البحر المحيط

تصنيف

أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

الغرناطي الأندلسي

٦٥٤هـ/٧٤٥هـ

حقق هذا الجزء

ماهر حبوش

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

جنة السنة

(٤)

جنة السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة العالمية
دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب او اي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل الرقمي
و المسموع و المحاسوبي وغيرها الا بإذن خطي من:
شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah co.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office
دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي
2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305
الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic
info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com
فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ لِلنَّاشِرِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ

جنة السنة

البحر المحيط

تصنيف

أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

الغرناطي الأندلسي

٦٥٤هـ/٧٤٥هـ

حقق هذا الجزء

ماهر حبوش

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمَّة
سورة البقرة

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾.

المفردات

العَجَلة: الإسراعُ في الشيء والمبادرة. وتَعَجَّلَ تَفَعَّلَ منه، وهو:

إمَّا بمعنى استَفْعَلَ، وهو أحدُ المعاني التي يجيءُ لها تفعَّل، فيكونُ بمعنى اسْتَعْجَلَ، كقولهم: تَكَبَّر واستَكْبَرَ، وتَيَقَّنَ واسْتَيْقَنَ، وتَقَضَّى واسْتَقْضَى، وتعجَّل واستعجل، يأتي لازماً ومتعدِّياً؛ تقول: تعجَّلْتُ في الشيء وتعجَّلْتُه، واستعجَلْتُ في الشيءِ واستَعْجَلْتُ زيداً.

وإمَّا بمعنى الفعلِ المجرَّد، فيكون بمعنى عَجِلَ، كقولهم: تلبَّثَ بمعنى لَبِثَ، وتعجَّب وعَجِبَ، وتبرَّأ وبَرِئَ. وهو أحدُ المعاني التي جاء لها تفعَّلَ.

الحشر: جمعُ القوم من كلِّ ناحيةٍ، والمحشرُ مُجْتَمَعُهم، يقال منه: حَشَرَ

جنة السنة

يَحْشُرُ. وحشرات الأرض: دوابُّها الصغار. وقال الراغب: الحشر: ضمُّ المفترِقِ وسَوْقُه. وهو بمعنى الجمع الذي قلناه.

الإعجاب: إفعالٌ من العجب، وأصلُه لِمَا لم يكن مِثْلُه[١]؛ قاله المفضَّل. وهو الاستحسانُ للشيءِ والميلُ إليه والتعظيم؛ تقول: أعجبني زيدٌ. والهمزة فيه للتعدِّي.

وقال الراغب: العَجَبُ حَيْرةٌ تَعْرِضُ للإنسان بسبب الشيء، وليس هو شيئاً له في ذاته حالةٌ، بل هو بحسب الإضافات إلى مَن يَعْرِفُ السببَ ومَن لا يعرفه، وحقيقة: أعجبني كذا، أي: ظهر لي ظهوراً لم أعرفْ سَبَبَه. انتهى كلامُه.

وقد يقال: عجبتُ من كذا، في الإنكار، كما قال زياد الأعجم:

عَجِبْتُ والدهرُ كثيرٌ عَجَبُهْ ... من عَنَزيٍّ سبَّني لم أَضْرِبُهْ[٢]

اللَّدَدُ: شدَّةُ الخصومة، يقال: لَدِدْتَ تَلَدُّ لَدَداً ولَدادةً، ورجلٌ أَلَدُّ، وامرأةٌ لَدَّاءُ، ورجالٌ ونساءٌ لُدٌّ، ورجلٌ أَلَنْدَدٌ ويَلَنْدَدٌ أيضاً: شديد الخصومة. وإذا غَلَبَ خصمَه قيل: لَدَّهَ يَلُدُّه متعدِّياً[٣]، قال الراجز:

يَلُدُّ أقرانَ الرجال اللُّدِّ[٤]

واشتقاقُه مِن لَدِيْدَي العنق وهما صفحتاه؛ قاله الزَّجاج[٥].

---

(١) لعل «يكن» هنا تامة بمعنى: يوجد ويحصل.

(٢) الديوان ص٦٩، والكتاب ٤/ ١٨٠، واللسان (لمم)، وهو دون نسبة في الكامل ٢/ ٦٩٣، وسر صناعة الإعراب ١/ ٣٨٩. ويذكر الرجز شاهداً على نقل حركة الهاء إلى الباء في قوله: أضربُهْ، ليكون أبين لها في الوقف؛ لأن مجيئها ساكنةً بعد ساكن أخفى لها. شرح شواهد الكتاب للأعلم ص٥٦٠.

(٣) وهو بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع، أما اللازم فبالكسر في الماضي والفتح في المضارع. تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٣، والدر المصون ٢/ ٣٥٠.

(٤) الرجز دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ١٢٣، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٣٨٠، وتفسير الطبري ٣/ ٥٧٨، والصحاح واللسان والتاج (لدد). وروايته في أكثر المصادر: أَلَدّ...، وجاء في جميع المصادر: الخصوم، بدل: الرجال. ووقع في (أ) و(ت) والمطبوع: اللدد، بدل: اللدِّ، وهوتحريف. وذكر الفراء بعده: ثم أُردِّي بهمُ مَن يَرْدِي.

(٥) في معاني القرآن ١/ ٢٧٧.

جنة السنة

وقيل: من لَدِيْدَي الوادي وهما جانباه، سمِّيا بذلك لاعْوِجاجِهما.

وقيل: هو مِن لدَّه: حَبَسه، فكأنه يحبسُ خصمَه عن مفاوضته ومقاومته.

الخصام: مصدرُ خاصَمَ، وجمعُ خَصْم يقال: خَصْمٌ وخُصومٌ وخِصامٌ، كـ: بحر وبُحور وبِحار. والأصل في الخصومة: التعميقُ في البحث عن الشيء، ولذلك قيل في زوايا الأوعية: خصومُ، الواحد: خَصْمٌ.

النسل: مصدرُ نَسَلَ يَنْسُلُ، وأصله: الخروج بسرعة، ومن قولهم: نَسَلَ وَبَرُ البعير وشعرُ الحمارِ وريشُ الطائر: خرج فسقط منه.

وقيل: النسل: الخروج متتابعاً، ومنه نُسال الطائر: ما تتابَعَ سقوطُه من ريشه، وقال:

فسُلِّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلي[١]

والإطلاقُ على الولد نَسْلاً من إطلاقِ المصدر على المفعول؛ سُمِّيَ بذلك لخروجه من ظهر الأب وسقوطِه من بطن الأمِّ بسرعة.

جهنَّم: عَلَمٌ للنار، وقيل: اسمُ الدَّرك الأسفل فيها. وهي عربيةٌ مشتقَّةٌ من قولهم: رَكِيَّةٌ جِهِنَّام، إذا كانت بعيدةَ القعر، وقد سمِّي الرجل بجِهِنَّام أيضاً فهو عَلَمٌ. وكلاهما من الجَهْم: وهو الكراهةُ والغِلْظةُ، فالنونُ على هذا زائدةٌ، فوزنه: فَعَنَّل، وقد نصُّوا على أنَّ جِهِنَّاماً وزنه فِعِنَّال.

وقد ذهب بعضُ أصحابنا إلى أنَّ فَعَنَّلاً بناءٌ مفقودٌ في كلامهم، وجَعَل زَوَنَّكاً[٢] فَعَلَّلاً كعَدَبَّس، والواوُ أصلٌ في بنات الأربعة كهي في وَرَنْتَلٍ[٣].

والصحيح إثباتُ هذا البناء، وجاءت منه ألفاظٌ؛ قالوا: ضَغَنَّط، من الضغاطة وهي الضخامة، وسَفَنَّج وهَجَنَّف للظَّليم[٤]، والزَّوَنَّك: القصير، سمِّي بذلك لأنه يَزُوكُ في مشيته، أي: يتبختر، قال حسان:

---

(١) وصدره: وإن كنتِ قد ساءتكِ مني خليقةٌ، والبيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٣.
(٢) تحرف في المطبوع إلى: دونكا. وسيرد شرح الزونَّك قريباً.
(٣) الوَرَنْتل: الداهية، والأمر العظيم. القاموس بعد باب (ورل).
(٤) الظليم: الذكر من النعام. القاموس (ظلم).

جنة السنة

أجمعتُ أنكَ أنتَ أَلْأَمُ مَن مَشَى فـي فـحـشِ زانـيـةٍ وزَوْكِ غـرابِ[١]

وقال بعضهم في معناه: زَوَنْكَى. وهذا كلُّه يدلُّ على زيادة النون في جهنم.

وامتنعت الصَّرْف[٢] للعَلَميَّة والتأنيث.

وقيل: هي أعجميةٌ، وأصلها: كَهَنَّام، فعُرِّبت بإبدالٍ من الكاف[٣] جيماً وبإسقاط الألف، ومُنِعَتِ الصرفَ على هذا للعُجْمةِ والعَلَمية.

حَسْبٌ بمعنى كافٍ، تقول: أَحْسَبَني الشيءُ: كفاني، فوقع «حَسْب» موقع مُحْسِبٍ، ويُستعمل مبتدأً فيجوز جرُّه[٤] بباءٍ زائدةٍ، وإذا استُعمل خبراً لا تُزاد فيه الباء، وصفةً فيضافُ، ولا يتعرَّف إذا أضيف إلى معرفةٍ، تقول: مررتُ برجلٍ حَسْبِك، ويَجيءُ معه التمييزُ نحو: برجلٍ حَسْبِكَ من رجلٍ، ولا يثنَّى ولا يُجمعُ ولا يؤنَّثُ وإن كان صفةً لمثنًى أو مجموعٍ أو مؤنَّثٍ؛ لأنه مصدرٌ.

المهاد: الفراش، وهو ما وُطِّئَ للنوم. وقيل: هو جمعُ مَهْدٍ، وهو الموضعُ المهيَّأُ للنوم.

السِّلم: بكَسْرِ السين وفَتْحِها: الصُّلح، ويذكَّر ويؤنَّث، وأصلُه من الاستسلام وهو الانقياد، وحكى البصريون عن العرب: بنو فلانٍ سِلْمٌ وسَلْمٌ، بمعنًى واحدٍ.

ويُطلق بالفتح والكسر على الإسلام؛ قاله الكسائيُّ وجماعةٌ من أهل اللغة، وأنشدوا قولَ بعض كِنْدةَ:

دعـوتُ عـشـيـرتـي لـلـسِّـلْـمِ لَـمَّـا رأيـتُـهـمُ تـولَّـوْا مُـدْبِـريـنـا[٥]

(١) ديوان حسان ص١١٦، ومقاييس اللغة ٣/ ٣٧، واللسان والتاج (زوك). ورواية الديوان: في فحش مومسة، وهو في الحيوان للجاحظ ٣/ ٤٢٤، والمستقصى للزمخشري ١/ ١٥١ برواية: وزهو غراب، فلا شاهد فيه.

(٢) في (ب): ومُنعت الصرف، وفي (ت): وامتنعت من الصرف.

(٣) في (ت): بإبدال الكاف.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: فيجر خبره، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الدر المصون ٢/ ٣٥٥.

(٥) البيت لامرئ القيس بن عابس الكندي كما في المؤتلف والمختلف للآمدي ص٥. وهو ينشد بكسر السين كما ذكر السمين في الدر ٢/ ٢٥٩.

جنة السنة

أي: للإسلام، قال ذلك لَمَّا ارتدَّتْ كندةُ مع الأشعث بن قيس بعد وفاة رسول الله ﷺ.

وقال آخر في الفتح:

شرائعُ السَّلم قد بانت معالِمُها فما يَرَى الكُفْرَ إلَّا مَن به خَبَلُ[1]

يريد الإسلام؛ لأنه قابله بالكفر. وقيل: بالكسر: الإسلام، وبالفتح: الصلح.

«كافَّة» هو اسم فاعلٍ استُعمل بمعنى جميعاً، وأصلُ اشتقاقه مِن كفَّ الشيءَ: مَنَع مِن أَخْذِه. والكفُّ: المنعُ، ومنه كُفَّةُ القميص: حاشيتُه. ومنه الكَفُّ: وهو طرفُ اليد؛ لأنه يُكَفُّ بها عن سائر البدن. ورجلٌ مكفوف: مُنِعَ بصرُه أن يَنْظُرَ، ومنه: كِفَّة الميزان؛ لأنها تمنع الموزون أن ينتشر. وقال بعض اللغويين: كُفَّة بالضم لكلِّ مستطيل، وبالكسر لكلِّ مستديرٍ.

و«كافةً» مما لَزِمَ انتصابُه على الحال، نحو: قاطبةً، فإخراجُها عن النصب حالاً لحنٌ.

التزيين: التحسين، والزينةُ: ما[2] يُتَحَسَّنُ به ويُتَجَمَّلُ. وفَعَّلَ من الزين بمعنى الفِعْلِ المجرَّد، والتضعيفُ فيه ليس للتعدية، وكونُه بمعنى المجرَّد هو[3] أحدُ المعاني التي جاءت لها فعَّل، كقولهم: قَدَّر الله وقَدَرَ، وميَّز وماز، وبشَّر وبَشَر. ويُبْنَى من الزين افتعل، فيقال[4]: ازدان، بإبدال التاء دالاً، وهو لازمٌ.

* * *

التفسير ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هذا رابعُ أمرٍ بالذِّكر في هذه الآيات[5]، والذكرُ هنا: التكبيرُ عند الجمَرات وأدبارَ الصلوات، وغير ذلك من أوقات الحج،

(١) أورده السمين في الدر ٢/ ٣٥٩، وذكر أن الفتح فيما هو بمعنى الإسلام قليل. ووقع في (ح) و(د٢): معالم السلم قد بانت شرائعها.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: مما.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وهو.

(٤) قوله: فيقال، تحرف في المطبوع إلى: افتعال.

(٥) قوله: الآيات، تحرف في المطبوع إلى: الآية.

جنة السنة

أو: التكبيرُ عقيبَ الصلوات المفروضة. قولان[١].

وعن عمر أنه كان يكبِّر بفسطاطه بمنًى فيكبِّر مَن حولَه، حتى يكبِّر الناس في الطَّريق وفي الطَّواف[٢].

والأيامُ المعدودات ثلاثةُ أيام بعد يوم النحر، وليس يومُ النحر من المعدودات، هذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ وأبي حنيفة، وقاله ابنُ عباس وعطاءٌ ومجاهدٌ وإبراهيم وقتادةُ والسدِّيُّ والربيع والضحاك[٣].

أو يوم النحر ويومان بعده؛ قاله ابن عمر وعليٌّ وقال: اذبح في أيّها شئت[٤].

أو يوم النحر وثلاثة أيام التشريق؛ قاله المروزيُّ.

أو أيام العشر؛ رواه مجاهد عن ابن عباس[٥]. قيل: وقولُهم: أيام العشر، غلطٌ من الرواة. وقال ابن عطية إمَّا أن يكون من تصحيف النَّسَخة، وإمَّا أن يريد: العشر الذي بعد يوم النحر، وفي ذلك بُعْدٌ[٦].

---

(١) زاد المسير ١/ ٢١٧.

(٢) أورده بهذا اللفظ الزمخشري في الكشاف ١/ ٣٥١، ووقع في مطبوع: عن علي، بدل: عن عمر. وقد ذكره البخاري قبل الحديث (٩٧٠) تعليقاً بصيغة الجزم عن عمر بلفظ: وكان عمر ﷺ يكبر في قبَّته بمنًى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبِّر أهل الأسواق حتى ترتجَّ منًى تكبيراً. وأخرجه بهذا اللفظ عن عمر الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨٢)، والبيهقي ٣/ ٣١٢.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ٣/ ٥٤٩-٥٥٣.

(٤) المحلى ٧/ ٧٥، وفيه: قالا: اذبح...، وأخرجه عن عليٍّ ﷺ ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٠، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ١٩٧. وذكره الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣١٦ وقال: وقد قيل: إن هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً؛ لأنه قال: «فمَن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه» وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار المفعولِ في أيام التشريق.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧٦٩)، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣١٦، وقال: لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب؛ قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث، وقد روي عن ابن عباس بسند صحيح أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧.

جنة السنة

وتكلَّم المفسِّرون هنا على قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] ونحن نؤخِّر الكلام على ذلك إلى مكانه إن شاء الله.

واستدل ابن عطية للقول الأول، وهو أنَّ الأيام المعدودات أيامُ التشريق، وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وليس يومُ النحر منها، بأنْ قال: ودلَّ على ذلك إجماعُ الناس على أنه لا يَنْفِرُ أحدٌ يوم القرِّ، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يومُ النحر في المعدودات لساغ أنْ يَنْفِرَ مَن شاء متعجِّلاً يوم القرِّ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات[1]. انتهى كلامُه.

ولا يلزمُ ما قاله؛ لأنَّ قوله: «فمَن تعجَّل في يومين» لا يُمكِنْ حَمْلُه على ظاهره؛ لأنَّ الظَّرْف المثنَّى إذا عَمِلَ فيه الفعلُ فلا بدَّ من وقوعه في كلِّ واحدٍ من الاثنين[2]، لو قلت: ضربتُ زيداً يومين، فلا بدَّ من وقوع الضرب به في كلِّ واحدٍ من اليومين، وهنا لا يمكن ذلك، لأنَّ التعجيل بالنَّفْرِ لم يقع في كلِّ واحدٍ من اليومين، فلا بدَّ من ارتكاب مجازٍ: إمَّا بأنْ يُجْعلَ وقوعُه في أحدهما كأنه وقوعٌ فيهما، ويصير نظيرَ: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] و: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما الناسي أحدُهما، وكذلك إنما يخرجان من أحدهما. أو بأنْ يُجعل ذلك على حذفِ مضافٍ، التقدير: فَمَنْ تَعجَّل في ثاني يومين بعد يوم النحر، فيكون[3] اليومُ الذي بعد يوم القرِّ المتعجَّلَ فيه، ويحتمل أن يكون المحذوف: في تمام يومين، أو: إكمال يومين، فلا يلزم أن يقع التعجُّل في شيءٍ من اليومين بل بعدهما. وعلى هذا يصحُّ أن يُعَدَّ يومُ النحر من الأيام المعدودات، ولا يلزمُ أن يكون النَّفْرُ يوم القرِّ كما ذكر ابن عطية.

وظاهرُ قوله: «واذكُروا اللهَ في أيامٍ معدوداتٍ» الأمرُ بمطلق ذكر الله في أيام معدوداتٍ، ولم يبيِّن ما هذه الأيام، لَكن قوله: «فمن تعجَّل في يومين» يُشْعِرُ أنَّ تلك الأيامَ هي التي يُنْفَرُ فيها، وهي أيام التشريق، وقد قال في «ريِّ الظمآن»: أجمع المفسِّرون على أنَّ الأيام المعدوداتِ أيامُ التشريق. انتهى.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧.

(٢) في (أ) و(د٣) و(ز٢) و(ع) و(يه): اليومين.

(٣) في (ب) و(ت): فيكون ذلك.

جنة السنة

وجَعْلُ الأيام ظرفاً للذكر يدلُّ على أنه متى ذكر الله في تلك الأيام فهو المطلوب، ويُشْعِرُ أنه عند رمي الجمار كون الرمي غيرَ محصورٍ بوقتٍ، فناسب وقوعه في أيِّ وقتٍ من الأيام ذُكِرَ الله فيه، ويؤكِّده[1] قوله: «فمَن تعجَّل في يومين»، وأنَّ الخطاب بقوله: «واذكروا» ظاهره أنه للحُجَّاج، إذ الكلامُ معهم، والخطابُ قبلُ لهم، والإخبارُ بعدُ عنهم، فلا يدخل غيرُهم معهم في هذا الذكر المأمور به.

ومَن حَمَلَ الذِّكْرَ هنا على أنه الذِّكرُ المشروعُ عقبَ الصلاة، فهو مبهمٌ[2] في الوقت وفي الكيفية:

أمَّا وقتُه فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله عمر وعليٌّ وابن عباس.

أو من غَدَاةِ عرفةَ إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ قاله ابن مسعود وعلقمةُ وأبو حنيفة.

أو من صلاة الصبح يومَ عرفة إلى أن يصلِّيَ الصبحَ آخِرَ أيام التشريق، ورُوي عن مالك هذا.

أو من صلاة الظهر يومَ النحر إلى الظهر من آخِرِ أيام التشريق؛ قاله يحيى بن سعيد.

أو من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ قاله مالكٌ والشافعي.

أو من ظُهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله ابن شهاب.

أو من ظهر يوم عرفةَ إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ قاله سعيد بن جبير.

أو من صلاة الظُّهرِ يومَ النَّحر إلى صلاة الظُّهر من يوم النَّفْرِ الأول؛ قاله الحسن.

أو من صلاة الظُّهر يومَ عرفةَ إلى صلاة الظهر يومَ النَّحر؛ قاله أبو وائل.

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): ويؤيده.

(٢) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: منهم.

جنة السنة

أو من ظهر يوم النحر إلى آخِرِ أيام التشريق؛ قاله زيد بن ثابت، وبه أخذ أبو يوسفَ في أحد قوليه[١].

وأمَّا الكيفيةُ: فمشهورُ مذهب مالكٍ ثلاثُ تكبيرات، وفي مذهبه أيضاً روايةٌ أنه يزيد بعدها: لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد[٢].

ومذهب أبي حنيفه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

ومذهب الشافعي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد[٣].

وقال أبو حنيفة: يختصُّ التكبير بإدبار الصلوات المكتوبة في جماعةٍ.

وقال مالكٌ: مفرداً كان أو في جماعة عقب كلِّ فريضة. وبه قال الشافعيُّ وأبو يوسف ومحمدٌ، وعن أحمد القولان[٤].

والمسافرُ كالمقيم في التكبير عند علماء الأمصار ومشاهيرِ الصحابة والتابعين، وعن أبي حنيفة أنَّ المسافرين إذا صلَّوا جماعةً لا تكبير عليهم[٥]، فلو اقتدى مسافرٌ بمقيمٍ كبَّر.

وينبغي أن يكبِّر عقب السلام قبل ما[٦] يعمل شيئاً يقطع به الصلاةَ من الكلام وغيره، وقبل استدبار القبلة، والجمهورُ على ذلك.

---

(١) تنظر هذه الأقوال في المبسوط للسرخسي ٢/ ٤٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٧٧-٢٧٨، وزاد المسير ١/ ٢١٧، وتفسير الرازي ٥/ ٢١١، والمجموع للنووي ٥/ ٤٤-٤٥، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٦٦. عدا ما نقله المصنف عن مالك أنه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي الصبح آخر أيام التشريق، فلم نقف عليه في المراجع التي بين أيدينا.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٨.

(٣) هي رواية عن الشافعي كما في المجموع ٥/ ٤٤، والمشهور عنه كما ذكر النووي: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، قال: وقال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فهو حسن، وينظر ما روي في ذلك عنه وعن غيره في المجموع ٥/ ٤٣-٤٦، والمبسوط ٢/ ٤٣-٤٤.

(٤) ينظر المجموع ٥/ ٤٥، والمبسوط ٢/ ٤٤.

(٥) ينظر المصدران السابقان.

(٦) قوله: قبل ما، وقع بدلاً عنه في المطبوع: والجمهور.

جنة السنة

فإن نسي التكبيرَ حين فرغ وذَكَر قبل أن يخرجَ من المجلس فينبغي أن يكبِّر. وقال مالك في «المختصر»[١]: يكبِّر ما دام في مجلسه، فإذا قام منه فلا شيء عليه. وقال في «المدوّنة»: إن نَسِيَه وكان قريباً قعد فكبَّر، أو تباعَدَ فلا شيء عليه، وإنْ ذهب الامامُ والقومُ جلوسٌ فلْيُكبِّروا[٢]. وكذلك قال أبو حنيفة.

ومَن نسي صلاةً في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبَّر، وإن قضى بعدها لم يكبِّر[٣].

ودلائلُ هذه المسائل مذكورةٌ في كتب الفقة.

والذي يظهر ما قدَّمناه من أنَّ هذا الخطابَ هو للحُجَّاج، وأنَّ هذا الذكرَ هو ممَّا يختصُّ به الحاجُّ من أفعال الحجِّ سواءٌ كان الذكرُ عند الرمي أم عند أعقاب الصلوات، وأنه لا يَشْرَكُهم غيرُهم في الذكر المأمورِ به إلا بدليلٍ، وأنَّ الذكر في أيام منًى وفي يوم النحر عقب الصلوات لغير الحُجاج، وتعيينُ كيفية الذكر وابتدائه وانتهائه يحتاجُ إلى دليلٍ سمعيّ.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الظاهر أنَّ «تعجَّل» هنا لازمٌ؛ لمقابلته بلازمٍ في قوله: «ومَن تأخَّر»، فيكون مُطاوِعاً لعَجَّلَ فتَعَجَّلَ، نحو: كَسَّره فتكسَّر. ومتعلّق التعجُّل محذوفٌ، التقدير: بالنَّفْر.

ويجوز أن يكون «تعجَّل» متعدِّياً ومفعولُه محذوفٌ، أي: فمَن تعجَّلَ النَّفْرَ.

ومعنى «في يومين»: من الأيام المعدودات. وقالوا: المراد أنه ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. وسبق كلامُنا على تعليق «في يومين» بلفظ «تعجَّل».

وظاهرُ قوله: «فمَن تعجَّل» العمومُ، فسواءٌ في ذلك الآفاقيُّ والمكِّيُّ؛ لكلٍّ

---

(١) كما في تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ١٩٨، وهو المختصر الكبير كما ذكر صاحب المواهب، ومؤلفه هو عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري المالكي صاحب مالك. ينظر ترتيب المدارك ٢/ ٥٢٣، والسير ١٠/ ٢٢٠.

(٢) المدونة ١/ ٣٢١، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٦٥، والكلام منه.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٩٧، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٥٠١.

جنة السنة

منهما أن ينفر في اليوم الثاني، وبهذا قال عطاءٌ؛ قال ابن المنذر: وهو يُشْبِهُ مذهبَ الشافعيِّ، وبه نقول[١]. انتهى كلامه. فتكون الرخصةُ لجميع الناس من أهل مكة وغيرهم.

وقال مالك وغيره: لم يُبَحِ التعجيلُ إلَّا لمن بَعُدَ قُطْرُه، لا للمكِّيِّ ولا للقريب، إلا أن يكون له عذرٌ[٢].

ورُوي عن عمر أنه قال: مَن شاء من الناس كلِّهم فلْيَنْفِرْ في النَّفْر الأول، إلا آلَ خزيمةَ فإنهم لا ينفرون إلا في النفر الآخِر[٣].

وجَعَل أحمدُ وإسحاقُ قولَ عمرَ: إلا آلَ خزيمة، أي: إنهم أهلُ حرمٍ. وكان أحمد يقول: [لا يعجبني] لمن نَفَر النَّفْر الأولَ أن يقيم بمكة[٤].

وظاهرُ قوله: «في يومين» أنَّ التعجُّل لا يكون بالليل بل في شيءٍ من النهار، ينفر إذا فَرَغَ من رمي الجمار، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وهو مرويٌّ عن قتادة.

وقال أبو حنيفة: ينفر قبل طلوع الفجر[٥]. ويعني: من اليوم الثالث.

وروي عن عمر وابنِ عمر وجابر بن زيدٍ والحسن والنخعي أنهم قالوا: مَن أدركه العصرُ وهو بمنًى في اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد[٦].

وهذا مخالفٌ لظاهر القرآن؛ لأنه قال: «في يومين»، وما بقي من اليومين شيءٌ

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٣٧٩، وخبر عطاء أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٩.

(٢) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ٣/ ٤٦٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٠ ـ تفسير).

(٤) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٣١، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٩، وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٥) الكشاف ١/ ٣٥١، والمجموع ٨/ ٢٢٨. وقول قتادة أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٨.

(٦) كذا ذكر المصنف هذا القول بهذا اللفظ منسوباً لهؤلاء الأئمة، والمروي عنهم لفظ آخر، فقد رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٠٧ عن ابن عمر، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٥٢ عن عمر وابنه بلفظ: من غربت عليه الشمس وهو بمنًى...، وكذا أخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٢٩٥٤) ـ (١٢٩٥٩) بلفظ: مَن أدركه المساء...، وكذا ذكره عنهم الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣١٧، وقال ابن المنذر كما في المجموع للنووي ٨/ ٢٢٨: وبه أقول. أما لفظ المصنف فقد أورده ابن المنذر عن الحسن والنخعي، ونقله عنه النووي في المجموع ٨/ ٢٢٨، والقرطبي في التفسير ٣/ ٢٧٨. وينظر التعليق الآتي.

جنة السنة

فسائغٌ له النفرُ فيه، قال ابن المنذر: ويمكن أن يقولوا ذلك استحباباً[١].

وظاهرُ قوله: «فَمَن تعجَّل» سقوطُ الرمي عنه في اليوم الثالث، فلا يرمي جمرات اليوم الثالث في يوم نَفْرِه، وقال ابن أبي زَمَنين[٢]: يرميها في يوم النفر الأول حين يريد التعجُّل.

قال ابن المواز: يرمي المتعجِّلُ في يومين إحدى وعشرين حصاةً، كلُّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ، فيصير جميع رميه بتسعٍ وأربعين حصاةً[٣] يعني لأنه قد رَمَى جمرةَ العقبة بسبعٍ يومَ النحر.

قال ابن المواز: ويسقط رميُ اليوم الثالث[٤].

وظاهرُ قوله: «واذكروا الله في أيامٍ معدودات فمَن تعجَّل» إلى آخره مشروعيةُ المبيت بمنًى أيامَ التشريق؛ لأنَّ التعجُّلَ والتأخُّر إنما هو في النفر من منًى. وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحدٍ من الحجَّاج أن يبيت إلَّا بها، إلَّا للرِّعاء ومَن وَلِيَ السقايةَ من آل العباس، فمَن تَرَكَ المبيتَ بها من غيرهما ليلةً من ليالي منًى؛ فقال مالك وأبو حنيفة: عليه دمٌ[٥]. وقاله الشافعيُّ فيمَن[٦] ترك المبيتَ في الثلاث الليالي، فإنْ ترك مبيتَ ليلةٍ واحدةٍ فيلزمُه ثلثُ دمٍ، أو مدٌّ، أو درهمٌ. ثلاثة أقوالٍ[٧].

---

(١) الذي في المجموع عن ابن المنذر: ولعلهما (أي الحسن والنخعي) قالا ذلك استحباباً. ومثله في تفسير القرطبي.

(٢) محمد بن عبد الله بن عيسى المُرِّي، أبو عبد الله شيخ قرطبة، اختصر المدوَّنة، وله أيضاً: منتخب الأحكام، وكتاب الوثائق، وغيرها، توفي سنة (٣٩٩هـ). السير ١٧/ ١٨٨. وقوله في المحرر الوجيز ١/ ٢٧٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٣.

(٤) المصدران السابقان، وتحرف عند القرطبي ابن المواز إلى: ابن المنذر.

(٥) قول مالك في المدونة ٢/ ٧٨، والتمهيد ١٧/ ٢٦١-٢٦٢. أما أبو حنيفة فنقل ابن عبد البر عنه وعن أبي يوسف ومحمد: إن كان يأتي منًى فيرمي الجمار ثم يبيت بمكة فلا شيء عليه. اهـ. وقال في بدائع الصنائع ٣/ ١٤٩: ويكره أن يبيت في غير منًى في أيام منًى، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً؛ لأن البيوتة بها ليست بواجبةٍ بل هي سنة. اهـ وكذا نقل ابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٤-١٨٥ عن أبي حنيفة.

(٦) في المطبوع: وقال الشافعي من.

(٧) وأصحها في المذهب: الثاني، كما ذكر النووي في المجموع ٨/ ١٨٩.

جنة السنة

ولم تتعرَّض الآية للرمي لا حكماً ولا وقتاً ولا عدداً ولا مكاناً؛ لشهرته عندهم، وتؤخذ أحكامُه من السُّنَّة. وقيل: في قوله: «واذكروا الله» تنبيهٌ عليه، إذ مِن سُنَّتِه التكبيرُ على كلِّ حصاةٍ منها.

«فلا إثم عليه» وقرأ سالم بن عبد الله: «فلا اثم عليه» بوصل الألف[١]، ووَجْهُه أنه سهَّل الهمزة بينَ بينَ فقَرُبَتْ بذلك من السكون، فحَذَفَها تشبيهاً بالألف، ثم حَذَف الألف لسكونها وسكون الثاء.

وهذا جوابُ الشرط إن جعلنا «مَن» شرطيةً، وهو الظاهرُ، وإن جعلناها موصولةً كان ذلك في موضع الخبر، وظاهرُه نفيُ الإثم عنه، ففسِّر بأنه مغفورٌ له، وكذلك مَن تأخَّر مغفورٌ له لا ذنب عليه. رُوي هذا عن عليٍّ وأبي ذرٍّ وابن مسعود وابن عباس والشعبيِّ ومطرِّف بنِ الشِّخِّيْر[٢]. وقال معاوية بنُ قُرَّةَ: خرج من ذنوبه كيوم ولَدَتْه أمُّه[٣]. ورُوي عن عمر ما يؤيِّد هذا القول[٤].

وقال مجاهد: المعنى: مَن تعجَّل أو تأخَّر فلا إثم عليه إلى العام القابل[٥].

والذي يظهر أنَّ المعنى: فلا إثم عليه في التعجيل ولا إثم عليه في التأخير؛ لأنَّ الجزاء مرتَّبٌ على الشرط، والمعنى: أنه لا حَرَجَ على مَن تعجَّل ولا على مَن تأخَّرَ، وقاله عطاء[٦]، وذلك أنه لَمَّا أمرهم تعالى بالذكر في أيامٍ معلومات، وهذه الأيامُ قد فسِّرت بما أقلُّه جمعٌ وهي ثلاثةُ أيام، أو بأربعة، أو بالعَشر، ثم أُبيح لهم النفرُ في ثاني أيام التشريق، وكان يقتضي الأمر بالذكر في جميع هذه الأيام أن

---

(١) المحتسب ١/ ١٢٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٧٨.

(٢) ذكره عنهم الثعلبي ١/ ٣٠٩، وأخرجه عن ابن مسعود وابن عباس ابن أبي شيبة (١٥٧٤٥) و(٥٧٤٦) والطبري ٣/ ٥٦٠-٥٦٢، وأخرجه الطبري أيضاً ٣/ ٥٦٢ عن علي والشعبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٧)، والطبري ٣/ ٥٦٢-٥٦٣.

(٤) ذكره الثعلبي ١/ ٣١٠ عن سعيد بن المسيب قال: توفي رجل بمنًى في آخر أيام التشريق، فقيل لعمر: توفي ابن الخنساء، أفلا نشهر دفنه؟ فقال عمر: وما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غُفر له.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧ بلفظ: لا إثم عليه في تعجيله ولا إثم عليه في تأخيره.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨)، والطبري ٣/ ٥٦٣.

جنة السنة

لا تعجيلَ[١] = فنَفَى بقوله: «فلا إثم عليه» الحرجَ عمَّن خفَّف عنه المُقام إلى اليوم الثالث فينفر فيه، وسوَّى بينه في الإباحة وعدم الحرج وبين مَن تأخَّر، فعمَّ الأيامَ الثلاثة بالذكر.

وهذا التقسيمُ يدلُّ على التخيير بين التعجيل والتأخُّر، والتخييرُ قد يقع[٢] بين الفاضل والأفضل:

فقيل: جاء «ومَن تأخَّر فلا إثم عليه» لأَجْلِ مقابلةِ «فَمَن تعجَّل فلا إثم عليه» فنفى الإثمَ عنه - وإن كان أفضلَ - لذلك.

وقيل: «فلا إثم عليه» في ترك الرخصة.

وقيل: كان أهلُ الجاهلية فريقين: منهم مَن يؤثِّم المتعجِّلَ، ومنهم مَن يؤثِّم المتأخِّر، فجاء القرآنُ برَفْع الإثم عنهما.

وقيل: إنه عبَّر بذلك عن المغفرة، كما روي عن عليٍّ ومَن معه، وهذا أمرٌ اشْتَرَكَ فيه المتعجِّلُ والمتأخِّرُ.

وقيل: المعنى: ومَن تأخَّر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع عامَّة الناس فلا إثم عليه، فكأنه قيل: أيامُ منًى ثلاثةٌ فمَن نَقَصَ عنها فتعجَّل في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه، ومَن زاد عليها فتأخَّر فلا إثم عليه.

وفي هاتين الجملتين الشرطيتين مِن عِلْمِ البديع: الطباقُ في قوله: «فَمَن تعجَّل» «ومَن تأخَّر»، والطباقُ ذِكْرُ الشيء وضدِّه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣] وهو هنا طباقٌ غريبٌ؛ لأنه ذكر «تعجَّل» مطابقَ «تأخَّر»، وفي الحقيقة مطابقُ «تعجَّل»: تأنَّى، ومطابق «تأخَّر»: تقدَّم، فعبَّر في «تعجَّل» بالملزوم عن اللازم، وعبَّر في «تأخَّر» باللازم عن الملزوم.

وفيها مِن عِلْمِ البيان: المقابلةُ اللفظية؛ إذ المتأخِّرُ أتى بزيادةٍ في العبادة فله زيادةٌ في الأجر، وإنما أتى بقوله: «فلا إثم عليه» في قوله: «ومَن تأخَّر فلا إثم

(١) في (أ) و(ب): تعجل.
(٢) في المطبوع: يتبع، وهو تحريف.

جنة السنة

عليه» مقابلاً لقوله: «فَمَن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه»، كقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وتقدَّمت الإشارة إلى هذا[١].

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قيل: هو متعلِّقٌ بقوله: «واذكروا الله»، أي: الذِّكر لمن اتقى.

وقيل: بانتفاء الإثم، أي: يغفرُ له بشرطِ اتِّقائه اللهَ فيما بقي من عمره؛ قاله أبو العالية[٢].

وقيل: المعنى: ذلك التخييرُ ونفيُ الإثم عن المتعجِّل والمتأخِّر لأجل الحاجِّ المتَّقي؛ لئلَّا يختلج في قلبه شيءٌ منهما فيحسبُ أنَّ أحدهما ترهقُ صاحبَه آثامٌ في الإقدام عليه؛ لأنَّ ذا التقوى حَذِرٌ متحرِّزٌ من كلِّ ما يَرِيبُه، ولأنه هو الحاجُّ على الحقيقة؛ قاله الزمخشريُّ[٣].

وقال أيضاً: ويجوز[٤] أن يراد: ذلك الذي مرَّ ذكرُه من أحكام الحجِّ وغيره لمن اتَّقى؛ لأنه هو المنتفعُ به دون مَن سواه، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨] انتهى كلامه.

و«اتقى» هنا صلةٌ لـ «مَن»، وهي بلفظ الماضي:

فقيل: هو ماضي المعنى أيضاً، أي: المغفرةُ لا تحصل إلَّا لمن كان متَّقياً قبل حجِّه، نحو: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وحقيقتُه أن المُصِرَّ على الذنب لا ينفعه حجُّه وإن كان قد أدَّى الفرضَ في الظاهر.

وقيل: اتَّقى جميعَ المحظورات حالَ اشتغاله بالحج؛ قاله قتادة وأبو صالح[٥].

وقال ابن عباس: «لمن اتَّقى» في الإحرام الرَّفَثَ والفسوقَ والجدال[٦].

---

(١) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٣.

(٣) الكشاف ١/ ٣٥٢، وما سيأتي منه.

(٤) قوله: ويجوز، وقع في (أ) والمطبوع: لايجوز، وهو خطأ.

(٥) أخرجه عن قتادة الطبري ٣/ ٥٦٥ بنحوه.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، وذكره الماتريدي في تأويلات أهل السنة ١/ ١٠٥ دون نسبة، وأخرج الطبري ٣/ ٥٦٤ عن ابن عباس أنه قال في الآية: لمن اتقى معاصي الله.

جنة السنة

وقال الماتُريدي: لمن اتَّقى قَتْلَ الصيد في الإحرام[١].

وقيل: يراد به المستقبل، أي: لمن يتَّقي الله في باقي عمره، كما قدَّمناه.

والظاهر تعلُّقه بالآخِرِ ـ وهو انتفاءُ الإثم ـ لقُرْبِه منه، ولصحة المعنى أيضاً؛ إذ مَن لم يكن متَّقياً لم يرتفع الإثمُ عنه.

والظاهر أنَّ مفعول «اتَّقى» المحذوفَ هو الله، أي: لمن اتَّقى الله، وكذا جاء مصرَّحاً به في مصحف عبد الله[٢].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ لَمَّا ذكر تعالى رَفْعَ الإثم، وأنَّ ذلك يكونُ لمن اتَّقى الله، أَمَر بالتقوى عموماً، ونبَّه على ما يَحمل على اتِّقاء الله بالحشر إليه للمُجازاة، فيكون ذلك حاملاً لهم على اتِّقاء الله؛ لأنَّ مَن عَلِمَ أنَّه يُحاسَبُ في الآخرة على ما اجْتَرَحَ في الدنيا اجْتَهدَ في أن يَخْلُصَ من العذاب، وأنْ يُعْظَمَ له الثواب.

وإذا كان المأمورُ بالتقوى موصوفاً بها كان ذلك الأمرُ أمراً بالدوام.

وفي ذكر الحشر تخويفٌ من المعاصي، وذِكْرُ الأمر بالعلم دليلٌ على أنه لا يكفي في اعتقاد الحشر إلَّا الجَزْمُ الذي لا يجامعُه شيءٌ من الظنِّ.

وقدِّم «إليه» للاعتناء بمن يكون الحشر إليه، ولتَوَاخي الفواصل، والمعنى: إلى جزائه.

وقد تكمَّلَتْ أحكامُ الحجِّ المذكورةُ في هذه السورة من ذِكْرِ وقت الحج إلى آخِرِ فِعْلِه وهو النَّفْرُ، وبُدئت أولاً بالأمر بالتقوى وخُتمت به، وتَخلَّلَ الأمرُ بها في غضون الآي، وذلك مِمَّا يدلُّ على تأكيد مطلوبيَّتها، ولِمَ لا تكون كذلك وهي اجتنابُ مناهي اللهِ وامتثالُ[٣] مأموراته؟ وهذا غايةُ الطاعة لله تعالى، وبها يتميَّز الطائعُ من العاصي.

---

(١) أورده الماتريدي في تأويلات أهل السنة ١/ ١٥٥ في سياق تعداده لما ورد في تفسير الآية من أقوال. وأخرجه الطبري ٣/ ٥٦٥ عن ابن عباس وأبي صالح.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٥٦٤.

(٣) قوله: وامتثال، تحرف في (ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: وإمساك.

جنة السنة

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ نزلت في الأخنس بن شريق، واسمُه أبيٌّ، وكان حلوَ اللسان والمنظرِ يجالسُ رسولَ الله ﷺ ويُظْهِرُ حبَّه والإسلام، ويَحْلِفُ على ذلك، فكان يُدْنيه ولا يَعْلَم ما أَضْمَرَ، وكان من ثقيفٍ حليفاً لبني زهرةَ، فجرى بينه وبين ثقيفٍ شيءٌ فبيَّتهم ليلاً وأحرق زَرْعَهم وأهلك مواشيَهم؛ قاله عطاءٌ والكلبيُّ ومقاتل[١]. وقال السدِّي: فمرَّ بزرعٍ للمسلمين وحُمُرٍ، فأحرق الزَّرْعَ وعَقَر الحمر[٢].

قيل: وفيه نزلت: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] و: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١][٣].

وقال ابن عباس: في كفار قريشٍ، أرسلوا إلى رسول الله ﷺ: إنَّا قد أسلمنا فابعث إلينا مَن يعلِّمُنا دينَك. وكان ذلك مكراً منهم، فبعث إليهم خُبيباً ومَرْثداً وعاصم بن ثابت وابن الدُّثُنَّة وغيرَهم - وتسمَّى سريةَ الرجيع، والرجيعُ موضعٌ بين مكة والمدينة - فقُتلوا[٤]. وحديثُهم طويلٌ مشهورٌ في الصِّحاح[٥].

وقال قتادة وابن زيد: نزلت في كلِّ منافقٍ أَظْهَرَ بلسانه ما ليس في قلبه[٦].

ورُوي عن ابن عباس أنها في المنافقين؛ قالوا عن سَرِيَّة الرجيع: وَيْحَ هؤلاء! ما قعدوا[٧] في بيوتهم ولا أدَّوا رسالة صاحبهم[٨].

---

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣١٠-٣١١.
(٢) قطعة من خبر طويل أخرجه عن السديِّ الطبريُّ ٣/ ٥٧٢.
(٣) قطعة من خبر السدي السالف.
(٤) قطعة من خبر طويل أورده الثعلبي ١/ ٣١١ عن ابن عباس والضحاك، وقال ابن حجر في العجاب ١/ ٥٢٣: وقوله: إن قريشاً هم الذين بعثوا في ذلك، منكرٌ مردودٌ، والقصة في الصحيح والمغازي لموسى بن عقبة وابن إسحاق لغير قريش، وذلك أشهر من أن يستدلَّ عليه.
(٥) الخبر في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع ورِعْل وذكوان وبئر معونة، من حديث أبي هريرة وغيره، وليس فيه أن الذين أرسلوا في ذلك إلى النبي ﷺ هم قريش، وينظر التعليق السابق.
(٦) أخرج قولهما الطبري ٣/ ٥٧٥ و٥٧٦، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق ١/ ٨١.
(٧) قوله: قعدوا، تحرف في المطبوع إلى: فقدوا.
(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٥٧٣.

جنة السنة

ومناسبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها هو أنه لَمَّا قَسَمَ السائلين الله قبلُ إلى مقتصِرٍ على أمر الدنيا، وسائلٍ حسنةَ الدنيا والآخرة والوقايةَ من النار، أَتَى بذكر النوعين هنا، فذَكَر من النوع الأول مَن هو حلوُ المنطق مُظْهِرُ الودِّ وليس ظاهرُه كباطنه، وعَطَفَ عليه مَن يقصدُ رِضَى اللهِ تعالى ويبيعُ نفسَه في طلبه، وقدَّم هنا الأولَ لأنه هناك المقدَّمُ في قوله: «فمنهم مَن يقولُ ربَّنا آتِنَا في الدنيا»، وأحال هنا على إعجاب قوله دون غيره من الأوصاف لأنَّ القول هو الظاهرُ منه أولاً في قوله تعالى: «فمن الناس مَن يقول ربَّنا»، فكان من حيث توجُّهُه إلى الله تعالى في الدعاء ينبغي أن يكون لا يقتصرُ على الدنيا وأن يسأل[1] منه ما يُنْجيه من عذابه، وكذلك هذا الثاني ينبغي أن لا يقتصر على حلاوة منطقه بل كان يطابق في سريرته لعلانيته.

و«مَن» مِن قوله: «مَن يُعْجِبُك» موصولةٌ، وقيل: نكرةٌ موصوفةٌ. والكافُ في «يعجبك» خطابٌ للنبيِّ ﷺ إن كانت نزلت في مُعيَّنٍ كالأخنس أو غيره، أو خطابٌ لمن كان مؤمناً إن كانت نزلت في غيرِ معيَّنٍ ممن ينافقُ قديماً أو حديثاً.

ومعنى إعجابِ قوله: استحسانُه لموافقة ما أنت عليه من الإيمان والخير، وجاء في الترمذي أنَّ في بعض كتب الله: «إنَّ من عباد الله قوماً ألسنتُهم أحلى من العسل، وقلوبُهم أَمَرُّ من الصَّبِر»[2] الحديث.

«في الحياة الدنيا» متعلِّقٌ بـ «قوله»، أي: يعجبك مقالتُه في معنى الدنيا، لأنَّ ادِّعاءه المحبةَ والتبعيةَ بالباطل يطلبُ به حظًّا من حظوظ الدنيا ولا يريد به الآخرة؛ إذ لا تُراد الآخرةُ إلَّا بالإيمان الحقيقيِّ والمحبةِ الصادقة.

وقال الزمخشريُّ بعد أن ذكر هذا الوجهَ: ويجوز أن يتعلَّق بـ «يعجبك»، أي: قوله حلوٌ فصيحٌ في الدنيا فهو يعجبك، ولا يعجبكَ في الآخرة لِمَا يَرْهَقُه في

---

(١) قوله: يسأل، من (ت) ووقع في باقي النسخ: سأل.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٩، وهو في سنن الترمذي (٢٤٠٥) من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم. . . .». وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه الطبريُّ ٣/ ٥٧٤ عن سعيد المَقْبُري قوله، وما بين حاصرتين من المصادر، والصَّبِر: عصارة شجر مُرّ.

جنة السنة

الموقف من الحُبْسةِ واللُّكْنة، أو لأنه لا يُؤْذَنُ لهم في الكلام، فلا يتكلَّم حتى يعجبَك كلامُه[١]. انتهى، وفيه بعدٌ.

والذي يظهر أنه متعلِّقٌ بـ «يعجبك» لا على المعنى الذي قاله، والمعنى: إنك تَستحسنُ مقالتَه دائماً في مدة حياته، إذ لا يَصْدُرُ منه من القول إلَّا ما هو معجبٌ رائقٌ لطيفٌ، فمقالتُه في الظاهر مُعْجِبةٌ دائماً، لَا[٢] تَراه يَعْدِلُ عن تلك المقالةِ الحسنةِ الرائقةِ إلى مقالةٍ خشنةٍ منافيةٍ، ومع ذلك أفعالُه منافيةٌ لأقواله الظاهرةِ، وأقوالُه الباطنةُ مخالِفةٌ أيضاً لأقواله الظاهرة، إذ لا يُحمل قوله: «يعجبك قولُه» وقولُه: «وهو ألدُّ الخصام» إلَّا على حالتين، فهو حلوُ المقالة في الظاهر شديدُ الخصومة في الباطن.

﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ قرأ الجمهور بضمِّ الياء وكَسْرِ الهاء ونَصْبِ الجلالة، مِن: أَشْهَدَ. وقرأ أبو حَيْوةَ وابنُ محيصن بفتح الياء والهاء ورفع الجلالة[٣]، من: شَهِدَ. وقرأ أبيٌّ وابنُ مسعود: «ويَسْتَشْهِدُ الله»[٤]، والمعنى على قراءة الجمهور.

وتفسير الجمهور أنه يحلف بالله ويُشْهِدُه أنه صادقٌ وقائلٌ حقًّا، وأنه محبٌّ في الرسول والإسلام، وقد جاءت الشهادةُ في معنى القَسَمِ في قصة المُلاعَنَةِ في سورة النور. قيل: ويكون اسم الله انْتَصَبَ بسقوط حرف الجر، والتقدير: ويُقْسِمُ بالله على ما في قلبه.

وهذا سهوٌ؛ لأنَّ الذي يكون يُقْسَمُ به هو الثلاثيُّ لا الرباعيُّ؛ تقول: أَشْهَدُ بالله لأفعلنّ، ولا تقول: أُشْهِدُ بالله.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٥٢.
(٢) قوله: لا، تصحف في المطبوع إلى: ألا.
(٣) القراءات الشاذة ص١٢، والمحرر الوجيز ١/ ٢٧٩، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٨٢. ووقع في مطبوع القراءات الشاذة: ويشهدوا.
(٤) القراءات الشاذة ص١٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٧٩، والكشاف ١/ ٣٥٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٨٢. ووقع في مطبوع القراءات الشاذة: ويستشهدوا.

جنة السنة

والظاهرُ عندي أنَّ المعنى أنه يطَّلعُ اللهُ على ما في قلبه ولا يعلمُ به أحدٌ[١] لشدَّة تكتُّمه وإخفائه الكفرَ، وهو ظاهرُ قوله: «على ما في قلبه»؛ لأنَّ الذي في قلبه هو خلافُ ما أَظْهَرَ بقوله. وعلى تفسير الجمهور يحتاجُ إلى حذفِ ما يصحُّ به المعنى، أي: ويحلف بالله على خلافِ ما في قلبه، لأن الذي في قلبه هو الكفرُ، وهو لا يحلفُ عليه إنما يحلفُ على ضدِّه، وهو الذي يُعْجَبُ به.

ويقوِّي هذا التأويلَ[٢] قراءةُ أبي حيوة وابن محيصن، إذ معناها: ويَطَّلعُ اللهُ على ما في قلبه من الكفر الذي هو خلافُ قوله.

وقراءة «ويَسْتَشْهِدُ» يجوزُ أن يكون فيها اسْتَفْعَلَ بمعنى أَفْعَلَ، نحو: أَيْقَنَ واسْتَيْقَنَ، فيوافقُ قراءةَ الجمهور، وهو الظاهر. ويجوز أن يكون فيها اسْتَفْعَلَ بمعنى المجرَّدِ، فيكون اسْتَشْهَدَ بمعنى شَهِدَ، ويَظْهَرُ إذ ذاك أنَّ لفظ الجلالة منصوبٌ على إسقاط حرف الجرّ، أي: ويَسْتَشْهِدُ بالله، كما تقول: ويشهد بالله، ولا بدَّ من الحذف حتى يصحَّ المعنى، أي: ويَسْتَشْهِدُ بالله على خلافِ ما في قلبه.

والظاهرُ أنَّ قوله: «ويُشْهِدُ الله» معطوفٌ على قوله: «يعجبك» فهو صلةٌ أو صفةٌ، وجُوِّزَ أن تكون الواوُ واوَ الحال لا واوَ العطف، فتكون الجملةُ حالاً من الفاعل المستكنِّ في «يعجبك»، أو من الضمير المجرور في «قوله»، التقدير: وهو يُشْهِدُ الله، فيكون ذلك قيداً في الإعجاب أو في القول.

والظاهرُ عدمُ التقييد، وأنه صلةٌ، ولِمَا يلزم في الحال من الإضمار للمبتدأ؛ لأن المضارع المثبَتَ ومعه الواو لا يقع حالاً بنفسه فاحتيج إلى إضمارٍ، كما احتاجوا إليه في قولهم: قمتُ وأصكُّ عينَه، أي: وأنا أصكُّ، والإضمارُ على خلافِ الأصل.

﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي: أشدُّ المخاصِمينَ، فـ «الخصام» جمع خَصْم؛ قاله الزجَّاج[٣]. وإن أُريد بـ «الخصام» المصدرُ ـ كما قاله الخليل ـ فلا بدَّ من حذفِ

---

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(د٣) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: أحداً، والمثبت من (ب) و(ت) و(يه)، وهو الموافق لما في الدر المصون ٢/ ٣٤٩.

(٢) أي: الظاهِرَ عند المصنف.

(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٧٧.

جنة السنة

مصحِّح لجريان الخبر على المبتدأ: إمَّا من المبتدأ، أي: وخصامُه ألدُّ الخصام، وإمَّا من متعلّق الخبر، أي: وهو ألدُّ ذوي الخصام.

وجُوِّز أن يراد هنا بالخصام المصدرُ على معنى اسم الفاعل، كما يوصف بالمصدر في: رجلٌ خَصْمٌ. وأن يكون أَفْعَلُ لا للمفاضلة، كأنه قيل: وهو شديدُ الخصومة. وأن يكون «هو» ضميرُ الخصومة يفسِّره سياقُ الكلام، أي: وخصامُه أشدُّ الخصام.

وتقاربت أقاويل المفسرين في «ألدّ الخصام»:

فقال ابن عباس: معناه: ذو الجدال.

وقال الحسن: الكاذب المُبْطِل.

وقال قتادة: شديد القسوة في معصية الله.

وقال السُّدي: أعوجُ الخصومة.

وقال مجاهد: لا يستقيم على حقٍّ في الخصومة[1].

والظاهر أنَّ هذه الجملةَ الابتدائيةَ معطوفةٌ على صِلَةِ «مَن»، فهي صلةٌ، وجوَّزوا أن تكون حالاً معطوفةً على «ويُشْهِدُ» إذا كانت حالاً، أو حالاً من الضمير المستكنِّ في «ويُشْهِدُ».

وإذا كان «الخصام» جمعاً كان «ألدّ» من إضافة بعضٍ إلى كلٍّ، وإذا كان مصدراً فقد ذكرنا تصحيحَ ذلك بالحذف الذي قرَّرناه، فإنْ جَعَلْتَه بمعنى اسمِ الفاعل فهو كالجمع في أنَّ أَفْعَل بعضُ ما أضيف إليه، وإن تأوَّلْت أفعل على غير بابها فـ «ألدّ» من باب إضافةِ الصفة المشبَّهة.

وقال الزمخشري: و«الخصام»: المخاصَمةُ، وإضافةُ «الألدّ» بمعنى «في»، كقولهم: ثَبْتُ الغَدَرِ[2]. انتهى.

---

(١) تنظر أقوالهم في تفسير الطبري ٥/ ٥٧٨-٥٨٠، والنكت والعيون ١/ ٢٦٥.

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٢. ورجل ثَبْتُ الغَدَر (محرّكةً): يثبت في القتال والجدل وفي جميع ما يأخذ فيه. والغَدَر: كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ فيه. القاموس (غدر).

جنة السنة

يعنى أنَّ أفعل ليس من باب ما أُضيف إلى ما هو بعضُه، بل هي إضافةٌ على معنى «في»، وهذا مخالفٌ لِمَا يزعمه النُّحاةُ من أنَّ أفعل التفضيل لا تضاف إلا لِمَا هي بعضٌ له، وفيه إثباتُ الإضافة بمعنى «في»، وهو قولٌ مرجوحٌ في النحو[١].

قالوا[٢]: وفي هذه الآية دليلٌ على الاحتياط بما يتعلَّقُ بأمور الدِّين والدنيا، واستبراءِ[٣] أحوال الشهود والقضاة، وأنَّ الحاكم لا يعمل على ظاهرِ أحوالِ الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأنَّ الله بيَّن أحوالَ الناس، وأنَّ منهم مَن يُظْهِرُ جميلاً وينوي قبيحاً.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ حقيقةُ التولِّي: الانصرافُ بالبدن. ثم اتُّسع فيه حتى استُعمل فيما يُرْجَعُ عنه من[٤] قولٍ وفعلٍ. ومعناه هنا:

قال ابن عباس: غَضِبَ؛ لأنه رجوعٌ عن الرِّضى الذي كان قبله.

وقال الحسن: انْصَرَفَ عن القول الذي قاله.

وقال مقاتل وابن قتيبة: انصرف ببدنه.

وقال مجاهد: من الولاية، أي: صار والياً[٥].

والسعي حقيقةً: المشيُ بالقدمين بسرعة. وعلى ذلك حَمَله هنا أبو سليمان الدمشقي[٦]، وابنُ عباس فيما ذكر ابن عطية عنه[٧]، والمعنى: وإذا نهض عنك

---

(١) أثبت الإضافة بمعنى «في» ابن مالك في شرح التسهيل له ٣/ ٩٧، وعبد القاهر كما في ارتشاف الضرب ٤/ ١٨٠٠.

(٢) هو ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٤٣، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٣٨٢، وعنه نقل المصنف.

(٣) قوله: واستبراء، تحرف في المطبوع إلى: واستواء.

(٤) في (ح) و(د٢): ثَنْي، بدل: من.

(٥) ذكر هذه الأقوال ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٢١، والأول أخرجه الطبري ٣/ ٥٨١ عن ابن جريج. وقول ابن قتيبة في تفسير الغريب ص٨٠ بلفظ: «وإذا تولى»: فارقك.

(٦) كما في زاد المسير ١/ ٢٢١.

(٧) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠.

جنة السنة

يا محمدُ بعد إلَانَةِ القول وحلاوةِ المنطق سَعَى بقدميه في الأرض فقطع الطريقَ وأَفسد فيها كما فعل الأخنس بثَقيفٍ.

وقيل: السعي هنا: العمل، وهو مجازٌ سائغٌ[١] في استعمال العرب، ومنه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] وقال:

فلو أنَّ ما أَسْعَى لأدنى معيشةٍ ... كفاني ولم أطلبْ قليلٌ من المالِ
ولكنَّما أَسْعَى لمجدٍ مؤثَّلٍ ... وقد يُدْرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أمثالي[٢]

وقال الأعشى:

وسَعَى لكِنْدةَ غيرَ سَعْيِ مُوَاكِلٍ ... قيسٌ فصَدَّ عدوَّها ونبالَها[٣]

وقال آخر:

أَسْعَى على حَيَّيْ بني مالكٍ ... كلُّ امرئٍ في شأنه ساعِ[٤]

والمعنى: سَعَى بحِيَلِهِ وإدارته[٥] الدوائرَ على الإسلام، وإلى هذا القولِ نحا مجاهدٌ وابنُ جريج، وذُكر أيضاً عن ابن عباس[٦]. والقائلون بهذا القولِ قال قومٌ منهم: معناه: سعى فيها بالكفر. وقال قوم: بالظلم.

قيل: وقد يقع السَّعيُ بالقول؛ يقال: سَعَى بين فلانٍ وفلانٍ: نَقَلَ إليهما قولاً يُوْجِبُ الفُرْقةَ، ومنه:

---

(١) في (ب) و(ز٢): شائع.

(٢) البيتان لامرئ القيس، وهما في ديوانه ص٣٩، والخزانة ١/ ٣٢٧، والأول في الكتاب ١/ ٧٩. والموثَّل كما قال شارح الديوان: المثمَّر الذي له أصل، وهو الكثير أيضاً.

(٣) ديوان الأعشى ص٨١ برواية: فضَرَّ عدوَّها وبنى لها. ومثله في تفسير الطبري ٣/ ٥٨١، وفيه: سعيَ غير مواكل.

(٤) البيت لأبي قيس بن الأسلت كما في طبقات الفحول ١/ ٢٢٧، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٦٦٦، والصناعتين ص٤٠١، والأغاني ١٧/ ١١٦، والمستقصى ٢/ ٢٢٦، والخزانة ٦/ ٨٧. وجاء في جميع المصادر برواية: أسعى على جلِّ بني...

(٥) في المطبوع: وإدارة، وفي (أ) و(ب) و(ت) و(د٣) و(ع): وإرادته، وفي (يه): وأراد به، والمثبت من (ح) و(د٢) و(ز٢).

(٦) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٢١، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٣/ ٥٨١.

جنة السنة

ما قلتُ ما قال وُشاةٌ سَعَوا سَعْيَ عدوٍّ بيننا يُرْجِفُ[١]

«في الأرض» معلومٌ أنَّ السعي لا يكون إلَّا في الأرض، لكن أفاد العموم بمعنى: في أيِّ مكانٍ حلَّ منها سَعَى للفساد. ويدلُّ لفظ «في الأرض» على كثرة سعيه وتَقَلُّبِه في نواحي الأرض؛ لأنه يَلْزَمُ من عموم «الأرض» تكرارُ السَّعْي، وتَقَدَّم ما يُشْبِهه في قوله: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ١١].

وإن كان المراد الأخسَ فـ «الأرض» أرضُ المدينة، والألفُ واللامُ للعهد.

«ليُفْسِدَ فيها» هذا علَّةُ سَعْيِه، والحاملُ له على السَّعْي في الأرض.

والفساد: ضدُّ الصلاح، وهو معاندةُ الله في قوله: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] والفسادُ يكون بأنواعٍ من الجَور والقتل والنهب والسَّبي، ويكون بالكفر.

«ويهلكَ الحَرْثَ والنسل» عَطَفَ هذه العلَّةَ على العلَّةِ قبلها وهو «ليفسد فيها»، وهو شبيهٌ بقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله:

أكرُّ عليهم دَعْلَجاً ولبانَه[٢]

لأنَّ الإفساد شاملٌ يدخل تحته إهلاكُ الحرثِ والنسلِ، ولكنه خصَّهما بالذكر لأنهما أعظمُ ما يُحتاج إليه في عمارة الدنيا، فكان إفسادُهما غايةَ الإفساد.

ومَن فسَّر الإفسادَ بالتخريب جَعَلَ هذا من باب التفصيل بعد الإجمال.

«ويهلك الحرث والنسل» تقدَّم ذِكْرُ الحَرْث في قوله: ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [الآية: ٧١] وتقدَّم ذِكْرُ النسل في الكلام على المفردات. وعلى ما تقدَّم من أنَّ الآية في الأخنس يكون الحرثُ: الزرعَ، والنسلُ: الحُمُرَ التي قتلها، فيكونُ «النسل» المرادُ به: الدوابُّ ذواتُ النسل.

وقيل: المراد بـ «الحرث» هنا النساء، وبـ «النسل» الأولاد، وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وذكره ابن عطية عن الزجَّاج احتمالاً[٣]، فيكون من الكناية، وهو من ضروب البيان.

---

(١) لم نقف عليه، وأورده عنه السمينُ في الدر المصون ٢/ ٣٥٢.

(٢) وصدره: إذا ما اشتكى وقع الرماح تَحَمْحَمَا، وسلف ١/ ١٨٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

جنة السنة

وقرأ الجمهور: «ويُهْلِكَ» مِن أَهْلَكَ عطفاً على «ليفسد». وقرأ أبيٌّ: «وليُهْلِكَ» بإظهارِ لام العلَّة[١].

وقرأ قوم: «ويُهْلِكُ» من أَهْلَكَ وبرفع الكاف[٢]، وخُرِّج على أن يكون عطفاً على قوله: «يعجبك»، أو على «سعى» لأنه في معنى: يَسْعَى، وإما على الاستئناف، أو على إضمارِ مبتدأ، أي: وهو يهلكُ.

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأبو حيوة وابن مُحَيْصِنٍ: «ويَهْلِكُ» من هَلَكَ، وبرفع الكاف و«الحرثُ» و«النسلُ» على الفاعلية، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابن كثير، وعبدُ الوارث عن أبي عمرو[٣]. وحكى المهدويُّ أنَّ الذي رواه حماد عن ابن كثير إنما هو: «ويُهلِكُ» من أَهْلَكَ وبضم الكاف، «الحرثَ» بالنصب[٤].

وقرأ قوم: «ويَهْلَكُ» من هَلَكَ، وبفتح اللام ورَفْعِ الكاف ورفع «الحرث»[٥]، وهي لغةٌ شاذَّةٌ، نحو: رَكَنَ يَرْكَنُ. ونَسَب هذه القراءةَ إلى الحسن الزمخشريُّ[٦].

قال الزمخشري: ورُوي عنه ـ يعنى عن الحسن ـ و«يُهْلَكُ» مبنيًّا للمفعول[٧].

فيكون في هذه اللفظة ستُّ قراءاتٍ: «ويُهْلِكَ» «وليُهْلِكَ» «ويُهْلِكُ»، وما بعد هذه الثلاثة منصوبٌ؛ لأنَّ في الفعل ضميرَ الفاعل. «ويَهْلِكُ» «ويَهْلَكُ» «ويُهْلَكُ»، وما بعد هذه الثلاثة مرفوعٌ بالفعل.

وهذه الجملةُ الشرطية إمَّا مستأنفةٌ وتمَّ الكلام عند قوله: «وهو ألدُّ الخصام»، وإمَّا معطوفةٌ على صلةِ «مَنْ» أو صِفَتِها مِن قوله: «يعجبك».

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٩٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٠.
(٢) القراءات الشاذة ص١٣ عن الحسن.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠، وهي خلاف المشهور عن ابن كثير وأبي عمرو، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٣ عن ابن محيصن.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠.
(٥) المحتسب ١/ ١٢١ عن الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن.
(٦) في الكشاف ١/ ٣٥٢.
(٧) المصدر السابق.

جنة السنة

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ تقدَّمت علَّتان، والثانيةُ داخلةٌ تحت الأولى، فأخبر تعالى أنه لا يحبُّ الفساد، واكتُفيَ بذكر الأولى لانْطِوائها على الثانية.

وإنْ فسِّرت المحبة بالإرادة ـ وقد جاءت كذلك في مواضع، منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾ [النور: ١٩] ـ فلا بدَّ من التخصيص، أي: لا يحبُّ من أهل الصلاحِ الفسادَ، ولا يمكن الحملُ على العموم إذ ذاك على مذهبنا؛ لوقوع الفساد، فلو لم يكن مراداً لم يكن واقعاً.

وقد تعلَّقت المعتزلةُ بهذه الآية في أنَّ الله لا يريد الفساد، فما وقع منه فليس مراداً للهِ تعالى ولا مفعولاً له؛ لأنه لو فَعَلَه لكان مريداً له؛ لاستحالةِ أنْ يَفْعَلَ ما لا يريد، قالوا: ويدلُّ على أن محبَّته الفعلَ هي إرادتُه له أنه غيرُ جائزٍ أن يحبَّ كونَه ولا يريدَ أن يكون بل يَكْرَهُ أن يكون، وفي هذا ما فيه من التناقُض. انتهى ما قالوا[١].

وقيل: المعنى: والله لا يحبُّ الفسادَ دِيناً.

وقيل: هو على حذفِ مضافٍ، أي: أهلَ الفساد.

وقال ابن عباس: المعنى لا يَرْضَى المعاصيَ[٢].

وقيل: عبَّر بالمحبة عن الأمر، أي: لا يأمر بالفساد.

وقال الراغب[٣]: الإفساد: إخراجُ الشيء من حالةٍ محمودةٍ لا لغرضٍ صحيحٍ، وذلك غيرُ موجودٍ في فِعْلِ الله تعالى.

وهذه التأويلاتُ كلُّها هو على ما ذهب إليه المتكلِّمون من أنَّ الحبَّ بمعنى الإرادة؛ قال ابن عطية: والحبُّ له على الإرادة مزيةُ إيثارٍ، فلو قال أحدٌ: إنَّ الفساد المرادَ تَنْقصُه مزيَّةُ الإيثار لصحَّ ذلك، إذ الحبُّ من الله تعالى إنما هو لِمَا حَسُنَ من جميع جهاته[٤]. انتهى كلامُه.

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٨، وتفسير الرازي ٥/ ٢٢١. وينظر كذلك ما ذكر ابن الجوزي من ردود على المعتزلة في زاد المسير ١/ ٢٢٢.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٢.

(٣) ينظر المفردات (فسد).

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨١.

جنة السنة

وإذا صحَّ هذا اتَّضَحَ الفرقُ بين الإرادة والمحبة، وصحَّ أن الله تعالى يريد الشيءَ ولا يحبُّه.

وقال بعضهم: سوَّى المعتزلةُ بين المحبة والإرادةِ، واستدلُّوا بهذه الآية[١]، وجمهورُ العلماء على خلافِ ذلك، والفرقُ بين الإرادة والمحبَّةِ بيِّنٌ، فإنَّ الإنسان يريد بَطَّ الجرح[٢] ولا يحبُّه، وإذا بان في المعقول الفرقُ بين الإرادة والمحبة بَطَلَ ادِّعاؤهم التساويَ بينهما، وفي معنى هذه الآية قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. انتهى كلامه.

وجاء في كتاب الله تعالى نفيُ محبة الله تعالى أشياءَ، إذ لا واسطة بين الحبِّ وعَدَمِه بالنسبة إليه تعالى، بخلافِ غيرِه فإنَّه قد يَعْرو عنهما، فالمحبَّةُ ومقابِلُها بالنسبة إلى الله تعالى نقيضان، وبالنسبة إلى غيره ضدَّان.

وظاهرُ «الفساد» يعمُّ كلَّ فسادٍ في أرضٍ أو مالٍ أو دينٍ، وقد استَدلَّ عطاءٌ بقوله: «والله لا يحبُّ الفساد» على مَنْعِ شقِّ الإنسان ثوبَه[٣]. وقال ابن عباس: «الفساد» هنا: الخرابُ[٤].

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ تحتمل أيضاً هذه الجملة أن تكون مستأنفةً، وتحتمل أن تكون داخلةً في الصلة، تَقدَّمَ الكلام في نحو هذا في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ١١] وما الذي أُقيمَ مقامَ الفاعل، فأغنى عن ذكره هنا.

و«أخذتْه العزَّةُ»: احتوتْ عليه وأحاطت به وصار كالمأخوذ لها كما يؤخَذُ[٥] الشيء باليد.

وقال الزمخشري: من قولك: أخَذْتُه بكذا: إذا حَمَلْته عليه وأَلْزَمْتَه إياه، أي:

---

(١) قوله: الآية، ساقط من (ز٢) والمطبوع.

(٢) أي: شَقَّه. القاموس (بطط).

(٣) أخرجه الطيالسي ص١٨٨، وأبوالقاسم البغوي في الجعديات ١/ ٣٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٩. وفيه قصة، وينظر فتح الباري ٣/ ٣٩٤.

(٤) لم نقف عليه عن ابن عباس، بل أورده القرطبيُّ ٣/ ٣٨٧ عن العباس بن الفضل، ولعلَّه المراد، والله أعلم.

(٥) في النسخ عدا (ت): يأخذ، والمثبت من (ت).

جنة السنة

حَمَلَتْه العزَّةُ التي فيه وحَمِيَّةُ الجاهلية على الإثم الذي يُنْهَى عنه، وأَلْزَمَتْه ارتكابَه وأنْ لا يُخلِّيَ عنه ضِراراً ولجاجاً، أو على ردِّ قول الواعظ[١]. انتهى كلامُه.

فالباءُ على كلامه للتعدية، كأنَّ المعنى: ألزمَتْه العزَّةُ الإثمَ، والتعديةُ بالباء بابُها الفعل اللازم نحو: ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] أي: لأَذْهَبَ سَمْعَهم، ونَدَرَتِ التعديةُ بالباء في المتعدِّي، نحو: صَكَكْتُ الحجَرَ بالحجر، أي: أَصْكَكْتُ الحجرَ الحجرَ، بمعنى: جعلتُ أحدَهما يَصُكُّ الآخَرَ.

وتَحْتَمِلُ الباءُ أن تكون للمصاحَبَة، أي: أَخَذَتْه مصحوباً بالإثْم، أو مصحوبةً بالإثم، فيكون الحالُ من المفعول أو الفاعل.

وتَحتمِلُ أن تكون سببيةً، والمعنى: إن إثمه السابقَ كان سبباً لأَخْذِ العزَّة له، حتى لا يَقبلُ ممن يأمره بتقوى اللهِ تعالى، فتكون الباء هنا كـ «مِن» في قول الشاعر:

أَخَذَتْه عزةٌ من جَهْلِه ... فتولَّى مُغْضَباً فِعْلَ الضَّجِرْ[٢]

وعلى أن تكون الباءُ سببيةً فسَّره الحسن، قال: أي: من أجل الإثم الذي في قلبه، يعني الكفرَ[٣].

وقد فسِّرت العزَّةُ بالقوة وبالحميَّةِ وبالمَنَعة، وكلُّها متقارِبة.

وفي قوله: «أخذته العزَّة بالإثم» نوعٌ من البديع يسمَّى التتميم، وهو إردافُ الكلام بكلمةٍ ترفع عنه اللَّبْسَ وتقرِّبُه للفهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] وذلك أنَّ العزة محمودةٌ ومذمومةٌ، فالمحمودةُ في[٤] طاعة الله كما قال: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩] فلمَّا قال: «بالإثم» اتَّضَحَ المعنى وتمَّ، وتبيَّن أنها العزةُ المذمومةُ المؤثِّمُ صاحبُها.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٥٢.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٨٨.

(٣) مجمع البيان ٢/ ١٧٣.

(٤) قوله: في، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

جنة السنة

قال ابن مسعود: لا ينبغي للرجل أن يغضب إذا قيل له: اتَّقِ اللهَ، أو يقولَ: أَوَ لِمِثْلي يقالُ هذا[١]؟

وقيل لعمر: اتَّق الله. فوضع خدَّه في[٢] الأرض تواضعاً ـ وقيل: سجد ـ وقال: هذا مقدرتي[٣].

وتردَّد يهوديٌّ إلى باب هارون الرشيد سَنةً فلم يَقْضِ له حاجةً، فتحيَّل حتى وقف بين يديه فقال: اتَّقِ الله يا أمير المؤمنين. فنزل هارون عن دابَّته وخرَّ ساجداً، وقضى حاجته، فقيل له في ذلك، فقال: تذكَّرْتُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾[٤].

﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيهِ جزاءً وإذلالاً جهنَّمُ، وهي جملةٌ مركَّبةٌ من مبتدأ وخبر، وذهب بعضهم إلى أنَّ «جهنم» فاعلٌ بـ «حَسْبُه» لأنه جَعَله اسمَ فِعْلٍ: إمَّا بمعنى الفعل الماضي، أي: كفاه جهنم، أو بمعنى فِعْلِ الأمر.

ودخولُ حرف الجرِّ عليه، واستعمالُه صفةً، وجريانُ حركات الإعراب عليه، يُبْطِلُ كونَه اسمَ فعلٍ.

وقُوبلَ على اعتزازه بعذاب جهنم، وهو الغايةُ في الذلِّ، ولَمَّا كان قولُه: «اتق الله» معناه: اتَّقِ عذابَ الله، فأَعْرَضَ عن تقوى الله، حلَّ به ما أُمر أن يتَّقيه وهو عذابُ الله.

وفي قوله: «فحَسْبُه جهنَّمُ» استعظامٌ لِمَا حلَّ به من العذاب، كما تقول للرجل: كفاك ما حَلَّ بك، إذا استَعْظَمْتَ وعظَّمْتَ عليه ما حلَّ به.

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (٨٥٨٧)، والبيهقي في الشعب (٨٢٤٦).

(٢) في (د٢) و(ع): على.

(٣) ذكره البغوي ١/ ١٨٠ دون قوله: هذا مقدرتي، والمشهور في القصة أنها جرت مع مالك بن مغول. كما أخرجها الطبراني في الصغير (٢٢٢)، والبيهقي في الشعب (٨٢٤٧). وكذا ذكرها المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦١، والذهبي في السير ٧/ ١٧٥، كلاهما في ترجمة مالك بن مغول.

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندي ١/ ١٩٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٨٨.

جنة السنة

﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ تقدَّم الكلام في «بئس»[١]، والخلافُ في تركيب مِثْلِ هذه الجملة مذكورٌ في علم النحو، لكن التفريع على مذهب البصريين في أن «بئس» و«نعم» فعلان جامدان، وأنَّ المرفوع بعدهما فاعلٌ بهما، وأنَّ المخصوصَ بالذمِّ إنْ تقدَّم فهو مبتدأ وإن تأخَّر فكذلك، هذا مذهبُ سيبويه[٢].

وحُذِفَ هنا المخصوصُ بالذمِّ للعلم به؛ إذ هو متقدِّمٌ، والتقدير: ولبئس المهادُ جهنمُ، أو: هي، وبهذا الحذفِ يَبْطُلُ مذهبُ مَن زَعَمَ أنَّ المخصوصَ بالمدح أو بالذمِّ إذا تأخَّر كان خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أو مبتدأً محذوفَ الخبر؛ لأنه يلزمُ مِن حَذْفِه حذفُ الجملة بأسرها من غير أن ينوب عنها شيءٌ؛ ولأنها تبقى جملةً مُفْلَتةً من الجملة السابقة قبلها، إذ ليس لها موضعٌ من الإعراب، ولا هي اعتراضيةٌ ولا تفسيريةٌ؛ لأنهما مُسْتَغْنًى عنهما وهذه لا يُسْتَغْنَى عنها، فصارت مرتبطةً غيرَ مرتبطةٍ، وذلك لا يجوز. وإذا جعلنا المحذوفَ من قَبيل المفرد كان فيما قبلَه ما يدلُّ على حَذْفِه، وتكونُ جملةً واحدة كحاله إذا تقدَّم، وأنت لا ترى فرقاً بين قولك: زيدٌ نعم الرجلُ، ونعم الرجلُ زيدٌ، كما لا تجد فرقاً بين: زيد قام أبوه، وبين: قام أبوه زيدٌ.

وحسَّن حَذْفَ المخصوص بالذمِّ هنا كونُ «المهاد» وقع فاصلةً، وكثيراً ما حذف في القرآن لهذا المعنى، نحو قوله: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [النحل: ٢٩].

وجُعِلَ ما أُعِدَّ لهم مِهاداً على سبيل الهزء بهم؛ إذ المهادُ هو ما يستريح به الإنسان ويوطَّأُ له للنوم، ومِثْلُه قول الشاعر:

وخيلٍ قد دَلَفْتُ لها بخيلٍ ... تحيةُ بَيْنِهِم ضربٌ وَجِيعُ[٣]

أي: القائم مقام التحية هو الضربُ الوجيع، وكذلك القائمُ مقام المهاد لهم هو المستَقَرُّ في النار.

---

(١) ينظر ما سلف عند تفسير مفردات قوله تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [الآية: ٩٠].

(٢) الكتاب ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الكتاب ٣/ ٥٠، والنوادر لأبي زيد ص١٥٠، والخزانة ٩/ ٢٦٥. قال البغدادي: ولم أره في شعره.

جنة السنة

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ قيل: المرادُ بـ «مَن» غيرُ معيَّنٍ بل هي في كلِّ مَن باع نفسه لله تعالى في جهادٍ، أو صبرٍ على دِينٍ، أو كلمةِ حقٍّ عند جائرٍ، أو حَميَّةٍ لله، أو ذبٍّ عن شَرْعِه، أو ما أشبه هذا.

وقيل: هي في معيَّنٍ:

فقيل: في الزبير والمقداد؛ بعثهما رسولُ الله ﷺ إلى مكة ليَحُطَّا خُبيباً من خَشَبته[١].

وقيل: في صهيبٍ الروميِّ؛ خرج مهاجراً فلحقته قريشٌ، فنَثَل كنانتَه[٢] وكان جيِّدَ الرمي شديدَ البأس، فَحَذِروهُ، وقالوا: لا نتركك حتى تدلَّنا على مالكَ. فدلَّهم على مَوْضِعِه فرجعوا عنه[٣].

وقيل: عذِّب ليترك دينه فافتدى بمالِهِ وخرج مهاجراً[٤].

وقيل: في عليٍّ حين خلَّفه رسولُ الله ﷺ بمكةَ لقضاء ديونه وردِّ الودائع، وأَمَره بمبيته على فراشه ليلةَ خرج مهاجراً ﷺ[٥].

---

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣١٥، وتفسير البغوي ١/ ١٨٢ عن ابن عباس، وعزاه العيني في عمدة القاري ١٧/ ١٠١ لأبي يوسف في كتابه «اللطائف».

(٢) أي: استخرج نبلها. القاموس (نثل).

(٣) أخرجه ابن سعد ٣/ ٢٢٨، والحارث (٦٧٩ ـ بغية الباحث)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٥١ عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٣١٥، وأسباب النزول للواحدي ص٥٨-٥٩، وعزاه ابن حجر في العجاب ١/ ٥٢٧ لمقاتل.

(٥) ذكره الثعلبي ١/ ٣١٦، فقال: ورأيت في الكتب أن رسول الله ﷺ لَمَّا أراد الهجرة خلَّف علي بن أبي طالب...، فساق القصة مطولة، ثم أوردها مختصرة عن ابن عباس، وخبر ابن عباس من طريق الحكم بن ظهير عن السدي عنه، كما ذكر ابن حجر في العجاب ١/ ٥٢٩، وقال: الحكم بن ظهير أحد الهلكى وممن رمي بالرفض. وقصة مبيت عليٍّ رضي الله عنه على فراش النبي ﷺ في الهجرة أخرجها أحمد (٣٠٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون ذكر الآية، وإسنادها ضعيف كما ذكر محققو المسند، وقالوا أيضاً: وقصة نوم عليٍّ رضي الله عنه في فراش رسول الله ﷺ رويت في كتب السير وغيرها، وليس فيها إسناد قائم، وانظر الطبقات لابن سعد ١/ ٢٢٨، ودلائل النبوة للبيهقي ٢/ ٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٠.

جنة السنة

وقال الحسن: نزلت في المسلم يَلْقَى الكافرَ فيقول: قل لا إله إلا الله. فلا يقولها، فيقول: واللهِ لأَشْرِيَنَّ [نفسي لله]. فيقاتل حتى يقتل[١].

وقال ابن عباس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وقيل: في صهيبٍ وأبي ذرٍّ، وكان أبو ذرٍّ قد أخذه أهلُه فانْفَلَتَ فخرج مهاجراً[٣].

وقيل: في المهاجرين والأنصار[٤].

وذكر المفسرون غيرَ هذا، وقصصاً طويلةً في أخبار هؤلاء المعيَّنين الذين قيل نزلت فيهم الآية.

والذي ينبغي أن يقال: إنه تعالى لَمَّا ذكر: «ومن الناس مَن يُعْجِبُك قولُه» وكان عامًّا في المنافق الذي يُبدي خلافَ ما أَضْمَرَ، ناسَبَ أن يذكر قَسيمَه عامًّا مِمَّن يبذل نفسَه في طاعة الله تعالى مِن أيِّ صَعْبٍ كان، فذلك[٥] المنافقُ مُدَارٍ عن نفسه بالكذب والرياء وحلاوةِ المنطق، وهذا باذلٌ نفسَه لله ولمرضاته. وتندرجُ تلك الأقاويلُ التي في الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين، ويكونُ ذِكْرُ ما ذُكِرَ مِن تعيينِ من عُيِّن إنما هو على نحوٍ من ضربِ المثال، ولا يَبْعُدُ أن يكون السببُ خاصًّا والمرادُ عمومُ اللفظ.

ولَمَّا طال الفصلُ هنا بين القسم الأول والقسم الثاني، أتى في التقسيم الثاني بإظهار المقسَّم منه فقال: «ومِن النَّاسِ مَن يَشْرِي» بخلافِ قوله: «ومنهم مَن يقولُ ربَّنا آتنا في الدنيا حَسَنةً» فإنه لَمَّا قَرُبَ ذِكْرُ أحد القسمين من المقسَّم أضمر في الثاني المقسَّم.

ومعنى «يشري»: يبيعُ، وهو سائغٌ[٦] في اللسان؛ قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾ [يوسف: ٢٠] وقال الشاعر:

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٩٣، وذكره القرطبي ٣/ ٣٩٠، وما بين حاصرتين منهما.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٥٨٨-٥٨٩، وفيه قصة.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٩١ عن عكرمة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٨١، والطبري ٣/ ٥٩١ عن قتادة.

(٥) من قوله: قسيمه عاماً... إلى هنا، سقط من (د٣) و(يه)، والمثبت من باقي النسخ.

(٦) في (ت): شائع.

جنة السنة

وشَــرَيْــتُ بُــرْداً لــيــتــنــي مِــن بَــعْــدِ بُــرْدٍ كــنــتُ هــامَــهْ[١]

و«يشري» عبارةٌ عن أن يبذل نفسَه في الله، ومنه تَسَمَّى الشُّرَاة[٢]، وكأنهم باعوا أنفسهم من الله.

وقال قومٌ: شَرَى بمعنى: اشترى. فإنْ كانت الآية في صهيبٍ فهذا موجودٌ فيه حيث اشترى نفسَه بماله ولم يَبِعْها.

وانتصابُ «ابتغاء» على أنه مفعولٌ من أجله، أي: الحاملُ لهم على بيع أنفسِهم إنما هو طلبُ رِضَى اللهِ تعالى، وهو مستوفٍ لشروطِ المفعول من أجله من كونه مصدراً متَّحدَ الفاعل والوقت. وهذه الإضافة ـ أعني إضافةَ المفعول من أجله ـ هي محضةٌ، خلافاً للجَرْمي والرِّياشيِّ والمبرِّد وبعضِ المتأخرين، فإنهم يزعمون أنها إضافةٌ غيرُ مَحْضةٍ، وهذا مذكورٌ في كتب النحو.

و«مرضاة» مصدرٌ بُني على التاء كـ: مَدْعاة، والقياسُ تجريدُه عنها، كما تقول: مَرْمَى ومَغْزَى.

وأمال الكسائي «مَرْضات»[٣]، وعن ورشٍ خلافٌ في الإمالة لـ «مرضات»، وقَرأْنا له بالوجهين.

ووقف حمزةُ عليها بالتاء، ووقف الباقون بالهاء[٤]. فأمَّا وَقْفُ حمزة بالتاء فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون على مذهبِ مَن يقف من العرب على طلحة وحمزة بالتاء كالوصل، وهو كان القياسُ دون الإبدال؛ قال الراجز:

---

(١) البيت ليزيد بن مفرِّغ الحميري، وهو في ديوانه ص١٤٤، ومجاز القرآن ١/ ٤٨، وطبقات الفحول ٢/ ٦٨٩، وبُرْد: اسم غلام له ندم على بيعه كما في المحرر الوجيز ٣/ ٢٣٠. والهامة: من طيور الليل، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرَك ثأره تَصيرُ هَامَةً تقول عند قبره: اسقوني اسقوني، فإن أُدْرِك ثأره طارت. الصحاح (هيم).

(٢) وهم الخوارج، والنسبة إليهم: شاري. اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/ ١٧٤.

(٣) السبعة ص١٨٠، والتيسير ص٤٨.

(٤) السبعة ص١٨٠، والحجة للقراء السبعة للفارسي ٢/ ٢٩٩.

جنة السنة

داراً لسلمى بعد حَوْلٍ قد عَفَتْ بل جَوزِ تيهاءَ كظَهْرِ الحَجَفَتْ[١]

وقد حكى هذه اللغة سيبويه[٢].

والوجهُ الآخَر: أن تكون على نية الإضافة، كأنه نَوَى تقديرَ المضاف إليه، فأراد أن يُعْلمَ أنَّ الكلمة مضافةٌ، وأنَّ المضاف إليه مرادٌ، كإشمامِ مَن أشمَّ الحرف المضموم في الوقف ليُعْلم أنَّ الضمة مرادةٌ.

وفي قوله: «ابتغاء مرضات الله» إشارةٌ إلى حصول أفضلِ ما عند الله للشهداء، وهو رضاه تعالى، وفي الحديث الصحيح في مجاورة أهل الجنة ربَّهم تعالى حين يسألهم: «هل رضيتم؟» فيقولون: يا ربنا، كيف لا نرضى وقد أَدْخَلْتَنا جنَّتَكَ وباعَدْتَنا عن نارِك؟ فيقول: ولكم عندي أفضلُ من ذلك. فيقولون: يا ربنا، وما أفضلُ من ذلك؟ فيقول: «أُحِلُّ عليكم رِضائي فلا أسخطُ عليكم بعده»[٣].

﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ حيث كلَّفهم بالجهاد فعرَّضهم لثواب الشهداء؛ قاله الزمخشريُّ[٤].

وقال ابن عطية: ترجيةٌ تقتضي الحضَّ على امتثال ما وقع به المدحُ في الآية، كما في قوله: «فحسبه جهنم» تخويفٌ يقتضي التحذيرَ مِمَّا وقع به الذمُّ[٥].

وتقدَّم أنَّ الرأفة أبلغُ من الرحمة، و«العباد» إنْ كان عامًّا فرأفتُه بالكافرين إمهالُهم إلى انقضاء آجالهم، وتيسيرُ أرزاقهم لهم، ورأفتُه بالمؤمنين تهيئتُه إياهم لطاعته، ورفعُ درجاتهم في الجنة. وإن كان خاصًّا، وهو الأظهرُ؛ لأنه لَمَّا ختم

---

(١) الرجز لسؤر الذئب كما في شرح شواهد الإيضاح لابن بري ص٣٨٦، واللسان والتاج (حجف)، وهو دون نسبة في معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٨٥، والحجة للفارسي ٢/ ٣٠٠، والصحاح (حجف). والثاني في الخصائص ١/ ٣٠٤، والإنصاف ١/ ٣٧٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٢. قال ابن بري: الجوز: الوسط. والتيهاء: الفلاة الواسعة التي يُتاه فيها. والحجفة: الترس.

(٢) في الكتاب ٤/ ١٦٧ عن أبي الخطاب.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في الكشاف ١/ ٣٥٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٢.

جنة السنة

الآية بالوعيد من قوله: «فحسبه جهنم» وكان ذلك خاصًّا بأولئك الكفار، خَتَم هذه بالوعد المبشِّرِ لهم بحُسْنِ الثواب وجزيلِ المآب، ودلَّ على ذلك بالرأفة التي هي سببٌ لذلك، فصار ذلك كنايةً عن إحسان الله إليهم؛ لأنَّ رأفتَه بهم تستدعي جميعَ أنواع الإحسان، ولو ذُكِر أيُّ نوعٍ من الإحسان لم يُفِد ما أفاده لفظُ الرأفة، ولذلك كانت الكنايةُ أبلغَ، ويكون إذ ذاكَ في لفظ «العباد» التفاتاً؛ إذ هو خروجٌ من ضميرِ غائبٍ مفردٍ إلى اسمٍ ظاهرٍ؛ إذ لو جرى على نَظْم الكلام السابق لكان: واللهُ رؤوفٌ به، أو: بهم، وحسَّن الالتفاتَ هنا بهذا الاسم الظاهر شيئان:

أحدهما: أنَّ لفظ «العباد» له في استعمال القرآن تشريفٌ واختصاصٌ، كقوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

والثاني: مجيءُ اللفظة فاصلةً؛ لأن قبله: «واللهُ لا يحبُّ الفساد» و«فحَسْبُه جهنمُ ولبئس المهاد» فناسَبَ: «والله رؤوفٌ بالعباد».

وفي هذه الآية والتي قبلها مِن عِلْم البديع التقسيمُ، وقد ذكرنا مناسَبةَ هذا التقسيمِ للتقسيم السابق قبله في قوله: «فمن الناس مَن يقول ربَّنا آتنا في الدنيا».

قال بعض الناس: في هذه الآيات نوعٌ من البديع، وهو التقديم والتأخير، وهو من ضروب البيان في النَّثْر والنَّظْم دليلٌ على قوة الملكة في ضروب الكلام[1]، وذلك قولُه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [الآية: ٢٠٣] متقدِّمٌ على قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [الآية: ٢٠٠] لأنَّ قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ معطوفٌ على[2] قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الآية: ٢٠٠] وقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾ [الآية: ٢٠١]، وقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ [الآية: ٢٠٤] وعلى قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى﴾، فيصير الكلام

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: من الكلام.
(٢) قوله: على، تحرف في المطبوع إلى: عليه.

جنة السنة

معطوفاً على الذكر لأنه مناسبٌ لِما قبله من المعنى، ويصيرُ التقسيم معطوفاً بعضُه على بعضٍ؛ لأنَّ التقسيم الأول في معنى الثاني فيتَّحد المعنى ويتَّسق اللفظ.

ثم قال: ومِثْلُ هذا، فذَكَر قصة البقرة وقتلِ النفس، وقصةَ المتوفَّى عنها زوجُها في الآيتين، قال: ومِثْلُ هذا في القرآن كثيرٌ. يعني التقديمَ والتأخير.

ولا نذهبُ إلى ما ذكره، ولا تقديمَ ولا تأخيرَ في القرآن؛ لأنَّ التقديم والتأخير عندنا من باب الضرورات، ويُنَزَّهُ كتابُ الله تعالى عنه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ نزلت في عبد الله بن سَلَام ومَن أَسْلَم معه، كانوا يتَّقون السبتَ ولحمَ الجمل وأشياءَ يتَّقيها أهلُ الكتاب؛ قاله عكرمة(١)، ورواه أبو صالح عن ابن عباس(٢).

أو: في أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ؛ قاله الضحَّاك، ورُوي عن ابن عباس(٣).

أو: في المسلمين يأمرُهم بالدخول في شرائع الإسلام؛ قاله مجاهدٌ وقتادةُ(٤).

أو: في المنافقين، واحتُجَّ لهذا بورودها عقيبَ صفةِ المنافقين.

وعلى هذا الاختلاف في سبب النزول اختلفت أقاويلُ أهل التفسير.

وقرأ نافعٌ وابنُ كثير والكسائيُّ بفتح السين في «السَّلم»(٥)، وكذلك في «الأنفال»: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ [الأنفال: ٦١] وفي «القتال»: ﴿وَيَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ [محمد: ٣٥].

واختُلف في «السِّلم» هنا، فقيل: هو الإسلام؛ لأن الإسلام قد يسمَّى سِلْماً

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٩٩-٦٠٠ بنحوه.
(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٤، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٥٩ من طريق عطاء عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الغني بن سعيد، وهو واهٍ كما ذكر ابن حجر في العجاب ١/ ٥٣٠.
(٣) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٦٠٠، وذكره عنهما ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٢٤، واللفظ له.
(٤) زاد المسير ١/ ٢٢٤، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٣/ ٦٠١.
(٥) السبعة ص١٨٠، والتيسير ص٨٠.

جنة السنة

بكسر السين، وقد يُروى فيه الفتح، كما روي في السّلم الذي هو الصلحُ الفتحُ والكسرُ، إلَّا أنَّ الفتح في السّلم الذي هو الإسلام قليلٌ. وجوَّز أبو عليٍّ الفارسيُّ أن يكون «السَّلم»[١] هنا هو الذي بمعنى الصلح؛ لأنَّ الإسلام صُلْحٌ على الحقيقة، ألا ترى أنه لا قتال بين أهله، وأنهم يدٌ واحدةٌ على مَن سِواهم[٢]؟

فإن كان الخطاب لابنِ سَلَامٍ وأصحابِه فقد أُمِروا بالدخول في شرائع الإسلام، وأنْ لا يَبْقَوا على شيءٍ من شرائعِ أهل الكتاب التي لا توافقُ شرائعَ الإسلام.

وإن كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول فالمعنى: يا أيها الذين آمنوا بمَن سبق من أنبيائهم ادخُلوا في هذه الشريعة، ويكون في مواجهتهم بـ «يا أيها الذين آمنوا» تحريكٌ لهم للدخول في هذه الشريعة، وهزٌّ[٣] لهم، كأنه قيل: يا مَن سَبَق له الإيمانُ بالتوراة والإنجيل ـ وهما دالَّان على صدقِ هذه الشريعة ـ ادخلوا في هذه الشريعة.

وإن كان الخطاب للمسلمين فالمعنى: يا مَن آمَنَ بقلبه وصدَّق ادخُل في شرائع الإسلام، واجْمَعْ إلى الإيمانِ الإسلامَ، وقد فسَّر رسولُ الله ﷺ الإيمانَ والإسلامَ في حديثِ سؤالِ جبريل حين سأله عن حقيقة كلِّ واحدٍ منهما[٤].

وإن كان الخطابُ للمنافقين فالمعنى: يا مَن آمَنَ بلسانه ادخُلْ في الإسلام بالقلب حتى يطابقَ القولُ الاعتقادَ.

والظاهرُ من هذه الأقوالِ أنه خطابٌ للمؤمنين؛ أُمروا بامتثال شرائع الإسلام، أو بالانقياد والرِّضَى وعدمِ الاضطرار[٥]، أو بترك الانتقام، وأُمروا كلُّهم بالائتلاف وتركِ الاختلاف، ولذلك جاء بقوله: «كافةً»، وانتصابُ «كافَّةً» على الحال من

---

(١) المفتوح السين، كما في الحجة لأبي علي ٢/ ٢٩٣.

(٢) الحجة ٢/ ٢٩٣.

(٣) قوله: وهز، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: وهي، وفي (ب) إلى: وهو، وفي (ح) و(د٢) إلى: ووهنٌ، والمثبت من (ت) و(د٣) و(يه). وقوله: ويكون في مواجهتهم، إلى قوله: الشريعة، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ب) و(ت): الاضطراب.

جنة السنة

الفاعل في «ادخلوا»، والمعنى: ادخلوا في السلم جميعاً، وهي حالٌ تؤكِّد معنى العموم فتفيدُ معنى «كلّ»، فإذا قلت: قام الناسُ كافةً، فالمعنى: قاموا كلُّهم.

وأجاز الزمخشريُّ وغيره أن يكون حالاً من «السلم»، أي: في شرائع الإسلام كلِّها، أُمروا بأنْ لا يدخلوا في طاعةٍ دون طاعةٍ؛ قال الزمخشري[1]: ويجوز أن تكون «كافةً» حالاً من «السّلم»؛ لأنها تؤنَّثُ كما تؤنَّثُ الحرب، قال:

السَّلم تأخُذُ منها ما رضيتَ به والحربُ يكفيك من أنفاسها جُرَعُ[2]

على أنَّ المؤمنين أُمروا بأنْ يَدخلوا في الطاعات كلِّها وأنْ لا يَدخلوا في طاعةٍ دون طاعةٍ، أو في شُعَبِ الإسلام وشرائعه كلِّها، وأنْ لا يُخِلُّوا بشيءٍ منها، وعن عبد الله بنِ سَلَام أنه استأذَنَ رسولَ الله ﷺ أن يُقيم على السبت، وأن يقرأ من التوراة في صلاته من الليل[3]، و«كافَّة» من الكفِّ، كأنهم كُفُّوا أن يخرج منهم أحدٌ باجتماعهم. انتهى كلامُ الزمخشري.

وتعليلُه جوازَ أن يكون «كافَّة» حالاً من «السلم» بقوله: لأنها تؤنَّثُ كما تؤنَّثُ الحرب، ليس بشيءٍ؛ لأنَّ التاء في «كافّة» وإن كان أصلُها للتأنيث ليست فيها ـ إذا كانت حالاً ـ للتأنيث، بل صار هذا نقلاً محضاً إلى معنى «جميع» و«كلّ»، كما صار «قاطبة» و«عامة» إذا كان حالاً نقلاً محضاً إلى معنى «كلّ» و«جميع»، فإذا قلت: قام الناس كافَّةً، أو قاطبةً، أو عامّةً، فلا يدلُّ شيءٌ من هذه الألفاظ على التأنيث كما لا يدلُّ عليه «كلّ» ولا «جميع».

وتوكيدُه بقوله: أو في شعب الإسلام وشرائعه كلِّها، هو الوجه الأول من قوله: بأن يدخلوا في الطاعات كلِّها، فلا حاجة إلى هذا الترديد بـ «أو».

وقال ابن عطية: وقالت فرقةٌ: جميعُ المؤمنين بمحمدٍ ﷺ[4]، والمعنى: أمرهم بالثبوت فيه والزيادةِ من التزامِ حدودِه، وتستغرق «كافة» حينئذٍ المؤمنين وجميعَ

(١) في الكشاف ١/ ٣٥٣.

(٢) البيت للعباس بن مرداس كما في إصلاح المنطق ص٣٥ و٣٩٩، واللسان (أبس)، والخزانة ٤/ ١٨، وفيه: الجُرَع: جمع جُرعة، وهي ملء الفم.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٩٩-٦٠٠ عن عكرمة، وقد سلف عنه بنحوه قريباً.

(٤) أي: المخاطب جميع....

جنة السنة

أجزاء الشرع فيكون الحال من شيئين، وذلك جائزٌ نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ [مريم: ٢٧] إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم قال بعد كلامٍ ذَكَره: و«كافة» معناه: جميعاً، والمراد بالكافَّة الجماعةُ التي تكفُّ مخالفيها[١]. انتهى كلامه.

وقوله: فيكون الحال من شيئين، يعني من الفاعل في «ادخلوا» ومن «السلم»، وهذا الذي ذكره محتملٌ ولكنَّ الأظهر أنه حالٌ من ضمير الفاعل، وذلك جائزٌ، يعني مجيءَ الحال الواحدة من شيئين، وفي ذلك تفصيلٌ ذُكر في النحو[٢].

وقوله: نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾ يعني أنَّ «تحملُه» حالٌ من الفاعل المستكنِّ في «أتت» ومن الضمير المجرور بالباء، هذا المثال ليس بمطابقٍ للحال من شيئين؛ لأنَّ لفظ «تحملُه» لا يحتمل شيئين، ولا يقع الحالُ من شيئين إلا إذا كان اللفظ يحتملُهما، واعتبارُ ذلك بجَعْلِ ذَوَي الحالِ مبتدأين والإخبارِ بتلك الحال عنهما، فمتى صحَّ ذلك صحَّت الحالُ ومتى امتنع امتنعت، مثال ذلك قوله:

وعُلِّقْتُ سلمى وهي ذاتُ موصَّدٍ ولم يَبْدُ للأتراب من ثَدْيِها حَجْمُ
صغيرين نرعى البُهْمَ يا ليت أنَّنا إلى اليومِ لم نَكْبَرْ ولم تَكْبَرِ البُهْمُ[٣]

فـ «صغيرين» حالٌ من الضمير في «علِّقتُ» ومن «سلمى»؛ لأنه يَصْلُح أن يقول: أنا وسلمى صغيران نرعى البهم، ومثله:

خرجتُ بها نمشي تَجرُّ وراءنا[٤]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٨٢-٢٨٣.

(٢) ينظر الكتاب ٢/ ٥٧، والمقتضب ٤/ ٣١٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٢٩٠، وارتشاف الضرب ٣/ ١٥٩٥.

(٣) البيتان لمجنون ليلى، وهما في ديوانه ص٢٣٨، والشعر والشعراء ٢/ ٥٦٤، واللسان والتاج (وصد)، وجاء في جميع المصادر: ليلى، بدل: سلمى، ورواية الديوان والشعر والشعراء: تعلقت ليلى وهي غرٌّ صغيرة. والموصَّد: الخِدْر.

(٤) وعجزه: على أثرينا ذيل مرطٍ مُرَحَّلِ، والبيت لامرئ القيس من معلقته، وهو في ديوانه ص١٤، وشرح التسهيل ٢/ ٢٩١، وفيه: خرجت بها أمشي، فلا شاهد فيه. وجاء في شرح

جنة السنة

فـ «نمشي» حالٌ من التاء في «خرجتُ» ومن الضمير المجرور في «بها»، ويَصْلُح أن يقول: أنا وهي نمشي.

وهنا لا يَصْلُح أن يكون «تحملُه» خبراً عنهما، لو قلت: هي وهو تحمله، لم يصحَّ أن يكون «تحمله» خبراً، نحو قوله: هندٌ وزيدٌ تُكْرِمُه؛ لأنَّ «تحمله» و«تكرمه» لا يصحُّ أن يقدَّر إلا بمفردٍ، فيمتنعُ أن يكون حالاً من ذَوَيْ حال؛ ولذلك أَعْرَبَ المُعْرِبون في:

خرجت بها نمشي تجرٌّ وراءنا

«نمشي» حالاً منهما، و«تجرّ» حالاً من ضمير المؤنَّث خاصةً؛ لأنه لو قيل: أنا وهي تجرُّ وراءنا، لم يَجُزْ أن يكون «تجرّ» خبراً عنهما؛ لأنَّ «تجرُّ» و«تحمل» إنما يتقدَّران بمفردٍ، أي: حاملةً وجارَّةً، وإذا صرَّحْتَ بهذا المفرد لم يُمْكِنْ أن يكون حالاً منهما.

و«كافة» لدلالته على معنى جميع يصلُحُ أن يكون حالاً من الفاعل في «ادخلوا» ومن «السلم» بمعنى شرائع الإسلام؛ لأنك لو قلت: الرجالُ والنساءُ جميعٌ في كذا، صحَّ أن يكون خبراً.

لا يقال: «كافة» لا يصلُح أن يكون خبراً؛ لا تقولُ: الزيدون والعَمْرون كافَّةٌ في كذا، فلا يجوز أن يقع حالاً على ما قرَّرْتَ = لأن امتناعَ ذلك إنما هو بسبب مادَّة «كافة» إذ لم يُتصرَّف فيها بل التُزِمَ نَصْبُها على الحال، لكنَّ مُرادِفَها يصحُّ فيه ذلك.

وقوله: والمراد بالكافة الجماعةُ التي تكفُّ مخالِفيها، يعني أنَّ هذا في أصل الوضع ثم صار الاستعمال لها بمعنى «جميعاً»، كما قال هو وغيره: و«كافة» معناه «جميعاً».

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ قد تقدَّم تفسير هاتين الجملتين بعد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الآية: ١٦٨] فأغنى ذلك عن إعادته.

= المعلقات للنحاس ١/ ١٩، وللتبريزي ص٤٠: فقمت بها أمشي. والمرط: كساء من صوف أو خَزّ. والمرحَّل: برد فيه تصاوير. اللسان (مرط) و(رحل).

جنة السنة

وقال صاحب الكتاب «الموضح» أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد عُرِفَ بابن مريم[١]: إنَّ ضمَّ عينِ الكلمة في مثل هذا نحو: غُرفه وغُرُفات، هو مذهبُ أهل الحجاز.

وقال فيمَن سكَّن الطاء: إنهم لَمَّا جمعوا نَوَوا الضمةَ في الطاء ثم أسكنوها استخفافاً، وهي في تقدير الثَّبات = يدلُّ على أنَّ الضمة في حكم الثَّبات أنَّ هذه حركةٌ يُفْصَلُ بها بين الاسم والصفة كما هي في جمع فَعلة المفتوحة الفاء، فلا تُحذفُ عن[٢] الاسم حذفاً إذ هي فارقةٌ بينه وبين الصفة، فهي مَنْوِيَّةٌ لا مَحالةَ. انتهى كلامه.

واتَّضح من هذا أنه في الصفة لا يُنقل، فإذا جمعنا حُلْوة وضُحْكة المرادَ به صفةُ المؤنَّث فلا تقول: حُلُوات، ولا: ضُحُكات، بضمِّ عين الكلمة، وعلى هذا قياسُ فِعْلَة الصفةِ نحو: جِلْفة[٣]، لا يقال فيه: جِلِفات.

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: عصيتُم، أو: كفرتُم، أو: أخطأتم، أو: ضَلَلْتُم. أقوالٌ ثانيها عن ابن عباس[٤]، وهو الظاهرُ؛ لقوله: «ادخلوا في السلم»، أي: الإسلام «فإن زَلَلْتُم» عن الدخول فيه.

وأصل الزَّلَل للقَدَم؛ يقال: زلَّت قدمُه، كما قال:

ولا شـــامِـــتٍ إنْ نَـــعْـــلُ عـــزَّةَ زَلَّـــتِ[٥]

---

(١) كذا في النسخ، ومثله في الوافي بالوفيات ٢٧/ ٧٥، وفي غيره: ابن أبي مريم، وهو فخر الدين، أبو عبد الله الشيرازي الفَسَوي النحوي، خطيب شيراز وعالمها وأديبها، أخذ عن تاج القراء محمود بن حمزة الكرماني، صنف تفسير القرآن، وشرح الإيضاح للفارسي، توفي بعد (٥٦٥هـ). معجم الأدباء ١٩/ ٢٢٤، وغاية النهاية ٢/ ٣٣٧، وهدية العارفين ٢/ ٤٩١. وقال ابن الجزري: وقفت له على كتاب في القراءات الثمان سماه: الموضح، يدل على تمكنه في الفن.

(٢) قوله: عن، تحرف في المطبوع إلى: عين.

(٣) الجِلْفة: الكِسْرة من الخبز اليابس، والقطعة من كل شيء. القاموس (جلف).

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٠٤.

(٥) وصدره: فما أنا بالدَّاعي لعزَّةَ بالرَّدى، والبيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص٨٠، وأمالي القالي ٢/ ١٠٩.

جنة السنة

ثم يُستعمل في الرأي والاعتقاد، وهو الزَّلَقُ، وقد تقدَّم شيءٌ من تفسيره في قوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [الآية: ٣٦].

وقرأ أبو السَّمَّال: «فإنْ زَلِلْتُم» بكسر اللام[١]، وهما لغتان كـ: ضَلَلْتُ وضَلِلْتُ.

و«البينات»: حُجَجُ الله ودلائلُه، أو: محمدٌ ﷺ، كما قال: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البينة: ١-٢] وجُمع تعظيماً له؛ لأنه وإن كان واحداً بالشخص فهو كثيرٌ بالمعنى. أو: القرآن؛ قاله ابن جريج[٢]. أو: التوراة والإنجيل، قال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ٩٢] وقال: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ٨٧] وهذا يتخرَّج على قولِ مَن قال: إنَّ المخاطَبَ أهلُ الكتاب. أو: الإسلام. أو: ما جاء به رسول الله ﷺ من المعجزات. أقوالٌ ستة.

وفي «المنتخب»: «البينات» تتناولُ جميعَ الدلائل العقلية والسَّمْعية من حيث إنَّ عُذْرَ المكلَّف لا يزول إلَّا عند حصول البينات لا حصول التبيين من التكليف[٣]. انتهى كلامُه، والدلائلُ العقلية لا يُخْبَر عنها بالمجيء؛ لأنها مركوزةٌ في العقول، فلا ينسب إليها المجيءُ إلَّا بمَجازٍ، وفيه بعدٌ.

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: دُوموا على العلم، إنْ كان الخطاب للمؤمنين، وإن كان للكافرين أو المنافقين فهو أمرٌ لهم بتحصيل العلم بالنظر الصحيح المؤدِّي إليه.

وفي وَصْفِه هنا بالعزَّة ـ التي هي تتضمَّنُ الغَلَبةَ والقدرةَ اللَّتين يحصل بهما الانتقام ـ وعيدٌ شديدٌ لمن خالفه وزلَّ عن منهج الحقِّ.

وفي وَصْفِه بالحكمة دلالةٌ على إتقان أفعاله، وأنَّ ما يرتِّبه من الزواجر لمن خالف هو من مقتضَى الحكمة.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٣.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦٠٤ بلفظ: الإسلام والقرآن.

(٣) من قوله: لا يزول إلا عند حصول...، إلى هذا الموضع ساقط من (ب). وقوله: من التكليف، ليس في (ح) و(د٢). وهذا الكلام الذي نقله المصنف عن المنتخب قاله أيضاً الرازي في تفسيره ٥/ ٢٣٠ دون قوله: لا حصول التبيين...

جنة السنة

ورُوي أنَّ قارئاً قرأ: غفورٌ رحيمٌ، فسمعه أعرابيٌّ فأنكره، ولم يكن يقرأ القرآن، وقال: إن كان هذا كلامَ الله فلا يقول كذا، الحكيمُ لا يذكر الغفران عند الزَّلَل؛ لأنه إغراءٌ عليه[١].

وقد رُوي عن كعبٍ نحوٌ من هذا، وأنَّ الذي كان يتعلَّم منه أقرأه: فاعلموا أنَّ الله غفورٌ رحيم، فأنكره حتى سمع: «عزيزٌ حكيم» فقال: هكذا ينبغي[٢].

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ «هل» هنا للنفي، المعنى: ما ينظرون، ولذلك دخلت «إلا»، وكونُها بمعنى النفي إذا جاء بعدها «إلا» كثيرُ الاستعمال في القرآن وفي كلام العرب؛ قال تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧] ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال الشاعر:

وهل أنا إلَّا مِن غَزِيَّةَ إنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وإنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ[٣]

و«ينظرون» هنا معناه: ينتظرون، تقول العرب: نَظَرْتُ فلاناً، أي[٤]: انْتَظَرْته. وهو يتعدَّى لواحدٍ بنفسه لا بحرفِ جرٍّ[٥]؛ قال امرؤ القيس:

فإنَّكما إن تَنْظُراني ساعةً من الدهر تنفَعْني لَدَى أمِّ جُنْدُبِ[٦]

ومفعول «ينظرون» هو ما بعد «إلا»، أي: ما ينتظرون إلا إتيانَ اللهِ، وهو استثناءٌ مفرَّغٌ.

قيل: و«ينظرون» هنا ليست من النظر الذي هو تردُّدُ العين في المنظور إليه؛ لأنه لو كان من النظر لعدِّي بـ «إلى» وكان مضافاً إلى الوجه، وإنما هو من الانتظار. انتهى.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٥٣.

(٢) أورد القصة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٣ نقلاً عن النقاش.

(٣) البيت لدريد بن الصمة، وهو في الأصمعيات ص١٠٧، والحماسة (بشرح المرزوقي) ٢/ ٨١٥، والخزانة ١١/ ٢٧٨. وفي الأصمعيات: وما أنا، وهي رواية كما ذكر البغدادي.

(٤) قوله: أي، من (ت)، وليس في باقي النسخ.

(٥) في المطبوع: وهو لا يتعدى لواحد بنفسه إلا بحرف جر، وهو تصحيف.

(٦) ديوان امرئ القيس ص٤١.

جنة السنة

وهذا التعليلُ ليس بشيءٍ؛ لأنه يقال: هو من النظر، وهو تردُّدُ العين، وهو معدًّى بـ «إلى» لكنها محذوفةٌ، والتقدير: هل ينظرون إلَّا إلى أن يأتيهم الله، وحَذْفُ حرفِ الجرِّ مع «أنْ» إذا لم يُلْبِسْ قياسٌ مطَّردٌ، ولا لبسَ هنا فحُذفت «إلى».

وقوله: وكان مضافاً إلى الوجه، يشير إلى قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] فذلك ليس بلازمٍ، قد نُسب النظرُ إلى الذَّوات كثيراً، كقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ﴾ [الغاشية: ١٧] ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والضمير في «ينظرون» عائدٌ على الزَّالِّينَ، وهو التفاتٌ من ضمير الخطاب إلى ضمير الغيبة.

والإتيانُ حقيقةٌ في الانتقال من حيِّزٍ إلى حيِّزٍ، وذلك مستحيلٌ بالنسبة إلى الله تعالى، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنَّ هذا من المكتوم الذي لا يفسَّر[1]، ولم يَزَلِ السَّلفُ في هذا وأمثالِه يؤمنون به ويَكِلُون فَهْمَ معناه إلى عِلْمِ المتكلِّم به وهو اللهُ تعالى، والمتأخِّرون تأوَّلوا الإتيانَ وإسنادَه على وجوه:

أحدها: أنه إتيانٌ على ما يليق بالله تعالى من غير انتقال.

الثاني: أنه عبَّر به عن المُجازاة لهم والانتقام، كما قال: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢].

الثالث: أن يكون متعلّق الإتيان محذوفاً، أي: أن يأتيهم الله بما وعدهم من الثواب والعقاب؛ قاله الزجَّاج[2].

الرابع: أنه على حذف مضافٍ، التقدير: أمرُ الله، بمعنى ما يفعلُه الله بهم، لا الأمرُ الذي يقابِلُه النهيُ، ويُبيِّنه قولُه بعدُ: «وقُضِيَ الأمرُ».

الخامس: قدرتُه؛ ذكره القاضي أبو يَعْلَى عن أحمد[3].

السادس: أن «في ظللٍ» بمعنى: بظُلَلٍ، فيكون «في» بمعنى الباء، كما قال:

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ١٩٨.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٢٦، وهو في معاني القرآن ١/ ٢٨٠ بلفظ: . . . من العذاب والحساب.

(٣) كما في زاد المسير ١/ ٢٢٥.

جنة السنة

خبيرون في طعن الأباهِرِ والكُلَى[١]

أي: بطعن؛ لأنَّ خبيراً لا يتعدَّى إلا بالباء كما قال:

خبيرٌ بأدواء النساء طبيبُ[٢]

قاله الزجَّاج وغيره[٣].

والأولى أن يكون المعنى: أمرُ الله إذ قد صرَّح به في قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣] ويكون عبارةً عن بأسه وعذابه؛ لأنَّ هذه الآية إنما جاءت مجيءَ التهديد والوعيد. وقيل: المحذوف: آياتُ الله، فجُعِلَ مجيءُ آياته مجيئاً له على التفخيم لشأنها، قاله في «المنتخب»[٤].

ونُقِلَ عن ابن جريرٍ أنه قال: يأتيهم لمحاسبتهم على الغمام على عرشه تحملُه ثمانيةٌ من الملائكة[٥].

وقيل[٦]: الخطاب مع اليهود وهم مشبِّهةٌ، ويدلُّ على أنه مع اليهود قوله بعدُ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ وإذا كان كذلك فالمعنى: إنهم لا يقبلون ذلك[٧] إلَّا أن يأتيهم الله، فالآيةُ على ظاهرها إذ المعنى أنَّ قوماً ينتظرون إتيان الله، ولا يدلُّ ذلك على أنهم مُحِقُّون ولا مُبْطِلون.

---

(١) وصدره: ويركب يوم الروع فينا فوارسٌ، والبيت لزيد الخيل، وقد سلف ٢/ ٤٤ برواية: بصيرون في طعن...، ولم نقف عليه برواية: خبيرون.

(٢) وصدره: فإن تسألوني بالنساء فإنني، والبيت لعلقمة بن عَبَدَةَ، وهو في ديوانه ص٣٥، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ٤٥، والأغاني ٢٠/ ٣١٢، وزاد المسير ٨/ ٣٥٨. ورواية الديوان: بصير بأدواء...

(٣) ذكره الثعلبي ١/ ٣١٩، والرازي ٥/ ٢٣٦، ولم نقف عليه عند الزجاج.

(٤) وقاله أيضاً الرازي في تفسيره ٥/ ٢٣٤.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٣/ ٦١١-٦١٣، وقد ذكر الطبري في هذا المعنى حديثاً طويلاً جدًّا عن أبي هريرة ﷺ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الطبراني في الأحاديث الطوال (٣٦)، ومداره على إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف. ينظر فتح الباري ١١/ ٣٦٨.

(٦) هو قول الرازي في تفسيره ٥/ ٢٣٦.

(٧) في تفسير الرازي: دينك، بدل: ذلك. وفي النهر على هامش البحر ٢/ ١٢٤: إنهم لا يقبلون ما دعوا إليه من الإسلام واتِّباع الرسول إلا....

جنة السنة

«في ظللٍ من الغمام» تقدَّم الكلامُ على ذلك في قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ [الآية: ٥٧]. ويستحيلُ على الذات المقدَّسة أنْ تَحلَّ في ظُلَّةٍ، وقيل: المقصود تصويرُ عظمةِ يوم القيامة وحصولِها وشدَّتِها؛ لأنه لا شيءَ أشدُّ على المذنبين وأهولُ من وقت جَمْعِهم وحضورِ أَقْهَرِ[1] الحكَّام وأكثرِهم هيبةً لفَصْلِ الخصومة، فيكون هذا من باب التمثيل، وإذا فسِّر بأنَّ عذاب الله يأتيهم في ظللٍ من الغمام فكان ذلك لأنه أعظم؛ إذ يأتيهم الشرُّ من جهة الخير، كقوله: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۖ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤] ولأنه إن كان ذلك يومَ القيامة فهو علامةٌ لأشدِّ الأهوال في ذلك اليوم؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥] ولأن الغمام ينزل قطراتٍ غيرَ محدودةٍ فكذلك العذابُ غيرُ محصورٍ.

وقيل: إنَّ العذاب لا يأتي في الظُّلل، بل المعنى تشبيهُ الأهوال بالظُّلل من الغمام، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ﴾ [لقمان: ٣٢] فالمعنى: إنَّ عذاب الله يأتيهم في أهوالٍ عظيمةٍ كظلل الغمام.

واختلفوا في هذا التوعُّد؛ فقال ابن جريج: هو توعُّدٌ بما يقع في الدنيا. وقال قومٌ: بل هو توعُّدٌ بيوم القيامة[2].

وقرأ أُبيٌّ وعبد الله وقتادةُ والضَّحاك: «في ظلالٍ»[3]، وكذلك رَوَى هارونُ بنُ حاتم عن أبي بكرٍ عن عاصم هنا وفي الحرفين في «الزمر»[4]. وهي جمع ظُلَّةٍ،

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: أمهر.

(٢) القولان في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) القراءات الشاذة ص١٣، والمحتسب ١/ ١٢٢، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠١، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٣.

(٤) جامع البيان لأبي عمرو الداني ٢/ ٤١ و٣٧٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٣، والمشهور عن عاصم كقراءة الجماعة، ويعني بحرفي الزمر قولَه تعالى: ﴿لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الآية: ١٦].
وهارون بن حاتم هو أبو بشر الكوفي البزاز، مقرئٌ مشهور ضعَّفوه، قال الذهبي: وقع لنا تاريخه، وقد سمع منه أبو زرعة وأبو حاتم وامتنعا من الرواية عنه. توفي سنة (٢٤٤هـ). الميزان ٥/ ٤٣، وفي غاية النهاية ٢/ ٣٤٦ أنه توفي سنة (٢٤٩هـ).

جنة السنة

نحو: قُلَّة وقِلَال، وهو جمعٌ لا ينقاس، بخلافِ «ظُلَل» فإنه جمعٌ منقاس. أو جمعُ ظِلٌّ، نحو: صِلٌّ[1] وصِلَال.

و«في ظلل» متعلِّقٌ بـ «يأتيهم»، وجوَّزوا أن يكون حالاً فيتعلَّق بمحذوفٍ.

و«من الغمام» في موضع الصفة لـ «ظُلل»، وجوَّزوا أن يتعلَّق بـ «يأتيهم»، أي: من ناحية الغمام، فتكون «من» لابتداء الغاية، وعلى الوجه الأول تكونُ للتبعيض.

وقرأ الحسن وأبو حيوة وأبو جعفر: «والملائكةِ» بالجرِّ[2] عطفاً على «في ظلل»، أو عَطْفاً على «الغمام»، فيختلفُ تقديرُ حرف الجرِّ؛ إذ على الأول التقديرُ: وفي الملائكة، وعلى الثاني التقدير: ومن الملائكة.

وقراءةُ الجمهور بالرفع عطفاً على «الله»، وقيل: في هذا الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، فالإتيانُ في الظُّلَلِ مضافٌ إلى «الملائكة»، والتقدير: إلَّا أن يأتيهم اللهُ والملائكةُ في ظللٍ، فالمضافُ إلى الله تعالى هو الإتيان فقط، ويؤيِّد هذا قراءةُ عبد الله: «إلَّا أنْ يأتيهم اللهُ والملائكةُ في ظُلَلٍ».

﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ معناه: وقع الجزاءُ وعذِّب أهلُ العصيان.

وقيل: أُتِمَّ أمرُ هلاكهم وفُرِغَ منه.

وقيل: فُرِغَ من وقت الانتظار وجاء وقتُ المؤاخَذَة.

وقيل: فُرِغَ لهم مما يُوْعَدون به إلى يوم القيامة.

وقيل: فُرِغَ من الحساب ووَجَبَ العذاب. وهذه أقوالٌ متقاربة.

«وقُضي الأمرُ» معطوفٌ على قوله: «يأتيهم»، فهو مِن وَضْعِ الماضي موضعَ المستقبل، وعبِّر بالماضي عن المستقبل لأنه كالمفروغ منه الذي وقع، والتقدير: ويُقْضَى الأمرُ.

---

(١) الصِّلّ: الحية التي تَقْتُل إذا نَهشت من ساعتها، أو الحية التي لا تنفع فيها الرقية. اللسان (صلل).

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٣، وقراءة أبي جعفر من العشرة، وهي في النشر ٢/ ٢٢٧. وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٣.

جنة السنة

ويحتمل أن يكون هذا إخباراً من الله تعالى، أي: فُرِغَ من أمرهم بما سبق في القَدَر، فيكون من عَطْفِ الجُمل لا أنه في حيِّز ما يُنْتَظَر.

وقرأ معاذ بن جَبَل: «وقضاء الأمر»[١]. قال الزمخشريُّ: على المصدر المرفوع عطفاً على «الملائكة»[٢]. وقال غيره: بالمدِّ والخَفْضِ عطفاً على الملائكة، قيل: وتكون «في» على هذا بمعنى الباء، أي: بظللٍ من الغمام وبالملائكة وبقضاء الأمر.

وقرأ يحيى بن يَعْمَر: «وقُضي الأمورُ» بالجمع[٣].

وبُني الفعل للمفعول وحُذِفَ الفاعلُ للعلم به، ولأنه لو أُبْرِزَ وبُني الفعلُ للفاعل لتكرَّرَ الاسمُ ثلاثَ مرات.

﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ قرأ ابن عامر وحمزةُ والكسائيُّ: «تَرْجِعُ الأمور» بفَتْح التاء وكَسْرِ الجيم في جميع القرآن[٤]، ويعقوب بالياء مفتوحةً وكَسْرِ الجيم في جميع القرآن[٥]، على أنَّ «رجع» لازمٌ. وباقي السبعة بالتاء وفتح الجيم مبنيًّا للمفعول، وخارجةُ عن نافعٍ: «يُرجَعُ» بالياء وفَتْحِ الجيم[٦]، على أنَّ «رجع» متعدٍّ، وكِلَا الاستعمالين له في لسان العرب، ولغة قليلة في المتعدِّي: أَرْجَعَ، رباعيًّا. فمَن قرأ بالتاء فلِتأنيثِ الجمع، ومَن قرأ بالياء فلِكَوْنِ التأنيثِ غيرَ حقيقيٍّ.

وصُرِّح باسم «الله» لأنه أفخمُ وأعظمُ وأوضحُ وإن كان قد جرى ذكرُه في قوله: «إلا أن يأتيهم الله»، ولأنه في جملةٍ مستأنفةٍ ليست داخلةً في المنتظَرِ وإنما هي إعلامٌ بأنَّ الله إليه تصيرُ الأمورُ كلُّها لا إلى غيره إذ هو المنفردُ بالمجازاة، ولرفع إبهام ما كان عليه ملوكُ الدنيا مِن رَفْعِ أمورِ الناس إليهم، فأَعْلَمَ أنَّ هذا لا يكونُ

(١) القراءات الشاذة ص١٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، والكشاف ١/ ٣٥٣.
(٢) الكشاف ١/ ٣٥٣.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤. وتحرف يعمر في المطبوع إلى: معمر.
(٤) السبعة ص١٨١، والتيسير ص٨٠.
(٥) عزاها في القراءات الشاذة ص١٣ لعيسى بن عمر، وذكر في النشر ٢/ ٢٠٨ عن يعقوب أنه قرأ بالتاء والبناء للفاعل كقراءة ابن عامر وحمزة والكسائي، ولم يذكر عنه غيرها.
(٦) القراءات الشاذة ص١٣.

جنة السنة

لهم في الآخرة منها شيءٌ، بل ذلك إلى الله وحده، أو لإعلامِ أنها رجعت إليه في الآخرة بعد أن كان ملَّكهم بعضَها في الدنيا فصارت إليه كلُّها في الآخرة.

وإذا كان الفعل مبنيًّا للمفعول، فالفاعلُ المحذوفُ: إمَّا اللهُ تعالى يرجِعُها إلى نفسه بإفناءِ الدنيا وإقامةِ القيامة، أو ذوو الأمور؛ لما كانت ذواتُهم وصفاتُهم شاهدةً عليهم بأنهم مخلوقون محاسَبون مَجْزِيُّون كانوا رادِّين أمورَهم إلى خالقها.

قيل: أو يكون ذلك على مذهب العرب في قولهم: فلانٌ معجَبٌ بنفسه. ويقول الرجل لغيره: إلى أين يُذهَبُ بك؟ وإن لم يكن أحدٌ يَذْهَبُ به. انتهى.

وملخَّصُه أنه يُبْنَى الفعلُ للمفعول ولا يكونُ ثَمَّ فاعلٌ، وهذا خطأٌ إذ لا بدَّ للفعل من تصوُّرِ فاعلٍ، ولا يَلْزمُ أن يكون الفاعلُ للذهاب أحداً، ولا الفاعلُ للإعجاب، بل الفاعلُ غيرُه، فالذي أَعْجبَه بنفسه هو رأيُه واعتقادُه كَمَالَ نفسه، فالمعنى أنه أعجبه رأيُه وذهب به رأيُه، فكأنه قيل: أعجبه رأيُه بنفسه، و: إلى أين يَذْهَبُ بك رأيُك، أو عقلك؟ ثم حُذف الفاعلُ وبُني الفعل للمفعول.

قيل: وفي قوله: «وقُضِيَ الأمرُ وإلى الله ترجعُ الأمور» قسمان من أقسام علم البيان:

أحدهما: الإيجاز في قوله: «وقُضي الأمر» فإنَّ هاتين[1] الكلمتين يندرِجُ في ضمنهما جميعُ أحوال العباد منذ خُلِقوا إلى يوم التَّنَاد، ومن هذا اليوم إلى الفصل بين العباد.

والثاني: الاختصاصُ بقوله: «وإلى الله»، فاختصَّ بذلك اليومِ لانفرادِه فيه بالتصرُّف والحكم والملك. انتهى.

وقال السُّلَميُّ: «وقضي الأمر» وَصَلوا إلى ما قُضي لهم في الأزل من إحدى المنزلتين. وقال جعفر: كُشِفَ عن حقيقة الأمر ومغيَّبه[2].

---

(١) قبلها في المطبوع: في.

(٢) قوله: ومغيَّبه، تحرف في المطبوع إلى: ونهيه، وجعفر هو الصادق، وينظر تفسير السلمي ١/ ٧٢.

جنة السنة

وقال القشيريُّ: انْهَتَكَ سترُ الغيبِ عن صريح التقدير[١].

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الخطابُ للنبيِّ ﷺ، قال الزمخشريُّ: أو لكلِّ أحدٍ[٢].

وقرأ أبو عمرو في رواية عباس: «إِسْأَلْ»[٣]. وقرأ قوم: «اِسَلْ»، وأصله: اِسْأَلْ، فنَقَلَ حركةَ الهمزة إلى السين وحَذَفَ الهمزة التي هي عينٌ، ولم تُحذف همزةُ الوصل لأنه لم يُعْتَدَّ بحركة السين لِعُروضها، كما قالوا: الَحْمَر، في: الأحمر[٤].

وقرأ الجمهور: «سَلْ»، فيحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ أصله: اسأل، فلمَّا نَقَلَ وحَذَفَ اعْتَدَّ بالحركة فحَذَفَ الهمزةَ لتحرُّكِ ما بعدها.

والوجه الآخر: أنه جاء على لغةِ مَن يَجْعلُ المادَّة من سينٍ وواوٍ ولامٍ، فيقول: سَالَ يَسَالُ، فقال: سَلْ، كما قال: خَفْ، فلا يُحتاجُ في مثل هذا إلى همزةِ وصلٍ، وانحذفت عينُ الكلمة لالتقائها ساكنةً مع اللام الساكنة، ولذلك تعودُ إذا تحرَّكَت الفاء، نحو: خافا وخافوا وخافي.

ولَمَّا تقدَّم قوله: «هل يَنْظُرون إلَّا أنْ يأتيهم الله في ظُلَلٍ» وكان المعنى في ذلك استبطاءَ دخولهم[٥] في الإسلام، وأنهم لا ينتظرون إلَّا آيةً عظيمةً تُلْجِئهم إلى الدخول في الإسلام، جاء هذا الأمرُ بسؤالهم عمَّا جاءتهم من الآيات العظيمة ولم تنفعهم تلك الآيات، فَعَدَمُ إسلامهم مرتَّبٌ على عنادهم واستصحابِ لجاجِهم، وهذا السؤالُ ليس سؤالاً عمَّا لا يَعْلم؛ إذ هو عالِمٌ أنَّ بني إسرائيل آتاهم الله آياتٍ

---

(١) لطائف الإشارات ١/ ١٧٢.

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٣.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤. ووقع في المطبوع: ابن عباس، وهو خطأ. وعباس هو ابن الفضل قاضي الموصل، أبوالفضل الأنصاري الواقفي، قرأ القرآن وجوَّده على أبي عمرو بن العلاء، وبرع في المعرفة والأداء، إلا أنه لم يشتهر لأنه لم يجلس للإقراء، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار ١/ ٢٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٥) قوله: دخولهم، تحرف في المطبوع إلى: حق لهم.

جنة السنة

بيِّناتٍ، وإنما هو سؤالٌ عن معلوم، فهو تقريعٌ وتوبيخٌ وتقريرٌ لهم على ما آتاهم الله من الآيات البيِّنات وأنها ما أَجْدَتْ عندهم؛ لقوله بعدُ: «ومَن يبدِّل نعمةَ الله مِن بعدِ ما جاءته».

وفي هذا السؤالِ أيضاً تثبيتٌ وزيادةٌ، كما قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠]. أو زيادةُ يقينِ المؤمن، فالخطابُ في اللَّفظ له ﷺ والمرادُ أمَّتُه. أو إعلامُ أهل الكتاب أنَّ هذا القولَ من عند الله؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقومَه لم يكونوا يعرفون شيئاً من قصص بني إسرائيل ولا ما كان فيهم من الآيات قبلَ أنْ أَنْزَلَ الله ذلك في كتابه.

و«بني إسرائيل»: مَن كان بحضرته ﷺ منهم، أو: مَن آمَنَ به منهم، أو: علماؤهم، أو: أنبياؤهم. أقوالٌ أربعةٌ.

و﴿كَمْ﴾ في موضع نصبٍ على أنها مفعولٌ ثانٍ لـ ﴿ءَاتَيْنَٰهُم﴾ على مذهب الجمهور، أو على أنها مفعولٌ أوَّلُ على مذهب السهيليِّ على ما مرَّ ذِكرُه[(١)].

وأجاز ابنُ عطية أن يكون في موضع نصبٍ على إضمارِ فعلٍ يفسِّرُه ما بعده، وجَعَلَ ذلك من باب الاشتغال، قال: و«كم»، في موضع نصبٍ إمَّا بفعلٍ مُضْمَرٍ بعدها لأنَّ لها صدرَ الكلام، تقديره: كم آتينا آتيناهم، أو بـ «آتيانهم»[(٢)]. انتهى.

وهذا غيرُ جائزٍ إن كان قولُه: «من آية» تمييزاً لـ «كم»؛ لأنَّ الفعل المفسِّر لهذا الفعل المحذوف لم يعمل في ضمير الاسم الأول المنتصِبِ بالفعل المحذوف ولا في سببيِّه[(٣)]، وإذا كان كذلك لم يَجُزْ أن يكون من باب الاشتغال، ونظير ما أجاز أن تقول: زيداً ضربتُ، فتُعْرِب «زيداً» مفعولاً بفعلٍ محذوفٍ يفسِّره ما بعده، التقدير: زيداً ضربتُ ضربتُ، وكذلك: الدرهمَ أعطيتُ زيداً، ولا نَعْلَمُ أحداً ذهب إلى ما ذهب إليه، بل نصوصُ النحويين - سيبويه فمَن دونَه - على أنَّ مِثْلَ هذا هو مفعولٌ مقدَّمٌ منصوبٌ بالفعل بعده.

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الآية: ٨٧].

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٣) أي: المضاف إلى ضميره، مثل: زيداً ضربت غلامَه. ينظر شرح الألفية لابن عقيل ١/ ٥١٧.

جنة السنة

وإن كان تمييزُ «كم» محذوفاً وأُطلقت «كم» على القوم أو الجماعة فكان التقدير: كم من جماعةٍ آتيناهم، فيجوز ذلك؛ إذ في الجملة المفسِّرة لذلك الفعلِ المحذوفِ ضميرٌ عائدٌ على «كم».

وأجاز ابن عطية وغيره أن تكون «كم» في موضع رفعٍ بالابتداء، والجملةُ من قوله: «آتيناهم» في موضع الخبر، والعائدُ محذوفٌ، التقدير: آتيناهُموه، أو: آتيناهموها[١]. وهذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر أو في شاذٍّ من القراءات، كقراءةِ مَن قرأ: «أفحكمُ الجاهلية يبغون» برفع الحكم[٢].

وقال ابنُ مالك: لو كان المبتدأُ غيرَ «كلّ» والضمير مفعولٌ به لم يَجُزْ عند الكوفيين حَذْفُه مع بقاءِ الرفع إلا في الاضطرار، والبَصْريُّون يُجيزون ذلك في الاختيار ويرونه ضعيفاً[٣]. انتهى.

فإذا كان لا يجوز إلا في الاضطرار أو ضعيفاً فأيُّ داعيةٍ إلى جواز ذلك في القرآن مع إمكانِ حَمْلِه على غير ذلك ورجحانه، وهو أن تكون في موضع نصبٍ على ما قرَّرْناه.

و«كم» هنا استفهاميةٌ، ومعناها التقريرُ لا حقيقةُ الاستفهام، وقد يَخْرُجُ الاستفهامُ عن حقيقته إذا تقدَّمه ما يُخْرِجُه، نحو قولك: سواءٌ عليك أقامَ زيدٌ أم قَعَدَ، و: ما أبالي أقامَ زيدٌ أم قعد، و: قد عَلِمْتُ أزيدٌ منطلقٌ أو عمرو، و: ما أدري أقريبٌ زيد أم بعيدٌ، فكلُّ هذا صورتُه صورةُ الاستفهام، وهو على التركيب الاستفهاميِّ وأحكامِه، وليس على حقيقة الاستفهام.

وهذه الجملةُ من قوله: «كم آتيناهم» في موضع المفعول الثاني لـ «سَلْ»؛ لأنَّ «سَأَلَ» يتعدَّى لاثنين: أحدُهما بنفسه، والآخَرُ بحرفِ جرٍّ، إمَّا «عن» وإمَّا الباء، وقد جُمع بينهما في الضرورة، نحو:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، وأجازه أيضاً أبو البقاء في الإملاء ص٩٠، لكنه قال: وهو ضعيف عند سيبويه.

(٢) القراءات الشاذة ص٣٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٢٩، عن السُّلمي ويحيى بن وثاب.

(٣) شرح التسهيل ١/ ٣٢٩. وقال في التسهيل ص٤٨: وقد يحذف بإجماع إن كان مفعولاً به والمبتدأ «كلّ» أو شبهه في العموم والافتقار، ويضعف إن كان المبتدأ غير ذلك.

جنة السنة

فَأَصْبَحْنَ لا يَسْأَلْنَني عن بِمَا بِهِ[١]

و«سَلْ» هنا معلَّقةٌ عن الجملة الاستفهامية، فهي عاملةٌ في المعنى غيرُ عاملةٍ في اللَّفظ؛ لأنَّ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبلَه إلا الجارُّ؛ قالوا: وإنما علِّقت «سَلْ» وإن لم تكن من أفعال القلوب لأنَّ السؤال سببٌ للعلم، فأُجْري السببُ مجرى المسبَّب في ذلك، وقال تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] وقال الشاعر:

سائِلْ بني أسدٍ ما هذه الصوتُ[٢]

وقال:

واسألْ بِمَصْقَلَةَ البَكْريِّ ما فَعَلا[٣]

وأجاز الزمخشريُّ أن تكون «كم» هنا خبريةً؛ قال: فإن قلتَ: «كم» استفهاميةٌ أم خبرية؟ قلتُ: تَحْتَمِلُ الأمرين، ومعنى الاستفهام فيها التقريرُ[٤]. انتهى كلامه، وهو ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ جَعْلَها خبريةً هو اقتطاعٌ للجملة التي هي فيها من جملة السؤال؛ لأنه يصير المعنى: سَلْ بني إسرائيل، وما ذكر المسؤول عنه، ثم قال: كثيراً من الآيات آتيناهم، فيَصيرُ هذا الكلام مُفْلَتاً مِمَّا قبله؛ لأنَّ جملة «كم آتيناهم» صارت خبراً صرفاً لا يتعلَّق به «سل»، وأنت ترى معنى الكلام ومَصَبَّ السؤالِ على هذه الجملة، فهذا لا يكون إلَّا في الاستفهامية، ويحتاج في تقرير الخبرية إلى تقديرِ

---

(١) وعجزه: أصعَّد في عُلْو الهوى أم تصوَّبا، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٢١، وسر صناعة الإعراب ١/ ١٣٦، ومفتاح العلوم للسكاكي ص٩٨، وشرح كافية ابن الحاجب للرضي ٤/ ٢٨٠، وارتشاف الضرب ٤/ ١٧٠٥، ومغني اللبيب ص٤٦٢. وعزاه العيني في شرح الشواهد الكبرى (على هامش الخزانة) ٤/ ١٠٣ للأسود بن يعفر. وروايته في هذه المصادر: يسألنه.

(٢) وصدره: يا أيها الراكب المُزْجي مطيَّتَه، والبيت لرويشد بن كثير الطائي كما في الحماسة (بشرح المرزوقي) ١/ ١٦٦، وسر صناعة الإعراب ١/ ١١، واللسان (صوت)، ودون نسبة في الإنصاف لأبي البركات الأنباري ٢/ ٧٧٣.

(٣) وصدره: دع المُغَمَّر لا تَسْأل بمَصْرَعه، والبيت للأخطل، وهو في ديوانه ص١٤٣، والكتاب ٤/ ٢٠٨، وطبقات الفحول ٢/ ٥٠٠. ومصقلة هو ابن هبيرة الشيباني.

(٤) الكشاف ١/ ٣٥٤، وفيه: للتقرير، بدل: التقرير.

جنة السنة

حذفٍ، وهو المفعولُ الثاني لـ «سل»، ويكون المعنى: سل بني إسرائيل عن الآيات التي آتيناهم، ثم أخبر تعالى أنَّ كثيراً من الآيات آتيناهم.

«من آيةٍ» تمييزٌ لـ «كم»، ويجوز دخولُ «مِن» على تمييز الاستفهامية والخبرية سواءٌ أوَلِيَها أم فُصِلَ بينهما، والفصلُ بينهما بجملةٍ وبظرفٍ ومجرورٍ جائزٌ على ما قرِّر في النحو.

وأجاز ابن عطية أن يكون «من آيةٍ» مفعولاً ثانياً لـ «آتيناهم»، وذلك على التقدير الذي قدَّره قبلُ مِن جواز نَصْبِ «كم» بفعلٍ محذوفٍ يفسِّره «آتيناهم»[١]. وعلى التقدير الذي قرَّرناه من أنَّ «كم» تكون كنايةً عن قومٍ أو جماعةٍ وحُذِفَ تمييزُها لفَهْم المعنى، فإذا كان كذلك: فإنْ كانت «كم» خبريةً فلا يجوز أن تكون «من آية» مفعولاً ثانياً؛ لأن زيادةَ «مِن» لا تكون في الواجب على مذهب البصريين غير الأخفش[٢]، وإن كانت استفهاميةً فيمكن أن يقال: يجوز ذلك فيه لانسحابِ الاستفهام على ما قبله. وفيه بُعْدٌ؛ لأنَّ متعلّق الاستفهام هو المفعولُ الأولُ لا الثاني، فلو قلتَ: كم من درهمٍ أعطيتَه من رجلٍ؟ على زيادة «مِن» في قولك: من رجلٍ، لكان فيه نظر، وقد أمعنَّا الكلام على زيادة «مِن» في «منهج السالك» من تأليفنا.

والآياتُ البيِّنات: ما تضمَّنتْه التوراة والإنجيل من صفة النبيِّ ﷺ، وتحقيقِ نبوَّته وتصديقِ ما جاء به، أو: معجزاتُ موسى ـ صلى الله على نبيِّنا وعليه ـ كالعصا واليد البيضاء وفَلْقِ البحر. أو: القرآن قصَّ الله فيه قصصَ الأمم الخالية حَسْبَما وقعت على لسانِ مَن لم يُدارِسِ الكتبَ ولا العلماءَ، ولا كَتَبَ ولا ارْتَجَلَ. أو: معجزاتُ رسول الله ﷺ كتسبيح الحصى[٣]، وتفجيرِ الماء من بين

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر معاني القرآن له ١/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٢، والبزار (٤٠٤٠)، والطبراني في الأوسط (١٢٤٤) و(٤٠٩٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٦٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٢٥) و(٣٢٦) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ، وينظر الشفا للقاضي عياض ١/ ٥٨٨، والبداية والنهاية ٨/ ٦٩٤-٦٩٦، وفتح الباري ٦/ ٥١٢.

جنة السنة

أصابعه[١]، وانشقاقِ القمر[٢]، وتسليم الحجر[٣]. أربعةُ أقوالٍ.

وقدَّروا بعد قوله: «من آيةٍ بيِّنةٍ» محذوفاً، فقدَّره بعضهم: فكذَّبوا بها، وبعضهم: فبدَّلوها.

﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ «نعمة الله»: الحججُ الواضحةُ الدالَّةُ على أمره ﷺ يبدِّلُ بها التشبيهُ والتأويلات.

أو: ما ورد في كتاب الله من نعته ﷺ يبدِّلُ به نعتُ الدجَّال.

أو: الاعتراف بنبوَّته يبدِّلُ به الجَحْدُ لها.

أو: كُتُبُ الله المُنْزَلةُ على موسى وعيسى ـ على نبيِّنا وعليهما السلام ـ يبدِّل بها غيرُ أحكامِها، كآية الرجم وشِبْهِها.

أو: الإسلام؛ قاله الطبريُّ[٤].

أو: شكرُ النعمة يبدِّلُ به الكفرُ.

أو: آياتُه، وهي أجلُّ نعمةٍ من الله لأنها أسبابُ الهدى والنجاة من الضلالة، وتبديلُهم إياها أنَّ الله أظهرها لتكون أسبابَ هداهم فجعلوها أسبابَ ضلالتهم، كقوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] قاله الزمخشري[٥]. سبعة أقوال.

ولفظ «مَن يبدِّل» عامٌّ، وهو شرطٌ فيندرجُ فيه مع بني إسرائيلَ كلُّ مبدِّلٍ نعمَه، ككفارِ قريشٍ وغيرِهم، فإنَّ بعثة محمد ﷺ نعمةٌ عليهم وقد بدَّلوا بالشكر عليها وقبولِها الكفرَ.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ أي: مِن بعدِ ما أُسْدِيَتْ إليه وتمكَّن من قبولها، أو من بعد ما عَرَفها، كقوله: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥] وأتى بلفظ «مِن»

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٩٠)، والبخاري (٢٠٠)، ومسلم (٧٢٧٩) من حديث أنس ﷺ.
(٢) أخرجه أحمد (١٣١٥٤)، والبخاري (٣٦٣٧)، ومسلم (٢٨٠٢) من حديث أنس ﷺ.
(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٢٨)، ومسلم (٢٢٧٧) من حديث جابر بن سَمُرة ﷺ.
(٤) في التفسير ٣/ ٦١٧.
(٥) في الكشاف ١/ ٣٥٤.

جنة السنة

إشعاراً بابتداء الغاية وأنه بعَقِبِ ما جاءته يبدِّلها، وفي قوله: «من بعد ما جاءته» تأكيدٌ؛ لأنَّ إمكانية التبديل منه متوقِّفةٌ على الوصول إليه.

وقرئ: «ومَن يُبْدِلْ» بالتخفيف[١].

و«يبدِّل» يحتاج لمفعولين: مبدَّلٍ وبَدَلِه[٢]، فالمبدَّل هو الذي يتعدَّى إليه الفعلُ بحرف جرٍّ، والبَدَلُ هو الذي يتعدَّى إليه الفعل بنفسه، ويجوز حذفُ حرفِ الجرِّ لفَهْمِ المعنى، وتقدَّم الكلام على هذا في قوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الآية: ٥٩]، وإذا تقرَّر هذا فالمفعولُ الواحدُ هنا محذوفٌ وهو البدلُ، والأجودُ أن يقدَّر مثلَ ما لُفِظَ به في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] فـ «كفراً» هو البدل، و«نعمة الله» هو المُبدَّل، وهو الذي أصلُه أن يتعدَّى إليه الفعلُ بحرف الجرِّ، فالتقدير إذن: ومَن يبدِّل بنعمةِ الله كفراً، وجاز حذفُ المفعولِ الواحد وحرفِ الجرِّ لفَهْمِ المعنى، ولترتيبِ جواب الشرط على ما قبله فإنه يدلُّ على ذلك؛ لأنه لا يترتَّب على تقدير أن تكون النعمةُ هي البدلَ والكفرُ هو المبدَّلَ أنْ يجاب بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٣].

ومِن حَذْفِ حرفِ الجرِّ لدلالة المعنى قولُه: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] أي: بسيئاتهم، ولا يصحُّ أن يكون التقدير: سيئاتِهم بحسناتٍ، فتكونَ السيئاتُ هي البدلَ والحسناتُ هي المبدَّلَ؛ لأن ذلك لا يترتَّبُ على قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾ خبرٌ يتضمَّنُ الوعيد بالعقاب على مَن بدَّل نعمةَ الله، فإن كان جوابَ الشرط فلا بدَّ من تقدير عائدٍ في الجملة إلى اسم الشرط، تقديره: فإنَّ الله شديد العقاب له، أو تكونُ الألفُ واللامُ مُعاقِبةً للضمير على مذهب الكوفيين، فتُغْني عن الرَّبْط لقيامها مقامَ الضمير، والأَوْلَى أن يكون الجوابُ محذوفاً لدلالة ما بعده عليه، التقدير: يعاقِبْه.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٣.

(٢) قوله: وبدله، تحرف في المطبوع إلى: ومبدل له.

(٣) بعدها في المطبوع: خبر يتضمن الوعيد. وهو من خطأ الطابع، لأن العبارة ستأتي في مكانها قريباً.

جنة السنة

قال عبد القاهر في كتاب «دلائل الإعجاز»[١]: تَرْكُ هذا الإضمارِ أَوْلى - يعني بالإضمار: شديد العقاب له - لأنَّ المقصود من الآية التخويفُ لكونه في ذلك موصوفاً[٢] بأنه شديدُ العقاب من غيرِ التفاتٍ إلى كونه شديدَ العقاب لهذا أو لذلك[٣].

وسُمِّي[٤] العذابُ عقاباً لأنه يعقبُ الجرمَ.

وذكر بعضُ مَن جمع في التفسير أنَّ هذه الآية: «سَلْ بني إسرائيل» مؤخَّرةٌ في التلاوة مقدَّمةٌ في المعنى، والخطابُ للنبيِّ ﷺ، قال: والتقدير: فإن زَلَلْتُم - إلى آخر الآية - سَلْ يا محمد بني إسرائيل كم آتيناهم من آيةٍ بيِّنةٍ فما اعتبروا ولا أذعنوا إليها، هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله، أي: إنهم لا يؤمنون حتى يأتيهم الله. انتهى.

ولا حاجةَ إلى ادِّعاء التقديم والتأخير، بل هذه الآيةُ على ترتيبها آخِذٌ بعضُها بعنق بعضٍ، متلاحمة التركيب واقعة مَواقِعَها، فالمعنى أنهم أُمروا أن يَدخلوا في الإسلام، ثم أُخبروا أنَّ مَن زلَّ جازاه الله العزيزُ الذي لا يُغالَبُ، الحكيمُ الذي يضع الأشياءَ مواضعَها، ثم قيل: لا ينتظرون في إيمانهم إلَّا ظهورَ آياتٍ بيِّناتٍ عناداً منهم فقد أتتهم الآيات، ثم سلَّى نبيَّه ﷺ في استبطاء إيمانهم مع ما أتى به لهم من الآيات بقوله: سَلْ بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بيِّنةٍ فما آمنوا بها بل بدَّلوا وغيَّروا، ثم توعَّد مَن بدَّل نعمة الله بالعقاب الشديد، فأنت ترى هذه المعانيَ متناسقةً مرتَّبةً الترتيبَ المُعْجِزَ باللَّفظِ البليغِ الموجَز، فدعوى التقديم والتأخيرِ المختصِّ بضرورة الأشعار، وبنَظْمِ ذوي الانحصار، منزَّهٌ عنها كلامُ الواحدِ القهَّار.

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا﴾ نزلت في أبي جهلٍ وأصحابِه؛ كانوا يتنعَّمون بما بَسَطَ الله لهم، ويكذِّبون بالمَعَاد، ويَسْخَرون من المؤمنين الفقراء كعمارٍ

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه، وذكره عنه الرازي في تفسيره ٦/ ٤.

(٢) كذا وقعت العبارة في النسخ، والصواب فيها ما جاء في تفسير الرازي: لأن المقصود من الآية التخويف بكونه في ذاته موصوفاً...

(٣) في النسخ: ولذلك، والمثبت من تفسير الرازي.

(٤) في (أ) و(ب) و(ت) و(ع) والمطبوع: سمِّي، دون واو، والمثبت من باقي النسخ [illegible].

جنة السنة

وصهيبٍ وأبي عبيدةَ وسالمٍ وعامر بنِ فهيرةَ وخبابٍ وبلالٍ، ويقولون: لو كان نبيًّا لَتَبِعَه أشرافُنا. قاله ابنُ عباس في رواية الكلبيِّ عن أبي صالح عنه.

وقال مقاتلٌ: في عبد الله بن أبيٍّ، وأصحابِه؛ كانوا يتنعَّمون ويَسْخَرون من ضعفاء المؤمنين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يَزْعُم محمدٌ أنه يَغْلِبُ بهم.

وقال عطاءٌ: في علماء اليهود من بني قريظةَ والنَّضيرِ وقينقاع؛ سَخِروا من فقراء المهاجرين، فوَعَدَهم الله أن يعطيهم أموالَ بني قريظة والنضير بغير قتالٍ أسهلَ شيءٍ وأَيْسَرَه[١].

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها أنه لَمَّا ذكر أنَّ بني إسرائيل أتتهم آياتٌ واضحةٌ من الله تعالى وأنهم بدَّلوا، أَخْبَرَ أنَّ سبب ذلك التبديلِ هو الركونُ إلى الدنيا والاستئثارُ[٢] بها وتزيينُها لهم واستنقاصُهم[٣] للمؤمنين، فلِبَني إسرائيلَ من هذه الآية أكبرُ حظٍّ؛ لأنهم كانوا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ويَكْذِبون على كتاب الله، فيكتبون ما شاؤوا لينالوا حظًّا خسيساً من حظوظ الدنيا، ويقولون: هذا من عند الله.

وقراءة الجمهور: «زُيِّن» على بناء الفعل للمفعول، ولا يُحتاج إلى إثبات علامة تأنيث؛ للفَصْل، ولكون المؤنَّثِ غيرَ حقيقيِّ التأنيث.

وقرأ ابنُ أبي عبلةَ: «زُيِّنَتْ» بالتاء[٤]، وتوجيهُها ظاهرٌ؛ لأنَّ المسندَ إليه الفعلُ مؤنَّثٌ.

وحُذِفَ الفاعلُ لِفَهْم المعنى، وهو الله تعالى، يؤيِّد ذلك قراءةُ مجاهد وحميد بنِ قيس وأبي حيوة: «زَيَّن» على البناء للفاعل[٥]، وفاعلُهُ ضميرٌ يعود على الله تعالى، إذ قَبْلَه: «فإنَّ الله شديدُ العقاب».

---

(١) ذكر هذه الأقوال الثعلبي ١/ ٣٢١، والبغوي ١/ ١٨٥، وابن الجوزي ١/ ٢٢٨.

(٢) قوله: والاستئثار، تحرف في المطبوع إلى: والاستبشار.

(٣) قوله: واستنقاصهم، تحرف في المطبوع إلى: واستقامتهم.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ١٨٤.

(٥) القراءات الشاذة ص١٣، والمحرر الوجيز ١/ ١٨٤.

جنة السنة

وتزيينُه تعالى إياها لهم بما وَضَعَ في طباعهم من المحبة لها فيصير في نفوسهم ميلٌ ورغبةٌ فيها، أو بالشهوات التي خلقها فيهم، وإليه أشار بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ الآية [آل عمران: ١٤]، أو بما[١] أَحْكَمَه من مصنوعاته وأَتْقَنَه وحسَّنه، فأعجبهم بهجتُها واستمالت قلوبَهم فمالوا إليها كلِّيةً وأَعْطَوْها من الرغبة فوقَ ما تستحقُّه.

وقال أبو بكر الصدِّيقُ ﷺ حين قُدِمَ عليه بالمال، قال: اللهمَّ إنَّا لا نستطيع إلَّا أن نفرح بما زيَّنْتَ لنا[٢].

قال الزمخشريُّ: ويحتملُ أن يكون الله قد زيَّنها لهم بأنْ خَذَلَهم حتى استحسنوها وأحبُّوها، أو جَعَلَ إمهالَ المزيَّنِ [له] تزييناً، ويدلُّ عليه قراءةُ مَن قرأ: «زَيَّن للذين كفروا الحياةَ الدنيا» على البناء للفاعل[٣]. انتهى كلامه، وهو جارٍ على مذهب المعتزلة بأنَّ الله تعالى لا يخلق الشرَّ وإنما ذلك من خَلْقِ العبد، فلذلك تَأَوَّلَ التزيينَ على الخذلان أو على الإمهال.

وقيل: المُزيِّن[٤] الشيطان، وتزيينُه بتحسين ما قَبُحَ شرعاً وتقبيح ما حَسُنَ شرعاً، والفرقُ بين التزيينين أنَّ تزيين الله بما ركَّبه ووضعه في الجِبِلَّة، وتزيينَ الشيطان بإذكارِ ما وقع إغفالُه وتحسينِه بوساوسه إياها لهم.

وقيل: المُزيِّنُ نفوسُهم، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣] ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣٠] ﴿وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى﴾ [طه: ٩٦].

وقيل: شركاؤهم من الجنِّ والإنس؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٧] وقال: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١١٢].

---

(١) قوله: أو بما، تحرف في المطبوع إلى: وإنما.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، وهذا الخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٧٤)، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٠٧، ولكن عن عمر ﷺ.

(٣) الكشاف ١/ ٣٥٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) قوله: المزين، تحرف في المطبوع إلى: الزين.

جنة السنة

وقيل: المزيِّنُ هي الحياة الدنيا، قال: ﴿أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠].

وقيل: المزينُ المجموعُ.

وفي هذا الكلامِ تعريفُ المؤمنين بسخافة عقول الكفار حيث آثَروا الفانيَ على الباقي.

﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الضمير عائدٌ على «الذين كفروا»، وتقدَّم مَن هم، وكذلك تقدَّم القولُ في «الذين آمنوا» في سبب النزول.

ومعنى «يسخرون»: يستهزئون، وذلك لفقرهم، أو لاتِّباعهم لرسول الله ﷺ، أو لاتِّهامهم إياهم أنهم مصدِّقون لرسول الله ﷺ، أو لضعفهم وقلَّةِ عددهم. أقوالٌ أربعةٌ.

وهذه الجملةُ الفعليةُ معطوفةٌ على الجملة الفعلية من قوله: «زُيِّنَ»، ولا يُلحَظُ فيها عطفُ الفعل على الفعل، لأنه كان يلزم اتِّحادُ الزمان وإن لم يَلْزَمْ اتِّحادُ الصيغة. وصدِّرت الأولى بالفعل الماضي لأنه أمرٌ مفروغٌ منه، وهو تركيبُ طباعهم على محبة الدنيا، فليس أمراً متجدِّداً، وصدِّرت الثانيةُ بالمضارع لأنها حالةٌ تتجدَّدُ كلَّ وقتٍ.

وقيل: هو على الاستئناف. أي: الفعلُ المضارع، ومعنى الاستئنافِ أن يكون على إضمارِ«هم»، التقدير: وهم يسخرون، فيكونُ خبرَ مبتدأ محذوفٍ، ويصيرُ مِن عَطْفِ الجملة الاسمية على الجملة الفعلية.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ «فوق» ظرفُ مكانٍ؛ فقيل: هو على حاله من الظرفية المكانية حقيقةً؛ لأنَّ المؤمنين في علِّيينَ في السماء والكفار في سجِّينٍ في الأرض.

وقيل: الفوقيةُ مجازٌ:

إمَّا بالنسبة إلى النعيمين: نعيم المؤمنين في الجنة ونعيمِ الكافرين في الدنيا.

وإمَّا بالنسبة إلى حُجَجِ المؤمنين وشُبَهِ الكفار، لثُبوت الحُجَجِ وتَلَاشي الشُّبَه.

جنة السنة

وإمَّا بالنسبة إلى ما زَعَم الكفار من قولهم: إنْ كان مَعادٌ فلنا فيه الحظُّ.

وإمَّا بالنسبة إلى سخرية المؤمنين بهم في الآخرة وسخريةِ الكافرين بالمؤمنين في الدنيا، فهم عالُون عليهم متطاوِلُون يضحكون منهم كما كان أولئك في الدنيا يتطاولون على المؤمنين ويضحكون منهم.

وإمَّا بالنسبة إلى علوِّ حالهم؛ لأنهم في كرامةٍ والكفار في هوانٍ.

وجاءت هذه الجملةُ مصدَّرةً بقوله: «والذين اتقوا» ليُظْهِر أن السعادة الكبرى لا تحصل إلا للمؤمن المتَّقي[1]، ولتَبْعَثَ المؤمنَ على التقوى، وليزول قلقُ التكرار لو كان: والذين آمنوا؛ لأنَّ قبله: «الذين آمنوا».

وانتصابُ «يومَ القيامة» على الظرف، والعاملُ فيه هو العاملُ في الظرف الواقعِ خبراً، أي: كائنون فوقهم يومَ القيامة.

ولَمَّا فهموا من «فوق» أنها تقتضي التفضيلَ بين مَن يُخْبَرُ بها عنه وبين مَن تضافُ هي إليه، كقولك: زيدٌ فوقَ عمرٍو في المنزلة، حتى كأنه قيل: زيدٌ أعلى من عمرٍو في المنزلة، احتاجوا إلى تأويلِ: عالٍ وأعلى منه، قال ابن عطية: وهذا كلُّه من التحميلات حِفْظٌ لمذهب سيبويه والخليل في أنَّ التفضيل إنما يجيءُ فيما فيه شركةٌ، والكوفيون يُجيزونه حيث لا اشتراكَ[2]. انتهى كلامه.

وهذا الذي حكاه عن سيبويه والخليل لا نعلمُه، وإنما الذي وقع فيه الخلافُ هو أفعل التفضيل، فالبَصْريون يمنعون: زيدٌ أحسنُ إخوتِه، والكوفيون يُجيزونه[3]، وأمَّا أنَّ ذلك في «فوق» فلا نعلمه، لكنه لَمَّا تَوَهَّمَ أنَّها مرادِفةٌ لـ «أعلى»، و«أعلى» أفعلُ تفضيلٍ، نَقَلَ الخلافَ إليها.

والذي نقوله: إنَّ «فوق» لا تقتضي التشريكَ في التفضيل، وإنما تدلُّ على

---

(١) في (ح) و(د٢): للمؤمنين المتقين.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في الخصائص ٣/ ٣٣٣، والأصول في النحو ١/ ٢٢٥-٢٢٦، ودُرَّة الغوَّاص ص١١، وارتشاف الضرب ٥/ ٢٣٢٧، وهمع الهوامع ٣/ ٩٧. وينظر كذلك ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [الآية: ٩٦].

جنة السنة

مُطْلَقِ العلوِّ، فإذا أضيفت فلا يلزمُ أن يكون ما أضيفتْ إليه فيه علوٌّ، كما أن «تحت» مقابِلَتَها لا تدلُّ على تشريكٍ في السُّفلية، وإنما هي تدلُّ على مُطْلَقِها، ولا نقول: إنها مرادفةٌ لأسفل؛ لأنَّ أسفل أفعلُ تفضيلٍ، يدلُّك على ذلك استعمالُها بـ «مِن» كقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢] كما أن «أعلى» كذلك.

فإذا تقرَّر هذا كان المعنى والله أعلم: والذين اتَّقَوْا عالُوهم يومَ القيامة، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ الكفار في علوٍّ، بل المعنى: إنَّ العلوَّ يومَ القيامة إنما هو للمتقين، وغيرُهم سافلون، عَكْسَ حاليهما في الدنيا حيث كانوا يسخرون منهم.

﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ اتِّصالُ هذه الجملةِ بما قبلها من تفضيل المتَّقين يوم القيامة يدلُّ على تعلُّقها بهم، فقيل: هذا الرزقُ في الآخرة، وهو ما يُعْطَى المؤمنُ فيها من الثواب، ويكون معنى قوله: «بغير حساب»، أي: بغير نهايةٍ، لأنَّ ما لا يَتَناهَى خارجٌ عن الحساب. أو يكون المعنى أنَّ بعضها ثوابٌ وبعضَها تَفَضُّلٌ محضٌ، فهو بغيرِ حسابٍ.

وقيل: هذا الرزقُ في الدنيا، وهو إشارةٌ إلى تملُّكِ المؤمنين المستَهْزَأ بهم أموالَ بني قريظة والنضير تصيرُ إليهم بلا حسابٍ، بل ينالونها بأسهل شيءٍ وأيْسَرِه؛ قاله ابن عباس.

وقال نحوَه القفَّال[1]؛ قال: قد فَعَلَ ذلك بهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساءِ اليهود، وبما فَتَحَ بعد وفاته على أيدي أصحابه.

وقالوا ما معناه أنها متَّصلةٌ بالكفار، قال الزمخشريُّ: يعني أنه يوسِّعُ على مَن تُوْجِبُ الحكمةُ التَّوْسِعةَ عليه، كما وسَّع على قارونَ وغيرِه، فهذه التوسعةُ عليكم من جهة الله لِمَا فيها من الحكمة، وهي استدراجُكم بالنعمة، ولو كانت كرامةً لكان أولياؤه المؤمنون أحقَّ بها منكم[2]. انتهى كلامُه، ولم يَذْكُرْ غيرَه في معنى هذه الجملة.

---

(١) كما في تفسير الرازي ٦/ ١٠.

(٢) الكشاف ١/ ٢٥٥.

جنة السنة

وقال ابن عطية: يحتمل أن يكون المعنى: والله يرزقُ هؤلاء الكَفَرةَ في الدنيا، فلا تَسْتَعْظِموا ذلك، ولا تقيسوا عليه الآخرةَ، فإنَّ الرزق ليس على قَدْرِ الكفر والإيمان، بأن[1] يُحْسَبَ لهذا عملُه ولهذا عملُه فيُرْزَقان بحسابِ ذلك، بل الرزق بغير حساب الأعمال، والأعمالُ مجازاتُها محاسبة ومعادة؛ إذ أجزاءُ الجزاء تقابلُ أجزاءَ الفعل المجازَى عليه، فالمعنى: إنَّ المؤمن وإنْ لم يُرْزَقْ في الدنيا فهو فوق الكافر يوم القيامة[2]. انتهى كلامُه.

والذي يظهرُ عدمُ تخصيصِ الرزق بإحدى الطائفتين، بل لَمَّا ذكر حاليهما من سخرية الكفار بهم في الدنيا بسبب ما رُزقوا من التمكُّن فيها والرياسةِ والبَسْطِ، وتَعالي المؤمنين عليهم في الآخرة بسبب ما رُزقوا من الفوز والتفرُّدِ بالنعيم السرمديِّ، بيَّن أنَّ ما يفعله من ذلك ويرزقُه إياه إنما هو راجعٌ لمشيئته السابقة، وأنه لا يحاسبُه أحدٌ ولا يحاسبُ نفسَه على ما يعطي؛ لأنَّ ذلك لا يكون إلَّا ممن يخاف نفادَ ما عندَه، وقالوا في الحديث الصحيح: «يمينُ الله ملأى لا يَنْقُصُها شيءٌ، [أرأيتم] ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض فإنَّ ذلك لم يَنْقُصْ شيئاً مما عنده»[3].

ومفعول «يشاء» محذوفٌ، التقدير: مَن يشاء أنْ يَرْزُقَه، دلَّ عليه ما قبله.

و«بغير حساب» تقدَّمه ثلاثةُ أشياءَ يصلحُ تَعَلُّقُه بها: الفعلُ، والفاعلُ، والمفعولُ الأولُ وهو «مَن»، فإنْ كان للفعل فهو من صفات المصدر، وإن كان للفاعل فهو من صفاته، أو للمفعول فهو من صفاته.

فإذا كان للفعل كان المعنى: يرزق مَن يشاء رزقاً غيرَ حساب، أي: غيرَ ذي حساب، ويُعْنَى بالحساب العدُّ، فهو لا يُحْصَى ولا يُحْصَرُ من كثرته، أو يُعْنَى به

---

(١) قوله: بأن، تحرف في النسخ عدا (ب) و(ت) إلى: بل، والمثبت من (ب) و(ت)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٨١٤٠)، والبخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وما بين حاصرتين من هذه المصادر. وجاء في جميع المصادر: يَغِيضُها، بدل: ينقصها، وهما بمعنى. ينظر فتح الباري ١٣/ ٣٩٥.

جنة السنة

المحاسبةُ في الآخرة، أي: رزقاً لا يقع عليه حسابٌ في الآخرة، وتكون على هذا الباءُ زائدةً.

وإذا كان للفاعل كان في موضع الحال، المعنى: يرزق الله غيرَ محاسِبٍ عليه، أي: متفضِّلاً في إعطائه لا يحاسِبُ عليه. أو: غيرَ عادٍّ عليه ما يُعطيه، ويكونُ ذلك مجازاً عن التقتير والتضييق، فيكون «حساب» مَصْدَراً عُبِّر به عن اسم الفاعل مِن: حاسَبَ، أو عن اسم الفاعل من: حَسَبَ، وتكونُ الباءُ زائدةً في الحال. وقد قيل: إنَّ الباء زِيدَتْ في الحال المنفيَّةِ، وهذه الحالُ لم يتقدَّمها نفيٌ، ومِمَّا قيل: إنها زيدت في الحال المنفيَّة، قولُ الشاعر:

فما رَجَعتْ بخائبةٍ ركابٌ حكيم بنُ المسيَّب منتهاها[1]

أي: فما رجعت خائبةً. ويحتمل في هذا الوجه أن يكون «حساب» مصدراً عبِّر به عن اسم المفعول، أي: غير محاسَبٍ على ما يعطي تعالى، أي: لا أحدَ يحاسِبُ الله تعالى على ما مَنَح، فعطاؤه غَمْرٌ لا نهاية له.

وإذا كان لـ «مَن» وهو المفعولُ الأولُ لـ «يرزق» فالمعنى: إنَّ المرزوق غيرُ محاسَبٍ على ما يرزقه الله تعالى، فيكون أيضاً حالاً منه، ويقع الحساب الذي هو المصدرُ على المفعول الذي هو محاسَبٌ مِن حاسَبَ، أو المفعول من حَسَبَ، أي: غيرَ معدودٍ عليه ما رُزِقَ، أو على حذفِ مضافٍ، أي: غيرَ ذي حسابٍ، ويُعْنَى بالحساب: المحاسبةُ أو العدُّ، والباءُ زائدةٌ في هذه الحال أيضاً.

ويحتمل في هذا الوجه أن يكون المعنى: أنه يُرْزَقُ من حيث لا يَحْتَسِبُ، أي: من حيث لا يَظُنُّ ولا يقدِّر أن يأتيه الرزق، كما قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] فيكون حالاً أيضاً، أي: غيرَ محتسِبٍ.

وهذه الأوجُهُ كلُّها متكلَّفةٌ، وفيها زيادةُ الباء، والأَوْلَى أن تكون الباء للمصاحَبة، وهي التي يعبَّر عنها بباء الحال، وعلى هذا يصحُّ[2] أن تكونَ للمصدر

---

(١) البيت من قصيدة للقُحَيْف بن خُمَيْرٍ العقيلي (شاعر إسلامي) يمدح بها حكيم بن المسيَّب (بفتح الياء) القشيري، كما في الخزانة ١٠/ ١٣٧، وهو دون نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٠٤.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: يصلح.

جنة السنة

وللفاعل وللمفعول، ويكون الحسابُ مراداً به المحاسبةُ أو العدُّ، أي: يرزقُ مَن يشاء ولا حسابَ على الرزق، أو: ولا حسابَ للرازق، أو: ولا حساب على المرزوق. وكونُ الباء لها معنًى أَوْلَى من كونها زائدةً، وكونُ المصدر باقياً على المصدرية أولى من كونه مَجازاً عن اسمِ فاعلٍ أو اسمِ مفعولٍ، وكونُه مضافاً لـ «غير» أولى من جَعْلِه مضافاً لـ «ذي» محذوفةً.

ولا تعارُضَ بين قوله تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [عم: ٣٦] وبين قوله: «بغير حساب»؛ لاختلاف مدلولي «حساب»، فمعنى «عطاء حساباً»، أي: مُحْسِباً ـ أي: كافياً ـ من أَحْسَبَني كذا: إذا كفاك، و«بغير حساب» معناه العَدُّ أو المحاسَبةُ. أو لاختلافِ متعلَّقيهما إن كانا بمعنًى واحدٍ، فالاختلافُ بالنسبة إلى صفتي الرزق والعطاء في الآخرة، فـ «بغير حساب» في التفضُّل المَحْضِ، و«عطاءً حساباً» في الجزاء المقابِل للعمل، أو بالنسبة إلى اختلاف طرفيهما، فـ «بغير حساب» في الدنيا إذ يَرْزُقُ الكافرَ والمؤمنَ ولا يحاسِبُ المرزوقين عليه وفي الآخرة يحاسِبُ، أو بالنسبة إلى اختلافِ مَن قاما به، فـ «بغيرِ حسابٍ» للهِ تعالى وهو حالٌ منه، أي: يرزق ولا يحاسَبُ عليه، أو ولا يُعَدُّ عليه[1]، و«حساباً» صفةٌ للعطاء، فقد اختلفا مِن جهةِ مَن قاما به وزالَ بذلك التعارُض.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الكريمةُ من أواخر أقوال الحجِّ وأفعالِه الأمرَ بذكر الله تعالى في أيام معدوداتٍ، أي: قلائل، ودلَّ الذكرُ على الرمي وإن لم يُصرَّح به؛ لأنَّ الذكر المأمورَ به في تلك الأيام هو عند الرمي، ودلَّ الأمرُ على مشروعيَّتِه في أيامٍ وهو جمعٌ، ثم رخَّص في التعجيل عند انقضاء يومين منها فسقط الذكرُ المختصُّ به اليومُ الثالث. وأَخْبَر أنَّ حال المتعجِّلِ والمتأخِّرِ سواءٌ في عَدَمِ الإثم وإن كان حالُ مَن تأخَّرَ أفضلَ، وكان بعضُ الجاهلية يعتقدُ أنَّ مَن تعجَّلَ أَثِمَ وبعضُهم يعتقد أنَّ مَن تأخَّر أَثِمَ، فلذلك أَخْبَر أنه رَفَع اللهُ الإثم عنهما إذ كان التعجُّل والتأخُّر مِمَّا شَرَعَه الله تعالى. ثم أَخْبَر أنَّ ارتفاعَ الإثم لا يكون إلَّا لمن اتَّقى اللهَ تعالى.

(١) قوله: ولا يُحاسَبُ عليه ولا يُعَدُّ عليه، كذا ضبطت في (ح) بالمبني للمجهول.

جنة السنة

ثم أَمَر بالتقوى، وتكرَّر[١] الأمرُ بها في الحجِّ، ثم ذكر الحاملَ على التلبُّس بالتقوى، وهو كونُه تعالى شديدَ العقاب لمن لم يَتَّقِهِ.

ثم لَمَّا كانت التقوى تنقسمُ إلى مَن يُظْهِرُها بلسانه وقَلْبُه مُنْطَوٍ على خِلافِها، وإلى مَن تَساوَى سريرتُه وعلانيتُه في التقوى، قَسَم الله تعالى ذلك إلى هذين القِسْمَين فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: يُوْنِقُكَ[٢] ويَروقُ لفظُه لحُسْنِ ما يأتي به من الموافقة والطواعية ظاهراً، ثم لا يكتفي بما زَوَّرَ ونَمَّقَ من كلامه اللطيفِ حتى يُشْهِدَ اللهَ على ما في قلبه من ذلك، فيحلف بالله إنَّ سريرتَه مثلُ علانيته، وهو إذا خاصَمَ كان شديدَ الخصومة، وإذا خرج مِن عندك تقلَّبَ في نواحي الأرض. ثم ذكر تعالى سَبَبَ سَعْيه وأنه للإفساد مطلقاً، وليُهْلِكَ الحرثَ والنَّسْلَ اللَّذَيْنِ هما[٣] قوامُ الوجود.

ثم أخبر تعالى أنه لا يحبُّ الفسادَ، فهذا المتولِّي السَّاعي في الأرض يفعلُ ما لا يحبُّه اللهُ تعالى ولا يرضاه.

ثم ذكر أنه من شدَّة الشكيمة في النفاق إذا أُمِرَ بتقوى اللهِ تعالى استَوْلَتْ عليه الأَنَفةُ والغضبُ بالإثم، أي: مصحوباً بالإثم، فليس غضبُه لله إنما هو لغير الله فلذلك استَصْحَبَه الإثم.

ثم ذكر تعالى ما يَؤُول إليه حالُ هذا الآنِفِ المغترِّ بغيرِ الله وهو جهنم، فهي كافيةٌ له ومُبْدِلَتُه بعد عزِّه ذلًا. ثم ذمَّ تعالى ما مَهَدَ لنفسه من جهنم، و«بِئْسَ» لغايةِ الذم.

ثم ذكر تعالى القسمَ المقابلَ لهذا القسم، وهو مَن باع نفسه في طِلَابِ رِضَى اللهِ تعالى، واكْتَفَى بهذا الوصفِ الشريف إذ دلَّ على انطوائه على جميع الطاعات والانقيادات؛ إذ صار عبداً للهِ يوجد حيث رضي الله تعالى.

ثم ذكر تعالى أنَّ مَن كان بهذه المثابةِ رَأَفَ اللهُ به ورَحِمَه، ورأفةُ اللهِ به تتضمَّنُ

---

(١) قوله: وتكرر، تحرف في المطبوع إلى: وتكرار.
(٢) أي: يعجبك. ينظر القاموس (أنق).
(٣) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢): بهما.

جنة السنة

اللُّطْفَ به والإحسانَ إليه بجميع أنواع الإحسان، وذكر الرأفة التي هي قيل[١]: أرقُّ من الرحمة.

ثم نادى المؤمنين بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» وأمرهم بالدخول في الإسلام، والْتزامِ شرائعه والاستسلامِ لأمره، كهذا الذي شَرَى نَفْسَه ابتغاءَ رضوانِ ربِّه، ثم قال: «ولا تتَّبعوا خطوات الشيطان» فنهاهم أن يكونوا مِثْلَ المنافقِ الذي كان يُعْجِبُ قوله ويُظْهِرُ خلافَ ما يُبْطِنُ. وبدأ بالأمر بالدخول في الإسلام[٢]، وثنَّى بالنهي لأنَّ الأمر أشقُّ من النهي؛ لأنَّ الأمر فعلٌ والنهي تركٌ، ولمجاورته قولَه: «ومِن الناس مَن يشري نفسَه» فصار نظيرَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

ولَمَّا نهاهم تعالى عن اتِّباع خطوات الشيطان، وهي سلوكُ معاصي الله تعالى، أَخْبَر أنه إنْ زلُّوا مِن بعد ما أتتهم البيِّناتُ الواضحةُ النيِّرةُ التي لا ينبغي أن يقع الزللُ معها؛ لأنَّ في إيضاحها ما يُزِيلُ اللَّبْسَ، فاعلموا أنَّ الله عزيزٌ لا يُغالَبُ، حكيمٌ يضعُ الأشياء مواضعَها، فيُجازي على الزَّلَلِ بعد وضوح الآيات التي تقتضي الثبوتَ في الطاعة بما يناسبُ ذلك الزَّلَلَ، فدلَّ بعزَّته على القدرة وبحكمته على جزاء العاصي والطائع: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النجم: ٣١].

ثم أَعْرَضَ تعالى عن خطابهم وأَخْبَرَ عنهم إخبارَ الغائبينَ مسلِّياً لرسوله عن تباطُئِهم في الدخول في الإسلام، فقال: ما ينتظرون إلَّا قيامَ الساعة يومَ فَصْلِ اللهِ بين العباد وقضاءِ الأمرِ ورجوعِ جميعِ الأمور إليه، فهناك تظهرُ ثمرةُ ما جَنَوا على أنفسهم، كما جاء في الحديث: أنَّ يوم القيامة يأتيهم الله في صورةِ كذا[٣]، على ما يليقُ بتقَدُّسه عن جميع ما يُشْبِهُ المخلوقين، وتَنَزُّهِه عمَّا يستحيلُ عليه من سمات الحدوث وصفاتِ النَّقْصِ.

---

(١) قوله: قيل، ليس في (ب) و(ت).

(٢) من قوله: والتزام شرائعه، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.

(٣) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ في رؤية الله عز وجلَّ يوم القيامة، أخرجه أحمد (٧٩٢٧)، والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

جنة السنة

ثم قال تعالى: «سَلْ بني إسرائيل» مُنَبِّهاً على أنَّ دَأْبَ مَن أُرْسِلَ إليه الأنبياءُ وظهرت لهم المعجزاتُ الإعراضُ عن ذلك، وعدمُ قبولِ الإيمان، وأنهم يرتِّبون على الشيء غيرَ مقتضاه، فيكذِّبون بالآيات التي جاءت دالَّةً على الصدق.

ثم أخبر تعالى أنَّ مَن بدَّلَ نعمةَ الله عاقبَه أشدَّ العقاب؛ إذ[1] قابَلَ نعمة الله ـ التي هي مَظِنَّةُ الشكر ـ بالكفر، ثم ذَكَرَ تعالى الحاملَ لهم على تبديل نِعَمِ الله وهو تزيينُ الحياة الدنيا، فرَغِبوا في الفاني وزهدوا في الباقي إيثاراً للعاجل على الآجل، ثم ذكر مع ذلك استهزاءَهم بالمؤمنين حيث باينوهم[2] في وصف الإيمان والرغبةِ فيما عند الله تعالى، وذَكَر أنهم هم العالُون يوم القيامة، ودلَّ بذلك على أنَّ أولئك هم السافِلون.

ثم ذكر أنه يرزق المؤمنين ـ وهم الذين يحبُّهم ـ بغير حسابٍ، إشارةً إلى سعة الرزق وعدمِ التقتير والتقدير، وأعاد ذِكْرَهم بلفظِ: «مَن يشاء» تنبيهاً على إرادته لهم ومحبَّتِه إياهم واختصاصِهم به، إذ لو قال: واللهُ يرزقُهم بغيرِ حساب، لفات هذا المعنى من ذكر المشيئة التي هي الإرادة.

❁ ❁ ❁

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ

(١) قوله: إذ، ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: باينوهم، تحرف في المطبوع إلى: مايتوهم.

جنة السنة

عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾.

المفردات

حَسِبَ بكَسْرِ السِّين، يَحْسبُ بفَتْحِها في المضارع وكَسْرِها، من أخوات «ظَنَّ» في طلبها اسمين هما في مشهورِ قولِ النحاة مبتدأٌ وخبرٌ، ومعناها نسبةُ الخبر غيرِ[1] المتيقَّن إلى المسنَد إليه، وقد يأتي في المتيقَّن قليلاً نحوَ قوله:

حَسِبْتُ التُّقى والحمدَ خيرَ تجارةٍ رَباحاً إذا ما المرءُ أصبحَ ثاقِلَا[2]

ومصدرُها: الحسبان، ويأتي «حَسِبَ» أيضاً بمعنى احمرَّ، تقول: حَسِبَ الرجلُ يَحْسَبُ، وهو أَحْسَبُ، كما تقول: شَقِرَ فهو أَشْقَرُ. ولـ «حَسِبَ» أحكامٌ ذُكِرَتْ في النحو.

«لَمَّا» الجازِمةُ حرفٌ زعموا أنه مركَّبٌ من «لَمْ» و«ما»، ولها أحكامٌ تخالف فيها «لم»؛ منها: أنه يجوز حذفُ الفعل بعدها إذا دلَّ على حَذْفِه المعنى، وذلك في فصيح الكلام. ومنها: أنه يجب اتِّصالُ نَفْيِها بالحال. ومنها: أنها لا تدخل على فعلِ شرطٍ ولا فعلِ جزاءٍ.

«زلزل»: قَلْقَلَ وحرَّك، وهو رباعيٌّ عند البَصْرِيِّين كـ «دَحْرَجَ». وهذا النوعُ من الرباعيِّ فيه خلافٌ للكوفيين والزجَّاجِ مذكورٌ في النحو[3].

---

(١) قوله: غير، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: عن.

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص٢٤٦، والأضداد لأبي بكر الأنباري ص٢١، وأساس البلاغة (ثقل)، وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ١٢، والارتشاف ٤/ ٢١٠١. ورواية الديوان والأساس: رأيت التقى...، فلا شاهد فيه. وجاء في الأضداد: قافلا، بدل: ثاقلا.

(٣) ذهب الزجاج في نقلٍ إلى أن وزنه: فَعْفَلَ، وورد هذا في نقلٍ عن الخليل ومَن تابعه من بصريٍّ وكوفي، وذهب بعض الكوفيين في نقلٍ إلى أن وزنه: فعَّل. واختار المصنف في الارتشاف أن أصله: فَعْلَلَ، وأن حروفه كلها أصلية، وجاء هذا عن البصريين في نقلٍ، وينظر تفصيل المسألة في الارتشاف ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

جنة السنة

«ماذا»: إذا أُقرَّت[١] كلٌّ واحدةٍ منهما على حالها كانت «ما» يراد بها الاستفهامُ و«ذا» للإشارة، وإن دخل التجوُّز فتكون «ذا» موصولةً بمعنى «الذي» و«التي» وفروعهما وتبقى «ما» على أصلها من الاستفهام، فتفتقر «ذا» إذ ذاك إلى صلةٍ. وتكونُ مركَّبةً مع «ما» الاستفهاميةِ، فيصيرُ دلالةُ مجموعهما دلالةَ «ما» الاستفهامية لو انفردت[٢]، ولهذا قالت العرب: عن ماذا تسأل؟ بإثبات ألفِ «ما» وقد دخل عليها حرفُ الجر. وتكون مركَّبةً مع «ما» الموصولةِ أو «ما» النكرةِ الموصوفةِ، فتكونُ دلالةُ مجموعهما دلالةَ «ما» الموصولة أو الموصوفة لو انفردت دون «ذا»، والوجه الآخِرُ هو عن الفارسي[٣].

«الكرْهُ» ـ بضم الكافِ وفَتْحِها ـ والكراهيةُ والكراهةُ مصادرُ لـ «كَرِه» ـ قاله الزجَّاج[٤] ـ بمعنى أبغض.

وقيل: الكُرْهُ بالضم: ما كَرِهَه الإنسانُ، والكَرْه بالفتح: ما أُكْرِهَ عليه.

وقيل: الكُرْه بالضمِّ اسمُ المفعول، كالخُبْز والنُّقْض بمعنى: المخبوز والمنقوض، والكَرْهُ بالفتح المصدر.

«عسى» من أفعال المقارَبة، وهي فِعْلٌ، خلافاً لمن قال: هي حرفٌ. ولا تتصرَّفُ، ووزنُها: فَعَلَ، فإذا أُسندت إلى ضميرِ متكلِّمٍ أو مخاطَبٍ مرفوعٍ، أو نونِ إناثٍ، جاز كَسْرُ سينها. ويُضْمَرُ فيها للغيبة نحو: عَسَيَا وعَسَوا، خلافاً للرُّمانيِّ، ذَكَرَ الخلاف عنه ابنُ إيازٍ البغداديُّ[٥]، ولا يُخَصُّ حذفُ «أنْ» من

---

(١) في (ب) و(ت) والمطبوع: أفردت، والمثبت من باقي النسخ، وجاء في هامش (د٣): لعل صوابه أفردت.

(٢) في (ب) و(ت): أفردت، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) سلف قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [الآية: ٢٦]. وينظر الحجة ٢/ ٣١٦، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢١٥، والتذييل والتكميل ٣/ ٤٨، والارتشاف ٢/ ١٠١٠، والمغني ص٣٩٦، والدر المصون ١/ ٢٣٠.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٢٨٨.

(٥) قوله: إياز، تحرف في المطبوع إلى: زياد. وابن إياز هو أبو محمد جمال الدين الحسين بن بدر بن إياز بن عبد الله النحوي، من تصانيفه: الإسعاف في علم الخلاف، وشرح التصريف لابن مالك، توفي سنة (٦٨١هـ). بغية الوعاة ١/ ٥٣٢، وهدية العارفين ١/ ٣١٣.

جنة السنة

المضارع بالشِّعر خلافاً لزاعِم ذلك. ولها أحكامٌ كثيرةٌ ذُكرت في علم النحو، وهي في الرجاء تقع كثيراً وفي الإشفاق قليلاً.

قال الراغِبُ: الصُّدُّ: ناحية الشِّعب والوادي المانع السالك. و: صَدَّه عن كذا، كأنما جَعَل بينه وبين ما يريده صدًّا يمنعه. انتهى.

ويقال: صَدَّ يَصُدُّ صدوداً: أعرض، وكان قياسُه لِلُزومه: يَصِدّ بالكسر، وقد سُمع فيه. و: صَدَّه يصُدُّه صَدًّا: مَنَعه.

وتَصَدَّى للشيء: تَعرَّضَ له، وأصلُه: تصدَّد، نحو تَظَنَّى بمعنى: تَظَنَّنَ، فوزنُه تَفَعَّلَ. ويجوزُ أن يكون: تَفَعْلَى، نحو: تَقَلْسَى[1]، فتكون الألفُ للإلحاق[2]، ويكون من مضاعَف اللَّام.

«زال» من أخوات «كان»، وهي التي مضارعُها: يَزالُ، وهي من ذوات الياء، ووزنُها: فَعِلَ بكسر العين، ويدلُّ على أنَّ عينها ياءٌ ما حكاه الكسائيُّ في مضارعها وهو: يَزِيلُ. ولا تُستعمل إلَّا مَنْفيةً بحرفِ نفيٍ أو بـ «ليس» أو بـ «غير» أو «لا» لنهيٍ أو دعاء.

الحُبُوط أصلُه: الفساد، وحُبوطُ العمل: بُطْلُه، وحَبِطَ بطنُه: انتفخ، والحَبَطاتُ[3]: قبيلةٌ من بني تميم. والحَبَنْطَى: المنتفِخُ البَطْنِ.

المهاجَرَةُ: انتقالٌ من أرضٍ إلى أرضٍ، مفاعَلةٌ من الهَجْر.

والمجاهَدةُ مفاعَلةٌ من جَهَد: استَخْرَجَ الجَهْدَ، والاجتهادُ والتَّجَاهُدُ: بَذْلُ الوُسْع والمجهود. والجَهاد بالفتح: الأرضُ الصُّلبة.

* * *

(١) تَقَلْسَى: لبس القلنسوة، تقول: قَلْسَيْتُه فتَقَلْسَى، أي: أَلْبَسْتُه القَلَنْسُوة فلبسها. القاموس (قلس).

(٢) قبلها في المطبوع: واللام، وهو خطأ. ومعنى الإلحاق: أن الألف في تَقَلْسَى للإلحاق بمزيد الرباعي، وفي قَلْسَى للإلحاق بالرباعي. ينظر الارتشاف ١/١٦٨-١٧١.

(٣) كذا قيدت في (ح) بفتح الباء، ويجوز فيها الفتح والكسر كما في التاج (حبط).

جنة السنة

التفسير ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ مناسَبةُ هذه الآية لِمَا قبلها هو أنَّ إصرار هؤلاء على كفرهم هو حبُّ الدنيا، وأنَّ ذلك ليس مختصًّا بهذا الزمان الذي بُعِثْتَ فيه بل هذا أمرٌ كان في الأزمنة المتقادِمَة، إذ كانوا على حقٍّ ثم اختلفوا بغياً وحسداً وتنازُعاً في طلب الدنيا.

و«الناس»: القرونُ بين آدم ونوح وهي عشرةٌ؛ كانوا على الحقِّ حتى اختلفوا، فبعث الله نوحاً فمَن بعدَه؛ قاله ابن عباس وقتادة[١].

أو: قومُ نوحٍ ومَن في سفينته؛ كانوا مسلمين.

أو: آدمُ وحدَه، عن مجاهد[٢].

أو: هو وحواءُ.

أو: بنو آدمَ حين أخرجهم من ظهره نَسَماً؛ كانوا على الفطرة. قاله أبيٌّ وابنُ زيد[٣].

أو: آدمُ وبنوه؛ كانوا على دين حقٍّ فاختلفوا من حين قَتَلَ قابيلُ هابيلَ.

أو: بنو آدمَ من وقتِ موته إلى مَبْعَثِ نوحٍ؛ كانوا كفاراً أمثالَ البهائم. قاله عكرمةُ وقتادةُ[٤].

أو: قومُ إبراهيم؛ كانوا على دينه إلى أن غيَّره عمرو بنُ لُحيٍّ.

أو: أهل الكتاب مِمَّن آمَنَ بموسى على نبيِّنا وعليه السلام.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البزار (٢١٩٠ ـ كشف)، والطبري ٣/ ٦٢١، والحاكم ٢/ ٥٤٦. وعن قتادة عبد الرزاق ١/ ٨٢، والطبري ٣/ ٦٢١.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه عنهما الطبري ١/ ٦٢٤.

(٤) كذا نسب المصنف هذا القول لعكرمة وقتادة، ولعل ذلك وهم منه رحمه الله، فقد أورده الثعلبي ١/ ٣٢٣، والبغوي ١/ ١٨٦ عن الحسن وعطاء ثم ذكرا عن قتادة وعكرمة مثل القول الذي أورده المصنف أولاً عن ابن عباس وقَتادة. وينظر تفسير الطبري ٣/ ٦٢١، والنكت والعيون ١/ ٢٧١، والوسيط للواحدي ١/ ٣١٥، وكلها موافقة لما جاء عند الثعلبي والبغوي.

جنة السنة

أو: قومُ نوحٍ حين بُعث إليهم، كانوا كفاراً. قاله ابن عباس[١].

أو: الجنس؛ كانوا أمةً واحدةً في خلوِّهم عن الشرائع لا أَمْرَ عليهم ولا نَهْيَ[٢].

أو: صنفاً واحداً، فكأنَّ المراد أنَّ الكلَّ من جوهرٍ واحد وأبٍ واحدٍ، ثم خَصَّ صنفاً من الناس ببَعْثِ الرسل إليهم وإنزالِ الكتب عليهم تكريماً لهم؛ قاله الماتُريديُّ[٣].

فهذه اثنا عشر قولاً في «الناس»، وأمَّا في التوحُّد: فخمسةُ أقوال: إمَّا في الإيمان، وإمَّا في الكفر، وإمَّا في الخِلْقة على الفطرة، وإمَّا في الخلوِّ عن الشرائع، وإمَّا في كونهم من جوهرٍ واحدٍ وهو الأبُ.

وقد رُجِّح كونُهم أمةً واحدةً في الإيمان بقوله: «فبَعَثَ الله»، وإنَّما بُعثوا حين الاختلاف، ويؤكِّدُه قراءةُ عبد الله: «أمةً واحدةً فاختلفوا»[٤]. وبقوله: «ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه» فهذا يدلُّ على أنَّ الاتِّفاق كان حصل قبل البعثِ والإنزالِ. وبدلالةِ العقول؛ إذ النظرُ المستقيم يؤدِّي إلى الحقِّ. وبكونِ آدمَ بُعِثَ إلى أولاده وكانوا مسلمين. وبالولادة على الفطرة. وبأنَّ أهل السفينة كانوا على الحقِّ. وبإقرارهم في يوم الذَّرِّ. ويظهر أنَّ هذا القولَ هو الأرجحُ؛ لقراءة عبد الله، وللتصريح بهذا المحذوف في آيةٍ أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩] والقرآنُ يفسِّر بعضُه بعضاً.

وتقدَّم شرحُ «أمة» في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [الآية: ١٢٨].

وفي قراءة أبيٍّ: «كان البشر»[٥] إشارةٌ إلى أنه لا يراد بـ «الناس» معهودون.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦.

(٢) و«كان» على هذا القول للثبوت ولا تختص بالمضيِّ فقط، بل معناها معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، وهي في الأقوال السابقة على بابها من المضيِّ المنقضي. ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٠٥.

(٣) في تأويلات أهل السنة ١/ ١٥٨.

(٤) تفسير الطبري ٣/ ٦٢١، والكشاف ١/ ٣٥٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٦.

(٥) النكت والعيون ١/ ٢٧١، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٦.

جنة السنة

ومَن جَعَلَ الاتِّحادَ في الإيمان قدَّر: فاختلفوا فبعث الله. ومَن جَعَل ذلك في الكفر لا يَحتاجُ إلى هذا التقدير؛ إذ كانت بعثةُ النبيين إليهم.

وأولُ الرسل على ما ورد في الصحيح في حديث الشفاعة نوحٌ ـ على نبينا وعليه السلام ـ يقول الناس له: «أنت أولُ الرسل»[(١)]، المعنى: إلى قومٍ كفار؛ لأنَّ آدم قبله وهو مرسلٌ إلى بَنِيه يعلِّمُهم الدِّينَ والإيمانَ.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: أرسل النبيِّين مبشِّرين بثوابِ مَن أطاع ومنذرين بعقابِ مَن عَصَى، وقدَّم البشارةَ لأنها أبهجُ للنفس وأَقْبَلُ لِمَا يُلقي النبيُّ، وفيها اطمئنانُ المكلَّف، والوعدُ بثوابِ ما يفعلُه من الطاعة، ومنه: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧].

وانتصابُ «مبشِّرين ومنذرين» على الحال المقارِنة.

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ «معهم» حالٌ من «الكتاب»، وليس يَعمل فيه «أَنْزَلَ»؛ إذ كان يَلْزمُ مشاركتُهم له في الإنزال وليسوا متَّصفينَ به[(٢)]، وهي حالٌ مقدَّرة، أي: وأنزل الكتابَ مصاحِباً لهم، ووقتَ الإنزال لم يكن مصاحِباً لهم لكنَّه انتهى إليهم.

و«الكتاب» إمَّا أن تكون «أل» فيه للجنس، وإمَّا أن تكون للعهد على تأويل «معهم» بمعنى: مع كلِّ واحدٍ منهم، أو على تأويلِ أنْ يراد به واحدٌ معيَّنٌ من الكتب وهو التوراة ـ قاله الطبري[(٣)] ـ أُنزلت على موسى وحَكَم بها النبيون بعده واعتمدوا عليها، كالأسباط وغيرهم. ويَضْعُفُ أن يكون مفرَداً وُضعَ موضعَ الجمع، وقد قيل به.

ويحتمل «بالحقِّ» أن يكون متعلِّقاً بـ «أَنْزَلَ»، أو بمعنى ما في «الكتاب» من معنى الفعل لأنه يراد به: المكتوب، أو بمحذوفٍ، فيكون في موضع الحال من

(١) أخرجه أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس ﷺ.

(٢) قوله: به، ساقط من المطبوع.

(٣) في التفسير ٣/ ٦٢٧.

جنة السنة

«الكتاب»، أي: مصحوباً بالحق، وتكونُ حالاً مؤكِّدةً؛ لأن كتب الله المنزلةَ يصحبُها الحقُّ ولا يفارِقُها.

وهذه الجملةُ معطوفةٌ على قوله: «فبعث الله»، ولا يقال: إن البشارة والنذارة إنما يكونان بالأمر والنهي، وهما إنما يستفادان من إنزال الكتب، فَلِمَ قُدِّما على الإنزال مع أنهما ناشئان عنه؟ لأنَّ ذلك لا يلزم؛ لأنَّ البشارة والنذارة قد يكونان ناشئينِ عن غير الكتب من وحي الله لنبيِّه دون أن يكون ذلك كتاباً يُتْلَى ويُكْتَبُ، ولو سلِّم ذلك لكان تقديمهما هو الأَوْلَى؛ لأنهما حالان من «النبيين»، فناسَبَ اتِّصالهما بهم وإن كانا ناشئينِ عن إنزال الكتب.

وقال القاضي[1]: الوعدُ والوعيدُ من الأنبياء عليهم السلام قبلَ بيان الشرع ممكنٌ فيما يتَّصِلُ بالعقليات: من معرفة الله تعالى، وتَرْكِ الظلم، وغيرهما. انتهى كلامُه.

وما ذَكَر لا يظهر؛ لأنَّ الوعد بالثواب والوعيدَ بالعقاب ليسا مما يَقْضِي بهما العقلُ وحده على جهةِ الوجوب، وإنما ذلك على سبيل الجواز، ثم أتَى الشرعُ بهما فصار ذلك الجائزُ في العقل واجباً بالشرع، وما كان بجهة الإمكان العقليِّ لا يَتَّصفُ به النبيُّ على سبيل الوجوب إلَّا بعد الوحي قطعاً، فإذن يتقدَّمُ[2] الوحي بالوعد والوعيد على ظهور البشارة والنذارة ممن أُوحي إليه قطعاً.

قال القاضي: وظاهرُ الآية يدلُّ على أنه لا نبيَّ إلَّا ومعه كتابٌ مُنْزَلٌ فيه بيانُ الحقِّ؛ طال ذلك الكتابُ أو قَصُرَ، دوِّنَ أو لَمْ يدوَّن، كان مُعْجِزاً أو لم يكن، لأنَّ كونَ الكتاب مُنْزَلاً معهم لا يقتضي شيئاً من ذلك. انتهى كلامُه، ويحتمل أن يكون التجوُّز في «أنزل» فيكون بمعنى: جَعَل، كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] أو لَمَّا كان الإنزالُ لكثيرٍ[3] منهم نُسب إلى الجميع، ويحتمل أن يكون التجوُّزُ في «الكتاب»، فيكون بمعنى: المُوْحَى به، ولَمَّا كانَ كثيرٌ مِمَّا أُوحِيَ به يُكْتَبُ أُطلق على الجميع: «الكتاب»، تسميةً للمجموع باسمِ كثيرٍ من أجزائه.

---

(١) هو عبد الجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي، وكلامه في تفسير الرازي ٦/ ١٥.

(٢) في (ح): تقدم.

(٣) في المطبوع: ولما كان الإنزال الكثير. وهو تحريف للعبارة.

جنة السنة

﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ اللامُ لامُ العلَّة، وتتعلَّقُ بـ «أَنْزَلَ»، والضميرُ في «لِيَحْكُم» عائدٌ على «الله» في قوله: «فبعث الله»، وهو المُضْمَرُ في «أَنْزَلَ»، وهذا هو الظاهرُ، والمعنى أنه تعالى أنزل الكتاب ليَفْصِلَ به بين الناس.

وقيل: عائدٌ على «الكتاب»، أي: ليَحْكُمَ الكتابُ بين الناس، ونسبةُ الحُكم إليه مجازٌ، كما أُسند النطقُ إليه في قوله: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩] وكما قال:

ضربَتْ عليك العنكبوتُ بنَسْجِها وقَضَى عليك به الكتابُ المُنْزَلُ[١]

ولأن الكتاب هو أصل الحكم فأُسْنِدَ إليه ردًّا للأصل، وهذا قولُ الجمهور.

وأجاز الزمخشريُّ أن يكون الفاعلُ النبيَّ؛ قال: ليَحْكُم اللهُ أو الكتابُ أو النبيُّ المُنْزَلُ عليه[٢]. وإفرادُ الضمير يُضْعِفُ ذلك، على أنه يحتمل ما قاله فيعود على أفراد الجمع، أي: ليَحْكُمَ كلُّ نبيٍّ بكتابه.

ولا حاجة إلى هذا التكلُّف مع ظهور عودِ الضمير على الله تعالى، ويبيِّن عودَه على الله تعالى قراءةُ الجحدريِّ فيما ذكر مكِّي: «لِنَحْكُم» بالنون[٣]، وهو متعيِّنٌ عودُه على الله تعالى، ويكون ذلك التفاتاً إذ خَرَجَ من ضمير الغائب في «أَنْزَلَ» إلى ضمير المتكلِّم. وظنَّ ابنُ عطية هذه القراءة تصحيفاً؛ قال ما معناه: لأنَّ مكِّيًّا لم يَحْكِ عن الجحدريِّ قراءتَه التي نَقَلَ الناسُ عنه، وهي: «لِيُحْكَمَ» على بناء الفعل للمفعول، ونَقَل مكِّيٌّ: «لنَحْكُم» بالنون[٤].

وفي القراءة التي نَقَلَ الناسُ من قوله: «لِيُحْكَمَ»[٥] حُذِفَ الفاعلُ للعِلْمِ به، والأَوْلَى أن يكون الله تعالى، قالوا: ويحتمل أن يكون الكتاب أو النبيون.

---

(١) البيت للفرزدق، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [الآية: ٦١].

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٥.

(٣) حكاها عن مكي ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦، وسيرد قريباً كلامه عليها.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦ بنحوه، وقراءة «لِيُحكم» بالبناء للمفعول ذكرها عن الجحدري أيضاً النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣٠٣. وهي قراءة أبي جعفر من العشرة كما في النشر ٢/ ٢٢٧.

(٥) في النسخ: وليحكم، والمثبت هو الصواب.

جنة السنة

و«بين»[١] ظرفُ مكانٍ، وهو هنا مجازٌ، وانتصابُه بقوله: «لِيَحْكُمَ»، و«فيما» متعلِّقٌ به أيضاً، و«فيه» متعلِّقٌ بـ «اختلفوا»، والهاءُ عائدةٌ على «ما» الموصولةِ، والمرادُ بها الدِّينُ أو الإسلام، أي: لِيَحْكُمَ بين الناس في الدِّين الذي اختلفوا فيه بعد الاتِّفاق. قيل: ويحتمل أن يكون الذي اختلفوا فيه محمد ﷺ، أو دينه، أو هما، أو كتابه.

﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ الضميرُ من قوله: «وما اختلف فيه» يعود على ما عاد عليه في «فيه» الأولى، وقد تقدَّم أنها عائدةٌ على «ما»، وشُرِحَ ما المعنيُّ بـ «ما»: أهو الدينُ، أم محمدٌ ﷺ، أم دينُه، أم هما، أم كتابُه. والضميرُ في «أوتوه» عائدٌ إذ ذاك على ما عاد عليه الضمير في «فيه».

وقيل: الضمير في «فيه» عائدٌ على «الكتاب»، و«أوتوه» عائدٌ أيضاً على «الكتاب»، التقدير: وما اختلف في الكتاب إلَّا الذين أوتوه، أي: أوتوا الكتاب.

وقال الزجَّاج: الضمير في «فيه» الثانيةِ يجوز أن يعود على النبيِّ ﷺ، أي: وما اختلف في النبيِّ ﷺ إلا الذين أوتوه، أي: أوتوا عِلْمَ نبوَّتِه؛ فعلوا ذلك للبغي[٢]. وعلى هذا يكون «الكتاب»: التوراةَ، و«الذين أوتوه»: اليهودَ.

وقيل: الضمير في «فيه» عائدٌ على ما اختلفوا فيه من حكم التوراة والقِبْلةِ وغيرِهما.

وقيل: يعود الضمير في «فيه» على عيسى صلى الله على نبيِّنا وعليه.

وقال مقاتل[٣]: الضمير عائدٌ على الدِّين، أي: وما اختلف في الدِّين. انتهى.

والذي يظهر من سياق الكلام وحُسْنِ التركيب أنَّ الضمائر كلَّها في «أوتوه» وفي «فيه» الأولى والثانيةِ يعود على «ما» الموصولةِ في قوله: «فيما اختلفوا فيه»، وأنَّ

(١) قوله: بين، تحرف في (أ) و(ب) و(د٣) والمطبوع إلى: وهي، وفي (ت) إلى: وهو.
(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨٤-٢٨٥ بنحوه.
(٣) كما في زاد المسير ١/ ٢٣٠.

جنة السنة

الذي[١] اختلفوا فيه مفهومُه: كلّ شيءٍ اختلفوا فيه، فمَرْجِعُه إلى الله يبيِّنه[٢] بما نَزَّلَ في الكتاب، أو إلى الكتاب إذ فيه جميعُ ما يَحتاجُ إليه المكلَّف، أو إلى النبيِّ يوضِّحه بالكتاب، على الأقوال التي سبقت في الفاعل في قوله: «لِيَحْكُمَ».

و«الذين أوتوه»: هم أربابُ العلم به والدراسةِ له، وخصَّهم بالذكر تنبيهاً منه على شناعةِ فِعْلِهم، وتقبيحِ[٣] ما فعلوه من الاختلاف، ولأنَّ غيرهم تَبَعٌ لهم في الاختلاف، فهم أصلُ الشرّ. وأتى بلفظِ «مِن» الدالَّةِ على ابتداء الغاية منبِّهاً على أنَّ اختلافهم متَّصلٌ بأوَّلِ زمانِ مجيءِ البينات، لم يقع منهم اتِّفاقٌ على شيءٍ بعد المجيء، بل بنفسِ ما جاءتهم البينات اختلفوا لم يتخلَّل بينهما فترةٌ.

و«البينات»: التوراة والإنجيل، فـ «الذين أوتوه» هم اليهود والنصارى. أو: جميعُ الكتب المنزلة، فـ «الذين أوتوه» علماءُ كلِّ ملَّةٍ. أو: ما في التوراة من صفةِ محمدٍ ﷺ، و«الذين أوتوه» اليهود. أو: معجزاتُ رسولِ الله ﷺ، و«الذين أوتوه» جميعُ الأمم. أو: محمدٌ ﷺ، و«الذين أوتوه» مَن بُعِثَ إليهم.

والذي يظهر أنَّ «البينات» هي ما أوضحَتْه الكتبُ المنزلةُ على أنبياء الأمم، الموجبةُ للاتِّفاق وعَدَمِ الاختلاف، فجعلوا مجيءَ الآيات البيِّناتِ سبباً لاختلافهم، وذلك أشنعُ عليهم حيث رتَّبوا على الشيءِ خلافَ مقتضاه.

ثم بيَّن أنَّ ذلك الاختلافَ الذي كان لا ينبغي أن يكون، ليس لموجبٍ ولا داعٍ إلا مجرَّد البغي والظلم والتَّعَدِّي.

وانتصابُ «بغياً» على أنه مفعولٌ من أَجْله، و«بينهم» في موضع الصفة له، فيتعلَّق بمحذوف، أي: كائناً بينهم، وأَبْعَدَ مَن قال: إنه مصدرٌ في موضع الحال، أي: باغين. والمعنى: إنَّ الحامل على الاختلاف هو البغيُ، وسببُ هذا البغي حسدُهم لرسول الله ﷺ على النبوَّة، أو كَتْمُهُم صفتَه التي في التوراة، أو طَلَبُهم الدنيا والرئاسةَ فيها. أقوالٌ، فالأوَّلان يختصَّان بِمَن بحضرةِ رسولِ الله ﷺ من أهل الكتاب وغيرِهم، والثالثُ يكون لسائر الأمم المختلفين.

---

(١) من (ح) وفي باقي النسخ: الذين.

(٢) في (أ) والمطبوع: بيّنه. وقوله: فمرجعه، تحرف في (ب) و(د٣) و(يه) إلى: في حقه.

(٣) في (أ) والمطبوع: وقبيح، والمثبت من باقي النسخ.

جنة السنة

وإنزالُ الكتب كان بعد وجود الاختلاف الأول، ولذلك قال: «ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»، والاختلافُ الثاني المعنيُّ به ازديادُ الاختلاف أو ديمومةُ الاختلاف إذا فسَّرنا «أوتوه» بـ: أوتوا الكتاب، فهذا الاختلافُ يكون بعد إيتاء الكتاب. وقيل: بجحود ما فيه. وقيل: بتحريفه.

وفي قوله: «بغياً» إشارةٌ إلى حَصْرِ[١] العلَّة، فيَبْطُلُ[٢] قولُ مَن قال: إنَّ الاختلاف بعد إنزال الكتاب كان ليزولَ به الاختلافُ الذي كان قَبْلَه.

وفي قوله: «البيِّنات» دلالةٌ على أنَّ الدلائل العقليةَ المركَّبةَ في الطِّباع السليمةِ والدلائلَ السمعيةَ التي جاءت في الكتاب قد حَصَلَا، فلا عُذْرَ في العدول والإعراض عن الحقِّ، لكنْ عارَضَ هذا الدليلَ القطعيَّ ما ركِّب فيهم من البغي والحسد والحرص على الاستئثار بالدنيا.

و«إلا الذين أوتوه» استثناءٌ مفرَّغٌ، وهو فاعلٌ بـ «اخْتَلَفَ»، و«من بعد ما جاءتهم» متعلِّقٌ بـ «اخْتَلَفَ»، و«بغياً» منصوبٌ بـ «اخْتَلَفَ»، هذا قولُ بعضِهم[٣]، قال: ولا يَمنع «إلَّا» من ذلك، كما تقول: ما قام زيدٌ إلَّا يومَ الجمعة. انتهى كلامُه.

وهذا فيه نظر، وذلك أنَّ المعنَى على الاستثناءِ المفرَّغِ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أَجْلِه؛ إذ المعنى: وما اخْتَلَفَ فيه إلَّا الذين أوتوه إلَّا من بعد ما جاءتهم إلَّا بغياً بينهم، فكلُّ واحدٍ من الثلاثة محصورٌ، وإذا كان كذلك فقد صارت أداةُ الاستثناءِ[٤] مستثنًى بها شيئان دون الأول من غيرِ عطفٍ، وهو لا يجوزُ، وإنما جاز مع العطف لأنَّ حرف العطف يُنْوَى بعدها «إلا» فصارت كالملفوظ بها، فإنْ جاء ما يُوْهِمُ ذلك جُعِلَ على إضمارِ عاملٍ، ولذلك تأوَّلوا قولَه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ [النحل: ٤٣-٤٤] على إضمارِ فعلٍ، التقدير: أرسلناهم بالبينات والزبر، ولم يجعلوا «بالبينات» متعلِّقاً بقوله: «وما أرسلنا» لئلَّا يكونَ «إلا» قد

(١) في (ب) و(ت): حصول.
(٢) في (ب) و(ت) و(د٣) و(يه): فبطل.
(٣) هو أبو البقاء في الإملاء ص٩١.
(٤) قوله: الاستثناء، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: الاستفهام.

جنة السنة

استُثْنِيَ بها شيئان ـ أحدهما: «رجالاً» والآخَر: «بالبينات» ـ من غيرِ عطفٍ.

وقد مَنَعَ أبو الحسن وأبو عليٍّ[١]: ما أَخَذَ أحدٌ إلَّا زيدٌ درهماً، و: ما ضَرَبَ القومُ إلَّا بعضُهم بعضاً، واختلفا في تصحيحها.

فصحَّحها أبو الحسن بأنْ يُقدَّم على «إلَّا» المرفوعُ[٢] الذي بعدها، فتقول: ما أخذ أحدٌ زيدٌ إلَّا درهماً، فيكون «زيد» بدلاً من «أحد»، وتكون «إلَّا» قد استُثْني بها شيءٌ واحدٌ وهو الدرهم، ويكون «إلَّا درهماً» استثناءً مفرَّغاً من المفعول الذي حُذِفَ، ويصير المعنى: ما أخذ زيدٌ شيئاً إلَّا درهماً.

وتصحيحُها عند أبي عليٍّ بأنْ تَزيدَ فيها منصوباً قبل «إلَّا»، فتقول: ما أخذ أحدٌ شيئاً إلا زيدٌ درهماً، و: ما ضَرَبَ القومُ أحداً إلا بعضُهم بعضاً. فيكون المرفوعُ بدلاً من المرفوع، والمنصوبُ بدلاً من المنصوب، هكذا خرَّجه بعضهم[٣]؛ قال ابن السرَّاج: أعطيتُ الناسَ درهماً إلا عَمْراً، جائزٌ، ولا يجوز: أعطيتُ الناسَ درهماً إلَّا عَمْراً الدنانيرَ؛ لأنَّ الحرف لا يُسْتَثْنَى به إلا واحدٌ، فإنْ قلتَ: ما أعطيتُ الناسَ درهماً إلا عَمْراً دانقاً، على الاستثناء لم يَجُزْ، أو على البدل جاز، فتُبْدِلُ «عَمْراً» من «الناس» و«دانقاً» من «درهم»، كأنك قلت: ما أعطيتُ إلَّا عَمْراً دانقاً[٤]. ويعني أنْ يكون المعنى على الحصر في المفعولين.

قال بعضُ أصحابنا: ما قاله ابن السَّرَّاج فيه ضعفٌ؛ لأنَّ البدل في الاستثناء لا بدَّ من اقترانه بـ «إلَّا»، فأَشْبَهَ المعطوفَ بحرفٍ، فكما لا يقع بعده معطوفان لا يقع بعد «إلا» بَدَلان. انتهى كلامُه.

وقد أجاز قومٌ أن يقع بعد «إلا» مستثنَيان دون عطفٍ، والصحيحُ أنه لا يجوزُ؛ لأنَّ «إلَّا» هي من حيث المعنى مُعَدِّيَةٌ، ولولا «إلَّا» لَمَا جاز للاسم بعدها أن يتعلَّقَ

---

(١) هما أبو الحسن الأخفش وأبو عليٍّ الفارسيُّ، وينظر كلامهما في الارتشاف ٣/ ١٥٢٠.

(٢) في (ب) و(ت) و(د٣) و(يه): بأن يقدَّم المرفوع. وسقط هذا الموضع من (ح) و(د٢)، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع).

(٣) ومنهم ابن السراج كما سيرد لاحقاً، والفارسي لم يبيِّن تخريجَه كما ذكر المصنف في الارتشاف.

(٤) الأصول في النحو لأبي بكر بن السرَّاج ١/ ٢٨٣.

جنة السنة

بما قبلها، فهي كواوِ «مع» وكالهمزة التي جُعِلَتْ للتعدية في بنية الفعل، فكما أنه لا تُعدَّى واوُ «مع» ولا الهمزةُ لغير مطلوبها الأولِ إلَّا بحرفِ عطفٍ، فكذلك «إلا».

وعلى هذا الذي مهَّدناه يتعلَّقُ «من بعدما جاءتهم البينات» وينتصب «بغياً» بعاملٍ مُضْمَرٍ يدلُّ عليه ما قبله، وتقديره: اختلفوا فيه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم.

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ «الذين آمنوا» هم مَن آمَنَ بمحمدٍ ﷺ، والضميرُ في «اختلفوا» عائدٌ على «الذين أوتوه»، أي: لِمَا اخْتَلَفَ فيه مَن اخْتَلَفَ، و«من الحقِّ» تبيينٌ للمُخْتَلَفِ فيه، و«مِن» تتعلَّقُ بمحذوفٍ لأنها في موضع الحال مِن «ما» فتكونُ للتبعيض، ويجوز أن تكون لبيانِ الجنس على قولِ مَن يرى ذلك، التقديرُ: لِمَا اختلفوا فيه الذي هو الحقُّ.

والأحسنُ أن يُحْمَلَ المختلَفُ فيه هنا على الدِّين والإسلام، ويدلُّ عليه قراءةُ عبد الله: «لِمَا اختلفوا فيه من الإسلام»[(١)].

وقد حُمِلَ هذا المختلَفُ فيه على غيرِ هذا، وفي تعيينه خلافٌ:

أهو الجمعةُ جَعَلَها اليهود السبتَ والنصارى الأحدَ، وكانت فُرضت عليهم كما فُرضت علينا، وفي الصحيحين: «نحن الأوَّلون الآخِرون السابقون يومَ القيامة، بيدَ أنهم أوتوا الكتاب مِن قبلنا وأُوتيناه من بعدهم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ـ قال: يوم الجمعة ـ فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى»[(٢)].

أو الصلاةُ، فمنهم مَن يصلِّي إلى المَشْرِق، ومنهم مَن يصلِّي إلى المغرب، فهدى الله تعالى المؤمنين إلى القِبلة؛ قاله زيد بنُ أسلم[(٣)].

---

(١) لم نقف عليها، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧: وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «لِمَا اختلفوا عنه من الحق» أي: عن الإسلام. وكذا أخرج الطبري ٣/ ٦٣٣ عنه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٠٦) و(٧٧٠٧)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٨، وينظر التعليق الذي بعده.

جنة السنة

أو إبراهيمُ على نبينا وعليه السلام؛ قالت النصارى: كان نصرانيًّا. وقالت اليهود: كان يهوديًّا، فهدى الله المؤمنين لدينه بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ [آل عمران: ٦٧].

أو عيسى على نبينا وعليه السلام، جعلته اليهودُ لِغَيَّةٍ وجعلته النصارى إلهاً، فهدانا الله تعالى لقول الحقِّ فيه؛ قاله ابن زيد[١].

أو الكتبُ التي آمنوا ببعضها وكفروا ببعضها.

أو الصيامُ، اختلفوا فيه فهدانا الله لشهر رمضان.

فهذه ستةُ أقوالٍ غير الأول.

وقال الفرَّاء: في الكلام قَلْبٌ، وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا للحقِّ مما اختلفوا فيه[٢]. واختاره الطبريُّ[٣]؛ قال ابن عطية: ودعاه إلى هذا التقديرِ خوفُ أن يَحْتَمِلَ اللفظُ أنهم اختلفوا في الحقِّ فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه وعساه غيرَ الحقِّ في نفسه. قال: وادِّعاءُ القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورةٍ تدفعُ إلى ذلك عجزٌ وسوءُ نظرٍ، وذلك أنَّ الكلام يتخرَّجُ على وجهه ووصفه؛ لأنَّ قوله: «فهدى» يقتضي أنهم أصابوا الحقَّ وتَمَّ المعنى في قوله: «فيه»، وتبيَّن بقوله: «من الحقِّ» جنسُ ما وقع الخلافُ فيه.

قال المهدويُّ: وقدَّم لفظ الخلاف على لفظ الحقِّ اهتماماً؛ إذ العنايةُ إنما هي بذكر الخلاف[٤]. انتهى كلام ابن عطية، وهو حسنٌ.

والقلبُ عند أصحابنا يختصُّ بضرورةِ الشعر، فلا نخرِّجُ كلامَ الله عليه.

و«بإذنه» معناه: بعلمه؛ قاله الزجَّاج[٥]. أو: بأمره وتوفيقه. أو: بتمكينه.

---

(١) أخرج عنه هذا القول والأقوالَ التي قبله الطبري ٣/ ٦٣١، وأخرجها ابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٨ من طريقه عن أبيه زيد بن أسلم. وقوله: لغَيَّةٍ - ويكسر - أي: لزنية، ينظر القاموس (غوى). وجاء بدلاً منها في تفسير الطبري: لفرية. ولم تَرِدْ عند ابن أبي حاتم.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٣١.

(٣) في تفسيره ٣/ ٦٣٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٥) في معاني القرآن ١/ ١٨٥.

جنة السنة

أقوالٌ مرَّتْ مُشْبَعاً الكلامُ عليها في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٩٧]، ويتعلَّقُ «بإذنه» بقوله: «فهدى الله». وأَبْعَدَ مَن أَضْمَرَ له فعلاً مطاوعاً تقديره: فاهْتَدَوْا بإذنه ـ وهو قولُ أبي عليٍّ ـ إذ لا حاجة لهذا الإضمار.

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ في هذه الجملة وما قَبْلَها دليلٌ على أنَّ هُدَى العبد إنَّما يكونُ من الله لمن يشاءُ له الهدايةَ، وردٌّ على المعتزلة في زَعْمِهم أنه يستقلُّ بهُدَى نفسِه.

وتكرُّرُ اسم الله في قوله: «والله» جاء على الطريقة الفُصْحَى التي هي استقلالُ كلِّ جملةٍ، وذلك أَوْلَى من أن تفتقر بالإضمار إلى ما قبلها من مفسِّرِ ذلك المُضْمَر، وقد تقدَّم لذلك نظائرُ.

وفي قوله: «مَن يشاء» إشعارٌ ـ بل دلالةٌ ـ على أنَّ هدايتَه تعالى مَنْشَؤُها الإرادةُ فقط، لا وصفٌ ذاتيٌّ في الذي يهديه يستحقُّ به الهدايةَ، بل ذلك معذوقٌ بإرادته تعالى فقط لا يُسألُ عمَّا يَفْعَل.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصاب من الجهد وشدَّةِ الخوف والبردِ وأنواعِ الأذى، كما قال تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]؛ قاله قتادة والسدِّيُّ[(١)].

أو في حرب أحدٍ، قُتِلَ فيها جماعةٌ من المسلمين وجرت شدائدُ، حتى قال عبد الله بن أبيٍّ وأصحابُه: إلى متى تقتلون أنفسَكم وتُهْلِكون أموالَكم، لو كان محمدٌ نبيًّا لَما سُلِّط عليكم القتلُ والأسر؟ فقالوا: لا جَرَمَ مَن قُتِلَ منَّا دخل الجنة. فقال: إلى متى تُسَلُّون[(٢)] أنفسَكم بالباطل[(٣)]؟

أو في أوَّل ما هاجروا إلى المدينة دخلوها بلا مالٍ وتركوا ديارَهم وأموالهم

(١) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٦٣٧، وأخرجه عن قتادة أيضاً عبد الرزاق ١/ ٨٣.
(٢) قوله: تسلون، تحرف في المطبوع إلى: تسألون.
(٣) ذكره الثعلبي ١/ ٣٢٤-٣٢٥، وابن الجوزي ١/ ٢٣١، والرازي ٦/ ٢٠.

جنة السنة

بأيدي المشركين، رضي الله تعالى عنهم، فأظهرت اليهود العداوةَ، وأَسَرَّ قومٌ النفاقَ؛ قاله عطاء[١].

قيل: ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها: أنه قال: «يهدي مَن يشاء»، والمراد: إلى الحقِّ الذي يُفْضي اتِّباعُه إلى الجنة، فبيَّن أنَّ ذلك لا يتمُّ إلَّا باحتمالِ الشدائد والتكليف. أو لَمَّا بيَّن أنه هَداهُم بيَّن أنهم بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد في إقامة الحقِّ، فكذا أنتم يا أصحابَ محمدٍ لا تستحقُّون الفضيلةَ في الدِّين إلَّا بتحمُّلِ هذه المحن.

و«أم» هنا منقطعةٌ تتقدَّر[٢] بـ «بل» والهمزةِ، فتتضمَّنُ إضراباً، وهو انتقالٌ من كلامٍ إلى كلامٍ، ويدلُّ على استفهامٍ لكنه استفهامُ تقريرٍ، وهي التي عبَّر عنها أبو محمد بنُ عطية بأنَّ «أم» قد تجيءُ ابتداءَ كلامٍ وإن لم يكن تقسيمٌ ولا معادلةُ ألفِ استفهام[٣].

فقوله: قد تجيءُ ابتداءَ كلام، ليس كما ذَكَر؛ لأنها تتقدَّر بـ «بل» والهمزة، فكما أنَّ «بل» لا بدَّ أن يتقدَّمها كلامٌ حتى يصير في حيِّز عطفِ الجمل، فكذلك ما تَضَمَّنَ معناه.

وزعم بعض اللغويين أنها تأتي بمنزلة همزة الاستفهام ويُبتدأ بها، فهذا يقتضي أن يكون التقدير: أحسبتم[٤].

وقال الزجَّاج: بمعنى «بل»[٥]؛ قال:

---

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣٢٥، وأسباب النزول للواحدي ص٦٠. وعزاه الرازي ٦/ ٢٠ لابن عباس.

(٢) في (أ): تقدر، وفي (ت): بتقدير، وفي (ز٢): مقدرة، وفي المطبوع: مقدر، والمثبت من (ب) و(ح) و(د٢) و(د٣) و(ع) و(يه).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٤) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٧٢، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٢٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٥) كذا نقل المصنف عن الثعلبي في تفسيره ١/ ٣٢٥، والصواب أنه لأبي القاسم الزجاجي ذكره في كتابه حروف المعاني ص٥٢، أما أبو إسحاق الزجاج فالتقدير في معاني القرآن له ١/ ١٨٥: بل أحسبتم.

جنة السنة

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشمسِ في رَوْنَقِ الضُّحَى وصورتِها أم أنتِ في العينِ أَمْلَحُ[١]

ورامَ بعضُ المفسِّرين أن يجعلها متصلةً ويَجْعَلَ قبلها جملةً مقدَّرةً تصيرُ بتقديرها «أم» متَّصلةً، فتقدير الآية: فهَدَى الله الذين آمنوا لِمَا اختلفوا فيه من الحقِّ، فصبروا على استهزاءِ قومهم بهم، أفتسلكون سبيلَهم أم تَحْسَبون أن تَدْخُلوا الجنةَ من غيرِ سلوكِ سبيلهم[٢].

فتلخَّصَ في «أم» هنا أربعةُ أقوالٍ: الانقطاعُ على أنها بمعنى «بل» والهمزة، والاتِّصالُ على إضمارِ جملةٍ قبلها، والاستفهامُ بمعنى الهمزة، والإضرابُ بمعنى «بل». والصحيحُ هو القولُ الأوّل.

ومفعولا «حسبتم» سدَّت «أنْ» مسدَّهما على مذهب سيبويه، وأما أبو الحسن فسَدَّت عنده مسدَّ المفعول الأوَّل، والمفعولُ الثاني محذوفٌ، وقد تقدَّم هذا المعنى في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [الآية: ٤٦].

«ولَمَّا يأتكم مَثَلُ الذين خَلَوا من قبلكم» الجملة حالٌ، التقدير: غيرَ آتيكم مَثَلُ الذين خلوا من قبلكم، أي: إنَّ دخول الجنة لا بدَّ أن يكون على ابتلاءٍ بشدائد وصبرٍ على ما يُنالُ من أذى الكفار والفقرِ والمجاهدةِ في سبيل الله، وليس ذلك على مجرَّدِ الإيمان فقط، بل سبيلُكم في ذلك سبيلُ مَن تقدَّمكم مِن أتباع الرسل، خاطَبَ بذلك اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين ملتفتاً إليهم على سبيل التشجيع والتثبيت لهم، وإعلاماً لهم أنه لا يضرُّ كونُ أعدائكم لا يوافقونكم، فقد اختلفت الأمم على أنبيائها فصبروا حتى أتاهم النصر.

و«لَمَّا» أبلغُ في النفي من «لم»؛ لأنها تدلُّ على نفي الفعل متصلاً بزمانِ

(١) حروف المعاني ص٥٢، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٢٥، وزاد المسير ١/ ١٣٠، وللبيت رواية أخرى، فقد ذكره الفراء في معاني القرآن ١/ ٧٢، وابن جني في الخصائص ٢/ ٤٥٨، والمحتسب ١/ ٩٩، والبغدادي في الخزانة ١١/ ٦٥ برواية: أو أنت في العين...، وأورد الروايتين أبو البركات الأنباري في الإنصاف ٢/ ٤٨١. وهذا البيت عزاه ابن جني لذي الرمَّة، وقال صاحب الخزانة ١١/ ٦٨: لم أجده في ديوانه. اهـ. وهو في ملحق الديوان ٣/ ١٨٥٧.

(٢) تفسير الرازي ٦/ ١٩.

جنة السنة

الحال، فهي لنفي المتوقَّع[١]. والمَثَلُ: الشَّبَه، إلَّا أنه مستعارٌ لحالٍ غريبةٍ أو قضيةٍ عجيبةٍ لها شأنٌ، وهو على حذف مضافٍ، التقدير: مَثَلُ محنةِ الذين خَلَوْا مِن قبلكم، وعلى حذفِ موصوفٍ تقديره: المؤمنين الذين خَلَوا من قبلكم. و«من قبلكم» متعلِّقٌ بـ «خلوا»، وهو كأنه توكيدٌ؛ لأنَّ «الذين خَلَوا» يقتضي التقدُّم.

﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ هذه الجملة تفسيرٌ للمثَل وتبيينٌ له، فليس لها موضعٌ من الإعراب، وكأنَّ قائلاً قال: ما ذلك المَثَلُ؟ فقيل: مسَّتْهم البأساءُ والضرَّاء. والمسُّ هنا معناه الإصابة، وهو حقيقةٌ في المسِّ باليد، فهو هنا مجازٌ.

وأجاز أبو البقاء أن تكون الجملة من قوله: «مستهم»، في موضع الحال على إضمارِ «قد»[٢]. وفيه بُعْدٌ، وتكونُ الحال إذ ذاك من ضمير الفاعل في «خلوا».

وتقدَّم شرحُ البأساء والضرَّاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [الآية: ١٧٧].

﴿وَزُلْزِلُوا﴾ أي: أُزعجوا إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة، وبُني الفعلُ للمفعول وحُذفَ الفاعلُ للعِلْم به، أي: وزَلْزَلَهم أعداؤهم.

﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ قرأ الأعمش: «وزُلْزِلوا ويقولُ الرسول» بالواو بَدَلَ «حتى». وفي مصحف عبد الله: «وزُلْزِلوا ثم زُلْزِلوا ويقولُ الرسول»[٣].

وقرأ الجمهور: «حتى»، والفعلُ بعدها منصوبٌ: إمَّا على الغاية، وإمَّا على التعليل، أي: وزلزلوا إلى أن يقول الرسول، أو: وزلزلوا كي يقولَ الرسولُ، والمعنى الأولُ أظهرُ؛ لأنَّ المسَّ والزلزالَ ليسا معلولَيْنِ لقولِ الرسول والمؤمنين.

وقرأ نافع برفع «يقولُ» بعد «حتى»[٤]. وإذا كان المضارعُ بعد «حتى» فِعْلَ حالٍ

---

(١) في المطبوع: التوقع، والمثبت من النسخ الخطية، قال ابن هشام في المغني ص٣٦٨: منفيُّ «لَمَّا» متوقعٌ ثبوتُه بخلافِ منفيِّ «لم»، ألا ترى أن معنى ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ [ص: ٨] أنهم لم يذوقوه إلى الآن، وأن ذوقهم له متوقَّعٌ.

(٢) الإملاء ص٩١.

(٣) القراءتان في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨.

(٤) السبعة ص١٨١، والتيسير ص٨٠.

جنة السنة

فلا يخلو أن يكون حالاً في حين الإخبار، نحو: مَرِضَ حتى لا يَرْجُونه، وإمَّا أن يكون حالاً قد مضت، فيحكيها على ما وقعت، فيُرْفَعُ الفعلُ على أحد هذين الوجهين[١]، والمراد به هنا المُضيُّ فيكون حالاً محكيةً؛ إذ المعنى: وزُلزلوا فقال الرسول. وقد تكلَّمنا على مسائلِ «حتى» في كتاب «التكميل»[٢]، وأَشْبَعْنا الكلامَ عليها هناك، وتقدَّم الكلامُ عليها في هذا الكتاب[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ يحتملُ «معه» أن يكون منصوباً بـ «يقول»، ويحتملُ أن يكون منصوباً بـ «آمنوا».

﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ «متى» سؤالٌ عن الوقت؛ فقيل: ذلك على سبيل الدعاء للهِ تعالى والاستعلام لوقت النصر، فأجابهم الله تعالى فقال: «أَلَا إنَّ نَصْرَ اللهِ قريبٌ». وقيل: ذلك على سبيل الاستبطاء، إذ ما حَصَلَ لهم من الشدَّة والابتلاءِ والزلزالِ هو الغايةُ القصوى، وتَناهَى ذلك وتَمادَى بالمؤمنين إلى أن نطقوا بهذا الكلام، فقيل ذلك لهم إجابةً لهم إلى طلبتهم من تعجيل النصر.

والذي يقتضيه النظرُ أن تكون الجملتان داخلتينِ تحت القول، وأنَّ الجملة الأولى من قول المؤمنين، قالوا ذلك استبطاءً للنصر وضجراً مِمَّا نالهم من الشدَّة، والجملة الثانية من قول رسولهم إجابةً لهم وإعلاماً بقرب النصر، فتعود كلُّ جملةٍ منهما لمن يناسبُها. وصحَّ نسبةُ المجموع للمجموع لا نسبةُ المجموع لكلِّ نوعٍ من القائلين، وتقدَّم نظيرُ هذا في بعض التخاريج لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن

(١) قال السمين في الدر المصون ٢/ ٣٨٢: اعلم أن «حتى» إذا وقع بعدها فعلٌ، فإمَّا أن يكون حالاً أو مستقبلاً أو ماضياً: فإن كان حالاً رُفع نحو: مرض حتى لا يرجونه، أي: في الحال. وإن كان مستقبلاً نُصب نحو: سِرْتُ حتى أدخلَ البلد، وأنت لم تدخل بعد. وإن كان ماضياً فتحكيه، ثم حكايتك له: إمَّا أن تكون بحسب كونه مستقبلاً فتَنصِبَه على حكاية هذه الحال، وإما أن تكون بحسب كونه حالاً فترفعه على حكاية هذه الحال، فيَصْدُق أن تقول في قراءة الجماعة: حكاية حال. وفي قراءة نافع أيضاً: حكاية حال. وإنما نبَّهتُ على ذلك لأن عبارة بعضهم تخص حكاية الحال بقراءة الجمهور، وعبارة آخرين تخصها بقراءة نافع. اهـ.

(٢) لم يرد ذلك في القسم المطبوع منه، وينظر الكلام عليها في الارتشاف ٤/ ١٦٦١ وما بعدها.

(٣) ينظر ما سلف ١/ ٢٠٤ و٣٣٠.

جنة السنة

يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [الآية: ٣٠]، وأنَّ قوله: «أتجعل فيها مَن يُفْسدُ فيها ويَسْفِكُ الدماءَ» من قولِ إبليس، وأنَّ قوله: «ونحن نُسبِّح بحَمْدِكَ ونقدِّسُ لك» من قول الملائكة غير[١] إبليس، وكان الجوابُ ذلك لَمَّا انْتَظَم إبليسُ في الخطاب مع الملائكة في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الآية: ٣٠].

وقالت طائفةٌ: في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، التقدير: حتى يقول الذين آمنوا: متى نصرُ الله؟ فيقول الرسول: ألَا إنَّ نصر الله قريب، فقدِّم الرسولُ في الرتبة لمكانته، وقدِّم قولُ المؤمنين لتقدُّمه في الزمان.

قال ابن عطية[٢]: وهذا تحكُّمٌ، وحَمْلُ الكلام على وجهه غيرُ متعذِّرٍ. انتهى.

وقولُه حَسَنٌ، إذ التقديم والتأخيرُ مِمَّا يختصَّان بالضرورة.

وفي قوله: «والذين آمنوا» تفخيمٌ لشأنهم، حيث صرَّحَ بهم ظاهراً بهذا الوصف الشريف الذي هو الإيمان، ولم يأت: حتى يقول الرسولُ وهم، وهذا يدلُّ على حذف ذلك الموصوف الذي قدَّرناه قبلُ: مَثَلُ محنةِ المؤمنين الذين خلوا.

قال ابن عطية: وأكثر المتأوِّلين على أنَّ الكلام إلى آخر الآية مِن قولِ الرسول والمؤمنين، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجالِ النصر لا على شكٍّ ولا ارتيابٍ، و«الرسول» اسمُ الجنس، وذكره الله تعظيماً للنَّازِلة التي دعت الرسولَ إلى هذا القول[٣]. انتهى كلامه.

واللائقُ بأحوال الرسل هو القولُ الذي ذكرنا أنه يقتضيه النظرُ.

و«الرسول» ـ كما ذكر ابن عطية ـ اسم الجنس لا واحدٌ بعينه، وقيل: هو اليسع. وقيل: هو شعيا. وقيل: أشعيا[٤]. وعلى هذا يكون «الذين خَلَوْا» قوماً بأعيانهم، وهم أتباعُ هؤلاء الرسل.

---

(١) قوله: غير، من (ح) و(د٢)، وفي باقي النسخ: عن.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨، وما قبله منه.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قول: وقيل أشعيا، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

وحَكَى بعضُ المفسِّرين أنَّ الرسول هنا هو محمدٌ ﷺ، وأنَّ الزلزلةَ هنا مضافةٌ لأمَّته، ولا يدلُّ على ما ذَكَر سياقُ الكلام، وعلى هذا القولِ قال بعضهم: وفي هذا الكلام إجمالٌ، وتفصيلُه: أنَّ أتْباعَ محمدٍ ﷺ قالوا: «متى نَصْرُ الله» فقال الرسول: «ألَا إنَّ نَصْرَ الله قريب».

فتلخَّصَ من هذه النقولِ: أنَّ مجموع الجملتين من كلام الرسول والمؤمنين على سبيل التفصيل، أو على سبيلِ أنَّ الرسول والمؤمنين قال كلٌّ منهما الجملتين، فكأنهم قالوا: قد صبرنا ثقةً بوَعْدِكَ، أو على أنَّ الجملة الأولى من كلام الرسول والمؤمنين والثانية من كلام الله تعالى. ولَمَّا كان السؤال بـ «متى» يشير إلى استعلام القُرْب تضمَّن الجوابُ القُرْبَ.

وظاهرُ هذا الإخبارِ أنَّ قُرْبَ النصر هو في الدنيا، يُنْصَرون على أعدائهم[1] ويظفرون بهم، كقوله تعالى: ﴿جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠] و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾.

وقال ابن عباس: النصر في الآخرة؛ لأنَّ المؤمن لا ينفكُّ عن الابتلاء، ومتى انقضى ضَرْبٌ[2] جاءه آخَر، فلا يزال في جهاد العدوِّ والأمرِ بالمعروف وجهادِ النفس إلى الموت[3].

وفي وصفِ أحوالِ هؤلاء الذين خَلَوْا ما يدلُّ على أنَّا يَجْرِي لنا ما جَرَى لهم، فنتأسَّى بهم وننتظرُ الفرجَ من الله والنصرَ؛ فإنهم أُجيبوا لذلك قريباً.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ نزلت في عمرو بن الجموح، كان شيخاً كبيراً ذا مالٍ كثيرٍ، سأل: بماذا أتصدَّقُ، وعلى مَن أُنفق؟ قاله أبو صالح عن ابن عباس.

وفي رواية عطاء: نزلت في رجلٍ قال: إن لي ديناراً؟ قال له النبيُّ ﷺ: «أَنْفِقْه علَى نَفْسِكَ» فقال: إنَّ لي دينارين. فقال: «أَنفِقْهُما علَى أَهْلِكَ» فقال: إنَّ لي ثلاثة. فقال: «أَنفِقْها على خادِمِكَ». فقال: إنَّ لي أربعة. فقال: «أَنفِقْها علَى

(١) في المطبوع: هو ينصرون في الدنيا على أعدائهم، وهو تصحيف للعبارة.
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: حرب.
(٣) لم نقف عليه.

جنة السنة

والدَيْكَ». فقال: إنَّ لي خمسة. فقال: «أنفِقْها على قَرابَتِكَ». فقال: إنَّ لي ستة. فقال: «أنفقها في سبيل الله»[١] وهو أحسنُها، وينبغي أن يُفْهَم من هذا الترقِّي، على[٢] معنى أنَّ ما أخبر به فاضلٌ عمَّا قبله.

وقال الحسن: هي في التطوُّع.

وقال السُّدِّيُّ: هي منسوخةٌ بفَرْضِ الزكاة[٣]. قال ابن عطية: وَهِمَ المهدويُّ على السُّدِّيِّ في هذا، فنَسَبَ إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نُسخ منها الوالدان[٤]. انتهى، وقد قال قومٌ بهذا القول، وهي أنها في الزكاة المفروضة، وعلى هذا نُسخ منها الوالدان ومَن جَرَى مجراهما من الأقربين.

وقال ابن جُرَيْجٍ: هي نَدْبٌ والزكاةُ غيرُ هذا الإنفاق[٥]. فعلى هذا لا نَسْخَ فيها.

ومناسبةُ هذه الآيةِ لِما قبلها: أنَّ الصبر على النفقة وبَذْلِ المال هو من أعظم ما تحلَّى به المؤمن، وهو من أقوى الأسبابِ المُوْصِلَةِ إلى الجنة، حتى لقد وَرَد: «الصدقةُ تُطْفِئُ غضبَ الربِّ»[٦].

والضميرُ المرفوعُ في «يسألونك» للمؤمنين، والكافُ لخطابِ النبيِّ ﷺ. و«ماذا» يَحْتَمِلُ هنا النصبَ والرفعَ: فالنصبُ على أنَّ «ماذا» كلُّها استفهامٌ، كأنه قال: أيَّ شيءٍ ينفقون؟ فـ «ماذا» منصوبٌ بـ «ينفقون». والرفعُ على أنَّ «ما»

---

(١) الخبران في أسباب النزول للواحدي ص٦٠، وزاد المسير ١/ ٢٣٣، وتفسير الرازي ٦/ ٢٤، والثاني من رواية عطاء عن ابن عباس، وإسناده واهٍ كما ذكر ابن حجر في العجاب ١/ ٥٣٥. والأول كذلك لأنه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٢) قوله: على، ليس في (ب) و(ت) و(د٣) و(يه).

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٦٤١-٦٤٢، والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٦٤٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٣٠، وله شواهد كلُّها ضعيفة أوردها ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٤.

جنة السنة

وحدها هي الاستفهام، و«ذا» موصولةٌ بمعنى الذي، و«ينفقون» صلةٌ لـ «ذا»، والعائدُ محذوفٌ، التقدير: ما الذي ينفقونه؟ فتكون «ما» مرفوعةً بالابتداء و«ذا» بمعنى الذي خبرَه. وعلى كِلَا الإعرابين فـ «يسألونك» معلَّقٌ، فهو عاملٌ في المعنى دون اللفظ، وهو في موضع المفعول الثاني لـ «يسألونك»، ونظيرُه ما تقدَّم من قوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ [الآية: ٢١١] على ما شرحناه هناك.

و«ماذا» سؤالٌ عن المُنْفَقِ لا عن المَصْرِفِ، وكأنَّ في الكلام حذفاً تقديره: ولمن يعطونه؟

ونظيرُ الآية في السؤال والتعليقِ قولُ الشاعر:

أَلَا تسألان المرءَ ماذا يحاولُ[1]

إلَّا أنَّ «ماذا» هنا مبتدأٌ وخبرٌ، ولا يجوز أن يكون مفعولاً بـ «يحاول» لأن بعده:

أَنَحْبٌ فيُقْضَى أم ضلالٌ وباطلُ

ويَضْعُفُ أن يكون «ماذا» كلُّه مبتدأً و«يحاول» الخبر، لضَعْفِ حذفِ العائد المنصوبِ من خبر المبتدأ، دون الصِّلة فإنَّ حَذْفَه منها فصيحٌ.

وذكر ابن عطية[2] أنَّ «ماذا» إذا كانت اسماً مركَّباً فهي في موضعِ نصبٍ، إلا ما جاء من قول الشاعر:

وماذا عسى الواشون أن يتحدَّثوا سوى أنْ يقولوا إنَّني لكِ عاشقُ[3]

فإنَّ «عسى» لا تعمل في «ماذا»، فـ «ماذا» في موضع رفعٍ، وهو مركَّبٌ إذ لا صلةَ لـ «ذا». انتهى.

---

(١) صدر بيت للبيد، وهو في ديوانه ص٢٥٤، والكتاب ٢/ ٤١٧. وسيرد عجزه لاحقاً.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨.

(٣) البيت لجميل بثينة كما في ديوان الحماسة (بشرح المرزوقي) ٣/ ١٣٨٣، وهو في ديوانه ص١٤٣، ونسب له أو لقيس بن الملوح في الحماسة البصرية ٢/ ٢٣١، وهو في ديوان قيس ص٢٠٣، وينظر الخزانة ٦/ ١٥٠.

جنة السنة

وإنما لم يكن لـ «ذا» في البيت صلةٌ لأنَّ «عسى» لا تقع صلةً للموصول الاسمي، فلا يجوز لـ «ذا» أن تكون بمعنى «الذي».

وما ذكره ابنُ عطية من أنه إذا كانت اسماً مركَّبةً فهي في موضع نصبٍ إلا في ذلك البيت لا نعرفُه، بل يجوز أن نقول: ماذا محبوبٌ لك؟ و: مَن ذا قائم؟ على تقدير التركيب، فكأنك قلت: ما محبوبٌ؟ ومَن قائمٌ؟ ولا فرقَ بين هذا وبين: مَن ذا نَضْرِبُه؟ على تقديره: مَن نَضْرِبُه؟ وجَعْلِ «مَن» مبتدأ.

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هذا بيانٌ لِمَصْرِف ما ينفقونه، وقد تضمَّن المسؤولَ عنه ـ وهو المنفَقُ ـ بقوله: «من خير».

ويحتملُ أن يكون «ماذا» سؤالاً عن المَصْرِفِ على حَذْفِ مضافٍ، التقدير: مَصْرِف ماذا ينفقون؟ أي: يجعلون إنفاقهم، فيكون الجوابُ إذ ذاك مُطابِقاً.

ويحتملُ أن يكون حُذِفَ من الأول ـ الذي هو السؤالُ ـ المَصْرِفُ، ومن الثاني ـ الذي هو الجوابُ ـ ذِكْرُ المُنْفَقِ، وكلاهما مرادٌ وإن كان محذوفاً، وهو نوعٌ من البلاغة تقدَّم نظيرُه في قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [الآية: ١٧١][(١)].

وقال الزمخشريُّ: قد تضمَّن قوله تعالى: «ما أنفقتم من خيرٍ» بيانَ ما ينفقونه، وهو كلُّ خيرٍ، وبُني الكلام على [ما] هو أهمُّ وهو بيانُ المَصْرِفِ؛ لأنَّ النفقة لا يُعْتدُّ بها إلَّا أن تقع موقعَها، كقول الشاعر:

إنَّ الصَّنيعةَ لا تكون صَنيعةً ... حتى يصابَ بها طريقُ المصنعِ[(٢)]

انتهى كلامه، وهو لا بأسَ به.

---

(١) ويسمى هذا النوع من البديع: الاحتباك، كما في الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٨٣١، وقال السيوطي: وهو من ألطف الأنواع وأبدعها، وقلَّ مَن تنبَّه له أو نبَّه عليه من أهل فن البلاغة. وذكره الزركشي في البرهان ٣/ ١٢٩ وسماه: الحذف المُقابلي، وعرَّفه بقوله: هو أن يجتمع في الكلام متقابلان فيحذف من كلٍّ واحدٍ منهما مقابِلَه لدلالة الآخر عليه. وذكر عليه أمثلة منها قوله تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] أي: عملاً صالحاً بسيِّئٍ وآخر سيِّئاً بصالح.

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٦، وما سلف بين حاصرتين منه، والبيت نسبه المرزباني في معجم الشعراء ص٤٥٨ للهذيل بن عبد الله الأشجعي، ونُسب في تمثال الأمثال ١/ ١٩٩ لعيسى بن يزيد =

جنة السنة

و«من خير» يتناول القليلَ والكثير. وبدأ في المَصْرِفِ[١] بالأقربِ فالأقرب، ثم بالأَحْوَجِ فالأحوج، وقد مرَّ الكلام في شيءٍ من هذا الترتيب وشِبْهِه[٢].

وقد استُدِلَّ بهذه الآيةِ على وجوبِ نفقة الوالدين والأقربين على الواجِدِ، وحَمَلَ بعضُهم الآيةَ على أنَّها في الوالدين إذا كانا فقيرين وهو غنيٌّ.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ «ما» في الموضعين شرطيةٌ منصوبةٌ بالفعل بعدها. ويجوز أن تكون «ما» من قوله: «قل ما أنفقتم» موصولاً و«أنفقتم» صلته و«للوالدين» خبر، فالجارُّ والمجرورُ في موضع المفرد أو في موضع الجملة، على الخلافِ الذي في الجارِّ والمجرورِ الواقعِ خبراً، أو هو معمولٌ لمفردٍ أو لجملةٍ؟

وإذا كانت «ما» في «ما أنفقتم» شرطيةً فهذا الجارُّ والمجرورُ في موضع خبرِ لمبتدأ محذوفٍ، التقدير: فهو ـ أو: مصرفُه ـ للوالدين.

وقرأ عليّ بن أبي طالب: «وما يفعلوا» بالياء[٣]، فيكون ذلك من باب الالتفات، أو من باب ما أُضمر لدلالةِ المعنى عليه، أي: وما يفعل الناس، فيكون أعمَّ من المخاطَبِينَ قبلُ؛ إذ يشملُهم وغيرَهم.

وفي قوله: «من خير» في الإنفاق يدلُّ على طِيْبِ المُنْفَقِ وكونِه حلالاً؛ لأنَّ الخبيث مَنْهيٌّ عنه بقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما ورد من: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلا الطَّيِّبَ»[٤]، ولأنَّ الحرام لا يقال فيه: خير.

وقوله: «من خير» في قوله: «وما تفعلوا» هو أعمُّ من «خير» المرادِ به المالُ؛ لأنَّ ما يتعلَّق به هو الفعلُ، والفعلُ أعمُّ من الإنفاق فيدخلُ الإنفاق في الفعل، فـ «خير» هنا هو الذي يقابل الشرَّ، والمعنى: وما تفعلوا من شيءٍ من وجوهِ البِرِّ والطاعات.

= البجلي. وهو دون نسبة في كتاب العين ١/ ٣٠٥، والكامل للمبرد ١/ ١٧٩، وتهذيب اللغة ٢/ ٣٩.

(١) في (د٢) و(ح): المصروف.

(٢) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٨٣].

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩، وهي في القراءات الشاذة ص١٣ عن الأصبغ بن نباتة.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٨٣٤٨)، ومسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جنة السنة

وجَعَل بعضُهم هنا «وما تفعلوا» راجعاً إلى معنى الإنفاق، أي: وما تفعلوا من إنفاقِ خيرٍ، فيكون الأول بياناً للمَصْرِفِ وهذا بيانٌ للمجازاة.

والأَوْلَى العمومُ؛ لأنه يشملُ إنفاقَ المالِ وغيرَه، ويترجَّحُ بحَمْلِ اللفظ على ظاهره من العموم، ولَمَّا كان أولاً السؤالُ عن خاصٍّ أُجيبوا بخاصٍّ، ثم أتى بعد ذلك الخاصِّ التعميمُ في أفعالِ الخير وذِكْرُ المُجازاة على فِعْلِها، وفي قوله: «فإنَّ الله به عليم» دلالةٌ على المجازاة؛ لأنه إذا كان عالماً به جازَى عليه، فهي جملةٌ خبريةٌ وتتضمَّن الوعدَ بالمجازاة.

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ قال ابن عباس: لَمَّا فَرَضَ اللهُ الجهادَ على المسلمين شقَّ عليهم وكَرِهوه، فنزلت هذه الآية[١].

وظاهرُ قوله: «كُتب» أنه فَرْضٌ على الأعيان، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وبه قال عطاء؛ قال: فُرِضَ القتالُ على أعيانِ أصحاب محمدٍ ﷺ، فلمَّا استَقَرَّ الشرع وقِيْمَ به صار على الكفاية[٢].

وقال الجمهور: أولُ فَرْضِه إنما كان على الكفاية دون تعيينٍ[٣]. ثم استمرَّ الإجماعُ على أنه فرضُ كفايةٍ إلَّا إنْ نُزِلَ بساحة الإسلام[٤] فيكونُ فَرْضَ عينٍ.

وحَكَى المَهْدَويُّ وغيرُه عن الثوريِّ أنه قال: الجهادُ تطوُّعٌ. ويُحْمَلُ على سؤالِ سائلٍ وقد قِيْمَ بالجهاد، فأُجيبَ بأنه في حقِّه تطوُّعٌ[٥].

وقرأ الجمهور: «كُتِبَ» مبنيًّا للمفعول على النَّمَط الذي تقدَّم قبلَ هذا من لفظِ «كتب»، وقرأ قومٌ: «كَتَبَ» مبنيًّا للفاعل وبنصب «القتال»، والفاعلُ ضميرٌ في «كَتَبَ» يعود على اسم الله تعالى.

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٣٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩، وأخرجه بنحوه الطبري ٣/ ٦٤٤.

(٣) ذكره عن الجمهور ابن عطية ١/ ٢٨٩، وما بعده من كلام ابن عطية.

(٤) أي: إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام، كما في المحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩.

جنة السنة

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها: هو أنه لَمَّا ذَكَرَ ما مَسَّ مَن تَقَدَّمَنا من أتباعِ الرسل من البلايا، وأنَّ دخول الجنة معذوقٌ[١] بالصبر على ما يُبْتَلَى به المكلَّفُ، ثم ذَكَرَ الإنفاقَ على مَن ذُكِرَ، فهو جهادُ النفس بالمال، انْتَقَلَ إلى أعلى منه وهو الجهادُ الذي يستقيمُ به الدِّينُ، وفيه الصبرُ على بذل المال والنفس.

﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي: مكروهٌ، فهو من بابِ النُّقْض بمعنى المنقوض. أو: ذو كُرْهٍ، إذا أُريدَ به المصدرُ، فهو على حذف مضافٍ. أو لمبالغةِ الناس في كراهة القتال جُعِلَ نفسَ الكراهة.

والظاهرُ عَوْدُ «هو» على «القتال»، ويحتمل أن يعود على المصدر المفهومِ من «كُتب»، أي: وكَتْبُه وفَرْضُه شاقٌّ عليكم. والجملةُ حالٌ، أي: وهو مكروهٌ لكم بالطبيعة، أو مكروهٌ قبل وُرود الأمر.

وقرأ السُّلَميُّ: «كَرْهٌ» بفتح الكاف[٢]. وقد تقدَّم ذكرُ مدلولِ الكره في الكلام على المفردات.

وقال الزمخشريُّ[٣] في توجيه قراءة السُّلَميِّ: يجوز أن يكون بمعنى المضموم كالضُّعْف والضَّعْف. يريد المصدر، قال: ويجوز أن يكون بمعنى الإكراه على سبيل المَجاز، كأنهم أُكرهوا عليه لشدَّة كراهتهم له ومشقَّته عليهم، ومنه قولُه تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. انتهى كلامُه.

وكونُ «كَرْه» بمعنى الإكراه ـ وهو أن يكون الثلاثيُّ مصدراً للرباعيِّ ـ هو لا ينقاس، فإنْ رُوِيَ استعمالُ ذلك عن العرب استعملناه.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ «عسى» هنا للإشفاق لا للتَّرَجِّي، ومجيئُها للإشفاق قليلٌ، وهي هنا تامةٌ لا تحتاج إلى خبرٍ، ولو كانت ناقصةً لكانت مثلَ قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟﴾ [محمد: ٢٢]. فقوله: «أن تكرهوا» في موضعِ رفعٍ بـ«عسى»، وزعم الحوفي أنه في موضع نصبٍ، ولا يُمكِنُ إلَّا بتكلُّفٍ بعيدٍ.

(١) قوله: معذوق، تحرف في المطبوع إلى: معروف.
(٢) القراءات الشاذة ص١٣، والكشاف ١/٣٥٦.
(٣) في الكشاف ١/٣٥٦.

جنة السنة

وانْدَرَجَ في قوله: «شيئاً» القتالُ؛ لأنه مكروهٌ بالطبع لِمَا فيه من التعرُّض للأَسْرِ والقتلِ وإنضاءِ[١] الأبدان وإتلافِ الأموال. والخيرُ الذي فيه هو الظَّفَرُ والغنيمةُ بالاستيلاء على النفوس والأموالِ أسراً وقتلاً ونهباً وفتحاً، وأعظمُها الشهادةُ، وهي الحالةُ التي تمنَّاها رسولُ الله ﷺ مراراً.

والجملةُ من قوله: «وهو خيرٌ لكم» حالٌ من قوله: «شيئاً»، وهو نكرةٌ، والحالُ من النَّكِرة أقلُّ من الحال من المعرفة.

وجوَّزوا أن تكون الجملة في موضع الصفة، قالوا: وساغ دخولُ الواو لَمَّا كانت صورةُ الجملة هنا كصورتها إذا كانت حالاً[٢]. انتهى، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الواو في النعوت إنما تكونُ للعطف في نحوِ: مَرَرْتُ برجلٍ عالمٍ وكريم، وهنا لم يتقدَّم ما يُعطف عليه، ودَعْوَى زيادةِ الواو بعيدةٌ، فلا يجوز أن تقعَ الجملةُ صفةً.

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ﴾ «عسى» هنا للترجِّي، ومَجيئُها له هو الكثيرُ في لسان العرب، وقالوا: كلُّ «عسى» في القرآن للتحقيق ـ يعنون به الوقوع ـ إلا قولَه تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا﴾ [التحريم: ٥].

واندرج في قوله: «شيئاً» الخلودُ إلى الراحةِ وترك القتال لأنَّ ذلك محبوبٌ بالطبع؛ لِمَا في ذلك من ضدِّ ما قد يتوقَّع من الشرِّ في القتال.

والشرُّ الذي فيه هو ذلَّتُهم، وضعفُ أمرِهم، واستئصالُ شأفتهم، وسَبْيُ ذراريهم، ونهبُ أموالهم، وملكُ بلادهم.

والكلامُ على هذه الجملة إعراباً كالكلام على التي قبلها.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ ما فيه المصلحةُ، حيث كلَّفكم القتالَ ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ ما يعلمُه الله تعالى؛ لأنَّ عواقبَ الأمور مغيَّبةٌ عن عِلْمِكم.

---

(١) في المطبوع: وإفناء.

(٢) الإملاء ص٩٢، وأجاز مثل ذلك أيضاً الزمخشري في الكشاف ٢/ ٣٨٧ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [الحجر: ٤]. قال السمين في الدر ٢/ ٣٨٩: وهذا الذي أجازه أبو البقاء هنا والزمخشري هناك هو رأي ابن جنِّي، وسائرُ النحويين يخالفونه.

جنة السنة

وفي هذا الكلام تنبيهٌ على الرِّضَى بما جرت به المقاديرُ، قال الحسن: لا تَكْرَهوا المُلِمَّاتِ الواقعةَ، فلَرُبَّ أمرٍ تَكْرَهُه فيه أَرَبُكَ، ولَرُبَّ أمرٍ تُحِبُّه فيه عَطَبُك[١].

وقال أبو سعيد الضرير:

رُبَّ أمـــرٍ تـــتَّـــقـــيـــهِ ... جَـــرَّ أمـــراً تَـــرْتَـــضـــيـــهِ
خَـــفـــيَ الـــمـــحـــبـــوبُ مـــنـــهُ ... وبـــدا الـــمـــكـــروهُ فـــيـــهِ[٢]

وقال الوضَّاحي:

ربَّـــمـــا خِـــيْـــرَ لـــلـــفـــتـــى ... وَهْـــو لـــلـــخـــيـــر كـــارِهُ[٣]

وقال ابن السرحان[٤]:

---

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣٢٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٤١٨.

(٢) المصدران السابقان، وفيهما: وأنشد، بدل: وقال. وأبو سعيد الضرير هو أحمد بن خالد البغدادي اللغوي الفاضل، لقي ابن الأعرابي وأبا عمرو الشيبانيَّ، وحفظ عن الأعراب نكتاً كثيرة. إنباه الرواة ١/ ٤١.
والبيتان في ديوان ابن المعتز ص٤٢٠ مع ثالث، وهو:

فـــاتـــرك الـــدهـــر وســـلِّـــمْـــ ... ـــهُ إلـــى عـــدلٍ يـــلـــيـــه

وأوردهما البيهقي في الشعب (٩٦٣٠) من إنشاد أبي عمرو بن نجيد برواية:

ربَّ أمـــرٍ نـــتَّـــقـــيـــهِ ... جَـــرَّ أمـــراً نـــرتـــجـــيـــهِ
خَـــفِـــيَ الـــمـــكـــروهُ مـــنـــهُ ... وبـــدا الـــمـــحـــبـــوبُ فـــيـــهِ

(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٣٢٨، وبعده:

ثـــم يـــأتـــي الـــســـرورُ مـــن ... حـــيـــث تـــأتـــي الـــمـــكـــارهُ

والوضاحي هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن يحيى الأنباري شاعر وقته، أخذ عنه الحاكم وقال: توفي ببخارى سنة (٣٥٥هـ). السير ١٦/ ٧١. والبيتان في الفرج بعد الشدة ٥/ ١٨ دون نسبة.

(٤) في (ح) و(د٢): السَّرحاني، وفي تفسير الثعلبي ١/ ٣٢٨: الفرحان؛ قال الثعلبي: أنشدني الحسن بن محمد قال: أنشدني أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح قال: أنشدني محمد بن الفرحان...، وذكر ما سيرد من شعر، ونُسب الشعر لعليٍّ ﷺ كما في تاريخ دمشق ٢/ ٥٢٧، وعزاه القاضي التنوخي في الفرج بعد الشدَّة ٥/ ٦٤-٦٥ لسعيد بن حميد الكاتب.

جنة السنة

كـــم فـــرحـــةٍ مـــطـــويَّـــةٍ لـك بـيـن أثـنـاءِ الـمـصـائـبْ
ومَـــسَـــرَّةٍ قـــد أَقْـــبَـــلَـــتْ مـن حـيـث تـنـتـظـرُ الـنـوائـبْ

وقال آخر:

كـم مـرَّةٍ حُـفَّـتْ بـك الـمـكـارِهُ خـــارَ لـــك اللهُ وأنـــت كـــارِهُ[1]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ طوَّل المفسِّرون في ذِكْرِ سببِ نزول هذه الآية في عدَّةِ أوراقٍ، وملخَّصُها وأشهرُها أنها نزلت في قصة عبد الله بن جحش الأسدي حين بعثه رسولُ الله ﷺ في ثمانيةٍ معه: سعد بن أبي وقاص، وعكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ، وعقبةَ بنِ غزوانَ، وأبي حذيفةَ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ، وسهيل بنِ بيضاءَ، وعامر بنِ ربيعةَ، وواقد بنِ عبد الله، وخالد بن بكير، وأميرُهم عبد الله، يترصَّدون عِيرَ قريشٍ ببطنِ نَخْلةَ، فوصلوها ومرَّت العيرُ فيها: عمرو بنُ الحضرمي، والحكم بنُ كيسان، وعثمان بنُ عبد الله بن المغيرة، ونوفل بنُ عبد الله، وكان ذلك في آخر يومٍ من جمادى على ظنِّهم، وهو أوَّلُ يوم من رجب، فَرَمَى واقدٌ عَمْراً بسهم فقتله، وكان أولَ قتيلٍ من المشركين، وأَسَرُوا الحَكَمَ وعثمانَ وكانا أوَّلَ أسيرين في الإسلام، وأَفْلَتَ نوفلٌ، وقَدِموا بالعير المدينةَ، فقالت قريشٌ: استَحَلَّ محمدٌ الشهرَ الحرامَ. وأَكْثَرَ الناسُ في ذلك، فوقف رسولُ الله ﷺ العيرَ، وقال أصحابُ السَّرِيَّة: ما نَبْرَحُ حتى تَنْزِلَ توبتُنا. فنزلت الآيةُ، فخمَّسَ العيرَ رسولُ الله ﷺ، فكان أوَّلَ خُمْسٍ في الإسلام، فوجَّهت قريشٌ في فداء الأسيرين، فقيل: حتى يَقْدَمَ سعدٌ وعتبةُ، وكانا قد أَضَلَّا بعيراً لهما قبل لقاء العير فخرَجا في طلبه، فقَدِما وفودي الأسيران، فأمَّا الحكمُ فأسلم وأقامَ بالمدينة وقُتِلَ شهيداً ببئرِ معونةَ، وأمَّا عثمانُ فمات بمكة كافراً، وأمَّا نوفلٌ فضَرَبَ بطنَ فرسه يومَ الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين، فوقعَ في الخندق مع فرسه فتحطَّما وقتلهما الله[2].

(١) الفرج بعد الشدة ٥/ ٢٢، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٢٨.

(٢) ذكره مطولاً ابن إسحاق كما في السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٠١-٦٠٥، وأخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ٦١٠-٦١٣، وفي التفسير ٣/ ٦٥٠-٦٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٨-٥٩ قال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، فذكر الخبر. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٧٦: وهو مرسل جيد قوي الإسناد، وقد صرح فيه ابن =

جنة السنة

وفي هذه القصة اختلافٌ في مواضع.

وقد لخَّص السجاوَنْديُّ هذا السبب فقال: نزلتْ في أوَّلِ سَرِيَّةٍ في الإسلام أميرُهم عبد الله بن جحش، أغاروا على عيرٍ لقريشٍ قافلةٍ من الطائف وقتلوا عمرو بنَ الحضرميِّ آخِرَ يومٍ من جمادى الآخرة، فاشْتَبَه بأول رَجَبَ، فعيَّرهم أهلُ مكة باستحلاله.

وقيل: نزلت حين عاب المشركون القتالَ في شهرٍ حرامٍ عامَ الفَتح[1].

وقيل: نزلت في قتلِ عمرو بنِ أميةَ الضَّمْريِّ رجلين من كلابٍ كانا عند النبيِّ ﷺ، وعمرٌو لا يعلم بذلك، وكان في أول يومٍ من رجب، فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام. فنزلت[2].

ومناسبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها أنه لَمَّا فُرِضَ القتالُ لم يُخَصَّ بزمانٍ دون زمانٍ، وكان من العوائد السابقة أنَّ الشَّهرَ الحرامَ لا يُستباحُ فيه القتالُ، فبيَّن حُكْمَ القتالِ

= إسحاق بالسماع. اهـ. قلنا: وله شاهد من حديث جندب بن عبد الله ﷺ سنذكر تخريجه قريباً. وما جاء عند المصنف من أن الحادثة كانت في آخر يوم من جمادى، كذا هي رواية ابن إسحاق في المغازي والطبري في تفسيره، أما الرواية في سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري وسنن البيهقي فهي أن ذلك كان في آخر يوم من رجب التبس مع أول يوم من شعبان. ومثله في البداية والنهاية ٥/ ٣٨-٣٩ نقلاً عن ابن إسحاق. وذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩ أن ذلك كان في آخر يوم من رجب على ما ذكر ابن إسحاق، وفي آخر يوم من جمادى الآخرة على ما ذكره الطبري في تفسيره ٣/ ٦٥٥ عن السدي، ثم قال: والأول أشهر. اهـ. قلنا: وقد جاء ما يؤيد الثاني من حديث جندب بن عبد الله ﷺ عند أبي يعلى (١٥٣)، والطبري ٣/ ٦٥٥، والطبراني في الكبير (١٦٧٠) وفيه... فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. وإسناده حسن كما قال ابن حجر في العجاب ١/ ٥٣٩. وكذلك حديث ابن عباس عند عبد الرزاق١/ ٨٧-٨٨، والطبري ٣/ ٦٥٧، وفيه: لقي واقد بنُ عبد الله عمرو بنَ الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى، فقتله....

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٦٥٧ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤١٩، وذكره بنحوه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩ عن المهدوي ثم قال: وهذا تخليط من المهدوي. وقال القرطبي: والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر.

جنة السنة

في الشَّهرِ الحرامِ، وسيأتي معنى قوله: «قلْ قتالٌ فيه كبيرٌ»، كما جاء: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وجاء بعده: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] ذلك التخصيص في المكان وهذا في الزمان.

وضميرُ الفاعل في «يسألونك» قيل: يعود على المشركين؛ سألوا تعييباً[١] لهتك حرمةِ الشهداء، وقَصْداً للفتك.

وقيل: يعود على المؤمنين، سألوا استعظاماً لِمَا صَدَرَ من ابن جحشٍ، أو استيضاحاً للحُكْم.

والشهرُ الحرام هنا هو رجب بلا خلافٍ، هكذا قالوا، وذلك على أن تكون الألفُ واللامُ فيه للعهد. ويحتمل أن تكون للجنس، فيراد به الأشهرُ الحُرُم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّم، ورجب. وسمِّيت حُرُماً لتحريم القتال فيها، وتقدَّم شيءٌ من هذا في قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الآية: ١٩٤].

وقرأ الجمهور: «قتالٍ فيه» بالكسر، وهو بدلٌ من «الشهر» بدلَ اشتمالٍ. وقال الكسائيُّ: هو مخفوضٌ على التكرير[٢]. وهو معنى قول الفرَّاء؛ لأنه قال: هو مخفوضٌ بـ «عن» مضمرة[٣]. ولا يُجْعَلُ هذا خلافاً كما يجعلُه بعضهم؛ لأنَّ قول البصريين: إنَّ البدل على نية تكرارِ العامل، هو قولُ الكسائيِّ والفرَّاء، لا فَرْقَ بين هذه الأقوالِ، هي كلُّها ترجعُ لمعنًى واحدٍ.

وقال أبو عبيدة: «قتالٍ فيه» خفضٌ على الجِوَار[٤]. قال ابن عطية: هذا خطأ[٥]. انتهى.

فإنْ كان أبو عبيدةَ عَنَى الخفضَ على الجوار الذي اصْطَلَحَ عليه النحاةُ فهو كما قال ابنُ عطية، وجِهةُ[٦] الخطأ فيه هو أن يكون تابعاً لمَا قبله في رفعٍ أو نصبٍ

---

(١) في (ت) و(ز٢): تعييناً.
(٢) ذكره عن الكسائي النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣٠٧، وزاد: أي: عن قتال فيه.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧.
(٤) مجاز القرآن ١/ ٧٢، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وخطَّأه أيضاً النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣٠٧.
(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وجه.

جنة السنة

من حيث اللفظُ والمعنى، فيُعْدَلَ به عن ذلك الإعراب إلى إعرابِ الخَفْضِ لمجاورته لمخفوضٍ لا يكون له تابعاً من حيث المعنى، وهنا لم يتقدَّم متبوعٌ لا مرفوعٌ ولا منصوبٌ فيكونَ «قتالٍ» تابعاً له فيُعْدَلَ به عن إعرابه إلى الخفض على الجوار.

وإن كان أبو عبيدة عَنَى بالخفض على الجوار أنه تابعٌ لمخفوضٍ، فخفضه بكونه جاوَرَ مخفوضاً، أي: صار تابعاً له، ولا يعني به المصطلحَ عليه، جاز ذلك ولم يكن خطأً، وكان موافقاً لقول الجمهور، إلَّا أنه أَغْمَضَ في العبارة وأَلْبَسَ بالمصطلح.

وقرأ ابن عباس والربيع والأعمش: «عن قتالٍ فيه» بإظهارِ «عن»[١]، وهكذا هو في مصحف عبد الله[٢]. وقرئ شاذًّا: «قتالٌ فيه» بالرفع[٣]. وقرأ عكرمةُ: «قَتْلٍ فيه قُلْ قَتْلٌ فيه» بغيرِ ألفٍ فيهما[٤].

ووجهُ الرفعِ في قراءةِ مَن قرأ: «قتالٌ فيه» أنه على تقديرِ الهمزة، فهو مبتدأٌ، وسوِّغ جوازُ الابتداءِ فيه وهو نكرةٌ لنيَّةِ همزةِ الاستفهام، وهذه الجملةُ المستفهَمُ عنها هي في موضع البدل من «الشهر الحرام»؛ لأنَّ «سأل» قد أخذ مفعولَيْه، فلا تكونُ في موضع المفعول وإن كانت هي محطَّ السؤال.

وزعم بعضُهم[٥] أنه مرفوعٌ على إضمارِ اسمِ فاعلٍ، تقديره: أجائزٌ قتالٌ فيه؛ قيل: ويَظْهَرُ[٦] هذا لأنَّ السائلين لم يسألوا عن كينونةِ القتالِ في الشهر الحرام، إنما سألوا: أيجوزُ القتالُ في الشهر الحرام؟ فَهُمْ سألوا عن مشروعيته لا عن كينونته فيه.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠ عن الربيع والأعمش.
(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١، والمصاحف لابن أبي داود ١/ ٣٠٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، والكشاف ١/ ٣٥٧.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٥ عن الأعرج.
(٤) القراءات الشاذة ص١٣، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧.
(٥) هو أبو البقاء في الإملاء ص٩٢.
(٦) قوله: ويظهر، تحرف في المطبوع إلى: ونظير.

جنة السنة

﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ هذه الجملةُ مبتدأٌ وخبرٌ، و«قتالٌ» نكرةٌ، وسوّغ الابتداء بها كونها وُصِفَتْ بالجارِّ والمجرور، هكذا قالوا. ويجوز أن يكون «فيه» معمولاً لـ «قتال» فلا يكون في موضع الصفة، وتقيُّد النكرة بالمعمول مسوِّغٌ أيضاً لجوازِ الابتداء بالنكرة.

وحدُّ الاسمِ إذا تقدَّمته[١] نكرةٌ وكان إياها أن يعود معرَّفاً بالألف واللَّام، تقول: لقيتُ رجلاً فضربتُ الرجلَ، كما قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]؛ قيل: وإنَّما لم يُعَدْ بالألف واللام هنا لأنه ليس المرادُ تعظيمَ القتال المذكورِ المسؤولِ عنه حتى يعادَ بالألف واللام، بل المرادُ تعظيمُ أيِّ قتالٍ كان في الشهر الحرام، فعلى هذا «قتالٌ» الثاني غيرُ الأوّل[٢]. انتهى. وليست الألفُ واللامُ تفيدُ التعظيمَ في الاسم إذا كان[٣] النكرةَ السابقةَ، بل هي فيه للعهد في الاسم السابق.

وقيل في «المنتخب»[٤]: إنما نكِّر فيهما لأنَّ النكرة الثانية هي غيرُ الأولى، وذلك أنهم أرادوا بالأول الذي سألوا عنه قتالَ عبد الله بنِ جحش، وكان لنصرة الإسلام وإذلالِ الكفر، فلا يكونُ هذا من الكبائر، بل الذي يكونُ كبيراً هو قتالٌ غيرُ هذا، وهو ما كان الغرضُ فيه هدمُ الإسلام وتقويةُ الكفر، فاختير التنكيرُ في اللفظين لأجل هذه الدقيقة، ولو وقع التعبيرُ عنهما أو عن أحدهما بلفظِ التعريفِ لبَطَلَتْ هذه الفائدة. انتهى.

واتَّفق الجمهورُ على أنَّ حُكْمَ هذه الآيةِ حرمةُ القتال في الشهر الحرام؛ إذ المعنى: قل قتالٌ فيه لهم كبيرٌ، فقال ابنُ عباس وقتادةُ وابنُ المسيّب والضحَّاكُ والأوزاعي: إنَّها منسوخةٌ بآية السيف: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٥] إذ يلزم من عموم المكان عمومُ الزمان.

---

(١) قوله: تقدمته، تحرف في المطبوع إلى: تقدم.
(٢) الإملاء ص٩٢.
(٣) قوله: كان، تحرف في المطبوع إلى: كانت.
(٤) وقاله أيضاً الرازي في تفسيره ٦/ ٣٢-٣٣.
(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٥٣٦.

جنة السنة

وقيل: هي منسوخةٌ بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وإلى هذا ذهب الزهريُّ ومجاهدٌ وغيرُهما(١).

وقيل: نسخها غزوُ النبيِّ ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامرٍ إلى أوطاس في الشهر الحرام(٢).

وقيل: نسخها بيعةُ الرضوان والقتالُ في ذي القعدة. وضعِّفَ هذا القولُ بأنَّ تلك البيعةَ كانت على الدفع لا على الابتداء بالقتال(٣).

وقال عطاء: لم تُنْسَخْ. وحَلَفَ بالله ما يَحِلُّ للناس أن يَغْزوا في الحَرَم ولا في الشهر الحرام إلا أنْ يقاتَلوا فيه(٤). ورُوي هذا القولُ عن مجاهدٍ أيضاً(٥).

ورَوَى جابرٌ أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلَّا أنْ يُغْزَى(٦). وذلك قوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

ورُجِّح كونُها محكمةً بهذا الحديث، وبما رواه ابنُ وهبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى ابنَ

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وأخرج الطبري ٣/ ٦٦٣ عن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرِّم القتال في الشهر الحرام، ثم أُحِلَّ بعدُ.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٦٦٤، والناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٥٣٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٢-٤٢٣. وأبو عامر هو أخو أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بعثه رسول الله ﷺ في آثار مَن توجَّه قِبَلَ أوطاس ـ وهو وادٍ في ديار هوازن ـ في غزوة حنين. ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤٥٤.

(٣) قوله: كانت على الدفع...، يعني أن رسول الله ﷺ لَمَّا بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه، بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٣.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٨)، والطبري ٣/ ٦٦٣، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٨١. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠: وهذا ضعيف.

(٥) لم نقف عليه عن مجاهد، ولكن أثر عطاء السالف أخرجوه من طريق مجاهد عنه. وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٥٣٥: العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح، غير عطاء، فإنه كان يقول: الآية محكمة، ولا يجوِّز القتال في الأشهر الحرم.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٩) و(٣٩٠)، وأحمد (١٤٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٢١، والطبري ٣/ ٦٤٨-٦٤٩، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٥٣٥.

جنة السنة

الحضرميِّ وردَّ الغنيمة والأسيرين[١]، وبأنَّ الآيات التي وردت بعدها عامةٌ في الأزمنة وهذا خاصٌّ، والعامُّ لا يَنْسَخُ الخاصَّ باتِّفاق.

﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ هذه جملةٌ من مبتدأ وخبر معطوفةٌ على قوله: «قتالٌ فيه كبير»، وكلا الجملتين مَقُولةٌ، أي: قل لهم: قتالٌ في الشهر الحرام إثْمٌ كبيرٌ، وقل لهم: صدٌّ عن كذا ـ إلى آخره ـ أكبرُ من القتال.

ويحتمل أن يكون مقطوعاً من القول، بل إخبارٌ مجرَّدٌ عن أنَّ الصدَّ عن سبيل الله، وكذا، وكذا، أكبرُ، والمعنى: إنكم يا كفارَ قريشٍ تستعظمون منَّا القتالَ في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصدِّ عن سبيل الله لِمَن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجِكم أهلَ المسجد منه، كما فعلوا برسول الله ﷺ وأصحابِه، أكبرُ جُرْماً عند الله مِمَّا فَعَلَتْه السَّرِيَّةُ من القتال في الشهر الحرام على سبيل البناء على الظنّ.

وتقدَّم لنا أنَّ هذه جملةٌ من مبتدأ وخبرٍ، فالمبتدأ «صدٌّ» وهو نكرةٌ مقيَّدةٌ بالجارِّ والمجرور فساغ الابتداءُ بها[٢]، وهو مصدرٌ محذوفٌ فاعلُه ومفعولُه للعلم بهما، أي: وصدُّكم المسلمين عن سبيل الله.

و«سبيل الله»: الإسلام؛ قاله مقاتل. أو: الحج؛ لأنهم صدُّوا رسول الله ﷺ عن مكة؛ قاله ابن عباس والسدِّيُّ عن أشياخه[٣]. أو: الهجرةُ صدُّوا المسلمين عنها.

---

(١) ذكره عن ابن وهب ابنُ القيم في زاد المعاد ٥/٦٣، وتعقبه بقوله: والمعروف في السِّير خلاف هذا. اهـ. وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٢٠٨: والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول (يعني جواز القتال في الأشهر الحرم) يرون الغزو مباحاً في الشهور كلِّها حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أَرَ أحداً من أهل الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قولُ الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ فهذه الآية هي الناسخة عندهم لتحريم القتال في الأشهر الحرم.

(٢) قوله: بها، ساقط من المطبوع.

(٣) ذكر القولين ابن الجوزي في زاد المسير ١/٢٣٨.

جنة السنة

«وكُفْرٌ به» معطوفٌ على «وصدٌّ»، وهو أيضاً مصدرٌ لازمٌ حُذِفَ فاعلُه، تقديره: وكفرُكم به.

والضميرُ في «به» يعود على السبيل؛ لأنه هو المحدَّثُ عنه بأنه صُدَّ عنه، والمعنى: وكفرٌ بسبيل الله، وهو دينُ الله وشريعتُه.

وقيل: يعود الضمير في «به» على الله تعالى؛ قاله الحَوْفيُّ.

و«المسجد الحرام» هو الكعبة، وقُرئ شاذًّا: «والمسجدُ الحرامُ» بالرفع[١]، ووَجْهُه أنه عَطَفَه على قوله: «وكفرٌ به»، ويكونُ على حَذْفِ مضافٍ، أي: وكفرٌ بالمسجد الحرام، ثم حَذَفَ الباءَ وأضافَ الكفرَ إلى «المسجد»، ثم حَذَفَ المضافَ وأقام المضافَ إليه مقامَه، فيَؤُولُ إلى معنى قراءة الجمهورِ مِن خَفْضِ «المسجد الحرام» على أحسن التأويلات التي نذكرها، فنقول: اختلفوا فيما عُطف عليه «والمسجدِ»:

فقال ابنُ عطية والزمخشريُّ وتَبِعَا في ذلك المبرِّدَ: هو معطوفٌ على «سبيل الله»[٢]. قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح.

ورُدَّ[٣] هذا القولُ بأنه إذا كان معطوفاً على «سبيل الله» كان متعلِّقاً بقوله: «وصدٌّ»؛ إذ التقديرُ: وصدٌّ عن سبيلِ اللهِ وعن المسجدِ الحرام، فهو من تمام عَمَلِ المصدر، وقد فُصِلَ بينهما بقوله: «وكفرٌ به» ولا يجوز أن يُفْصَلَ بين الصِّلةِ والموصول.

وقيل: معطوفٌ على «الشهر الحرام».

وضُعِّف هذا بأنَّ القومَ لم يسألوا عن الشهر الحرام إذ لم يَشُكُّوا في تعظيمه، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام؛ لأنه وقع منهم ولم يشعروا بدخوله فخافوا من الإثم، وكان المشركون عيَّروهم بذلك[٤]. انتهى ما ضعِّف به هذا القولُ، وعلى هذا التخريجِ يكون السؤال عن شيئين:

أحدهما: عن قتالٍ في الشهر الحرام.

---

(١) لم نقف عليها عند غير المصنف.
(٢) الكشاف ١/ ٣٥٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وما سيرد من كلامه منه.
(٣) في الإملاء ص٩٣.
(٤) المصدر السابق.

جنة السنة

والآخَر: عن المسجدِ الحرامِ المعطوفِ على الشهرِ الحرامِ، والشهرُ الحرامُ لم يُسْأَلْ عنه لذاته إنما سُئِلَ عن القتال فيه، فكذلك المعطوفُ عليه يكونُ السؤالُ عن القتال فيه، فيصير المعنى: يسألونك عن قتالٍ في الشهر الحرام وفي المسجد الحرام، فأُجيبوا بأنَّ القتال في الشهر الحرام كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به، ويكون «وصدٌّ عن سبيل الله» على هذا معطوفاً على قوله: «كبيرٌ»، أي: القتالُ في الشهر الحرام أُخبر عنه بأنه إثمٌ كبيرٌ، وبأنه صدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به، ويحتمل أن يكون «وصدٌّ» مبتدأً وخبرُه محذوفٌ لدلالةِ خبرِ «قتالٌ» عليه، التقدير: وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به كبيرٌ، كما تقول: زيدٌ قائمٌ وعمرٌو، أي: وعمرٌو قائم، وأُجيبوا بأنَّ القتالَ في المسجدِ الحرامِ إخراجُ[1] أهله منه أكبرُ عند الله من القتال فيه.

وكونُه معطوفاً على «الشهر الحرام» متكلّفٌ جدًّا، ويَبْعُدُ عنه نظمُ القرآن والتركيب الفصيح.

وقيل: يتعلَّق[2] بفعلٍ محذوفٍ دلَّ عليه المصدرُ، تقديره: ويصدُّون عن المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥].

قال بعضهم: وهذا هو الجيد. يعني من التخاريج التي يخرَّجُ عليه «والمسجدِ الحرام».

وما ذهب إليه غيرُ جيدٍ؛ لأنَّ فيه الجرَّ بإضمارِ حرف الجرِّ، وهو لا يجوزُ في مثلِ هذا إلا في الضرورة، نحو قوله:

أشارت كليبٍ بالأكفِّ الأصابعُ[3]

أي: إلى كليبٍ.

---

(١) قوله: إخراجُ، كذا ضبطت في (ح)، وهي مبتدأ، وخبرها ما سيأتي من قوله: أكبر، وجملة المبتدأ والخبر في محل رفع خبر «أنَّ».

(٢) في المطبوع: ويتعلق كما قيل، وهو تصحيف للعبارة. وصاحب هذا القول هو العكبري في الإملاء ص٩٣.

(٣) وصدره: إذا قيل أيُّ الناس شرُّ قبيلةٍ، والبيت للفرزدق، وهو في ديوانه ١/ ٤٢٠، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٦٧، وشرح الكافية للرضي ٤/ ١٣٨ و٢٩٨، والخزانة ٩/ ١١٣.

جنة السنة

وقيل: هو معطوفٌ على الضمير في قوله: «وكفرٌ به»، أي: وبالمسجد الحرام؛ قاله الفرَّاء[1].

ورُدَّ بأنَّ هذا لا يجوزُ إلَّا بإعادةِ الجارِّ، وذلك على مذهب البصريين.

ونقول: العطفُ على الضمير المجرورِ فيه مذاهبُ:

أحدها: أنه لا يجوزُ إلَّا بإعادةِ الجارِّ، إلا في الضرورة فإنه يجوز بغيرِ إعادة الجارِّ فيها، وهذا مذهبُ جمهور البصريين.

الثاني: أنه يجوز ذلك في الكلام، وهو مذهبُ الكوفيين ويونس وأبي الحسن والأستاذ أبي عليٍّ الشَّلوبين.

الثالث: أنه يجوز ذلك في الكلام إن أكِّد الضمير، وإلَّا لم يجز في الكلام، نحو: مررتُ بك نفسِك وزيدٍ، وهذا مذهبُ الجَرْميِّ.

والذي نختاره أنه يجوزُ ذلك في الكلام مطلقاً؛ لأنَّ السماع يعضدُه والقياس يقوِّيه:

أمَّا السماعُ: فما رُوي من قول العرب: ما فيها غيرُه وفرسِه، بجرِّ الفرس عطفاً على الضمير في «غيره»، التقدير: ما فيها غيرُه وغيرُ فرسِه. والقراءة الثابتة في السبعة: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: وبالأرحام، وتأويلُها على غيرِ العطفِ على الضميرِ مِمَّا يُخْرِجُ الكلامَ عن الفصاحة، فلا يُلتفت إلى التأويل، قرأها كذلك ابنُ عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وقتادةُ والنخعيُّ ويحيى بنُ وثَّابٍ والأعمشُ وأبو رَزينٍ وحمزةُ، ومن ادَّعى اللَّحْنَ فيها أو الغلطَ على حمزةَ فقد كَذَبَ.

---

(١) كذا نسب المصنف هذا القول للفراء، ونسبه إليه أيضاً النسفي في تفسيره ١/١٣٨، والذي في معاني القرآن للفراء ١/١٤١: «والمسجد الحرام» مخفوض بقوله: يسألونك عن القتال وعن المسجد الحرام. وكذا نقله عنه الفارسي في الحجة ٣/١٢٨، وهو موافق لما نسبه إليه مكي في مشكل إعراب القرآن ١/١٢٨، والرازي في التفسير ٦/٣٤، من أن «المسجد الحرام» معطوف على «الشهر الحرام». يضاف إلى هذا أن الفراء عند تفسير سورة النساء في معاني القرآن ١/٢٥٢ قد استقبح عطف «والأرحام» ـ على قراءة الجر ـ على الضمير المجرور في «به»، قال: لأن العرب لا تردُّ مخفوضاً على مخفوض وقد كُنِيَ به... وإنما يجوز هذا في الشعر لضيقه.

جنة السنة

وقد ورد من ذلك في أشعار العرب كثيرٌ يَخْرُجُ عن أن يُجعل ذلك ضرورةً، فمنه قولُ الشاعر:

نعلِّقُ في مِثْلِ السَّواري سيوفَنا ... فما بينها والأرضِ غَوْطٌ نَفانِفُ[١]

وقال آخر:

هلا سألتَ بذي الجماجمِ عنهمُ ... وأبي نُعَيمٍ ذي اللِّواءِ المُحْرِقِ[٢]

وقال آخر:

بِنا أبداً لا غيرِنا تُدْرَكُ المنى ... وتُكْشَفُ غَمَّاءُ الخُطُوبِ الفَوادحِ[٣]

وقال آخر:

إذا أَوْقَدوا ناراً لحربِ عدوِّهم ... فقد خاب مَن يَصْلَى بها وسعيرِها[٤]

وقال آخر:

لو كان لي وزهيرٍ ثالثٌ وَرَدَتْ ... من الحِمامِ عِدانا[٥] شرَّ مورود

وقال رجلٌ من طيِّئ:

إذا بنا بل أنيسان[٦] اتَّقَتْ فئةٌ ... ظلَّت مؤمَّنةً مِمَّن يُعاديها

---

(١) البيت دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٢٥٣ و٢/ ٨٦، وتفسير الطبري ٦/ ٣٤٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، والمحرر الوجيز ٢/ ٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٧٩، والإنصاف لابن الأنباري ٢/ ٤٦٥، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٦٧، والخزانة ٥/ ١٢٥. وهو في المصادر برواية: والكعب، بدل: والأرض. ونسبه الجاحظ في الحيوان ٦/ ٤٩٤ لمسكين الدارمي برواية: ... وما بينها والكعب منًّا تنائف.
قال ابن الأنباري: يعني أن قومه طِوالٌ، وأن السيف على الرجل منهم كأنه على سارية من طوله، ونفانف: واسعة.

(٢) البيت دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٨٦، والإنصاف ٢/ ٤٦٦، وشرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٦٧، والخزانة ٥/ ١٢٥.

(٣) البيت دون نسبة في شرح التسهيل لابن مالك ٣/ ٢٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢) و(د٣) و(يه): عذاباً، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع)، وهو الموافق لما في شرح التسهيل ٣/ ٢٦٨.

(٦) كذا وقعت الكلمة في النسخ والدر المصون ٢/ ٣٩٥، وفي شرح التسهيل ٣/ ٢٦٧: أبينينا.

جنة السنة

وقال العباس بن مرداس:

أكرُّ على الكتيبة لا أبالي ... أَحَتْفي كان فيها أم سِوَاها[١]

وأنشد سيبويه رحمه الله:

فاليومَ قرَّبْتَ تهجونا وتَشْتِمُنا ... فاذهبْ فما بك والأيامِ من عَجَبِ[٢]

وقال آخر:

آبَكَ أيِّهْ بي أو مُصَدَّرِ ... مِن حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرِ[٣]

فأنتَ تَرَى هذا السماعَ وكثرتَه، وتصرُّفَ العرب في حرف العطف، فتارة عَطَفَتْ بالواو، وتارة بـ «لا»، وتارة بـ «بل»، وتارة بـ «أم»، وتارة بـ «أو»، وكلُّ هذا التصرُّفِ يدلُّ على الجواز وإن كان الأكثرُ أن يُعادَ الجارُّ، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [فصلت: ١١] ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ [الأنعام: ٦٤].

وقد خرِّج على العطف بغيرِ إعادة الجارِّ قولُه: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾ [الحجر: ٢٠] عطفاً على قولِه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ [الحجر: ٢٠] أي: ولِمَن. وقولُه: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] عطفاً على الضمير في قولِه: ﴿فِيهِنَّ﴾، أي: وفيما يتلى عليكم.

---

(١) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ١/ ١١٠، ومجمع الأمثال ٢/ ٨٧، والإنصاف ٢/ ٤٦٤، وشرح التسهيل ٣/ ٢٦٧، وتفسير القرطبي ٦/ ١٣، وأسد الغابة ٣/ ١٦٨.

(٢) الكتاب ٢/ ٣٨٣، والكامل للمبرد ٢/ ٩٣١، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ٧، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٣١، وشرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٤٦٤، وشرح التسهيل ٣/ ٢٦٦، والخزانة ٥/ ١٢٣. وقال البغدادي: والبيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف لها قائل.

(٣) الرجز في الكتاب ٢/ ٣٨٢، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٣٢، وشرح التسهيل ٣/ ٢٦٧، واللسان (أوب). المصدَّر: الشديد الصدر. والجأب: الغليظ. والحَشْوَر: الخفيف. والجِلَّة: المَسَانُّ من الإبل. ومعنى آبك: ويحك. والتأييه: الدعاء، يقال: أيَّهْتُ بالإبل: إذا صحت بها. شرح شواهد الكتاب للأعلم ص٣٨٢.

جنة السنة

وأمَّا القياس: فهو أنه كما يجوزُ أن يُبْدَلَ منه ويؤكَّدَ من غير إعادةِ جارٍّ، كذلك يجوز أن يُعْطَفَ عليه من غير إعادة جارٍّ.

ومَن احتجَّ للمنع بأنَّ الضمير كالتنوين، فكان ينبغي أنْ لا يجوِّزَ العطفَ عليه مع[1] الإعادة؛ لأنَّ التنوين لا يُعطف عليه بوجهٍ[2].

وإذا تقرَّرَ أنَّ العطف بغيرِ إعادة الجارِّ ثابتٌ في كلام العرب في نَثْرِها ونَظْمِها، كان تَخْريجُ عَطْفِ «والمسجدِ الحرامِ» على الضمير في «به» أرجحَ، بل هو متعيِّنٌ؛ لأنَّ رَصْفَ الكلام وفصاحةَ التركيب تقتضي ذلك.

و«إخراجُ أهله» معطوفٌ على المصدر قبله، وهو مصدرٌ مضافٌ للمفعول، التقدير: وإخراجُكم أهلَه. والضميرُ في «أهله» عائدٌ على «المسجد الحرام»، وجَعَلَ المؤمنين أهلَه لأنهم القائمون بحقوقه، أو لأنهم يصيرون أهلَه في العاقبة، ولم يَجْعلِ المقيمين من الكفار بمكة أهلَه لأنَّ بقاءهم عارضٌ يزولُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

و«منه» متعلِّقٌ بـ «إخراج»، والضميرُ في «منه» عائدٌ على «المسجد الحرام»، وقيل: عائدٌ على «سبيل الله» وهو الإسلام. والأولُ أظهر.

و«أكبرُ» خبرٌ عن المبتدأ الذي هو «وصدٌّ» وما عُطِفَ عليه، ويحتمل أن يكون خبراً عن المجموع، ويحتمل أن يكون خبراً عنها باعتبارِ كلِّ واحدٍ واحدٍ، كما تقول: زيدٌ وعمرٌو وبكرٌ أفضلُ من خالد، تريد: كلّ واحدٍ منهم أفضلُ من خالد، وهذا هو الظاهرُ لا المجموع، وأُفرِدَ الخبر لأنه أفعلُ تفضيلٍ مستعملٌ بـ «من» الداخلةِ على المفضول في التقدير، وتقديره: أكبر من القتال في الشهر الحرام، فحُذف للعلم به.

---

(١) في المطبوع: إلا مع، وهو خطأ. ينظر التعليق الذي بعده.

(٢) قال السمين في الدر ٢/ ٣٩٦: وأما ضعف دليل المانعين فهو أنهم منعوا ذلك لأن الضمير كالتنوين، فكما لا يعطف على التنوين لا يعطف عليه إلا بإعادة الجار. ووجهُ ضعفه أنه كان بمقتضى هذه العلة ألَّا يعطف على الضمير مطلقاً، أعني سواءٌ كان مرفوع الموضع أو منصوبه أو مجروره، وسواءٌ أُعيد معه الخافض أم لا، كالتنوين. وينظر شرح التسهيل ٣/ ٢٦٥.

جنة السنة

وقيل: «وصدٌّ» مبتدأ، و«كفرٌ» معطوفٌ عليه، وخبرُهما محذوفٌ لدلالةِ خبرِ «وإخراجُ» عليه، والتقدير: وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرام أكبرُ.

ولا يُحتاج إلى هذا التقدير؛ لأنَّا قد بيَّنَّا كونَ «أكبر» خبراً عن الثلاثة.

و«عند الله» منصوبٌ بـ «أكبر»، ولا يراد بـ «عند» المكانُ، بل ذلك مجازٌ.

وذكر ابنُ عطية والسَّجاونديُّ عن الفرَّاء أنه قال: «وصدٌّ» عطفٌ على «كبير»[١]؛ قال ابن عطية: وذلك خطأٌ؛ لأنَّ المعنى يَسُوقُ إلى أنَّ قوله: «وكفرٌ به» عطفٌ أيضاً على «كبير»، ويجيءُ من ذلك أنَّ إخراجَ أهلِ المسجدِ منه أكبرُ من الكفر عند الله، وهذا بيِّنٌ فسادُه[٢]. انتهى كلام ابن عطية.

وليس كما ذكر، ولا يتعيَّنُ ما قاله من أنَّ «وكفر به» عطفٌ على «كبير»؛ إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «وصدٌّ عن سبيل الله»، ويكونُ قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين: أحدهما أنه كبير، والثاني أنه صدٌّ عن سبيل الله، ثم ابتدأ فقال: والكفرُ بالله وبالمسجد الحرام وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله من القتال الذي هو كبيرٌ وهو صدٌّ عن سبيل الله، وهذا معنًى سائغٌ حسنٌ، ولا شكَّ أنَّ الكفر بالله وما عُطفَ عليه أكبرُ من القتال المذكور.

وقوله: ويَجِيءُ من ذلك أنَّ إخراجَ أهل المسجد منه أكبرُ من الكفر عند الله وهذا بيِّنٌ فساده. ليس بكلامٍ مخلّصٍ؛ لأنه لا يجيءُ منه ما ذَكَر إلا بتكلُّفٍ بعيدٍ، بل يجيءُ منه أنَّ إخراجَ أهلِ المسجدِ منه أكبرُ عند الله من القتال المخبَرِ عنه بأنه كبيرٌ وبأنه صدٌّ عن سبيل الله، فالمحكومُ عليه بالأكبريَّةِ هو الإخراجُ، والمفضولُ فيها هو القتالُ لا الكفرُ.

«والفتنةُ»، أي: الكفر والشرك؛ قاله ابنُ عمر وابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وابنُ جُبيرٍ وقتادةُ وغيرُهم[٣]. أو: التعذيبُ الحاصل للمؤمنين ليرجعوا عن الإسلام، أي[٤]:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤١.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.

(٣) زاد المسير ١/ ٢٣٨، وأخرجه عن مجاهد وقتادة الطبريُّ ٣/ ٦٥٩-٦٦٠.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: فهي، بدل: أي.

جنة السنة

أكبرُ جُرماً من القتل، والمعنى عند جمهور المفسرين: أنَّ الفتنة التي كانت تَفْتِنُ المسلمين عن دينهم حتى يَهْلِكوا أشدُّ اجتراماً من قتلهم إياكم في المسجد الحرام.

وقيل: المعنى: والفتنةُ أشدُّ من أن لو قتلوا ذلك المفتونَ، أي: فِعْلُكم بكلِّ إنسانٍ أشدُّ من فِعْلِنا، لأنَّ الفتنة ألمٌ متجدِّدٌ، والقتل ألمٌ مُنْقَضٍ.

ومَن فسَّر الفتنةَ بالكفر كان المعنى عنده: وكفرُكم أشدُّ من قَتْلِنا أولئك.

وصرِّح هنا بالمفضول وهو قوله: «من القتل» ولم يُحْذَفْ؛ لأنه لا دليلَ على حَذْفِه، بخلافِ قوله: «أكبر عند الله»، فإنه تقدَّم ذِكْرُ المفضولِ عليه، وهو القتال.

وقال عبد الله بن جحش في هذه القصة:

تَعُدُّون قتلاً في الحرام عظيمةً ... وأعظمُ منها لو يَرَى الرُّشْدَ راشدُ
صُدودُكمُ عمَّا يقولُ محمدٌ ... وكفرٌ به والله راءٍ وشاهِدُ
وإخراجُكم من مسجدِ الله أَهْلَهُ ... لئلَّا يُرى لله في البيت ساجِدُ
فإنَّا وإنْ عيَّرْتُمونا بقتلِهِ ... وأَرْجَفَ بالإسلام باغٍ وحاسِدُ
سَقَيْنا من ابنِ الحضرميِّ رماحَنا ... بنَخْلَةَ لَمَّا أَوْقَدَ الحربَ واقدُ
دماً وابنُ عبد الله عثمانُ بيننا ... ينازِعُه غُلٌّ من القِدِّ عانِدُ[1]

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ الضميرُ في «يزالون» للكفَّار، وهذا يدلُّ على أنَّ الضميرَ المرفوعَ في قوله: «يسألونك» هو للكفار، والضميرُ المنصوبُ في «يقاتلونكم» خوطب به المؤمنون، وانْتَقَلَ عن خطاب رسولِ الله ﷺ إلى خطاب المؤمنين، وهذا إخبارٌ من الله تعالى للمؤمنين بفَرْطِ عداوةِ الكفَّارِ ومُبايَنَتِهم لهم، ودوامِ تلك العداوة، وأنَّ قتالَهم إياكم معلَّقٌ بإمكانِ ذلك منهم لكم وقدرتِهم على ذلك.

و«حتى يردُّوكم» يَحْتَمِلُ الغايةَ ويَحْتَمِلُ التعليلَ، وعليهما حَمَلَها أبو البقاء، وهي متعلِّقةٌ في الوجهين بـ «يقاتلونكم»[2].

---

(١) رواها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٥-٦٠٦.
(٢) الإملاء ص٩٣.

جنة السنة

وقال ابن عطية: و«يردُّوكم» نصبٌ بـ «حتى» لأنَّها غايةٌ مجرَّدةٌ[١].

وقال الزمخشريُّ: و«حتى» معناها التعليلُ، كقولك: فلانٌ يعبد الله حتى يدخلَ الجنة، أي: يقاتلونكم كي يردُّوكم[٢]. انتهى.

وتخريجُ الزمخشريِّ أَمْكَنُ من حيث المعنى؛ إذ يكون الفعلُ الصادرُ منهم المُنَافي للمؤمنين وهو المقاتَلةُ ذُكر لها علَّةٌ تُوْجِبُها، فالزمانُ مستغرِقٌ للفعل ما دامت علَّةُ الفعل، وذلك بخلافِ الغاية فإنها تقييدٌ في الفعل دون ذكرِ الحاملِ عليه، فزمانُ وجوده مقيَّدٌ بغايته وزمانُ وجود الفعل المعلَّل مقيَّدٌ بوجود علَّته، وفَرْقٌ في القوَّة بين المقيَّدِ بالغاية والمقيَّدِ بالعلَّة؛ لِمَا في التقييد بالعلَّة من ذِكْرِ الحامل وعدمِ ذلك في التقييد بالغاية.

و«عن دينكم» متعلِّقٌ بـ «يردُّوكم»، والدِّينُ هنا الإسلام، و«إن استطاعوا» شرطٌ جوابُه محذوفٌ يدلُّ عليه ما قبله، التقدير: إن استطاعوا فلا يزالون يقاتلونكم، ومَن جَوَّزَ تقديمَ جواب الشرط قال: «ولا يزالون» هو الجواب.

وقال الزمخشريُّ: «إن استطاعوا» استبعادٌ لاستطاعتهم، كقول الرجل لعدوِّه: إن ظفرتَ بي قلا تُبْقِ عليَّ، وهو واثقٌ بأنه لا يَظْفَرُ به[٣]. انتهى قولُه، ولا بأس به.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ ارتدَّ: افْتَعَلَ من الردِّ وهو الرجوعُ، كما قال تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] وقد عَدَّها بعضُهم فيما يتعدَّى إلى اثنين إذا كانت عنده بمعنى صيَّر، وجَعَل من ذلك قوله: ﴿فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٦]، أي: صار بصيراً[٤].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قول المصنف: وقد عدَّها بعضهم فيما يتعدَّى إلى اثنين إذا كانت عنده بمعنى «صيَّر»، سهو منه رحمه الله كما قال السمين في الدر المصون ٢/ ٤٠٠؛ لأن الذي عَدُّوه يتعدَّى لاثنين بمعنى «صيَّر» هو «ردَّ» لا «ارتدَّ»، وبنوا على ذلك كونَ «ارتدَّ» بمعنى «صار»، وهذا قول ابن مالك؛ قال في شرح التسهيل ١/ ٣٦٣: وإنما استحقَّ «ارتدَّ» أن يكون بمعنى «صار» لأنه =

جنة السنة

ولم يُختلف هنا في فكِّ المِثْلَيْنِ، والفكُّ هو لغةُ الحجاز. وجاء افْتَعَلَ هنا بمعنى التعمُّلِ والتكسُّبِ لأنه متكلّف؛ إذ مَن باشَرَ دينَ الحقِّ يَبْعُدُ أن يرجع عنه، فلذلك جاء افتعل هنا، وهذا المعنى - وهو التعمُّلُ والتكسُّبُ - هو أحدُ المعاني التي جاءت لها افْتَعَلَ.

و«منكم» في موضع الحال من الضمير المستكنِّ في «يرتَدِدْ» العائدِ على «مَن»، و«مِن» للتبعيض، و«عن دينه» متعلِّقٌ بـ «يرتدد»، والدِّين هنا هو الإسلام؛ لأنَّ الخطابَ مع المسلمين، والمرتدُّ[1] إليه هو دينُ الكفر، بدليل أنَّ ضدَّ الحقِّ الباطلُ، وبقوله: «فيمُتْ وهو كافرٌ».

وهذان شرطان أحدُهما معطوفٌ على الآخر بالفاء المُشْعِرةِ بتعقيب الموت على الكفر بعد الرِّدة واتِّصالِه بها، ورتِّب عليه حُبوطُ العمل في الدنيا والآخرة، وهو بُطْلُه[2] في الدنيا باستحقاقِ قَتْلِه، وإلحاقِه في الأحكام بالكفار، وفي الآخرة بما يَؤُولُ إليه من العقاب السَّرْمَديِّ.

وقيل: حبوطُ أعمالهم في الدنيا هو عدمُ بلوغهم ما يريدون بالمسلمين من الإضرار بهم ومُكايَدَتِهم، فلا يحصلون من ذلك على شيء؛ لأنَّ الله قد أعزَّ دينَه بأنصاره.

وظاهرُ هذا الشرطِ والجزاءِ ترتُّبُ حبوطِ العمل على الموافاة على الكفر، لا على مجرَّد الارتداد، وهذا مذهبُ جماعةٍ من العلماء منهم الشافعيُّ، وقد جاء ترتُّبُ حبوطِ العملِ على مجرَّد الكفر في قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٧] ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] والخطابُ في المعنى لأمته. وإلى هذا ذهب مالكٌ وأبو حنيفة

= مطاوع «ردَّ» بمعنى «صيَّر». ومَثَّل لـ «ارتدَّ» بقوله تعالى: ﴿فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا﴾، ولـ «ردَّ» بقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩]. قال السمين: فاشتبه عليه (أي: على أبي حيان) «ردَّ» بـ «ارتدَّ»، و«صيَّر» بـ «صار».

(١) اسم مفعول من ارتد.

(٢) في المطبوع: حبطه.

جنة السنة

وغيرُهما، أعني: أنه يَحْبَطُ عملُه بنفس الرِّدَّة دون الموافاةِ عليها، وإنْ راجَعَ الإسلام. وثمرةُ الخلاف تَظْهَرُ في المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم، فقال مالك: يلزمُه الحجُّ. وقال الشافعي: لا يلزمه الحجّ[١].

ويقول الشافعي: اجتمع مطلَقٌ ومقيَّدٌ فتقيَّد المُطْلَق[٢].

ويقول غيره: هما شرطان ترتَّب عليهما شيئان: أحدُ الشرطين الارتدادُ ترتَّب عليه حبوطُ العمل، الشرط الثاني الموافاةُ على الكفر ترتَّب عليها الخلود في النار[٣].

والجملةُ من قوله: «وهو كافر» في موضع الحال من الضمير المستكنِّ في «فيَمُتْ»، وكأنها حالٌ مؤكِّدةٌ؛ لأنه لو استُغْني عنها فُهِمَ معناها؛ لأنَّ ما قبلها يُشْعِرُ بالتعقيب للارتداد. وكونُ الحال جاء جملةً فيها مبالغةٌ في التأكيد؛ إذ تكرَّر الضميرُ فيها مرتين، بخلافِ المفرد فإنه فيه ضميرٌ واحد.

وتعرَّض المفسِّرون هنا لحُكْمِ المرتدّ، ولم تتعرَّضِ الآيةُ إلَّا لحبوطِ العمل، وقد ذَكَرنا الخلافَ فيه: هل يُشترطَ فيه الموافاةُ على الكفر أم يحْبَطُ بمجرَّد الردة؟ وأمَّا حُكْمُه بالنسبة إلى القتل:

---

(١) ينظر تفصيل هذه المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٧-١٤٨، وتفسير الرازي ٦/٣٩، والجامع لأحكام القرآن ٣/٤٣٠. وما ذُكر عن الشافعي هنا إنما يتعلَّق بعين العمل، أما الثواب فيحبط عنده، فقد قال الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٣٣: على أن الشافعي نص في «الأم» على أن الردة بمجرَّدِها تُحبط العمل وإن لم تتصل بالموت، على معنى ذهاب الأجر. وينظر الأم ٦/١٤٥. وذكر الآلوسي في روح المعاني ٣/٢٤٣، أن الجُلَّ من الشافعية ذهبوا إلى أن مَن رجع إلى الإسلام بعد الردة تعود له أعماله بلا ثواب، قال: ولعل ذلك هو المعتمد في المذهب.

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط ٣/٤٣٢ عن أصحابه الشافعية، ثم قال: هكذا قالوا، وفيه نظر؛ لِمَا في القيد من القَدْر الزائد، وهو الخلود في النار. اهـ. وقد قال الزركشي هذا عند كلامه عن شروط حمل المطلق على المقيَّد، ومنها: أن لا يكون المقيَّد ذُكِرَ معه قَدْرٌ زائدٌ يمكن أن يكون القيدُ لأجل ذلك القدرِ الزائد، فلا يُحمل المطلق على المقيَّد قطعاً. وقد رُدَّ أيضاً حملُ المطلق على المقيد في هذه المسألة بغير هذا، ينظر تفسير الرازي ٦/٣٩.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨، وتفسير القرطبي ٣/٤٣٠.

جنة السنة

فذهب النخعيُّ والثوريُّ إلى أنه يُستتاب محبوساً أبداً[١].

وذهب طاوسٌ، وعبيد بنُ عمير، والحسنُ على خلافٍ عنه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعيُّ في أحد قوليه، إلى أنه يُقْتَلُ من غيرِ استتابةٍ. ورُوي نحوُ هذا عن أبي موسى ومعاذ[٢].

وقال جماعةٌ من أهل العلم: يُستتاب، وهل يستتابُ في الوقت، أو في ساعةٍ واحدةٍ، أو شهرٍ رُوي هذا عن عليٍّ[٣]، أو ثلاثةِ أيام ورُوي عن عمر وعثمان[٤]، وهو قولُ مالكٍ فيما رواه ابنُ القاسم، وقولُ أحمدَ وإسحاقَ، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، وأصحابِ الرأي. أو مئة مرَّةٍ، وهو قولُ الحسن[٥].

وقال عطاءٌ: إنْ كان ابنَ مسلمين قُتِلَ دون استتابة، وإن كان أسلم ثم ارتدَّ استُتيب[٦].

وقال الزهري: يُدْعَى إلى الإسلام، فإن تاب وإلَّا قُتل[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١، وأخرجه عنهما عبد الرزاق (١٨٦٩٧) دون قوله: محبوساً.

(٢) تنظر هذه الأقوال في الإشراف لابن المنذر ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، والاستذكار لابن عبد البر ١٢/ ١٤٥، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩١، والكلام منه. وحديث أبي موسى ومعاذ أخرجه أحمد (١٩٦٦٦)، والبخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣): (١٥) كتاب الإمارة ص١٤٥٦، وفيه أن النبي ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن ثم أتبعه معاذاً، فلمَّا قدم عليه قال: انزل. وألقى له وسادة، وإذا رجلٌ عنده موثقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجع دينه دينَ السَّوء فتهوَّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله. ثلاثَ مرات، فأَمَر به فقتل. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢/ ١٤٣: لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد... إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتدَّ قد كان استُتيب. اهـ. وقولُ طاوس وعبيد بن عمير أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٤) و(١٨٧٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٢) عن عثمان، و(١٨٦٩٥) عن عمر.

(٥) الإشراف ٢/ ٢٣٨-٢٣٩، والاستذكار ٢٢/ ١٤٥-١٤٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٦) الإشراف ٢/ ٢٣٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٨٦٩٣)، والإشراف ٢/ ٢٣٩، ولفظه فيهما: يُدْعَى إلى الإسلام ثلاث مرار، فإن أبى ضربت عنقه. ونقل المصنف لفظه من المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

جنة السنة

وقال أبو حنيفة: يُعْرَضُ عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قُتل مكانَه، إلَّا أن يَطلب أن يؤجَّل، فيؤجَّل ثلاثةَ أيام. والمشهورُ عنه وعن أصحابه أنه لا يُقتل حتى يُستتابَ. والزِّنديقُ عندهم والمرتدُّ سواءٌ. وقال مالك: تقتل الزنادقةُ من غيرِ استتابة[١].

ولو ارتدَّ، ثم راجَعَ، ثم ارتدَّ، فحُكْمُه في الردَّة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كالأولى، وإذا راجع في الرابعة ضُرب وخلِّي سبيله، وقيل: يُحبس حتى يُرى أثرُ التوبة والإخلاصِ عليه.

ولو انتقل الكافرُ من كفرٍ إلى كفرٍ فالجمهورُ على أنه لا يُقتل، وذكر المُزَنيُّ والربيع عن الشافعيِّ أنَّ المبدِّلَ لدينه من أهل الذمَّة يُلْحِقُه الإمام بأرضِ الحربِ ويُخرجه من بلده، ويَسْتَحِلُّ مالَه مع أموال الحربيين إنْ غَلَبَ على الدَّار[٢].

هذا حُكْمُ الرجلِ، وأمَّا المرأةُ إذا ارتدَّت، فقال مالكٌ والأوزاعيُّ والليثُ والشافعيُّ: تُقتلُ كالرجلِ سواء. وقال عطاءٌ والحسنُ والثوريُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه وابنُ شُبْرُمةَ وابن عُلَيَّة[٣]: لا تُقتل. ورُوي ذلك عن عليٍّ وابنِ عباس[٤].

وأمَّا ميراثُه فأجمعوا على أنَّ أقرباءه من الكفار لا يرثونه، إلَّا ما نُقل عن قتادة وعمر بنِ عبد العزيز أنهم يرثونه، وقد رُوي عن عمر خلافُ هذا. وقال عليٌّ والحسن والشعبيُّ والحكم والليثُ، وأبو حنيفة في أحد قوليه، وابن راهويه: يرثه أقرباؤه المسلمون. وقال مالكٌ وربيعةُ وابن أبي ليلى والشافعيُّ وأبو ثورٍ: ميراثُه في بيت المال. وقال ابن شُبْرمةَ وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيُّ في إحدى الروايتين: ما اكتسبه بعد الرِّدة لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه في حالِ الردة فَيْءٌ، وما كان اكتسبه في[٥] حالة الإسلام قبل الردَّة لورثته المسلمين[٦].

---

(١) الاستذكار ٢٢/ ١٤٦-١٤٧، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩، والكلام منه.

(٢) الاستذكار ٢٢/ ١٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩.

(٣) قوله: علية، تحرف في المطبوع إلى: عطية.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣١٢-٣١٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩.

(٥) من قوله: في حال الردة فيء، إلى هذا الموضع ساقط من (أ) و(ب) و(ز٢) والمطبوع.

(٦) تنظر هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١/ ٢٩١، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٣١.

جنة السنة

وقرأ الحسن: «حَبَطت» بفتح الباء، وهما لغتان، وكذا قرأها أبو السَّمَّال في جميع القرآن[١].

وقوله: «فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم» أتى باسم الإشارة وهو يدلُّ على مَن اتَّصَفَ بالأوصاف السابقة، وأتى به مجموعاً حملاً على معنى «مَن»؛ لأنه أولاً حَمَلَ على اللَّفظ في قوله: «يرتدد» «فيمُتْ وهو كافرٌ» وإذا جمعتَ بين الحملين فالأصحُّ أن تبدأ أولاً بالحمل على اللفظ، ثم بالحمل على المعنى، وعلى هذا الأفصحِ جاءت هذه الآيةُ. و«في الدنيا» متعلِّقٌ بقوله: «حَبِطَتْ».

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ تقدَّم تفسيرُ مِثْلِ هذه الجملة فأغنى عن إعادته. وهذه الجملةُ يحتملُ أن تكون ابتداءَ إخبارٍ من الله تعالى بخلودِ هؤلاء في النار، فلا تكون داخلةً في الجزاء، وتكونُ معطوفةً على الجملة الشرطية. ويحتملُ أن تكون معطوفةً على قوله: «فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم» فتكون داخلةً في الجزاء؛ لأنَّ المعطوفَ على الجزاء جزاءٌ، وهذا الوجهُ أولى؛ لأنَّ القُرْبَ مرجِّحٌ. ويُرجَّحُ الأولُ بأنه يقتضي الاستقلال.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ سببُ نزولها أنَّ عبد الله بن جحش قال: يا رسول الله، هَبْ أنه لا[٢] عقابَ علينا فيما فعلنا، فهل نطمعُ منه أجراً وثواباً؟ فنزلت. لأنَّ عبد الله كان مؤمناً، وكان مهاجراً، وكان بسبب هذه المقاتَلةِ مجاهداً[٣]، ثم هي عامةٌ في مَن اتَّصف بهذه الأوصاف.

وقال الزمخشريُّ: رُوي[٤] أن عبد الله بنَ جحش وأصحابَه حين قَتَلوا الحضرميَّ ظنَّ قومٌ أنهم إن سَلِموا من الإثم فليس لهم أجرٌ، فنزلت[٥]. انتهى

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.
(٢) قوله: لا، ساقط من المطبوع.
(٣) تفسير الرازي ٦/ ٤١، وينظر ما أخرجه الطبري ٣/ ٦٦٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٨ عن عروة بن الزبير.
(٤) قوله: روي، ساقط من المطبوع.
(٥) الكشاف ١/ ٣٥٧، وأخرجه الطبري ٣/ ٦٦٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٨ عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

جنة السنة

كلامُه، وهو كالأوَّل، إلَّا أنه اختُلفَ في الظانِّ، ففي الأوَّل ابنُ جحش، وفي قول الزمخشريِّ قومٌ، وعلى هذا السببِ فمناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها واضحةٌ.

وقيل: لَمَّا أَوْجَبَ الجهادَ بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [الآية: ٢١٦] وبيَّن أنَّ تركه سببٌ للوعيد، أَتْبَعَ ذلك بذكرِ مَن يقومُ به، ولا يكاد يوجدُ وعيدٌ إلَّا ويتبعُه وعدٌ.

وقد احتوت هذه الجملةُ على ثلاثة أوصافٍ، وجاءت مرتَّبةً بحسب الواقع[1]؛ لأنَّ الإيمانَ أولُها، ثم المهاجَرةَ، ثم الجهادَ في سبيل الله. ولَمَّا كان الإيمانُ هو الأصلَ أُفْرِدَ به موصولٌ وحده، ولَمَّا كانت الهجرةُ والجهادُ فرعين عنه أُفردا بموصولٍ واحد؛ لأنهما من حيث الفرعيةُ كالشيء الواحد. وأَتَى خبرُ «إنَّ» جملةً مصدَّرةً بـ «أولئك» لأنَّ اسم الإشارة هو المتضمِّنُ الأوصافَ السابقة من الإيمان والهجرة والجهاد.

وليس تكريرُ الموصول بالعطف مشعراً بالمغايَرة في الذَّوَات، ولكنه تكرَّر بالنسبة إلى الأوصاف، والذواتُ هي المتَّصفةُ بالأوصاف الثلاثة، فهي تَرْجِعُ لمعنَى عَطْفِ الصفةِ بعضِها على بعضٍ للمغايرة، لا أنَّ «الذين آمنوا» صنفٌ وحده مغايرٌ لـ «الذين هاجروا وجاهدوا[2]».

وأتى بلفظة «يرجون» لأنه ما دام المرءُ في قيد الحياة لا يقطع أنه صائرٌ إلى الجنة ولو أطاع أقصى الطاعةِ؛ إذ لا يَعلم بما يُخْتَمُ له، ولا يتَّكل على عمله لأنه لا يَعلم أَقُبِلَ أم لا.

وأيضاً فلأنَّ المذكورة في الآية ثلاثةُ أوصافٍ، ولا بدَّ مع ذلك مِن سائر الأعمال، وهو يرجو أن يوفِّقه الله لها كما وفَّقه لهذه الثلاثة، فلذلك قال: «فأولئك يرجون».

أو يكونُ ذِكْرُ الرجاء لمَا يتوهَّمون أنهم ما وفَّوا حقَّ نصرة الله في الجهاد ولا قضوا ما لزمهم من ذلك، فهم يَقْدَمون على الله مع الخوف والرجاء، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

---

(١) في المطبوع: بحسب الوقائع والواقع.

(٢) في (ح) و(د٢): أو جاهدوا.

جنة السنة

ورُوي عن قتادة أنه قال: هؤلاء خِيارُ هذه الأمة ثم جَعَلَهم اللهُ أهلَ رجاءٍ كما تسمعون[١].

وقيل: الرجاءُ دخل هنا في كمية الثواب ووَقْتِه، لا في أصل الثواب إذ هو مقطوعٌ متيقَّنٌ بالوعد الصادق.

و«رحمت» هنا كُتبت بالتاء على لغةِ مَن يقفُ عليها بالتاء، أو على اعتبارِ الوصل؛ لأنها في الوصل تاءٌ، وهي سبعةُ مواضعَ كُتبت «رحمت» فيها بالتاء، أحدُها هذا، وفي «الأعراف»: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الآية: ٥٦] وفي «هود»: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ﴾ [الآية: ٧٣] وفي «مريم»: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾ [الآية: ٢] وفي «الزخرف»: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الآية: ٣٢] ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الآية: ٣٢] وفي «الروم»: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٥٠][٢].

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لَمَّا ذكر أنهم طامعون في رحمة الله أخبر تعالى أنه متَّصفٌ بالرحمة، وزاد وصفاً آخَرَ وهو أنه تعالى متَّصفٌ بالغفران، فكأنه قيل: اللهُ تعالى عندما ظنُّوا وطمعوا في ثوابه فالرحمةُ متحقِّقةٌ لأنها من صفاته تعالى.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الكريمةُ إخبارَ اللهِ تعالى عن القرون الماضية أنهم كانوا على سَنَنٍ واحدٍ، وأنه بَعَثَ إليهم النبيِّين مبشِّرين مَن أطاع بالثواب من الله تعالى، ومحذِّرين مَن عَصَى من عقاب الله، وقدَّم البشارةَ لأنها هي المفروحُ بها، ولأنها نتيجتُها رِضَى اللهِ عمَّن اتَّبع أوامرَه واجتنب نواهيَه، وأنزل معهم كتاباً من عنده مصحوباً بالحقِّ اللائح ليكون أَضْبَطَ لِمَا أتوا به من الشرائع؛ لأنَّ ما جاؤوا به مِمَّا ليس في كتاب يُقرأ ويدرَّس على مرِّ الأعصار، وربما يذهب بذهابهم، فإذا كان ما شُرِعَ لهم مخلَّداً في الطُّروس[٣] كان أبقى، وأنَّ ثمرة الكتب هي الفصلُ بين الناس فيما وقع فيه اختلافُهم من أمر عقائدهم وتكاليفِهم ومصالحِ دنياهم.

---

(١) أخرجه الطبري ٣/٦٦٨-٦٦٩.

(٢) المُقْنِع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار لأبي عمرو الداني ص٧٧٠، والوسيلة إلى كشف العقيلة لعَلَم الدين السخاوي ص٤٤٤.

(٣) الطُّروس: جمع الطِّرس بكسر الطاء، وهو الصحيفة. القاموس (طرس).

جنة السنة

ثم ذكر أنه ما اخْتَلَفَ فيما اخْتُلِفَ فيه إلَّا الذين أوتوه، أي: أوتوا الكتابَ ووصل إليهم من عند الله، وذلك بعد وضوحِ الآيات ومجيئها لهم، فكان ما سبيلُه الهدايةُ[١] والفصلُ في الاختلاف عند هؤلاء سبباً للاختلاف، فرتَّبوا على مجيء الشيء الواضح ضدَّ مقتضاه، وأنَّ الحامل على ذلك إنما هو البغيُ والظلمُ الذي صار بينهم، ثم هَدَى اللهُ المؤمنين لاتِّباع الحقِّ الذي اخْتَلَفَ فيه مَن اخْتَلَف، وذلك بتيسير اللهِ تعالى لهم ذلك من غير سابقةِ استحقاقٍ، بل هدايتُه إياهم للحقِّ هو بتمكينه تعالى لذلك.

ثم ذكر تعالى أنَّ الهدايةَ للصراط المستقيم إنما تكون لمن شاء تعالى هدايتَه.

ثم ذكر تعالى مخاطباً للمؤمنين إذ كان قد أَخْبَرَ ببعثةِ الرسل بالتكاليف الشرعية أنه لا يُحْسَب أن تُنالَ الرتبةُ العاليةُ من الفوز بدخول الجنة ولَمَّا يقع ابتلاءٌ لكم كما ابتُلِيَ مَن كان قبلَكم.

ثم فسَّر مَثَلَ الماضين بأنهم مسَّتْهم البأساءُ والضرَّاءُ وأنهم أُزْعجوا حتى سألوا ربَّهم عن وقت مجيء النصر؛ لتَصْبِرَ نفوسُهم على ما ابتلاهم به، ولينتظروا الفرجَ من الله عن قُرْبٍ، فأُجيبوا بأنَّ نصر الله قريبٌ، وما هو قريبٌ كالحاصل[٢]، فسَكَنَتْ نفوسُهم من ذلك الإزعاج بانتظار النصر القريب.

ثم سألوا رسولَ الله ﷺ عمَّا ينفقون من أموالهم في وجوه البِرِّ، فلم يبيِّن لهم جنسَ ما ينفقون ولا مِقْدارَه، وذكر مَصْرِفَ ذلك لأنه هو الأهمُّ في الجواب، وكأنه قيل: أيُّ شيءٍ تنفقون من قليلٍ أو كثير فمَصْرِفُه لأقربِ الناسِ إليكم، وهما الوالدانِ اللَّذانِ كانا سبباً في إيجادكَ وتربيتكَ من لَدُنْ خُلقتَ إلى أن صار لك شيءٌ من الدنيا، وفي الحنوِّ عليك. ثم ذكر الأقربينَ بصيغة[٣] التفضيل؛ لأنهم هم الذين يشاركونك في النَّسب، والإنفاقُ عليهم صدقةٌ وصلةٌ. ثم ذكر اليتامى وهم الذين قد تُوفِّي آباؤهم، فليس لهم مَن يقوم بمصالحهم، فالإنفاقُ عليهم إحسانٌ جزيلٌ. ثم

(١) في (ز٢): للهداية، وفي المطبوع: إلى الهداية.
(٢) قوله: كالحاصل، تحرف في المطبوع إلى: فالحاصل.
(٣) في المطبوع: بصفة.

جنة السنة

ذكر المساكينَ، وهم الذين انتهوا من الفقر[١] إلى حالة المسكنة، وهي عدمُ الحركة والتصرُّف في أحوال الدنيا ومعاشها.

ثم أخبر تعالى أنَّ ما أنفقتم فاللهُ عليمٌ به ومُحْصِيه، فيُجازي عليه ويُثيب.

ثم أخبر تعالى عن فرض القتال على المؤمنين، وأنه مكروهٌ للطباع لِمَا فيه من إتلاف المُهَج وانتقاصِ الأموالِ وانتهاكِ الأجساد بالسفر فيه وبغيره، ثم ذكر أنَّ الإنسان قد يَكْرَه الشيءَ وهو خيرٌ له؛ لأنَّ عُقْباه[٢] إلى خيرٍ، فالقتالُ وإن كان مكروهاً للطبع فإنَّه خير: إنْ سَلِمَ فخيرُه بالظَّفَر بأعداء الله وبالغنيمة والاستيلاءِ عليهم قتلاً ونهباً وتَملُّكَ دارٍ، وإن قُتِلَ فخيرُه أنَّ له عند الله مرتبةَ الشهداء، ويكفيك ما ورد في هذه المرتبة العظيمة في كتاب الله، وفيما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

ثم ذكر مُقابِلَ هذا، وهو قولُه: «وعسى أن تحبُّوا شيئاً وهو شرٌّ لكم» فمِن المحبوب تركُ القتال، وهو مدعاةٌ إلى الدَّعَةِ[٣] والراحة؛ وفي ذلك الشرُّ العظيمُ: من تسلُّطِ أعداء الله، والإيقاعِ بالمسلمين، واستئصالِ شأفتهم بالقتل والنهب، وتملُّكِ ديارهم، فمتى أخلد الإنسان إلى الراحة طمع فيه عدوُّه، وبلغ منه مقاصِدَه، ولقد أحسن زهيرٌ حيث قال:

جريءٍ متى يُظْلَمْ يعاقِبْ بظُلْمِه ... سريعاً وإنْ لا يُبْدَ بالظُّلم يَظْلِمِ[٤]

ثم ذكر تعالى أنه يعلم ما لا يعلمون حيث شَرَعَ القتالَ، فهو تعالى عالِمٌ بما يترتَّبُ لكم من المصالح الدينية والدنيوية على مشروعية القتال.

ثم ذكر تعالى أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن القتال في الشهر الحرام لَمَّا كان وَقَعَ ذلك منهم لا على سبيل القَصْد، بل على سبيل الظنِّ أنَّ الزمان الذي وقع فيه ليس هو من الشهر الحرام، فأُخبروا أنَّ ذلك هو إثمٌ كبيرٌ؛ إذ كانت العادةُ أنَّ

(١) في المطبوع: الفقراء.
(٢) قوله: عقباه، تحرف في المطبوع إلى: عقابه.
(٣) قوله: الدعة، تحرف في المطبوع إلى: الدعاء.
(٤) ديوان زهير ص٢٤. قال الشارح: جريء، يريد الأسد، يقول: إذا لم يُظلم بدأهم بالظلم لعزة نفسه.

جنة السنة

الأشهر الحُرُمَ لا قتال فيها. ثم ذكر أنَّ أكبر من ذلك هو ما يرتكبُه الكفارُ من صدِّ المسلمين عن سبيل الله، ومن الكفر بالله وبالمسجد الحرام، ومن إخراج أهله منه.

ثم ذكر تعالى أنَّ الفتنة أكبرُ من القتل، وهو فتنةُ الرجل المسلم عن دينه أكبرُ من قَتْلِه وهو على دينه؛ لأنَّ تلك الفتنةَ تَؤُولُ به إلى النار، وقَتْلَه هذا يَؤُولُ به إلى الجنة.

ثم أخبر تعالى عن دوام عداوة الكفار، وأنَّ مقصدهم إنما هو فتنتُكم عن دينكم ورجوعُكم إلى ما هم عليه من الضلال، وأنه متى أَمْكَنَهم ذلك وقَدَروا عليه قاتلوكم.

ثم أخبر تعالى أنَّ مَن رَجَع عن دينه الحقِّ إلى دينه الباطل ووافَى على ذلك، فجميعُ ما قدم من الأعمال الصالحة قد بطلت: في الدنيا بإلحاقه بالكفار وإجراءِ أحكام المرتدِّين عليه، وفي الآخرة فلا يبقى لها ثمرةٌ يَرتَجي بها غفراناً لِمَا اجْتَرَحَ، بل مآلُه إلى النار خالداً فيها.

ثم لَمَّا ذكر حالَ المرتدِّ عن دينه ذَكَرَ حالَ مَن آمَنَ بالله وثبت على إيمانه، وهاجَرَ من وطنه الذي هو محلُّ الكفر إلى دار الإسلام، ثم جاهدَ في سبيل الله مَن كَفَرَ بالله، وأنه طامعٌ في رحمة الله.

ثم ذكر تعالى أنه غفورٌ لِمَا وقع منه قبل الإيمان، ولمَا يتخلَّلُ في حالة الإيمان من بعض المخالفة، وأنه رحيمٌ له، فهو يحقِّقُ له ما طَمع فيه من رحمته.

❁ ❁ ❁

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

جنة السنة

المفردات

الخمر: هي المُعْتصَرُ من العِنَب إذا غَلَى واشتدَّ وقَذَفَ بالزَّبَد؛ سُمِّي بذلك مِن خَمَّرَ: إذا سَتَر، ومنه: خِمارُ المرأة، وتخمَّرتْ، واخْتَمرتْ، وهي حَسَنةُ الخِمْرة. والخَمَرُ: ما واراكَ من الشجر وغيرِه. ودخل في خُمار الناس وغُمارهم، أي: في مكانٍ خافٍ. و: «خمِّروا آنيتَكم»[١]، وخامِري أمَّ عامِرٍ، مَثَلٌ للأحمق[٢]، وخامِري حَضاجِرُ، أتاكِ ما تُحاذِر[٣]. وحَضَاجِرُ: اسمٌ للذكر والأنثى من الضِّباع[٤]، ومعناه: ادخلي الخَمَرَ واستتري. فلمَّا كانت تسترُ العقلَ سُمِّيت بذلك. وقيل: لأنَّها تُخمِّر، أي: تغطِّي حتى تُدرِكَ وتشتدَّ.

وقال ابنُ الأنباري[٥]: سُمِّيت بذلك لأنَّها تُخامِر العقلَ، أي: تخالطه، يقال: خامَر الداءُ: خالَطَ.

وقيل: سُمِّيت بذلك لأنَّها تُتْرَكُ حتى[٦] تُدْرِكَ، يقال: اخْتَمرَ العجينُ: بلغ إدراكَه، وخَمَّرَ الرأيَ: تركه حتى يبينَ[٧] فيه الوجهُ.

فعلى هذه الاشتقاقاتِ تكون مصدراً في الأصل وأريدَ بها اسمُ الفاعل أو اسمُ المفعول.

---

(١) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: خمر فتاتكم، وهو تحريف للعبارة، والمثبت من باقي النسخ، وهو قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أم عامر: الضَّبُع. وخامري: الجَئي إلى أقصى وِجارِك واستتري، والوجار: الجحر إذا كان على وجه الأرض. وذلك أن الصائد يدخل وجارها فيقول: أبشري أمَّ عامر، خامري أمَّ عامر، وهي تبتعد منه وتروغ عنه، وهو لا يزال يكرر عليها ذلك ويُؤنسها به إلى أن تبرز إليه وتسلِّم نفسها له، ولأجل انخداعها بهذا القول نُسبت للحمق وضرب بها المثل فيه. ويضرب أيضاً مثلاً للجبان. ينظر فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ص١٨٧، والمستقصى ١/ ٧٥، ودرة الغواص ص٧، ومجمع الأمثال ١/ ٢٣٩.

(٣) يضرب للجبان، وقال صاحب القاموس (خمر): هكذا وجدناه، والوجه: خامر بحذف الياء، أو: تحاذرين بإثباتها. قال صاحب التاج: والمشهور عند أهل الأمثال هو الذي وجده المصنف. وينظر المستقصى ٢/ ٧١، ومجمع الأمثال ١/ ٢٣٩.

(٤) قوله: الضباع، تحرف في المطبوع إلى: السباع.

(٥) في الزاهر ١/ ٤٣٥.

(٦) قوله: حتى، تحرف في المطبوع إلى: حين.

(٧) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢) و(د٣): تبيّن، وفي (يه): يتبين.

جنة السنة

المَيْسِر: القِمار، وهو مَفْعِل من يَسَر، كالمَوْعِد من وَعَد، يقال: يَسَرتُ أَيْسِرُ، أي: قامَرْتُ، قال الشاعر:

لو يَيْسِرونَ بخَيْلٍ قد يَسَرْتُ بها وكلُّ ما يَسَرَ الأقوامُ مغرومُ[1]

واشتقاقُه من: اليُسْر، وهو السهولة، أو من: اليَسار؛ لأنَّه يَسلبُ يسارَه، أو من يَسَرَ الشيءُ: إذا وَجَبَ، أو من: يَسَر، إذا جَزَر، والياسِرُ: الجازِرُ، وهو الذي يُجزِّئ الجَزُورَ أجزاءً، قال الشاعر:

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرونني ألم تَيْأسُوا أنِّي ابنُ فارس زَهْدَمِ[2]

وسُمِّيت الجَزُور التي يُستهمُ عليها مَيْسراً؛ لأنَّها موضع اليَسَر، ثم قيل للسهام: مَيْسر؛ للمجاوَرة.

واليَسَرُ: الذي يدخل في الضَّرب بالقِداح، وجمعُه: أيسار، وقيل: يَسَر، جمعُ: ياسر، كـ: حارس وحَرَس وأَحْراس.

وصفةُ المَيْسر أنَّه عشرةُ أقداح ـ وقيل: أحدَ عشر على ما ذُكر فيه ـ وهي الأزلامُ والأقلامُ والسهامُ، لسبعةٍ منها حظوظٌ، وفيها فروضٌ[3] على عِدَّة الحظوظ: الفذُّ وله سهمٌ واحد، والتَّوْأم وله سهمان، والرَّقيبُ وله ثلاثةٌ، والحِلْسُ وله أربعةٌ، والنَّافِسُ وله خمسةٌ، والمُسْبِلُ وله ستةٌ، والمُعلَّى وله

(١) البيت لعلقمة الفحل، وهوفي ديوانه ص٧٧، وسلف عند التفسير اللغوي لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [الآية: ١٨٥].

(٢) البيت لسُحيم بن وَثيل اليَرْبوعي، كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٣٣٢، وتفسير الطبري ١٣/ ٥٣٥، ومعاني القرآن للنحاس ٣/ ٤٩٧، والعقد الفريد ٥/ ٢٤١، والمحرر الوجيز ٣/ ٣١٣، وأساس البلاغة (يئس)، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٣٦، واللسان (يسر). ونسب البيت أيضاً لابنه جابر بن سحيم كما في اللسان (يئس). وجاء في بعض الروايات. يأسرونني؛ قال الطبري: فمن رواه ييسرونني، فإنه أراد: يقتسمونني كما يقسم الجزور، ومن رواه يأسرونني، فإنه أراد الأسر، وعنى بقوله: ألم تيأسوا: ألم تعلموا. اهـ. وزهدم اسم فرس، وفي صاحبها خلاف، ينظر التاج (يئس) و(زهدم).

(٣) جمع فرض، وهو الحزُّ في الشيء. القاموس (فرض)، وينظر الميسر والقِداح لابن قتيبة ص٦٠.

جنة السنة

سبعةٌ. وثلاثةٌ أَغْفالٌ[١] لا حظوظَ لها، وهي: المَنِيحُ والسَّفيحُ والوَغْدُ، وقيل: أربعةٌ، وهي: المُصدَّر والمُضعَّف والمَنِيح والسَّفيح، تزادُ هذه الثلاثةُ ـ أو الأربعةُ على الخلاف ـ لتكثُرَ السهامُ وتختلطَ على الحُرْضَة ـ وهو الضَّاربُ بالقداح ـ فلا يجدَ إلى الميل مع أحدٍ سبيلاً، ويُسمَّى أيضاً: المُجِيل والمُفيض والضَّارب والضريب، ويجمع: ضُرَباء، وهو رجلٌ عَدْلٌ عندهم، وقيل: يُجعلُ رقيبٌ لئلَّا يحابيَ أحداً.

ثم يجثو الضارب على ركبتيه، ويلتحف بثوبٍ، ويُخرجُ رأسَه، يجعلُ تلك القداحَ في الرِّبابة ـ وهي خريطةٌ يوضعُ فيها ـ ثُمَّ يُجَلْجلُها، ويُدخلُ يدَه ويُخرجُ باسم رجلٍ رجلٍ قِدْحاً منها، فَمَنْ خرج له قِدْحٌ من ذوات الأنصباءِ أخذَ النَّصيبَ الموسومَ به ذلك القِدْحُ، ومَن خَرَجَ له قِدْحٌ من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئاً، وغَرِم الجزورَ كلَّه.

وكانت عادةُ العربِ أن تضربَ بهذه القداحِ في الشَّتْوة وضِيْقِ العيش وكَلَب البرد على الفقراء، فيشترونَ الجَزُورَ، ويَضْمَنُ الأيسارُ ثمنَها[٢]، ثم تُنحرُ وتُقسم على عشرة أقسامٍ في قول أبي عمرو، وثمانيةٍ وعشرين ـ على قَدْرِ حظوظِ السهام ـ في قول الأصمعيِّ[٣]. قال ابنُ عطية: وأخطأ الأصمعيُّ في قسمة الجزور[٤]. يعني[٥]: على ثمانيةٍ وعشرين.

وأيُّهم خرجَ له نصيبٌ واسَى به الفقراءَ، ولا يأكلُ منه شيئاً، ويفتخرون بذلك ويسمُّون مَنْ لم يدخل فيه: البَرَم، ويَذُمُّونه بذلك، ومن الافتخار بذلك قولُ الأعشى:

المُطعِمُو الضَّيفِ إذا ماشَتَا ... والجاعلُو القُوتِ على الياسِرِ[٦]

---

(١) جمع غُفْل، وهو ما لا علاقة فيه من القداح. القاموس (غفل)، وينظر الميسر والقداح ص٦٥-٦٦.

(٢) وقع في (د٣) انقطاع من هذا الموضع وحتى الآية (٢٢) من آل عمران.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيدة ٣/ ٤٦٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٣، وخطَّأه أيضاً ابن قتيبة في الميسر والقداح ص٩٣-٩٤.

(٥) قوله: يعني، من (ح) و(د٣)، وليس في باقي النسخ.

(٦) ديوان الأعشى ص١٩٥، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٧٠، والميسر والقداح لابن قتيبة

جنة السنة

وقال زهيرٌ في البَرَم:

حتى تآوَى إلى لا فاحشٍ بَرَمٍ ولا شحيحٍ إذا أصحابُه غَنِمُوا[١]

وربما قامَروا لأنفسهم.

التفكُّر في الشيء: إجالةُ الفِكْر فيه وتردُّدُه، والفِكْرُ هو الذهنُ.

الخَلْط: مَزْجُ الشيء بالشيء، وخَالَطَ فاعَلَ منه، والخِلْطُ: الشيءُ المخلوطُ ك: الرِّعي[٢].

الإخوان: جمعُ أخٍ، والأخُ معروفٌ، وهو مَنْ وَلَدَه أبوك وأمُّك أو أحدُهما. وجمعُ فَعَلٍ على فِعْلان لا ينقاس[٣].

العَنَتُ: المشقَّة، ومنه: عَنَتُ الغربة، وعَقَبةٌ عَنُوتٌ: شاقَّةُ المَصْعَد، وعَنِتَ البعيرُ: انكسرَ بعد جَبْرٍ.

النكاح: الوَطْءُ، وهو المجامَعة. قال التِّبريزيُّ: وأصلُه عند العرب: لزومُ الشيءِ الشيءَ وإكبابُه عليه، ومنه قولُهم: نكحَ المطرُ الأرضَ، حكاه ثعلب في «الأمالي» عن أبي زيد وابنِ الأعرابي. وحكى الفرَّاءُ عن العرب: نُكُحُ المرأة بضمِّ النون: بُضْعُها، بُني بناء القُبُل والدُّبُر[٤]، فإذا قالوا: نَكَحها، فمعناه: أصاب نُكُحَها، أي: ذلك[٥] الموضعَ منها. وقلَّما يقال: ناكَحَها، كما يقال: باضَعَها.

قيل: وقد جاء النكاح في أشعار العرب يُراد به العقدُ خاصةً، ومن ذلك قولُ الشاعر الأعشى[٦]:

= ص٣٧، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٣، وجاء في المصادر عدا المحرر: شتوا، بدل: شتا. ورواية الديوان: المطعمو اللحمَ....

(١) ديوان زهير ص١٦٠، والبيت من قصيدة في مدح هرم بن سنان. قال ثعلب شارح الديوان: ويروى: تأوَّى، و: تناهت، انتهت الخيل إلى رجل ليس بفاحش ولا بَرَمٍ، يعني هرماً. اهـ.

(٢) الرِّعي بكسر الراء: ما ترعاه الماشية. المعجم الوسيط (رعى).

(٣) ينظر الكتاب ٣/ ٥٩٧، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي ٢/ ١١٩.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: بضعة هي بين القُبُل والدُّبر. والمثبت من باقي النسخ.

(٥) في (ب) و(ت) و(يه): فإذا قالوا نكحها أتى ذلك...

(٦) قوله: الأعشى، من (ح) و(د٢)، وليس في باقي النسخ.

جنة السنة

فـلا تَـقْـربَـنَّ جـارةً إنَّ سِـرَّهـا عـليـك حـرامٌ فـانـكِـحَـنْ أو تـأبَّـدا[١]

أي: فاعْقِدْ وتزوَّج، وإلَّا فتجنَّبِ النساءَ وتوحَّش؛ لأنَّه قال: لا تقربَنَّ جارةً على الوجه الذي يَحْرُم.

وجاء بمعنى المجامَعة، كما قال:

الـتَّـاركـيـنَ عـلـى طُـهْـرٍ نـسـاءَهُـمُ[٢] والنَّـاكِـحِـينَ بـشـاطِـيْ دِجْـلةَ البَـقَـرا[٣]

وقال أبو علي: فرَّقَتِ العربُ بين العَقْد والوَطْء بفَرْقٍ لطيفٍ، فإذا قالوا: نكحَ فلانٌ فلانة أو ابنةَ فلانٍ[٤]، أرادُوا به العَقْدَ لا غيره، وإذا قالوا: نكحَ امرأته أو زوجتَه، فلا يريدون غيرَ المجامَعَة.

الأمَة: المملوكةُ من النساء، وهي مِمَّا حُذِفَ لامُه، وهو واوٌ، يَدلُّ على ذلك ظهورُها في الجمع، قال الكِلَابيُّ:

أمَّـا الإمـاءُ فـلا يـدعـونـنـي وَلَـداً إذا تَـدَاعـى بـنـو الإمْـوانِ بـالـعـارِ[٥]

وفي المصدر يقال: أَمَةٌ بيِّنةُ الأُمُوَّة، وأقرَّت بالأُمُوَّة، أي: بالعبودية.

وجُمعت أيضاً على: إمَاء، و: آمٍ، نحو أَكَمةٍ وإكَامٍ وآكُمٍ، وأصلُه: أَأْمُوٌ،

---

(١) ديوان الأعشى ص١٨٧. السِّر: فرج المرأة. القاموس (سرر).

(٢) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: الباركين على ظهور نسوتهم، وكذا وقع في الدر المصون ٢/ ٤١٤، واللباب لابن عادل الحنبلي ٤/ ٥٠، والمثبت من (ح) و(د٢) والمصادر على ما يأتي.

(٣) البيت للنجاشي الحارثي قيس بن عمرو بن مالك، من أبيات يهجو بها أهل الكوفة، وهي في الشعر والشعراء ١/ ٣٣٠، وسمط اللآلي ٢/ ٨٩٠، ومعجم البلدان ٤/ ٤٩٣، والخزانة ١٠/ ٤٢١.

(٤) قوله: أو ابنة فلان، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٥) ديوان القتال الكلابي ص٥٤، والكتاب ٣/ ٤٠٢ و٦٠١، والحلل للبطليوسي ص٤٠٧، ورواية الديوان:

أنا ابنُ أسماءَ أعمامي لها وأبي إذا تَرَامَى بنو الإمْوانِ بالعار

أما الإماءُ فلا يدعونني ولداً إذا تُحدِّثَ عن نقضي وإمراري

جنة السنة

وجَرَى فيه ما يقتضيه التَّصريفُ[١]. وفي الحديث: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[٢]. وقال الشاعر:

يمشي بها رُبْدُ النَّعا ... مِ تماشيَ الآمِ الزَّوافرْ[٣]

ووزنُها: أَمَوَة، فحُذفت لامُها على غيرِ قياسٍ، إذ كان قياسُها أنْ تنقلبَ ألفاً؛ لتحرُّكها وانفتاحِ ما قبلها كـ: قَنَاة.

وزعم أبو الهيثم[٤] أنَّ جمعَ الأمَة: أَمْوٌ، وأنَّ وزنها: فَعْلة، بسكون العين، فتكونُ مثلَ: نَخْلة ونَخْل، و: بَقْلة وبَقْل، فأصلُها: أَمْوة، فحذفوا لامَها إذ كانت حرفَ لِينٍ، فلمَّا جمعوها على مثال: نَخْلة ونَخْل، لزمهم أن يقولوا: أَمَةٌ وأَمٌ، فكرهوا أن يجعلوها حرفين، وكرهوا أن يردُّوا الواوَ المحذوفة لَمَّا كانت آخرَ الاسم، فقدَّموا الواو، وجعلوه ألفاً ما بين الألف والميم.

وما زعمه أبو الهيثم ليس بشيءٍ؛ إذ لو كان على ما زعم لكان الإعرابُ على الميم كما كان على لام نَخْل، ولكنَّه على الياء المحذوفة التي هي لامٌ؛ إذ أصلُه الآمُوُ، ثم عُمل فيه ما عُملَ في قولهم: الأدْلُوُ والأجْرُوُ، جمعُ: دَلْوٍ وجَرْوٍ، وأُبدلت الهمزةُ الثانيةُ ألفاً، كما أُبدلت في: آدم، ولذلك تقولُ: جاءَتِ الآمِي، ولو كان على ما زعم أبو الهيثم لكان: جاءت الآمُ، برفع الميم.

---

(١) وهو أن الواو وقعت طرفاً مضموماً ما قبلها في اسم معرب، ولا نظير له، فقلبت الواوُ ياءً والضمةُ كسرةً لتصح الياء، فصار الاسم من قبيل المنقوص، نحو: غازٍ وقاضٍ، ونظيره في هذا القلب مجموعاً: أدْلٍ جمع دَلْوٍ، و:أَجْرٍ جمع جَرْوٍ. هذا في آخر الاسم أما في أوله فقد اجتمعت همزتان: الأولى مفتوحة زائدة، والثانية ساكنة هي فاء الكلمة، فقلبت الثانية ألفاً لسكونها بعد أخرى مفتوحة، فصارت: آم، وإعرابه كـ: قاضٍ. ينظر الدر المصون ٢/٤١٦-٤١٧، وروح المعاني ٣/٢٦١.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٦) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) البيت للكميت، وهو في ديوانه ص١٣٧، وغريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٧١، وفيه: الزوافر: الإماء اللواتي يحملن القِرَبَ على ظهورهن، والزَّفْر: الحمل على الظهر. وقوله: رُبْد، جمع أَرْبَدَ، وهو من رَبِدَ الشيء: اختلط سواده بكُدْرة، فهو أَرْبَدُ. المعجم الوسيط (ربد).

(٤) كما في تهذيب اللغة ١٥/٦٤٣، وقد وقع من هذا الموضع خرم في (ح) بمقدار ثلاث صفحات تقريباً.

جنة السنة

المَحِيض: مَفْعِل من الحَيْض، يصلحُ للمصدر والمكان والزمان، تقول: حاضَت المرأةُ تحيضُ حَيْضاً ومَحِيْضاً ومَحَاضاً[١]، بَنَوْه على مَفْعل بكسر العين وفتحها.

وفيما كان على هذا النوع من المَفْعل[٢] الذي هو يائيُّ العين على: فَعَلَ يَفْعِلُ فيه ثلاثةُ مذاهب:

أحدُها: أنَّه قياسُه مَفْعل بفتح العين في المراد به المصدرُ، وبكسرها في المراد به المكانُ أو الزمانُ، فيصيرُ كالمَضْرَب في المصدر، والمَضْرِب بكسر الرَّاء في الزمان والمكان، فيكون على هذا: «المحيض» إذا أُريدَ به المصدرُ شاذًّا، وإذا أُريد به الزمان والمكان كان على القياس.

المذهب الثاني: أنَّك مخيَّرٌ بين أن تفتحَ عينه أو تكسره، كما جاء في هذا: المَحِيض والمَحَاض، وحجَّةُ هذا القول أنَّه كَثُر في ذلك الوجهان فاقتاسا.

المذهبُ الثالث: القصرُ على السماع، فما قالت فيه العرب: مَفْعِل بالكسر، أو مَفْعَل بالفتح، لا نتعدَّاه. وهذا هو أَوْلَى المذاهب.

وأصلُ الحيض في اللُّغة: السَّيَلان، يقال: حَاضَ السيلُ وفاضَ، وقال الفرَّاء: يقال: حاضتِ السَّمُرةُ، تحيضُ: إذا سال منها صَمْغُها[٣]، وقال الأزهريُّ: ومن هذا قيل للحوض: حوضٌ؛ لأنَّ الماءَ يحيضُ إليه، أي: يسيل، والعربُ تُدخلُ الواوَ على الياء، والياءَ على الواو؛ لأنَّها من حيِّزٍ واحدٍ وهو الهواءُ[٤].

الاعتزال: ضدُّ الاجتماع، وهو التبايُنُ[٥] من الشيء، والتباعُدُ منه، وتارةً

---

(١) قوله: محاضاً، ليس في (م).

(٢) في المطبوع و(ع) و(يه): الفعل، والمثبت من (أ) و(د٢) و(ز٢) وهو الموافق لما في الدر المصون ٢/ ٤١٩، وسقطت هذه الجملة من باقي النسخ.

(٣) ذكره عن الفراء الأزهريُّ في تهذيب اللغة ٥/ ١٥٩ (حيض)، وفيه: الدودم، بدل: صمغها. ونقل الأزهري ١٤/ ٨٢ (مد) عن أبي عبيد عن الفراء: الدُّودِم شبه الدم يخرج من السَّمُرة. وقول الفراء وقع في المطبوع بلفظ: حاضت الشجرة إذا سال صمغها.

(٤) تهذيب اللغة ٥/ ١٥٩ (حيض).

(٥) في المطبوع: التيأس، وفي (أ): التباس، وفي (ع): اقتباس.

جنة السنة

يكون بالبدن وتارةً بالقلب، وهو افتعالٌ من العَزْل، وهو تنحيةُ الشيء من الشيء.

أنَّى: اسمٌ، ويُستعملُ شرطاً ظرفَ مكانٍ، ويأتي ظرفَ زمانٍ بمعنى «متى»، واستفهاماً بمعنى «كيف»، وهي مبنيَّةٌ لتضمُّنِ معنى حرفِ الشرط وحرفِ الاستفهام. وهو في موضع نصبٍ لا يُتصرَّفُ فيه بغير ذلك البتَّةَ.

* * *

التفسير

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ سببُ نزولها سؤالُ عمرَ ومعاذٍ، قالا: يا رسول الله، أَفْتِنا في الخمر والميسر، فإنَّهما مَذْهَبةٌ للعقل مَسْلَبةٌ للمال. فنزلت[١].

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلَها أنَّهم لَمَّا سألوا عن ماذا ينفقون فبَيَّنَ لهم مَصْرِفَ ذلك في الوالدين والأقربينَ واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، ثمَّ ذكر تعالى فَرْضَ القتالِ والجهادِ في سبيل الله، ناسَبَ ذِكْر سؤالهم عن الخمر والميسر، إذ هما أيضاً من مصارِفِ المالِ، ومع مُداوَمَتِهما قلَّ أن يبقى مالٌ فيتصدَّقَ به أو يجاهدَ به، فلذلك وقعَ السؤالُ عنهما.

وقال بعضُ مَنْ ألَّف في الناسخ والمنسوخ[٢]: أكثرُ العلماء على أنَّها ناسخةٌ لِمَا كان مُباحاً مِن شُرْبِ الخمر، وسورةُ الأنعام مكيةٌ، فلا يُعتَرَضُ بما فيها من قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقال ابنُ جبير: لَمَّا نزلَ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ كَرِهَ الخمرَ قومٌ للإثم، وشَرِبَها قومٌ للمنافع، حتى نزل ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فاجتَنَبُوها في أوقات الصلاة، حتى نزل: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] فحرِّمت. قال مكي: فهذا يدلُّ على أنَّ هذه منسوخةٌ بآية «المائدة»، ولا شكَّ في نزول «المائدة» بعد «البقرة»[٣].

وقال قتادة: ذمَّ الله الخمرَ بهذه الآية، ولم يحرِّمها[٤].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٦٤-٦٥.
(٢) هو مكي بن أبي طالب، وكلامه في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص١٦٦-١٦٨.
(٣) الإيضاح ص١٦٨، وخبر سعيد بن جبير أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٠-٦٨١.
(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٥.

جنة السنة

وقال بعضُ الناس: لا يقال إنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لِمَا كان مباحاً من شرب الخمر؛ لأنَّه يلزمُ منه أنَّ الله أنزلَ إباحتَها ثمَّ نُسخ، ولم يكن ذلك، وإنَّما كان مسكوتاً عن شربها، فكانوا جارِيْنَ في شربها على عادتهم ثم نزلَ التحريمُ، كما سكتَ عنهم في غيرها من المحرَّمات إلى وقت التحريم.

وجاء «يسألونك» بواو الجمع وإنْ كان مَنْ سألَ اثنين وهما: عمر ومعاذ ـ على ما رُوي في سبب النزول ـ لأنَّ العربَ تنسبُ الفعلَ الصادر من الواحد إلى الجماعة في كلامها، وقد تقدَّم تبيين ذلك. والسؤالُ هنا ليس عن الذَّاتِ، وإنَّما هو عن حكم هذين من حِلٍّ وحرمةٍ وانتفاعٍ، ولذلك جاء الجوابُ مناسباً لذلك، لا جواباً عن ذاتٍ.

وتقدَّمَ تفسيرُ الخمر في اللغة، وأمَّا في الشريعة؛ فقال الجمهور: كلُّ ما خامَرَ العقلَ وأفسده مِمَّا يُشربُ يُسمَّى خمراً. وقال الرازيُّ عن أبي حنيفة: الخمرُ اسمُ ما يُتَّخذُ من العنب خاصَّة[١]. ونقل عنه السمرقنديُّ أنَّ الخمرَ عنده: ما اتُّخذَ[٢] من العنب والزبيب والتمر. وقال: إنَّ المُتَّخَذَ من الذُّرة والحنطة ليس من الأشربة، وإنَّما هو من الأغذية المشوِّشة للعقل، كالبَنْج والسَّيْكَران[٣].

وقيل: الصحيحُ عن أبي حنيفةَ أنَّ القطرةَ من هذه الأشربة كلِّها كالقطرة[٤] من الخمر[٥].

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٦/ ٤٣، وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة، أن الخمر اسم للنِّيءِ من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد. ينظر شرح معاني الآثار ٤/ ٢١١، وتحفة الفقهاء للسَّمرقندي ٣/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٤٠٦، وروح المعاني ٣/ ٢٤٥.

(٢) في المطبوع: هو اسم ما اتخذ.

(٣) ينظر تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣/ ٣٢٨، ولم نقف فيه على ما ذُكر أولاً من أن الخمر عند أبي حنيفة ما اتخذ من العنب والزبيب والتمر. والسيكران: نبت دائم الخضرة، يؤكل حبُّه. القاموس (سكر). وفي المعتمد في الأدوية المفردة ص٢٥٣: السيكران هو البنج.

(٤) قوله: كلها كالقطرة، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٥) ينظر تحفة الفقهاء ٣/ ٣٢٧، وفيه عن أبي حنيفة روايتان: الأولى أن نقيع الزبيب والتمر نجس العين كالخمر، والثانية: طاهر.

جنة السنة

وتقدَّم تفسيرُ الميسر، وهو قمارُ أهل الجاهلية، وأمَّا في الشريعة: فاسمُ الميسر يُطلَقُ على سائرِ ضروبِ القمار، والإجماعُ منعقدٌ على تحريمه، قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وعطاءٌ وابنُ سيرين والحسنُ وابنُ المسيّب وقتادةُ وطاوسٌ ومجاهدٌ ومعاويةُ بن صالح: كلُّ شيءٍ فيه قمارٌ من نَرْدٍ وشطرنجٍ وغيرِه فهو مَيْسِرٌ، حتى لعبُ الصبيان بالكِعاب والجوز، إلَّا ما أُبيح من الرِّهان في الخيل، والقرعةِ في إبراز الحقوق[١].

وقال مالك: المَيْسرُ ميسران: مَيْسرُ اللَّهو فمنه النَّردُ والشطرنجُ والملاهي كلُّها، ومَيْسرُ القمارِ وهو ما يتخاطَرُ الناسُ عليه[٢].

وقال علي: الشطرنج ميسر العجم[٣].

وقال القاسم: كلُّ شيءٍ ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسرٌ[٤].

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أُنزل في الخمر أربعُ آياتٍ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ [النحل: ٦٧] بمكة، ثم هذه الآية، ثم ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ثمَّ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، قال القفَّال[٥]: ووقعَ التحريمُ على هذا الترتيب؛ لأنَّه تعالى عَلِمَ أنَّ القومَ كانوا أَلِفوا شربَها والانتفاعَ بها كثيراً، فجاء التحريمُ بهذا التدريجِ رِفْقاً منه تعالى. انتهى ملخَّصاً.

وقال الربيع: نزلت هذه الآيةُ بعد تحريم الخمر[٦].

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٣٥-٤٣٦، وأخرج أكثر هذه الأقوال الطبري ٣/ ٦٧٠-٦٧٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤٣٦. وعند هذا الموضع ينتهي الخرم الذي في (ح).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢١٢ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ، وقال: هذا مرسل، ولكن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٧٣.

(٥) كما في تفسير الرازي ٦/ ٤٣.

(٦) ذكره عن الربيع بهذا اللفظ الرازي في التفسير ٦/ ٤٣، وأخرج الطبري ٣/ ٦٨٥ عنه خلافه، وهوأنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية «النساء» فقال عليه الصلاة والسلام: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر» ثم نزلت آية «المائدة» فحرِّمت الخمر عند ذلك.

جنة السنة

واختلف المفسرون: هل تدلُّ هذه الآيةُ على تحريم الخمر والميسر، أم لا تدلُّ؟

والظاهر أنَّها تدلُّ على ذلك، والمعنى: قُلْ: في تعاطيهما إثمٌ كبيرٌ، أي: حصولُ إثم كبيرٍ، فقد صار تعاطيهما من الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فما كان إثماً أو اشتملَ على الإثم فهو حرامٌ، والإثمُ هو الذنبُ، وإذا كان الذنبُ[١] كثيراً أو كبيراً في ارتكابِ شيءٍ لم يَجُز ارتكابُه. وكيف يُقدَمُ على ذلك مع التصريح بالخسران إذا كان الإثمُ أكبرَ من النفع. وقال الحسن: ما فيه الإثم محرَّمٌ.

ولَمَّا كان في شربها الإثمُ سُمِّيت إثماً في قول الشاعر:

شربْتُ الإثمَ حتى زلَّ عقلي ... كذاكَ الإثمُ يَذهبُ بالعقولِ[٢]

ومَنْ قال: لا تدلُّ على التحريم استدلَّ بقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ والمحرَّمُ لا يكون فيه منفعةٌ، ولأنَّها لو دلَّتْ على التحريم لَقَنِعَ الصحابةُ بها، وهم لم يَقْنَعوا حتى نزلَتْ آيةُ «المائدة» وآيةُ تحريم الصلاة.

وأُجيبَ بأنَّ المحرَّمَ قد يكون فيه منفعةٌ عاجلةٌ في الدنيا، وبأنَّ بعضَ الصحابة سأل أنْ ينزلَ التحريمُ بالأمر الواضح الذي لا يَلْتبِسُ على أحدٍ، فيكون آكَدَ في التحريم.

وظاهرُ الآيةِ الإخبارُ بأنَّ فيهما إثماً كبيراً ومنافعَ حالةَ الجوابِ وزمانَه. وقال ابن عباس والربيع: الإثمُ فيهما بعدَ التحريم، والمنفعةُ فيهما قبل التحريم[٣]. فعلى هذا يكون الإثمُ في وقتٍ والمنفعةُ في وقتٍ. والظَّاهرُ أنَّه إخبارٌ عن الحال. والإثمُ الذي فيهما هو الذنبُ الذي يترتَّبُ عليه العقابُ. وقالت طائفةٌ: الإثمُ الذي في الخمر ذهابُ العقل والسُّبابُ والافتراءُ والتَّعدِّي الذي يكون من شاربها.

---

(١) في (ت) و(د٢): الإثم.

(٢) البيت دون نسبة في الزاهر لابن الأنباري ٢/ ٢١، وتفسير أبي الليث ١/ ٢٠٣، والصحاح (أثم)، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٤٦، واللسان (أثم)، وجاء في هذه المصادر: حتى ضلَّ....

(٣) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٦٧٩-٦٨٠.

جنة السنة

والمنفعَةُ التي في الخمر قال الأكثرون: ما يحصلُ منها من الأرباح والأكْساب. وهو معنى قولِ مجاهد. وقيل: ما ذكر الأطباءُ في منافعها من ذهاب الهمِّ، وحصولِ الفرح، وهضمِ الطعام، وتقوية الضعيف، والإعانة على الباه، وتسخية البخيل، وتصفية اللَّون، وتشجيع الجبان، وغير ذلك من منافعها، وقد صنَّفوا في ذلك مقالاتٍ وكتباً، ويسمُّونها: الشراب الريحاني. وقد ذكروا أيضاً لها مضارَّ كثيرةً من جهة الطبِّ.

والمنفعةُ التي في الميسر: إيسارُ القامر بغير كدٍّ ولا تعبٍ، وقيل: التوسعةُ على المحاويج، فإنَّ مَنْ قَمَر منهم كان لا يأكلُ من الجَزُور، ويفرِّقُه على الفقراء.

وذكر المفسرون هنا حُكْمَ ما أسكرَ كثيرُه من غير الخمر العِنَبِيَّة، وحدَّ الشاربِ، وكيفيةَ الضرب، وما يُتوقَّى من المضروب فلا يُضرَبُ عليه، ولم تتعرَّضِ الآيةُ لشيءٍ من ذلك، وهو مذكورٌ في علم الفقه.

وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: «إثمٌ كثيرٌ» بالثَّاء[1]، ووصفُ الإثمِ بالكثرة: إمَّا باعتبارِ الآثمين، فكأنه قيل: فيه للناس آثامٌ، أي: لكلِّ واحدٍ من متعاطيها إثْمٌ. أو باعتبارِ ما يترتَّبُ على شُرْبِها من تَوَالي العقابِ وتضعيفِه، فناسَبَ أن يُنْعَتَ بالكثرة. أو باعتبارِ ما يترتَّبُ على شربها مِمَّا يَصْدُرُ من شاربها من الأفعال والأقوال المحرَّمة. أو باعتبارِ مَنْ زاوَلَها مِن لَدُنْ كانت إلى أن بِيعت وشُربت، فقد لعنَ رسولُ الله ﷺ الخمرَ ولعنَ معها عشرةً: بائعَها، ومُبْتاعَها، والمُشْتَراةَ له، وعاصِرَها[2]، والمعصورةَ له، وساقِيَها، وشارِبَها، وحاملَها، والمحمولةَ له، وآكلَ ثمنها[3]. فناسبَ وصف الإثم بالكثرة بهذا الاعتبار.

وقرأ الباقون «كبيرٌ» بالباء، وذلك ظاهرٌ؛ لأنَّ شربَ الخمر والقمارَ ذنبُهُما من الكبائر.

---

(١) السبعة ص١٨٢، والتيسير ص٨٠.

(٢) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ومعتصرها.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السَّكَن كما في التلخيص الحبير ٤/ ٧٣.

جنة السنة

وقد ذكرَ بعضُ الناس ترجيحاً لكلٍّ قراءةٍ من هاتين القراءتين على الأخرى، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ كلًّا من القراءتين كلامُ الله تعالى، فلا يجوز تفضيلُ شيءٍ منه على شيءٍ من قِبَلِ أنفسنا، إذ كلُّه كلامُ الله تعالى.

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ في مصحف عبد الله وقراءته: «أكثر» بالثَّاء، كما في مصحفه: «كثير» بالثاء المثلثة فيهما(١).

قال الزمخشريُّ: وعقاب الإثم في تعاطيهما أكبر من نفعهما، وهو الالتذاذُ بشرب الخمر والقِمار، والطَّربُ فيهما، والتوصُّلُ بهما إلى مصادَقات الفتيان ومعاشَراتهم، والنَّيلِ من مطاعمهم ومشاربهم وأُعْطِيَاتِهم، وسَلْبُ الأموال بالقمار، والافتخارُ على الأبْرَام، وفي قراءة أُبيّ: «وإثمُهما أقربُ»، ومعنى الكثرةِ: أنَّ أصحابَ الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثامَ من وجوهٍ كثيرةٍ(٢). انتهى كلامُ الزمخشريِّ.

وقال ابنُ عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومقاتل: إثمهُما بعدَ التحريم أكبرُ من نفعهما قبلَ التحريم(٣). وقيل: «أكبر»؛ لأنَّ عقابَه باقٍ مستمرٌّ، والمنافعُ زائلةٌ، والباقي أكبرُ من الفاني.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ تقدَّم هذا السؤالُ وأُجيبوا بالمصْرِف(٤)، وأُجيبوا هنا بذكر الكمية والمقدار.

والسائلُ في هذه الآيةِ قيل: هو عَمْرو بن الجموح(٥).

وقيل: المؤمنون. وهو الظاهرُ من واو الجمع.

والنفقةُ هنا؛ قيل: في الجهاد، وقيل: في الصدقات. والقائلون: في الصَّدقات؛ قيل: في التطوُّع، وهو قولُ الجمهور، وقيل: في الواجب. والقائلون:

---

(١) القراءتان في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٤، والأولى في القراءات الشاذة ص١٣.

(٢) الكشاف ١/ ٣٥٩. والأبرام جمع البَرَم، وهو من لا يدخل مع القوم في الميسر، وسلف الكلام عليه قريباً.

(٣) تفسير الطبري ٣/ ٦٧٩-٦٨٠، وزاد المسير ١/ ٢٤١، وسلف نحوه قريباً عن ابن عباس والربيع.

(٤) قوله: وأجيبوا بالمصرف، ساقط من المطبوع، وينظر ما سلف عند تفسير الآية (٢١٥).

(٥) أسباب النزول للواحدي ص٦٠.

جنة السنة

في الواجب، قيل: هي الزكاةُ المفروضة، وجاء ذكرُها هنا مُجْمَلاً وفصَّلَتْها السُّنَّةُ، وقيل: كان واجباً عليهم قبل فرضِ الزكاة أن ينفقوا ما فَضَلَ من مكاسبهم عمَّا يكفيهم في عامهم، ثم نُسخ ذلك بآية الزكاة.

والعفوُ: ما فَضَلَ عن الأهل والمال؛ قاله ابن عباس.

أو: اليسيرُ السَّهْلُ الذي لا يُجْحِفُ بالمال، قاله طاوس.

أو: الوَسَطُ الذي لا سَرَفَ فيه ولا تقصير؛ قاله الحسن.

أو: الطيِّبُ الأفضلُ؛ قاله الرَّبيع[1].

أو: الكثير، من قوله: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي: كثُروا؛ قال الشاعر:

ولكنَّا نُعِضُّ السيفَ منها ... بأسْوُقِ عافياتِ اللَّحم كُومِ[2]

أو: الصَّفْوُ؛ يقال: أتاكَ عفواً، أي: صَفْواً بلا كَدَرٍ، قال الشاعر:

خُذِي العفوَ منِّي تَسْتديمي مَودَّتي ... ولا تَنْطِقي في سَوْرتي حين أغضبُ[3]

أو: ما فَضَل عن ألف درهم، أو: قيمةُ ذلك من الذهب، وكان ذلك فُرِضَ عليهم قبل فَرْضِ الزكاة، قاله قتادة.

أو: ما فَضَل عن الثلث، أو عمَّا يَقُوتُهم حولاً لذوي الزراعة وشهراً لذوي الغَلَّات، أو عمَّا يقوتُه يومَه للعامل بيده[4]، وكانوا مأمورين بذلك فشقَّ عليهم، ففُرضت الزكاة.

---

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٣/ ٦٨٦-٦٨٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٢) البيت للبيد بن ربيعة، وهو في ديوانه ص١٠٤ ضمن أبيات يفتخر فيها بالكرم، والضمير في منها للإبل، قال شارح الديوان: العافيات: كثيرات اللحم، والكوم: عظام الأسنمة. وأعضَّه السيف: ضربه به.

(٣) اختلف في نسبته، فنسبه أبو تمام في الوحشيات ص١٨٥، وابن قتيبة في عيون الأخبار ٣/ ١١ لشريح القاضي، ونسبه ابن قتيبة أيضاً في عيون الأخبار ٤/ ٧٧، والقرطبي في تفسيره ٣/ ٨٠ لأبي الأسود الدؤلي، ونسبه صاحب الأغاني ٢/ ٣٦٢ لأسماء بن خارجة، وخطَّأ نسبته لأبي الأسود، وهو دون نسبة في الكشاف ١/ ٣٦٠، والصحاح واللسان (عفا).

(٤) قوله: بيده، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: بهذه.

جنة السنة

أو: الصدقةُ المفروضةُ، قاله مجاهد[١].

أو: ما لا يَستنفِدُ المالَ ويُبْقِي صاحبَه يسألُ الناسَ، قاله الحسن أيضاً[٢]، وقد رُوي في حديثِ الذي جاء يتصدَّقُ ببيضةٍ من ذهبٍ حَذْفُ رسولِ الله ﷺ إيَّاه بها، وقولُه: «يَجيءُ أحدُكم بمالِه كلِّه يتصدَّق به، ويقعدُ يتكفَّفُ النَّاسَ، إنَّما الصدقةُ على ظهر غنًى»[٣]. وفي حديث سعد: «لَأنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أنْ تَذرَهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ»[٤].

وقال الزمخشريُّ: العفوُ نقيضُ الجهد، وهو أنْ يُنْفِقَ ما لا يبلغُ إنفاقُه منه الجهدَ واستفراغَ الوسع[٥].

وقال ابنُ عطيَّة: المعنى: أنفِقوا ما فَضَل عن حوائجكم ولم تُؤذوا فيه أنفسَكم فتكونوا عالةً[٦].

وقال الرَّاغِب: العفوُ متناوِلٌ لِمَا هو واجبٌ ولِمَا هو تبرُّعٌ، وهو الفضلُ عن الغِنَى.

وقال الماتُريديُّ: الفضلُ عن القوت[٧].

وقرأ الجمهور: «العفوَ» بالنصب[٨]، وهو منصوبٌ بفعلٍ مُضْمَرٍ تقديره: قُلْ تنفقونَ العفوَ، وعلى هذا؛ الأَوْلَى في قوله: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ أن يكون «ماذا» في موضع نصبٍ بـ «ينفقون»، وتكونُ كلُّها استفهاميةً، التقدير: أيَّ شيءٍ ينفقون،

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٦٩٠.
(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤١.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ١/ ٤١٣ ـ وصححه ـ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٨)، والبخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٥) الكشاف ١/ ٣٦٠.
(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٥.
(٧) تأويلات أهل السنَّة ١/ ١٦٣.
(٨) السبعة ص١٨٢، والتيسير ص٨٠، وقرأ أبو عمرو بالرفع كما سيرد.

جنة السنة

فأجيبوا بالنصب؛ ليطابقَ الجوابُ السؤالَ. ويجوزُ أن تكونَ «ما» استفهاميةً في موضع رفعٍ بالابتداء، و«ذا» موصولةً بمعنى «الذي»، وهي خبرُه، ولا يكون إذ ذاك الجوابُ مطابقاً للسؤال من حيثُ اللَّفظُ بل من حيثُ المعنى، ويكون العائدُ على الموصول محذوفاً لوجود شروط الحذف فيه، تقديره: ما الذي ينفقونه.

وقرأ أبو عمرو: «قل العفوُ» بالرفع، والأَوْلَى إذ ذاك أن تكونَ خبرَ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: قل المُنفَقُ العفوُ، وأن تكونَ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» موصولٌ كما قرَّرناه؛ ليطابقَ الجوابُ السؤالَ، ويجوز أن يكون «ماذا» كلُّه استفهاماً منصوباً بـ «ينفقون»، وتكونُ المطابقةُ من حيثُ المعنى لا من جهة اللَّفظ.

واختُلف عن ابن كثيرٍ في «العفو» فرُوي عنه النصبُ كالجمهور، والرفعُ كأبي عمرو[1].

وقال ابن عطية ـ وقد ذكر القراءتين في «العفو» ـ ما نصُّه: وهذا متركِّبٌ على «ما»، فَمَنْ جَعَلَ «ما» ابتداءً و«ذا» خبرَه بمعنى «الذي»، وقدَّرَ الضميرَ في «ينفقونه» عائداً، قرأ «العفوُ» بالرفع؛ لتصحَّ مناسبةُ الجمل، ورَفْعُه على الابتداء تقديره: العفوُ إنفاقُكم، أو: الذي تنفقون العفوُ، ومَنْ جعل «ماذا» اسماً واحداً مفعولاً بـ «ينفقون» قرأ «العفوَ» بالنصب بإضمارِ فعلٍ، وصَحَّ له التناسُبُ، ورَفْعُ «العفو» مع نَصْبِ «ما» جائزٌ ضعيفٌ، وكذلك نصبُه مع رَفْعِها[2]. انتهى كلامه.

وتقديره: العفوُ إنفاقُكم. ليس بجيدٍ؛ لأنَّه أَتَى بالمصدر وليس السؤالُ عن المصدر.

وقوله: جائزٌ ضعيف، وكذلك نصبُه مع رفعها. ليس كما ذكَر، بل هو جائزٌ، وليس بضعيفٍ.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ، فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ الكافُ للتشبيه، وهي في موضعِ نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، أو في موضع الحال على مذهب

(١) السبعة ص١٨٢، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٥، والمشهور عن ابن كثير النصب، وهو المعروف عن المكيين كما قال ابن مجاهد.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٥.

جنة السنة

سيبويه، أي: تبييناً مثلَ ذلك يُبيِّنُ، أو: في حال كونه مُشْبِهاً ذلك التبيينَ يبيِّنُه، أي: يُبيِّنُ التبيينَ مماثلاً لذلك التبيين.

واسمُ الإشارة؛ الأقربُ أن يعودَ إلى[١] الأقربِ من تبيينه حالَ المنفَق؛ قاله ابنُ الأنباريِّ[٢]، وقال الزمخشريُّ ما يَؤُولُ إليه، وهو تبيينُ أنَّ العفوَ أصلحُ من الجهد في النفقة[٣]. أو حكمِ الخمر والميسر والإنفاقِ القريب، أي: مِثْلَ ما بَيَّنَ في هذا يُبيِّنُ في المستقبل. والمعنى: أنَّه يوضحُ الآياتِ مثلَ ما أَوْضَحَ هذا.

ويجوز أن يُشار به إلى بيان ما سألوا عنه فيُبيِّنَ لهم، كتبيينِ مَصْرِفِ ما ينفقون، وتبيينِ ما ترتَّبَ عليه من الجزاء الدَّالِّ عليه عِلْمُ اللهِ في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢١٥]، وتبيينِ حُكْمِ القتال، وتبيين حاله في الشهر الحرام، وما تضمَّنتْهُ الآيةُ التي ذُكر فيها القتالُ في الشهر الحرام، وتبيين حالِ الخمر والميسر، وتبيين حالِ ومقدار ما ينفقون.

وأَبْعَدَ مَنْ خَصَّ اسمَ الإشارة ببيانِ حكمِ الخمرِ والميسرِ فقط، وأَبْعَدُ من ذلك جَعْلُه[٤] إشارةً إلى بيانِ ما سَبَقَ في السورة من الأحكام.

وكافُ الخطاب إمَّا أن تكون للنبيِّ ﷺ، أو للسامع، أو للقبيل، فلذلك أُفْرَدَ، أو للجماعة المؤمنين فيكونُ بمعنى: كذلكم، وهي لغةُ العرب يخاطبون الجمعَ بخطاب الواحد، وذلك في اسم الإشارة، ويؤيِّدُ هذا هنا قولُه: «يبيِّن لكم» فأتى بضمير الجمع، فدلَّ على أنَّ الخطابَ للجمع.

«لكم» متعلِّقٌ بـ «يبيِّنُ»، واللَّامُ فيها للتبليغ[٥]، كقولك: قلت لك، ويَبْعُدُ فيها التعليلُ.

---

(١) في (ب) و(ت) و(يه): لذلك، وفي (ح): على، وتكررت العبارة في (د٢) مرة بلفظ: على، ومرة بلفظ: إلى.

(٢) كما في زاد المسير ١/ ٢٤٣.

(٣) الكشاف ١/ ٣٦٠.

(٤) في النسخ عدا (ح) و(د٢): وأبعد من ذلك مَن جَعَلَه.

(٥) لام التبليغ: هي الجارَّة لاسم السامع لقولٍ أو ما في معناه، نحو: قلتُ له، و: أذِنْتُ له، و: فسَّرتُ له. مغني اللبيب ص٢٨١.

جنة السنة

و«الآيات»: العلاماتُ والدلائلُ.

«لعلكم تتفكرون» ترجيةٌ للتفكُّرِ تَحْصُلُ عند تبيينِ الآياتِ؛ لأنَّه متى كانت الآيةُ مبيَّنةً وواضحةً لا لَبْس فيها، ترتَّبَ عليها التفكُّرُ والتدبُّرُ فيما جاءت له تلك الآيةُ الواضحةُ من أمر الدنيا وأمر الآخرة.

و«في الدنيا والآخرة» الأحسنُ أن يكون ظرفاً للتفكُّر ومتعلِّقاً به، ويكون توضيحُ الآيات لرجاءِ التفكُّر في أمر الدنيا والآخرةِ مطلَقاً، لا بالنسبة إلى شيءٍ مخصوصٍ من أحوالهما بل لِيحصلَ التفكُّرُ فيما يَعُنُّ[1] من أمرهما، وهذا ذَكَرَ معناه أوَّلاً الزمخشريُّ؛ فقال: تتفكَّرون فيما يتعلَّقُ بالدَّارين، فتأخذون بما هو أَصْلَحُ لكم[2].

وقيل: تتفكَّرون في أوامرِ الله ونواهِيْهِ، وتستدركون طاعتَه في الدنيا وثوابَه في الآخرة.

وقال المفضَّلُ بن سَلَمة[3]: «تتفكَّرون» في أمر النفقة «في الدنيا والآخرة»، فتُمسِكون[4] من أموالكم ما يُصْلِحُكم في معاش الدنيا، وتنفقون الباقي فيما ينفعُكم في العُقْبَى.

وقيل: تتفكَّرون في زوالِ الدنيا وبقاءِ الآخرة، فتعملون للباقي منهما، قال معناه ابنُ عباسٍ والزمخشريُّ[5].

وقيل: تتفكَّرون في منافع الخمرِ في الدنيا ومَضَارِّها في الآخرة، فلا تختاروا

---

(١) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه): يعز، وفي (ت): يعرف. ومعنى عنَّ: عَرَض واعترَضَ. مختار الصحاح (عنن).

(٢) الكشاف ١/ ٣٦٠.

(٣) كما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٤٨.

(٤) الذي في المصدرين السابقين: «كذلك يبين الله لكم الآيات» في أمر النفقة «لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة» فتمسكون...

(٥) في الكشاف ١/ ٣٦٠، ولفظه: تتفكرون في الدارين فتُؤْثِرون أبقاهما وأكثَرَهما منافع. وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٣/ ٦٩٧، ولفظه: يعني في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها.

جنة السنة

النَّفْعَ العاجِلَ على النجاة من العقاب المستمرّ. وقال قريباً منه الزمخشريُّ[١].

وقيل: تتفكَّرون في الدنيا فتُمْسِكون، وفي الآخرةِ فتتصدَّقون.

وجَوَّزوا أن يكونَ «في الدنيا» متعلِّقاً بقوله: «يبيِّنُ الله لكم الآيات»، لا بـ «تتفكَّرون»، ويتعلَّقُ بلفظِ «يبيِّن»، أي: يُبيِّنُ الله في الدنيا والآخرة. ورُوي هذا عن الحسن[٢]، ولا بدَّ من تأويلٍ على هذا إنْ كان التبيينُ للآيات يقعُ في الدنيا، فيكونُ التقديرُ: في أمر الدنيا والآخرة، وإن كان يقع فيهما فلا يُحتاج إلى تأويل؛ لأنَّ الآياتِ ـ وهي العلاماتُ ـ يُظهِرُها الله تعالى في الدنيا والآخرة.

وجَعَلَ بعضُهم[٣] هذا القولَ من باب التقديم والتأخير؛ إذ تقديرُه عندَه: كذلك يُبيِّنُ الله لكم الآياتِ في الدنيا والآخرة لعلَّكم تتفكَّرون؛ قال: ويُمْكِنُ الحملُ على ظاهر الكلام لِتُعلَّقَ «في الدنيا والآخرة» بـ «تتفكَّرون»، وفَرْضُ التقديم والتأخير على ما قاله الحسن يكونُ عدولاً عن الظاهر لا لدليلٍ، وإنَّه لا يجوز.

وليس هذا من باب التقديم والتأخير؛ لأنَّ «لعل» هنا جاريةٌ مجرى التعليل، فهي كالمتعلِّقة بـ «يُبَيِّنُ»، وإذا كانت كذلك فهي والظرفُ من مطلوبِ «يبيِّن»، وتقدُّمُ أحدِ المطلوبَيْن وتأخُّرُ الآخَر لا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير. ويحتمل أن تكون «لعلكم تتفكَّرون» جملةً اعتراضيةً، فلا يكون ذلك من باب التقديم والتأخير؛ لأنَّ شرطَ جملة الاعتراض أن تكون فاصلةً بين متقاضيَيْن.

قال ابن عطية: وقال مكِّيٌّ: معنى الآيةِ أنَّه يبيِّنُ للمؤمنين آياتٍ في الدنيا والآخرة تدلُّ عليهما وعلى منزلتهما لعلكم تتفكَّرون في تلك الآيات. قال ابن عطية: فقوله: «في الدنيا» متعلِّقٌ على هذا التأويلِ بالآيات[٤]. انتهى كلامه.

وشرحَ مكي الآيةَ بأنْ جَعَلَ الآياتِ منكَّرةً حتى يجعلَ الظرفين صفةً لـ «الآياتِ»، والمعنى عنده: آياتٍ كائنةٍ في الدنيا والآخرة. وهو شرحُ معنًى لا شرحُ إعرابٍ.

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٦٠.

(٢) تفسير الرازي ٦/ ٥٢.

(٣) هو الرازي في تفسيره ٦/ ٥٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٥، وفيه: . . . تدل عليهما وعلى منزلتيهما لعلهم يتفكرون في تلك. . .

جنة السنة

وما ذكره ابنُ عطية من أنَّه متعلِّقٌ على هذا التأويل بـ «الآيات»؛ إنْ عَنَى ظاهرَ ما يريدُه النحاةُ بالتعلُّق فهو فاسدٌ؛ لأنَّ الآياتِ لا يتعلَّقُ بها جارٌّ ومجرور، ولا تعملُ في شيءٍ البتَّةَ، وإنْ عَنَى أنَّه يكونُ الظرفُ من تمام الآياتِ، وذلك لا يتأتَّى إلَّا باعتقادِ أنْ تكونَ في موضع الحال، أي: كائنةً في الدنيا والآخرة، ولذلك فسَّره مكي بما يقتضي أن تكونَ صفةً إذ قدَّرَ الآياتِ منكَّرةً، والحالُ والصفةُ سواءٌ في أنَّ العامل فيهما محذوفٌ إذا كانا ظرفين أو مجرورين، فعلى هذا يكون «في الدنيا» متعلِّقاً بمحذوفٍ لا بـ «الآيات». وعلى رأي الكوفيين تكونُ «الآيات» موصولاً وُصِل بالظرف، ولتقريرِ مذهبهم وردِّه موضعٌ غيرُ هذا.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ سببُ نزولها: أنَّهم كانوا في الجاهلية يتحرَّجون من مخالطة اليتامَى في مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ وغيرِهما، ويتجنَّبون أموالَهم، قاله الضحَّاك والسُّدِّيُّ.

وقيل: لَمَّا نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠]، تجنَّبوا اليتامى وأموالَهم، وعَزَلوهم عن أنفسهم، فنزلت، قاله ابن عباسٍ وابنُ المسيِّب[(١)].

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها أنَّه لَمَّا ذَكَرَ السؤالَ عن الخمر والميسر، وكان تَرْكُهما مَدْعاةً إلى تنمية المال، وذكر السؤالَ عن النفقة، وأُجيبُوا بأنَّهم ينفقون ما سَهُل عليهم، ناسَبَ ذلك النظرُ في حال اليتيم، وحِفْظُ ماله وتنميتُه، وإصلاحُ اليتيم بالنظر في تربيته، فالجامعُ بين الآيتين أنَّ في ترك الخمر والميسر إصلاحَ أحوالِهم أنفسِهم، وفي النَّظَر في حال اليتامى إصلاحاً لغيرهم مِمَّن هو عاجزٌ عن أن يُصْلِحَ نفسَه، فيكونون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم ولغيرهم.

والظاهر أنَّ السائلَ جمعٌ للإتيان بواو الضمير[(٢)]، وهي للجَمْع به، وقيل به.

وقال مقاتل: السائل ثابتُ بن رفاعة الأنصاري[(٣)].

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي في الكبرى (٦٤٦٣)، والطبري ٣/ ٦٩٨-٦٩٩. وأخرجه عن ابن المسيب الطبريُّ ٣/ ٦٩٩.

(٢) تحرفت العبارة في المطبوع إلى: أن السائل جمع الاثنين بواو الجمع.

(٣) زاد المسير ١/ ٢٤٤.

جنة السنة

وقيل: عبد الله بن رواحة[١].

وقيل: السائلُ مَنْ كان بحضرةِ النبيِّ ﷺ مِن المؤمنين، فإنَّ العربَ كانت تتشاءَمُ بخَلْطِ أموالِ اليتامى بأموالهم، فأَعْلَمَ تعالى المؤمنين أنَّما كانت مخالطتُهم مشؤومةً؛ لتصرُّفهم في أموالهم تصرُّفاً غيرَ سديدٍ، كانوا يضعون الهزيلةَ مكانَ السَّمينةِ، ويعوِّضونَ التافهَ عن النفيس، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الإصلاحُ لليتيم يتناولُ إصلاحَه بالتَّعليم والتأديب، وإصلاحَ ماله بالتنمية والحفظ.

و«إصلاحٌ» مبتدأ، وهو نكرةٌ، ومسوِّغُ جوازِ الابتداءِ بالنكرة هنا هو التقييدُ بالمجرور الذي هو «لهم»، فإمَّا أنْ يكون على سبيل الوصف، أو على سبيل المعمول للمصدر. و«خيرٌ» خبرٌ عن «إصلاح».

و«إصلاح» كما ذكرنا مصدرٌ حُذِفَ فاعلُه، فيكون «خير» شاملاً للإصلاح المتعلِّق بالفاعل والمفعول، فتكون الخيريَّةُ للجانبين معاً، أي: إنَّ إصلاحَهم لليتامى خيرٌ للمصلِح والمصلَح، فيتناولُ حالَ اليتيم والكفيل.

وقيل: خيرٌ للوليّ، والمعنى: إصلاحُه لليتيم من غيرِ عِوَضٍ ولا أجرةٍ خيرٌ له وأعظمُ أجراً.

وقيل: «خير» عائدٌ لليتيم، أي: إصلاحُ الوليِّ لليتيم ومخالطتُه له خيرٌ لليتيم من إعراضِ الوليِّ عنه، وتفرُّدِه دونَه.

ولفظ «خير» مطلَقٌ فتخصيصُه بأحد الجانبين يحتاجُ إلى مرجِّحٍ، والحملُ على الإطلاق أحسنُ.

وقرأ طاوس: «قُلْ إصلاحٌ إليهم»[٢] أي: في رعايةِ المالِ وغيرِه «خيرٌ» من تحرُّجكم، أو: خيرٌ في الثواب من إصلاحِ أموالكم.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٤٤ عن أبي سليمان الدمشقي.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٣، والكشاف ١/ ٣٦٠. وجاء في المحتسب عن طاوس: «قل أَصْلِحْ إليهم خير» وجعله ابن جني بمعنى: أحسن إليهم، و«خير» خبر لمبتدأ محذوف، التقدير: فذلك خير.

جنة السنة

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ هذا التفاتٌ من غَيْبَةٍ إلى خطاب؛ لأنَّ قبلَه «ويسألونك» فالواوُ ضميرٌ للغائب. وحكمةُ هذا الالتفاتِ ما في الإقبال بالخطاب على المخاطَب؛ ليتهيَّأ لسماعِ ما يُلْقَى إليه وقبولهِ والتحرُّزِ فيه، فالواو ضميرُ الكُفَلاء، و«هم» ضميرُ اليتامى، والمعنى: إنَّهم إخوانُكم في الدِّين فينبغي أنْ تَنْظُروا لهم كما تنظرون لإخوانكم من النَّسَب: مِن الشفقة، والتلطُّفِ، والإصلاحِ لذَوَاتِهم وأموالِهم.

والمُخالطةُ: مُفَاعَلةٌ من الخَلْط، وهو: الامتزاج، والمعنى: في المأكل، فيَجْعَلُ نفقةَ اليتيم مع نفقةِ عياله بالتحرِّي، إذ يشُقُّ عليه إفرادُه وحدَه بطعامه، فلا يجدُ بُدًّا من خَلْطِه بماله لعياله، فجاءت الآيةُ بالرخصة في ذلك، قاله أبو عبيد[١].

أو: المشاركةُ في الأموال والمتاجَرةُ لهم فيها، فتتناوَلون من الرِّبح ما يختصُّ بكم وتتركون لهم ما يختصُّ بهم.

أو: المصاهَرةُ، فإنْ كان اليتيمُ غلاماً زوَّجه ابنتَه، أو جاريةً زوَّجها ابنَه. ورُجِّح[٢] هذا القولُ بأنَّ هذا خُلْطةٌ لليتيم نفسِه، والشِّرْكةُ خُلطةٌ لماله. ولأنَّ الشِّرْكةَ داخلةٌ في قوله: «قُلْ إصلاحٌ لهم خير» ولم تَدْخُلْ فيه الخُلْطَةُ من جهةِ النِّكاح، فحَمْلُه على هذا الخَلْطِ أقربُ. وبقوله: «فإخوانُكم»[٣] فإنَّ اليتيمَ إذا كان من أولاد الكفَّار وَجَبَ أنْ يُتحرَّى صلاحُ ماله كما يُتحرَّى في المسلم، فوجب أن تكونَ الإشارةُ بقوله: «فإخوانُكم» إلى نوعٍ آخَرَ من المخالطة. وبقوله بعدُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فكان المعنى: إنَّ المخالَطةَ المندوبَ إليها [إنما هي] في اليتامى الذين هم لكم إخوانٌ بالإسلام[٤].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص٢٤٠.

(٢) المرجِّح له هو أبو مسلم الأصفهاني، كما في تفسير الرازي ٦/ ٥٥، والكلام وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) في النسخ: «فإخوانكم في الدين»، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله.

(٤) زاد في تفسير الرازي: فهم الذين ينبغي أن تناكحوهم لتأكيد الألفة، فإن كان اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك.

جنة السنة

أو: الشُّربُ من لَبَنِه وشُرْبُه من لَبَنِكَ، وأَكْلُكَ في قَصْعتِه وأكلُه في قصعتِك، قاله ابن عباس[١].

أو: خَلْطُ المالِ بالمالِ في النفقة والمَطْعَم والمَسْكَنِ والخَدَم والدَّوَابّ، فتتناولون من أموالهم عِوَضاً عن قيامكم بأمورهم بقَدْرِ ما يكون أجرة مِثْل ذلك في العمل. والقائلون بهذا منهم مَن جوَّز له ذلك سواءٌ كان القيِّمُ غنيًّا أو فقيراً، ومنهم مَنْ قال: إذا كان غنيًّا لم يأكل من ماله.

أو: المضارَبةُ التي يَحْصُلُ بها تنميةُ أموالهم.

والذي يظهر أنَّ المخالطةَ لم تُقيَّد بشيءٍ، لم يَقُلْ: في كذا، فتُحمَلُ على أيِّ مخالطةٍ كانت مِمَّا فيه إصلاحٌ لليتيم، ولذلك قال: «فإخوانُكم»، أي: تَنْظُرون لهم نَظَرَكم إلى إخوانكم مِمَّا فيه إصلاحُهم، وقد اكْتَنَفَ هذه المخالطةَ الإصلاحُ قبلُ وبعدُ، فقَبْلُ بقوله: «قُلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ» وبعدُ بقوله: «واللهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ» فالأَوْلى أنْ يُرادَ بالمخالطة ما فيه إصلاحٌ لليتيم بأيِّ طريقٍ كان: مِن مخالطةٍ في مَطْعَمٍ، أو مسكنٍ، أو مُتاجَرَةٍ، أو مشارَكةٍ، أو مضارَبةٍ، أو مُصاهَرةٍ، أو غيرِ ذلك.

وجوابُ الشرط: «فإخوانُكم»، وهو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: فهم إخوانُكم.

وقرأ أبو مِجْلَز: «فإخوانَكم» بالنصب[٢] على إضمارِ فِعْلٍ، التقديرُ: فتخالطون إخوانكم.

وجاء جوابُ السؤال بجملتين: إحداهما مُنْعقِدةٌ من مبتدأ وخبر، والثانيةُ من شرطٍ وجزاءٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥.

(٢) قوله: بالنصب، ساقط من المطبوع. وهذه القراءة ذكرها الثعلبي في تفسيره ١/ ٣٤٣، والسمين في الدر ٢/ ٤١٢. وقال السمين: وكأن هذه القراءة لم يطَّلع عليها أبوالبقاء فإنه قال [الإملاء ص٩٤]: ويجوز النصب في الكلام، أي: فقد خالطتم إخوانكم. اهـ. قلنا: وكذا فعل الفرَّاء في معاني القرآن ١/ ١٤١، والطبري في التفسير ٣/ ٧٠٧ ـ وقدَّراه: فإخوانكم تخالطون ـ والزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٩٤، وقال: والنصب جائز، ولا أعلم أحداً قرأ بها، فلا تقرأن بها إلا أن تثبت رواية صحيحة.

جنة السنة

فالأولى تتضمَّنُ إصلاحَ اليتامى وأنَّه خيرٌ، وأُبرزَتْ ثُبوتيَّةً مُنَكَّراً مبتدؤها ليَدُلَّ على تناوُله كلَّ إصلاحٍ على طريقِ البَدَليَّة، ولو أُضيفَ لعمَّ أو لكان معهوداً في إصلاحٍ خاصٍّ، فالعمومُ لا يمكن وقوعُه، والمعهودُ لا يَتناوَلُ غيرَه، فلذلك جاء التنكيرُ الدالُّ على عموم البدل، وأُخبر عنه بـ «خير» الدالِّ على تحصيلِ الثواب؛ ليبادرَ المسلمُ إلى فِعْلِ ما فيه الخيرُ طَلَباً لثوابِ اللهِ تعالى.

وأُبْرِزَت الثانيةُ شرطيةً، لأنَّها أتتْ لجوازِ الوقوعِ لا لطَلَبِه ونُدْبِيَّتِه.

ودلَّ الجوابُ الأولُ على ضُروبٍ من الأحكام مِمَّا فيه مصلحةُ اليتيم كجوازِ[1] تعليمِه أمرَ دينٍ وأدبٍ، والاستئجارِ له على ذلك، وكالإنفاقِ عليه من ماله، وقبولِ ما يُوهَبُ له، وتزويجِه، ومُؤاجَرَتِه، وبيعِه ماله لليتيم، وتصرُّفهِ في ماله بالبيع والشراء، وفي عَمَلِه فيه بنفسِه مُضارَبةً، ودَفْعِه إلى غيرِه مُضارَبةً، وغيرِ ذلك من التصرُّفات المَنُوطةِ بالإصلاح.

ودلَّ الجوابُ الثاني على جواز مخالطةِ اليتامى بما فيه إصلاحٌ لهم، فيَخْلطُه بنفسه في مناكحةٍ، ومالَه بمالِه في مؤونةٍ وتجارةٍ وغيرهما.

قيل: وقد انْتَظَمَتِ الآيةُ على جوازِ المخالطةِ فدلَّت على جوازِ المناهَدَةِ التي يفعلُها المسافرون في الأسفار، وهي أن يُخْرِجَ هذا شيئاً من ماله وهذا شيئاً من ماله فيُخلَط ويُنفَق، ويأكلُ الناسُ وإن اختلف مقدارُ ما يأكلون، وإذا أُبيح ذلك في مال اليتيم فهو في مالِ البالغ بطِيْبِ نفسِه أَجْوَزُ، ونظيرُ جوازِ المناهَدةِ قصةُ أهلِ الكهف: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾ الآية [الكهف: ١٩].

وقد اختُلف في بعض الأحكام التي قدَّمناها، فمِن ذلك شراءُ الوصيِّ من مال اليتيم، والمضاربةُ فيه، وإنكاحُ الوصيِّ يَتيمَتَه من نفسِه، وإنكاحُ اليتيم لابنتِه. وهذا مذكورٌ في كتب الفقه.

قيل: وجَعَلَهم إخواناً لوجهين:

أحدُهما: أخوَّةُ الدِّين.

---

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: لجواز، وفي (ب) و(ت) و(يه): بجواز، والمثبت من (ح) و(د٢) و(ز٢).

جنة السنة

والثاني: لانتفاعهم بهم، إمَّا في الثَّواب من الله تعالى، وإمَّا بما يأخذونه من أجرةِ عملِهِم في أموالهم، وكلُّ مَنْ نفعَكَ فهو أخوك.

وقال الباقر لشخصٍ: رأيتُك في قومٍ لم أعرفهم. فقال: هم إخواني. فقال: أَفيهم مَن إذا احْتَجْتَ أَدْخَلْتَ يدكَ في كُمِّه، فأخذتَ منه من غيرِ استئذانٍ؟ قال: لا. قال: إذَنْ لستُم بإخوان.

قيل: وفي قوله: «فإخوانُكم» دليلٌ على أنَّ أطفالَ المؤمنين مؤمنون في الأحكام؛ لتسمية الله تعالى إيَّاهم إخواناً لنا.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ جملةٌ معناها التحذير، أخبرَ تعالى فيها أنَّه عالِمٌ بالذي يُفسِدُ مِن الذي يُصْلِحُ، ومعنى ذلك أنَّه يجازي كلًّا منهما على الوصف الذي قام به، وكثيراً ما يُنسَبُ العلمُ إلى الله تعالى على سبيل التحذير؛ لأنَّ مَنْ عَلِمَ بالشَيء جازى عليه، فهو تعبيرٌ بالسَّبَبِ عن المُسبَّبِ.

و«يَعْلَمُ» هنا متعدٍّ إلى واحدٍ. وجاء الخبرُ هنا بالفعل المُقْتَضِي للتجدُّدِ ـ وإنْ كان عِلْمُ اللهِ لا يَتَجدَّد ـ لأنَّه قُصِدَ به العقابُ والثوابُ للمفسِدِ والمُصْلِح، وهما وصفان يتجدَّدان من الموصوف بهما، فتكرَّرَ ترتيبُ الجزاء عليهما لِتَكَرُّرِهما. وتعلَّقَ العلمُ بالمفسِدِ أولاً ليقعَ الإمساكُ عن الإفساد. و«من» متعلِّقةٌ بـ «يَعْلَم» على تضمينِ ما يتعدَّى بـ «مِن»، كأنَّ المعنى: واللهُ يميِّزُ بعِلْمِه المفسِدَ من المصلح.

وظاهرُ الألفِ واللَّام أنَّها للاستغراق في جميع أنواعِ المفسدِ والمصلح، والمصلحُ في مالِ اليتيمِ من جملةِ مدلولاتِ ذلك. ويجوزُ أن تكونَ الألفُ واللَّامُ للعهد، أي: المفسدَ في مال اليتيم من المصلح فيه، والمفسدَ بالإهمال في تربيته من المصلِح له بالتأديب.

وجاءت هذه الجملةُ بهذا التقسيم؛ لأنَّ المخالطةَ على قسمين: مخالطةٌ بإفسادٍ، ومخالَطةٌ بإصلاحٍ، ولأنَّه لَمَّا قيل: «قل إصلاحٌ لهم خير» فُهِمَ مقابِلُه وهو أنَّ الإفسادَ شرٌّ، فجاء هذا التقسيمُ باعتبارِ الإصلاح ومقابِلِه.

جنة السنة

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لأحْرَجكم وشدَّد عليكم؛ قاله ابن عباس والسدِّيُّ وغيرهما[١].

أو: لأَهْلَكَكم؛ قاله أبو عبيدة[٢].

أو: لَجَعَلَ ما أصبتُم من أموالِ اليتامى مُوبِقاً، قاله ابن عباس[٣]. وهو معنى ما قبلَه.

أو: لَكلَّفكُم ما يَشُقُّ عليكم، قاله الزجاج[٤].

أو: لآثَمَكُم بمخالَطتهم.

أو: لَضيَّقَ عليكم الأمرَ في مخالطتهم، قاله عطاء[٥].

أو: لَحرَّم عليكم مخالَطتهم، قاله ابن جرير[٦].

وهذه أقوالٌ كلُّها متقاربةٌ.

ومفعول «شاء» محذوفٌ لدلالةِ الجواب عليه، التقدير: ولو شاء اللهُ إعناتَكم. واللَّامُ في الفعل الموجَبِ الأكثرُ في لسان العرب المجيءُ بها فيه.

وقرأ الجمهور: «لأَعْنَتَكم» بتحقيقِ[٧] الهمزة، وهو الأصلُ. وقرأ البَزِّيُّ من طريق أبي ربيعةَ بتَلْيين الهمزة[٨].

وقُرئ بطَرْحِ الهمزةِ وإلقاءِ حركتِها على اللَّام[٩]، كقراءةِ مَنْ قرأ: «فلا اثْمَ

(١) تفسير الطبري ٢/ ٧٠٨-٧٠٩.
(٢) في مجاز القرآن ١/ ٧٣.
(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٧١٠، وابن أبي حاتم ٢/ ١٩٦.
(٤) في معاني القرآن ١/ ٢٩٤، وجاء في مطبوعه: يشتدّ، بدل: يشقّ.
(٥) تفسير الرازي ٦/ ٥٦.
(٦) في تفسيره ٣/ ٧٠٨.
(٧) قوله: بتحقيق، تحرف في المطبوع إلى: بتخفيف.
(٨) التيسير ص٨٠، وجامع البيان في القراءات السبع المشهورة ٢/ ٤٢، والنشر ١/ ٣٩٩. وأبو ربيعة هو محمد بن إسحاق المكي المقرئ، توفي سنة (٢٩٤هـ). معرفة القراء الكبار ١/ ٤٥٤.
(٩) القراءات الشاذة ص١٣ عن اليزيدي، والكشاف ١/ ٣٦٠.

جنة السنة

عليه» بطَرْحِ الهمزة[١]. قال أبو عبد الله نصر بنُ عليٍّ المعروفُ بابنِ مريم[٢]: لم يذكر ابنُ مجاهد هذا الحرفَ، وابنُ كثير لم يحذف الهمزةَ وإنَّما ليَّنها وخفَّفها[٣]، فتوهَّموا أنَّها محذوفةٌ، فإنَّ الهمزةَ همزةُ قطعٍ، فلا تسقطُ حالةَ الوصل كما تسقطُ همزاتُ الوصل عند الوصل. انتهى كلامه، فجَعَلَ إسقاطَ الهمزةِ وهماً، وقد نَقَلَها غيرُه قراءةً كما ذكرناه.

وفي هذه الجملةِ الشرطيةِ إعلامٌ وتذكيرٌ[٤] بإحسان الله وإنعامه على أوصياء اليتامى؛ إذ أزالَ إعْناتَهم ومَشقَّتَهم في مخالطتهم والنظرِ في أحوالهم وأموالهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال الزمخشريُّ: «عزيز»: غالبٌ يقدرُ على أن يُعْنِتَ عبادَه ويُحْرِجَهم؛ لكنه «حكيمٌ» لا يكلِّفُ إلَّا ما تتَّسعُ فيه طاقتُهم[٥].

وقال ابن عطية: «عزيزٌ» لا يُرَدُّ أمرُه، و«حكيمٌ» أي: مُحْكِمٌ ما يُنْفِذُه[٦]. انتهى.

وفي وَصْفِه تعالى بالعزَّة ـ وهي[٧] الغَلَبةُ والاستيلاءُ ـ إشارةٌ إلى أنَّه مختصٌّ بذلك. لا يُشارَكُ فيه، فكأنَّه لَمَّا جَعَلَ لهم ولايةً على اليتامى، نبَّههم على أنَّهم لا يَقْهَرونهم ولا يُغَالِبونهم ولا يستولون عليهم استيلاءَ القاهِرِ، فإنَّ هذا الوصفَ لا يكون إلَّا لله. وفي وَصْفِه تعالى بالحكمة إشارةٌ إلى أنَّه لا يُتعدَّى ما أَذِنَ هو تعالى فيهم وفي أموالهم، فليس لكم نظرٌ إلَّا بما أَذِنَتْ فيه لكم الشريعةُ، واقتَضَتْه الحِكْمةُ الإلهيَّةُ، إذ هو الحكيمُ المُتْقِنُ لِمَا صَنَعَ وشَرَعَ، فالإصلاحُ لهم ليس راجعاً إلى نَظَرِكم إنَّما هو راجعٌ لاتِّباع ما شَرَعَ في حقِّهم.

---

(١) سلفت عند تفسير الآية (٢٠٣) من هذه السورة.

(٢) قوله: ابن مريم، كذا وقع في النسخ، ومثله في الوافي بالوفيات ٢٧/ ٧٥. وجاء في غيره: ابن أبي مريم، وينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الآية: ٢٠٨].

(٣) قوله: وخففها، تحرف في (أ) و(د٢) والمطبوع إلى: وحققها.

(٤) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وتذكر، والمثبت من (ب) و(ت) و(يه).

(٥) الكشاف ١/ ٣٦٠.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦.

(٧) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وهو، والمثبت من (ب) و(ت) و(يه).

جنة السنة

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن رَوَاحةَ؛ أعتقَ أَمَةً وتزوَّجها، وكانت مسلمةً، فطعنَ عليه ناسٌ من المسلمين، فقالوا: نَكَحَ أمةً. وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين رغبةً في أحسابهم، فنزلت[١].

وقال مقاتل: نزلت في أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، واسمُه: كَنَّاز بن الحُصَين، وفي قولٍ: أنَّه مَرْثَد بن أبي مَرْثَد، وهو حليفٌ لبني هاشم، استأذنَ أن يتزوَّجَ عَنَاق، وهي امرأةٌ من قريشٍ ذاتُ حظٍّ من جمالٍ مُشْرِكةٌ، وقال: يا رسول الله، إنَّها تعجبني[٢]. ورُوي هذا السببُ أيضاً عن ابن عباس بأطولَ من هذا[٣].

وقيل: نزلت في حسناءَ[٤] وليدةٍ سوداءَ لحذيفة بن اليمان أعتقها وتزوَّجها.

ويحتملُ أن يكونَ السببُ جميعَ هذه الحكاياتِ.

ومناسبةُ هذه الآيةِ لِمَا قَبْلَها: أنَّه لَمَّا ذكَر تعالى حُكْمَ اليتامى في المخالَطة، وكانت تقتضي المناكَحةَ وغيرَها مِمَّا يُسمَّى مخالطةً، حتى إنَّ بعضَهم فسَّرها بالمصاهَرةِ فقط، ورجَّح ذلك كما تقدَّم ذِكْرُه، وكان من اليتامى مَنْ يكون من أولاد الكفار، نَهَى اللهُ تعالى عن مناكحة المشركات والمشركين، وأشار إلى العلَّة المسوِّغة للنكاح وهي الأخوَّةُ الدينية، فنَهَى عن نكاحِ مَنْ لم تكن فيه هذه الأخوَّة، وانْدَرَجَ يتامى الكفارِ في عموم مَنْ أشرك.

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٧١٧، وأسباب النزول للواحدي ص٦٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨، وأسباب النزول ص٦٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٥٤، وينظر التعليق التالي.

(٣) أسباب النزول ص٦٧ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي متهم بالكذب، وأبو صالح باذام ضعيف يرسل كما في التقريب. وذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٨ أن نزولها في هذه القصة ليس بصحيح، وأن الآية التي نزلت فيها هي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]. أخرج ذلك أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب: خنساء، كما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٤، وتفسير البغوي ١/ ١٩٥، وغوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ص٧٧٢، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٥٨، وذكر ابن بشكوال أن خنساء هو اسم تلك الوليدة. وهذا الخبر ورد في المصادر المذكورة دون نسبة، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٩ عن مقاتل بن حيان دون قوله: خنساء.

جنة السنة

ومناسبةٌ أُخرى: أنَّه لَمَّا تقدَّم حُكْمُ الشربِ في الخمر والأكلِ في الميسر، ذَكَرَ حُكْمَ المَنْكَحِ، فكما حرَّمَ الخمرَ من المشروبات، وما يَجرُّ إليه الميسرُ من المأكولات، حرَّم المشركاتِ من المنكوحات.

وقرأ الجمهور «ولا تَنْكحوا» بفتح التاء، مِن نَكَحَ، وهو يُطلَقُ بمعنى العَقْد وبمعنى الوطء بمِلْكٍ وغيرِه.

وقرأ الأعمش «ولا تُنْكِحوا» بضمِّ التاء[١]، مِن أَنْكَحَ، أي: ولا تُنْكِحوا أنفسَكم المشركاتِ.

والمشركاتُ هنا: الكفَّار، فتدخلُ الكتابيَّاتُ ومَنْ جَعَلَ مع اللهِ إلهاً آخَرَ.

وقيل: لا تدخل الكتابياتُ.

والصحيحُ دخولُهنَّ؛ لعبادةِ اليهودِ عزيراً، والنصارى عيسى، ولقوله: ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١][٢]. وهذا القولُ الثاني هو قولُ جلِّ المفسرين.

وقيل: المرادُ مشركاتُ العرب، قاله قتادة[٣].

فعلى قولِ مَنْ قال: إنَّه تدخلُ فيهنَّ الكتابياتُ يحتاجُ إلى مجوِّزِ نكاحِهنَّ، فرُوي عن ابن عباس أنَّه عمومٌ نُسِخَ[٤]. وعن مجاهد: عمومٌ خُصَّ منه الكتابيةُ[٥].

ورُوي عن ابن عباس أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكلِّ مَنْ على غيرِ دينِ الإسلام، ونكاحُهنَّ حرامٌ[٦]. والآيةُ محكَمةٌ على هذا، ناسخةٌ

---

(١) القراءات الشاذة ص١٣.

(٢) في النسخ: سبحانه وتعالى عما يشركون، وهي الآية (١٨) من سورة يونس، والآية (١) من سورة النحل، ولكننا أثبتنا آية التوبة لأنها جاءت في السورة إثر قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٧١٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٧١١-٧١٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤، وفيهما أن الناسخ هو الآية الخامسة من سورة المائدة.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٧١٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد (٢٩٢٢)، والترمذي (٣٢١٥)،

جنة السنة

لآية «المائدة»، وآيةُ «المائدة» متقدِّمةٌ في النزول على هذه الآية وإن كانت متأخِّرةً في التلاوة. ويؤكِّدُ هذا قولُ ابنِ عمرَ في «الموطأ»[١]: ولا أعلمُ إشراكاً أعظمَ من أنْ تقول المرأة: ربُّها عيسى.

ورُوي أنَّ طلحةَ بنَ عُبيد الله نَكَحَ يهوديةً وأنَّ حذيفةَ نكحَ نصرانيةً، وأنَّ عمرَ غَضِبَ عليهما غضباً شديداً حتى هَمَّ أنْ يَسْطُوَ عليهما[٢].

وتزوَّجَ عثمانُ نائلةَ بنتَ الفَرافِصَةِ وكانت نصرانيةً[٣].

= والطبري ٣/ ٧١٤، والطبراني في الكبير (١٣٠١٣). وضعف إسناده محققو المسند، وفي رواية الطبري والطبراني زيادة في آخره سيذكرها المصنف قريباً، وينظر الكلام عليه عند ورود هذه الزيادة.

(١) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، ولم نقف عليه في الموطأ، وأخرجه البخاري (٥٢٨٥).

(٢) قطعة من خبر ابن عباس الذي سلف قريباً، وهي الزيادة التي أشرنا إليها ثمة، وفيه أيضاً أن عمر ﷺ فرق بينهما وبين المرأتين. وهذا الخبر ذكره عن الطبري بتمامه ابنُ كثير عند تفسير هذه الآية وقال: حديث غريب جدًّا، وهذا الأثر غريب عن عمر. اهـ. قلنا: وكلام الطبري بعده يقتضي تضعيفه، حيث قال: وأما القول الذي روي عن ابن عباس عن عمر ﷺ من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيَّتين، فقولٌ لا معنى له؛ لخلافِهِ ما الأمةُ مجتمعةٌ على تحليله بكتاب الله وخبرِ رسوله ﷺ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلافُ ذلك بإسناد هو أصح منه...، ثم أخرج عن عمر قوله: المسلم يتزوَّج النصرانية، ولا يتزوَّج النصرانيُّ المسلمة.

وأورد ابن عطية أيضاً في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦ خبر تفريق عمر بين طلحة وحذيفة وبين امرأتيهما الكتابيتين ثم قال: وهذا لا يستند جيداً، وأَسْنَدُ منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخليَ سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، وروي عن ابن عباس نحو هذا. اهـ. قلنا: وخبر عمر ﷺ أخرجه الطبري ٣/ ٧١٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٦)، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٣٣، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٦/ ٢٧١. والفَرافِصَة بفتح الفاء الأولى وكسر الثانية كما ذكر النووي في تهذيب الأسماء ص٤٩٦ وقال: وقد رأينا كثيراً من الناس يغلطون فيه ويضمون الفاء الأولى، وكانت نائلة بنت الفرافصة أحظى نساء عثمان عنده في وقتها، وتزوَّجها وهي نصرانية، وأسلمت عنده على يده.

جنة السنة

وبجَوَازِ نكاحِ الكتابيَّات قال جمهورُ الصحابة والتابعين: عمرُ وعثمانُ وجابرٌ وطلحةُ وحذيفةُ وعطاءٌ وابنُ المسيِّبِ والحسنُ وطاوسٌ وابنُ جُبيرٍ والزُّهريُّ، وبه قال الشافعيُّ وعامَّةُ أهل المدينة والكوفة[١].

قيل: أجمعَ علماءُ الأمصار على جوازِ تزويجِ الكتابيَّات، غيرَ أنَّ مالكاً وابنَ حنبل كَرِها ذلك مع وجود المسلمات والقُدْرةِ على نكاحِهِنَّ.

واختُلفَ في تزويج المجوسيات، وقد تزوَّجَ حذيفةُ بمجوسيةٍ[٢]، وفي كونهم أهلَ كتابٍ خلافٌ، ورُوي عن جماعةٍ أنَّ لهم نبياً يُسمَّى زرادشت، وكتاباً قديماً رُفع. رُوي حديثُ الكتاب عن عليٍّ وابن عباس، وذُكر لرَفْعِه وتغييرِ شريعتهم سببٌ طويل، واللهُ أعلمُ بصحته[٣].

ودلائلُ هذه المذاهبِ مذكورةٌ في كتب الفقه.

وظاهرُ النهي في قوله: «ولا تَنْكِحوا» التحريمُ، وقيل: هو نهيُ كراهةٍ.

«حتى يؤمِنَّ» غايةٌ للمنع من نكاحهنَّ، ومعنى إيمانهنَّ: إقرارُهنَّ بكلمتي الشهادة، والتزامُ شرائع الإسلام.

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ الظاهرُ أنَّه أُريدَ بالأَمَة: الرقيقةُ، ومعنى «خيرٌ

---

(١) تنظر هذه الأقوال في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٩١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٧-٨، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٣ عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. قال البيهقي: هذا غير ثابت، والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم. وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص١٠٠: وقد روى بعضهم عن حذيفة حديثاً شاذًّا أنه تزوَّج مجوسية، وهذا لا أصل له فيما نرى، ولا يصدَّق بمثله على أصحاب النبي ﷺ؛ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم. اهـ. وردَّه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٤٩، وابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٢٨. وينظر المغني لابن قدامة ٩/ ٥٤٨.

(٣) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، وأبو يعلى (٣٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢٥)، والبيهقي ٩/ ١٨٨-١٨٩. وفي إسناده أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان، وهو مجمع على ضعفه، ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في الفتح ٦/ ٢٦١! ولم نقف عليه عن ابن عباس.

جنة السنة

من مشركة»، أي: من حرَّةٍ مشركةٍ، فحُذِفَ الموصوفُ لدلالة مقابِله عليه، وهو: «أَمَة».

وقيل: الأَمَةُ هنا بمعنى المرأة، فيشملُ الحرَّةَ والرقيقةَ، ومنه: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله»[١]. وهذا قولُ الضحاك[٢]، ولم يذكرِ الزمخشريُّ غيرَه[٣].

وفي هذا دليلٌ على جواز نكاح الأَمَة المؤمنة، ومفهومُ الصفة يقتضي أنَّه لا يجوز نكاحُ الأَمَةِ الكافرة، كتابيةً كانت أو غيرَها، وهذا مذهبُ مالكٍ وغيرِه، وأجاز أبو حنيفة وأصحابُه نكاحَ الأَمَة الكتابية[٤].

وفي الأَمَةِ المجوسيَّةِ خلافٌ، مذهبُ مالكٍ وجماعةٍ أنَّه لا يجوز أنْ توطَأ بنكاحٍ ولا مِلْكٍ. ورُوي عن عطاءٍ وعمرو بن دينار أنَّه لا بأسَ بنكاحها بملك اليمين، وتأوَّلا: «ولا تَنْكِحوا المشركات» على العَقْد، لا على الأمة المُشْتَراة، واحتجَّا بسَبْيِ أَوْطَاس، وأنَّ الصحابةَ نكحوا الإماءَ منهم بمِلْكِ اليمين[٥].

قيل: وفي هذه الآيةِ دليلٌ لجوازِ نكاحِ القادرِ على طَوْلِ الحرَّةِ المسلمةِ للأمةِ المسلمة، ووجهُ الاستدلال أنَّ قولَه: «خيرٌ من مشركةٍ» معناه: من حرَّةٍ مشركةٍ، وواجِدُ طَوْلِ الحرَّة المشركة واجِدٌ لطَوْل الحرَّةِ المسلمة؛ لأنَّه لا يتفاوتُ الطَّوْلان بالنسبة إلى الإيمان والكفر، فقَدْرُ المال المُحتاج إليه في أُهْبةِ نكاحِهما سواءٌ، فيلزمُ من هذا أنَّ واجدَ طَوْلِ الحرَّةِ المسلمة يجوز له نكاحُ الأَمَةِ المسلمة. وهذا استدلالٌ لطيفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢): (١٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) زاد المسير ١/ ٢٤٦.

(٣) الكشاف ١/ ٣٦١.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٥٩.

(٥) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٦٩)، وللنحاس ٢/ ١٤، والاستذكار لابن عبد البر ١٦/ ٢٦٧-٢٧٠. وقد ردُّوه جميعاً بأن سبايا أوطاس عُرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوَطْء، وروى أبو عبيد وابن عبد البر في ذلك خبراً عن الحسن. وحديث غزوة أوطاس أخرجه أحمد (١١٧٩٧)، ومسلم (١٤٥٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جنة السنة

و«أمة» مبتدأ، ومسوِّغُ جوازِ الابتداء الوصفُ، و«خير» خبر.

وقد استُدلَّ بقوله: «خيرٌ» على جواز نكاح المشركة؛ لأنَّ أفعل التفضيل يقتضي التشريكَ، ويكون النهيُ أوَّلاً على سبيل الكراهة؛ قالوا: والخيريةُ إنَّما تكون بين شيئين جائزين.

ولا حجَّةَ في ذلك؛ لأنَّ التفضيلَ قد يقعُ على سبيل الاعتقاد لا على سبيل الوجود، ومنه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] و: العسلُ أحلى من الخلِّ[١]، وقال عمرُ في رسالته لأبي موسى: الرجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل[٢]. ويحتمل إبقاء الخيرية على الاشتراك الوجوديِّ، ولا يدلُّ ذلك على جواز النكاح؛ فإنَّ[٣] نكاحَ المشركة يشتملُ على منافعَ دنيويةٍ ونكاحَ الأمة المؤمنة على منافعَ أخروية، فقد اشترك النفعان في مُطْلَقِ النَّفْع إلَّا أنَّ نَفْعَ الآخرة له المَزِيَّةُ العُظمَى، فالحُكْمُ بهذا النفعِ الدنياويِّ لا يقتضي التسويغَ، كما أنَّ الخمرَ والميسرَ فيهما منافعُ ولا يقتضي ذلك الإباحةَ، وما من شيءٍ محرَّمٍ إلَّا يكاد يكون فيه نفعٌ مّا.

وهذه التأويلاتُ في «أفعل» التفضيل هو على مذهب سيبويه والبصريين في أنَّ لفظة «أفعل» التي للتفضيل لا تصحُّ حيثُ لا اشتراكَ، كقولك: الثلجُ أبردُ من النار، والنورُ أضوءُ من الظلمة.

وقال الفرَّاء وجماعةٌ من الكوفيين: يصحُّ حيثُ الاشتراكُ وحيثُ لا يكون اشتراكٌ. وقال إبراهيمُ بن عَرَفة[٤]: لفظةُ التفضيل تجيءُ في كلام العرب إيجاباً

(١) أي أن الأول في الأصناف الحلوة أَمْيَزُ من الثاني في الحامضة.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/ ١١٩.

(٣) في (أ) والمطبوع: بأن.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله العَتَكي الأزدي الواسطي، المشهور بنِفْطَوَيْه، أخذ العربية عن ثعلب والمبرد وغيرهما، وتفقَّه على داود الظاهري، وخلط نحوَ الكوفيين بنحو البصريين، وصار رأساً في رأي أهل الظاهر، له: غريب القرآن، وكتاب المُقْنِع في النحو، وكتاب البارع، وغيرها، وتوفي سنة (٣٢٣هـ). السير ١/ ٧٥. وكلامه وكذا ما سبقه من أقوال منقول من المحرر الوجيز ١/ ٢١٧.

جنة السنة

للأوَّل ونفياً عن الثاني. فعَلَى قولِ هؤلاء يصحُّ أن لا يكون خيرٌ في المشركة وإنَّما هو في الأمَة المؤمنة.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ «لو» هذه بمعنى «إنْ» الشرطية، نحو: «رُدُّوا السائلَ ولو بظِلْفِ شاةٍ مُحرَّقٍ»[1]. والواو في «ولو» للعطف على حالٍ محذوفةٍ، التقديرُ: خيرٌ من مشركة على كلِّ حالٍ ولو في هذه الحال. وقد ذكرنا أنَّ هذا يكونُ لاستقصاءِ الأحوال، وأنَّ ما بعد «لو» هذه إنَّما يأتي وهو مُنافٍ لِمَا قبلَه بوجهٍ مّا، فالإعجابُ منافٍ لحُكْمِ الخيريَّة، ومقتَضٍ جوازَ النكاح لرغبةِ الناكح فيها.

وأسندَ الإعجابَ إلى ذاتِ المشركة ولم يبيِّن ما المعجِبُ منها، فالمرادُ مُطْلَقُ الإعجاب؛ إمَّا لجمالٍ، أو شرفٍ، أو مالٍ، أو غيرِ ذلك مِمَّا يقعُ به الإعجابُ.

والمعنى: إنَّ المشركةَ وإنْ كانت فائقةً في الجمال والمال والنَّسَب، فالأمَةُ المؤمنةُ خيرٌ منها؛ لأنَّ ما فاقت به المشركةُ يتعلَّقُ بالدنيا، والإيمانُ يتعلَّقُ بالآخرة، والآخرةُ خيرٌ من الدنيا، فبالتَّوَافُقِ في الدِّين تكمُلُ المحبَّةُ ومنافعُ الدنيا من الصحبة والطاعة وحِفْظِ الأموال والأولاد، وبالتبايُنِ في الدِّين لا تحصلُ المحبَّةُ ولا شيءٌ من منافع الدنيا.

﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ القراءةُ بضمِّ التاء إجماعٌ من القرَّاء، والخطابُ للأولياء، والمفعولُ الثاني محذوفٌ، التقدير: ولا تُنْكِحوا المشركين المؤمناتِ.

وأجمعت الأمَّةُ على أنَّ المشركَ لا يطأُ المؤمنةَ بوجهٍ مّا، والنهيُ هنا للتحريم. وقد استُدِلَّ بهذا الخطابِ على الوِلايةِ في النِّكاح، وأنَّ ذلك نصٌّ فيها.

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الكلامُ في هذه الجملةِ كالكلام في الجملة التي قبلها، والخلافُ في المراد بالعبد: أهو بمعنى الرَّقيقِ، أم بمعنى

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٦٢، وابن خزيمة (٢٤٧) من حديث أم بُجيد رضي الله عنها. والمعنى: رُدُّوه بشيءٍ ولو كان ظلفاً محترقاً، والمطلوب المبالغة، وإلا فالظِّلف المحترق لا يُنتفع به عادة. قاله السندي كما في حاشية المسند. والظِّلف ـ بكسر الظاء ـ للبقرة والشاة والظبي وشِبْهها بمنزلة القَدَم لنا. القاموس (ظلف).

جنة السنة

الرجلِ؟ كهو في الأَمَةِ هناك[١]. وهل المعنى: خيرٌ من حرٍّ مشركٍ، حتى يقابلَ العبدَ، أو: من مشركٍ على الإطلاق، فيشمَلُ العبدَ والحُرَّ؟ كما هو في قوله: «خيرٌ من مشركة».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ هذه إشارةٌ إلى الصِّنْفَيْنِ: المشركات والمشركين، و«يدعون» يحتمل أن يكون الدعاءُ بالقول، كقوله: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾ [البقرة: ١٣٥]، ويحتمل أن لا يكون بالقول بل بسبب المحبَّة والمخالَطةِ يسرق[٢] إليه من طباع الكفَّارِ ما يَحْمِلُه على الموافقةِ لهم في دينهم ـ والعياذُ بالله ـ فيكونُ من أهل النار.

وقيل: معناه: يَدْعون إلى تَرْكِ المحارَبةِ والقتالِ، وفي تَرْكِهما وجوبُ استحقاقِ النار. ويفرِّقُ صاحبُ هذا التأويل بين الذمِّيةِ وغيرِها، فإنَّ الذمِّيةَ لا تحمل زوجَها على المقاتَلَة.

وقيل: المعنى: إنَّ الولد الذي يَحْدُثُ ربَّما دعاه الكافر إلى الكفر فيُوافِقُ، فيكونُ من أهل النار.

والذي يدلُّ عليه ظاهرُ الآيةِ أنَّ الكفار يَدْعُون إلى النار قطعاً: إمَّا بالقول، وإمَّا بما تؤدي إليه الخلطةُ والتآلُفُ والتَّناكُحُ، والمعنى: إنَّ مَن كان داعياً إلى النَّار يجبُ اجتنابُه، لئلَّا يستميلَ بدعائه دائماً مُعاشِرَه، فيُجيبَه إلى ما دعاه فيَهْلِكَ.

وفي هذه الآيةِ تنبيهٌ على العلَّة المانعةِ من المناكَحة في الكفار؛ لِمَا هم عليه من الالتباس بالمحرَّمات من الخمر والخنزير، والانغماسِ في القاذورات، وتربية النسل، وسرقة الطباع من طباعهم، وغير ذلك مِمَّا لا تعادلُ فيه شهوةُ النكاح بعضَ[٣] ما هم عليه.

---

(١) وقع في (ح) خرم يبدأ من هذا الموضع، وهو بمقدار عشر ورقات تقريباً.

(٢) في (أ) و(ت) و(ع): تسرق. وهذا الفعل مستعمل في المخالطة، وجاء في عجائب الآثار للجبرتي ١/ ٢٣: وقال بعض الحكماء في وصيته لولده: يا بني احذر ذوي الطباع المرذولة لئلا تسرق طباعَهم وأنت لا تشعر.

(٣) في (أ) و(ع) والمطبوع: في بعض.

جنة السنة

وإذا نُظر إلى هذه العلَّة فهي موجودةٌ في كلِّ كافرٍ وكافرةٍ، فتقتضي المنعَ من المناكَحةِ مطلقاً، وسيأتي الكلامُ في آية المائدة إنْ شاء الله تعالى، ونُبْدِي هناك ـ إن شاء الله ـ كونَها لا تعارِضُ هذه الآية.

و«إلى» متعلِّقٌ بـ «يَدْعون»، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥] ويتعدَّى أيضاً باللام، كقوله:

دعــوتُ لِــمَــا نــابــنــي مِــسْــوَرا[1]

ومفعولُ «يَدْعون» محذوفٌ: إمَّا اقتصاراً إذ المقصودُ إثباتُ أنَّ مِن شأنِهم الدعاءُ إلى النار من غيرِ ملاحظةِ مفعولٍ خاصٍّ، وإمَّا اختصاراً، فالمعنى: أولئك يدعونكم إلى النار.

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ﴾ هذا مِمَّا يؤكِّدُ مَنْعَ مناكَحةِ الكفَّار؛ إذ ذُكِرَ قَسِيمان: أحدُهما يجب اتِّباعُه، وآخَرُ يجب اجتنابُه، فتبايَنَ القَسِيمان، ولا يمكنُ إجابةُ دعاءِ اللهِ واتِّباعُ ما أَمَرَ به إلَّا باجتنابِ دعاءِ الكفَّار وتَرْكِهم رأساً، ودعاءُ الله إلى اتِّباعِ دِينِه الذي هو سببٌ في دخول الجنة، فعبّر بالمسبَّبِ عن السَّبب لتَرَتُّبِه عليه.

وظاهِرُ الآيةِ الإخبارُ عن الله تعالى بأنَّه هو تعالى يدعو إلى الجنة، وقال الزمخشريُّ: يعني: وأولياءُ الله ـ وهم المؤمنون ـ يَدْعون إلى الجنةِ والمغفرةِ وما يُوْصِلُ إليهما، فهم الذين تجبُ مُوالاتُهم ومصاهَرتُهم وأن يُؤثَروا على غيرهم[2]. انتهى.

وحامِلُه على أنَّ ذلك هو على حَذْفِ مضافٍ طَلَبُ المعادَلةِ بين المشركين والمؤمنين في الدعاء، فلمَّا أخبر عمَّن أَشْرَكَ أنَّه يدعو إلى النار جَعَلَ مَن آمَنَ يدعو

(١) وعجزه: فلبَّى فَلَبِّيْ يَدَيْ مِسْورِ، والبيت في الكتاب ١/ ٣٥٢، وسر صناعة الإعراب لابن جني ٢/ ٧٤٧، وأساس البلاغة (لبي)، والخزانة ٢/ ٩٢. وهو من الأبيات الخمسين التي لا يُعرف لها قائل كما قال البغدادي. وقال السيوطي في شرح شواهد المغني ٢/ ٩١٠: قاله أعرابي من بني أسد.

(٢) الكشاف ١/ ٣٦١.

جنة السنة

إلى الجنة. ولا يَلْزَمُ ما ذَكَر، بل إجراءُ اللَّفْظِ على ظاهره مِن نِسْبةِ الدُّعاء إلى الله تعالى هو آكَدُ في التَّبَاعُدِ من المشركين، حيث جُعِلَ مُوْجِدُ العالِمَ منافياً لهم في الدعاء، فهذا أبلغُ من المعادَلةِ بين المشركين والمؤمنين.

وقرأ الجمهور: «والمغفرةِ» بالخفض عطفاً على «الجنة»، والمعنى أنه تعالى يدعو إلى المغفرة، أي: إلى سببِ المغفرة وهي التوبةُ والتزامُ الطاعات، وتقدَّم هنا «الجنة» على «المغفرة» وتأخَّرت عنها في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وفي قوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ﴾ [الحديد: ٢١] والأصلُ تقدُّمُ المغفرة على الجنة لأنَّ دخول الجنة متسبِّبٌ عن حصول المغفرة، ففي تلك الآيتين جاء على هذا الأصلِ، وأمَّا هنا فتقدَّم ذِكْرُ الجنةِ على المغفرة لتَحْسُنَ المقابلةُ؛ فإنَّ قبله: «أولئكَ يَدْعُون إلى النَّار»، فجاء «واللهُ يدعو إلى الجنة»، وليَبْدأ بما تَتَشوَّفُ إليه النفسُ حين ذَكَرَ دعاءَ الله، فأَتَى بالأَشْرفِ للأشرفِ، ثم أَتْبَعَ بالمغفرة على سبيل التتمَّة في الإحسان وتهيئةِ سببِ دخولِ الجنة.

وقرأ الحسن: «والمغفرةُ» بالرَّفْع[1] على الابتداء، والخبرُ قولُه: ﴿بِإِذۡنِهِۦۖ﴾، أي: والمغفرةُ حاصلةٌ بتيسيرِه وتسويغه، وتَقدَّمَ تفسيرُ الإذن، وعلى قراءةِ الجمهورِ يكونُ «بإذْنِه» متعلِّقاً بقوله: «يدْعُو».

﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: يُظْهِرُها ويَكْشِفُها بحيث لا يَحْصُلُ فيها التباسٌ للناس، أي: إنَّ هذا التبيينَ ليس مختصًّا بناسٍ دون ناسٍ، بل يُظْهِرُ آياته لكلِّ أحدٍ رجاءَ أن يَحْصُلَ بظهورِ الآيات تذكُّرٌ واتِّعاظٌ؛ لأنَّ الآيةَ متى كانت جَلِيَّةً واضحةً كانت بصَدَدِ أنْ يَحْصُلَ بها التذكُّرُ فيَحْصُل الامتثالُ لِمَا دلَّت عليه تلك الآياتُ من موافقةِ الأمر ومخالفةِ النَّهي.

و«للناس» متعلِّقٌ بـ «يُبيِّن»، واللامُ معناها الوصولُ والتبليغُ، وهو أحدُ معانيها المذكورةِ في أول «الفاتحة».

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ في «صحيح» مسلم عن أنس أنَّ اليهود كانت إذا حاضت امرأةٌ منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكِلُوها ولم يُشارِبُوها ولم يُجامِعُوها

(١) القراءات الشاذة ص١٣، وزاد نسبتها للأعمش.

جنة السنة

في البيت، فسُئل رسولُ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

وقيل: كانت العربُ على ما جاء في هذا الحديث، فسأل أبو الدَّحْداح عن ذلك فقال: كيف نصنعُ بالنساء إذا حِضْنَ؟ فنزلت[٢].

وقال مجاهد: كانوا يأتون الحُيَّضَ؛ اسْتَسَنُّوا بسنَّة بني اسرائيل في تجنُّب مؤاكَلةِ الحيَّض ومُساكَنَتِها، فنزلت[٣].

وقيل: كانت النصارى يجامعون الحُيَّضَ ولا يبالون بالحَيْض، واليهودُ يعتزلونهنَّ في كلِّ شيءٍ، فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين[٤].

وقيل: سَأَل أُسَيْد بنُ حُضَيْرٍ وعبَّاد بنُ بِشْرٍ عن المحيض فنزلت[٥].

وقيل: كانت اليهودُ تقول: مَن أتى امرأةً مِن دُبُرها جاء ولدُه أَحْوَلَ، فامْتَنَع نساءُ الأنصار من ذلك، وسئل عن إتيانِ الرجلِ امرأتَه وهي حائضٌ وما قالت اليهود، فنزلت[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤). والسائل الصحابة كما جاء مصرَّحاً به في المصدرين.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٥، وعزاه للمفسرين، وأخرجه مختصراً الطبري ٣/ ٧٢٢ عن السدي، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٠ عن مقاتل بن حيان، والباوردي ـ كما في الإصابة ٢/ ٨ ـ عن ابن عباس. وأبو الداحداح اسمه: ثابت بن الدحداح، قيل: استُشهد في أحد، وقيل: مات على فراشه مَرْجِعَ رسول الله ﷺ من الحديبية. ينظر الإصابة ٢/ ٨.

(٣) لم نقف عليه بهذا السياق، وأخرجه الدارمي (١١٤٥)، والطبري ٣/ ٧٢٢ بلفظ: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفرج ولا تعدوه.

(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٧، والكشاف ١/ ٢٦١، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٧٥.

(٥) ينظر حديث أنس الذي سلف قريباً.

(٦) أخرجه البزار (٢١٩٢ ـ كشف)، والواحدي في أسباب النزول ص٦٨. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٠: فيه عبيد الله بن يزيد القردواني، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وثقوا. اهـ. قلنا: وعبيد الله بن يزيد مجهول كما ذكر الحافظ في التقريب، وقال في العجاب ١/ ٥٥٥ عن هذا الحديث: وهذا مع انقطاعه فيه نكارةٌ في سياقه. اهـ. قلنا: لعل المراد بالنكارة مخالفته لِما في صحيح البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) عن جابر رضي الله عنه =

جنة السنة

والضميرُ في «ويسألونك» ضميرُ جمعٍ، فالظاهرُ أنَّ السائل عن ذلك هو ما يَصْدُقُ عليه الجمعُ، لا اثنانِ ولا واحدٌ.

وجاء «ويسألونك» هنا وقبله[١]: «ويسألونك عن اليتامى» وقبله: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» بالواوِ العاطفةِ على «يسألونَكَ عن الخمرِ والميسرِ»؛ قيل: لأنَّ السُّؤال عن الثلاثة في وقتٍ واحدٍ، فجيء بحرفِ الجمع لذلك، كأنه قيل: جَمَعوا لك بين السُّؤال عن الخمر والميسر والسؤالِ عن كذا وكذا وكذا، وقبلَ[٢] هذه سؤالاتٌ ثلاثةٌ بغيرِ واوٍ: «يسألونك عن الأهلة» «يسألونك ماذا يُنفقون قل ما أنفقتم» «يسألونك عن الشهر الحرام»، ويَليه[٣]: «يسألونك عن الخمر»، قيل: إنَّها جاءت بغيرِ واوِ العطفِ لأنَّ سؤالهم عن تلك الحوادثِ وقع في أوقاتٍ متباينةٍ متفرِّقةٍ، فلم يُؤتَ فيها بحرفِ العطفِ لأنَّ كلًّا منها سؤالٌ مبتدَأٌ. انتهى.

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها هو أنَّه لَمَّا نَهَى عن مُناكَحةِ الكفَّار، وتَضمَّنَ[٤] مناكحةَ أهلِ الإيمان وإيثارَ ذلك، بيَّن حُكْماً عظيماً من أحكام النكاح، وهو حُكْمُ النكاح في زمانِ الحيض.

و«المحيض» كما قرَّرنا هو مَفْعلٌ من الحيض، يَصْلُحُ من حيث اللُّغةُ للمصدر والزمان والمكان، فأكثرُ المفسِّرين من الأدباء زعموا أنَّ المراد به المصدرُ، وكأنه قيل: عن الحيض، وبه فسَّره الزمخشريُّ[٥]، وبه بدأ ابنُ عطية[٦]؛ قال: المحيضُ مصدرٌ كالحَيْض، ومِثْلُه: المَقِيلُ مِن قالَ يَقِيلُ؛ قال الرَّاعي:

= قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها كان الولد أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) وقع بعدها في (أ) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع كلمة: في، والمثبت من (ب) و(د٢).

(٢) في النسخ والمطبوع: وقيل، والصواب المثبت، وينظر الدر المصون ٢/ ٤٢١.

(٣) قوله: ويليه، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: وثلاثة.

(٤) في (ب) و(ت) و(يه): تضمن، دون واو.

(٥) في الكشاف ١/ ٣٦١.

(٦) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

جنة السنة

بُنِيَتْ مَرَافِقُهنَّ فوقَ مَزِلَّةٍ لا يستطيعُ بها القُرَادُ مَقِيلَا[١]

وقال الطَّبريُّ: المحيضُ اسمُ الحيض، ومثلُه قولُ رؤبة في العيش:

إليكَ أشكو شدَّةَ المَعِيشِ ومَرَّ أعوامٍ نَتَفْنَ رِيشِي[٢]

انتهى كلامه، ويَظْهَرُ منه أنَّه[٣] فرَّقَ بين قوله: المَحيضُ مصدرٌ كالحيض، وبين قول الطبري: المحيضُ اسمُ الحيض. ولا فرقَ بينهما؛ يقال فيه: مصدر، ويقال فيه: اسمُ مصدر، والمعنى واحدٌ.

والقولُ بأنَّ المحيضَ مصدرٌ مَرْويٌّ عن ابن المسيِّب.

وقال ابن عباس: هو موضعُ الدَّم. وبه قال محمد بن الحسن[٤]. فعلى هذا يكون المرادُ منه المكانَ.

ورُجِّح كونُه مكانَ الدم بقوله: «فاعْتَزِلوا النساءَ في المَحِيض»، فلو أُريدَ به المصدرُ لكان الظاهرُ مَنْعَ الاستمتاع بها فيما فوق السُّرَّة ودون الرُّكبة، ولَمَّا كان المَنْعُ[٥] غيرَ ثابتٍ لَزِمَ القولُ بتطرُّقِ النسخ أو التخصيص، وذلك خلافُ الأصل، فإذا حُمِلَ على موضع الحيض كان المعنى: فاعتزلوا النساءَ في موضع الحيض؛ قالوا[٦]: واستعمالُه في الموضع أكثرُ وأشهرُ منه في المصدر. انتهى.

---

(١) ديوان الراعي ص٢٤١، وهو في كتاب سيبويه ٤/ ٨٩، وأساس البلاغة (بني). والبيت في وصف نوقٍ مُلْسِ الجلود، فلا يجد القراد فيهن موضعاً يثبت فيه، والمزِلَّة: الموضع الذي يُزَلُّ فيه، أي: يُزْلَق. تحصيل عين الذهب ص٥٥٣.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٧٢١، والرجز في ديوان رؤبة ص٧٧-٧٨، والزاهر لابن الأنباري ١/ ٢٥٠، وأساس البلاغة (جهد). ورواية الديوان: بَرَيْن، بدل: نتفن. وجاء في المصادر عدا الطبري: وجَهْدَ، بدل: ومرَّ.

(٣) أي: ابن عطية.

(٤) ينظر قول محمد بن الحسن في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٧، والاستذكار لابن عبد البر ٣/ ١٨٤، وأخرج الطبري ٣/ ٧٢٣-٧٢٤ قول ابن عباس بنحوه. ولم نقف على قول ابن المسيب.

(٥) قوله: ولَمَّا كان المنع، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٦) القائل هو الرازي في تفسيره ٦/ ٦٧، وما قبله منه.

جنة السنة

ويُمكِنُ أن يُرجَّح المصدرُ بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ومكانُ الدَّم نفسُه ليس بأذًى لأنَّ الأذى كيفيةٌ مخصوصةٌ، وهو عَرَضٌ والمكان جسمٌ، والجسمُ لا يكون عَرَضاً.

وأجيبَ عن هذا بأنه يكونُ على حذفٍ إذا أُريدَ المكانُ، أي: ذو أذًى[١].

والخطاب في «ويسألونك» وفي «قل» للنبيِّ ﷺ، والضميرُ في «هو» عائدٌ على «المحيض»، والمعنى أنه يَحْصُلُ نُفْرَةٌ للإنسان واستِقْذارٌ بسببه.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ تقدَّم الخلافُ في «المحيض»: أهو موضعُ الدم، أم الحيضُ؟ ويحتمل أن يُحْمَلَ الأولُ على المصدر والثاني على المكان، وإن حملنا الثاني على المصدر فلا بدَّ من حذفِ مضافٍ، أي: فاعتزلوا وَطْءَ النساء في زمان الحيض.

واختُلف في هذا الاعتزال؛ فذهب ابنُ عباسٍ وشُرَيحٌ وابنُ جُبَيرٍ ومالكٌ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ من أهل العلم إلى أنه يجب اعتزالُ ما اشْتَمَلَ عليه الإزارُ[٢]، ويَعْضُدُه ما صحَّ أنها تَشُدُّ عليها إزارَها ثم شأنُه بأَعْلَاها[٣].

وذهبت عائشةُ والشعبيُّ وعكرمةُ ومجاهدٌ والثوريُّ ومحمد بن الحسن وداود إلى أنه لا يجب إلَّا اعتزالُ الفَرْجِ فقط[٤]، وهو الصحيحُ من قول الشافعيِّ[٥].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٦/ ٦٧-٦٨.

(٢) تنظر أقوالهم في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٠-٢١، والاستذكار ٣/ ١٨٣، والتمهيد ٣/ ١٧٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧ عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لتشدَّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها». وهذا الحديث مرسل؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٦٠: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت. اهـ. وفي الباب عن عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود (٢١٢)، وينظر تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر ص١٨.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٧، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٨-١٩، والمحلى ٢/ ١٨٣، والاستذكار ٣/ ١٨٤-١٨٥، والتمهيد ٣/ ١٧٠-١٧٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٨. وذكره النحاس وابن حزم وابن عبد البر عن ابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٣/ ٧٢٣-٧٢٤.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٩١، والمحلى ٢/ ١٨٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٤، قال =

جنة السنة

ورُوي عن ابن عباسٍ وعَبيدةَ السَّلْمانيِّ أنه يجب على الرجل اعتزالُ فراش زوجته إذا حاضَتْ أَخْذاً بظاهر الآية، وهو قولٌ شاذٌّ[١].

ولَمَّا كان الحيضُ معروفاً في اللغة لم يَحْتَجْ إلى تفسيرٍ، ولم تتعرَّض الآيةُ لأقلِّهِ ولا لأكثَرِه، بل دلَّتْ على وجوبِ اعتزالِ النساء في المحيض.

وأقلُّه عند مالكٍ لا حدَّ له، بل الدفعةُ من الدَّم عنده حيضٌ، والصُّفْرةُ والكُدْرةُ حيضٌ[٢]. والمشهورُ عن أصحاب أبي حنيفة أنَّ أَقلَّه ثلاثةُ أيامٍ، وبه قال الثَّوريُّ. وقال عطاءٌ والشافعي: يومٌ وليلةٌ. وأمَّا أكثرُه؛ فقال عطاءٌ والشَّافعيُّ: خمسةَ عَشَرَ يوماً. وقال الثوريُّ: عشرة أيام. وهو المشهورُ عن أصحاب أبي حنيفة[٣]. ومذهبُ مالكٍ في ذلك كقولِ عطاءٍ[٤]، وخرج من قول نافع[٥]: سبعةَ عَشَرَ يوماً. وقيل: ثمانيةَ عَشَرَ يوماً.

= النووي في المجموع ٢/ ٢٧٧: في مباشرة الحائض بين السُّرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحُّها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، وخبر ابن عباس أخرجه أحمد (٢٦٨١٩)، وخبر عبيدة أخرجه الطبري ٣/ ٧٢٤، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠، وأشار إلى شذوذه أيضاً، ثم قال: يمنع منه ما صح عن رسول الله ﷺ من مباشرته نسائه وهن حيَّض.

(٢) المدونة ١/ ١١٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٨-٣٣٩، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) حكاه عن مالك ابن القاسم في المدونة ١/ ١١٤، قال: وكان مالك يوقِّتُ في دم الحيض أكثر دهره ـ إذا تمادى بها الدم ـ أنها تقعد خمسة عشر يوماً...، وحكاه عنه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي كما في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٩.

(٥) كذا وقعت العبارة في النسخ، والصواب أن هذا القول مرويٌّ عن ابن نافع صاحب مالك كما في الاستذكار ٣/ ٢٤١، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي ١/ ١٨٥. وقال ابن العربي: وهي رواية ضعيفة لا أصل لها.
وفي أصحاب مالك اثنان يقال لهما: ابن نافع، الأول هو عبد الله بن نافع الصائغ، والثاني: عبد الله بن نافع الزبيري حفيد ثابت بن عبد الله بن الزبير، وكثيراً ما تختلط روايتهما عند الفقهاء حتى لا عِلْمَ عند أكثرهم بأنهما رجلان، إلا أن الأول أكبر وأقدم وأثبت في مالك لطول صحبته له، وقد توفي سنة (٢٠٦هـ)، وتوفي الثاني سنة (٢١٦هـ). ينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٧١-٣٧٥.

جنة السنة

وقال القرطبيُّ: رُوي عن مالكٍ أنه لا وقتَ لقليلِ الحيض ولا كثيرِه إلا ما يوجد في النساء عادةً. ورُوي عن الشافعيِّ أنَّ ذلك مردودٌ إلى عُرْفِ النساء كقولِ مالكٍ[١].

ورُوي عن ابن جُبيرٍ: الحيضُ إلى ثلاثةَ عَشَرَ، فإذا زاد فهو استحاضة[٢]. وجميعُ دلائلِ هذا، وبقيةُ أحكامِ الحيض، مذكورٌ[٣] في كتب الفقه.

ولم تتعرَّض الآيةُ لِمَا يجبُ على مَن وَطِئَ في الحيض، واختَلَف في ذلك العلماء، فقال أبو حنيفة ومالكٌ ويحيى بنُ سعيدٍ والشافعيُّ وداود: يستَغْفِرُ اللهَ ولا شيء عليه. وقال محمد: يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ. وقال أحمد: يتصدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ. واسْتَحْسَنَه الطبريُّ، وهو قولُ الشافعيِّ ببغداد. وقالت فرقةٌ من أهل الحديث: إنْ وَطِئَ في الدَّم فدينارٌ، أو في انقطاعه فنصفُه[٤]. ونَقَلَ هذا القولَ ابنُ عطيةَ عن الأوزاعيِّ[٥]، ونَقَلَ غيرُه عن الأوزاعيِّ أنه: إنْ وَطِئَ وهي حائضٌ تَصدَّقَ بخُمُسَيْ دينارٍ[٦]. وفي الترمذيِّ عنه ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ، وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينارٍ»[٧].

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ حمزةُ، والكسائيُّ، وعاصمٌ في روايةِ أبي بكرٍ والمفضَّلِ عنه: «يَطَّهَّرْنَ» بتشديدِ الطَّاءِ والهاءِ والفتحِ[٨]، وأصلُه: يتَطَهَّرن، وكذا

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٧٨، وقاله أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٢٤٢، وعنه نقل القرطبي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٩، والأوسط ٢/ ٢٨، وأخرجه الدارمي (٨٣٥) و(٨٣٧).

(٣) في (د٢): مذكورة.

(٤) الاستذكار ٣/ ١٨٦-١٨٧، والتمهيد ٣/ ١٧٥-١٧٦، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٥.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩، وذكره عنه أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٠.

(٦) الاستذكار ٣/ ١٨٨، والتمهيد ٣/ ١٧٧. وقد جاء ذلك في رواية عن الأوزاعي بإسناد معضل إلى النبي ﷺ، أخرجها أبو داود إثر الحديث (٢٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣١٦.

(٧) سنن الترمذي (١٣٧). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٦: يرويه عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس، منهم مَن يرفعه... ومنهم مَن يقفه...، ليس لهم ما يعتلُّون به على رواية عبد الكريم غير هذا، وعندي أنه غير قادح...، وينظر تتمة كلامه ثمة.

(٨) السبعة ص١٨٢، والتيسير ص٨٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

جنة السنة

هي في مصحفِ أُبيٍّ وعبدِ الله[١]. وقرأ الباقون من السبعة: «يَطْهُرْنَ» مضارع «طَهُرَ».

وفي مصحفِ أنسٍ: «ولا تَقْرَبُوا النِّساءَ في مَحِيضِهنَّ واعْتَزِلوهُنَّ حتى يَتَطهَّرْنَ»[٢]. وينبغي أن يُحْمَلَ هذا على التفسير لا على أنه قرآنٌ؛ لكثرةِ مخالفتِه السوادَ.

ورجَّح الفارسيُّ «يَطْهُرْنَ» بالتخفيف؛ إذ هو ثلاثيٌّ مضادٌّ لـ «طَمَثْتَ»، وهو ثلاثيٌّ[٣]. ورجَّح الطبريُّ التشديدَ، وقال: هي بمعنى: يَغْتَسِلْنَ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنه حرامٌ على الرجل أن يَقْرَبَ امرأتَه بعد انقطاع الدَّم حتى تَطْهُرَ، قال: وإنما الخلافُ في الطُّهر: ما هو[٤]؟ انتهى كلامُه.

قيل: وقراءةُ التشديد معناها: حتى يغتسلن، وقراءةُ التخفيف معناها: ينقطع دمُهنَّ؛ قاله الزمخشريُّ وغيره[٥].

وفي كتابِ ابنِ عطيةَ: كلُّ واحدةٍ من القراءتين تحتملُ أن يراد بها الاغتسالُ بالماء، وأن يراد بها انقطاعُ الدم وزوالُ أذاه. قال: وما ذهب إليه الطبريُّ من أنَّ قراءةَ تشديد الطاء مُضَمَّنُها الاغتسالُ وقراءةَ التخفيفِ مضمَّنُها انقطاعُ الدَّمِ أمرٌ غيرُ لازمٍ، وكذلك ادِّعاؤه الإجماعَ، أما إنه لا خلافَ في كراهة الوطء قبل الاغتسال[٦]. انتهى ما في كتاب ابنِ عطية.

وقوله: «ولا تَقْرَبُوهنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ» هو كنايةٌ عن الجِماع، ومؤكِّدٌ لقوله:

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨. وذكرها عن ابن مسعود الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٣، والزمخشري في الكشاف ١/ ٣٦١.

(٢) القراءات الشاذة ص١٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٦-٤٨٧، والذي في الحجة ٢/ ٣٢١-٣٢٢ هو ترجيح «طَهَرَ» بفتح العين مخفَّفاً على «طَهُرَ» بضم العين مخفَّفاً كذلك، قال: لأن «طَهَرَ» خلاف طَمَثَتْ، فيجب أن يكون على بناء ما خالفه.

(٤) تفسير الطبري ٣/ ٧٣٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

(٥) الكشاف ١/ ٣٦١، وتفسير الرازي ٦/ ٧٢.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

جنة السنة

«فاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحِيضِ». وظاهرُ الاعتزالِ والقُرْبانِ أنهما لا يتماسَّان، ولكنْ بَيَّنتِ[١] السُّنَّةُ أنه اعتزالٌ وقُرْبانٌ خاصٌّ.

ومن اختلافهم في أقلِّ الحيض وأكثره يُعْرَفُ اختلافُهم في أقلِّ الطُّهْرِ وأكثرِه.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغْتَسَلْنَ بالماء، قال ابن عطية[٢]: والخلافُ في معناه كما تقدَّم: من التَّطهير بالماء، أو انقطاعِ الدَّم، وقال مجاهدٌ وجماعةٌ هنا: إنه أُريدَ الغُسْلُ بالماء ولا بدّ، لقرينةِ[٣] الأمرِ بالإتيان، وإن كان قُرْبُهنَّ قبل الغُسْلِ مباحاً لكنْ لا تقع صيغةُ الأمر من الله تعالى إلَّا على الوجه الأكمل.

وإذا كان التطهُّرُ الغُسْلُ بالماء فمذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وجماعةٍ أنه كغُسْلِ الجنابة[٤]. وهو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرمةَ والحسنِ. وقال طاوس ومجاهدٌ: الوضوءُ كافٍ في إباحة الوَطْء[٥].

وذهب الأوزاعيُّ إلى أنَّ المُبيحَ للوَطْءِ هو غَسْلُ محلِّ الوَطْءِ بالماء، وبه قال ابنُ حزمٍ[٦].

وسببُ الخلافِ: هل يُحْمَلُ التطهُّرُ بالماء على التطهُّرِ الشَّرْعيِّ أو اللُّغويِّ؟ فَمَنْ حَمَله على اللُّغويِّ قال: تغسلُ مكانَ الأذى بالماء. ومَن حمله على الشرعيِّ حَمَلَه على أخفِّ النوعين - وهو الوضوء - لمراعاة الخفَّة، أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسلَ كما تغتسلُ للجنابة؛ إذ به يتحقَّقُ البراءةُ من العُهْدةِ، والاغتسالُ بالماء مستلزمٌ لحصولِ انقطاعِ الدَّم؛ لأنه لا يُشْرَعُ إلَّا بعده.

---

(١) في (ب): ثبتت، وفي (ت): تُثبت.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩.

(٣) في (ت): من قرينة، وهو خطأ، وفي المحرر الوجيز: بقرينة.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٧.

(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٣/ ٧٣٣-٧٣٤.

(٦) الذي في المحلى ٢/ ١٧١ أن الوطء يَحِلُّ بأن تغسِلَ جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأنْ تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، قال: أيَّ هذه الوجوه الأربعة فعلت حلَّ له وَطْؤُها.

جنة السنة

وإذا قلنا: لا بدَّ من الغُسْل كغُسْلِ الجنابة، فاختُلِفَ في الذِّمِّيةِ هل تُجْبَرُ على الغُسْلِ من الحيض؟ فَمَنْ رأى أنَّ الغُسْلَ عبادةٌ[١] قال: لا يلزمُها؛ لأنَّ نية العبادة لا تصحُّ من الكافر؛ ومَن لم يَرَ ذلك عبادةً بل الاغتسالُ من حقِّ الزوج لإحلالها للوطء قال: تُجْبَرُ على الغسل[٢].

ومَن أَوْجَبَ الغُسْلَ فصفتُه ما رُوي في الصحيح عن أسماء بنتِ عُميسٍ، أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن غُسْلِ الحيضة فقال: «تأخُذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدْرَها وتَتَطَهَّرُ فتُحْسِنُ الطُّهورَ، ثم تَصُبُّ الماء على رأسها وتضغطُه حتى يبلغَ أُصولَ شعرِها، ثم تُفِيضُ الماءَ على سائر بَدَنِها»[٣].

﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ هذا أمرٌ يرادُ به الإباحةُ، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] وكثيراً ما يَعْقُبُ أَمْرُ الإباحةِ التحريمَ. وهو كنايةٌ عن الجماع.

﴿مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ «حيث» ظرفُ مكانٍ، فالمعنى: من الجهة التي أَمَر الله تعالى وهو القُبُل؛ لأنه هو المنهيُّ عنه في حال الحيض؛ قاله ابنُ عباسٍ والربيعُ.

أو: من قُبْلِ طُهْرِهنّ[٤] لا مِن قُبْلِ حَيْضِهنَّ؛ قاله عكرمةُ وقتادة والضحاك وأبو رَزينٍ والسُّدِّي، ورُوي عن ابن عباس. ويصيرُ المعنى: فأتوهنَّ في الطُّهر لا في الحيض.

أو: مِن قِبَلِ النِّكاح لا من قِبَلِ الفجور؛ قاله محمد بن الحنفية[٥].

أو: من حيث أُحِلَّ لكم غشيانُهنَّ بأنْ لا يكنَّ صائماتٍ ولا معتكفاتٍ ولا مُحْرِماتٍ؛ قاله الأَصَمّ[٦].

---

(١) قوله: عبادة، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: عادة.
(٢) ينظر أصحاب كلٍّ من القولين في مختصر اختلاف العلماء للجصاص ١/ ١٧٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٨٩-٤٩٠.
(٣) صحيح مسلم (٢٣٢): (٦١)، والحديث ترويه عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض.
(٤) قُبلُ - بضمٍّ فسكون أو بضمتين - الطُّهرِ: إقبالُه وأوَّلُه. ينظر النهاية والقاموس (قبل).
(٥) أخرج هذه الأقوال الطبري ٣/ ٧٣٥-٧٤٠.
(٦) النكت والعيون ١/ ٢٨٣.

جنة السنة

والأول أظهر؛ لأنَّ حَمْلَ «حيث» على المكان والموضعِ هو الحقيقةُ وما سواه مجازٌ. وإذا حُمِلَ على الأظهر كان في ذلك ردٌّ على مَن أباح إتيانَ النساء في أدبارهنَّ؛ قيل: وقد انْعَقَدَ الإجماعُ على تحريم ذلك، وما رويَ من إباحة ذلك عن أحدٍ من العلماء فهو مختَلَقٌ[١] غير صحيح. والمعنى: من حيث أَمَرَكم اللهُ باعتزالهنّ[٢]، وهو الفَرْجُ، أو من السُّرَّة إلى الرُّكْبتين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ أي: الرَّاجعين إلى الخير، وجاء عَقِبَ الأمرِ والنهي إيذاناً بقبولِ توبةِ مَن يقعُ منه خلافُ ما شُرِعَ له، وهو عامٌّ في التَّوَّابينَ من الذنوب.

﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: المتبرِّئين[٣] من الفواحش، وخصَّه بعضهم بأنه التائبُ من الشِّرك والمتطهِّرُ من الذنوب؛ قاله ابن جُبَيْرٍ[٤]. أو بالعكس قاله عطاءٌ ومقاتل[٥]. وبعضُهم خصَّه بالتائب من المجامَعَةِ في الحيض.

وقال مجاهد: من إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ في أيام حيضهنَّ[٦].

وقال أبو العالية: التوَّابين من الكفر، والمتطهِّرين بالإيمان[٧].

وقال القنَّاد: التوَّابين من الكبائر، والمتطهِّرين من الصغائر[٨].

وقيل: التوَّابين من الذنوب والمتطهِّرين من العيوب.

---

(١) في (أ) و(ب) والمطبوع: مختلف.

(٢) في النسخ والمطبوع: والمعنى في أمركم الله باعتزالهن، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩، والكلام منه.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: المبرئين.

(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٩، وتفسير البغوي ١/ ١٩٨.

(٥) المصدران السابقان عن مقاتل، وأخرجه عن عطاء الطبري ٣/ ٧٤٢-٧٤٣ بلفظ: التوابين من الذنوب، والمتطهِّرين بالماء للصلاة. وسترد القطعة الثانية منه عن عطاء قريباً.

(٦) أخرجه بنحوه الطبري ٣/ ٧٤٣، وينظر تفسير الطبري أيضاً ٣/ ٧٢٢.

(٧) تفسير الثعلبي ١/ ٣٤٩.

(٨) أخرجه الثعلبي ١/ ٣٤٩. والقنَّاد هو أبو الحسن علي بن عبد الرحيم الواسطي الصوفي، روى عن الحسين بن منصور الحلاج شيئاً من كلامه. الأنساب للسمعاني ١٠/ ٢٣٣.

جنة السنة

وقال عطاء أيضاً: المتطهِّرين بالماء[١].

وقيل: من أدبار النساء، فلا يتلوَّثون بالذَّنب بعد التوبة. كأنَّ هذا القولَ نَظَرَ إلى قوله[٢] تعالى حكايةً عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

والذي يَظْهَرُ أنَّه تعالى ذَكَر في صَدْرِ الآية: «ويسألونك عن المحيض» ودلَّ السببُ على أنهم كانت لهم حالةٌ يرتكبونها حالةَ حيض النساء، من مجامعتهنَّ في الحيض في الفَرْج أو في الدُّبر، ثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك، وذلك في حالةِ الحيض في الفرج أو في الدُّبر، ثم أباح الإتيانَ في الفَرْجِ بعد انقطاعِ الدَّم والتطهُّرِ الذي هو واجبٌ على المرأة لأَجْلِ الزوج، وإن كان ليس مأموراً به في لَفْظِ الآية، فأثنى اللهُ تعالى على مَن امْتَثَلَ أمرَ الله تعالى، ورَجَعَ عن فِعْلِ الجاهلية إلى ما شَرَعَه تعالى، وأثنى على مَن امْتَثَلَتْ أمرَه تعالى في مشروعية التطهُّرِ بالماء، وأبرز ذلك في صورتين عامَّتين ليَنْدَرِجَ[٣] الأزواجُ والزوجاتُ في ذلك، فقال تعالى: «إن الله يحبُّ التوابين» أي: الراجعين إلى ما شَرَعَ «ويحبُّ المتطهِّرين» بالماء فيما شرع فيه ذلك، فكان خَتْمُ الآيةِ بمحبَّةِ اللهِ مَن انْدَرَجَ فيه الأزواجُ والزوجات. وذكر[٤] الفعلَ ليدلَّ على اختلافِ الجهتين من التوبة والتطهُّر، وأنَّ لكلٍّ من الوصفين[٥] محبةٌ من الله تَخُصُّ ذلك الوصفَ، أو كرَّر ذلك على سبيل التوكيد. وقد أثنى الله تعالى على أهلِ قُباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وسألهم رسولُ الله ﷺ عن السبب الذي أثنى اللهُ به عليهم، فقالوا: كنا نَجْمَعُ بين الاستجمار والاستنجاء بالماء[٦]. أو كلاماً هذا معناه.

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٧٤٢-٧٤٣ بلفظ: المتطهِّرين بالماء للصلاة.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: نظير لقوله.

(٣) قوله: ليندرج، تحرف في المطبوع إلى: استدرج.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وكرر.

(٥) في (ب) و(ت): الصفتين.

(٦) أخرجه البزار (٢٤٧ ـ كشف) من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: . . . إنا نُتْبِعُ الحجارةَ الماءَ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢١٢: فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ.

=

جنة السنة

وقرأ طلحةُ بنُ مُصرِّفٍ: «المطَّهِّرين» بإدغام التاء في الطاء[١]، إذ أصله: المتطهِّرين.

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في البخاريِّ ومسلم أنَّ اليهود كانت تقول في الذي يأتي امرأتَه من دبرها في قُبُلِها: إنَّ الولد يكون أحولَ. فنزلت[٢].

وقيل: سببُ النزولِ كراهةُ نساءِ الأنصارِ ذلك لَمَّا تَزَوَّجهنَّ[٣] المهاجرون، وكانوا يفعلون ذلك بمكة، يتلذَّذون بالنساء مُقْبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ، رَوَى معناه الحاكم في «صحيحه»[٤].

وقيل: سببُ ذلك أنَّ بعض الصحابة قال لرسول الله ﷺ: هلكتُ. فقال: «وما الذي أَهْلَكَكَ؟» قال: حوَّلْتُ رَحْلي الليلة. فنزلت[٥].

ومناسَبَتُها لِمَا قبلَها ظاهرةٌ؛ لأنه لَمَّا تقدَّم «فأتوهنَّ مِن حيثُ أَمَرَكم الله» وكان الإطلاقُ يقتضي تسويغَ إتيانِهنَّ على سائر أحوال الإتيان، أكَّد ذلك بأنْ نصَّ بما يدلُّ على سائر الكيفيات، وبيَّن أيضاً المحلَّ بجَعْلِه حَرْثاً، وهو القُبُلُ، والحَرْثُ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والدارقطني (١٧٤)، والحاكم ١/ ١٥٥ ـ وصححه ـ من حديث أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك في الاستنجاء بالماء، وليس فيه ذكر الاستجمار. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٩: سنده حسن، لكن فيه عتبة بن أبي حكيم فيه مقال. اهـ. وقال الحافظ في التقريب: عتبة بن أبي حكيم صدوقٌ يخطئ كثيراً.

قلنا: واستنجاء أهل قباء بالماء له شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وآخر من حديث عويم بن ساعدة عند أحمد (١٥٤٨٥)، وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٥٥٥)، وآخر من حديث عبد الله بن سلام عند أحمد (٢٣٨٣٣)، وفي أسانيدها جميعاً ضعف، ولكن الحديث حسَّنه محققو المسند عند حديث عويم بن ساعدة.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٩٩.

(٢) صحيح البخاري (٤٥٢٨)، وصحيح مسلم (١٤٣٥)، وهو من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في النسخ عدا (ت): تزوجهم، والمثبت من (ت).

(٤) المستدرك ٢/ ٢٧٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه بنحوه أبوداود (٢١٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

جنة السنة

ـ كما تقدَّم في قصة البقرة ـ شَقُّ الأرض للزَّرْع، ثم سُمِّيَ الزَّرْعُ حَرْثاً: ﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ﴾ [آل عمران: ١١٧] وسُمِّي الكَسْبُ حرثاً. قال الشاعر:

إذا أكَلَ الجرادُ حُروثَ قومٍ ... فحَرْثي همُّه أكلُ الجرادِ[1]

قالوا: يريد: فامرأتي.

وأنشد أحمد بن يحيى:

إنَّما الأرحامُ أرْضُونَ لنا ... مُحْتَرَثاتْ

فعلينا الزَّرْعُ فيها ... وعلى اللهِ النباتْ[2]

وهذه الجملةُ جاءت بياناً وتوضيحاً لقوله: «فَأْتُوهنَّ من حيث أمركم الله» وهو المكانُ الممنوعُ من استعماله وقتَ الحيض، ودلَّ ذلك على أنَّ الغرضَ الأصيلَ هو طَلَبُ النَّسْلِ: «تناكحوا فإنِّي مكاثِرٌ بكم الأُمم يومَ القيامة»[3]، لا قضاءُ الشهوة فقط، فَأْتوا النساءَ من المَسْلَكِ الذي يتعلَّقُ به الغرضُ الأصليُّ وهو القُبُل.

و«نساؤكم» مبتدأ، و«حَرْثٌ لكم» خبرٌ: إمَّا على حَذْفِ أداة التشبيه، أي: كحرثٍ لكم، ويكون «نساؤكم» على حَذْفِ مضافٍ، أي: وَطْءُ نسائكم كالحرث لكم، شبّه الجماع بالحَرْثِ إذ النطفةُ كالبذر والرَّحِمُ كالأرض والولدُ كالنَّبات. وقيل: هو على حَذْفِ مضافٍ، أي: موضعُ حَرْثٍ لكم.

وهذه الكنايةُ في النكاح من بديعِ كناياتِ القرآن، قالوا: وهو مِثْلُ قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٧] ومثل قوله: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧] على قولِ من فسَّره بالنساء.

ويحتمل أن يكون «حرثٌ لكم» بمعنى: محروثةٌ لكم، فيكون من بابِ إطلاقِ المَصْدَرِ ويُراد به اسمُ المفعول.

---

(١) تهذيب اللغة ٤/ ٤٧٧-٤٧٨، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٥٠، والحلل للبطليوسي ص١٧١، وأساس البلاغة واللسان (حرث). وقد ورد هذا البيت في المصادر شاهداً على أن المرأة تسمَّى عند العرب حرثاً.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٥١، وتفسير القرطبي ٤/ ٧، والبيتان مع أبيات أُخَر في بهجة المجالس، باب الولد والوالد، ونسبها للحسن بن عبيدة الريحاني.

(٣) سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

جنة السنة

وفي لفظةِ «حرثٌ لكم» دليلٌ على أنه القُبُلُ لا الدُّبُر، قال الماتُريديُّ: أي: مُزْدَرَعٌ لكم، وفيها دليلٌ على النهي عن امتناعِ وَطْءِ النساء؛ لأنَّ المُزْدَرَعَ إذا تُرِكَ ضاع، ودليلٌ على إباحةِ الوَطْءِ لطَلَبِ النَّسْلِ والولد لا لقضاءِ الشهوة[١]. انتهى كلامُه.

وفرَّق الراغب بين الحرث والزرع، فقال: الحرثُ إلقاءُ البذرِ وتهيئةُ الأرض، والزَّرْعُ مراعاتُه وإنباته، ولذلك قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ أَثْبَتَ لهم الحرثَ ونَفَى عنهم الزَّرْعَ[٢].

﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الإتيانُ كنايةٌ عن الوَطْء، وجاء «حَرْثٌ لكم» نكرةً لأنه الأصلُ في الخبر؛ ولأنه كان المجهولَ فأفادت نسبتُه إلى المبتدأ جوازَ الاستمتاع به شرعاً، وجاء «فأْتُوا حَرْثَكم» معرفةً لأنَّ في الإضافة حَوالةً على شيءٍ سَبَقَ، واختصاصاً بما أُضيف إليه. ونظيرُ ذلك أنْ تقول: زيدٌ مملوكٌ لك، فأَحْسِنْ إلى مملوكك. وإذا تقدَّمَتْ نكرةٌ وأَعَدْتَ اللَّفْظَ فلا بدَّ أنْ يكون معرفةً: إمَّا بالألف واللام، كقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦] وإما بالإضافة كهذا.

و«أنَّى» بمعنى «كيف» بالنسبة إلى العَزْل وتَرْكِ العَزْلِ؛ قاله ابن المسيِّب[٣]. فتكونُ الكيفيةُ مقصورةً على هذين الحالين.

أو بمعنى «كيف» على الإطلاق في أحوالِ المرأة؛ قاله عكرمةُ والربيع[٤]. فتكون دلَّتْ[٥] على جواز الوَطْءِ للمرأة في أيِّ حالٍ شاءَها الواطِئُ: مُقْبِلةً ومُدْبِرةً وعلى أيِّ شقٍّ، وقائمةً ومضطجعةً، وغير ذلك من الأحوال، وذلك في مكان الحَرْث.

---

(١) تأويلات أهل السنة ١/ ١٧٢ بنحوه.

(٢) مفردات الراغب (حرث) و(زرع).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٣٨)، والطبري ٣/ ٧٥٤.

(٤) أخرجه عنهما الطبري ٣/ ٧٤٨-٧٤٩، وأخرجه عن عكرمة أيضاً ابن أبي شيبة (١٦٩٢٩)، والدارمي (١١٣٣).

(٥) في (ز٢): فيكون ذلك.

جنة السنة

أو بمعنى «متى»؛ قاله الضحاك[١]. فتكون إذ ذاك ظرفَ زمانٍ، ويكونُ المعنى: فأتوا حَرْثَكم في أيِّ زمانٍ أَرَدْتُم.

وقال جماعةٌ من المفسرين: «أنّى» بمعنى «أيّ»، والمعنى: على أيِّ صفةٍ شئتُم، فيكون على هذا تخييراً في الحال[٢] والهيئة، أي: أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُر والحيضة، وقد وقع هذا مفسَّراً في بعض الأحاديث، أنَّ رسول الله ﷺ قال ذلك[٣]، لا يبالي به بعد أن يكون في صِمامٍ واحدٍ[٤]، والصِّمامُ رأسُ القارورة، ثم استُعير.

وقالت فرقة: «أنَّى» بمعنى «أين» فجعلها مكاناً. واستُدلَّ بهذا على جواز نكاح المرأة في دُبُرها، وممَّن رُوي عنه إباحةُ ذلك محمد بن المنكدر، وابنُ أبي مُلَيْكةَ، وعبد الله بن عمر من الصحابة، ومالكٌ، ووقع ذلك في «العُتْبِيَّة»[٥].

وقد رُوي عن ابن عمر تكفيرُ مَن فعل ذلك وإنكارُه[٦]، ورُوي عن مالكٍ إنكارُ ذلك، سُئل فقيل: يزعمون أنك تُبيحُ إتيان النساءِ في أدبارِهنَّ؟ فقال: مَعَاذَ الله، ألم

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٧٥٠.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الخلال، وفي (ت) و(يه): الحلال، وكلاهما تصحيف، والمثبت من (ب) و(د٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٥): (١١٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٢٦٦٩٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠، والكلام منه. والعُتْبية مؤلِّفها هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموي السفياني العُتْبي القرطبي المالكي المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، وتسمَّى أيضاً: المستخرجة من الأسمعة، وقد أكثرَ مؤلِّفها فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وقال ابن عبد الحكم: رأيت جلَّها مكذوباً ومسائل لا أصل لها. ينظر ترتيب المدارك ٣/ ١٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٥.

(٦) أخرج الدارمي (١١٤٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٢٦ عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أُحَمِّضُ لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرتُ له الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا إسناد صحيح ونصٌّ صريحٌ منه بتحريم ذلك، فكلُّ ما ورد عنه ممَّا يحتمل ويحتمل مردود إلى هذا المحكم.

جنة السنة

تسمعوا قولَ الله عزَّ وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وأين يكون الحَرْثُ إلَّا في موضعِ البذر[١]. ونُقِلَ مِثْلُ هذا عن الشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

ونُقِلَ جوازُ ذلك عن نافعٍ[٢] وجعفر الصادق، وهو اختيارُ المرتَضَى من أئمة الشيعة[٣]، وذكر في «المنتخب» ما استُدِلَّ به لهذا المذهب وما رُدَّ به فيطالَع هناك[٤]؛ إذ كتابُنا هذا ليس موضوعاً لذِكْرِ دلائلِ الفِقْهِ إلَّا بمقدارِ ما يتعلَّقُ بالآية.

وقد رَوَى تحريمَ ذلك عن رسولِ الله ﷺ اثنا عَشَرَ صحابيًّا بألفاظٍ مختلفةٍ كلُّها تدلُّ على التحريم، ذكرها أحمد في «مسنده»، وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وغيرُهم[٥]، وقد جمعها أبو الفَرَج ابنُ الجوزيِّ بطرقها في جزءٍ سمَّاه: «تحريم المحلِّ المكروه»[٦].

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ٤/ ١٥٨، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠. وقد ذكر جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المصري المالكي في عقد الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٣-٨٤ ثلاث روايات عن مالك في نفي هذا الأمر، ثم قال: فهذا مالك قد صرح بكذب الناقل عنه في ثلاث روايات، فكيف تحلُّ نسبته إليه بعد ذلك.

(٢) وقد كذَّب نافع مَن أخْبَر عنه بذلك كما ورد في خبر أخرجه عنه النسائي في السنن الكبرى (٨٩٢٩)، وصحح إسناده ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

(٣) كما ذكر الرازي في تفسيره ٦/ ٧٦، وقال: والمرتضى رواه عن جعفر بن محمد الصادق.

(٤) وذكر ذلك أيضاً الرازي في تفسيره ٦/ ٧٦-٧٨.

(٥) من هذه الأحاديث: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ، أخرجه أحمد (٢١٨٥٠)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠٠، وقال: صححه الشافعي.
ومنها حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٦٨٤).
ومنها حديث علي بن طَلْقٍ ﷺ، أخرجه الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٦) وحسنه، وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: ومن الناس مَن يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد (٦٥٥) والصحيح أنه علي بن طلق. ومنها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، أخرجه أحمد (٦٧٠٦) مرفوعاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار٣/ ٤٦ موقوفاً، وقال ابن كثير: وهذا (يعني الموقوف) أصح.
ومنها حديث ابن عباس في المسند (٢٤١٤) و(٢٧٠٣)، وحديث أم سلمة في المسند (٢٦٦٠١). وينظر سنن أبي داود ٢/ ٦١٨-٦٢٠ و٣/ ٢٢٦، وسنن الترمذي ٣/ ٤٦٨-٤٦٩، وسنن النسائي الكبرى ٨/ ١٨٩-٢٠٣.

(٦) وقد أشار إليها ابن الجوزي في كتابه: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٥٨٣-٥٨٤، =

جنة السنة

قال ابن عطية: ولا ينبغي لمن يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يُعرِّج في هذه النازلةِ على زلةِ عالمٍ.

وقال أيضاً: «أنَّى شئتم» معناه عند جمهور العلماء من صحابةٍ وتابعينَ وأئمةٍ: مِن أيِّ وجهٍ شئتُم، معناه مُقْبِلةً ومُدْبِرةً وعلى جَنْبٍ، و«أنَّى» إنَّما تجيءُ سؤالاً أو إخباراً عن[1] أمرٍ له جهاتٌ، فهي أعمُّ في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»، هذا هو الاستعمالُ العربيُّ، وقد فسَّر الناسُ «أنَّى» في هذه الآيةِ بهذه الألفاظِ، وفسَّرها سيبويه بـ «كيف» و«من أين» باجتماعهما[2].

وقال النحويون: «أنَّى» لتعميم الأحوال. وقد تأتي «أنَّى» بمعنى «متى» وبمعنى «أين» وتكون استفهاماً وشرطاً، وجعلوها في الشَّرْطيةِ ظَرْفَ مكانٍ فقط، وإذا كان غالب مدلولها في اللغة أنها للأحوال، فلا حُجَّةَ لمن تَعَلَّقَ بأنها تدلُّ على تعميم مواضع الإتيان فتكونُ بمعنى «أين».

وقال الزمخشري: وقوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ تمثيلٌ، أي: فأْتوهنَّ كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تَحْرُثوها من أيِّ جهةٍ شئتم، لا تُحْظَرُ عليكم جهةٌ دون جهة، والمعنى: جامعوهنَّ من أيِّ شقٍّ أردتُم بعد أن يكون المَأْتَى واحداً، وهو موضعُ الحرث. وقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من الكنايات اللطيفة والتعرُّضات المستحسَنَة، فهذه وأشباهُها في كلام اللهِ تعالى آدابٌ حسنةٌ على المؤمنين أن يَتعلَّموها ويَتأدَّبوا بها،

= وردَّ في الكتاب نفسه على مَن أباح ذلك، وذكر أنه رَوَى عن رسول الله ﷺ النهيَ عنه عمر، وعليٌّ، وابن مسعود، وجابر، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعقبة بن عامر، وخزيمة بن ثابت، وأبو هريرة، قال: وقد ذكرتُ هذه الأحاديث بأسانيدها في كتاب: «تحريم المحل المكروه». اهـ. وكلام المصنف هنا منقول من تفسير القرطبي ٤/ ١٠، والقرطبي نقله عن شيخه أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي في كتابه المفهم ٤/ ١٥٨.

(١) قوله: عن، تحرف في المطبوع إلى: على. ووقع في النسخ: وإخباراً بالواو، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٢) المحرر الوجيز١/ ٢٩٩، وينظر الكتاب٤/ ٢٣٥، وجاء في مطبوعه: و«أنَّى» تكون في معنى «كيف» و«أين».

جنة السنة

ويتكلَّفوا مِثْلَها في مُحاوَراتِهم ومُكاتَباتِهم[١]. انتهى كلامُه، وهو حَسَنٌ.

قالوا: والعاملُ في «أنَّى»: «فأتوا».

وهذا الذي قالوه لا يصحُّ، لأنَّا قد ذكرنا أنها تكون استفهاماً أو شرطاً: لا جائزٌ أن تكون هنا شرطاً، لأنها إذ ذاك تكونُ ظرفَ مكانٍ، فيكون ذلك مُبيحاً لإتيان النساء في غير القُبُل، وقد ثَبَتَ تحريمُ ذلك عن رسول الله ﷺ، وعلى تقديرِ الشرطية يمتنعُ أن يعمل في الظرف الشرطيِّ ما قبله؛ لأنه معمولٌ لفِعْلِ الشرط كما أنَّ فِعْلَ الشرط معمولٌ له. ولا جائزٌ أن تكون استفهاماً، لأنها إذا كانت استفهاماً اكْتَنَفَتْ بما بعدها من فعلٍ، كقوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ [آل عمران: ٤٧] أو من اسم كقوله: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] ولا تَفْتَقِرُ إلى غير ذلك، وهنا يظهرُ افتقارُها وتعلُّقُها بما قبلها، وعلى تقدير أن تكون استفهاماً لا يعملُ فيها ما قبلها وإنَّما تكون معمولةً للفعل بعدها. فتَبَيَّن على وجهي«أنَّى» أنها لا تكون معمولةً لِمَا قَبْلَها.

وهذا من المواضع المُشْكِلَة التي تحتاجُ إلى فِكْرٍ ونظر.

والذي يَظْهَرُ ـ والله أعلم ـ أنها تكون شرطاً لافتقارها إلى جملةٍ غيرِ الجملةِ التي بعدها، وتكون قد جُعِلَتْ فيها الأحوالُ كجَعْلِ الظروفِ المكانية، وأُجْرِيَتْ مُجْراها تشبيهاً للحال بالظرف المكانيِّ، وقد جاء نظيرُ ذلك في لفظ «كيف»؛ خُرِجَ به عن الاستفهام إلى معنى الشرط في قولهم: كيف تكون أكون، وقال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، فلا يجوز أن تكون هنا استفهاماً، وإنَّما لُحِظَ فيها معنى الشرط وارتباط الجملة بالأخرى، وجوابُ الجملةِ محذوفٌ ويدلُّ عليه ما قبله، تقديره: أنَّى شئتُم فأتوه، و: كيف يشاءُ ينفق، كما حُذِفَ جوابُ الشرط في قولك: اضْرِبْ زيداً أين لَقِيْتَه، التقدير: أين[٢] لَقِيْتَه فاضْرِبْه.

فإنْ قلتَ: قد أخْرَجْتَ «أنَّى» عن الظرفيةِ الحقيقيةِ وأبْقَيْتَها لتعميم الأحوال مِثْلَ «كيف»، وجَعَلْتَها مُقْتَضيةً لجملةٍ أخرى كجملة الشرط، فهل الفعلُ الماضي الذي

---

(١) الكشاف ١/ ٣٦٢.

(٢) في المطبوع: أنى، في الموضعين.

جنة السنة

هو «شئتُم» في موضعِ جزمٍ كحالها إذا كانت ظرفاً[١]، أم هو في موضعِ رفعٍ كهو بعد «كيف» في قولهم: كيفَ تصنعُ أصنعُ؟

فالجواب: أنه يحتملُ الأمرين، لكن يرجَّحُ أن يكون في موضعِ جزمٍ، لأنه قد استقرَّ الجزمُ بها إذا كانت ظرفاً صريحاً، غايةُ ما في ذلك تشبيهُ الأحوالِ بالظروف، وبينهما علاقةٌ واضحة؛ إذ كلٌّ منهما على معنى «في»، بخلافِ «كيف» فإنه لم يستقرَّ فيها الجزمُ، ومَن أجاز الجزمَ بها فإنَّما قاله بالقياس، والمحفوظُ عن العرب الرفعُ في الفعل بعدها حيث يقتضي جملةً أخرى.

﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ مفعولُ «قدِّموا» محذوفٌ؛ فقيل: التقدير: ذِكْرَ اللهِ عند القِرْبان.

أو: طَلَبَ الولدِ والأفراطِ شُفَعاءَ، قاله ابن عباس[٢].

أو: الخيرَ، قاله السدِّيُّ[٣].

أو: قَدَمَ صِدْقٍ، قاله ابنُ كيسان[٤].

أو: الأجرَ في تجنُّبِ ما نُهيتُم عنه وامتثالِ ما أُمِرتُم به، قاله ابن عطية[٥].

أو: ذِكْرَ اللهِ على الجماع، كما قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أتى امرأتَه قال: اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فقُضي بينهما ولدٌ، لم يضرَّه»[٦].

---

(١) أي: شرطية. ينظر الدر المصون ٢/ ٤٢٤.

(٢) قوله: الأفراط، هو جمع الفَرَط، وهو الذي يموت ولم يبلغ الحلم من الأطفال. معجم متن اللغة (فرط). وكون الأفراط شفعاء ورد فيه آثار، منها حديث ابن عباس عند أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢) وفيه: «مَن كان له فَرَطان من أمتي دخل الجنة». ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٧٢٦٥)، والبخاري (١٢٥١) و(٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢)، وفيه: «مَن قدَّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنث، لم تمسَّه النار إلا تَحِلَّةَ القسم». وهذا القول ذكره البغوي ١/ ٢٠٠، والقرطبي ٤/ ١٢ دون عزو، ولم نقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٧٦٢.

(٤) ينظر تفسير الثعلبي ١/ ٣٥٢.

(٥) في المحرر الوجيز١/ ٣٠٠.

(٦) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

جنة السنة

أو: التسميةَ على الوَطْء، حكاه الزمخشري[١].

أو: ما يجبُ تقديمُه من الأعمال الصالحة وما هو[٢] خلافُ ما نهيتُكم عنه؛ قاله الزمخشريُّ، وهو قولٌ مركَّبٌ من قولِ مَن قَبْلَه.

والذي يظهرُ أنَّ المعنى: وقدِّموا لأنفسكم طاعةَ اللهِ وامتثالَ ما أَمَرَ به[٣] واجتنابَ ما نَهَى عنه؛ لأنه تقدَّم أمرٌ ونهيٌ، وهو الخيرُ الذي ذكره في قوله: «وما تقدِّموا لأنفسِكم من خيرٍ تجدوه عند الله» ولذلك جاء بعده: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اتَّقوا اللهَ فيما أَمَرَكم به ونهاكم عنه، وهو تحذيرٌ لهم من المخالفة، ولأنَّ العظيم الذي تَقْدَمُ عليه[٤] تَحتاجُ إلى أن تُقَدِّمَ معك ما تَقْدَمُ به عليه ممَّا لا تُفْتَضَحُ به عنده، وهو العملُ الصالح.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ الظاهرُ أنَّ الضمير المجرورَ في «ملاقوه» عائدٌ على الله تعالى، ويكون على حذف مضافٍ، أي: مُلاقو جزائه على أفعالكم. ويجوزُ أن يعود على المفعول المحذوفِ الذي لقوله: «وقدموا»، أي: واعلموا أنَّكم ملاقو ما قدَّمتُم من الخير والطاعةِ، وهو على حذفِ مضافٍ أيضاً، أي: ملاقو جزائه. ويجوز أن يعود على الجزاء الدالِّ عليه معمولُ «قدِّموا» المحذوفُ.

وفي ذلك ردٌّ على مَن يُنْكِرُ البعثَ والحسابَ والمعادَ، سواءٌ عاد على اللهِ تعالى، أو على معمولِ «قدِّموا»، أو على الجزاء.

﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ أي: بحُسْنِ العاقبة في الآخرة، وفيه تنبيهٌ على الوصف الذي به يُتَّقَى اللهُ، ويُقَدَّمُ الخير، ويُسْتَحَقُّ التبشيرُ وهو الإيمان، وفي أَمْرِه لرسول الله ﷺ بالتبشير تأنيسٌ عظيمٌ ووعدٌ كريمٌ بالثواب الجزيل، ولم يأتِ بضميرِ الغيبة بل أتى بالظاهر الدالِّ على الوصف، ولكونه مع ذلك فَصْلَ آيةٍ.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الشريفةُ إخبارَ الله تعالى عن المؤمنين أنهم يَسْألون

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٦٢.

(٢) في المطبوع: وهو، وهي ساقطة من (أ) و(ت)، والمثبت من باقي النسخ والكشاف.

(٣) قوله: به، من (ت).

(٤) قوله: عليه، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

رسولَ الله ﷺ عن الخمر والميسر، فوقع ما أَخْبَرَ به تعالى، وأَمَر نبيَّه أن يُخْبِرَ مَن سأله عنهما بأنَّهما قد اشْتَمَلا على إثمٍ كبيرٍ، فكان هذا الإخبارُ مَدْعاةً لتركهما، ودلَّ ذلك على تحريمهما، والمعنى أنه يَحْصُلُ بشرب الخمر واللَّعِبِ بالميسِرِ إثمٌ، وما اكْتَفَى بمُطْلَقِ الإثم حتى وصَفَه بالكِبَرِ في قراءةٍ وبالكَثْرةِ في قراءةٍ، وقد قال تعالى في المحرَّمات: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النجم: ٣٢]. ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، فحيث وَصَفَ الإثمَ بالكِبَر كان[1] من أعظم الآثام وأَوْغَلِها في التحريم، وأَخْبَرَ أيضاً أنَّ فيهما منافعَ للناس مِن أَخْذِ الأموال بالتجارة في الخمر وبالقَمْرِ في الميسر وغيرِ ذلك؛ لأنه ما من شيءٍ حرِّم إلَّا فيه منفعةٌ بوجهٍ مّا، خصوصاً ما كان الطبعُ مائلاً إليه، أو كان الشخصُ ناشئاً عليه بالطَّبْع.

ثم أخبر تعالى أنَّ ضَرَرَ الإثم الذي هو جالبٌ إلى النار أعظمُ من النَّفْعِ المُنْقَضي بانقضاءِ وقته؛ ليُرْشِدَ العاقلَ إلى تجنُّبِ ما عذابُه دائمٌ ونَفْعُه زائلٌ.

ثم أخبر تعالى أنَّهم يسألونه عن الشيءِ الذي يُنفقونه، فأُجيبوا بأنْ يُنفقوا ما سَهُلَ عليهم إنفاقهُ وتيَسَّر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثم ذكر تعالى أنه يبيِّنُ للمؤمنين الآياتِ بياناً مِثْلَ ما بيَّن في أمر الخمر والميسر وما ينفقون. ثم ذكر أنه بهذا البيانِ يَحْصُلُ الرجاءُ في تفكُّرِ حالِ الدنيا والآخرة، فإذا تَفَكَّر فيهما تَرجَّحَ بالفِكْرِ إيثارُ الآخرةِ على الدنيا.

ثم اسْتَطْرَدَ من هذين السؤالين إلى السؤال عن أمرِ اليتامى وما كلِّفوا في شأنهم؛ إذ كان اليتامى لا ينهضون بالنظر في أحوال أنفسهم لصِغَرِهم ونَقْصِ عقولهم. فأُجيبوا بأنَّ إصلاحَهم خيرٌ من إهمالهم: للمُصْلِحِ بتحصيل الثواب، وللمُصْلَح بِتأديبه وتعليمه وتنميةِ ماله: «أمَّتي كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً»[2].

ثم أَخْبَر أنَّ مخالطتهم مطلوبةٌ؛ لأنهم إخوانُكم في الإسلام، فالأُخوَّةُ مُوْجِبةٌ

(١) في المطبوع: وكان، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الصواب.
(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، والبخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً».

جنة السنة

للنَّظَر في حال الأخ، وأَبْرَزَ الطَّلَبَ في صورةٍ شرطيةٍ وأَتَى الجوابُ بما يقتضي الخِلْطةَ وهو كونُهم إخوانُكم.

ولمَّا أَمَرَ بالإصلاح لليتامى ذَكَرَ أنه تعالى يَعْلَمُ المُفْسِدَ من المُصْلِح؛ ليحذِّرَ من الفساد ويدعوَ إلى الصَّلاح، ومعنى عِلْمِه هنا أنَّه مُجازٍ مَن أَفْسَدَ ومَن أَصْلَحَ بما يناسِبُ فِعْلَه.

ثم أَخبر تعالى أنه لو شاء لكلَّفكم ما يَشُقُّ عليكم، فدلَّ على أنَّ التكاليف السابقةَ: من تحريم الخمر والميسر، وتكليفِ الصَّدقة بأنْ تكونَ عَفْواً، وتكليفِ إصلاح اليتيم، ليس فيه مشقَّةٌ ولا إعناتٌ.

ثم ختم هذا بأنَّه هو العزيزُ الذي لا يغالَبُ، الحكيمُ الذي يَضَعُ الأشياءَ مَواضِعَها.

ولمَّا ذكر تعالى تحريمَ شيءٍ ممَّا كانوا يتلذَّذون به، وهو شربُ الخمرِ والأكلُ به، والقَمْرُ بالميسرِ والأكلُ به، ولمَّا كان النكاحُ أيضاً من أعظم الشَّهوات والملاذِّ، استَطْرَدَ إلى ذِكْرِ تحريم نوعٍ منه، وهو نكاحُ مَن قام به الوصفُ المُنافي للإيمان، وهو الإشراكُ المُوْجِبُ للتَّنافُر والتباعُدِ، والنكاحُ موجبٌ للخِلْطةِ والمودَّة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] «لا يتراءى داراهُما»[1]،

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والذهبي في السير ٩/ ٧٨ من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢١١: إسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. اهـ. وأخرج المرسل الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٦ عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا أصح... وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلٌ. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٧٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ٣/ ١١٢-١١٣، والطبراني في الكبير (٣٨٣٦) من طريق قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٣: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. اهـ. قلنا: ومعناه ثابت من غير وجه، وينظر شواهده في حاشيتي السير وشرح معاني الآثار.

قوله: داراهما، من (د٢) والمطبوع، وجاء بدلاً منها في المصادر: ناراهما ـ والمعنى واحد =

جنة السنة

فنَهَى فيهنَّ عن نكاح مَن قام به الوصفُ المُنافي للإيمان، وغيَّا ذلك بحصول الإيمان.

ثم ذكر أنَّ[١] مَن كان رقيقاً وهو مؤمنٌ خيرٌ ممَّن أَشْرَكَ ولو كان يُعْجِبُ في حُسْنٍ أو مالٍ أو رئاسةٍ، ونبَّه على العلَّةِ المُوْجِبَةِ للتَّرك، وهو أنَّ مَن أَشْرَكَ داعٍ إلى النار، وحَرِ بمَن[٢] كان مُعاشِرَ شخصٍ ومُخالِطَه ومُلابِسَه حتى في النكاح الذي هو أَدْعَى[٣] إلى التآلُف مِن كلِّ معاشَرةٍ أن يُجيبه إذا دعاه لِمَا هو مِن هواه، وهم كانوا قريبي عَهْدٍ بالإيمان وحديثيه، فمُنعوا من ذلك سدًّا للتطرُّق إلى النار.

ثم أخبر تعالى أنَّه هو يدعو إلى الجنة والمغفرة، فهو الناظرُ بالمصلحة لكم في تحريم ما حَرَّمَ وإباحةِ ما أباحَ، وهو يبيِّن آياته ويوضِّحها بحيث لا يَظْهَرُ معها لَبْسٌ، وذلك لرجاءِ تَذَكُّرِكم واتِّعاظِكُم بالآيات.

ولمَّا ذَكَرَ تعالى تحريمَ نكاحِ مَن قام به وصفُ الإشراكِ ذَكَر تحريمَ وَطْءِ مَن قام به الحيض[٤] من المؤمنات، وغيَّا ذلك بالطُّهر كما غيَّا ما قبله بالإيمان. ثم أباح - إذا تطهَّرْنَ - لنا الوَطْءَ لهنَّ من حيث أَمَرَ الله، وهو المكانُ الذي كان مشغولاً بالحيض، وأَمَر باجتنابِ وَطْئِه في وقتِ الحيض.

ثم نبَّه على مَزِيَّةِ التائبِ والمتطهِّرِ بكونه تعالى يحبُّه، ولم يَكْتَفِ بذلك في جملةٍ واحدةٍ حتى كرَّر ذلك في جملتين، وأَفْرَدَ كلَّ وصفٍ بمحبَّةٍ، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

= كما سيرد في شرحه - وتحرفت في باقي النسخ إلى: زاراهما. وجاء في شرحه في الفائق للزمخشري ٢/ ٢١: إنه يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تَلُحْ إحداهما للأخرى، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز، كقولهم: دور بني فلان تتناظر.

(١) قوله: أن، ساقط من المطبوع.

(٢) في (ت) والمطبوع: ممن.

(٣) في (ت): الداعي، وفي المطبوع: داع، ولم تجود في (ب)، والمثبت من باقي النسخ، وهو الصواب.

(٤) في المطبوع: في الحيض.

جنة السنة

ثم ذَكر تعالى إباحةَ الوَطْءِ للمرأة التي ارْتَفَعَ عنها الحيضُ على الحالة التي يشاؤها الزوجُ ويختارُها، من كونها مُقْبِلةً أو مُدْبِرةً أو مُجبِّيةً[١] أو مُضْطجِعةً، ومِن أيِّ شقٍّ شاء، لِمَا في التنقُّل من مزيدِ الالتذاذ والاستمتاع بالنظر إلى سائِر بدنِها والهيئاتِ المحرِّكةِ للباه، ونبَّه بالحرث على أنه محلُّ النَّسْلِ، فدلَّ ذلك على تحريم الوطء في الدُّبر لأنه ليس محلَّ النسل، وإذا كانوا قد مُنِعوا من وطءِ الحائض لِمَا اشتمل عليه محلُّ الوطء من الأذى بدم الحيض فَلأَنْ يُمنعوا من المحلِّ الذي هو أكثرُ أذًى أولى وأَحْرَى.

ولمَّا كان قدَّم نهيٌ وأمرٌ في الآيات السابقة وفي هذا، خُتم ذلك بالأمر بتقديم العمل الصالح، وأنَّ ما قدَّمه الإنسانُ إنَّما هو عائدٌ على نفعِ نفسِه. ثم أَمَر بتقوى الله تعالى وأَمَر بأنْ يُعْلَمَ ويُوقَنَ اليقين الذي لاشكَّ فيه أنَّا مُلاقُو الله فيجازينا على أعمالنا. وأمر نبيَّه أن يبشِّر المؤمنين، وهم الذين امْتَثَلوا ما أمر به واجْتَنَبوا ما نَهَى عنه، فكان ابتداءُ هذه الآياتِ بالتحذير عن معاطاةِ العصيان واختتامُها بالتبشير لأهل الإيمان، آيات تَعْجزُ عن وصف ما تضمَّنَتْه من[٢] البدائع الأَلْسُنُ، ويُذْعِنُ لفصاحتها الجَهْبَذُ اللَّسِنُ، جمعتْ بين براعةِ اللفظِ ونَصَاعة المعنى، وتَعَلُّقِ الجمل وتأنُّقِ المَبْنَى؛ من سؤالٍ وجواب، وتحذيرٍ من عقاب، وترغيبٍ في ثواب، هَدَتْ إلى الصراط المستقيم، وتُلقِّيَتْ مِن لَدُنْ حكيمٍ عليمٍ.

❁ ❁ ❁

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

(١) أي: منكبَّة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود. اللسان (جبي).
(٢) قوله: من، ساقط من (أ) والمطبوع.

جنة السنة

فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

المفردات

العُرْضَةُ: فُعْلَةٌ من العَرْض، وهو بمعنى المفعول كالغُرْفةِ[1] والقُبْضَة، يقال: فلانٌ عُرْضَةٌ لكذا، والمرأة عُرْضَةٌ للنكاح، أي: مُعرَّضةٌ له؛ قال كعب:

عُرْضَتُها طامِسُ الأعلام مجهولُ[2]

وقال حسان:

وقال اللهُ قد يَسَّرْتُ جُنْداً هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللِّقاءُ[3]

وقال حبيب:

متى كان سَمْعي عُرْضةً للَّوائمِ وكيف صَغَتْ للعاذلين عزائمي[4]

---

(١) قوله: كالغرفة، تحرف في المطبوع إلى: كالفرقة.

(٢) وصدره: مِن كلِّ نضَّاخةِ الذِّفْرَى إذا عَرِقت، وهو في ديوان كعب ص٩، وتفسير الطبري ٤/ ١١، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٠، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥، والدر المصون ٢/ ٤٢٨، والنهاية واللسان (عرض) و(نضخ)، والتاج (نضخ). قوله: نضاخة، هو صفة لمحذوف، أي: من كلِّ ناقة نضَّاخة. والذِّفرى: النُّقْرة التي خلف أذن الناقة والبعير، وهي أول ما يعرق منهما، أراد أن ذفرى الناقة كثيرة النضخ بالعرق. وقوله: طامس، هو اسم فاعل من طَمَسَ الطريقُ طمساً وطموساً: إذا اندَرس وانمحت آثاره. أي: عُرْضتُها طريقٌ طامس الأعلام، والأعلام جمع عَلَم، وهو العلَامة. وقوله: مجهول، صفة لطامس مؤكِّدة؛ لأن كلَّ طامس مجهول. ينظر شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام ص٤٩-٥١.
وقوله في البيت: عُرْضتُها، اختلف في معناه، فجاء في الدر المصون موافقاً لما عند المصنف وهو أن العُرضة فعلة بمعنى مفعول من العرض، من قولهم: فلان عُرضةٌ لكذا، أي: معرَّض له، وفي أكثر المصادر ذكر شاهداً على أن العُرضة من الشدة والقوة، فيقال: بعير عُرضةٌ للسَّفر، أي: قويٌّ عليه، و: فلان عُرضة للشر، أي: قويٌّ عليه، وسيرد هذا المعنى قريباً. واختار ابن هشام أن معناه: همَّتُها، وجَعَل منه ما سيرد لاحقاً من بيت حسان ﷺ.

(٣) ديوان حسان ص ٦٢.

(٤) ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي ٣/ ٢١٩، وهو فيه برواية: =

جنة السنة

ويقال: جَعَله عُرْضةً للبلاء، أي: معرَّضاً، وقال أوس بنُ حَجَر:

وأَدْماءَ مِثْلِ الفَحْلِ يوماً عَرَضْتُها ... لِرَحْلي وفيها لَذَّةٌ وتَقاذُفُ[1]

وقيل: هو اسمُ ما تَعْرِضُه دون الشيء، من: عَرَضَ العودَ على الإناء، فيَعْتَرِضُ دونه ويصيرُ حاجزاً ومانعاً.

وقيل: أصلُ العُرْضةِ: القوَّة، ومنه يقال للجمل القويّ: هذا عُرْضةٌ للسفر، أي: قويٌّ عليه. وللفرس الشديد الجري:

..... عُرْضَةٌ لارتحالِنا[2]

اليمين: أصلها العضوُ، واستُعمِلَ للحَلِفِ لما جَرَت العادةُ في تصافُحِ المتعاقِدَيْن، وتُجمَعُ على أَيمانٍ وعلى أَيْمُنٍ في العضو والحَلِفِ[3]، وتُستعمل اليمينُ للجهة التي تكونُ للعضو المسمَّى باليمين فتُنْصَبُ على الظَّرف؛ تقول: زيدٌ يمينَ عمرٍو. وهي في العضو مشتقَّةٌ من اليُمْن[4]. ويقال: فلانٌ ميمونُ الطَّلعةِ، وميمونُ النَّقيبة، وميمونُ الطائر.

اللغو: ما يَسْبِقُ به اللسانُ من غيرِ قصدٍ؛ قاله الفرَّاء[5]. وهو مأخوذٌ من قولهم لِمَا لا يُعتدُّ به في الدِّيَةِ من أولاد الإبل: لَغْوٌ. ويقال: لغا يَلْغُو لَغْواً، و: لَغِيَ يَلْغَى

متى كان سمعي خُلْسَةً للَّوائم ... وكيف صَغَتْ للعاذلات عزائمي

(١) ديوان أوس ص ٦٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥، ورواية الديوان: جرأة وتقاذف، وعند القرطبي: هزة وتقاذف، ولم نقف على رواية المصنف. والأدماء من الأُدْمة، وهي في الإبل لونٌ مُشْرَبٌ بياضاً أو سواداً. القاموس (أدم).

(٢) قطعة من بيت لعبد الله بن الزَّبير ـ بفتح الزاي ـ الأسدي الكوفي، كما في تفسير القرطبي ٤/ ١٥، وتمامه:

فهذي لأيام الحروب وهذه ... لِلَهْوي وهذي عُرْضةٌ لارتحالِنا

(٣) قوله: والحلف، ليس في (ت)، وجاء في (ب) و(يه): وفي الحلف. ووقع في المطبوع: وفي العضو والحلف، بزيادة واو قبل «في»، وهو خطأ.

(٤) في (ب) و(ت) و(د٢) و(يه): اليمين، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الدر المصون ٢/ ٤٢٩.

(٥) في معاني القرآن ١/ ١٤٤بنحوه.

جنة السنة

لَغَى. وقال ابن المظفَّر: تقول العرب: اللَّغْو واللَّاغية[١] واللَّوَاغي واللَّغْوَى[٢].

وقال ابنُ الأنباريِّ: اللَّغوُ عند العرب ما يُطْرَحُ من الكلام استغناءً عنه.

ويقال: هو ما لا يُفْهَمُ لَفْظُه؛ يقال: لغا الطائرُ يَلْغُو: صَوَّتَ.

ويقال: لَغِيَ بالأمر: لَهِجَ به، يَلْغَى، ويقال: اشْتُقَّ من هذا اللُّغة.

وقال ابنُ عيسى[٣] وقد ذَكر أنَّ اللَّغو ما لا يُفيدُ، قال: ومنه اللُّغة؛ لأنها عند غيرِ أهلها لغوٌ. وقد غُلِّط في هذا الاشتقاق؛ فإنَّ اللُّغة إنَّما اشْتُقَّتْ من قولهم: لَغِيَ بكذا: إذا أُوْلِعَ به.

الحليم: الصَّفُوحُ عن الذَّنْب مع القدرةِ على المؤاخَذَةِ به؛ يقال: حَلُمَ الرجلُ يَحْلُمُ حِلْماً، وهو حليم. وقال النابغة الجعديُّ:

ولا خيرَ في حِلْمٍ إذا لم يكن له ... بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَه أنْ يُكَدَّرا[٤]

ويقال: حَلِمَ الأديم يَحْلَمُ حَلَماً: إذا تَثَقَّب وفَسَدَ، قال:

فإنَّكَ والكِتَابَ إلى عليٍّ ... كدابِغَةٍ وقد حَلِمَ الأديمُ[٥]

وحَلَمَ في النوم يَحْلُم حُلْماً وحُلُماً، وهو حالم: ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

---

(١) في (د٢): اللاغية، دون واو.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٨/ ١٩٧، وابن المظفَّر هو صاحب الخليل الليث بن المظفَّر كما سماه الأزهري في مقدمة تهذيب اللغة ١/ ٢٨، وقال القفطي في إنباه الرواة ٣/ ٤٢: الليث بن نصر بن سيار.

(٣) هو الرُّمَّاني علي بن عيسى، وذكر كلامه أيضاً السمين في الدر المصون ٢/ ٤٣١.

(٤) ديوان النابغة الجعدي ص٦٩. ووقع في (أ) و(ز٢) و(ع):

موارد تحمي .....

(٥) البيت للوليد بن عقبة يخاطب به معاوية في خلافه مع عليٍّ ﷺ، يقول: أنت في إصلاح شيءٍ قد تمَّ فسادُه كهذه المرأة التي تدبغ الأديم الحَلِمَ، وهو الذي وقعت فيه الحَلَمةُ فثقبته وأفسدته، فلا يصلح بالدِّبْغ، وهذا على طريق المثل. شرح أبيات إصلاح المنطق للسيرافي ص٣٧٦. والبيت في إصلاح المنطق ص٢٢٣، ومجالس ثعلب ص١٠٣، والزاهر لابن الأنباري ١/ ١٣٠، والمستقصى في أمثال العرب ٢/ ٢١٦.

جنة السنة

الإيلاءُ مصدرُ آلَى، أي: حَلَفَ، ويقال: تَأَلَّى وائْتَلى، أي: حَلَفَ، ويقال للحَلِف: أَلِيَّةٌ وأُلْوَةٌ وأَلْوَةٌ وإِلْوَةٌ وأَلُوَّةٌ[١]. وجمعُ أَلِيَّة: أَلَايَا، كعَشِيَّةٍ وعَشَايا. وقيل: تُجمع أَلُوَّةٌ على أَلَايَا، كرَكُوبةٍ ورَكَائِب.

التربُّص: الترقُّبُ والانتظار، مصدر تَرَبَّصَ، وهو مقلوبُ التَّبَصُّر، قال:

تَرَبَّصْ بها رَيْبَ المَنُونِ لعلَّها ... تُطلِّقُ يوماً أو يموتُ حَليلُها[٢]

فاء يَفيءُ فَيْئاً وفَيْئةً: رَجَعَ، وسُمِّي الظِّلُّ بعد الزَّوال فيئاً لأنه رَجَعَ عن جانبِ المَشْرِقِ إلى المَغْرب. و: هو سريعُ الفيئة، أي: الرجوع، وقال عَلقمةُ:

فقلتُ لها فِيئي فما تستفزُّني ... ذواتُ العيونِ والبَنَانِ المخضَّبِ[٣]

العَزْمُ: ما يَعْقِدُ[٤] عليه القلبُ ويُصمِّم، يقال: عَزَمَ عليه يَعْزِمُ عَزْماً وعُزْماً وعَزِيمةً وعِزاماً[٥]. ويقال: أَعْزَمَ إعزاماً. وعَزَمْتُ عليك لتَفْعَلَنّ: أَقْسَمْتُ.

الطلاق: انحلالُ عَقْدِ النِّكاح، يقال منه: طَلَقَتْ تَطْلُقُ فهي طالِقٌ وطالِقةٌ، قال الأعشى:

أَيَا جارتَا بيني فإنَّك طالِقَهْ[٦]

---

(١) قوله: وأَلُوَّة، كذا ضبطت في (ز٢)، وكذا قيدها المصنف فيما سيرد، ولم أقف عليها بهذا الضبط بمعنى اليمين، ورسم هذه اللفظة تكرر ثلاث مرات فقط في (ب) و(ت) و(يه) والمطبوع.

(٢) نسبه المرزباني في معجم الشعراء ص١٩٢، والراغب في محاضرات الأدباء ٣/ ٤٠١ لفرَّاص بن عتبة الأزدي شاعر جاهلي. وجاء اسمه في الاشتقاق لابن دريد ص٤٩٣: فرّاص بن عتيبة. ونسبه السرَّاج في مصارع العشاق ٢/ ١٥٩ لحمدان البرتي وذكر فيه قصة، ولعل البرتي تمثل به تمثُّلاً. والبيت دون نسبة في المحرر الوجيز ٥/ ١٩١، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٩، واللسان والتاج (ربص).

(٣) ديوان علقمة بن عَبَدة ص ٨٣.

(٤) في (ب) و(ت): ينعقد.

(٥) بكسر العين كما في الدر المصون ٢/ ٤٣٥.

(٦) وعجزه: كذاك أمورُ الناسِ غادٍ وطارقَهْ، وهو في ديوان الأعشى ص ٣١٣، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٧٦٠، واللسان (جور) و(طلق). ورواية الديوان: يا جارتي...

جنة السنة

ويقال: طَلُقَتْ بضمِّ اللَّام، حكاه أحمد بن يحيى[١] وأنكره الأخفش[٢].

«القُرْءُ» أصلُه في اللغة: الوقتُ المعتادُ تردُّده. وقُرْءُ النَّجْم: وقتُ طلوعِه ووقتُ غروبِه، ويقال منه: أَقْرأَ النجمُ، أي: طَلَع أو غَرَبَ. وقُرْءُ المرأة: حَيْضُها وطُهْرُها، فهو من الأضداد؛ قاله أبو عمرو ويونس وأبو عبيد[٣]، ويقال منهما: أَقْرَأَت المرأةُ.

وقال أبو عمرو: من العرب مَن يسمِّي الحيضَ مع الطُّهر قُرْءاً[٤].

وقال بعضهم: القُرْءُ مابين الحيضتين.

وقال الأخفش: أَقْرأَتْ: صارَتْ صاحبةَ حيضٍ، فإذا حاضت قلتَ: قَرأَتْ، بغيرِ ألف[٥].

وقيل: القرءُ أصلُه الجمعُ، من قولهم: قرأْتُ الماءَ في الحوض: جَمَعْتُه، ومنه: ما أَقْرَأَتْ هذه الناقةُ سلاً قطُّ، أي: ماجَمَعَتْ في بطنها جنيناً، فإذا أُرِيدَ به الحيضُ فهو اجتماعُ الدَّمِ في الرَّحِم، أو الطُّهرُ فهو اجتماعُ الدَّمِ في البَدَن.

الرَّحِم: الفَرْجُ من المؤنَّث، وقد يُستعار للقَرابة؛ يقال: بينهما رحِمٌ، أي: قرابةٌ. و: يَصِلُ الرَّحِم.

البَعْلُ: الزَّوجُ، يقال منه: بَعَلَ يَبْعَلُ بُعولةً، أي: صار بَعْلاً، وباعَلَ الرجلُ امرأتَه: جامَعَها، وهي تُباعِلُه: إذا فَعَلتْ ذلك معه، وامرأةٌ حَسَنةُ التَّبْعيل: إذا كانت تُحْسِنُ عِشْرةَ زوجِها.

---

(١) في مجالسه ص ٣٠١، وفيه: طلُقت وطَلَقَتْ والضم أكثر.

(٢) بل أثبته، فقال في معاني القرآن ١/ ٣٦٩: طَلَقَتْ تَطْلُق، وطَلُقت تَطْلُق أيضاً.

(٣) في الغريب المصنف ٢/ ٤٠٢. وذكره عن أبي عمرو بن العلاء ويونسَ بنِ حبيب الزجَّاجُ في معاني القرآن ١/ ٣٠٤، ونقل ذلك عنه الأزهري في تهذيب اللغة ٩/ ٢٧٣، ولكنه - أي: الأزهري - في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص ٤٥٧ روى عن يونس أنه سئل عن «ثلاثة قروء» فاختار: الأطهار.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ١٩٦.

(٥) معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٧٠.

جنة السنة

والبَعْلُ أيضاً: المَلِك، وبه سُمِّي الصَّنَم لأنه المُكْتَفي بنَفْسِه، ومنه: بَعْلُ النَّخْل.

وجَمْعُ البَعْل: بُعولٌ وبُعولةٌ، كفَحْلٍ وفُحولة، التاءُ فيه لتأنيث الجمع، ولاينقاسُ؛ فلا يقال في كُعوبٍ جمع كَعْبٍ: كُعُوبة.

الرجل معروفٌ، يُجمع على: رجال، وهو مشتقٌّ من الرُّجْلَة وهي القوة، يقال: رجلٌ بيِّنُ الرُّجولةِ والرُّجْلَةِ، وهو أَرْجَلُ الرَّجُلين، أي: أقواهما. وفرسٌ رَجِيلٌ: قويٌّ على المشي، ومنه سُمِّيت الرِّجْلُ لقوَّتها على المشي، وارْتَجَلَ الكلامَ: قَوِيَ عليه. وترَجَّلَ النهارُ: قَوِيَ ضياؤُه. ويقال: رَجُلٌ ورَجُلَةٌ، كما قالوا: امرؤٌ وامرأةٌ، وكتبتُ من خطِّ أستاذِنا أبي جعفر بنِ الزبير رحمه الله تعالى:

كلُّ جارٍ ظلَّ مُغْتَبِطاً ... غيرَ جيرانِي بني جَبَلَهْ
هَتَكوا جيبَ فتاتِهمُ ... لم يُبالوا حُرْمةَ الرَّجُلَهْ[1]

الدَّرجةُ: المَنْزِلة، وأصلُه من دَرَجْتُ الشيءَ وأَدْرَجْتُه: طَوَيْتُه، ودَرَجَ القومُ: فَنُوا، وأَدْرَجَهم الله، فهو كطَيِّ الشيء منزلةً منزلةً، والدرجة: المنزلةُ من منازل الطَّيِّ، ومنه: الدَّرجةُ التي يُرتَقى إليها.

الإمساك للشيء: حَبْسُه، ومنه اسمان: مسكٌ ومسَاكٌ، يقال: إنَّه لذو مسكٍ ومسَاكٍ: إذا كان بخيلاً[2]، وفيه مُسْكةٌ من خيرٍ، أي: قوَّةٌ وتماسُكٌ. ومَسِيكٌ بيِّنُ المَسَاكَة[3].

التسريح: الإرسال، وسرَّح الشَّعرَ: خلَّص بعضَه من بعضٍ، والماشيةَ: أرسلَها لتَرْعَى. والسَّرْحُ: الماشية، وناقةٌ سُرُحٌ: سهلةُ السَّير لانطلاقها فيه.

* * *

(١) البيتان في غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤٩-٥٠، والكامل للمبرد ١/٣٦٦، واللسان والتاج (رجل). وجاء في المصادر عدا الكامل: غير جيران بني...

(٢) ينظر العين ٥/٣١٨، وتهذيب اللغة ١٠/٨٦، والصحاح واللسان والقاموس والتاج (مسك)، ولم أقف على مَن ذكر المسك بهذا المعنى، ومما ذكروه: فيه مُسكةٌ ومُسُكةٌ ومِسَاكٌ ومَسَاكٌ ومَسَاكَةٌ وإمساكٌ، أي: بخل. وجاء في اللسان والقاموس: المَسَك والمَسَاك: الموضع الذي يمسكُ الماء، فلعل ما ذكره المصنف من هذا.

(٣) المسيك: البخيل، ومثلُها: مُسَكة ومِسِّيك ومُسُك. اللسان (مسك).

جنة السنة

التفسير

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال ابنُ عباس: نزلت في عبد الله بنِ رَوَاحةَ وخَتَنه بشير بنِ النعمان، كان بينهما شيءٌ فحلف عبدُ الله أنْ لا يدخلَ عليه ولا يُكلِّمَه ولا يُصْلِحَ بينه وبين زوجته، وجعل يقول: حلفتُ بالله فلا يحلُّ لي إلَّا برُّ يميني[١].

وقال الربيع: نزلت في الرجل يحلفُ أن لا يَصِل رَحِمَه، ولا يُصْلِحَ بين الناس[٢].

وقال ابن جريج: في أبي بكر حين حَلَفَ لا يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ حين تكلَّم في الإفك[٣].

وقال المقاتلان ابنُ حيَّان وابنُ سليمان: حَلَفَ لا ينفقُ على ابنه عبدِ الرحمن حتى يُسْلِم[٤].

وقيل: حَلَفَ أنْ لا يأكل مع الأضياف حين أخَّر ولدُه عنهم العَشاءَ، وغَضِبَ هو على ولده[٥].

وقالت عائشة: نزلت في تكرير الأيمان بالله، فنَهَى أن يَحلِفَ به برًّا فكيف فاجراً[٦].

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قَبْلَها: أنه تعالى لمَّا أَمَر بتقوى اللهِ تعالى وحذَّرهم يومَ المَعاد، نهاهم عن ابتذالِ اسمِه، وجَعْلِه معرَّضاً لمَا يحلفون عليه دائماً؛ لأنَّ مَن يُتَّقَى ويُحْذَرُ يجبُ صيانةُ اسمِه وتنزيهُه عمَّا لا يَليقُ به من كونه يُذْكَرُ في كلِّ ما يُحْلَفُ عليه من قليلٍ أو كثيرٍ، عظيمٍ أو حقير؛ لأنَّ كثرةَ ذلك تُوْجِبُ عَدَمَ الاكتراثِ بالمحلوف به.

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٥٣. وذكره الثعلبي في التفسير ١/ ٣٥٢، والواحدي في أسباب النزول ص٧٢ عن الكلبي.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٩-١٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المسير ١/ ٢٥٣. وذكره الثعلبي ١/ ٣٥٢ عن مقاتل بن حيان وحده.

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وخبر الصدِّيق مع أضيافه أخرجه البخاري (٦١٤٠)، ومسلم (٢٠٥٧) من حديث ابنه عبد الرحمن ﷺ، دون ذكر الآية.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠، وجاء فيه: تكثير، بدل: تكرير. وسيتكرر الخبر بهذا اللفظ قريباً. وأخرجه الطبري ٣/ ١٠ مختصراً بلفظ: لا تحلفوا بالله وإن بررتم.

جنة السنة

وقد تكونُ المناسَبةُ بأنه تعالى لمَّا أَمَرَ المؤمنين بالتحرُّزِ في أفعالهم السابقة من الخمر والميسر، وإنفاقِ العفو، وأَمْرِ اليتامى، ونكاحِ مَن أَشْرَكَ، وحالِ وَطْءِ الحائض، أَمَرهم تعالى بالتحرُّزِ في أقوالهم، فانْتَظَم بذلك أَمْرُهم بالتحرُّز في الأفعال والأقوال.

واختلفوا في فَهْمِ هذه الجملة من قوله: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم» وهو خلافٌ مبنيٌّ على الاختلاف في اشتقاق العُرْضةِ؛ فقيل: نُهوا عن أن يَجْعَلوا اللهَ معرَّضاً[١] لأيمانهم فيحلفوا به في البِرِّ والفجور، فإنَّ الحِنْثَ مع الإكثار، وفيه[٢] قلَّةُ رَعْيٍ لحقِّ الله تعالى، كما رُوِي عن عائشةَ: أنها نزلت في تكثير اليمين بالله، نَهَى أنْ يحلفَ الرجلُ به برًّا فكيف فاجراً[٣].

وقد ذمَّ اللهُ مَن أَكْثَرَ الحَلِفَ بقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] وقال: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] والعربُ تَمْدَحُ بالإقلال من الحَلفِ، قال كُثَيِّر:

قليلُ الأَلايَا حافظٌ ليمينه ... إذا صَدَرَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[٤]

والحكمةُ في النهي عن تكثير الأيمان بالله أنَّ ذلك لا يُبْقي لليمين في قلبه وَقْعاً، ولا يُؤْمَنُ من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذِكْرُ اللهِ أجلُّ من أن يُسْتَشْهَدَ به في الأغراض الدنيوية.

وقيل: المعنى: ولا تجعلوا الله قوةً لأيمانكم وتوكيداً لها، ورُوي قريبٌ من هذا المعنى عن ابن عباسٍ وإبراهيمَ ومجاهدٍ والربيعِ وغيرهم، قالوا: المعنى: فيما تريدون الشدَّة فيه مِن تَرْكِ صِلَةِ الرَّحِمِ والبِرِّ والإصلاح[٥].

---

(١) قوله: معرَّضاً، من (ت) ووقع في باقي النسخ والمطبوع: معداً، وينظر المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: فيه، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠.

(٣) المحرر الوجيز١/ ٣٠٠، وهو تكرير لخبر عائشة ﵂ الذي سلف قريباً.

(٤) الديوان ص ٨٥ برواية: وإن سبقت منه الألية...

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠، وتنظر أقوالهم في تفسير الطبري ٤/ ٨-١٠.

جنة السنة

وقيل: المعنى: ولا تجعلوا اللهَ حاجزاً ومانعاً من البِرِّ والإصلاح، ويؤكِّدُه قولُ مَن قال: نزلت في عبد الله بنِ رَوَاحةَ، أو في أبي بكرٍ، على ما تقدَّم في سبب النزول، فيكونُ المعنى أنَّ الرجل كان يحلفُ على بعض[١] الخيرات: من صِلَةِ رحم، أو إصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ، أو إحسانٍ إلى أحدٍ، أو عبادة[٢]، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البِرَّ [إرادةَ البِرِّ][٣] في يمينه، فنُهوا أن يجعلوا الله حاجزاً لمَا حلفوا عليه.

«لأيمانكم» تحتملُ اللامُ أن تكونَ متعلِّقةً بـ «عُرْضةً»، فتكون كالمقوِّيَةِ للتعدِّي، أي: مُعدًّا ومُرصداً لأيمانكم، ويحتمل أن تكون متعلِّقةً بقوله: «ولا تجعلوا» فتكون للتعليل، أي: لا تجعلوا الله عرضة[٤] لأَجْلِ أيمانِكم.

والظاهرُ أنَّ المراد بالأيمان هنا الأقسامُ لا المُقْسَمُ عليه، وقال الزمخشريُّ: أي: حاجزاً لِمَا حلفتُم عليه، وسمِّي المحلوفُ عليه يميناً لتَلَبُّسه باليمين، كما قال النبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بن سَمُرةَ: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فائتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّرْ عن يمينك»، أي: على شيءٍ ممَّا يُحْلَفُ عليه[٥]. انتهى كلامُه.

ولا حاجةَ هنا للخروج عن الظاهر، وإنما احْتِيجَ في الحديث إلى أنه أُطلق اليمين ويرادُ بها متعلَّقُها؛ لأنه قال: «إذا حلفتَ على يمينٍ» فعدَّى «حَلَفْتَ» بـ «على» فاحْتِيجَ إلى هذا التأويل، وليس في الآية ما يُحْوِجُ إلى هذا التأويل، لكنَّ الزمخشريَّ لمَّا حَمَلَ «عُرْضةً» على أنَّ معناه: حاجزاً ومانعاً، اضْطُرَّ إلى هذا التأويل.

---

(١) كذا في النسخ: بعض، ومثله في الكشاف ١/ ٣٦٢، وجاء في تفسير الرازي ٦/ ٨١ بدلاً منها: ترك، وهي أنسب بالسياق.

(٢) في تفسير الرازي: أو إحسان إلى أحد أدعيائه.

(٣) ما بين حاصرتين من الكشاف ١/ ٣٦٢، وتفسير الرازي ٦/ ٨١.

(٤) من قوله: فتكون كالمقوِّية، إلى هذا الموضع ساقط من (ب) و(ت).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٢٨)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢). والكلام في الكشاف ١/ ٣٦٢.

جنة السنة

﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ قال الزجَّاج وتبعه التبريزي: «أن تبرُّوا» في موضع رفع بالابتداء، قال الزجَّاج: والمعنى: بِرُّكم وتَقْواكم وإصلاحُكم أَمْثَلُ وأَوْلَى. وجَعَلَ الكلامَ منتهياً عند قوله: «لأيمانكم»[١]، ومعنى الجملةِ التي فيها النهيُ عنده أنَّها في الرجل إذا طُلِبَ منه فِعْلُ خيرٍ ونحوِه اعتلَّ بالله، فقال: عليَّ يمينٌ، وهو لم يحلف[٢]. وقدَّر التبريزيُّ خبرَ المبتدأ المحذوفِ بأنَّ المعنى: أن تبرُّوا وتَتَّقوا وتُصْلِحوا بين الناس خيرٌ لكم من أن تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانكم.

وهذا الذي ذهب إليه الزجَّاجُ والتبريزيُّ ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه اقتطاعَ «أنْ تَبرُّوا» ممَّا قبله، والظاهرُ اتِّصالُه به، ولأنَّ فيه حذفاً لا دليل عليه.

وقال الزمخشريُّ: «أنْ تَبرُّوا وتتَّقوا وتُصْلِحوا» عطفُ بيانٍ لـ «أيمانكم»، أي: للأمور المحلوفِ عليها التي هي البِرُّ والتقوى والإصلاحُ بين الناس[٣]. انتهى كلامه، وهو ضعيفٌ لأنَّ فيه مخالفةً للظاهر؛ لأنَّ الظاهر من الأيمان هي الأقسامُ، والبرّ والتقوى والإصلاح هي المُقْسَمُ عليها، فهما متباينان، فلا يجوز أن يكون عطفَ بيانٍ على الأيمان، لكنه لمَّا تأوَّلَ الأيمان على أنها المحلوفُ عليها ساغ له ذلك، وقد بيَّنَّا أنه لاحاجةَ تدعونا إلى تأويل الأيمان، لكنه لمَّا تأوَّلَ الأيمان على أنها المحلوفُ عليها ساغ له ذلك، وقد بيَّنَّا أنه لا حاجةَ تدعونا إلى تأويل الأيمان بالأشياء المحلوفِ عليها، وعلى مذهبه تكون «أن تَبرُّوا» في موضع جرٍّ، ولو ادَّعَى أن يكون «أنْ تبرُّوا» وما بعده بدلاً من «أيمانكم» لكان أولى؛ لأنَّ عَطْفَ البيان أكثرُ ما يكون في الأعلام.

وذهب الجمهور إلى أنَّ قوله: «أنْ تبرُّوا» مفعولٌ من أَجْلِهِ، ثم اختلفوا في التقدير؛ فقيل: كراهةَ أن تبرُّوا؛ قاله المَهْدَوِيُّ[٤]. أو لتَرْكِ أنْ تبرُّوا؛ قاله المبرِّد. وقيل: لأنْ لا تبرّوا ولا تتَّقوا ولا تُصْلِحوا؛ قاله أبو عُبيدةَ والطبريُّ[٥]، كقوله:

---

(١) أجاز الزجاج هذا الوجه في معاني القرآن ١/ ٣٠٠، ولكنه اختار أن تكون «أن» وما بعدها في محل نصب أو جرٍّ بتقدير حرف الجر «في»، أي: في أن تبرُّوا.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٩بنحوه، وليس فيه أن الذي يعتلُّ بذلك لم يحلف، واللفظ المذكور أعلاه نقله المصنف عن الزجاج بوساطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠.

(٣) الكشاف١/ ٣٦٢.

(٤) كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠.

(٥) في تفسيره ٣/ ١١-١٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٠.

جنة السنة

فَحَالِفْ فَلا واللهِ تَهْبِطُ تَلْعَةً[١]

أي: لا تهبطُ. وقيل: إرادةَ أن تبرُّوا.

والتقاديرُ الأُوَلُ متلاقيةٌ من حيث المعنى، ورُوي هذا المعنى عن ابن عباس ومجاهدٍ وعطاءٍ وابنِ جُريج وإبراهيمَ وقتادةَ والضَّحَّاك والسُّدِّيِّ ومقاتلٍ والفرَّاءِ وابنِ قُتيبةَ والزجَّاج في آخرين، رُوي عنهم أنَّ المعنى: لا تَحْلِفوا بالله أنْ لا تبرُّوا[٢]. فيتعلَّق بقوله: «ولا تجعلوا».

ولا يَظْهَرُ هذا المعنى؛ لِمَا فيه من تعليلِ امتناعِ الحلفِ بانتفاءِ البرِّ، بل وقوعُ الحلفِ معلَّلٌ بانتفاءِ البرِّ، ولا ينعقدُ منه شرطٌ وجزاء، لو قلتَ في معنى هذا النهي وعلَّتِه: إنْ حَلَفْتَ باللهِ بَرَرْتَ، لم يصحَّ، وذلك كما تقول: لا تضرب زيداً لئلا يؤذيَكَ، فانتَفَت الإذايةُ للامتناع من الضَّرب، والمعنى: إنْ لم تَضْرِبْه لم يُؤْذِك وإن ضربتَه أذاك، فلا يترتَّبُ على الامتناع من الحلف انتفاءُ البرِّ ولا على وجودِه وجودُه، بل يترتَّبُ على الامتناع من الحلف وجودُ البِرِّ، وعلى وقوعِ الحلفِ انتفاءُ البرِّ. وهذا الذي ذكرناه يؤيِّدُ القولَ بأنَّ التقدير: إرادةَ أن تبرُّوا؛ لأنه يعلِّلُ الامتناعَ من الحلف بإرادةِ وجودِ البرِّ، ويَنْعقِدُ[٣] منه الشرطُ والجزاءُ، تقول: إن حَلَفْتَ لم تَبرَّ وإن لم تحلفْ بَرَرْتَ.

وقد شرح بعضُ العلماء هذا المعنى فقال: «أنْ تَبرُّوا وتتَّقوا وتُصْلِحوا» علَّةٌ لهذا النهي، أي: إرادةَ أنْ تبرُّوا، والمعنى: إنَّما نهيْتُكم عن هذا لِمَا في تَوَقِّي ذلك من البرِّ والتقوى والإصلاحِ، فتكونون معاشرَ المؤمنين بَرَرَةً أتقياءَ مُصْلحين في الأرض غيرَ مُفْسدين.

فإنْ قلتَ: كيف يلزمُ مِن تَرْكِ الحلفِ حصولُ البِرِّ والتَّقوى والإصلاح بين الناس؟

---

(١) وعجزه: من الأرض إلا أنت للذلِّ عارفُ، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [الآية: ١٨٤].

(٢) زاد المسير ١/ ٢٥٤، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٤، وشرح غريب القرآن لابن قتيبة ص٨٥، وتفسير الطبري ٣/ ٦-١٢.

(٣) في النسخ والمطبوع: ويتعلَّق، وجاء في النهر على هامش البحر ٢/ ١٧٨: ويعتقد، والمثبت من الدر المصون ٢/ ٤٢٦، وهو موافق لما سلف قريباً في جملة مشابهة لهذه الجملة.

جنة السنة

قلنا: لأنَّ مَن تَرَكَ الحلفَ لاعتقاده أنَّ الله تبارك وتعالى أعظمُ وأجلُّ أنْ يُسْتَشْهدَ باسمه المعظَّم في طلب الدنيا [فلا شك] أنَّ هذا من أعظم أبواب البرِّ، وأمَّا معنى التقوى فظاهرٌ؛ لأنه اتَّقى أنْ يَصْدُرَ منه ما يُخِلُّ بتعظيم الله تعالى، وأمَّا الإصلاحُ بين الناس فلأنَّ الناس متى اعتقدوا فيه كونَه معظِّماً لله تعالى إلى هذا الحدِّ، محترِزاً[١] عن الإخلال بواجب حقِّه، اعتقدوا فيه كونَه معظِّماً لله، وكونَه صادقاً بعيداً عن الأغراض الفاسدة، فيتقبلون[٢] قوله، فيَحْصُلُ الصُّلْحُ بتَوَسُّطِه. انتهى هذا الكلام، وهو[٣] في «المنتخب»[٤]، وهو بَسْطُ ما قاله الزمخشريُّ[٥]، قال: ومعناها على الأخرى ـ يريد على أن يكون «عُرْضةً» بمعنى: معرَّضاً للأمر ـ قال[٦]: ولا تجعلوا الله معرَّضاً لأيمانكم فَتَبْتَذِلُوه بكثرةِ الحلف به، ولذلك ذَمَّ مَن أنزل فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠] بأشنع المَذَامِّ، وجَعَلَ الحلَّافَ مقدِّمتَها، و«أن تبرُّوا» علَّةٌ للنهي، أي: إرادةَ أنْ تبرُّوا وتتَّقوا وتُصلحوا؛ لأنَّ الحلَّاف مجترِئٌ على الله تعالى غيرُ معظِّمٍ له، فلا يكون برًّا متَّقياً، ولا يَثِقُ به الناسُ، فلا يُدْخِلونه في وساطتهم وإصلاحِ ذَاتِ بَيْنِهم.

وقيل: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين لتَبرُّوا المحلوفَ لهم وتتَّقوهم وتُصْلِحوا بينهم بالكذب. رُوِيَ هذا المعنى عن ابن عباس[٧]، فقيَّد المعلولَ بالكذب، وقيَّد العلَّة بالناس والإصلاحَ بالكذب، وهو خلافُ الظاهر.

وقال الزمخشريُّ: ويتعلَّقُ «أن تبروا» بالفعل وبالعُرْضةِ، أي: ولا تجعلوا الله لأجْلِ أيمانكم به عرضةً لأنْ تبرُّوا[٨]. انتهى.

ولا يصحُّ هذا التقدير؛ لأنَّ فيه فصلاً بين العامل والمعمول بأجنبيٍّ؛ لأنه علَّق

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع): محروزاً، وسقطت الجملة من (ب) و(ت)، والمثبت من (د٢) و(يه).
(٢) في (ب) و(ت) و(د٢) و(يه): فيقبلون.
(٣) قوله: هو، ساقط من المطبوع.
(٤) وقاله أيضاً الرازي في تفسيره ٦/ ٨٠، وما سلف بين حاصرتين منه.
(٥) في الكشاف ١/ ٣٦٣.
(٦) أي: الزمخشري.
(٧) زاد المسير ١/ ٢٤٥، وأخرجه عنه بنحوه الطبري ٣/ ١٢، وإسناده ضعيف.
(٨) الكشاف ١/ ٣٦٣.

جنة السنة

«لأيمانكم» بـ «تجعلوا» وعلَّق «لأنْ تبرُّوا» بـ «عُرضة»، فقد فَصَلَ بين «عُرضة» وبين «لأنْ تبرُّوا» بقوله: «لأيمانكم»، وهو أجنبيٌّ منهما لأنه معمولٌ عنده لـ «تجعلوا»، وذلك لا يجوز، ونظيرُ ما أجازه أن تقول: امْرُرْ واضْرِبْ بزيدٍ هنداً، فهذا لا يجوز، ونصُّوا على أنه لا يجوز: جاءني رجلٌ ذو فَرَسٍ راكبٌ أبلقَ؛ لِمَا فيه من الفصل بالأجنبيِّ.

والذي يظهر لي أنَّ «أنْ تبرُّوا» في موضعِ نصبٍ على إسقاط الخافض، والعاملُ فيه قوله: «لأيمانكم»، التقدير: لأقسامكم على أنْ تبرُّوا، فنُهوا عن ابتذال اسم اللهِ تعالى وجَعْلِه معرَّضاً لأقسامهم على البِرِّ والتقوى والإصلاح التي هي أوصافٌ جميلةٌ؛ لِمَا يُخافُ في ذلك من الحِنْثِ، فكيف إذا كانت أقساماً على ما ينافي البرَّ والتقوى والإصلاحَ، وعلى هذا يكون الكلامُ مُنْتَظِماً واقعاً كلُّ لفظٍ منه مكانَه الذي يليقُ به.

فصار في موضعِ «أنْ تبرُّوا» ثلاثةُ أقوال: الرفعُ على الابتداء والخلافُ في تقدير الخبر[1]، والجرُّ على وجهين: عطفِ البيان والبدلِ، والنصبُ على وجهين: إمَّا على المفعول من أَجْله على الاختلاف في تقديره، وإمَّا على أنْ يكون معمولاً لـ «أيمانكم» على إسقاط الخافض.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ خَتَم هذه الآية بهاتين الصفتين لأنه تقدَّم ما يتعلَّقُ بهما، فالذي يتعلَّقُ بالسمع الحلفُ لأنه من المسموعات، والذي يتعلَّقُ بالعلم هو إرادةُ البرِّ والتقوى والإصلاح إذ هو شيءٌ محلُّه القلبُ، فهو من المعلومات، فجاءت هاتان الصفتان مُنْتَظِمَتَيْنِ للعلَّة والمعلولِ، وجاءتا على ترتيبِ ما سَبَقَ من تقديم السَّمْعِ على العلم كما قدَّم الحلفَ على الإرادة.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ مناسَبَةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها ظاهرةٌ؛ لأنه تعالى لمَّا نَهَى عن جَعْلِ اللهِ معرَّضاً للأيمان كان ذلك حَسْماً[2] لتَرْكِ الأيمان، وهم يَشُقُّ عليهم ذلك لأنَّ العادة جَرَتْ لهم بالأيمان، فذَكَر أنَّ ما كان منها لغواً فهو لا يؤاخِذُ

(١) في النسخ (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الجر، وهو تحريف.
(٢) في المطبوع: حتماً.

جنة السنة

به؛ لأنه ممَّا لا يُقْصَدُ به حقيقةُ اليمين، وإنَّما هو شيءٌ يجري على اللسان عند المحاوَرَة من غيرِ قَصْدٍ. وهذا أحسنُ ما يفسَّرُ به اللَّغوُ؛ لأنه تعالى جَعَلَ مقابِلَهُ ما كَسَبَه القلبُ، وهو ما لَه فيه اعتمادٌ وقصدٌ.

واختلفت أقوالُ المفسرين في تفسيرِ لغو اليمين:

فقال أبو هريرةُ وابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ وابنُ جُبيرٍ ومجاهدٌ وقتادةُ ومقاتلٌ، والسدِّيُّ عن أشياخه، ومالكٌ في أشهرِ قوليه، وأبو حنيفةَ: هو الحلفُ على غلبة الظنِّ، فيكشفُ الغيبُ خلافَ ذلك.

وقالت عائشة وابنُ عباسٍ أيضاً وطاوسٌ والشعبيُّ ومجاهدٌ وأبو صالح والشافعيُّ: هو ما يجري على اللسان في دَرْج الكلام والاستعجالِ: لا واللهِ، وبَلَى والله، من غيرِ قصدٍ لليمين[١]. وهو أحدُ قولي مالك[٢].

وقال سعيد بنُ جُبيرٍ، وابن المسيِّب، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن، وابنا الزبير عبدُ الله وعروةُ: هو الحلفُ على فِعْلِ المعصية. إلَّا أنَّ ابنَ جُبيرٍ قال: لا يَفْعَلُ ويكفِّر. وباقيهم قالوا: لا يفعلُ ولا كفَّارةَ عليه[٣].

وقال ابن عباس أيضاً وعليٌّ وطاوسٌ: هو الحلف في حال الغضب[٤].

وقال النَّخَعيُّ: هو الحلفُ على شيء ينساه[٥].

---

(١) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/ ١٤-٢٥، والإشراف لابن المنذر١/ ٤٣-٤٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٤٨-٤٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وزاد المسير ١/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧-١٨. وخبر عائشة أخرجه البخاري (٤٦١٣).

(٢) لم نقف على مَن عزا هذا القول لمالك، بل جاء في المدونة ٢/ ٣٦١ عن عبد الرحمن بن القاسم أنه نفى عن مالك القول بهذا عندما سأله سحنون: أرأيت قول الرجل: لا والله، و: بلى والله، أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين؟ فقال: لا، وإنما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك...، وذكر عنه مثل القول الأول.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وأخرج قولهم عدا عبد الله بن الزبير الطبري ٤/ ٢٧-٢٩.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٢٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠١ عن ابن عباس وطاوس، وذكره عن علي ﷺ البغوي ١/ ٢٠١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٩١، وفي المصنف (١٥٩٥٥)، والطبري ٤/ ٣٣، ولفظه: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى.

جنة السنة

وقال ابن عباس أيضاً والضحاك: هو ما يجبُ فيه الكفَّارة، إذا كفَّرْتَ سقطتْ، ولا يؤاخِذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير[١].

وقال مكحولٌ وابنُ جبيرٍ أيضاً وجماعةٌ: هو أن يحرِّمَ على نفسه ما أَحَلَّ الله له، كقوله: مالي عليَّ حرامٌ إنْ فعلتُ كذا، والحلالُ عليَّ حرامٌ، وقال بهذا القولِ مالكٌ، إلَّا في الزوجة فألْزَمَ فيها التحريم، إلَّا أن يُخرِجَها الحالفُ بقلبه[٢].

وقال زيد بن أسلم وابنُه: هو دعاءُ الرجل على نفسه: أَعْمَى اللهُ بَصَرَه، أذهَبَ الله مالَه، هو يهوديٌّ، هو مشركٌ، هو لِغَيَّةٍ إنْ فَعَلَ كذا[٣].

وقال مجاهد: هو حلفُ المتبايعَيْنِ، يقول أحدهما: والله لا أبيعُك بكذا، ويقول الآخر: والله ما أَشتريه إلَّا بكذا[٤].

وقال مسروق: هو ما لا يَلْزمُه الوفاءُ به. ورُوي عنه وعن الشعبيِّ أنه الحلفُ على المعصية[٥].

وقيل: هو يمينُ المكرَه، حكاه ابنُ عبد البر[٦].

وهذه الأقوالُ يحتملُها لفظُ اللَّغو، إلَّا أنَّ الأظهر هو ما فسَّرناه أوَّلاً؛ لأنه قابَلَه كَسْبُ القلب وهو تعمُّدُه للشيء؛ فجميعُ الأقوال غيره ينطلقُ عليها أنها كَسْبُ القلب لأنَّ للقلب قصداً إليها، ونفيُ المؤاخَذَةِ[٧] يدلُّ على أنه لا إثمَ ولا كفَّارةَ، فيضعفُ قولُ مَن قال: إنها تختصُّ بالإثم، ويفسِّرُ اللَّغوَ باليمين المكفَّرة.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وأخرجه عنهما بنحوه الطبري ٤/ ٣٣.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٠١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٨، وأخرجه عن زيد بن أسلم الطبريُّ ٤/ ٣٢. قوله: لغَيَّةٍ بفتح الغين وكسرها (والكسر قليل كما قال اللحياني): لِزَنية، وهو نقيض قولك: لِرَشْدةٍ. اللسان (غوى).

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ١٩.

(٥) أخرج القولين الطبري ٤/ ٢٩. ولفظ الأول عن مسروق: كلُّ يمين لا يَحِلُّ لك أن تفي بها فليس لها كفارة. اهـ. والمعنى على هذا واحدٌ في القولين؛ لأن الحلف على المعصية هو الذي لا يحلُّ الوفاء به.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٠١.

(٧) في (أ) و(ب) و(ت) و(ع) و(يه): الواحدة، وفي المطبوع: الوحدة، وكلاهما تحريف.

جنة السنة

وسُئل الحسن عن اللَّغو والمَسْبِيَّةِ ذاتِ الزَّوْجِ، فوَثَبَ الفرزدقُ وقال: أَمَا سمعتَ ما قلتُ:

ولستَ بمأخوذٍ بشيءٍ تقولُه إذا لم تَعَمَّدْ عاقداتِ العزائمِ

وما قلتُ:

وذاتِ حليلٍ أنكَحَتْنا رماحُنا حلالاً ولولا سَبْيُها لم تُطَلَّقِ

فقال الحسن: ما أذكاكَ لولا حِنْثُكَ[1].

«باللغو» متعلِّقٌ بـ «يؤاخذكم»، والباءُ سَبَبيةٌ مِثْلُها في: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النحل: ٦١] ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٠] و«في أيمانكم» متعلِّقٌ بالفعل، أو بالمصدر، أو بمحذوفٍ أي: كائناً في أيمانكم، فيكون حالاً، ويقرِّبُه أنك لو جَعَلْتَه في صلةِ «الذي» ووصفْتَ به اللَّغْوَ لاستقام.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: باليمين التي للقلب فيها كسبٌ، فكلُّ يمينٍ عَقَدَها القلبُ فهي كَسْبٌ له، وكذلك فسَّر مجاهدٌ الكَسْبَ بالعَقْدِ، كآية «المائدة»: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [الآية: ٨٩].

وقال ابن عباس والنخعيُّ: هو أنْ يحلفَ كاذباً أو على باطلٍ، وهي الغموس.

وقال زيد بن أسلم: هو أن يعقدَ الإشراكَ بقلبه إذا قال: هو مشركٌ إنْ فَعَلَ كذا.

وقال قتادة: بما تعمَّد القلبُ من المأثم[2].

وهذا الذي ذكره تعالى من المؤاخذة هو العقوبةُ في الآخرة إن كانت اليمينُ غموساً، أو غيرَ غَموسٍ وتَرَكَ تكفيرَها، والعقوبةُ في الدنيا بإلزامِ الكفَّارة إنْ كانت ممَّا يكفَّر.

---

(١) القصة رواها محمد بن سلام في طبقات الفحول ٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦، ومن طريقه صاحب الأغاني ٢١/ ٣٠٤، وليس فيهما: فقال الحسن ما أذكاك...، والبيتان في ديوان الفرزدق ٢/ ٣٨ و٣٠٧. ورواية الأول في الديوان والأغاني: ولست بمأخوذٍ بلغوٍ تقوله، ورواية الثاني في المصادر: حلالاً لمَن يبني بها لم تطلَّق. وجاء في (ت) و(ع): أنكحتها رماحنا، وهي رواية الديوان.

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤/ ٣٦-٤١.

جنة السنة

واختلفوا في اليمين الغَموس، فقال مالك وجماعةٌ: لا تكفَّر، وهي أعظمُ ذنباً من ذلك. وقال عطاءٌ وقتادةُ والربيع والشافعيُّ: تكفَّرُ، والكفارةُ مؤاخَذَةٌ. والغموسُ ما قصد الرجلُ في الحلف به الكذبَ، وهي المصبورةُ، سمِّيتْ غموساً لأنها تغمسُ صاحبها في الإثم، ومصبورةً لأنه[1] صَبَرَها مغالَبَةً وقوةً عليها، كما يُصْبَرُ الحيوانُ للقتل والرمي[2].

وقُسِّمت الأيمانُ إلى: لَغْوٍ ومنعقدةٍ وغموسٍ، والمنعقدةُ هي على المستقبل التي يصحُّ فيها الحِنْثُ والبِرُّ، وبَيَّنَّا اللغوَ والغموس.

وقسِّمت أيضاً إلى: حلفٍ على ماضٍ[3] محرَّم وهي الكاذبة ومباحٍ وهي الصادقة، وعلى مستقبَلٍ عَقْدُها طاعةٌ والمقامُ عليها طاعةٌ وحِلُّها معصيةٌ أو مكروهٌ ومقابلها، وما هو مباحٌ عَقْدُها والمقامُ عليها وحلُّها[4].

و«لكنْ» دخلت هنا بين نقيضين باعتبارِ وجودِ اليمين؛ لأنها لا تخلو من أنْ لا يَقْصِدَها القلبُ ولكنْ جَرَتْ على اللسان وهي اللغو، أو يَقْصِدَها وهي المُنعقِدَة، وهما ضدَّان باعتبارِ أنْ لا توجَدَ اليمين؛ إذ الإنسانُ قد يخلو من اليمين. وهذان النوعان من النقيض[5] والضدِّ أحسنُ ما يقع فيه «لكن»، وأمَّا الخلافان ففي جوازِ وقوعها بينهما خلافٌ، وقد تقدَّم طرفٌ من هذا[6].

وإبدالُ الهمزة واواً في مثلِ «يؤاخِذُ» مقيسٌ، ونحوُه: يؤذِنُ ويُؤلِّفُ.

وفي قوله: «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» محذوفٌ تقديره: ولكنْ يؤاخذُكم في أيمانكم بما كَسَبَتْ قلوبكم، وحُذِفَ لدلالةِ ماقبلَه عليه.

---

(١) في المطبوع: لأن، وفي مطبوع المحرر الوجيز ١/ ٣٠٢ (والكلام منه): لأنها.

(٢) صَبْر الحيوان: هو أن يُمْسَك ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت. النهاية (صبر)، وجاء فيه أن اليمين المصبورة هي التي أُلزِم بها صاحبها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً له من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صُبر من أجلها، أي حُبس. وكلام المصنف منقول من المحرر الوجيز ١/ ٣٠٢.

(٣) قوله: ماض، تحرف في المطبوع إلى: ما من.

(٤) تنظر هذه التقسيمات بتفصيل أكثر مع الأمثلة على كلٍّ منها في زاد المسير١/ ٢٥٦.

(٥) قوله: النقيض، تحرف في المطبوع إلى: النقيضين.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: (وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) [الآية: ٥٧].

جنة السنة

و«ما» في قوله: «بما» موصولةٌ والعائد محذوفٌ، ويحتملُ أن تكون مصدريةً، ويحسِّنُه مقابلتُه بالمصدر، وهو قوله: «باللغو»، وجوِّز أن تكون نكرةً موصوفةً.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ جاءت هاتان الصِّفتان تدلَّان على تَوْسِعةِ اللهِ على عباده حيث لم يؤاخِذْهم باللغو في الأيمان، وفي تعقيبِ الآية بهما إشعارٌ بالغفرانِ والحِلْم عمَّن أَوْعَدَه تعالى بالمؤاخذة، وإطماعٌ في سَعَةِ رحمتِه؛ لأنَّ مَن وَصَفَ نفسَه بكثرة الغفران والصَّفْحِ مطموعٌ في ما وصف به نفسَه، فهذا الوعيدُ الذي ذكره تعالى مقيَّدٌ بالمشيئة كسائِر وعيده تعالى.

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ قال ابن المسيب: كان الإيلاء ضِرَارَ أهلِ الجاهلية، كان الرجل لا يترك المرأة ولا يحبُّ أن يتزوَّجها غيرُه، فيحلفُ أنْ لا يَقْرَبَها، فيتركها لا أيِّماً ولا ذاتَ زوجٍ، فأنزل الله هذه الآية[1].

وقال ابن عباس: كان إيلاءُ أهل الجاهلية السَّنَةَ والسَّنَتين وأكثرَ، فوقَّتَ اللهُ ذلك[2].

ومناسَبةُ هذه الآية لِمَا قبلها ظاهرةٌ؛ لأنه تقدَّم شيءٌ من أحكام النساء وشيءٌ من أحكام الأيمان، وهذه الآيةُ جمعت بين الشيئين.

وقرأ عبد الله: «للذين آلوا» بلفظ الماضي[3].

وقرأ أبيٌّ وابنُ عباس: «لِلَّذين يُقْسِمون»[4]، والإيلاءُ كما تقدَّم هو الحَلِفُ.

وقد ذكرنا الإيلاءَ من النساء كيف كان في الجاهلية، وأمَّا الإيلاءُ الشرعيُّ بسببِ وَطْءِ النساء؛ فقال ابنُ عباس: هو الحلفُ أنْ لا يَطَأها أبداً[5].

وقال ابن مسعود والنخعيُّ وقتادةُ والحَكَمُ وابنُ أبي ليلى وحمَّاد بنُ

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣٥٦، وتفسير البغوي ١/ ٢٠٢، وزاد المسير ١/ ٢٥٦.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤)، والبيهقي ٧/ ٣٨١.
(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٣٥٦، والكشاف ١/ ٣٦٣.
(٤) القراءات الشاذة ص ١٣، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٢.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٧/ ٢١، وورد أيضاً في اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٨٢، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/ ٢٢٦، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٥.

جنة السنة

أبي سليمان[١] وإسحاق: هو الحلفُ أنْ لا يَقْرَبَها يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ، ثم لا يَطَؤها أربعةَ أشهرٍ، فتَبِينُ منه بالإيلاء.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة: هو الحلفُ أن لا يطأها أربعةَ أشهر، وبعد مُضيِّها يَسقطُ الإيلاءُ ويكون الطلاقُ، ولا يَسقطُ قبل المُضِيِّ إلَّا بالفَيْءِ، وهو الجماعُ في داخل المدَّة.

وقال الجمهور: هو الحلفُ أنْ لا يطأ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، فإنْ حَلَفَ على أربعةِ أشهرٍ أو ما دونها فليس بمُوْلٍ، وكانت يميناً محضاً، لو وَطِئَ في هذه المدَّةِ لم يكن عليه شيءٌ كسائر الأيمان، وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي ثور[٢].

والظاهرُ من الآية أنَّ الإيلاءَ هو الحلفُ على الامتناع مِن وَطْءِ امرأته مطلقاً غيرَ مقيّدٍ بزمان.

وظاهرُ قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ شمولُ الحرِّ والعبدِ والسَّكرانِ والسَّفيه، والمُولَّى عليه غيرِ المجنون، والخَصِيِّ غيرِ المجبوب، ومَن يُرْجَى منه الوطءُ، وكذا الأخرسُ بما يُفْهَمُ عنه من كتابةٍ[٣] أوإشارةٍ. واختُلف في المجبوب؛ فقيل: لا يصحُّ إيلاؤه. وقيل: يصحُّ[٤].

وأجَلُ إيلاءِ العبد كأجَلِ إيلاءِ الحرِّ؛ لاندراجه في عموم قوله: «للَّذين يؤلون»، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور وابنُ المنذر. وقال عطاءٌ والزهريُّ ومالكٌ وإسحاق: أجَلُه شهران. وقال الحسن والنخعيُّ وأبو حنيفة: إيلاؤه من زوجته الأمَةِ شهران ومن الحرَّة أربعةٌ. وقال الشعبيُّ: أَجَلُ إيلاء الأمَةِ نصفُ إيلاءِ الحرَّة[٥].

---

(١) في النسخ: وحماد بن سليمان، والمثبت هو الصواب. ينظر التقريب ص ١١٨.

(٢) تنظر هذه الأقوال في اختلاف العلماء للمروزي ص١٨٢، والإشراف ٤/ ٢٢٦، والاستذكار ١٧/ ١٠٤-١٠٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٥، وعنه نقل المصنف.

(٣) قوله: كتابة، تحرف في المطبوع إلى: كناية.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ٢٣.

(٥) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٣٢، والاستذكار ١٧/ ١٠٩-١١٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ١١/ ٣٠، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٨-٢٩.

جنة السنة

وظاهرُ قوله: «يؤْلون» مطلقُ الإيلاء، فيَحْصُلُ سواءٌ كان ذلك قُصِدَ به إصلاحُ ولدٍ رضيعٍ أو لم يُقْصَدْ، وسواءٌ كان في مغاضَبةٍ ومُشادَّةٍ[١] أو لم يكن. وقال عطاءٌ ومالك: إذا كان لإصلاحِ ولدٍ رضيعٍ فليس يلزمُه حُكْمُ الإيلاء. ورُوي ذلك عن عليٍّ، وبه قال الشافعيُّ في أحد قوليه، والقولُ الآخَرُ أنه لا اعتبارَ برضاعٍ، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال عليٌّ وابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ والليث: شرطُه أن لا يكون إلا[٣] في غَضَبٍ. وقال ابنُ مسعودٍ وابنُ سيرينَ والثوريُّ وأبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمد: الإيلاء في غضبٍ وغير غضب، قال ابن المنذر: وهو الأصحُّ؛ لعموم الآية، ولإجماعهم على أنَّ الظِّهارَ والطَّلاقَ وسائرَ الأيمان سواءٌ في الغضب والرِّضى، وكذلك الإيلاء[٤].

والجمهورُ حَمَلوا قولَه: «للذين يُؤلون من نسائهم» على الحلفِ على امتناعِ الوَطْءِ فقط، وقال الشعبيُّ والقاسم وسالمٌ وابنُ المسيِّب: هو الحلفُ على الامتناع من أنْ يطأها، أو أن لا يكلِّمها، أو أن يُضارَّها. أو يغاضبَها، فهذا كلُّه عند هؤلاء إيلاءٌ، إلَّا أنَّ ابنَ المسيِّب قال: إذا حلف لا يكلِّمها وكان يطؤها فليس بإيلاء، وإنَّما تكونُ تلك إيلاءً إذا اقْتَرنَ بها الامتناعُ من الوَطْءِ. وأقوالُ مَن ذُكر مع ابنِ المسيِّب، قالوا: محتملةٌ ما قال ابن المسيِّب، ومحتملةٌ[٥] أنَّ فساد العشرة إيلاءٌ،

---

(١) قوله: مشادة، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: مسارّة. ولعل الصواب: مشارة، كما جاء في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٨، وهي من شارَّ فلاناً: خاصمه. المعجم الوسيط (شرر).

(٢) ينظر الإشراف ٤/ ٢٣٥، والاستذكار ١٧/ ١٠٧-١٠٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٨. وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٦٣١).

(٣) قوله: إلا، من (ز٢)، وسقط من باقي النسخ والمطبوع.

(٤) الإشراف ٤/ ٢٢٧، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧. وقول علي وابن عباس والحسن وعطاء أخرجه الطبري ٤/ ٤٥-٤٧.

(٥) في (أ) و(ب) و(ت) و(يه): ما محتمله... وما يحتمله، وفي (ز٢) و(ع): ما يحتمله... وما يحتمله، وفي (د٢): ما محتملة... وما محتملة، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٢، والكلام منه.

جنة السنة

وإلى هذا الاحتمال الأخير ذهب الطبريُّ[١]، وظاهرُ الآية يدلُّ على مذهبِ هؤلاء؛ لأنه قال: «للَّذين يُؤْلون من نسائهم»، فلم ينصَّ على وَطْءٍ ولا غيرِه.

و«مِن» يتعلَّق بقوله: «يؤلون»، و«آلى» لا يتعدَّى بـ «مِن»؛ فقيل: «مِن» بمعنى «على». وقيل: بمعنى «في». ويكونُ ذلك على حذفِ مضافٍ، أي: على تَرْكِ وَطْءِ نسائهم، أو: في تَرْكِ وَطْءِ نسائهم.

وقيل: «من» زائدة، والتقدير: يؤلون أن يعتزلوا نساءَهم.

وقيل: يتعلَّق بمحذوفٍ، والتقدير: للَّذين يؤلون لهم[٢] من نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر، فتتعلَّقُ بما تَعلَّقُ به «لهم» المحذوف؛ قاله الزمخشريُّ[٣].

وهذا كلُّه ضعيفٌ ينزَّه القرآنُ عنه، وإنَّما يتعلَّق بـ «يؤلون» على أحد وجهين: إمَّا أن يكون «مِن» للسبب، أي: يحلفون بسببِ نسائهم، وإما أن يضمَّنَ الإيلاءُ معنى الامتناع فيُعدَّى بـ «مِن»، فكأنّه قيل[٤]: للذين يمتنعون بالإيلاء من نسائهم.

و«مِن نسائهم» عامٌّ في الزوجات مِن حرَّةٍ وأَمَةٍ وكتابيَّةٍ، ومدخولٍ بها وغيرِها، وقال عطاءٌ والزهريُّ والثوريُّ: لا إيلاءَ إلَّا بعد الدخول[٥]. وقال مالك: لا إيلاءَ من صغيرةٍ لم تَبْلُغْ، فإنْ آلى منها فبلَغتْ لَزِمَ الإيلاءُ من يومِ بلوغها[٦].

وظاهرُ قوله: «للذين يؤلون» عمومُ الإيلاء بأيِّ يمينٍ كانت؛ قال الشافعيُّ في

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٤/ ٥١، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٢، والكلام منه.

(٢) قوله: لهم، ساقط من (ب) و(ت) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الكشاف ١/ ٣٦٣.

(٣) في الكشاف ١/ ٣٦٣. وقوله: فتتعلق بما تعلَّق به «لهم» المحذوف، ليس من كلام الزمخشري، وتعقبه السمين في الدر المصون ٢/ ٤٣٣ بأن أبا حيان هكذا قدَّره وعزاه للزمخشري، وأن قول الزمخشري: لهم، لم يُرِدْ به أن ثَمَّ شيئاً محذوفاً، إنما أراد أن يعلِّق «من» بالاستقرار الذي تعلَّق به «للَّذين»، غايةُ ما فيه أنه أتى بضمير «الذين» تبييناً للمعنى. وينظر تتمة كلامه ثمة.

(٤) إلى هنا ينتهي الخرم في (ح).

(٥) الإشراف٤/ ٢٣١، والمحرر الوجيز١/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٩.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٩.

جنة السنة

الجديد: لا يقع الإيلاء إلَّا بالحلفِ بالله وحده. وقال ابنُ عباسٍ: كلُّ يمينٍ منعت جماعاً فهي إيلاءٌ. وبه قال النخعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة وأهلُ العراق ومالكٌ وأهلُ الحجاز وأبو ثورٍ وأبو عبيدٍ وابنُ المنذر والقاضي أبو بكر ابنُ العربيِّ والشافعيُّ في القول الآخر[١]. وقال أبو حنيفة: إذا قال: أُقسِمُ بالله، فهي يمينٌ مطلقاً ولا يكون بها مُولياً[٢].

وإن قال: إنْ وطئتُك فعليَّ صيامُ شهرٍ أو سَنَةٍ، فهو مُوْلٍ، وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك الشهر يمضي قبل الأربعة الأشهر فليس بمولٍ، وإلّا فهو مولٍ[٣]. وكذلك كلُّ ما يلزمُه من حجٍّ أو طلاقٍ أو عتقٍ أو صلاةٍ أو صدقةٍ، وخالَفَ أبو حنيفة فيما إذا قال: إنْ وطئتُكِ فعليَّ أنْ أصلِّيَ ركعتين، أنه لا يكون مُوْلياً، وقال محمد: يكون مُوْلياً[٤].

وذكَرَ بعضُ المفسِّرين هنا فروعاً كثيرةً في الإيلاء، وإنَّما نذكُرُ نحن ما لَه بعضُ تعلُّقٍ بالقرآن على عادتنا، وليس التفسيرُ موضوعاً لاستقراءِ جزئيَّات الفروع.

وظاهرُ قوله: «لِلَّذين يُؤْلُون». حصولُ اليمين منهم سواءٌ حَلَفَ أنْ لايطأَ في موضعٍ معيَّنٍ أو مطلَقاً، وبه قال ابنُ أبي ليلى وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهم والأوزاعيُّ وأحمدُ: لا يكون مُولياً مَن حَلَفَ أنْ لا يطأَ زوجتَه في هذا البيت، أو: في هذه الدار[٥]. فإنْ حَلَفَ أنْ لا يطأها في مِصْرِه أو بلده فهو مُوْلٍ عند مالكٍ[٦].

ولا يَدخُلُ الذمِّيُّ في قوله: «للَّذين يُؤْلُون»؛ لقوله: «فإنْ فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم»، وبه قال مالكٌ، كما لايصحُّ ظهارُه. وقال أبو حنيفة: إنْ حَلَفَ باسمٍ من

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٣، وقول ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٢٦، وقول ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٧٧-١٧٨. وقول ابن عباس أخرجه البيهقي ٧/ ٣٨١.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) قوله: وإلا فهو مولٍ، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٢٠٤، وبدائع الصنائع ٤/ ٣٥٩-٣٦١.

(٥) الإشراف ٤/ ٢٣٢-٢٣٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٨.

(٦) تفسير القرطبي ٤/ ٢٨.

جنة السنة

أسماء الله تعالى أو بصفةٍ من صفاته، أو حَلَفَ بما يصحُّ منه كالطَّلاق، فهو مُوْلٍ[١].

ولو استَثْنَى المُولي في يمينه فالجمهورُ على أنه لا يكون مُوْلياً، كسائر الأيمان المقرونة بالاستثناء، وقال ابنُ القاسم عن مالكٍ: يكون مُوْلياً، لكنَّه لو وَطِئَ فلا كفارةَ عليه. وقال ابن الماجشون في «المبسوط» عن مالك: لا يكون مُوْلياً[٢].

«تربُّصُ أربعةِ أشهرٍ» هذا من باب إضافة المصدر إلى ما هو ظرفُ زمانٍ في الأصل، لكنَّه اتُّسِعَ فيه فصُيِّر مفعولاً به، ولذلك صحَّت الإضافةُ إليه، وكان الأصلُ: تربُّصُهم أربعةَ أشهرٍ، وليست الإضافةُ إلى الظَّرفِ من غيرِ اتِّساعٍ فتكونَ الإضافةُ على تقدير«في»، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك[٣].

وظاهرُ هذا أنَّ ابتداءَ أَجَلِ الإيلاءِ من وقتِ حَلَفَ، لا مِن وقتِ المخاصَمَةِ والرَّفْعِ إلى الحاكم؛ قيل: وحِكْمةُ ضَرْبِ أربعةِ أشهرٍ لأنه غالبُ ما تصبِرُ المرأةُ فيها عن الزَّوج، وقصَّةُ عمر رضي الله عنه مشهورَةٌ في سماعِ المرأةِ تُنشِدُ باللَّيل:

أَلَا طال هذا اللَّيلُ واسْوَدَّ جانِبُهْ وأَرَّقَني أنْ لا حَبيبَ أُلاعِبُهْ

وسؤالِه: كم تصبرُ المرأةُ عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهرٍ. فجعَلَ ذلك أمداً لكلِّ سَرِيَّةٍ يبعثها[٤].

﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا بالوَطْء، قاله ابنُ عباسٍ والجمهور[٥]، ويكفي من

(١) ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٤٧٨.

(٢) ينظر المنتقى لأبي الوليد الباجي ٤/ ٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٤، وكلام ابن القاسم عن مالك في المدونة ٣/ ٤١٨.

(٣) وهو مذهب كوفي، ذهب أصحابه إلى أنه أضيف الحدث (وهو هنا المصدر) إلى الظرف من غير اتساع، فتكون الإضافة بمعنى «في». ينظر الدر المصون ٢/ ٤٣٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣)، وعبد الرزَّاق في المصنف (١٢٥٩٣)، وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٧٥٩-٧٦٠، والبيهقي ٩/ ٢٩. وينظر المنتقى للباجي ٤/ ٣١، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٠، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، والتلخيص الحبير ٣/ ٢١٩-٢٢٠.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٥٢-٥٤ عن ابن عباس ومسروق والشعبي وغيرهم. وقال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٢٩: أجمع كلُّ مَن يُحفظُ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عُذْرَ له.

جنة السنة

ذلك عند الجمهور مغيبُ الحشفة للقادر، فإنْ كان له عذرٌ أو مرضٌ أو سجنٌ أو شِبْهُ ذلك، فارتجاعُه صحيحٌ وهي امرأتُه، وإنْ زال عُذْرُه فأبى الوطءَ فرِّق بينهما إن كانت المدَّةُ قد انقضت، قاله مالكٌ في «المدونة» و«المبسوط»[١]. وقال الحسن والنخعيُّ وعكرمةُ والأوزاعيُّ: يُجْزِئُ المعذورَ أن يُشْهِدَ على فيْئَتِه بقلبه[٢]. وقال النخعيُّ أيضاً: يصحُّ الفيءُ بالقول والإشهاد فقط، ويَسقطُ حُكْمُ الإيلاءِ، أرأيتَ إنْ لم يَنْتَشِر[٣]؟.

وقيل: الفَيْءُ هو الرِّضَى.

وقيل: الرجوعُ باللسان بكلِّ حالٍ؛ قاله أبو قلابةَ، وإبراهيمُ، ومَن قال: إنَّ المُوْليَ هو الحالفُ على مساءةِ زوجته[٤]. وقال أحمد: إذا كان له عذرٌ يفيءُ بقلبه[٥]. وقال ابنُ جبير وابنُ المسيب وطائفةٌ: الفيءُ لا يكونُ إلَّا بالجماع في حالِ القدرة وغيرها من سِجْن أو سفرٍ أو مرضٍ وغيره[٦].

وأمال «فاؤوا» جُوَيَّةُ بنُ عائذٍ؛ لقوله: فئتُ.

وقرأ عبد الله: «فإنْ فاؤوا فيهنَّ»[٧]. وقرأ أبيٌّ: «فإن فاؤوا فيها»، ورُوي عنه: «فيهنّ»[٨] ـ كقراءة عبد الله ـ والضميرُ عائدٌ على الأشهر، ويؤيِّدُ هذه القراءةَ مذهبُ أبي حنيفة بأنَّ الفيئةَ لا تكون إلَّا في الأشهر، وإنْ لم يَفِئْ فيها دخل عليه الطلاقُ من غيرِ أن يُوْقَفَ بعد مُضيِّ الأربعة الأشهر، وإلى هذا ذهب ابنُ مسعود وابنُ عباسٍ وعثمانُ بنُ عفانَ وعليٌّ وزيد بنُ ثابتٍ وجابر بن زيد والحسنُ ومسروقٌ.

---

(١) المدونة ٣/ ٤٣٨، والكلام من تفسير القرطبي ٤/ ٣١.

(٢) الإشراف ٤/ ٢٢٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٣١. وأخرج قول الحسنِ والنخعيِّ وعكرمةَ الطبريُّ ٤/ ٥٥-٥٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٣١، وأخرجه الطبري ٤/ ٥٩، وقوله: أرأيت، تحرف في المطبوع إلى: إذا رأيت.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٥٨-٥٩، وينظر النكت والعيون ١/ ٢٨٩.

(٥) الإشراف ٤/ ٢٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٣١، وعزاه ابن المنذر والقرطبي أيضاً لأبي قلابة.

(٦) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ٥٤.

(٧) الكشاف ١/ ٣٦٤.

(٨) القراءتان في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٣.

جنة السنة

وقال عمرُ وعثمانُ وعليٌّ أيضاً وأبو الدرداء وابنُ عمر وابنُ المسيِّب[١] ومجاهدٌ وطاوسٌ ومالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عبيد: إذا انقضت الأربعةُ الأشهر وُقف، فإمَّا فاء [وإمَّا طلَّق]، وإلَّا طُلِّقَ عليه[٢]، والقراءةُ المتواترةُ: «فإنْ فاؤوا» بغيرِ «فيهنَّ» ولا «فيها»، فاحتمل أن يكون التقدير: فإن فاؤوا في الأشهر، واحتمل أن يكون: فإنْ فاؤوا بعد انقضائها.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ استَدَلَّ بهذا مَن قال: إنه إذا فاء المُوْلي ووَطِئَ فلا كفَّارةَ عليه في يمينه، وإلى هذا ذهب الحسن وإبراهيمُ[٣]. وذهب الجمهور ـ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأصحابُهم ـ إلى إيجاب كفَّارةِ اليمين على المُوْلي بجماعِ امرأته، فيكونُ الغفران هنا إشعاراً بإسقاط الإثم بفِعْلِ الكفَّارة، وهو قولُ عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ المسيِّب: أنه غفرانُ الإثم وعليه كفَّارةٌ[٤]. وعلى المذهب الذي قبلَه يكون بإسقاطِ الكفَّارة.

وقال أبو حنيفة: ولا كفَّارة على العاجز عن الوَطْءِ إذا فاء[٥].

وقال إسحاق: قال بعضُ أهل التأويل [في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾: يعني لليمين التي حَنِثوا فيها. وهذا مذهبٌ في الأيمان لبعض التابعين] فيمَن حَلَفَ على برٍّ أو تقوى أو بابٍ من أبواب الخير أن لا يفعله، أنه يفعله ولا كفارةَ عليه، والحجَّةُ له: «فإن فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم» ولم يذكر كفَّارةً[٦].

---

(١) في المطبوع: وابن عامر المسيب، وتكرر قوله: وابن عمر، في (أ)، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) الإشراف ٤/ ٢٣٠-٢٣١، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، والكلام وما بين حاصرتين منه. وينظر تخريج ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الطبري ٤/ ٦٤-٨٥.

(٣) أخرج قولهما عبد الرّزّاق (١١٧٠٧) و(١١٧٠٨)، والطبري ٤/ ٦٠-٦١. وذكره عنهما ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٠٢.

(٤) الإشراف ٤/ ٢٣٠بنحوه، وأخرجه عن ابن عباس وابن المسيب الطبريُّ ٤/ ٦٢.

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٣٦٣.

(٦) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢، وما بين حاصرتين منه. والكلام من قوله: هذا مذهب في الأيمان...، قاله ابن عبد البر في الاستذكار ١٧/ ١٠٢ إثر قول الحسن والنخعي السالف في أنه لا كفارة على المولي إذا فاء ووطئ، ثم قال ابن عبد البر: وهذا مذهب ضعيف تردُّه السنَّة الثابتة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فلْيَأتِ الذي

جنة السنة

وقيل: معنى ذلك: «غفورٌ» لمَأْثَم اليمين «رحيمٌ» في ترخيص المخرَجِ منها بالتكفير. قاله ابنُ زيد[١]، وهو راجعٌ للقول الثاني.

وقيل: معنى «رحيم» حيث نظر للمرأة أن لا يضرَّ بها زوجُها. فيكونُ وَصْفُ الغفرانِ بالنسبة إلى الزَّوج، وصِفَةُ الرحمة بالنسبة إلى الزَّوجة.

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ قرأ ابنُ عباس: «وإنْ عَزَموا السَّراح»[٢]. وانتصابُ «الطلاق»: إمَّا على إسقاطِ حرفِ الجرِّ وهو «على»؛ لأنَّ «عَزَمَ» يتعدَّى بـ «على»، كما قال:

عَزَمْتُ على إقامةِ ذي صباحٍ[٣]

وإمَّا أن يُضَمَّن «عَزَمَ» معنى «نَوَى» فيتعدَّى إلى مفعولٍ به.

ومعنى العزمِ هنا: التصميمُ على الطلاقِ، ويَظْهَرُ أنَّ جواب الشرط محذوفٌ تقديره: فليُوْقِعوه، أي: الطَّلاق.

وفي قوله في هذا التقسيم: «فإنْ فاؤوا» «وإنْ عَزَموا الطلاق» دليلٌ على أنَّ الفُرقَة التي تقع في الإيلاء لا تقع بمضيِّ الأربعة الأشهر من غير قولٍ، بل لابدَّ من القول؛ لقوله: «عَزَمُوا الطَّلاق» لأنَّ العَزْمَ على فِعْلِ الشيءِ ليس فِعْلاً للشيء، ويؤكِّده: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ إذ لا يُسْمَعُ إلا الأقوالُ[٤]. وجاءت هاتان

= هو خير وليكفِّر عن يمينه» اهـ. والحديث أخرجه مسلم (١٦٥٠) عن أبي هريرة ﷺ، وسلف نحوه من حديث عبد الرّحمن بن سمرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

(١) قوله: زيد، تحرف في النسخ والمطبوع إلى: زياد، والمثبت من النكت والعيون ١/ ٢٨٩، والكلام منه.

(٢) المحرر الوجيز١/ ٣٠٤.

(٣) وعجزه: لشيءٍ مّا يُسَوَّدُ مَن يَسُودُ، وهو في الكتاب ١/ ٢٢٧، والحيوان ٣/ ٨١، والمقتضب ٤/ ٣٤٥، والخصائص ٣/ ٣٢، والمستقصى ٢/ ٢٤٠، والصحاح واللسان(صبح)، والخزانة ٣/ ٨٧. وهذا البيت عزاه سيبويه لرجل من خثعم، وعزاه الجاحظ لأنس بن مُدْرِكة الخثعمي، ونُسب في الصحاح واللسان لأنس بن نُهيك.

(٤) قال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٦٢: وهذا جهل من قائله، من قِبَلِ أن السميع لا يقتضي مسموعاً؛ لأن الله تعالى لم يزل سميعاً ولا مسموع.

جنة السنة

الصفتان باعتبارِ الشرط وجوابِه؛ إذ قدَّرناه: فليُوْقِعوه، أي: الطلاقَ، فجاء «سميع» باعتبارِ إيقاعِ الطلاق؛ لأنَّه من باب المسموعات، وهو جوابُ الشرط، وجاء «عليم» باعتبارِ العَزْمِ على الطلاق لأنه من باب النِّيَّات، وهو الشرطُ، ولا تُدْرَكُ النِّيَّات إلَّا بالعلم، وتأخَّر هذا الوصفُ لمؤاخاةِ رؤوس الآي، ولأنَّ العِلْمَ أعمُّ من السَّمع، فمتعلَّقُه أعمُّ ومتعلَّقُ السَّمع أخَصُّ.

وأَبْعَدَ مَن قال: فإنَّ الله سميعٌ لإيلائه[١]، لبُعْدِ انتظامِه مع الشرط قبلَه.

وقال الزمخشريُّ[٢]: فإن قلتَ: ما تقولُ في قوله: «فإنَّ الله سميعٌ عليم» وعَزْمُهم الطلاقَ ممَّا لا يُعْلَم ولا يُسْمَعُ؟ قلتُ: الغالبُ أنَّ العازِم للطلاق وتَرْكِ الفَيْأَةِ والضِّرارِ[٣] لا يخلو من مُقاوَلَةٍ ودَمْدَمَةٍ، ولا بدَّ من أن يحدِّثَ نفسَه ويناجِيَها بذلك، وذلك حديثٌ لا يسمعه إلَّا الله كما يسمعُ وسوسةَ الشيطان. انتهى كلامه.

وقد قدَّمْنا أنَّ صفةَ السمع جاءت هنا لأنَّ المعنى «وإنْ عزموا الطلاقَ»: أوقعوه، أي: الطلاق، والإيقاعُ لا يكون إلَّا باللَّفظ، فهو من باب المسموعات، والصفةُ تتعلَّقُ بالجواب لا بالشرط، فلا يُحتاج إلى تأويلِ الزمخشريِّ.

وفي قوله: «وإنْ عَزَموا الطَّلاقَ» دلالةٌ على مُطْلَقِ الطَّلاق، فلا يدلُّ على خصوصيةِ طلاقٍ بكونه رجعيًّا أو بائناً، وقد اختُلف في الطلاق الدَّاخِلِ على المُولي في ذلك، فقال عثمان وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وعطاءٌ والنخعيُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة: هي طلقةٌ بائنة لا رجعةَ له فيها. وقال ابنُ المسيِّب وأبو بكر بنُ عبد الرَّحمن ومكحولٌ والزهريُّ ومالكٌ وابنُ شُبْرُمةَ: هي رجعيةٌ[٤].

وفي الحُكْم للمُوْلي بأحد الأمرين إمَّا الفيئة وإمَّا الطلاق دليلٌ على أنه لا يجوز تقديمُ الكفارة في الإيلاء قبلَ الفَيءِ على قولِ مَن يوجبُ الكفارة؛ لأنه لو جاز ذلك

---

(١) عزاه القرطبي ٤/ ٣٤ لأبي حنيفة بلفظ: سميع لإيلائه عليم بعَزْمه الذي دلَّ عليه مضي أربعة أشهر. وقال السرخسي في المبسوط ٧/ ٢١: سميع لإيلائه عليم بقصده الإضرارَ.

(٢) في الكشاف ١/ ٣٦٤.

(٣) في النسخ: الفرار، والمثبت من الكشاف والنهر (على هامش البحر) ٢/ ١٨٣.

(٤) الإشراف ٤/ ٢٣٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٣، وزاد المسير ١/ ٢٥٧. وأخرج أكثر هذه الأقوال الطبري ٤/ ٦٤-٧٥.

جنة السنة

لبَطَلَ الإيلاءُ بغيرِ فيءٍ ولا عزيمةِ طلاقٍ؛ لأنه إن حَنِثَ لم يَلْزَمْ بالحِنْثِ شيء، ومتى لم يَلْزم الحالفَ بالحِنْثِ شيء لم يكن مُوْلياً، ففي جوازِ تقديمِ الكفَّارةِ إسقاطُ حُكْمِ الإيلاء؛ قاله محمد بن الحسن[١]، ومذهبُ أبي حنيفة[٢]، ومشهورُ مذهبِ مالكٍ أنه يجوزُ تقديمُ الكفَّارة[٣].

وقال الزمخشري[٤]: « وإن عَزَموا الطَّلاقَ» فتربَّصوا إلى مُضيِّ المدَّة «فإنَّ الله سميعٌ عليم» وعيدٌ على إصرارهم وتَرْكِهم الفيئةَ، وعلى قول الشافعيِّ معناه: فإنْ فاؤوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم وإن عزموا بعد مُضيِّ المدَّة. انتهى. وكان قد قدَّم في تفسيرِ قوله: «فإن فاؤوا» ما نصُّه: فإن فاؤوا في الأشهُر، بدليلِ قراءةِ عبد الله: «فإنْ فاؤوا فيهنّ»، « فإنَّ الله غفورٌ رحيم» يغفرُ للمؤمنين[٥] ما عسى يُقْدِمون عليه مِن طَلَبِ ضِرَارِ النساءِ بالإيلاء، وهو الغالبُ، وإنْ كان يجوزُ أن يكون على رضًى منهنَّ خوفاً على الولد من الغَيْل، أو لبعض الأسباب لأجْلِ الفَيْئة التي هي مِثْلُ التوبة.

فنزَّلَ الزمخشريُّ الآيةَ على مذهبِ أبي حنيفة، وغايَرَ بين متعلّقِ الفعلين من الظَّرْفَين، إذ جَعَل بعد «فاؤوا»: في مدَّة الأشهر، وبعد «عزموا»: بعد مضيِّ المدَّة، والذي يدلُّ عليه ظاهرُ اللَّفْظِ أنَّ الفيئةَ والعَزْمَ على الطَّلاق لا يكونان إلَّا بعد مضيِّ الأشهُرِ.

ولمَّا أَحَسَّ الزمخشريُّ بهذا اعْتَرضَ على نفسه فقال: فإنْ قلتَ: كيف موقعُ الفاء إذا كانت الفيئةُ قبل انتهاءِ مدَّة التربُّصِ؟ قلتُ: موقعٌ صحيح؛ لأنَّ قوله: «فإنْ فاؤوا» «وإنْ عزموا» تفصيلٌ لقوله: «للَّذين يُؤلُون من نسائهم»، والتفصيلُ يعقبُ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٣-٣٦٤، وأحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ١٥١، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٣.

(٢) ظاهر سياق العبارة الاستئناف، والصواب أنها معطوفة على ما قبلها، ولعل صواب العبارة: وهو مذهب أبي حنيفة. ينظر الإشراف ١/ ٤٥٥، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٤/ ٦٢٩، وتفسير القرطبي ٨/ ١٣٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢.

(٤) في الكشاف ١/ ٣٦٤.

(٥) في الكشاف: للمولين.

جنة السنة

المفصَّلَ، كما تقول: أنا نزيلُكم هذا الشهرَ، فإنْ أَحْمَدْتُكم أَقمتُ عندكم إلى آخره، وإلَّا لم أُقِمْ إلَّا ريثما أتحوَّل[١]. انتهى كلامه، وليس بصحيح؛ لأنَّ ما مَثَّلَ به ليس مطابقاً لِمَا في الآية، أَلَا تَرَى أنَّ المثال فيه إخبارٌ عن المُفَصَّلِ حالُه، وهو قولُه: أنا نزيلُكم هذا الشهر، وما بَعْدَ الشرطين مصرَّحٌ فيه بالجواب الدالِّ على اختلافِ متعلّقِ فِعْلِ الجزاء، والآية ليس[٢] كذلك التركيب فيها؛ لأنَّ «الذين يؤلون» ليس مُخْبَراً عنهم ولا مُسْنَداً إليهم حُكْمٌ، وإنَّما المُخْبَرُ عنه هو تربُّصهم، فالمعنى: تَرَبُّصُ المُوْلي أربعةَ أشهرٍ مشروعٌ لهم بعد إيلائهم، ثم قال: «فإنْ فاؤوا» «وإنْ عزموا»، فالظاهرُ أنه يعقبُ تربُّصَ المدَّةِ المشروعةِ لهم بأسرها، لا أنَّ[٣] الفيئة تكونُ فيها والعزمَ بعدها؛ لأنَّ هذا التقييدَ المغايرَ لا يدلُّ عليه اللَّفْظُ، وإنَّما يطابقُ الآيةَ أنْ نقولَ: للضيف إكرامٌ ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ أقام فنحن كرماءُ مُؤْثِرون، وإنْ عَزَمَ على الرحيل فله أن يرحل، فالذي يتبادر إليه الذِّهْنُ أنَّ الشرطين مقدَّران بعد إكرامه الثلاثةَ الأيام، وأمَّا أن يكون المعنى: فإن أقام في مدَّةِ الثلاثةِ الأيام وإن عَزَم على الرحيل بعد ذلك، فهذا الاختلافُ في الظَّرفين[٤] لا يتبادرُ إليه الذِّهْنُ وإن كان ممَّا يحتملُه اللَّفْظُ، وفَرْقٌ بين الظاهرِ والمحتمل.

ولا يفرِّقُ بين الآيةِ وتمثيلِ الزَّمخشريِّ إلَّا مَن ارْتاضَ ذهنُه في التراكيب العربية، وعَرِيَ من[٥] حَمْلِ كتاب الله على الفروع المَذْهَبيَّةِ باتِّباعِه الحقَّ واجتنابِه العَصَبيَّة.

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ذكر بعضُهم في سبب نزول هذه الآية ما لا يعدُّ سبباً.

ومناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها ظاهرةٌ جدًّا؛ لأنه حُكْمٌ غالبٌ من أحكام النساء؛ لأنَّ الطلاق يَحْصُلُ به المنعُ من الوَطْءِ والاستمتاعِ دائماً، وبالإيلاءِ مَنَعَ نفسَه من

---

(١) الكشاف ١/ ٣٦٤.
(٢) في (ح) و(د٢): ليست.
(٣) قوله: لا أن، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: لأن.
(٤) في (ب) و(ت): الطريق، وفي (ز٢) والمطبوع: الطرفين.
(٥) في (ب) و(ت) و(ح): في.

جنة السنة

الوَطْءِ مدةً محصورةً، فناسَبَ ذِكْرُ غير المحصورِ بعد ذِكْرِ المحصور. ومشروعُ تَرَبُّصِ المُوْلي أربعةَ أشهرٍ، ومشروعُ تربُّصِ هؤلاء ثلاثةَ قروءٍ، فناسَبَ ذكرُها بعَقِبِها.

وظاهرُ «والمطلَّقات» العمومُ، ولكنه مخصوصٌ بالمدخول بهنَّ ذواتِ الأقراء؛ لأنَّ حُكْمَ غيرِ المدخولِ بها والحاملِ والآيسةِ منصوصٌ عليه مخالِفٌ لحُكْمِ هؤلاء. ورُوي عن ابنِ عباسٍ وقتادةَ أنَّ الحُكْمَ كان عامًّا في المطلَّقات، ثم نُسخ الحُكْمُ من المطلَّقات سوى المدخولِ بها ذاتِ الأقراء[1]، وهذا ضعيفٌ.

وإطلاقُ العامِّ ويراد به الخاصُّ لا يَحتاجُ إلى دليلٍ لكثرته، ولا أنْ يُجْعَلَ سؤالاً وجواباً كما قال الزمخشريُّ؛ قال: فإنْ قلتَ: كيف جازت إرادتهنَّ خاصةً واللَّفظُ يقتضي العمومَ؟ قلتُ: بل اللفظُ مُطلَقٌ في تناوُلِ الجنس، صالحٌ لكلِّه وبَعْضِه، فجاء في أحدِ ما يَصْلُحُ له كالاسم المشترك[2]. انتهى.

وما ذكره ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ دلالة العامِّ ليست دلالةَ المُطْلَقِ، ولا لفظ العامِّ مطلَقٌ في تناوُل الجنس صالحٌ لكلِّه وبعضِه، بل هي دلالةٌ على كلِّ فردٍ فردٍ، موضوعةٌ لهذا المعنى، فلا يَصْلُح لكلِّ الجنسِ وبَعْضِه؛ لأنَّ ما وُضع عامًّا يتناول كلَّ فردٍ فردٍ ويستغرِقُ الأفراد لا يقال فيه: إنه صالحٌ لكلِّه وبعضِه، فلا يجيءُ في أحدِ ما يَصْلُحُ له، ولا هو كالاسم المُشْتَرَك؛ لأنَّ الاسم المُشْتَرَكَ له وضعان أو أوضاعٌ بإزاء مدلولَيْهِ أو مدلولاتِه، فلكلِّ مدلولٍ وضعٌ، والعامُّ ليس له إلَّا وضعٌ واحدٌ على ما أوضحناه، فليس كالمُشْتَرَك.

و«المطلَّقات» مبتدأ، و«يتربَّصن» خبرٌ عن المبتدأ، وصورتُه صورةُ الخبر وهو أمرٌ من حيث المعنى.

وقيل: هو أمرٌ لفظاً ومعنًى على إضمارِ اللام، أي: ليتربَّصْنَ، وهذا على رأي الكوفيين.

وقيل: «والمطلَّقات» على حذفِ مضافٍ، أي: وحُكْمُ المطلَّقات، و«يتربَّصْنَ»

(١) أخرجه بنحوه عن ابن عباس النسائيُّ ٦/ ١٨٧-١٨٨، وعن قتادة الطبريُّ ٤/ ٨٨.
(٢) الكشاف ١/ ٣٦٥.

جنة السنة

على حذف «أنْ» حتى يصحَّ خبراً عن ذلك المضاف المحذوفِ، التقدير: وحُكْمُ المطلَّقات أنْ يتربَّصْنَ. وهذا بعيدٌ جداً.

وقال الزمخشريُّ[١] بعد أن قال: هو خبرٌ في معنى الأمر، قال: وإخراجُ الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر وإشعارٌ بأنه ممَّا يجب أن يُتلقَّى بالمُسَارَعةِ إلى امتثاله، فكأنَّهنَّ امْتَثَلْنَ الأمر بالتربُّص فهو يُخْبِرُ عنه موجوداً، ونحوُه قولُهم في الدعاء: رَحِمَه الله، أُخْرِجَ في صورة الخبر[٢] ثِقَةً بالاستجابة، كأنَّما وُجدت الرحمةُ فهو يخبِرُ عنها، وبناؤه على المبتدأ ممَّا زاده فَضْلَ تأكيدٍ، ولو قيل: ويَتَربَّصُ[٣] الْمطلَّقاتُ، لم يكن بتلك الوَكَادة. انتهى، وهو كلامٌ حسنٌ.

وإنَّما كانت الجملةُ الابتدائيةُ فيها زيادةُ توكيدٍ على جملةِ الفعلِ والفاعلِ؛ لتكرارِ الاسم فيها مرَّتين: إحداهما بظهوره، والأخرى بإضماره، وجملةُ الفعلِ والفاعلِ يُذكَر فيها الاسم مرَّةً واحدة.

وقال في «ريِّ الظمآن»: «زَيْدٌ فَعَلَ» يُستعمَل في أمرين:

أحدهما: تخصيصُ ذلك الفعلِ بذلك الأمرِ، كقولهم: أنا كتبتُ في المهمِّ الفلانيِّ إلى السلطان، والمرادُ دعوى الانفرادِ.

الثاني: أنْ لا يكون المقصود ذلك، بل المقصودُ أنَّ تقديم المحدَّثِ عنه بحديثٍ آكَدُ لإثبات ذلك الفعلِ له، كقولهم: هو يعطي الجزيلَ، لا يريدُ الحصرَ بل أنْ يحقِّق عند السامع أنَّ إعطاءَ الجزيل دأبُه[٤].

ومعنى «يتربَّصْنَ»: يَنْتَظِرْنَ ولايُقْدِمْنَ على تَزَوُّجٍ.

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٦٥.

(٢) بعدها في (أ) و(ز٢) و(ع): عن الله، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لمطبوع الكشاف.

(٣) في (أ) و(ب) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: يتربصن، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لمطبوع الكشاف.

(٤) هذا الكلام الذي نقله المصنف عن ري الظمآن لمحمد بن أبي الفضل المرسي ذكره بتمامه الفخر الرازي في تفسيره ٦/ ٩٢-٩٣ نقلاً عن الجرجاني في دلائل الإعجاز، وهو بنحوه في الدلائل ص١٢٨-١٢٩. ويغلب على الظن أن المرسي نقله عن الرازي.

جنة السنة

وقال القرطبي: هو خبرٌ على بابه، وهو خبرٌ عن حُكْمِ الشَّرْعِ، فإنْ وُجدتْ مطلَّقةٌ لا تتربَّصُ فليس من الشرع[١].

قيل: وحَمْلُه على الخبر هو الأَوْلَى؛ لأنَّ المخبَرَ به لا بدَّ من كَوْنِه، وأمَّا الأمرُ فقد يُمتثَلُ وقد لا يُمتَثَلُ، ولأنها لا تحتاج إلى نيةٍ وعزمٍ.

وتربَّصَ متعدٍّ؛ إذ معناه: انْتَظَر. وجاء في القرآن محذوفاً مفعولُه ومُثْبَتاً؛ فمِنَ المحذوف هذا، وقدَّروه: يتربَّصْنَ التزويجَ أو الأزواجَ، ومِن المُثْبَتِ قولُه: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ﴾ [التوبة: ٥٢] ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور: ٣٠].

و«بأنفسهن» متعلِّقٌ بـ «يتربَّصْن»، وظاهرُ الباء مع «تربَّص» أنها للسَّبب، أي: من أَجْلِ أنفسِهنَّ، ولا بدَّ إذ ذاك[٢] مِن ذِكْر الأنفس؛ لأنه لو قيل في الكلام: يتربّصْنَ بهنَّ، لم يَجُزْ لأنه فيه تعديةُ الفعل الرَّافع لضمير الاسم المتَّصلِ إلى الضمير المجرور، نحو: هندٌ تمرُّ بها، وهو غيرُ جائزٍ[٣].

ويجوز هنا أن تكون زائدةً للتوكيد، والمعنى: يتربَّصْنَ أنفُسهنَّ، كما تقول: جاء زيدٌ بنفسه، وجاء زيدٌ بعينه، أي: نفسُه وعينُه.

لا يقال: إنَّ التوكيد هنا لا يجوز لأنه من باب توكيد الضمير المرفوع المتَّصل ـ وهو النونُ التي هي ضمير الإناث في «يتربَّصْنَ» ـ وهو يُشْتَرَطُ فيه أن يؤكَّد بضميرٍ منفصلٍ، فكان يكون التركيب: يتربَّصْنَ هنَّ بأنفسهنَّ = لأنَّ هذا التوكيدَ لمَّا جُرَّ بالباء خرج عن التبعيَّة اللَّفْظية[٤]، وفُقِدَتْ فيه العلَّةُ التي لأَجْلها امْتَنَعَ أن يؤكَّد الضميرُ المرفوعُ المتَّصلُ حتى يؤكَّد بمنفصلٍ إذا أريدَ التوكيدُ بالنَّفْس والعين، ونظيرُ جوازِ هذا: أَحْسِنْ بزيدٍ وأَجْمِلْ، التقدير: وأَجْمِلْ به، فحُذِفَ وإن كان فاعلاً، هذا

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٣٦، نقلاً عن ابن العربي في أحكام القرآن ١/١٨٦.

(٢) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: ولابد أن ذلك، وهو تصحيف للعبارة.

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة فيما سيرد من تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١].

(٤) قوله: اللفظية، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

مذهبُ البَصْريِّين؛ لأنه[١] لمَّا جُرَّ بالباء خَرَجَ في الصورة عن الفاعل وصار كالفَضْلة فجاز حَذْفُه هنا، على أنَّ الأخفش ذكر في «المسائل»[٢] جوازَ: قاموا أنفسُهم، من غيرِ توكيدٍ.

وفائدةُ التأكيدِ هنا أنَّهنَّ يباشِرْنَ التربُّصَ، وزوالُ احتمالِ أنَّ غيرهنَّ يُباشِرُ ذلك بهنَّ، بل هنَّ أنفسُهنَّ هنَّ المأموراتُ بالتربُّصِ؛ إذ ذاك أَدْعَى لوقوع الفعل منهنَّ، فاحْتِيجَ إلى ذلك التأكيد لِمَا في طباعِهنَّ من الطُّموح إلى الرجالِ والتزويج، فمتى أكِّد الكلام دلَّ على شدَّةِ المطلوبية.

وانتصابُ «ثلاثةَ» على أنه ظرفٌ؛ إذ قدَّرنا «تربَّص» قد أخذ مفعولَه، والمعنى: مدَّةَ ثلاثةِ قروءٍ، وقيل: انتصابُه على أنه مفعولٌ به، أي: ينتظرْنَ مُضيَّ[٣] ثلاثةِ قروءٍ. وكِلَا الإعرابين منقولٌ.

وتقدَّم الكلامُ في مدلول القروء في لسان العرب، واختُلف في المراد به هنا:

فقال أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو موسى وابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وسعيد بنُ جُبيرٍ وقتادةُ وعكرمةُ والضَّحاك ومقاتلٌ والسُّدِّيُّ والرَّبيعُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه وغيرُهم من فقهاء الكوفة: هو الحيض.

وقال زيد بنُ ثابتٍ وعُبادة بنُ الصامت، وأبو الدَّرداء وعائشةُ وابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ والزهريُّ وأبان بنُ عثمان وسليمان بنُ يسارٍ والأوزاعيُّ والثوريُّ والحسن بنُ صالحٍ ومالكٌ والشافعيُّ وغيرُهم من فقهاء الحجاز: هو الطهر[٤].

وقال أحمد: كنت أقول: القُرْءُ الطُّهر، وأنا الآن أذهب إلى أنه الحيض[٥].

---

(١) في المطبوع: ولأنه.

(٢) من كتبه: «المسائل الكبير»، و«المسائل الصغير». ينظر معجم الأدباء ١١/ ٢٣٠.

(٣) قوله: مضي، تحرف في المطبوع إلى: معنى.

(٤) تنظر هذه الأقوال في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٤، والمحلَّى ١٠/ ٢٥٧-٢٥٩، وزاد المسير ١/ ٢٥٩، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، غير أنهم ذكروا الأوزاعي والثوري والحسن بن صالح مع أصحاب القول الأول. وينظر تخريج ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الطبري ٤/ ٨٧-١٠٠.

(٥) زاد المسير ١/ ٢٥٩.

جنة السنة

ورُوي عن الشافعيِّ أنَّ القُرْءَ: الانتقالُ من الطُّهْرِ إلى الحيض، ولا يرى الانتقالَ من الحيض إلى الطُّهر قُرْءاً[١]. وقد تقدَّم قولٌ آخَر: أنه الخروجُ من طهرٍ إلى حيضٍ، أو من حيضٍ إلى طهرٍ[٢]. ولذِكْرِ ترجيحِ كلِّ قائلٍ ما ذهب إليه مكانٌ غيرُ هذا.

وظاهرُ قوله: «ثلاثةَ قروءٍ» أنَّ العِدَّةَ تنقضي بثلاثةِ القروء، ومَن قال: إنَّ القُرْءَ الحيضُ، يقول: إذا طلِّقت في طهرٍ لم تُوْطَأْ فيه استَقْبَلَت حيضةً ثم حيضةً ثم حيضةً، ثم تغتسلُ، فبالغُسْلِ تنقضي العدَّة؛ روي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي موسى وغيرِهم من الصحابة أنَّ زوجها أحقُّ بردِّها ما لم تغتسل[٣]، حتى قال شَرِيكٌ: لو فرَّطتْ في الغُسْلِ فلم تغتسل عشرين سنةً كان زوجُها أحقَّ بالرَّجعة[٤].

والذي يظهرُ من الآية أنَّ الغُسْلَ لا دخولَ له في انقضاء العِدَّة.

ورُوي عن زيدٍ وابنِ عمر وعائشةَ: إذا دخلت في الحيضةِ الثالثةِ فلا سبيلَ له عليها، ولا تَحِلُّ للأزواج حتى تغتسلَ من الحيضة الثالثة[٥]. وذلك أنَّ هؤلاء

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٣٨.

(٢) ينظر ما سلف عند شرح مفردات الآية.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٨٩-٩٥، وينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٦٤.

(٤) اختلاف العلماء للمروزي ص١٣٧، والمحلى١٠/ ٢٥٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٣، وعدَّه ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ٣٦ قولاً شاذًّا، وعنده: عشر سنين، بدل: عشرين سنة.

(٥) قوله: فلا سبيل له عليها... إلخ، ليس من قول زيد وابن عمر وعائشة ﷺ، وإنما هو رواية عن ابن عباس ذكرها المروزي في اختلاف العلماء ص ١٣٧، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٦٤، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٢٥٧-٢٥٨، والقرطبي ٤/ ٤٣، وأخرجها عنه سعيد بن منصور في سننه (١٢٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد ١٥/ ٩٦-٩٧ بلفظ: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر. قال ابن عبد البر: وهذه الزيادة ـ وهي قوله: إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ـ ضعيفة في النظر، فإن صحت احتمل أن يكون استحباباً من ابن عباس أن لا يَعْقِدَ على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة إلى الوطء في حيضها، وهي عندي زيادة منكَرة، وحَسْبُه أنه قد أخرجها من العدة بقوله: فقد بانت من زوجها. وإذا خرجت من العدة فالنكاح لها مباح في الأصول كلِّها. اهـ. أما قول زيد وابن عمر وعائشة فقد أخرجه عنهم عبد الرزّاق (١١٠٠٣) و(١١٠٠٤)، والطبري ٤/ ٩٦-٩٧ بلفظ: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلَّت للأزواج.

جنة السنة

يقولون بأنَّ القُرْءَ هو الطُّهْرُ، فإذا طلِّقت في طهرٍ لم تُمسَّ فيه اعتدَّت بما بقي منه ولو ساعةً، ثم استقبلت طهراً ثانياً بعد حيضةٍ، ثم ثالثاً بعد حيضةٍ ثانيةٍ، فإذا رأت الدَّمَ من الحيضة الثالثة حلَّتْ للأزواج وخرجت من العِدَّة بأوَّلِ نقطةٍ تراها، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وداودُ. وقال أشهب: لا تنقطع العصمةُ والميراثُ إلَّا بتحقُّقِ أنه دمُ حيضٍ؛ لاحتمال أن يكونَ دفعةَ دمٍ من غيرِ الحيض[١].

وكلُّ مَن قال: إنَّ القرءَ الأطهارُ، يعتدُّ بالطُّهر الذي طُلِّقت فيه، وشذَّ ابن شهاب فقال: تعتدُّ بثلاثةِ أقراءٍ سوى بقيةِ ذلك الطُّهر، ولا تنقضي العدَّةُ حتى تدخل في الحيضة الرابعة[٢]؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

ولو طلِّقت في الحيض انْقَضَتْ عدَّتُها بالشُّروع في الحيضة الرابعة، وقال أبو حنيفة: لا تنقضي عدَّتُها ما لم تَطْهُرْ من الحيضة الرابعة، وقال: إذا طَهُرتْ لأكثرِ الحيض انقضت عدَّتُها قبل الغُسْل، أو لأوّله[٣]فلا تنقضي حتى تغتسلَ، أو تتيمَّمَ عند عُدْمِ الماء، أو يمضيَ عليها وقتُ الصلاة.

وظاهرُ عموم «المطلقات» دخولُ الزوجة الأمَة في الاعتداد بثلاثة قروءٍ، وبه قال داودُ وجماعةُ أهلِ الظاهر وعبدُ الرحمن بنُ كيسانَ الأصمُّ[٤].

ورُوي عن ابن سيرينَ أنه قال: ما أرى عِدَّةَ الأَمَةِ إلَّا كعِدَّةِ الحرَّةِ، إلَّا إنْ مَضَتْ سُنَّةٌ في ذلك فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ[٥]. وقال الجمهور: عِدَّتُها قرءان[٦].

وقرأ الجمهورُ: « قُروء » على وزن فُعُول، وقرأ الزُّهريُّ: «قُرُوٌ» بتشديد الواو

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٤-٣٠٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٤١.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٩٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٤١.
(٣) كذا في النسخ، والصواب: لأقله. ينظر تفسير الرازي ٦/ ٩٤.
(٤) الاستذكار ١٨/ ٩٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٨٠)، وذكره ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٩١، وابن عبد البر في الاستذكار ١٨/ ١٩٢، والقرطبي ٤/ ٤٣.
(٦) الإشراف ٤/ ٢٩١، والاستذكار ١٨/ ١٩٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٣، وعندهم: حيضتان، بدل: قرءان.

جنة السنة

من غيرِ همزٍ[١]، ورُوي ذلك عن نافع[٢]. وقرأ الحسن «قَرْوٍ» بفتح القاف وسكون الراء وواوٍ خفيفةٍ[٣]، وتوجيهُ الجمع للكثرة في هذا المكان ـ ولم يأت: ثلاثة أقراء[٤] ـ أنه من باب التوسُّع في وضع أحد الجمعين مكان الآخَر، أعني: جمع القلَّة مكانَ جمعِ الكثرة والعكس، وكما جاء «بأنفسهنَّ» وإن كان[٥] تُجمَع النفسُ على نفوس في الكثرة، وقد يَكْثُر استعمالُ أحد الجمعين فيكون ذلك سبباً للإتيان به في موضع الآخر، ويبقى الآخَرُ قريباً من المُهْمَل، وذلك نحو: شُسُوعٍ، أُوْثِرَ على: أَشْسَاع؛ لقلَّة استعمالِ أشْسَاعٍ وإن لم يكن شاذًّا؛ لأنَّ شسعاً ينقاسُ فيه أفعال.

وقيل: وُضع بمعنى الكثرة لأنَّ كلَّ مطلَّقةٍ تتربَّصُ ثلاثةَ قروءٍ.

وقيل: أُوْثِرَ «قروء» على أقراء لأنَّ واحِدَه: قَرْءٌ بفتح القاف[٦]، وجَمْعُ فَعْلٍ على أفعالٍ شاذٌّ.

وأجاز المبرِّد: ثلاثة حميرٍ، وثلاثة كلاب، على إرادةِ: مِن كلابٍ، ومِن حميرٍ، فقد يتخرَّجُ على ما أجازه «ثلاثة قروء»، أي: مِن قروءٍ[٧].

وتوجيهُ تشديدِ الواو: هو أنه أبدل من الهمزة واواً وأُدغمت واوُ فُعولٍ فيها، وهو تسهيلٌ جائزٌ مُنْقاسٌ.

وتوجيهُ قراءةِ الحسن: أنه أضاف العدد إلى اسم الجنس؛ إذ اسمُ الجنس يُطْلَقُ

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٤.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٤، وقرأ بها من السبعة حمزة وهشام وقفاً، والمشهور عن نافع كقراءة الجمهور.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٤.

(٤) القروء جمع كثرة، والأقراء جمع قلَّة، والأعداد من ثلاثة إلى عشرة تُميَّز بجموع القلَّة، ولا يُعدل إلى الكثرة إلا عند عدم استعمال جمع قلة غالباً، وهنا جمع القلة موجود وهو: أقراء. فلذلك تكلم المصنف في تعليل مجيء جمع الكثرة بدل جمع القلة هنا. ينظر الدر المصون ٢/ ٤٣٨.

(٥) قوله: كان، تحرف في المطبوع إلى: النكاح.

(٦) يجوز فتح القاف وضمها، والفتح أفصح كما ذكر الآلوسي في روح المعاني ٣/ ٢٨٦. والفتح قول أبي زيد والضم قول الأصمعي، ينظر تفسير القرطبي ٤/ ٣٦.

(٧) المقتضب ٢/ ١٥٨-١٥٩.

جنة السنة

على الواحد وعلى الجمع، على حَسَبِ ما تُريد من المعنى، ودلَّ العددُ على أنه لا يُرادُ به الواحد.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ المنهيُّ عن كتمانه الحيضُ؛ تقول: لستُ حائضاً، وهي حائضٌ، أو: حِضْتُ، وما حاضَتْ. لتطويلِ العِدَّة، أو استعجالِ الفُرقة. قاله عكرمةُ والنخعيُّ والزهريُّ. أو الحَبَلُ؛ قاله عُمرُ وابن عباس. أو الحيضُ والحَبَلُ معاً؛ قاله ابنُ عمر ومجاهدٌ والضحَّاك وابنُ زيدٍ والرَّبيعُ[١].

ولهنَّ في كَتْم ذلك مقاصدُ، فأخبر اللهُ تعالى أنَّ كتم ذلك حرامٌ. ودلَّ قوله: «ولا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يَكْتُمْنَ» أنهنَّ مُؤتمناتٌ على ذلك، ولو أُبيح الاستقصاءُ لم يُمْكِنِ الكتمُ، وقال سليمان بن يسار: لم نؤمر أن نَفْتَح النساءَ فننظُرَ إلى فروجِهنَّ، ولكن وُكِلَ ذلك إليهنَّ إذ كنَّ مؤتمناتٍ[٢]. انتهى.

وأجْمَعَ أهلُ العلم على أنه لا يجوز أن تكتم المرأة ما خَلَقَ الله في رَحِمِها من حَمْلٍ ولا حيض، وفيه تغليظٌ وإنكارٌ.

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يراد اللاتي يَبْغينَ إسقاطَ ما في بطونهنَّ من الأجنَّة، فلا يعترفْنَ به ويَجْحَدْنَه لذلك، فجُعِلَ كتمانُ ما في أرحامِهنَّ كنايةً عن إسقاطه[٣]. انتهى كلامه، والآيةُ تَحْتَمِلُه.

قال ابنُ المنذر: كلُّ مَن حفظتُ عنه من أهل العلم قال: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: حِضْتُ [ثلاثَ حِيَضٍ، وانقضت عدَّتي]، أنها لا تُصدَّق ولا يُقْبَلُ ذلك منها، إلَّا أن تقول: قد أسقطتُ سِقْطاً قد استبانَ خَلْقُه[٤].

واختلفوا في المدَّة التي تصدَّقُ فيها المرأة؛ فقال مالك: إن ادَّعت الانقضاءَ في أمدٍ تنقضي العِدَّةُ في مِثْلِه قُبِلَ قولُها، أو في مدَّةٍ تقع نادراً فقولان: قال في «المدوَّنة»[٥]: إذا قالت: حِضْتُ ثلاثَ حِيَضٍ في شهرٍ، صُدِّقَتْ إذا صدَّقها النساء.

---

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤/ ١٠٥-١١٠.
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٤٤.
(٣) الكشاف ١/ ٣٦٦.
(٤) الإشراف ٤/ ٣٠٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٥، وما بين حاصرتين منهما.
(٥) ٣/ ٧٦، والكلام منقول من تفسير القرطبي ٤/ ٤٥.

جنة السنة

وبه قال عليٌّ وشريحٌ[١]. وقال في كتاب محمد: لا تصدَّقُ إلَّا في شهرٍ ونصفٍ[٢]. ونحوٌ منه قولُ أبي ثورٍ: أقلُّ ما يكون ذلك في سبعةٍ وأربعين يوماً. وقيل: لا تصدَّق في أقلَّ من ستِّين يوماً[٣]. ورُوي عن عليٍّ أنه اسْتَحْلَفَ امرأةً لم تَستَكْمِل الحيضَ، وقَضى بذلك عثمان[٤].

و«لهنَّ» متعلِّقٌ بـ «يَحِلُّ»، واللَّامُ للتبليغ، و«ما» في«ما خَلَقَ» الأظهرُ أنَّها موصولةٌ بمعنى «الذي»، والعائدُ محذوفٌ. وجوِّز أن تكون نكرةً موصوفةً والعائدُ محذوفٌ أيضاً، التقدير: خَلَقَه.

و «في أرحامهنَّ» متعلِّقٌ بـ: خَلَقه. وجوِّز أن يكون«في أرحامهنَّ» حالاً من المحذوف؛ قيل: وهي حالٌ مقدَّرةٌ؛ لأنه وقتَ خَلْقِه ليس بشيءٍ حتى يَتِمَّ خَلْقُه.

وقرأ مبشر بن عُبيدٍ: «في أرحامِهُنَّ» و: «بردِّهُنَّ » بضمِّ الهاء فيهما[٥]، والضمُّ هو الأصلُ، وإنّما كُسِرَتْ لكسرةِ ما قبلها.

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ هذا شرطٌ جوابُه محذوفٌ على الأصحِّ من المذاهب، حُذِفَ لدلالة ما قبله عليه، ويقدَّرُ هنا من لفظه، أي: إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَحِلُّ لهنَّ ذلك، والمعنى أنَّ مَن اتَّصف بالإيمان لا يُقْدِمُ على ارتكابِ ما لا يَحِلُّ له. وعلِّق ذلك على هذا الشرط ـ وإن كان الإيمانُ حاصلاً لهنَّ ـ إيعاداً وتعظيماً للكتم، وهذا كقولهم: إنْ كنتَ مؤمناً فلا تَظْلِمْ، و: إنْ كنتَ حرًّا فانْتَصِرْ، يُجعل ما كان موجوداً كالمعدوم ويعلَّقُ عليه، وإن كان موجوداً في نفس الأمر، والمعنى: إن كنتنَّ[٦] مؤمنات فلا يحلُّ لكُنَّ[٧] الكَتْمُ، و: أنت مؤمنٌ

(١) أخرجه عنهما الدارمي (٨٥٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣١٠)، وفيه قصة.
(٢) كذا في تفسير القرطبي، وجاء في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٧ (وعنه نقل القرطبي): لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف.
(٣) وهو قول أبي حنيفة كما في الإشراف ٤/ ٣٠٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٥، والكلام منه.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧١، وقد رويت في غيره قصة بنحو هذا جرت بين علي بن الحسين وأبان بن عثمان. ينظر المدونة (طبعة دار صادر) ٢/ ٣٢٩-٣٣٠.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٥.
(٦) قوله: كنتن، من (ح)، ووقع في باقي النسخ: كن.
(٧) في المطبوع: لهن، والمثبت من النسخ الخطية.

جنة السنة

فلا تَظْلِم، و: أنت حرٌّ فانتصر.

وقيل: في الكلام محذوفٌ، أي: إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخرِ حقَّ الإيمان.

وقيل: «إنْ» بمعنى «إذ»، وهو ضعيفٌ.

وتضمَّنَ هذا الكلامُ الوعيدَ، فقال ابن عباس: لِمَا استحقَّه الرجل من الرَّجْعةِ. وقال قتادة: لإلحاقِ الولد بغيره[١]، كفِعْلِ أهل الجاهلية.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قرأ مَسْلَمَةُ بنُ مُحاربٍ: «وبعولتْهنَّ» بسكونِ التَّاء[٢] فراراً من ثقل توالي الحركات، وهو مِثْلُ ما حَكى أبو زيد: «ورسُلْنا» [الزخرف: ٨٠] بسكون اللام، وذكر أبو عمرو أنَّ لغة تميم تسكينُ المرفوع من ﴿يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ونحوِه[٣].

وسمَّاهم بُعولةً باعتبارِ ماكانوا عليه، أو لأنَّ الرجعية زوجةٌ على ما ذهب إليه بعضُهم، والمعنى أنَّ الأزواج أحقُّ بمُراجَعَتِهنَّ. وقرأ أبيٌّ: «بردَّتهنَّ» بالتاء بعد الدال[٤].

وتتعلق الباء و«في» بقوله: «أحقُّ»، وقيل: تتعلَّق «في» بـ «ردِّهنَّ».

وأشار بقوله: «في ذلك» إلى الأَجَل الذي أُمِرْنَ أنْ يتربَّصْنَ فيه، وهو زمانُ العِدَّة. وقيل: في الحمل المكتوم.

والضمير في«بعولتهنَّ» عائدٌ على «المطلَّقات»، وهو مخصوصٌ بالرَّجْعيَّات، وفيه دليلٌ على أنّ خصوصَ آخِرِ اللَّفْظِ لا يمنعُ عمومَ أوَّله ولا يوجبُ تخصيصَه؛ لأنَّ قوله: «والمطلَّقات» عامٌّ في المبتوتات والرجعيَّات، و«بعولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ» خاصٌّ في الرجعيَّات، ونظيرُه عندهم: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ فهذا عمومٌ ثم قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ [العنكبوت: ٨]: وهذا خاصٌّ في المشركين.

---

(١) القولان في زاد المسير ١/ ٢٦٠، وأخرجهما الطبري ٤/ ١١٠-١١٢.

(٢) القراءات الشاذة ص١٤.

(٣) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ [الآية: ٥٤]، وتفسير قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾ [الآية: ٨٧].

(٤) الكشاف ١/ ٣٦٦، وهي في القراءات الشاذة ص١٤، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

جنة السنة

والأَوْلَى عندي أن يكون على حَذْفِ مضافٍ دلَّ عليه الحُكْمُ، تقديره: وبعولةُ رَجْعيَّاتهنَّ.

و«أحقُّ» هنا ليست على بابها؛ لأنَّ غير الزَّوج لا حقَّ له ولا تسليطَ على الزوجة في مدَّةِ العِدَّةِ، إنَّما ذلك للزوج، ولا حقَّ لها أ يضاً في ذلك، بل لو أَبَتْ كان له ردُّها، فكأنه قيل: وبعولتُهن حَقِيْقون بردِّهنَّ.

ودلَّ قوله: «بِرَدِّهنَّ» على انفصالٍ سابق، فَمَنْ قال: إنَّ المطلَّقةَ الرجعيَّةَ محرَّمةُ الوَطْءِ فالردُّ حقيقيٌّ على بابه، ومَن قال: هي مباحةُ الوَطْءِ وأحكامُها أحكامُ الزوجة، فلمَّا كان هناك سببٌ تعلَّقَ به زوالُ النكاح عند انقضاء العدَّة جاز إطلاق الردِّ عليه؛ إذ كان رافعاً لذلك السبب[1].

واختلفوا فيما به الرَّدُّ:

فقال سعيدٌ والحسنُ وابنُ سيرين وعطاءٌ وطاوسٌ والزُّهريُّ والثَّوريُّ وابنُ أبي ليلى وأبو حنيفةَ: إذا جامَعَها فقد راجَعَها ويُشْهِدُ.

وقال الليثُ وطائفةٌ من أصحاب مالك: إنَّ وَطْأَهُ مراجَعةٌ على كلِّ حالٍ، نَوَاها أو لم يَنْوِها.

وقال مالكٌ: إنْ وطِئَها في العِدَّة يريد[2] الرَجْعةَ وجَهِلَ أنْ يُشهِدَ فهي رَجْعةٌ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطءَ حتى يُشْهِدَ. وبه قال إسحاق.

فإنْ وَطِئَ ولم يَنْوِ الرَّجْعةَ؛ فقال مالك: يراجعُ في العِدَّةِ ولا يَطَأُ حتى يَسْتَبْرِئَها من مائه الفاسد. وقال ابن القاسم: فإن انقضت عدَّتُها لم ينكحها هو ولا غيرهُ في مدةِ بقيةِ الاستبراء[3]، فإنْ فَعَلَ فُسِخَ نكاحُه، ولا يتأبَّدُ تحريمُها عليه؛ لأنَّ الماءَ ماؤُه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٣، والقول بأن الرجعية محرمة الوطء حكاه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٨٧ عن أصحابه المالكية، والقول بأنها مباحة الوطء حكاه عن الليث بن سعد وأبي حنيفة.

(٢) في (ح) و(د٢) و(ز٢): مريداً.

(٣) كذا في النسخ، وجاء في تفسير القرطبي ٤/ ٤٨ (والكلام منه): في بقية مدة الاستبراء. وهو أنسب بالسياق.

جنة السنة

وقال الشافعيّ: إذا جامَعَها فليس برَجْعةٍ نَوَى بذلك الرجعةَ أم لا، ولها مهرُ مِثْلِها. وقال مالكٌ: لا شيء عليه. قال أبو عُمر[١]: ولا أعلمُ أحداً أَوْجَبَ عليه مهرَ المِثْلِ غيرَ الشافعيّ.

قال الشافعيُّ: ولا تصحُّ الرَّجعةُ إلَّا بالقول. وبه قال جابر بنُ زيد وأبو قِلَابةَ وأبو ثورٍ، قال الباجي في «المنتقى»[٢]: ولا خلافَ في صحة الارتجاع بالقول.

ولو قبَّلَ أو باشَرَ [ينوي بذلك الرجعةَ كانت رجعةً، وإن لم يَنْوِ بالقبلة والمباشرة الرجعة][٣] أثِمَ عند مالكٍ وليس برجعةٍ. والسنَّةُ أن يُشْهِدَ قبل ذلك. وقال أبو حنيفة والثوريُّ: إن لَمَسها بشهوةٍ، أو نَظَر إلى فَرْجِها بشهوةٍ، فهو رجعةٌ، وينبغي أن يُشْهِد، [و] في قول مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثورٍ: [لا يكون رجعةً][٤].

وهل يجوز له أن يسافر بها قبل ارتجاعها؟ مَنَعه مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة وأصحابُه، وعن الحسن بن زياد[٥]: أنَّ له أن يسافر بها قبل الرَّجعة.

وهل له أن يدخل عليها، ويرى شيئاً من محاسنها، وتتزيَّنَ له أو تَتَشوَّفَ؟ أجاز ذلك أبو حنيفة، وقال مالك: لا يدخلُ عليها إلَّا بإذنٍ، ولا يخلو بها ولا ينظر إليها إلَّا وعليها ثيابُها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يؤاكِلَها إذا كان معها غيرُها، ولا يبيتُ معها في بيتٍ. قال ابن القاسم: ثم رجع مالكٌ عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرَها.

وقال سعيد: يستأذن عليها إذا دخل ويسلِّم، أو يُشْعِرُها بالتَّنَخُّم والتَّنَحْنُح،

---

(١) هو ابن عبد البر، وكلامه في الاستذكار ١٨/ ٦١، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٩، وعنه نقل المصنف.

(٢) ٤/ ١١١، والكلام من تفسير القرطبي ٤/ ٤٩.

(٣) ما بين حاصرتين من الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٨.

(٤) ما بين حاصرتين من الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٤٨.

(٥) اللؤلؤي الأنصاري مولاهم، الكوفي، فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وصنَّف وتصدَّر للفقه، توفي سنة (٢٤٠هـ). السير ٩/ ٥٤٣.

جنة السنة

وتلبسُ ما شاءت من الثياب والحليِّ، فإن لم يكن لها[١] إلَّا بيتٌ واحدٌ فلْيَجْعلا بينهما سِتْراً.

وقال الشافعيُّ: هي محرَّمةٌ تحريمَ المبتوتة حتى يُراجِعَ بالكلام كما تقدَّم.

وأجمعوا على أنَّ المطلِّقَ إذا قال بعد انقضاء العِدَّة لامرأته: كنتُ راجعتُك في العِدَّة. وأنكرتْ، أنَّ القولَ قولُها مع يمينها، وفيه خلافٌ لأبي حنيفة[٢]. فلو كانت الزوجةُ أمَةً والزوجُ ادَّعى الرجعةَ في العِدَّة بعد انقضائها، فالقولُ قولُ الزوجة الأمَةِ وإن كذَّبها مولاها، هذا قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأبي ثور. وقال أبو يوسف ومحمّد: القولُ قولُ المَوْلَى، وهو أحقُّ بها[٣].

﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ هذا شرطٌ آخَرُ حُذِفَ جوابُه لدلالةِ ما قبله عليه، وظاهرُه أنَّ إباحةَ الرَّجعةِ معقودةٌ بشريطةِ إرادة الإصلاح، ولا خلافَ بين أهل العلم أنه إذا راجَعَها مُضارًّا في الرَّجعة مريداً لتطويل العِدَّةِ عليها، أنَّ رجعته صحيحةٌ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١] قالوا: فدلَّ ذلك على صحَّةِ الرَّجعةِ وإنْ قَصَدَ الضّرارَ؛ لأنَّ المراجعةَ لو[٤]لم تكن صحيحةً إذا وقعت على وجه الضِّرار لَمَا كان ظالماً بفِعْلِها[٥].

قال الماوَرْدِيُّ: في الإصلاح المشارِ إليه وجهان:

أحدهما: إصلاحُ ما بينَهما من الفساد بالطلاق.

الثاني: القيامُ بما[٦] لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه من الحقِّ. انتهى كلامه[٧].

---

(١) كذا في النسخ، وجاء في تفسير القرطبي ٤/ ٥٠ (والكلام منه): لهما.

(٢) حيث كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة. الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٥٠.

(٣) نقل المصنف هذه المسائل جميعها عن تفسير القرطبي ٤/ ٤٧-٥٠.

(٤) قوله: لو، ساقط من المطبوع.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧٣، وزاد المسير ١/ ٢٦١.

(٦) قوله: بما، تحرف في المطبوع إلى لما.

(٧) لم نقف عليه.

جنة السنة

قالوا: ويَستغني الزوجُ في المراجَعة عن الوليِّ وعن رضاها وعن تسميةِ مهرٍ وعن الإشهاد على الرَّجْعة على الصحيح، ويَسقطُ بالرَّجعة بقيةُ العِدَّةِ، ويَحِلُّ جماعُها في الحال. ويُحتاج في إثبات هذا كلِّه إلى دليلٍ واضحٍ من الشَّرع.

والذي يظهرُ لي أنَّ المرأة بالطلاق تنفصلُ من الرجل، فلا يجوزُ له أن تعود إليه إلَّا بنكاحٍ ثانٍ، ثم إذا طلَّقها وأراد أن ينكحها: فإمَّا أن يبقى شيءٌ من عِدَّتها، أو لا يبقى؛ إنْ بقي شيءٌ من عِدَّتها فله أنْ يتزوَّجها دون انقضاءِ عِدَّتها منه إن أراد الإصلاح، ومفهومُ الشرط أنه إذا أراد غيرَ الإصلاح لا يكونُ له ذلك، وإن انقضت عدَّتُها استوى هو وغيرُه في جوازِ تَزَوُّجِها، وأمَّا أنْ تكونَ قد طلِّقت وهي باقيةٌ في العِدَّة فيردّها من غيرِ اعتبارِ شروطِ النكاح فيَحتاجُ إثباتُ هذا الحكم إلى دليلٍ واضحٍ كما قلناه، فإن كان ثَمَّ دليلٌ واضحٌ من نصٍّ أو إجماعٍ قلنا به، ولا يُعْتَرَضُ علينا بأنَّ له الرجعةَ على ما وَصَفوا، وأنَّ ذلك من أوَّليَّاتِ الفِقْهِ التي لا يَسُوغُ النزاعُ فيها، فإنَّ كلَّ حُكْمٍ يَحتاجُ إلى دليل.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ هذا من بديع الكلام؛ إذ حَذَفَ شيئاً من الأول أَثْبَتَ نظيرَه في الآخر، وأَثْبَتَ شيئاً في الأول حَذَفَ نظيرَه في الآخَر[1]، وأصل التركيب: ولهنَّ على أزواجِهنَّ مثلُ الذي لأزواجهنَّ عليهنَّ، فحُذفت: على أزواجهنَّ؛ لإثباتِ «عليهنَّ»، وحُذف: لأزواجهنَّ، لإثباتِ «لهنَّ». واختُلف في هذه المِثْليَّة:

فقيل: المماثلةُ في الموافَقةِ والطَّواعيةِ. وقال معناه الضحَّاك[2].

وقيل: المماثلةُ في التزيُّن والتصنُّع. وقاله ابن عباس، وقال: أُحِبُّ أن أتزيَّنَ للمرأة كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي؛ لهذه الآية[3].

وقيل: المماثلةُ في تقوى اللهِ فيهنَّ، كما عليهنَّ أنْ يَتَّقِيْنَ الله فيهم، ولهذا

(١) وهو نوع من أنواع البلاغة، ويسمى: الاحتباك. ينظر الإتقان ٢/ ٨٣١، وروح المعاني ٣/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه عنه الطبري ٤/ ١١٩ بلفظ: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها ويكفَّ عنها أذاه وينفق عليها من سعته.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ١٢٠.

جنة السنة

أشار ﷺ بقوله: «اتَّقوا اللهَ في النساء، فإنَّهنَّ عندكم عَوَانٌ»، أي: أسيراتٌ. قاله ابن زيد[١].

وقيل: المماثلة معناها أنَّ لهنَّ من النفقة والمهر وحُسْنِ العِشْرةِ وتَرْكِ الضِّرار مِثْلُ الذي عليهنَّ من الأمر والنهي. فعلى هذا تكون المماثَلةُ في وجوب ما يفعلُه الرجل من ذلك ووجوبِ امتثالِ المرأة أَمْرَه ونَهْيَه، لا في جنس المؤدَّى والممتَثَلِ؛ إذ ما يفعلُه الرجل محسوسٌ ومعقولٌ، وما تفعلُه هي معقولٌ، ولكن اشتركا في الوجوب فتحقَّقَت المِثْليَّةُ.

وقيل: الآيةُ عامَّةٌ في جميع حقوقِ الزوج على الزَّوجة، وحقوقِ الزوجةِ على الزوج، ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه سُئلَ عن حقِّ المرأة على الزوج، فقال: «أنْ يُطْعِمَها إذا طَعِمَ، ويكسوَها إذا اكتسى، ولا يَضْرِبَ الوجهَ، ولا يَهْجُرَ إلَّا في البيت»[٢].

وفي حديث الحجِّ عن جابرٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته يومَ عرفةَ: «اتَّقوا الله في النساء، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله تبارك وتعالى، واسْتَحْلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يُوْطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضرباً غيرَ مبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزْقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف»[٣].

و«مِثْلُ» مبتدأ، و«لهنَّ» هو في موضع الخبر، و«بالمعروف» يتعلَّقُ بما تعلَّق[٤] به «لهنّ»، أي: ومِثْلُ الذي لأزواجهنَّ عليهنَّ كائنٌ لهنَّ على أزواجهنَّ.

---

(١) أخرجه الطبري ٤/١١٩ دون ذكر الحديث، والحديث هو قطعة من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حَرَّةَ الرقاشي. وأخرجه الترمذي (١١٦٣) ـ وصححه ـ من حديث عمرو بن الأحوص بلفظ: «واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٌ عندكم». وسيرد نحوه قريباً من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١١)، وأبو داود (٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨). قوله: «أنْ لا يُوْطِئْن فُرُشَكم أحدًا تَكْرَهونه» المختار في معناه كما قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/١٨٤: أن لا يأذنَّ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذون له رجلاً أجنبيًّا أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة.

(٤) قوله: بما تعلَّق، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

وقيل: «بالمعروف» هو في موضع الصفة لـ «مِثْل»، فهو في موضع رفعٍ[١]، ويتعلَّقُ إذ ذاك بمحذوفٍ.

ومعنى «بالمعروف»، أي: بالوجه الذي لا يُنْكَرُ في الشَّرعِ وعاداتِ الناس، ولا يكلِّفُ أحدُهما الآخَرَ من الأشغال ما ليس معروفاً له، بل يقابل كلٌّ منهما صاحبَه بما يَليقُ به.

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: مَزِيَّةٌ وفضيلةٌ في الحقِّ، أتى بالمُظْهَرِ عِوَضَ المُضْمَرِ - إذ كان لو[٢] أتى على المُضْمَرِ لقال: ولهم عليهنَّ درجةٌ - للتنويه بذكر الرجوليَّة التي بها ظهرت المزيَّةُ للرجال على النساء، ولِمَا كان يظهرُ في الكلام بالإضمار مِن تشابُه الألفاظ، وأنت تَعلمُ ما في ذاك؛ إذ كان يكون: ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ بالمعروف ولهم عليهنَّ درجةٌ، ولِقَلَقِ الإضمار؛ حُذِفَ مضمران ومضافان من الجملة الأولى.

والدرجةُ هنا: فَضْلُه عليها في الميراث وبالجهاد؛ قاله مجاهدٌ وقتادةُ.

أو بوجوبِ طاعتها إيَّاه وليس عليه طاعتُها؛ قاله زيد بنُ أسلم وابنُه.

أو بالصَّداق وجوازِ ملاعَنَةٍ إنْ قَذَفَ، وحدِّها إنْ قَذَفَتْ؛ قاله الشعبيُّ.

أو بالقيام عليها بالإنفاق وغيرِه وإن اشتركا في الاستمتاع؛ قاله ابن إسحاق.

أو بمِلْكِ العِصْمةَ وأنَّ الطَّلاق بيده؛ قاله قتادة وابن زيد.

أو بما يمتازُ به منها كاللِّحية؛ قاله حميد[٣].

أو بِمِلْكِ الرَّجْعة.

---

(١) وعلى الوجه الأول هو في محل نصب حال من الضمير المستكنِّ في الخبر المقدر الذي تعلق به «لهن»، وهو «كائن».

(٢) في (أ) و(ز٢): إذ لو كان.

(٣) في (د٢) والمطبوع: مجاهد، وهو خطأ، ووقع مكانه في (ح) بياض، وهو ساقط من (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه)، والمثبت من تفسير الطبري ٤/ ١٢٣، والنكت والعيون ١/ ٢٩٣، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٦، وينظر باقي الأقوال في هذه المصادر. وحميد قال الأستاذ أحمد شاكر في حاشية الطبري: لم أعرف من هو...، وينظر تتمة كلامه ثمة.

جنة السنة

أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها، وهذا داخلٌ في القول الثاني.

أو بالعقل، أو بالديانة، أو بالشهادة، أو بقوَّة العبادة، أو بالذُّكوريَّة، أو لكون المرأة خُلقت من الرجل ـ أشار إليه ابن العربي[١] ـ أو بالسَّلامة من أذى الحيض والولادة والنِّفاس، أو بالتزوُّج عليها والتسرِّي وليس لها ذلك، أو بكونه يَعْقِلُ في الدِّيَة بخلافِها، أو بكونه إماماً بخلافها.

وقال ابن عباس: تلك الدرجةُ إشارةٌ إلى حضِّ الرجال على حُسْنِ العِشْرةِ والتوسُّعِ للنساء في المال والخُلُق. أي: إنَّ الأفضل ينبغي أن يتحامَلَ على نفسه[٢]. انتهى.

والذي يَظْهَرُ أنَّ الدَّرجةَ هي ماتَزيدُه[٣] النساءُ من البِرِّ والإكرام والطَّواعيةِ والتبجيل في حقِّ الرجالِ، وذلك أنَّه لمَّا قدَّم أنَّ على كلٍّ واحدٍ من الزَّوجين للآخَرِ مِثْلَ ما للآخَرِ عليه، اقْتَضَى ذلك المماثَلةَ، فبَيَّنَ أنَّهما وإنْ تَماثَلَا في ما على كلٍّ واحدٍ منهما للآخر فعليهنَّ مزيدُ إكرامٍ وتعظيمٍ لرجالهنَّ، وأشار إلى العلَّة في ذلك، وهو كونُه رجلاً يقالبُ[٤] الشدائدَ والأهوالَ، ويسعَى دائماً في مصالح زوجته، ويكفيها تعبَ الاكتساب، فبإزاءِ ذلك صار عليهنَّ درجةٌ للرَّجل في مبالغة الطواعية، وفيما يُفْضي إلى الاستراحة عندها.

وملخَّصُ ماقاله المفسِّرون يقتضي أنَّ للرجل درجةً تقتضي التفضيل.

و «درجة» مبتدأ، و«للرجال» خبرُه، وهو خبرٌ مسوِّغٌ لجوازِ الابتداءِ بالنكرة، و«عليهنَّ» متعلِّقٌ بما تعلَّق به الخبرُ من الكينونة والاستقرار.

وجوَّزوا أن يكون «عليهنَّ» في موضع نصبٍ على الحال؛ لجوازِ أنه لو تأخَّر لكان وصفاً للنكرة، فلمَّا تقدَّم انْتَصَبَ على الحال فيتعلَّق إذ ذاك بمحذوفٍ، وهو غيرُ العامل في الخبر، ونظيره: في الدار قائماً رجلٌ، كان أصله: رجلٌ قائمٌ.

---

(١) في أحكام القرآن ١/١٨٨.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٠٦. وقال ابن عطية: وهذا قول بارع حسن.

(٣) قوله: تزيده، تحرف في (ح) والمطبوع إلى: تريده.

(٤) في (ز٢): يغالب.

جنة السنة

ولا يجوز أن يكون «عليهنَّ» الخبرَ و«للرجال» في موضع الحال؛ لأنَّ العامل في الحال إذ ذاك معنويٌّ، وقد تقدَّمت الحال[١] على جزأي الجملة، ولا يجوزُ ذلك، ونظيرُه: قائماً في الدار زيدٌ، وهو ممنوعٌ لا ضعيفٌ كما زَعَم بعضُهم[٢]، فلو توسَّطت الحالُ وتأخَّر الخبرُ نحو: زيدٌ قائماً في الدار، فهذه مسألةُ الخلاف بيننا وبين أبي الحسن؛ أبو الحسن يُجِيزُها وغيرُه يمنعها[٣].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ تقدَّم تفسيرُ هذين الوصفين[٤]، وخَتَم الآيةَ بهما لأنه [لمَّا][٥] تضمَّنت الآية ما معناه الأمرُ في قوله: «يتربَّصنْ»، والنَّهيُ في قوله: «ولا يحلُّ لهنَّ»، والجوازُ في قوله: «وبعولتُهنَّ أحقُّ»، والوجوبُ في قوله: «ولهنَّ مِثْلُ الذي عليهنَّ» = ناسَبَ وصفه تعالى بالعزَّة وهي القهرُ والغَلَبةُ، وهي تناسبُ التكليفَ، وناسَبَ وصفه بالحكمة وهي إتقانُ الأشياء ووَضْعُها على ما ينبغي، وهي تناسبُ التكليفَ أيضاً.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ سببُ نزول هذه الآيةِ ما رَوَى هشام بنُ عروةَ عن أبيه: أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه ثم راجَعَها قبل انقضاءِ عِدَّتها كان له ذلك، ولو طلَّقَ ألفَ مرَّةٍ، فطلَّق رجلٌ امرأتَه، فحين شارفتِ[٦] انقضاءَ العدَّة راجَعَها، ثم طلَّقها، ثم قال: والله لا أُقرِّبُكِ إليَّ ولا تَحِلِّين[٧] منِّي. فشَكَتْ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فنزلت[٨].

---

(١) قوله: الحال، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٢) هو أبو البقاء في الإملاء ص٩٦.

(٣) ينظر الشرح الرضي على الكافية ٢/ ٦٣، وارتشاف الضرب ٣/ ١٥٩٠.

(٤) ينظر ما سلف عند تفسير الآية (٢٠٩) والآية (٢٢٠).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) تخلل الكلام هنا في المطبوع بعض الكلمات التي لا مكان لها في السياق، والمثبت من النسخ الخطية.

(٧) في (ب) و(ح) و(د٢): تُخلِّين، والمثبت من باقي النسخ والمطبوع، وهو الموافق لما في المصادر على ما يأتي.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٨، والشافعي في الأم ٥/ ٢٢٤، والترمذي إثر الحديث (١١٩٢)، والطبري ٤/ ١٢٥-١٢٦، ولم يسق الترمذي لفظه. وجاء في الموطأ والأم: آويك، بدل: أقربك. وهذا حديث مرسل، وقد روي نحوه موصولاً من طريق هشام بن

جنة السنة

ومناسَبتُها لمَا قبلَها ظاهرة، وهو أنَّه لمَّا تضمَّنت الآيةُ قبلها الطلاقَ الرجعيَّ، وكانوا يطلِّقون ويُراجعون من غيرِ حَدٍّ ولا عَدٍّ، بيَّن في هذه الآية أنه مرَّتان، فحصَر الطلاقَ الرجعيَّ في أنه مرَّتان، أي: يملك المراجعةَ إذا طلَّق، ثم يملكُها إذا طلَّق، ثم إذا طلَّق ثالثةً لا يملكُها.

وهو على حذفِ مضافٍ، أي: عَدَدُ الطَّلاقِ الذي يملكُ فيه الرجعةَ مرَّتان، والثالثةُ لا يملك فيها الرَّجعةَ، فعلى هذا الألفُ واللامُ في «الطلاق» للعهد في الطلاق السابق، وهو الذي تَثْبُتُ معه الرَّجعةُ، وبه قال عروةُ وقتادة.

وقيل: طلاقُ السُّنَّةِ المندوبُ بيَّنه بقوله: «الطلاق مرَّتان»، قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ[١].

وقيل: المعنيُّ بذلك تفريقُ الطلاق إذا أراد أن يطلِّق ثلاثاً، وهو يقتضيه اللفظُ، لأنه لو طلَّق مرتين معاً في لفظٍ واحدٍ لَمَا جاز أن يقال: طلَّقها مرَّتين، وكذلك لو دَفَعَ إلى رجلٍ درهمين لم يَجُزْ أن يقال: أعطاه مرَّتين، حتى يفرِّقَ الدَّفْعُ، فحينئذٍ يَصْدُقُ عليه.

هكذا بَحثوا في هذا الموضع، وهو مَبْحثٌ[٢] صحيحٌ، وما زال يختلجُ في خاطري أنه لو قال: أنت طالقٌ مرَّتين، أو: ثلاثاً، أنه لا تقع إلَّا واحدةٌ، لأنه مصدرٌ للطلاق، ويقتضي العددَ، فلا بدَّ أن يكون الفعلُ الذي هو عاملٌ فيه يتكرَّر وجوداً، كما تقول: ضربتُ ضَرْبَتين، أو: ثلاثَ ضربات، لأنَّ المصدر هو مبيِّنٌ لعدد الفعل، فمتى لم يتكرَّر وجوداً استحال أن يتكرَّر مصدرُه وأن تُبيَّنَ[٣] رتبُ

= عروة عن أبيه عن عائشة ﵂، والمرسل أصح كما قال الترمذي، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الموصول في حاشية تفسير الطبري، وينظر كلامه ثمة.

(١) أخرج القولين الطبريُّ ٤/ ١٢٥-١٢٩، وذكرهما عنهم الماوردي في النكت والعيون ١/ ٢٩٣-٢٩٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦.

(٢) في المطبوع: هكذا بحثوه... وهو بحثٌ.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: يبين، وفي (ح) و(د٢): تثنى، وفي (يه): يتبين، والمثبت من (ب) و(ت) والنهر (على هامش مطبوع البحر) ٢/ ١٩١. وجاء أيضاً في الدر اللقيط (على هامش مطبوع البحر أيضاً): تعيين.

جنة السنة

العدد، فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً، فهذا لفظٌ واحدٌ ومدلوله واحدٌ، والواحدُ يستحيلُ أن يكون ثلاثاً أو اثنين، ونظيرُ هذا أن يُنْشِئَ الإنسانُ بيعاً بينه وبين رجلٍ في شيءٍ ثم يقول له عند التخاطُب: بعتُكَ هذا ثلاثاً، فقولُه: ثلاثاً، لغوٌ وغيرُ مطابِقٍ لِمَا قبله، والإنشاءاتُ أيضاً يستحيلُ التكرارُ فيها حتى يصيرَ المحلُّ قابلاً لذلك الإنشاء، وهذا يَعْسُرُ إدراكُه على مَن اعتاد أنه يَفْهمُ من قولِ مَن قال: طلَّقتُكِ مرَّتين، أو: ثلاثاً، أنه يقع الطلاقُ مرَّتين أو ثلاثاً، على ما يذكُره[1].

قالوا: وتَشْتَمِلُ هذه الآيةُ على أحكام؛ منها: أنَّ مسنونَ الطلاق التفريقُ بين أعدادِ الثلاث إذا أراد أن يطلِّقَ ثلاثاً، وأنَّ مَن طلَّق ثلاثاً أو اثنتين في دفعةٍ واحدةٍ كان مطلِّقاً لغير السُّنَّةِ. ومنها: أنَّ ما دون الثلاث تَثْبُتُ معه الرجعةُ[2]، وأنه إذا طلَّق ثِنْتَيْنِ في الحيض وقعتا، وأنه نَسَخَ الزيادة على الثلاث. ولم تتعرَّض الآيةُ للوقت المسنون فيه إيقاعُ الطَّلاقِ، وسنتكلَّم على ذلك في مكانِ ذِكْرِه إن شاء الله تعالى.

وقسموا هنا الطلاقَ إلى: واجبٍ ومحظورٍ ومسنونٍ ومكروهٍ ومباحٍ، وهذا مِن عِلْم الفِقْهِ فيُتَكلَّمُ عليه في كتبه.

وظاهرُ الآية العمومُ، فيدخُل في الطلاق الحرُّ والعبدُ، فيكون حُكْمُهما سواءً، ونقل أبو بكر الرازي[3] اتِّفاقَ السَّلَفِ وفقهاءِ الأمصار على أنَّ الزوجين المملوكين ينفصلان بالثِّنْتَيْنِ ولا تَحِلُّ له بعدهما إلا بعد زَوْجٍ. ورُوي عن ابن عباسٍ ما يخالفُ شيئاً من هذا، وهو أنَّ أمر العبد في الطلاق إلى المَوْلى.

واختلفوا إذا كان أحدهما حرًّا والآخرُ رقيقاً:

فقيل: الطلاقُ بالنساء، فلو كانت حرَّةٌ تحت عبدٍ أو حرٍّ فطلاقُها ثلاثٌ، أو أمةٌ تحت حرٍّ أو عبدٍ فطلاقُها ثنتان. وبه قال عليّ[4] وأبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمدٌ وزُفَرُ والثوريُّ والحسن بن صالحٍ.

(١) في (ب) و(ت): على تذكيره، وفي (أ) و(ع): على ما نذكره، وفي (د٢) والدر اللقيط: على ما ذكره.

(٢) في المطبوع: ثبت مع الرجعة.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٣٨٥.

(٤) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: أبو علي، وهو الخطأ.

جنة السنة

وقيل: الطلاقُ بالرجال، فلو كانت أمةٌ تحت حرٍّ فطلاقُها ثلاثٌ، أو حرَّةٌ تحت عبدٍ فطلاقُها ثنتان. وبه قال عمرُ[١] وزيد بن ثابت وابن عباس، ومالكٌ والشافعي.

وقيل: أيُّهما رَقَّ نقص الطلاقُ بِرِقِّه. وبه قال عمر[٢] وعثمان البَتِّيُّ.

والطلاق مصدر: طَلَقَتِ المرأةُ طلاقاً، ويكون بمعنى التطليق، كالسَّلام بمعنى التسليم، وهو مبتدأ و«مرتان» خبرُه، وهو على حذف مضافٍ، أي: عَدَدُ الطلاقِ المشروعِ فيه الرجعةُ ـ أو: الطلاق الشرعيِّ المسنون ـ مرَّتان، واحْتِيجَ إلى تقدير هذا المضافِ حتى يكونَ الخبرُ هو المبتدأ[٣].

و«مرَّتان» تثنيةٌ حقيقةً؛ لأنَّ الطَّلاق الرَّجْعيَّ أو المسنونَ ـ على اختلاف القولين ـ عَدَدُه هو مرَّتان على التفريق، وقد بيَّنَّا كونَه يكون على التفريق.

وقال الزمخشريُّ[٤]: ولم يُرَدْ بالمرَّتين التثنيةُ ولكن[٥] التكرير، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] أي: كرَّةً بعد كرَّةٍ، لا كرَّتين اثنتين، ونحوُ ذلك من التثاني[٦] التي يراد بها التكريرُ قولهُم: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ وحَنَانَيْكَ وهَذَاذَيْكَ ودَوَالَيْكَ. انتهى كلامُه.

وهو في الظاهر مناقضٌ لِما قال قبلَ ذلك، ومخالفٌ لِمَا في نفس الأمر:

أمَّا مُناقَضَتهُ، فإنه قال في تفسيرِ «الطَّلاقُ مرَّتان»: أي: التطليقُ الشَّرعيُّ تطليقةٌ بعد تطليقةٍ على التفريق دون الجمع والإرسالِ دفعةً واحدةً[٧]. فقولُه: تطليقةٌ بعد تطليقةٍ، مناقضٌ في الظاهر لقوله: ولم يُرَدْ بالمرَّتين التثنيةُ، لأنَّك إذا قلت: ضربتُك ضربةً بعد ضربةٍ، إنَّما يُفْهَمُ من ذلك الاقتصارُ على ضربتين، وهو مُساوٍ في الدلالة

(١) في أحكام القرآن للجصاص: عثمان، وهو خطأ.
(٢) من قوله: وزيد بن ثابت، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.
(٣) أي: حتى يطابق الخبر المبتدأ، ينظر النهر الماد (على هامش مطبوع البحر) ٢/ ١٩١.
(٤) في الكشاف ١/ ٣٦٦.
(٥) قوله: لكن، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.
(٦) في النسخ: التتالي، والمثبت من النهر الماد والدر اللقيط (كلاهما على هامش مطبوع البحر) ٢/ ١٩١ و١٩٣، وهو الموافق لما في مطبوع الكشاف، ومخطوطه (الورقة ٥٩)، وجاء بهامشه: جمع تثنية.
(٧) الكشاف ١/ ٣٦٦.

جنة السنة

لقولك: ضربتُكَ ضَرْبتين. ولأنَّ قولك: ضربتين، لا يمكن وقوعُهما إلَّا ضربةً بعد ضربةٍ.

وأمَّا مخالفتُه لِمَا في نفسِ الأمرِ فليس هذا من التثنية التي تكونُ للتكرير؛ لأنَّ التثنية التي يرادُ بها التكريرُ لا يُقْتَصَرُ[١] بتكريرها على[٢] ثنتين ولا ثلاث، بل يدلُّ على التكريرِ مراراً، فقولهم: لبَّيْك، معناه: إجابةً بعد إجابةٍ، فما زاد، وكذلك أخواتُها، وكذلك قوله: «كرتين» معناه: ثم ارجع البصر مراراً كثيرةً، والتثنيةُ في قوله: «الطَّلاقُ مرَّتان» إنما يراد بها شفعُ الواحدِ، وهو الأصلُ في التثنية، ألا ترى أنه لا يراد هنا بقوله: «مرَّتان» ما يزيد على الثنتين؛ لقوله بعدُ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فقوله: «فإمساك» هو الرجعة من الثانية «أو تسريحٌ بإحسان» هي الطَّلْقةُ الثالثة، ولذلك جاء بعدُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: فإن سرَّحها الثالثةَ، وإذا تقرَّرَ هذا فليس قولُه: «مرَّتان» دالًّا على التكرار الذي لا يَشْفَعُ الواحد[٣]، بل هو مرادٌ به شفعُ الواحد، وإنما غَرَّ الزمخشريَّ في ذلك صلاحيةُ التقدير بقوله: الطلاقُ الشرعيُّ تطليقةٌ بعد تطليقةٍ، فجعل ذلك من باب التثنية التي لا تَشْفَعُ الواحدَ ويراد بها التكثير، إلَّا أنه يعكِّرُ عليه أنَّ الأصل في التثنية[٤] شفعُ الواحد، وأنَّ التثنية التي لا تَشْفَعُ الواحدَ ويرادُ بها التكرارُ لا يُقْتَصَرُ بها على الثلاث، ألا ترى أنَّ قوله: «كرَّتين»، ولبَّيك، وبابُه، ليس المعنيُّ فيه الانتصارَ على الثلاث في التكرار.

ولمَّا حَمَل الزمخشريُّ قولَه تعالى: «مرَّتان»[٥] على أنه من باب التثنية التي يُراد بها التكريرُ احتاج أن يتأوَّلَ قولَه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ على أنه تخييرٌ لهم ـ بعد أن علَّمهم كيف يطلِّقون ـ بَيْنَ أن يُمسكوا النساءَ بحُسْنِ العِشْرة والقيامِ بمواجبهنَّ، وبين أن يسرِّحوهنَّ السَّراحَ الجميلَ الذي علَّمهم[٦].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: يقتضي، والمثبت من (ح) و(د٢)، وهو الموافق لما في النهر الماد والدر اللقيط ٢/ ١٩١ و١٩٤.

(٢) قوله: على، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٣) قوله: الواحد، ساقط من المطبوع.

(٤) قوله: في التثنية، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٥) في النسخ والمطبوع: مرتين.

(٦) الكشاف ١/ ٣٦٦.

جنة السنة

وتَحَصَّلَ من هذا الكلام أنَّ قوله تعالى: «الطلاقُ مرَّتان» فيه قولان للسلف:

أحدهما: أنه بيانٌ لعَدَدِ الطَّلاق الذي للزَّوج أن يَرْتَجِعَ منه دون تجديدِ مهرٍ ووليٍّ، وإليه ذهب عروةُ وقتادةُ وابنُ زيدٍ.

والثاني: أنه تعريفٌ بسُنَّةِ الطلاق، أي: مَن طلَّقَ اثنتين فليتَّقِ الله في الثالثة، فإمَّا تَرَكَها غيرَ مظلومةٍ شيئاً من حقِّها، وإمَّا أمسكها مُحْسِناً عِشْرتَها، وبه قال ابنُ مسعود وابنُ عباس وغيرُهما[١].

قال ابنُ عطية: والآيةُ تتضمَّن هذين المعنيين، والإمساكُ بالمعروف هو الارتجاعُ بعد الثانية إلى حُسْنِ العِشْرةِ والتزامِ حقوقِ الزوجية[٢]. انتهى كلامه.

وحَكَى الزمخشريُّ القولَ الأول، فقال: وقيل: معناه: الطلاقُ الرجعيُّ مرَّتان؛ لأنه لا رجعةَ بعد الثلاث، «فإمساكٌ بمعروفٍ» أي: برجعةٍ «أو تسريحٌ بإحسانٍ» أي: بأنْ لا يراجعها حتى تَبِينَ بالعِدَّة، أو بأنْ لا يراجعَها مراجعةً يريد بها تطويلَ العِدَّةِ عليها وضِرارَها، وقيل: بأن يطلِّقَها الثالثة، ورُوي أنَّ سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أين الثالثةُ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أو تسريح بإحسانٍ»[٣]. انتهى كلامه.

وتفسيرُه التسريحَ بإحسانٍ بأنْ لا يراجِعَها حتى تَبِينَ بالعِدَّة هو قولُ الضحَّاك والسُّدِّي[٤].

---

(١) أخرج القولين المذكورين الطبري ٤/ ١٢٥-١٢٩، وقد ذكرهما المصنف في بداية تفسير هذه الآية، ونقلهما هنا عن المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦.

(٣) الكشاف ١/ ٣٦٦-٣٦٧. والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، والطبري ٤/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ٧/ ٣٤٠، من طريق إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين الأسدي عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن سُميع عن أنس عن النبي ﷺ، وقال هكذا قال: عن أنس رضي الله عنه، والصواب: عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١٦: وعندي أن هذين الحديثين صحيحان. وينظر تفسير القرطبي ٤/ ٥٧-٥٩.

(٤) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ١٣١-١٣٢.

جنة السنة

وقوله: أو بأنْ لا يراجعها مراجعةً يريد بها تطويلَ العِدَّة عليها وضرارَها، كلامٌ لا يتَّضح تركيبُه على تفسير قوله: «أو تسريحٌ بإحسان»؛ لأنه يقتضي أنه يراجعُها مراجعةً حسنةً مقصوداً بها الإحسانُ والتآلُفُ والزوجيَّة، فيَصيرُ هذا قسيمَ قوله: «فإمساكٌ بمعروف»، فيكون المعنى: فإمساكٌ بمعروفٍ أو مراجعةٌ مراجعةً حسنةً، وهذا كلامٌ لا يلتئم أن يفسَّر به «أو تسريحٌ بإحسان»، ولو فُسِّر به «فإمساكٌ بمعروفٍ» لكان صواباً.

وأمَّا قوله: وقيل: بأن يطلِّقها الثالثةَ، فهو قولُ مجاهدٍ وعطاءٍ وجمهور السَّلف وعلماءِ الأمصار[1]؛ قال ابنُ عطيةَ[2]: ويَقْوَى هذا القولُ عندي من ثلاثة وجوهٍ:

أولها: أنه رُوي أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: يا رسول الله، هذا ذِكْرُ الطَّلْقتين فأين الثالثةُ؟ فقال عليه السلام: هي قوله: «﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾».

والوجه الثاني: أنَّ التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قُرئ: «وإنْ عزموا السَّرَاحَ».

والوجه الثالث: أنَّ فعَّل تفعيلاً، هذا التضعيفُ يعطي أنه أحْدَثَ فعلاً مكرَّراً على الطلقة الثانية، وليس في التَّرْكِ إحداثُ فِعْلٍ يعبَّر عنه بالتفعيل. انتهى كلامُه، وهو كلامٌ حسن.

والذي يدلُّ عليه ظاهرُ اللفظ أنَّ «الطلاق» الألِفُ واللامُ فيه للعهد، وهو الطلاقُ الذي تقدَّم قبلُ في قوله: «وبُعولَتُهنَّ أَحَقُّ بردِّهنَّ في ذلك»، وهو ما كان الطلاقُ رجعيًّا. وأنَّ قوله: «مرَّتان» بيانٌ لعدد هذا الطلاق. وأنَّ قوله: «فإمساكٌ بمعروفٍ» بالفاء التي هي للتعقيب بعد صدور الطلقتين ووقوعِهما كنايةٌ عن الردِّ بعد الطلقة الثانية، وفاءُ التعقيب تقتضي التعديةَ. وأنَّ قوله: «أو تسريحٌ بإحسانٍ» صريحٌ في الطلقة الثالثة؛ لأنه معطوفٌ على «فإمساكٌ بمعروفٍ»، وما عُطِفَ على المتعقِّب بعد شيءٍ لَزِمَ فيه أن يكون متعقِّباً لذلك الشيء، فجُعِلَ له حالتان بعد الطلقتين: إمَّا

(١) أخرجه الطبري ٤/ ١٣٠-١٣١ عن مجاهد وعطاء وقتادة، واختاره للحديث الوارد فيه، والذي سلف تخريجه قريباً، وكذلك فعل ابن عطية كما سيرد.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦.

جنة السنة

أنْ يُمسِك بمعروفٍ، وإمَّا أن يطلِّق بإحسانٍ. إلَّا أنَّ العطف بـ «أو» يَنْبُو عن[١] الدّلالة على هذا المعنى؛ لأنه يدلُّ على أحد الشيئين، ويَقْوَى إذ ذاك أن يكون التسريحُ كنايةً عن التَّخلية والتَّرْكِ؛ لأنَّ المعنى: يكونُ الطلاق مرَّتين، فبَعْدَهما أحدُ أمرين: إمَّا الإمساكُ وهو كنايةٌ عن الردِّ، وإمَّا التسريحُ فيكون كنايةً عن التَّخليةِ واستمرارِ التسريحِ، لا إنشاء التسريح، وأمَّا أن تدلَّ «أو»[٢] على إيقاع التسريح بعد الإمساكِ المعبَّرِ به عن الردِّ فلا[٣]. فإنْ قدِّر شرطٌ محذوفٌ، وجُعل «فإمساكٌ» جواباً لذلك الشرطِ، وجُعل الإمساكُ كنايةً عن استمرار الزوجية، أَمْكَنَ أن يُراد بالتَّسريح إنشاءُ الطلاق، فيكون التقدير: فإنْ أَوْقَعَ التطليقتين وردَّ الزوجةَ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان؛ لأنَّ الردَّ يَعْتَقِبُه أحدُ هذين: إمَّا الاستمرار على الزوجية فيكون بمعروف. وإمَّا الطلقةُ الثالثة فيكون بإحسان[٤].

وقال في «المنتخب» ما تَلَخَّصَ[٥] منه: «الطلاق مرَّتان» قال قومٌ: هو مبتدأٌ لا تعلُّق له بما قبله. ومعناه أنَّ التطليقَ الشرعيَّ يجب أن يكون تطليقةً بعد تطليقةٍ على التفريق دون الجمع دفعةً واحدةً، وهذا تفسيرُ مَن قال: الجمعُ بين الثلاث حرامٌ، وهو مذهبُ أبيٍّ وجماعةٍ من الصحابة[٦]. والألفُ واللَّامُ للاستغراق، والتقدير: كلُّ الطَّلاقِ مرَّتان ومرَّةٌ ثالثةٌ، وهذا يفيدُ التفرُّقَ، لأنَّ المرَّات لا تكونُ إلا بعد تفرُّقِ الاجتماع، ولفظُه خبرٌ ومعناه الأمرُ، والقائلون بهذا قالوا: لو طلَّقها ثلاثاً أو اثنتين؛ اختلفوا فقال كثيرٌ من علماء البيت[٧]: لا يقعُ إلا الواحدة، لأنَّ

---

(١) في المطبوع: عنه.

(٢) قوله: أو، ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: فلا، ساقط من المطبوع.

(٤) قوله: وإما الطلقة الثالثة...، وقع في (ب) و(ت) و(يه) بدلاً منه: أو تسريح بإحسان وهو الطلقة الثالثة، وتكون بإحسان.

(٥) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ملخص، والمثبت من (ب) و(ت) و(يه).

(٦) ذكره الرازي في تفسيره ٦/ ١٠٢، والنيسابوري في غرائب القرآن ٢/ ٢٦٥ (والكلام فيهما بنحوه) نقلاً عن أبي زيد عمر بن عبيد الله الدبوسي الحنفي في كتابه «الأسرار في الأصول والفروع» عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة ﷺ جميعاً، ولم يذكر أبياً ﷺ.

(٧) كذا في النسخ، ووقع في مطبوع تفسير الرازي: الدين، وفي غرائب القرآن: أهل البيت،

جنة السنة

النهي يدلُّ على اشتمالِ المنهيِّ عنه على مَفْسدةٍ راجحةٍ، والقولُ بالوقوع إدخالٌ لتلك المفسدة في الوجود، وإنه غير جائز. وقال أبو حنيفة: يقع ما لَفَظَ[1] به. بناءً على أنَّ النهيَ لا يدلُّ على الفساد.

وقال قومٌ: هو متعلِّقٌ بما قبله، والمعنى: إنَّ الطلاق الرجعيَّ مرَّتان ولا رجعةَ بعد الثلاث. وهذا تفسيرُ مَن جوَّز الجمعَ بين الثلاث، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وذلك أنَّ الآية قبلها ذُكر فيها أنَّ حقَّ المراجعة ثابتٌ للزوج، ولم يُذْكَرْ أنه ثابتٌ دائماً أو إلى غايةٍ مُعيَّنةٍ، فكان ذلك كالمُجْمَل المُفْتَقِر إلى المبيِّن، أو كالعامِّ المفتقِر إلى المخصِّص، فبيَّن ما تَثبتُ[2] فيه الرَّجْعةُ، وهو أن يُوجَدَ طلقتان، وأمَّا الثالثةُ فلا تَثْبُتُ الرَّجْعةُ، فالألفُ واللَّام في «الطلاق» للمعهود السابق، وهو الطلاقُ الذي تَثْبتُ فيه الرجعةُ. ورُجِّحَ هذا القولُ بأنَّ قوله: «وبعولتهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلك» إنْ كان عامًّا في كلِّ الأحوال احتاجَ إلى مخصِّصٍ، أو مجملاً ـ لعدم بيانِ شرطِ تثبتُ الرجعةُ عنده ـ افْتَقَرَ إلى البيان، فجَعْلُها متعلِّقةً بما قبلها محصِّلٌ للمخصِّص أو للمبيِّن، فهو أَوْلَى من أن لا[3] يكونَ كذلك، لأنَّ البيان عن وقت الخطاب وإن كان جائزاً تأخيرُه فالأرجحُ أن لا يتأخَّر. وبأنَّ حَمْلَه على ذلك يُدخِلُ سببَ النزول فيه، وحمله على تنزيلِ حكمِ آخَرَ أجنبيٍّ يُخْرِجُه عنه، ولا يجوز أن يكون السبب خارجاً عن العموم.

وقال في «المنتخب» أيضاً ما تَلخَّص[4] منه: معنى التسريح، قيل: وقوعُ الطَّلقة الثالثة. وقيل: تركُ المراجعة حتى تَبِينَ بانقضاء العدَّة. وهذا هو الأقربُ، لأنَّ الفاء في قوله: «فإنْ طلَّقها» [الآية: ٢٣٠] تقتضي وقوعَ هذه الطلقة متأخِّرةً عن ذلك

= وهو الصواب، فقد ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٢٣٥ عن أصحابه الإمامية. وينظر لزاماً ما أورده الآلوسي في روح المعاني ٣/ ٣٠٢-٣٠٣ من ردود على نسبة هذا القول لأهل البيت ﷺ.

(١) في تفسير الرازي وغرائب القرآن: إنه وإن كان حراماً إلا أنه يقع، وزاد النيسابوري: ويكون بدعة.

(٢) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) والمطبوع: ثبت.

(٣) قوله: لا، ساقط من المطبوع.

(٤) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ملخص.

جنة السنة

التسريح، فلو أُريدَ به الثالثةُ لكان «فإنْ طلَّقها» طلقةً رابعةً، وإنَّه لا يجوز. ولأنَّ بعده: «ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا» والمرادُ به الخلعُ، ومعلومٌ أنه لا يصحُّ بعد الثلاث. فإنْ صحَّ تفسيرُ رسول الله ﷺ للتسريح هنا أنها الثالثة فلا مزيدَ عليه. انتهى ما قُصِدَ تلخيصُه من «المنتخب»[١].

ولا يَلْزَمُ بما ذَكَر أن يكون قوله: «فإنْ طلَّقها» رابعةً كما قال؛ لأنه فَرَضَ التسريحَ واقعاً، وليس كذلك، لأنه ذُكِرَ أحدُ أمرين بعد أن يطلِّق مرَّتين: أحدهما: أنْ يَرُدَّ ويمسك بمعروفٍ، والآخر: أنْ يسرِّح بعد الردِّ بإحسانٍ، فالمعنى أنَّ الحكم أحدُ أمرين، ثم قال: فإنْ وقع أحدُ الأمرين وهو الطلاقُ فحُكْمُه كذا، فلا يلزم أن يكونَ هذا الواقعُ مُغايراً لأحدِ الأمرين السابقين، كما تقول: الرأيُ عندي أن تُقيم أو ترحلَ، فإنْ رَحَلْتَ كان كذا، فلا يدلُّ قوله: فإنْ رَحَلْتَ، على أنه رحيلٌ غيرُ المتردَّدِ في حصوله، ولا يدلُّ التردُّدُ في الحكم بين الإقامة والرحيل على وقوعِ الرحيل، لأنَّ المحكوم عليه أحدُ الأمرين.

ولا يلزمُ أيضاً ما ذَكَر من ترتُّبِ الخلع بعد الثلاث وهو لا يصحُّ، لِمَا ذكرناه من أنَّ الحكم هو أحدُ أمرين، فلا يدلُّ على وقوع الطلاق الثالث، بل ذُكِرَ الخلعُ قبل ذِكْرِ وقوعِ الطلاق الثالث لأنه بعده، وهو قوله: «فإنْ طلَّقها».

وأيضاً لو سلَّمنا وقوعَ الطلاق الثالث قبل قوله[٢]: «ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا» لم يَلْزَمْ أن يكون الخلعُ بعد الطلاق الثالث، لأنَّ الآية جاءت لتبيين حُكْمِ الخلع وإنشاءِ الكلام فيه، وكونُها سيقت لهذا المعنى بعد ذكر الطلاق الثالث في التلاوة لا يدلُّ على الترتيب في الوجود، فلا يَلْزَمُ ما ذَكَر إلّا لو صرّح بقيدٍ يقتضي تأخُّر الخلع في الوجود عن وجود الطلاق الثالث، وليس كذلك، فلا يلزم ما ذَكَره.

وارتفاعُ قوله: «فإمساكٌ» على الابتداءِ، والخبرُ محذوفٌ قدَّره ابن عطية متأخِّراً، تقديره: أَمْثَلُ أو أَحْسَنُ[٣]. وقدَّره غيرُه متقدِّماً، أي: فعليكم إمساكٌ بمعروفٍ.

---

(١) وهو تلخيص أيضاً لما ورد في تفسير الرازي ٦/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) قوله: قوله، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: وقوعه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٦.

جنة السنة

وجوَّز فيه ابنُ عطيةَ أن يكون خبرَ مبتدأ محذوفٍ، التقدير: فالواجبُ إمساكٌ[١].

و «بمعروفٍ» و«بإحسانٍ» يتعلَّقُ كلٌ منهما بما يليه من المصدر، والباءُ للإلصاق. وجوِّز أن يكون المجرورُ صفةً لِمَا قبله فيتعلَّق بمحذوفٍ.

وقالوا: يجوزُ في العربية ولم يُقْرأ به نَصْبُ «إمساك» أو «تسريح» على المصدر، أي: فأمسكوهنَّ إمساكاً بمعروفٍ أو سرِّحوهنَّ تسريحاً بإحسانٍ.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآيةَ، سببُ النزول أنَّ جميلةَ بنتَ عبد الله بن أبيٍّ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماسٍ، وكانت تبغضُه وهو يحبُّها، فشَكَتْه إلى أبيها فلم يُشْكِها[٢]، ثم شَكَتْه إليه ثانيةً وثالثةً وبها أثرُ ضَرْبٍ فلم يُشْكِها، فأتت النبيَّ ﷺ وشَكَتْه إليه، وأرَتْه أثرَ الضَّرْبِ، وقالت: لا أنا ولا ثابتٌ، لا يَجْمَعُ رأسي ورأسَه شَيءٌ، واللهِ لا أَعْتِبُ[٣] عليه في دِينٍ ولا خُلُقٍ، لكنِّي أكره الكفر في الإسلام، ما أُطيقُه بغضاً، إنِّي رفعتُ جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عِدَّةٍ وهو أشدُّهم سواداً وأقصرُهم قامةً وأقبحُهم وجهاً. فقال ثابت: ما لي أحبُّ إليَّ منها بعدك[٤] يا رسول الله، وقد أعطيتُها حديقةً تردُّها عليَّ وأنا أُخلي سبيلَها. ففعلتْ ذلك فخلَّى سبيلَها. وكان أولَ خُلْعٍ في الإسلام، ونزلت الآية[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أي: لم يُزِلْ شكايتها، يقال: أشكاه، أي: أزال شكايته. مفردات الراغب (شكا).

(٣) بضم التاء، ويجوز كسرها، من العتاب، وجاء في بعض الروايات: أعيب، من العيب، وهي أليق بالمراد. ينظر فتح الباري ٩/ ٣٩٩.

(٤) قوله: بعدك، من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع، وليس في باقي النسخ، وجاء في لفظٍ للخبر عند الثعلبي ١/ ٣٦٢، والبغوي ١/ ٢٠٧: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض أحب إليَّ منها غيرك.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ١٣٧ - ١٣٨بنحوه من حديث ابن عباس ﷺ، دون ذكر نزول الآية وأصل الحديث في صحيح البخاري (٥٢٧٣) - (٥٢٧٧) دون ذكر قصة الخباء التي وردت في رواية الطبري، وقد صحح الأستاذ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير الطبري ٤/ ٥٥٣ هذه الرواية، وينظر في كلامه ثمة.
وقد اختُلف في اسم صاحبة القصة وفي اسم أبيها اختلافاً كثيراً تبعاً لروايات هذا الحديث، وينظر تفصيل ذلك في زاد المسير ١/ ٢٦٨، وفتح الباري ٩/ ٣٩٨-٣٩٩، والإصابة ١٢/ ١٧٥ و١٧٩-١٨٠.

جنة السنة

ومناسَبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنه لمَّا ذَكَر تعالى الإمساكَ بمعروفٍ أو التسريحَ بإحسانٍ اقتضى ذلك أنَّ مِن الإحسان أنْ لا يأخذَ الزوجُ من امرأته شيئاً ممَّا أعطاها، واستَثْنَى من هذه الحالة قصةَ الخُلْع، فأباح للرجل أن يأخذ منها على ما سنبيِّنُه في الآية، وكما قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

والخطابُ في «لكم» وما بعده ظاهرُه أنه للأزواج، لأنَّ الأخذ والإيتاءَ من الأزواج حقيقةً، فنُهوا أنْ يأخذوا شيئاً، لأنَّ العادة جرت بشحِّ النفس وطَلَبِها ما أَعْطَتْ عند الشِّقاق والفراق.

وجوَّزوا أن يكون الخطابُ للأئمة والحكَّام ليلتئم مع قوله: «فإنْ خِفْتُم»، لأنه خطابٌ لهم لا للأزواج، ونُسِبَ الأخذُ والإيتاءُ إليهم عند الترافُع لأنهم الذين يُمضون ذلك.

ومَن قال: إنه للأزواج، أجاب بأنَّ الخطاب قد يختلف في الجملتين، فيعود كلُّ خطابٍ إلى مَن يليقُ به ذلك الحكمُ، ولا يُسْتَنْكَرُ مِثْلُ هذا، ويكونُ حَمْلُ الشيء على الحقيقة إذ ذاك أولى مِن حَمْلِه على المجاز.

و «ممَّا آتيتموهنَّ» ظاهرٌ في عمومِ ما آتَوْا على سبيل الصَّداق أو غيره من هبةٍ، وقد فسَّره بعضهم بالصَّدُقات[1]، واللَّفْظُ عامٌّ. و«شيئاً» إشارةٌ إلى حَظْر[2] الأخْذِ منهنَّ قليلاً كان أو كثيراً، و«شيئاً» نكرةٌ في سياق النهي فيعمّ، و«ممَّا» متعلِّقٌ بقوله: «تأخذوا»، أو بمحذوفٍ فيكونُ في موضع نصبٍ على الحال من قوله: «شيئاً»، لأنه لو تأخَّر لكان نعتاً له.

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الألفُ[3] في «يخافا» و«يقيما» عائدٌ على صِنْفي الزَّوجين، وهو من باب الالتفات؛ لأنه إذا اجتمع مخاطَبٌ وغائبٌ وأُسْنِدَ إليهما حكمٌ كان التغليبُ للمخاطب، فتقول: أنت وزيدٌ تخرجان، ولا يجوز:

(١) الصَّدُقات: جمع الصَّدُقة، وهي مهر المرأة.
(٢) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: خطر.
(٣) بعدها في (أ) والمطبوع: واللام.

جنة السنة

يخرجان، وكذلك مع التكلُّم نحو: أنا وزيدٌ نخرج، ولمَّا كان الاستثناءُ بعد مُضيِّ جملة الخطاب[١] جاز الالتفات[٢]، ولو جرى على النَّسَق الأول لكان: إلَّا أنْ تخافوا أنْ لا تُقيموا، ويكون الضمير إذ ذاك عائداً على المخاطَبينَ وعلى أزواجهم.

والمعنى: إلَّا أن يخافا ـ أي: صنفا الزوجين ـ تَرْكَ إقامةِ حدودِ اللهِ فيما يلزمُهما من حقوق الزوجيَّة بما يحدثُ من بغض المرأة لزوجها، حتى يكونَ شدَّةُ البغض سبباً لمواقَعَةِ الكفر، كما في قصة جميلةَ مع زوجها ثابت.

و«أنْ يخافا» قيل: في موضعِ نصبٍ على الحال، التقدير: إلَّا خائفَيْنِ، فيكونُ استثناءً من الأحوال، فكأنه قيل: ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً في كلِّ حالٍ إلَّا في حالِ الخوفِ أنْ لا يقيما حدودَ الله، وذلك أنَّ «أنْ» مع الفعل بتأويلِ المصدر، والمصدرُ في موضعِ اسمِ الفاعل، فهو منصوبٌ على الحال.

وهذا في إجازته نظرٌ؛ لأنَّ وقوع المصدر حالاً لا ينقاسُ، فأَحْرَى ما وَقَعَ موقعَه وهو «أنْ» والفعل، ويَكْثُر المجاز؛ فإنَّ الحال إذ ذاك يكون «أنْ» والفعلَ الواقعان[٣] موقعَ المصدرِ الواقع في إجازته[٤] موقعَ اسمِ الفاعل، وقد مَنَعَ سيبويه وقوعَ «أنْ» والفعلِ حالاً؛ نَصَّ على ذلك في آخرِ: هذا بابُ ما يُختارُ فيه الرفعُ ويكونُ فيه الوجهَ في جميع اللُّغات[٥].

والذي يَظْهَرُ أنه استثناءٌ من المفعول له، كأنه قيل: ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا بسببٍ من الأسباب إلَّا بسببِ خوفِ عدمِ إقامةِ حدودِ اللهِ، فذلك هو المبيحُ لكم الأخذَ، ويكونُ حرف العلَّة قد حُذف مع «أنْ»[٦]، وهو جائزٌ فصيحاً كثيراً،

---

(١) في النسخ: الجملة للخطاب، والمثبت من النهر الماد (على هامش مطبوع البحر) ٢/ ١٩٦، ومثله في روح المعاني ٣/ ٣٠٤.

(٢) قال المصنف في النهر: وله حكمة، وهو أن لا يخاطب مَن كان مؤمناً بالخوف من انتفاء (أي: من عدم) إقامة حدود الله. وينظر كلام الآلوسي وما تعقب به القول بالالتفات هنا في روح المعاني ٣/ ٣٠٤.

(٣) كذا في النسخ، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب: الواقعَين.

(٤) قوله: في إجازته، من (ب) و(ت) و(يه).

(٥) الكتاب ١/ ٣٩٠.

(٦) حرف العلة، أي: حرف الجر، وهو اللام. وقال السمين في الدر المصون ٢/ ٤٤٧:

جنة السنة

ولا يجيء هنا خلافُ الخليل وسيبويه: أنه إذا حُذِفَ حرفُ الجرِّ من «أنْ» هل ذلك في موضعِ نصبٍ أو في موضعِ جرٍّ[١]؟ بل هذا في موضع نصبٍ لأنه مقدَّرٌ بالمصدر، والمصدرُ لو صرِّح به كان منصوباً واصلاً إليه العاملُ بنفسه، فكذلك هذا المقدَّرُ به.

وهذا الذي ذكرناه من أنَّ «أنْ» والفعلَ إذا كانا في موضع المفعول من أَجْله فالموضعُ نصبٌ لا غير منصوصٌ عليه من النحويين، ووَجْهُه ظاهرٌ.

ومعنى الخوفِ هنا: الإيقانُ؛ قاله أبو عبيدة[٢].

أو: العلمُ، أي: إلَّا أن يعلما؛ قاله ابنُ سَلَمة[٣]، وإياه أراد أبو محجنٍ بقوله:

أخــاف إذا مــا مــتُّ أنْ لا أذوقُــهــا[٤]

ولذلك رَفَعَ الفعلَ بعد «أنْ».

أو: الظنُّ، قاله الفرَّاء، وكذلك قرأ أبيٌّ: «إلَّا أنْ يظنَّا»، وأَنْشَدَ:

أتــانــي كــلامٌ مــن نــصــيــبٍ يــقــولــهُ وما خفتُ يا سلَّامُ أنَّك عائِبي[٥]

والأَوْلَى بقاءُ الخوف على بابه، وهو أن يُراد به الحذرُ من الشيء؛ فيكون المعنى: إلَّا أنْ يَعْلَمَ، أو يَظُنَّ، أو يُوْقِنَ، أو يَحْذَرَ، كلٌّ واحدٍ منهما بنفسه أن لا يُقيمَ حقوقَ الزوجيَّة لصاحبه حَسْبَما يجبُ، فيجوز الأخذ.

وقرأ عبد الله: «إلَّا أن يخافوا أن لا يقيموا»[٦]، أي: إلَّا أنْ يخاف الأزواجُ

= وحُذف حرفُ العلة لاستكمال شروط النصب، لا سيما مع «أنْ».

(١) ينظر الكتاب ٣/ ١٢٦-١٢٨، وسيرد الكلام في هذه المسألة قريباً.

(٢) في مجاز القرآن ١/ ٧٤.

(٣) لعله: ابن سلامة، فقد قاله هبة الله بن سلامة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص٢٥.

(٤) وصدره: ولا تَدْفِنَنِّي في الفلاة فإنني، وهو في الشعر والشعراء ١/ ٤٢٤، والأغاني ١٨/ ٣٧٤، والأزهية للهروي ص٦٧، وأمالي ابن الشجري ١/ ٣٨٧، والخزانة ٨/ ٣٩٨. وذكر الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٦ شاهداً على مجيء الخوف بمعنى الظن.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٦، والقراءة في الكشاف ١/ ٣٦٧، والبيت لأبي الغول الطُّهَوي كما في نوادر أبي زيد ص٤٦.

(٦) وقع في المطبوع زيادة كلمة: حقوق، بعد قوله: يقيموا، وهو خطأ. وهذه القراءة لم نقف على الشق الثاني منها، أما الأول وهو قراءة: «إلا أن يخافوا» فذكره عن ابن مسعود ابنُ =

جنة السنة

والزوجاتُ، وهو من باب الالتفات؛ إذ لو جرى عليه النسقُ الأولُ لكان بالتاء.

ورُوي عن عبد الله أنه قرأ أيضاً: «إلَّا أنْ تخافوا» بالتاء[١].

وقرأ حمزةُ ويعقوبُ ويزيد بنُ القعقاع: «إلَّا أن يُخافا» بضمِّ الياء مبنيًّا للمفعول[٢]، والفاعلُ المحذوفُ: الولاة، و«أنْ لا يُقيما» في موضع رفع بدل من الضمير، أي: إلَّا أنْ يُخاف عَدَمُ إقامتهما حدودَ الله، وهو بدلُ اشتمالٍ، كما تقول: الزيدان أعجباني حُسْنُهما، والأصل: إلَّا أن تخافوا أيُّها الولاةُ عدمَ إقامَتِهما حدودَ الله.

وقال ابن عطية[٣] في قراءة «يُخافا» بالضم: إنها تعدَّت «خاف» إلى مفعولين: أحدهما أُسند الفعلُ إليه، والآخَرُ بتقدير حرفِ جرٍّ محذوفٍ، فموضعُ «أنْ» خفضٌ بالجارِّ المقدَّرِ عند سيبويه والكسائيِّ، ونصبٌ عند غيرهما؛ لأنه لمَّا حُذف الجارُّ وَصَل الفعلُ إلى المفعول الثاني، مثل:

أستَغْفِرُ اللهَ ذنباً[٤] .....

و:

أمرتُك الخيرَ[٥] .....

= أبي داود في المصاحف ١/ ٣٠٥، وأبو الليث السمرقندي في تفسيره المسمَّى بحر العلوم ١/ ٢٠٨، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٧.

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٥، وتفسير الطبري ٤/ ١٣٦، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٢٠٢، وإعراب القرآن له ١/ ٣١٤، والكشاف ١/ ٣٦٧، وعزاها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٤ لابن عباس والحجاج.

(٢) السبعة ص١٨٣، والتيسير ص٨٠ عن حمزة، والنشر ٢/ ٢٢٧ عن يعقوب وأبي جعفر يزيد بن القعقاع.

(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٠٧.

(٤) قطعة من بيت أورده سيبويه في الكتاب ١/ ٣٧، والفراء في معاني القرآن ١/ ٢٣٣، والطبري ١/ ١٧٠، وصاحب الخزانة ٣/ ١١١، وسلف عند تفسير الآية (١١٥)، وهو من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف قائلها كما ذكر البغدادي، وتمامه:

أستغفر الله ذنباً لستُ مُحْصِيَه ربَّ العباد إليه الوجه والعمل

(٥) قطعة من بيت مختَلَف في نسبته، أورده سيبويه في الكتاب ١/ ٣٧، وسلف عند تفسير الآية

جنة السنة

انتهى كلامُه، وهو نصُّ كلام أبي عليٍّ الفارسيِّ نَقَلَه في[١] كتابه، إلَّا التنظيرَ بـ: أستغفر الله[٢]، وليس بصحيحٍ تنظيرُ ابنِ عطيةَ «خاف» بـ «استغفر»؛ لأنَّ «خاف» لا يتعدَّى إلى اثنين كـ: أستغفر اللهَ، ولم يذكر ذلك النحويون حين عدُّوا ما يتعدَّى إلى اثنين وأَصْلُ أحدهما بحرف الجرِّ، بل إذا جاء: خفتُ زيداً ضَرْبَه عمراً، كان ذلك بدلاً؛ أو[٣]: مِن ضَرْبِه عمراً، كان مفعولاً من أَجْلِه، ولا يُفْهَمُ ذلك على أنه مفعولٌ ثانٍ.

وقد وهم ابنُ عطيةَ في نسبة أنَّ الموضع خفْضٌ في مذهب سيبويه، والذي نَقَلَه أبو عليٍّ وغيرُه أنَّ مذهبَ سيبويه أنَّ الموضع بعد الحذف نصبٌ، وبه قال الفرَّاء، وأنَّ مذهب الخليلِ أنه جرٌّ، وبه قال الكسائيُّ[٤].

وقدَّر غيرُ ابنِ عطيةَ ذلك الحرفَ المحذوفَ: على، فقال: والتقدير: إلَّا أن يُخافا على أن لا[٥] يقيما، فعلى هذا يمكن أن يصحَّ قولُ أبي عليٍّ، وفيه بُعْدٌ.

= (٦٧)، وتمامه:

أَمَرْتُكَ الخيرَ فافْعَلْ ما أُمِرْتَ به فقد تركتُكَ ذا مالٍ وذا نَشَبَ

(١) في المطبوع: من.

(٢) بل هو موجود في كتاب أبي عليٍّ، وهو الحجة للقراء السبعة ٢/ ٣٢١، وقد تابع أبا حيان في هذا السمينُ في الدر المصون ٢/ ٤٤٩.

(٣) قوله: أو، تحرف في المطبوع إلى: إذ.

(٤) في هذه المسألة تفصيل لابد من الوقوف عنده، فما نسبه المصنف إلى أبي عليٍّ وغيره مذكور في الحجة ٢/ ٣٣٠-٣٣١ (إلا أنه ذكر القول بالنصب دون أن ينسبه لأحد) وشرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٨٧، وشرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الأستراباذي ٤/ ١٣٨. غير أنه تعقب هذا في الارتشاف ٤/ ٢٠٩٠، ووهَّم ابن مالك في قوله بأن مذهب الخليل أن الموضع بعد الحذف جر ومذهب سيبويه أنه نصب، بأنه قد جاء في كتاب سيبويه [٣/ ١٢٦-١٢٨] النصُّ عن الخليل على أن موضعه نصبٌ، ثم قال سيبويه: ولو قال إنسان إنه جرٌّ لكان قولاً قوياً، وله نظائر نحو قولهم: لاهِ أبوك. قال أبو حيان: ولم ينصَّ سيبويه فيه بمذهب وينظر التذييل والتكميل ٧/ ١٥. وقد تعقب ابنُ هشام أيضاً في المغني ص٦٨٢ ابنَ مالك بمثل ما تعقبه به أبو حيان.
أما ما نسب للكسائي والفراء فكلا المذهبين مصرَّحٌ به عنهما في معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٨ و٢/ ٢٣٨.

(٥) قوله: لا، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

وقد طَعَنَ في هذه القراءةِ مَن لا يُحْسِنُ توجيهَ كلام العرب، وهي قراءةٌ صحيحةٌ مستقيمةٌ في اللَّفظ وفي المعنى، ويؤيِّدُها قولُه بعدُ: «فإنْ خِفْتُم»، فدلَّ على أنَّ الخوف المتوقَّعَ هو من غيرِ الأزواج، وقد اختار هذه القراءةَ أبو عبيدٍ[١].

قال أبو جعفر الصَّفَّار[٢]: ما علمتُ في اختيارِ حمزةَ[٣] أبعدَ من هذا الحرف، لأنه لا يوجبُه الإعرابُ ولا اللَّفظُ ولا المعنى:

أمَّا الإعرابُ: فإنْ يُحْتَجَّ له بقراءة عبد الله بن مسعود: «إلّا أنْ يخافوا أنْ لا يُقيموا»[٤] فهو في العربية إذ ذاك لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه، فكان ينبغي أنْ لو قيل: إلَّا أنْ يخافا[٥] أن لا يقيما.

وقد احتجَّ الفرَّاء لحمزةَ، وقال: إنه اعتبر قراءةَ عبد الله «إلَّا أن يخافوا»[٦]. وخطَّأه أبو عليٍّ وقال: لم يُصِبْ؛ لأنَّ الخوف في قراءة عبد الله واقعٌ على «أنْ» وفي قراءة حمزة واقع على الرجل والمرأة[٧].

---

(١) كما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٧٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بالنحاس، صاحب كتاب إعراب القرآن، ولَقَبُ الصفَّار ذكره عنه أبو البركات الأنباري في ترجمته له في نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص٢١٧، وكلامه في إعراب القرآن ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٧٥.

(٣) كذا ذكر المصنف رحمه الله، وتابعه عليه السمين في الدر ٢/ ٤٤٩، والصواب أن الكلام عن أبي عبيد وليس عن حمزة، وقد جاء كلام النحاس هذا إثر ذكره اختيارَ أبي عبيد لهذه القراءة، فقال: أنا أنكر هذا الاختيار على أبي عبيد، وما علمت في اختياره شيئاً أبعده. . . ، وينظر تفسير القرطبي ٤/ ٧٥، وكلامه واضح أيضاً أن الكلام على اختيار أبي عبيد.

(٤) في إعراب القرآن: أن لا يقيما.

(٥) كذا وقعت العبارة في النسخ، وقد تصحف الكلام فيها في أكثر من موضع، وعبارة النحاس: فهذا في العربية إذا أراد رُدَّ إلى ما لم يسمَّ فاعله قيل: إلا أن يُخاف، وكذا نقله عن النحاس القرطبي ٤/ ٧٥، والسمين ٢/ ٤٤٩.

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٥، وفيه: وفي قراءة عبد الله: «ألا أن تخافوا» فقرأها حمزة على هذا المعنى: «ألا أن يُخافوا» ولا يعجبني ذلك. اهـ وينظر التعليق الذي بعده.

(٧) الحجة ٢/ ٢٣٢-٢٣٣. وهذا الذي قاله أبو علي قد قال نحوَه الفراءُ نفسه في معاني القرآن ١/ ١٤٦، فينظر كلامه ثمة. وما ذكره المصنف عن الفراء وأبي علي ليس من كلام النحاس، وإن كان ما قبله وما بعده منقول عنه.

جنة السنة

وأمَّا اللّفظُ: فإنْ كان صحيحاً فالواجبُ أن يقال: فإنْ خِيْفا[١]، وإن كان على لفظ: «فإن خفتم»[٢] وجب أن يقال: إلَّا أنْ تخافوا.

وأمَّا المعنى: فإنَّه يَبْعُدُ أن يقال: لا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا ممَّا آتيتموهنَّ شيئاً إلَّا أن يَخاف غيرُكم، ولم يقل تعالى: فلا جُناحَ عليكم أن تأخذوا له منها فديةً، فيكون الخلعُ إلى السلطان، وقد صحَّ عن عمر وعثمانَ أنهما أجازا الخلعَ بغير سلطان. انتهى كلامُ الصَّفار.

وما ذكره لا يَلْزَمُ، وتوجيهُ قراءة الضمِّ ظاهرٌ؛ لأنَّه لمَّا قال: «ولا يَحِلُّ لكم» وَجَبَ على الحكَّام مَنْعُ مَن أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك، ثم قال: «إلَّا أن يُخافا»، فالضميرُ للزوجين والخائفُ محذوفٌ وهم الولاةُ والحكَّامُ، والتقدير: إلَّا أن يَخاف الأولياءُ الزوجين أن لا يقيما حدودَ الله، فيجوزُ الافتداءُ. وتَقدَّم تفسيرُ الخوف هنا.

وأمَّا قوله: فوجب أن يقال: فإنْ خِيْفَا. فلا يَلْزمُ؛ لأنَّ هذا من باب الالتفات، وهو في القرآن كثيرٌ، وهو من محاسن العربية، ويَلْزَمُ مَن فَتَحَ الياءَ أيضاً على قول الصفَّار أن يقرأ: «فإنْ خافا»، وإنَّما هو في القراءتين على الالتفات.

وأمَّا تخطئةُ الفرَّاء فليست صحيحةً؛ لأنَّ قراءة عبد الله: «إلَّا أن يخافوا» دلالةٌ على ذلك؛ لأنَّ التقدير: إلَّا أن يخافوهما أنْ لا يقيما، والخوفُ واقعٌ في قراءة حمزةَ على «أنْ»؛ لأنَّها في موضع رفعٍ على البدل من ضميرهما[٣]، وهو بدلُ الاشتمالِ كما قرَّرْناه قبلُ، فليس على ما تخيَّله أبو عليٍّ، وذلك كما تقول: خِيْفَ زيدٌ شرُّه.

وأمَّا قوله: يَبْعُدُ من جهة المعنى. فقد تقدَّم الجوابُ عنه، وهو أنَّ لهما المنعَ من ذلك، فمتى ظنُّوا أو أيقنوا تَرْكَ إقامةِ حدودِ اللهِ فليس لهم المنعُ من ذلك.

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: خيف، كما في إعراب القرآن وتفسير القرطبي والدر المصون، وعبارة النحاس: وأما اللفظ فإن كان على لفظ: «يُخافا» وجب أن يقال: فإن خيف.

(٢) قوله: خفتم، ساقط من المطبوع.

(٣) أي أن الخوف في القراءتين واقع على «أنْ». ينظر الدر المصون ٢/ ٤٥٠.

جنة السنة

وقد اختار أبو عبيد قراءةَ الضمِّ لقوله تعالى: «فإنْ خفتم»، فجعل الخوفَ لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا[١].

وقد قيل: إنَّ قوله: «ولا يَحِلُّ لكم..» إلخ، جملةٌ معترضةٌ بين قوله: «الطلاقُ مرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ» وبين قوله: «فإنْ طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ».

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الضميرُ للأولياء أو السلطان، فإنْ لم يكونوا فلِصُلَحاءِ المسلمين.

وقيل: عائدٌ على المجموع، مَن قام به أجزأ[٢].

﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وتَرْكُ إقامةِ الحدودِ هو ظهورُ النشوزِ وسوءِ الخُلُقِ منها؛ قاله ابن عباسٍ ومالكٌ وجمهورُ الفقهاء.

أو: عدمُ طواعيةِ أمرِه وإبرارِ قَسَمِه، قاله الحسن والشعبيّ.

أو: إظهارُ الكراهة له بلسانها؛ قاله عطاء[٣].

وعلى هذه الأقوال الثلاثةِ قيل: تكونُ التثنية أُريدَ بها الواحدُ.

أو: كراهةُ كلٍّ منهما صاحبَه، فلا يُقِيمُ ما أوجبَ الله عليه من حقِّ صاحبه؛ قاله طاوسٌ وابنُ المسيِّب[٤]. وعلى هذا القول التثنيةُ على بابها.

ورُوي أنَّ امرأةً نَشَزَتْ على عهد عمر، فبَيَّتَها في إصطبلٍ في بيت الزِّبْلِ ثلاثَ ليالٍ، ثم دعاها فقال: كيف رأيتِ مكانَكِ؟ فقالت: ما رأيتُ ليالِيَ أَقَرَّ لعيني منها، وما وَجَدْتُ الراحةَ مُذْ كنتُ عنده إلَّا هذه الليالي. فقال عمر: هذا وأبيكم النشوز. وقال لزوجها: اخلعها ولو من قُرْطِها، اخْتَلِعْها بما دون عِقَاصِ رأسِها فلا خيرَ لك فيها[٥].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٧٤-٧٥.

(٢) وقال المصنف في النهر (على هامش البحر) ٢/ ١٩٨: وأقول: الضمير للأزواجِ والزوجاتِ مغلَّباً فيه خطاب الذكور، والزوجاتُ مندرجاتٌ فيه.

(٣) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/ ١٤٠-١٤٥، والمحرر الوجيز ٤/ ٣٠٧، وتفسير القرطبي ٤/ ٧٦.

(٤) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ١٤٥-١٤٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٨٤٣)، والطبري ٤/ ١٥٧-١٥٨.

جنة السنة

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ هذا جوابُ الشرط؛ قالوا: وهو يقتضي مفهومُه أنَّ الخُلْعَ لا يجوز إلَّا بحضور مَن له الحكمُ من سلطانٍ أو وليٍّ، وخَوْفِه تَرْكَ إقامةِ حدودِ الله. وما قالوه من اقتضاءِ المفهومِ وجودَ الخوف صحيحٌ، أمَّا الحضورُ فلا. وظاهرُ قوله: «ولا يحلُّ لكم» إذا كان خطاباً للأزواج أنه لا يُشترط ذلك، وخَصَّ الحسنُ الخلعَ بحضور السلطان[١].

والضميرُ في «عليهما» عائدٌ على الزوجين معاً، أي: لا جُناحَ على الزَّوج فيما أخذه ولا على الزوجة فيما افتدت به. وقال الفرَّاء: «عليهما» أي: عليه، كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾ [الرحمن: ٢٢] أي: المالح، و﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] والناسي يوشع[٢]، وقال الشاعر:

فإنْ تَزْجُراني يا ابنَ عفَّانَ أَنْزَجِرْ وإنْ تَدَعاني أَحْمِ عِرْضاً مُمنَّعا[٣]

وظاهرُ قوله: «فيما افتدت به» العمومُ بصَدَاقها وبأَكْثَرَ منه وبكلِّ مالِها؛ قاله عمرُ وابنُه وعثمانُ وابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وعكرمةُ والنخعيُّ والحسنُ وقَبِيصةُ بن ذُؤيبٍ ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأبو ثور، وقضى بذلك عمر[٤].

وقيل: «فيما افتدت به» من الصَّداق وحده من غيرِ زيادةٍ؛ قاله عليٌّ وطاوسٌ وعمرو بنُ شعيبٍ وعطاءٌ والزهريُّ وابنُ المسيَّب والشعبيُّ والحسنُ والحكمُ وحمادٌ وأحمد وإسحاقُ والربيع[٥]، وكان يقرأ هو والحسن: «فيما افتدت به منه» بزيادةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٨١٤)، وسعيد بن منصور (١٤١٣)

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٧، وفيه: وإنما الناسي صاحب موسى وحده.

(٣) البيت لسويد بن كُراع العُكْلي، كما في طبقات الفحول ١/ ١٧٩. وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ٣/ ٧٨، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٦٣. وذكر الأستاذ محمود شاكر في حاشية طبقات الفحول أن ابن عفان هو سعيد بن عثمان بن عفان، وكان بنو دارم قد استَعْدَوْه على سويد بعد أن هجهم سويد. وينظر الأغاني ١٢/ ٣٤٣.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢١٧، والاستذكار لابن عبد البر ١٧/ ١٧٨-١٨٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٧-٣٠٨، وزاد المسير ١/ ٢٦٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٧٩. وأخرجه عن عمر وابنه وعثمان وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعي وقبيصةَ الطبريُّ ٤/ ١٥٧-١٦١.

(٥) ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣، والإشراف ٤/ ٢١٧، والاستذكار ١٧/ ١٧٦-١٧٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٨، وزاد المسير ١/ ٢٦٥. وأخرجه عن علي وطاوس وعمرو بن =

جنة السنة

«منه» يعني «ممَّا أتيتموهنَّ» وهو المهر[١]، وحَكَى مكِّي هذا القولَ عن أبي حنيفة[٢].

وقيل: ببعض صَدَاقها، ولا يجوزُ بجميعه إذا دخل بها حتى يبقى منه بقيةٌ؛ ليكون بدلاً عن استمتاعه بها.

وظاهرُ قوله: «فإنْ خفتُم أنْ لا يُقيما حدودَ الله» تَشْريكُهما في تَركِ إقامةِ الحدود، وأنَّ جوازَ الأَخْذِ مَنُوطٌ بوجودِ ذلك منهما معاً، وقد حرَّم الله على الزَّوج أن يأخذ إلَّا بعد الخوف أنْ لا يقيما حدودَ الله، وأكَّد التحريم بقوله: «فلا تعتدُوها» ثم توعَّد على الاعتداء.

وأَجْمعَ عامَّةُ أهل العلم على تحريم أَخْذِ مالها إلَّا أن يكون النشوزُ وفسادُ العِشْرةِ مِن قِبَلِها؛ قال ابن المنذر: روينا معنى ذلك عن ابن عباسٍ والشعبيِّ ومجاهدٍ وعطاءٍ والنخعيِّ وابنِ سيرينَ والقاسمِ وعروةَ وحميد بنِ عبد الرحمن وقتادةَ والثوريِّ ومالكٍ وإسحاقَ وأبي ثور[٣].

وقال مالكٌ والشعبيُّ وغيرُهما: إن كان مع فساد الزوجة ونشوزِها فسادٌ من الزوج وتفاقَمَ ما بينَهما فالفديةُ جائزةٌ للزوج. قال أبو محمد بن عطية: ومعنى ذلك أن يكونَ الزوجُ لو تَرَكَ فسادَه لم يَزُلْ نشوزُها هي، وأمَّا إنِ انْفَرَدَ الزوج بالفساد فلا أعلم أحداً يجيزُ له الفدية، إلَّا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جاء الظلم والنشوزُ من قبله فخالعته فهو جائزٌ ماضٍ، وهو آثمٌ لا يحلُّ ما صَنَعَ ولا يَرُدُّ ما أَخَذ[٤]. وبه قال أصحابُه أبو يوسف ومحمدٌ وزُفَر. وقال مالك: يمضي الطلاقُ إذ ذاك ويردُّ عليها مالها[٥].

= شعيب وعطاء والزهري وابن المسيب والشعبي والحسن والحكم وحماد والربيع ابنُ أبي شيبة (١٨٨٣٠) ـ (١٨٨٤١)، والطبري ٤/ ١٥٤-١٥٧. ووقع في المطبوع: وابن الربيع، وهو خطأ.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٨، وأخرج ذلك الطبري ٤/ ١٥٤ عن الربيع وحده.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٨.

(٣) الإشراف ١/ ٢١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٧، وعنه نقل المصنف.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٠٧، وينظر كلام ابن المنذر وردُّه على ما نقل عن أبي حنيفة في الإشراف ٤/ ٢١٦.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٣.

جنة السنة

وقال الأوزاعيُّ فيمَن خالَعَ امرأته وهي مريضةٌ: إنْ كانت ناشزةً كان في ثلثها، أو غيرَ ناشزةٍ ردَّ عليها وله عليها الرجعةُ، قال: ولو اجتمعا على فَسْخِ النكاح قبل البناء بها ولم يَبِنْ منها نشوزٌ لم أرَ بذلك بأساً. وقال الحسنُ بن صالح وعثمان البتِّي: إنْ كانت الإساءةُ مِن قِبَلِه فليس له أن يخلعها، أو مِن قِبَلها فله ذلك على ما تراضَيَا عليه[١].

وظاهرُ الآيةِ أنه إذا لم يقع الخوفُ فلا يجوز لها أن تعطي على الفراق. وشذَّ بكر بنُ عبد الله المزنيُّ فقال: لا يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته شيئاً خُلعاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: وهذه الآيةُ منسوخةٌ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية [النساء: ٢٠][٢].

وضعَّف قولُه بإجماع الأمَّة على إجازة الفدية، وبأنَّ المعنى المقترنَ بآية الفديةِ غيرُ المعنى الذي في آية إرادةِ الاستبدال[٣].

واختلفوا: هل يندرجُ تحت عمومِ قوله: «فيما افْتَدَتْ به» الغَرَرُ والمجهولُ، كالتمر الذي لم يَبْدُ صلاحُه، والجملِ الشَّاردِ، والعبدِ الآبِق، والجنينِ في البطن، وما يُثْمِرُه نَخْلُها، وما تلدُه غَنمُها، وإرضاعِ ولدها منه؟ وكلُّ هذا وما فرَّعوا عليه مذكورٌ في كتب الفقه.

قالوا: وظاهرُ قوله: «فيما افتدت به» أنَّ الخُلْعَ فسخٌ إذا لم يَنْوِ به الطلاقَ؛ لقوله بعدُ: «فإنْ طلَّقها»، وأجمعوا على أنَّ هذه هي الثالثةُ، فلو كان الخلع قبلها طلاقاً لكانت رابعةً، وهو خلافُ الإجماع، قاله[٤] ابنُ عباسٍ وطاوسٌ وعكرمةُ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ. ورُوي عن عليٍّ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ وجماعةٍ من التابعين أنه طلاقٌ، وبه قال الجمهورُ: مالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه والشافعيُّ[٥].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) أخرجه الطبري ٤/ ١٦١، ونقله المصنف عن المحرر الوجيز ١/ ٣٠٨.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٨٣.
(٤) يعني: القول بأن الخلع فسخ.
(٥) ينظر الإشراف ٤/ ٢١٨، وتفسير القرطبي ٤/ ٨٣، والكلام منه.

جنة السنة

ولا يدلُّ ظاهرُها على أنَّ الخُلْعَ فسخٌ كما ذكروا؛ لأنَّ الآية إنَّما جيءَ بها لبيانِ أحكام الخُلْعِ، من غيرِ تعرُّضٍ له: أهو فسخٌ أم طلاق؟ فلو نوى تطليقتين أو ثلاثاً؛ فقال مالك: هو ما نَوَى. وقال أبو حنيفة: إنْ نوى ثلاثاً فثلاثٌ، أو اثنتين فواحدةٌ بائنةٌ[١].

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ إشارةٌ إلى الآيات التي تقدَّمتْ من قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الآية: ٢٢١] إلى هنا. وإبرازُ الحدود بالاسم الظاهرِ لا بالضمير دليلٌ على التعظيم لحدودِ الله تعالى، وفي تكرار الإضافة تخصيصٌ لها وتشريفٌ، ويحسِّنُ التكرارَ بالظاهر كونُ ذلك في جملٍ مختلفةٍ.

و«تلك» مبتدأ، و«حدودُ الله» الخبر، ومعنى «فلا تعتدوها» أي: لا تَجَاوَزُوها إلى ما لم يأمُرْكم به.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ لمَّا نهى عن اعتداءِ الحدود وهو تجاوُزُها، وكان ذلك خطاباً لمن سَبَقَ له الخطابُ قبل ذلك، أتى بهذه الجملةِ الشرطيةِ العامَّةِ الشاملةِ لكلِّ فردٍ فردٍ ممَّن يتعدَّى الحدودَ، وحَكَم عليهم بالظلم، وهو وضعُ[٢] الشيء في غير موضعه، فشمل بذلك المخاطبين قبلُ[٣] وغيرَهم. و«مَن» شرطيةٌ، والفاء في «فأولئك» جوابُ الشرط، وحُمل «يتعدَّ» على اللفظ فأُفْرِدَ، و«أولئك» على المعنى فجُمِعَ. وأكَّد بقوله: «هم»، وأتَى في قوله: «الظالمون» بالألف واللام التي تفيدُ الحَصْرَ أو المبالغةَ في الوصف، وتحتملُ «هم» أن تكون فصلاً ومبتدأً وبدلاً.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الزوجَ الذي طلَّقَ مرةً بعد مرةٍ، وهو راجعٌ إلى قوله: «أو تسريحٌ بإحسانٍ»، كأنه قال: فإنْ سَرَّحها التسريحةَ الثالثةَ الباقيةَ من عَدَدِ الطلاق؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدِّيُّ[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٨٣.

(٢) في (ح) و(د٢): وحكم عليهم أنهم الظالمون والظلم وضع.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: قيل.

(٤) ينظر قولهم في تفسير الطبري ٤/ ١٦٦-١٦٧، وزاد المسير ١/ ٢٦٦، غير أن الطبري لم يخرج هذا القول عن مجاهد، بل أخرج عنه غيره، وهو أن هذا بيان لقوله تعالى: «أو =

جنة السنة

ومن قول ابن عباس أنَّ الخُلْعَ فسخُ عصمةٍ وليس بطلاقٍ[١]، ويحتجُّ بهذه الآية بذِكْر الله للطَّلاقين، ثم ذِكْرِه الخُلْع، ثم ذِكْرِ الثالثة بعد الطلاقين، ولم يَكُ للخُلْع حُكْمٌ يُعتدُّ به. وأمَّا مَن يراه طلاقاً فقال: هذا اعتراضٌ بين الطلقتين والثالثةِ، ذُكِرَ فيه أنَّه لا يحلُّ أخذُ شيءٍ من مال الزوجة إلَّا بالشريطة التي ذُكرت، وهو حُكْمٌ صالح أن يوجد في كلِّ طلقةٍ طلقةٍ.

ووقوعُ آيةِ الخلع بين هاتين الآيتين حِكْمتُه أنَّ الرَّجعةَ والخُلعَ لا يَصْلُحان إلَّا قبل الثالثة، فأمَّا بعدها فلا يَبْقَى شيءٌ من ذلك، وهي كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: مِنْ بعدِ هذا الطلاقِ الثالثِ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ والنكاحُ يُطْلَقُ على العَقْدِ وعلى الوَطْء، فحَمَلَه ابن المسيّب وابنُ جبيرٍ - وذكره النحاس في «معاني القرآن» له - على العقد[٢]، وقال: إذا عقد عليها الثاني حلَّتْ للأول، وإنْ لم يدخل بها ولم يُصِبْها. وخالَفه الجمهور لحديث امرأة رفاعة المشهور[٣]، فقال الحسن: لا يُحِلُّ إلَّا الوَطْءُ والإنزالُ وهو ذوقُ العُسيلة[٤]. وقال باقي العلماء: تغييب الحشفة يُحِلُّ. وقال بعض الفقهاء: التقاء الختانين يُحِلُّ. وهو

= تسريح بإحسان» الذي هو الطلقة الثالثة، وينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

(١) سلف هذا القول عن ابن عباس قريباً.

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/٢٠٦، وفيه: وأهل العلم على أن النكاح هنا الجماع... إلا سعيد بن جبير. وذكره عن سعيد بن المسيب ابنُ المنذر في الإشراف ٤/١٩٩ فقال: وأجمع عامة علماء الأمصار على القول بما ذكرناه (أي: أن النكاح هنا الجماع) إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب. وقد ذكر الطبري في تفسيره ٤/١٦٩ إجماع الأمة على أن النكاح هنا الجماع ولم يستثن من ذلك أحداً، وذكر الإجماع على ذلك أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٣٠٨، ثم قال: وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد عليها يُحِلُّها للأول، وخطِّئ هذا القول لخلافه الحديث الصحيح. اهـ. ويعني به حديث امرأة رفاعة القرظي كما سيرد. وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال يقول سعيد هذا إلا الخوارج، والسنَّةُ مستغنًى بها عن كل قول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٨)، والبخاري (٢٦٣٩)، ومسلم(١٤٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تفسير القرطبي ٤/٨٨.

جنة السنة

راجعٌ للقول قَبْلَه، إذ لا يلتقيان إلَّا مع المغيب الذي عليه الجمهور.

وفي قوله: «حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره» دلالةٌ على أنَّ نكاحَ المحلِّل جائز؛ إذ لم يُغَيَّ الحِلُّ إلَّا بنكاحِ زوجٍ، وهذا يَصْدُقُ عليه أنه نكاحُ زوجٍ، فهو جائزٌ. وإلى هذا ذهب ابنُ أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ وداودُ، وهو قولُ الأوزاعيِّ في روايةٍ، والثوريِّ في روايةٍ، وقولُ الشافعيِّ في كتابه الجديد المِصْريِّ إذا لم يُشْتَرَطِ التحليلُ في حين العقد.

وقال القاسم وسالمٌ وربيعةُ ويحيى بن سعيد: لا بأس أن يتزوَّجها ليُحِلَّها إذا لم يَعْلمِ الزوجان، وهو مأجورٌ.

وقال مالك والثوريُّ والأوزاعيُّ، والشافعيُّ في القديم، وأبو حنيفةَ في روايةٍ: لا يجوزُ، ولا تَحِلُّ للأول، ولا يُقَرُّ عليهِ، وسواءٌ علما أم لم يعلما.

وعن الثوريّ أنه لو شَرَطَ بَطَلَ الشرطُ وجاز النكاح، وهو قولُ ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة.

وقال الحسن وإبراهيم: إذا علم أحدُ الثلاثةِ بالتحليل فسد النكاح[١].

وفي قوله: «زوجاً غيره» دلالةٌ على أنَّ الناكح يكون زوجاً، فلو كانت أمَةً وطُلِّقتْ ثلاثاً ـ أو اثنتين على مذهبِ مَن يرى ذلك[٢] ـ ثم وطئها سيدُها، لم تَحِلَّ للأول؛ قاله عليٌّ وعَبِيدةُ ومسروقٌ والشعبيُّ وجابرٌ وإبراهيم وسليمان بنُ يسار وحمادٌ وأبو الزناد[٣] وجماعةُ فقهاء الأمصار. ورُوي عن عثمانَ وزيد بنِ ثابتٍ والزبير أنه يحلُّها إذا غَشِيَها غشياناً لا يريد بذلك مخادعةً ولا إحلالاً، وترجعُ إلى زوجها بخطبةٍ وصَداق[٤].

---

(١) نقل المصنف هذه الأقوال عن تفسير القرطبي ٤/ ٩١-٩٣، وجاء القول الأخير فيه: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل...، وهو موافق مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢/ ٣٢٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٣٤، والاستذكار له ١٦/ ١٦٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٠٩.

(٢) ينظر ما سلف ص١٩٢، من هذا الجزء.

(٣) قوله: الزناد، تحرف في المطبوع إلى: زياد. وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، من رجال التهذيب.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ٩٣-٩٤.

جنة السنة

وفي قوله: «زوجاً» دلالةٌ أيضاً على أنه لو كان الزوجُ عبداً وهي أمةٌ، ووَهَبها السيدُ له بعد بتِّ طلاقها، أو اشتراها الزوجُ بعدما بتَّ طلاقها، لم تحلَّ له - في الصورتين - بمِلْكِ اليمين حتى تنكح زوجاً غيره، قال أبو عمر[١]: على هذا جماعةُ العلماء وأئمةُ الفتوى: مالكٌ والثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور، وقال ابن عباس وعطاءٌ وطاوسٌ والحسن: تحلُّ بملك اليمين.

وفي قوله: «زوجاً غيره» دلالةٌ على أنه إذا تزوَّج الذمِّية المبتوتةَ من المسلم بالثلاث ذمِّيٌّ، ودخل بها، وطلَّقها، حَلَّتْ للأول، وبه قال الحسن والزهريُّ والثوريُّ والشافعيُّ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ أبي حنيفة. وقال مالكٌ وربيعةُ: لا يُحِلُّها[٢].

وظاهر قوله: «حتى تَنْكِحَ زوجاً» أنه بنكاحٍ صحيحٍ، فلو نُكحَت نكاحاً فاسداً لم يُحِلَّ، وهو قولُ أكثرِ العلماء: مالكٍ والثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ وأصحابِ أبي حنيفة. وقال الحَكَم: هو زوجٌ[٣].

وأجمعوا على أنَّ المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوَّجْتُ ودَخَل عليَّ زوجي، وصَدَّقها، أنها تَحِلُّ للأول؛ قال الشافعيُّ: والوَرَعُ أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كَذَبَتْه[٤].

وفي الآية دليلٌ على أنَّ مُسَمَّى زوجٍ كافٍ سواءٌ كان قويَّ النكاح أم ضعيفَه، أو صبيًّا أو مراهقاً، أو مجبوباً بقي له مايغيِّبُه كما يغيِّبُ غيرُ الخصيِّ، وسواءٌ أدخله بيده أو بيدها، وأكانت[٥] مُحْرِمةً أو صائمةً، وهذا كلّه - على ما وَصَفَ الشافعيُّ - قولُ أبي حنيفة وأصحابه والثوريِّ والأوزاعيِّ والحسن بن صالحٍ، وقولُ بعض

(١) في الاستذكار ١٦/ ٢٤٢-٢٤٣، والكلام من تفسير القرطبي ٤/ ٩٤.
(٢) الإشراف ٤/ ٢٠١-٢٠٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٩٤-٩٥، والكلام منه.
(٣) الإشراف ٤/ ٢٠١-٢٠٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٩٥، والكلام منه.
(٤) المصدران السابقان.
(٥) في (ب) و(ت) و(ز٢) و(يه): أو كانت، وفي (ع): وإن كانت، وتحرفت في المطبوع إلى: وكانت.

جنة السنة

أصحاب مالك[١]. وقال مالكٌ في أحد قوليه: لو وطئها نائمةً أو مُغْمًى عليها لم تَحِلَّ لمطلِّقها[٢].

ومذهب جمهور الفقهاء أنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً لا تَحِلُّ لذلك الزوج إلَّا بخمسةِ شرائطَ: تعتدُّ منه، ويُعْقَدُ للثاني، ويَطَؤها، ثم يطلِّقها، وتعتدُّ منه.

وكونُ الوَطْءِ شرطاً قيل: ثبت بالسُّنَّةِ، وقيل: بالكتاب. وهو قولُ أبي مسلم[٣]. وقيل[٤]: هو المختار؛ لأنَّ أبا عليٍّ نَقَلَ أنَّ العرب تقول: نكح فلانٌ فلانة، بمعنى: عَقَدَ عليها. و: نكح امرأتَه أو زوجتَه، أي: جامَعها. وقد مرَّ لنا طَرَفٌ من هذا[٥].

قال في «المنتخب» بعد كلام كثيرٍ محصولُه أنَّ قوله: «حتى تنكحَ زوجاً غيرَه» يدلُّ على تقدُّم الزوجية وهي العَقْدُ الحاصلُ بينهما، ثم يقع النكاح على مَن سبقت زوجيَّتُه، فيتعيَّنُ أن يراد به الوَطْءُ: فيكونُ قوله: «تنكح» دالًّا على الوطْء، و«زوجاً» يدلُّ على العقد[٦].

ولا يتعيَّنُ ما قاله؛ إذ يجوز أن لا يدلَّ على أن تتقدَّم الزوجيةُ، بجَعْلِ تسميته زوجاً بما يَؤُولُ إليه حالُه، فيكون التقدير: حتى تَعْقِدَ على مَن يكون زوجاً.

وقال في «المنتخب» أيضاً: أمَّا قولُ مَن يقول: الآيةُ لا تدلُّ على الوَطْءِ، وإنما ثبت بالسنَّة، فضعيفٌ؛ لأن الآية تقتضي نفيَ الحِلِّ ممدوداً إلى غايةٍ، وما كان غايةً للشيء يجبُ انتهاءُ الحكم عند ثبوته، فيَلْزَمُ انتفاءُ الحُرمة عند حصول النكاح، فلو كان النكاحُ عبارةً عن العَقْدِ لكانت الآية دالَّةً على وجوب انتهاءِ هذه الحرمةِ عند حصول العقد، فكان رَفْعُها بالخبر نسخاً للقرآن بخبرِ الواحد، وأنه غيرُ جائزٍ.

---

(١) التمهيد ١٣/ ٢٢٩-٢٣٠، وتفسير القرطبي ٤/ ٩٣، والكلام منه.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٩١.

(٣) هو أبو مسلم الأصفهاني، وكلامه في تفسير الرازي ٦/ ١١٢.

(٤) القائل هو الرازي في تفسيره ٦/ ١١٢.

(٥) عند التفسير اللغوي للنكاح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [الآية: ٢٢١].

(٦) وقاله أيضاً الرازي في تفسيره ٦/ ١١٢.

جنة السنة

أمَّا إذا حملنا النكاح على الوَطْءِ، وحَمَلْنا قولَه: «زوجاً» على العَقْدِ، لم يَلْزَمْ هذا الإشكال[١]. انتهى.

ولا يَلْزمُ ما ذَكَره من هذا الإشكال ـ وهو أنه يلزمُ من ذلك نَسْخُ القرآن بخبر الواحد ـ لأنَّ القائل يقول: لم يُجْعَلْ نفيُ الحِلِّ منتهياً إلى هذه الغايةِ التي هي نكاحُها زوجاً غيرَه فقط، وإنْ كان الظاهرُ في الآية ذلك، بل ثَمَّ معطوفاتٌ قبل الغاية المذكورة في الآية وبعدها يدلُّ على إرادتها، وهي غاياتٌ أيضاً، والتقدير: فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ ـ أي: من بعدِ الطلاق الثلاث ـ حتى تنقضيَ عِدَّتُها منه، وتَعْقِدَ على زوجٍ غيرِه، ويدخلَ بها، ويطلِّقها، وتنقضيَ عِدَّتُها منه، فحينئذٍ تَحِلُّ للزَّوج المطلِّقِ ثلاثاً أن يتراجَعَا، فقد صارت الآيةُ من باب ما يَحتاجُ بيانُ الحِلِّ فيه إلى تقديرِ هذه المحذوفات وتبيينِها، ودلَّ على إرادتها الكتابُ والسنَّةُ الثابتة، وإذا كانت كذلك، وبيَّن هذه المحذوفاتِ الكتابُ والسُّنَّةُ، فليس ذلك من بابِ نَسْخِ القرآنِ بخبرِ الواحد، ألَا ترى أنه يَلْزمُ أيضاً مِن حَمْلِ النكاح هنا على الوَطْءِ أن يُضْمَرَ قبله: حتى تَعْقِدَ على زوجٍ ويَطَأَها، فلا فَرْقَ في الإضمار بين أن يكون مقدَّماً على الغاية المذكورةِ المرادِ بها الوَطْءُ، أو يكونَ مؤخَّراً عنها إذا أريدَ به العَقْدُ، فهذا إضمارٌ يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّة، فليس من باب النسخ في شيءٍ.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ قيل: الضمير عائدٌ على «زوج» النكرةِ وهو الثاني، وأتى بلفظ «إنْ» دون «إذا» تنبيهاً على أنَّ طلاقه يجب أن يكون على ما يخطر له دون الشرط. انتهى، ومعناه أنَّ «إذا» إنَّما تأتي للمتحقِّق و«إنْ» تأتي للمبهَم، والمجوَّزِ وقوعُه، وعَدَمُ وقوعِه أو للمحقَّق المبهمِ زمانُ وقوعِه، كقوله تعالى: ﴿أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، والمعنى: فإنْ طلَّقها وانقضت عِدَّتُها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: على الزوج المطلِّق الثلاثَ وهذه الزوجةِ؛ قاله ابنُ عباس[٢]، ولا خلافَ فيه بين أهل العلم.

على أنَّ اللفظ يَحْتَمِلُ أن يعود على الزوج الثاني والمرأةِ، وتكونُ الآيةُ قد أفادت حُكْمين:

---

(١) وقاله أيضاً الرازي في تفسيره ٦/ ١١٢.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ١٧٥.

جنة السنة

أحدهما: أنَّ المبتوتة ثلاثاً تَحِلُّ للأول بعد نكاحِ زوجٍ غيرِه بالشروط التي تقدَّمتْ، وهذا مفهومٌ من صدر الآية.

والحُكْمُ الثاني: أنه يجوزُ للزوج الثاني الذي طلَّقها أن يراجعها؛ لأنه ينزَّلُ منزلةَ الأول، فيجوزُ لهما أن يتراجعا، ويكونُ ذلك دفعاً لِمَا يتبادرُ إليه الذِّهنُ من أنه إذا طلَّقها الثاني حلَّت للأول، فبكونها[1] حلَّت له اختَصَّتْ به ولا يجوز للثاني أن يردَّها، فيكون قولُه: «فلا جُناحَ عليهما أنْ يتراجَعَا» مبيِّناً أنَّ حُكْمَ الثاني حُكْمُ الأول، وأنه لا يتحتَّم أنَّ الأول يراجعُها ولا بدّ، بل إن انقضتْ عِدَّتُها من الثاني فهي مخيَّرةٌ فيمَن تريدُ منهما أن تتزوَّجَه، وإن لم تَنْقضِ عِدَّتُها وكان الطلاقُ رجعيًّا فلِزَوْجِها الثاني أن يُراجعها. وعلى هذا لا يُحتاجُ إلى حذفٍ بين قوله: «فإنْ طلَّقها» وبين قوله: «فلا جناح عليهما أن يتراجعا»، ويُحتاج إلى الحذف إذا كان الضمير في «عليهما» عائداً على المطلِّق ثلاثاً وعلى الزوجة، وذلك المحذوف هو: وانقضتْ عدَّتُها منه، أي: فإنْ طلَّقها الثاني وانقَضَتْ عدَّتُها منه فلا جُناحَ على المطلِّق ثلاثاً والزوجةِ أن يتراجعا، وقولُه: «إنْ ظنَّا أن يقيما حدود الله» أي: إنْ ظنَّ الزوجُ الثاني والزوجةُ أن يقيما حدود الله؛ لأنَّ الطلاق لا يكاد يكون في الغالب إلَّا عند التَّشَاجُرِ والتَّخاصُمِ والتَّباغُض، وتكون الضمائر كلُّها منساقةً انسياقاً واحداً لا تلوينَ فيه ولا اختلافَ مع استفادةِ هذين الحُكْمَينِ من حَمْلِ الضمائر على ظاهرها، وهذا الذي ذكَرْناه[2] غيرُ منقولٍ، بل الذي فهموه هو تلوينُ الضمائر واختلافُها.

﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: في أن يتراجعا، والضميرُ في «عليهما» وفي «أن يتراجعا» ـ على ما فسَّروه ـ عائدٌ على الزوج الأوّل والزوجةِ التي طلَّقها الزوجُ الثاني، قال ابن المنذر[3]: أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحرَّ إذا طلَّق زوجتَه ثلاثاً، ثم انقضت عدَّتُها ونَكَحتْ زوجاً ودَخَل بها، ثم نكحها الأولُ، أنها تكون عنده على ثلاث تطليقاتٍ. واختُلف إذا طلَّقها واحدةً أو اثنتين، ثم تزوَّجت غيره، ثم طلَّقها[4]، ثم

(١) في النهر (على هامش البحر) ٢/٢٠٢: فلكونها.
(٢) في (ب) و(ت): نذكره.
(٣) في الإشراف ٢٠٢، ونقله المصنف عنه بواسطة القرطبي في تفسيره ٤/٥٦.
(٤) من قوله: واختلف إذا طلقها، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.

جنة السنة

ترجع إلى الأول، فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها. وبه قال أكابرُ الصحابة: عمرُ وعليٌّ وأبيٌّ وعمرانُ بن حُصينٍ وأبو هريرةَ وزيد بنُ ثابتٍ ومعاذ بنُ جبلٍ وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص، ومن التابعين: عَبيدةُ السَّلْمانيُّ وابنُ المسيب والحسنُ، ومن الأئمة: مالكٌ والثوريُّ وابنُ أبي ليلى والشافعيُّ ومحمد بنُ الحسن وأحمدُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثورٍ وابن نصرٍ.

وقالت طائفة: يكون على نكاحٍ جديدٍ، يَهْدِمُ الزوجُ الثاني الواحدةَ والثنتين كما يهدمُ الثلاث. وبه قال ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ وعطاءٌ والنخعيُّ وشريحٌ، وأصحابُ عبد الله إلّا عَبيدةُ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقيل قولٌ ثالث: إنْ دخل بها الآخَرُ فطلاقٌ جديدٌ ونكاحُ الأول جديدٌ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي[1].

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: إنْ ظنَّ كلُّ واحدٍ منهما أنه يُحْسِنُ عِشْرةَ صاحبِه وما يكون به[2] التوافُقُ بينهما من الحدود التي حدَّها الله لكلٍّ واحدٍ منهما، وقد ذكرنا طرفاً ممَّا لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الآية: ٢٢٨].

وقال ابن خويزمنداذ[3]: اختلف أصحابنا ـ يعني أصحابَ مالك ـ هل على

---

(١) ينظر الإشراف ٤/ ٢٠٢-٢٠٣، والمحلى ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠، والاستذكار ١٨/ ١٤٥-١٤٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٥٦. وينظر تخريج ما روي في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣٥-٦٣٨، وسنن سعيد بن منصور ١/ ٣٥٣-٣٥٧، والقول الأخير مروي فيها عن إبراهيم النخعي، ولفظه: إذا تزوَّجت زوجاً فدخل بها فإن دخوله يهدم بقية الطلاق، وإذا لم يدخل بها فهي على ما بقي.

(٢) قوله: به، تحرف في المطبوع إلى: له.

(٣) هو أبو عبد الله ـ ويقال: أبو بكر ـ محمد بن أحمد الفقيه المعروف بابن خُوَيْزِمَنْداذ، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي نحو (٣٩٠هـ). الوافي بالوفيات ٢/ ٥٢، والديباج المذهب ٢/ ٢٢٩، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية ٢/ ١٠٠٥. وخويز منداذ بخاء مضمومة وواو مفتوحة وزاي ساكنة أو مكسورة وميم مفتوحة أو مكسورة، وروي بباءٍ موحدة بدلها، ثم نونٍ ساكنة، فذالين معجمتين بينهما ألف، وقيل: الأولى مهملة، وهو ما أثبتناه اعتماداً على النسخ الخطية، وينظر شرح الشفا للشهاب الخفاجي ٤/ ١٤١. ونقل المصنف كلامه بواسطة القرطبي في تفسيره ٤/ ٩٨.

جنة السنة

الزوجة خدمةٌ أم لا؟ فقال بعضهم: ليس على الزوجة أن تطالَبَ بغيرِ الوَطْءِ. وقال بعضهم: عليها خدمةُ مِثْلِها؛ فإنْ كانت شريفةَ المحلِّ ليسارِ أبوَّةٍ أو تَرِفةٍ[١] فعليها تدبيرُ أمر المنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسِّطةَ الحال فعليها أن تَفْرِشَ الفراشَ، ونحوُه، وإن كانت من نساءِ الكُرْدِ والدَّيْلَم في بلدهنَّ كلِّفَتْ ما تكلِّفُه نساؤهم. وقد جرى أمرُ[٢] المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أنَّ نساء الصحابة كنَّ يكلِّفْنَ الطَّحنَ والخبزَ والطَّبيخَ وفَرْشَ الفراش وتقريبَ الطعام، وأشباهَ ذلك، ولا نعلم امرأةً امتنعت من ذلك، بل كانوا يضربون نساءَهم إذا قصَّرنَ في ذلك.

و «إنْ ظنَّا» شرطٌ، جوابُه محذوفٌ لدلالةِ ما قبلَه عليه، فيكون جوازُ التراجُع موقوفاً على شرطين:

أحدهما: طلاقُ الزوج الثاني.

والآخَرُ: ظنُّهما إقامةَ حدودِ الله، ومفهومُ الشرط الثاني أنه لا يجوزُ إن لم يظنَّا.

ومعنى الظنِّ هنا: تغليبُ أحد الجائزين، وبهذا يتبيَّنُ أنَّ معنى الخوفِ في آية الخلع معنى الظنِّ؛ لأنَّ مساقَ الحدود مساقٌ واحدٌ.

وقال أبو عبيدة وغيره: المعنى: أَيْقَنَا[٣]. جَعَلَ الظنَّ هنا بمعنى اليقين.

وضُعِّفَ قولُهم بأنَّ اليقين لا يعلمُه إلَّا الله؛ إذ هو مُغيَّبٌ عنهما، قال الزمخشريُّ: ومَن فسَّر العلم هنا بالظنِّ فقد وَهِمَ من طريق اللفظ والمعنى؛ لأنَّك لا تقول: علمتُ أنْ يَقومَ زيدٌ، ولكنْ: عَلِمْتُ أنه يقومُ زيدٌ، ولأنَّ الإنسان لا يعلم ما في الغدِ، وإنما يَظُنُّ ظنًّا[٤]. انتهى كلامه.

وما ذكره من أنَّك لا تقول: عَلِمْتُ أنْ يقومَ زيدٌ، قد قاله غيرُه، قالوا: إنَّ «أنْ»

(١) قوله: تَرِفةٍ، كذا ضبطت في (ح)، وضبطت في تفسير القرطبي: ترفُّهٍ.
(٢) في تفسير القرطبي: عُرْف.
(٣) مجاز القرآن ١/ ٧٤.
(٤) الكشاف ١/ ٣٦٨.

جنة السنة

الناصبةَ للمضارع لا يعمل فيها فعلُ تحقيقٍ نحو العلم واليقين والتحقيق، وإنما يعملُ في «أنَّ» المشدَّدةِ، قال أبو عليٍّ الفارسيُّ في «الإيضاح»: ولو قلتَ: علمتُ أنْ يقومَ زيدٌ، فنصَبْتَ الفعلَ بـ «أنْ»، لم يَجُزْ؛ لأنَّ هذا من مواضع «أنَّ»؛ لأنها ممَّا قد ثَبَتَ واستَقَرَّ، كما أنه لا يَحْسُنُ: أرجو أنَّك تقومُ.

وظاهرُ كلامِ أبي عليٍّ مخالفٌ لِمَا ذكره سيبويه[1] من أنه يجوز أن تقول: ما علمتُ إلَّا أنْ يقومَ زيدٌ، فأعْمَلَ «علمتُ» في «أنْ».

قال بعضُ أصحابنا: ووَجْهُ الجمع بينهما أنَّ «علمت» قد تُستعمل ويراد بها العلمُ القطعيُّ، فلا يجوز وقوع «أنْ» بعدها كما ذكره الفارسيُّ، وقد تُستعمل ويرادُ بها الظنُّ القويُّ، فيجوزُ أن تعمل في «أنْ»، ويدلُّ على استعمالها ولا يرادُ بها العلمُ القطعيُّ قولُه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالعلمُ هنا إنَّما يرادُ به الظنُّ القويُّ؛ لأنَّ القطع بإيمانهنَّ غيرُ مُتَوَصَّلٍ إليه، وقولُ الشاعر:

وأعْلَمَ عِلْمَ حقٍّ غيرَ ظنٍّ ... وتَقْوَى اللهِ مِن خيرِ العتادِ[2]

فقولُه: عِلْمَ حقٍّ، يدلُّ على أنَّ العلم قد يكون غيرَ عِلْمِ حقٍّ؛ وكذلك قولُه: غيرَ ظنٍّ، يدلُّ على أنه يقال: علمتُ، وهو ظانٌّ.

وممَّا يدلُّ على صحةِ ما ذكره سيبويه من أنَّ علمتُ قد يَعمل في «أنْ» إذا أريد بها غيرُ العلم القطعيِّ قولُ جرير:

نَرْضَى عن اللهِ أنَّ الناسَ قد علموا ... أنْ لا يُدَانِيَنَا من خَلْقِه بَشَرُ[3]

فأتى بـ «أن» الناصبةِ للفعل بعد عَلِمْتُ. انتهى كلامه.

وثبت بقول جريرٍ وتجويزِ سيبويه أنَّ عَلِمَ تدخل على «أنْ» الناصبةِ، فليس بوَهْمٍ - كما ذكر الزمخشريُّ - من طريق اللفظ.

---

(١) في الكتاب ٣/ ١٦٨.

(٢) البيت للمُتَلَمِّس الضُّبَعي كما في الشعر والشعراء ١/ ١٨٤، وفصل المقال للبكري ص٢٨٣، والحماسة البصرية ٢/ ٦٨، والخزانة ٦/ ٣٤٣.

(٣) ديوان جرير ١/ ١٥٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٤٦٤، ورواية الديوان: أنْ لن يفاخِرَنا.

جنة السنة

وأمَّا قوله: ولأنَّ الإنسان لا يعلم ما في غدٍ وإنما يظنُّ ظنًّا، ليس كما ذكر، بل الإنسانُ يعلم أشياءَ كثيرةً ممَّا يكون في الغد ويَجْزِمُ بها ولا يظنُّها[١].

والفاءُ في «فلا تحلُّ» جوابُ الشرط، و«له» و«من بعدُ» و«حتى» ثلاثتُها تتعلَّقُ بـ «تَحِلُّ»، واللامُ معناها التبليغ، و«مِن» ابتداءُ الغاية، و«حتى» للتعليل. وبُني «بعدُ»[٢] لقَطْعِه عن الإضافة؛ إذ تقديرهُ: من بعدِ الطلاق الثالثِ.

و«زوجاً» أُتي به للتوطئة أو للتقييد، أظْهَرُهما الثاني، فإنْ كان للتوطئة لا للتقييد فيكون ذِكْرُه على سبيل الغَلَبة؛ لأنَّ الإنسان أكثر ما يتزوَّجُ الحرائر، ويصيرُ لفظُ الزَّوج كالمُلْغَى، فيكونُ في ذلك دلالةٌ على أنّ الأمَة إذا بُتَّ طلاقُها وَوَطِئَها سيدُها حلَّ للأول نكاحُها؛ إذ لفظُ الزَّوْج ليس بقيدٍ، وإن كان للتقييد ـ وهو الظاهر ـ فلا يُحلِّلُها له وَطْءُ سيدها.

والفاء في «فلا جُناحَ» جوابُ الشرط قبلَه. و«عليهما» في موضع الخبر: إمَّا لمجموع «[لا][٣] جناح» إذ هو مبتدأ على رأي سيبويه، وإمَّا على أنه خبرُ «لا» على مذهب أبي الحسن[٤].

و«أنْ يتراجَعَا»، أي: في أنْ يتراجَعَا، والخلافُ بعد حذفِ «في» أبقيَ «أنْ» مع ما بعدها[٥] في موضع نصبٍ أم في موضع جرٍّ تقدَّم لنا ذكرُه[٦].

و «أنْ يُقيما» في موضع المفعولين، سدَّ مسدَّهما لجريان المسنَدِ والمسنَدِ إليه

---

(١) تعقب الآلوسي رحمه الله في روح المعاني ٣/ ٣٠٩ كلام المصنف هنا بأن هذا الاعتراض فيما نحن فيه مما لا يجدي نفعاً؛ لأن المستقبل وإن كان قد يُعلم في بعض الأمور إلا أن ما هنا ليس كذلك، وليست المراجعة مربوطة بالعلم، بل الظنُّ يكفي فيها.

(٢) قوله: بعد، ساقط من المطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) ينظر كلا المذهبين في ارتشاف الضرب ٣/ ٢٢٩٧-٢٢٩٨. ومذهب سيبويه مذكور في الكتاب ٢/ ٢٧٥، حيث قال: واعلم أن «لا» وما عملت فيه في موضع ابتداء.

(٥) في (ح): أبقي ما بعدها.

(٦) ينظر ما سلف ص١٩٧-١٩٨ من هذا الجزء عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾.

جنة السنة

في هذا الكلام على مذهب سيبويه، والمفعولُ الثاني محذوفٌ على مذهب أبي الحسن وأبي العباس[١].

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ «تلك» مبتدأٌ، و«حدود» خبر، و«يبينُها» يحتملُ أن يكون خبراً بعد خبرٍ، ويجوزُ أن يكون في موضع الحال، أي: مُبَيَّنةً، والعاملُ فيها اسمُ الإشارة، وذو الحال «حدودُ الله»، كقوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً﴾ [النمل: ٥٢] و«لقوم» متعلِّقٌ بـ «يُبيِّنها». و«تلك» إشارةٌ إلى ما تقدَّم من الأحكام.

وقُرئ: «نُبَيِّنُها» بالنون على طريق الالتفات، وهي قراءةٌ تُرْوَى عن عاصم[٢].

ومعنى التبيينِ هنا: الإيضاحُ، وخُصَّ المبيَّنُ لهم بالعلم تشريفاً لهم؛ لأنهم الذين ينتفعون بما بيَّن الله تعالى مِن نَصْبِ دليلٍ على ذلك من قولٍ أو فعلٍ. وإن كان التبيينُ بمعنى خَلْقِ البيان فلا بدَّ من تخصيصِ المبيَّن لهم ـ الذين يعلمون ـ بالذِّكر؛ لأنَّ مَن طُبِعَ على قلبه لا يُخْلَقُ في قلبه التبيين.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الكريمةُ نهيَ اللهَ عِبادَه عن ابتذالِ اسمِه تعالى وجَعْلِه كثيرَ التَّرداد على ألسنتهم في أقسامهم على برٍّ وتَقْوَى وإصلاحٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ مبالغةَ النهي عن ذلك في أقسامهم على ما ينافي البرَّ والتَّقْوَى والصلاحُ بجهةِ الأَحْرَى والأَوْلَى؛ لأنَّ الإكثارَ من اليمين بالله تعالى فيه عدمُ مبالاةٍ واكتراثٍ بالمُقْسَم به؛ إذ الأيمانُ معرَّضةٌ لحِنْثِ الإنسان فيها كثيراً، وقلَّ أن يُرى كثيرُ الحلفِ إلا كثيرَ الحِنْث. ثم ختم هذه الآية بأنه تعالى سميعٌ لأقوالهم عليمٌ بنيَّاتهم.

ولمَّا تقدَّم النهيُ عمَّا ذكرناه سامحهم الله تعالى بأنَّ ما كان يَسْبِقُ إلى ألسنتهم على سبيل اللغو وعَدَمِ القَصْدِ لليمين لا يؤاخَذون به، وإنما يؤاخذُ بما انطوى عليه الضميرُ وكَسَبَه القلبُ بالتَّعمُّد. ثم ختم هذه الآية بما يدلُّ على المسامحة في لغو اليمين من صفة الغفرانِ والحِلْم.

---

(١) سلف تفصيل هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [الآية: ٤٦].

(٢) القراءات الشاذة ص١٤، وجامع البيان لأبي عمرو الداني ٢/ ٤٢-٤٣.

جنة السنة

ولمَّا تقدَّم كثيرٌ من الأحكام مع النساء ذَكَرَ حُكْمَ الإيلاء مع النساء، وهو الحلفُ على الامتناع مِن وَطْئهنَّ، فجَعَل لذلك مدَّةً وهي أربعةُ أشهرٍ أقصى ما تصبِرُ المرأة عن زوجها غالباً، ثم بعد انتظارِ هذه المدَّةِ وانقضائها إنْ فاءَ فإنَّ الله لا يؤاخِذُه، بل يسامحُه في تلك اليمين، وإن عزم الطلاق أَوْقَعَه.

ولمَّا جرى ذكرُ الطلاق استَطْرَدَ إلى ذِكْرِ جملةٍ من أحكامه، فذَكَر عِدَّةَ المطلَّقةِ وأنها ثلاثةُ قروءٍ، ودلَّ ذِكْرُ القُرْءِ على أنَّ المراد بالمطلَّقات هنَّ النساءُ اللواتي يَحِضْنَ ويَطْهُرْنَ، ولم يُطلَّقْنَ قبل المسيس، ولا هنَّ حواملُ. ودلَّ على إرادةِ هذه المخصِّصاتِ آياتٌ أُخَرُ.

وذَكَرَ تعالى أنه لا يَحِلُّ لهنَّ كتمانُ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ، فعمَّ الدَّمَ والولدَ لأنهنَّ كنَّ يكتمنَ ذلك لأغراضٍ لهنَّ، وعلَّق ذلك على الإيمان بالله تعالى وهو الخالقُ ما في أرحامهنَّ، وعلى الإيمان باليوم[1] الآخِرِ، وهو الوقتُ الذي يقعُ فيه الحسابُ والثوابُ والعقابُ على ما يرتكبُه الإنسان من تحريمِ ما أحلَّ اللهُ وتحليلِ ما حرَّم اللهُ، ومخالفتِه فيما شَرَعَ.

ثم ذكر تعالى أنَّ أزواجهنَّ الذين طلَّقوهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في مدَّة العِدَّة، وشَرَطَ في الأَحَقِّية إرادةَ إصلاح الأزواج، فدلَّ على أنه إذا قَصَدَ بِرَجْعتها الضَّررَ لا يكون أحقَّ بالردِّ.

ثم ذكر تعالى أنَّ للزَّوجة حقوقاً على الرجل مِثْلَ ما أنَّ للرجل حقوقاً على الزوجة، فكلٌّ منهما مطلوبٌ بإيفاءِ ما يجب عليه.

ثم ذكر أنَّ للرَّجُلِ مزيدَ مَزِيَّةٍ ودرجةٍ على المرأة، فيكونُ حقُّ الرجل أكثرَ، وطواعيةُ المرأة له ألزمَ، ولم يبيِّن الدرجةَ ما هي، ويَظْهَرُ أنها ما يُؤْلَف من كثرة الطواعية والاهتبالِ بقَدْرِه والتعظيم له؛ لأنَّ قبله: «بالمعروف»، وهو الشيء الذي عَرَفه الناسُ في عوائدهم من كثرةِ تَوَدُّدِ المرأة لزوجها وامتثالِ ما يأمر به.

وختم هذه الآيةَ بوصفِ العزَّة وهي الغلبةُ والقهرُ، والحكمةِ وهي وضعُ الشيءِ موضعَ ما يليقُ به، وهُما الوصفان اللَّذان يحتاجُ إليهما التكليف.

---

(١) في (ز٢) والمطبوع: وعلى الإيمان بالله واليوم الآخر.

جنة السنة

ثم ذكر تعالى أنَّ الطلاقَ الذي يَستحقُّ فيه الزوجُ الرجعةَ في تلك العِدَّة هو مرَّتان: طَلْقةٌ بعد طَلْقةٍ، وبعد وقوع الطَّلْقتين إمَّا أن يردَّها ويُمْسِكَها بمعروفٍ، أو يسرِّحَها بإحسانٍ.

ثم ذكر عقب هذا حُكْمَ الخُلْع؛ لأنَّ مشروعيته لا تكونُ إلَّا قبلَ وجودِ الطَّلْقةِ الثالثة، وأمَّا بعدها فلا يَبْقَى خُلْعٌ، فلذلك جاء بين الطلاق الذي له فيه رجعةٌ وبين الطلاق الذي يَبُتُّ العصمة، وذكر من أحكامه أنه لا يَحِلُّ أخذُ شيءٍ من مال الزوجة إلَّا بشرطِ أنْ يَخافا أنْ لا يُقيما حدودَ الله. ثم أكَّد ذلك بذكر الخوفِ أنْ لا يُقيما حدود الله، فجَعَل ذلك منهما معاً، فلو خاف أحدُهما لم يَجُز الخُلْعُ، هذا ظاهرُ الآية.

ثم نَهَى تعالى عن تعدِّي حدودِ الله وتجاوُزِها، وأخْبرَ أنَّ مَن تعدَّاها ظالمٌ.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني ثالثةً[1]، والمعنى: إنْ أَوْقَعَ التسريح المردَّدَ فيه في قوله: «فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ»، فهي لا تَحِلُّ له إلَّا بعد نكاحِ زوجٍ غيرِه، فإنْ طلَّقها الزوجُ الثاني وأراد الأوَّلُ أنْ يراجِعَها فله ذلك، لكنه شَرَطَ في هذا التراجُع ظنَّهما إقامةَ حدودِ اللهِ، فمتى لم يظنَّا ذلك لم يَجُزْ لهما أن يتراجَعَا، هذا ظاهرُ اللفظ.

ثم ذكر تعالى أنه يوضِّحُ آياته لقوم متَّصِفينَ بالعلم، أمَّا مَن لا يَعْلَم فهو أعمى لا يُبْصِرُ شيئاً من الآيات، ولا تتَّضحُ له: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

❁ ❁ ❁

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ

(١) قوله: ثالثة، تحرف في المطبوع إلى: ثلاثة.

جنة السنة

يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾.

المفردات

بَلَغَ يَبْلُغُ بُلُوغاً: وصل إلى الشيء؛ قال الشاعر:

ومَـجْـرٍ كـغـلَّان الأُنَـيْـعِـمِ بـالِـغٍ ... ديـارَ الـعـدوِّ ذي زُهـاءٍ وأركـانِ[1]

والبُلغةُ منه والبلاغ: الأَجَل[2]، يقع على المدَّة كلِّها وعلى آخِرِها، يقال لعُمر الإنسان: أَجَلٌ، وللموت الذي ينتهي: أَجَلٌ. وكذلك الغايةُ والأمد.

العَضْلُ: المنعُ، عَضَلَ أيِّمه: مَنَعَها من الزواج، يَعْضلها بكَسْرِ الضَّاد وضمِّها، قال ابنُ هَرْمة:

وإنَّ قـصـائـدي لـكَ فـاضْـطَـنِـعْـنـي ... كـرائـمُ قـد عُـضِـلْـنَ عـن الـنِّـكـاح[3]

ويقال: دجاجٌ مُعَضِّلٌ: إذا احْتَبَسَ بيضُها؛ قاله الخليل[4]. وقال الشاعر:

ونـحـن عَـضَـلْـنـا بـالـرِّمـاح نـسـاءَنـا ... ومـا فـيـكُـمُ عـن حُـرْمـةِ اللهِ عـاضِـلُ[5]

ويقال: أصلُه الضِّيْقُ، عَضَّلَتِ المرأة: نَشَبَ الولدُ في بطنها، وعَضَّلَت الشاةُ. وعَضَّلت الأرضُ بالجيش: ضاقت بهم، قال أوس:

---

(١) البيت لامرئ القيس ص٩٣. المَجْر: الجيش الضخم. والغُلَّان: الأودية الكثيرة الشجر، شبَّه الجيش في كثافته وكثرته بهما. والأُنيعم: موضع. وقوله: بالغ ديار العدو، أي: يصير في نحر العدو ويدنو منه كلَّ الدنوّ لكثرته وقوته. وزهاؤه: كثرته. قاله شارح الديوان.

(٢) قوله: الأجل، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: الأصل.

(٣) ديوان إبراهيم بن هرمة ص٩١.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢١٣، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٥، ويجوز فيها: مُعْضِل ومُعَضِّل، من أَعْضَلَ وعَضَّلَ. ينظر القاموس (عضل).

(٥) تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٧.

جنة السنة

تَرَى الأرضَ منَّا بالفضاء مريضةً مُعَضِّلةً منَّا بجيشٍ عَرَمْرَمِ[١]

وأَعْضَلَ الداءُ الأطباءَ: أعياهم. وداءٌ عُضالٌ: ضاقَ علاجُه ولا يطاق، قالت ليلى الأَخْيَلِيَّة:

شَفَاها من الدَّاء العُضالِ الذي بها غلامٌ إذا هزَّ القناةَ سقاها[٢]

وأَعْضَلَ الأمرُ: اشتدَّ وضاق. وكلُّ مُشْكِلٍ عند العرب مُعْضِلٌ. وقال الشافعيُّ رحمه الله تعالى:

إذا المُعْضِلاتُ تَصَدَّيْنَني كشفتُ حقائقَها بالنظر[٣]

الرَّضْعُ: مَصُّ الثَّدْي لشُرْبِ اللَّبَن، يقال منه: رَضَعَ يَرْضَعُ رَضْعاً ورَضَاعاً ورَضَاعةً[٤]، وأَرْضَعَتْه أمُّه. ويقال لِلَّئيم: راضعٌ، وذلك أنه لشدَّة بخله لا يَحْلِبُ الشاةَ مخافةَ أن يُسْمَعَ منه الحلبُ فيُطْلَبَ منه اللَّبنُ، فيَرضَعُ ثَدْيَ الشاة حتى لا يُفْطَنَ به.

الحَوْل: السَّنَة، وأَحْوَلَ الشيءُ: صار له حَوْلٌ، قال الشاعر:

من القاصراتِ الطَّرْفِ لو دبَّ مُحْوِلٌ من الذَّرِّ فوقَ الإتْبِ منها لأثَّرا[٥]

ويُجمع على أحوال. والحَوْلُ: الحيلةُ. وحالَ الشيءُ: انْقلَبَ، وتحوَّل: انتقل. ورجلٌ حَوْلٌ: كثيرُ التقلُّب والتصرُّف. وقد تقدَّم[٦] أنَّ «حَوْلَ» يكون ظرفَ

---

(١) ديوان أوس بن حجر ص١٢١، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٩٠، ومنتهى الطلب ٢/ ٢٦٤.

(٢) أمالي القالي ١/ ٨٦، والأغاني ١١/ ٢٤٨، وزاد المسير ١/ ٢٦٩، وهو دون نسبة في الزاهر لابن الأنباري ١/ ٤٥٢.

(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٨، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٥، وطبقات الشافعية للسبكي ١/ ٣٠٠.

(٤) ويجوز: رَضَعاً ورِضاعاً ورِضاعة. ينظر القاموس (رضع).

(٥) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص٦٨. القاصرات الطرف: المتحبِّبات إلى أزواجهن اللائي يَقْصُرْنَ نَظَرَهنَّ عليهم، ولا تطمع أعينهنَّ إلى غيرهم. والإتب: ثوب رقيق. يقول: لو مرَّ المُحْوِلُ من الذرِّ فوق ثوبها لأثر في جلدها لبضاضتها ورِقَّة بشرتها. قاله شارح الديوان.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ [الآية: ١٧].

جنة السنة

مكانٍ، تقول: زيدٌ حَوْلَكَ وحَوالَكَ وحَوالَيْكَ وأَحْوالك، أي: فيما قَرُبَ منك من المكان.

الكُسْوة: اللِّباسُ، يقال منه: كَسَا يَكْسُو، وفعلُه يتعدَّى إلى اثنين، تقول: كَسَوْتُ زيداً ثوباً، وقد جاء متعدِّياً إلى واحدٍ؛ قال الشاعر:

وأركبُ في الرَّوْع خَيْفانةً كَسَا وَجْهَها سَعَفٌ مُنْتَشِرْ[1]

ضمَّنه معنى غطَّى فتعدَّى إلى واحد. ويقال: كَسِيَ الرجلُ فهو كاسٍ؛ قال الشاعر:

وأنْ يَعْرَيْنَ إن كَسِيَ الجواري[2]

وقال:

واقْعُدْ فإنَّك أنت الطاعِمُ الكاسي[3]

التكليف: الإلزام، وأصله من الكَلَف، وهو الأثرُ على الوجه من السَّواد، وفلانٌ كَلِفٌ بكذا، أي: مُغْرًى به. وقال الشاعر:

---

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٦٣. الروع: الفزع. والخيفانة هنا: الفرس السريعة الخفيفة، وأصل الخيفانة: الجرادة، والعرب تشبِّه بها الفرس في خفَّتها وضمورها. وقوله: كسا وجهها سعفٌ منتشر، أراد الناصية، شبَّهها بسعف النخلة، والمنتشر: المتفرق. قاله شارح الديوان، وينظر اللسان (خيف) و(سعف).

(٢) وعجزه: فتنبو العينُ عن كَرَمٍ عِجَافٍ، وقد اختُلف في نسبته، فعزاه المبرد في الكامل ٣/ ١٠٨٢ لأبي خالد القَنَاني، وعزاه المَرْزُباني في معجم الشعراء ص٩٥ لعيسى بن عاتك الخَطِّي، قال: وعاتك أمه، وهو عيسى بن حُدير أحد شعراء الخوارج. اهـ. وينسب أيضاً لسعيد بن مسحوج الشيباني ولمحمد بن عبد الله الأزدي. ينظر شرح أبيات المغني للبغدادي ٧/ ١٣٨-١٤٠. وعزاه أبو عمرو الشيباني لعمران بن حطان كما في الأغاني ١٨/ ١٠٨ باختلاف في عجزه.
قوله: تنبو، أي: تتجافى وتتباعد. والكرم: الأصالة والنسب الشريف. والعجاف: جمع أعجف، وهو الهزيل. يقول: أخاف أن يَعْرَيْنَ بناتي ويَكْتَسِيْنَ بنات الناس، فلا يرغب أحد في نكاحهن لشدة فقرهن، وإن كن أصيلات نسيبات. قاله البغدادي.

(٣) وصدره: دَعِ المكارِمَ لا ترحل لبُغيتها، والبيت للحطيئة في هجاء الزبرقان بن بدر، وهو في ديوانه ص٢٨٤.

جنة السنة

يَهدي بها أَكْلَفُ الخدَّيْنِ مختبرٌ من الجِمال كثيرُ اللَّحم عَيْثومُ[١]

الوارثُ معروفٌ، يقال منه: وَرِثَ يَرِثُ بكسر الراء، وقياسُها في المضارع الفتحُ. ويقال: أَرِثَ ووَرِثَ. ويقال: الإرث، كما يقال: إلْده، في: وِلْده، والأصل الواو.

الفِصَال: مصدرُ فَصَلَ فَصْلاً وفِصَالاً، وجمعُ فَصِيلٍ، وهو المفطومُ عن ثدي أمِّه. وفَصَلَ بين الخصمين: فرَّق فانْفَصَلا. وفَصَلَتِ العِيرُ: خَرَجَتْ، والمعنى: فارقَتْ مكانها. وفصيلةُ الرجل: أقربُ الناس إليه. والفصيلةُ: قطعةٌ من لحم الفَخِذ. والتفصيلُ بمعنى التبيين؛ ﴿ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ﴾ [الأعراف: ١٣٣] وتفصيلُ كلِّ شيءٍ: تبيينُه، وهو راجعٌ لمعنى تفريقِ حُكْمٍ من حُكْمٍ فيحصل به التبيينُ، ومدارُ هذه اللفظة على التَّفْرِقةِ والتَّبْعيد.

التشاوُر في اللغة: هو استخراجُ الرأي، من قولهم: شُرْتُ العَسَلَ أَشُوره: إذا اجْتَنَيْتَه، والمَشْوَرة[٢]، والمَشُوْرة بضمِّ العين وبنقل الحركة كالمعونة[٣]، قال حاتم:

وليس على ناري حِجَابٌ أَكُفُّها لمقتبِسٍ ليلاً ولكن أُشِيرُها[٤]

وقال أبو زيد: شُرْتُ الدابَّةَ وشَوَّرتُها: أَجْرَيتها لاستخراج جَرْيِها[٥].

---

(١) البيت لعلقمة الفحل، وهو في ديوانه ص٧٦. قال الأعلم شارح الديوان: قوله: يهدي بها، أي: يتقدم الإبلَ ويهديها الطريق جملٌ أكلف الخدين. والكلفة: سواد في اللون وغبرةٌ. وقوله: مختبر، أي: قد جُرِّب في الأسفار. كثير اللحم، أي: عظيم الخلق. والعيثوم قيل: العظيم الخفّ، وقيل: الفيل، شبَّه الفحل به في عظمه.

(٢) في النسخ عدا (ز٢): والشورة، والمثبت من (ز٢)، وهو الصواب ينظر تفسير الرازي ٦/ ١٣٢، وتفسير القرطبي ٤/ ١٢٣.

(٣) أي أن أصل مَشُورة: مَشْوُرة على وزن مَفْعُلة، فتنقل حركة الواو إلى الشين فتصبح: مَشُورة. ينظر التاج (شور). ووقع في النسخ عدا (ب) و(ت): وبضم العين وتنقل الحركة، والمثبت من (ب) و(ت).

(٤) المخصص لابن سيده ٥/ ١٦. وفيه: بمستقبس، بدل: لمقتبس. وذكر في شرحه: أُشيرها: أرفعها، أراد أنه يوقدها في البَرَاز والتلاع دون الشقائق والوهاد؛ لتقصدها الغاشية من الطُّرَّاق والأضياف.

(٥) المخصص ٥/ ١٦، وتفسير الرازي ٦/ ١٣٢، وينظر نوادر أبي زيد ص٢١٤.

جنة السنة

وكأنَّ مدارَ الكلمة على الإظهار، فكأنَّ كلَّ واحدٍ من المشاوِرَيْنِ أظهرَ ما في قلبه للآخَرِ، ومنه الشّوار[١] ـ وهو متاعُ البيت ـ لظهوره للناظِر، وشارةُ الرجل: هيئتُه؛ لأنها تَظْهَرُ من زيِّه وتُبْدَى[٢] من زينته.

وأَوْرَدَ بعضُهم[٣] عند ذكر هذه المادة: الإشارة، فقال: والإشارة هي إخراجُ ما في نفسك وإظهارُه للمخاطَب بالنُّطقِ وغيرِه. انتهى. فإن كان هذا[٤] أراد أنهما يتقاربان من حيث المعنى فصحيحٌ، وإن أراد أنهما مُشْتَرِكان في المادَّة فليس بصحيح.

وقد جَرَتْ هذه المسألةُ بين الأميرِ ابنِ الأَغْلَبِ متولِّي إفريقيةَ وبعضِ العلماء من أهل بلده[٥]؛ كيف يقال إذا أشاروا إلى الهلال عند طلوعه وبَنَوْا من الإشارة تَفَاعَلْنا؟ فقال ابن الأغلب: تشاوَرْنا. وقال ذلك العالم: تشايَرْنا. وسألوا قتيبةَ صاحبَ الكسائيِّ[٦]، وكان قد أَقْدَمَه ابنُ الأغلب من العراق إلى إفريقيةَ لتعليم أولاده، فقالوا له: كيف تُبْنَى من الإشارة تفاعَلْنا؟ فقال: تَشَايَرْنا. وأنشد للعرب بيتًا شاهدًا على ذلك عجزُه:

فيا حبَّذا يا عزُّ ذاك التَّشَايُرُ[٧]

فدَلَّ ذلك على اختلافِ المادَّتين؛ إذ الإشارة[٨] من ذوات الياء، والمادَّةُ الأخرى من ذوات الواو.

---

(١) مثلثة الشين. القاموس (شور).

(٢) قوله: وتبدى، تحرف في المطبوع إلى: وتبتدئ. وجاء في تفسير الرازي ٦/ ١٣٢: وتبدو.

(٣) هو الرازي في تفسيره ٦/ ١٣٢.

(٤) قوله: هذا، ليس في (ح) و(د٢).

(٥) كذا ذكر المصنف، وذكر غيره أن القصة جرت بين يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب بن أبي صفرة والي المغرب، وبين عبد الله بن عمر بن غانم أبي عبد الرحمن الرعيني قاضي إفريقية. ينظر سرور النفس بمدارك الحواس الخمس للتيفاشي ص٦٩-٧٠، وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني ص٢٦٧.

(٦) هو قتيبة بن مهران، أبو عبد الرحمن الأزاذاني ـ قرية من أصبهان ـ المقرئ، صحب الكسائي أربعين عاماً، وقيل: إن الكسائي قرأ عليه. توفي سنة بضع ومئتين. معرفة القراء الكبار ١/ ٣٥٦، وغاية النهاية ٢/ ٢٦.

(٧) وصدره: وقلت وفي الأحشاء داءٌ مُخامِرُ. سرور النفس ص٧٠

(٨) قوله: إذ الإشارة، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

التفسير ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ نزلت في ثابت بن يسار ـ ويقال: سنان ـ الأنصاريِّ طلَّقَ امرأته حتى إذا بقي من عدَّتها يومان أو ثلاثةٌ وكادت أن تَبِينَ راجَعَها، ثم طلَّقها ثم راجعها، ثم طلَّقها حتى مضت سبعةُ أشهرٍ مضارَّةً لها[1]. ولم يكن الطلاقُ يومئذٍ محصوراً.

والخطابُ في «طلَّقتُم» ظاهرُه أنه للأزواج. وقيل: لثابت بن يسار؛ خُوطِبَ الواحدُ بلفظِ الجمع للاشتراك في الحكم.

وأبْعَدَ مَن قال: إنَّ الخطابَ للأولياء؛ لقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. ونسبةُ الطلاقِ والإمساك والتسريحِ للأولياء بعيدٌ جدًّا.

«فَبَلَغْنَ» أي: قَارَبْنَ انقضاءَ العِدَّة، والأَجَلُ هو الذي ضَرَبَه الله للمعتدَّات من الأقراء والأشهر ووضعِ الحمل، وأضاف الأَجَلَ إليهنَّ لأنه أمسُّ بهنَّ، ولهذا قيل: الطَّلاقُ للرِّجال والعِدَّةُ للنِّساء. ولا يُحْمَلُ «بلَغْنَ أجَلَهنَّ» على الحقيقة؛ لأنَّ الإمساك إذ ذاك ليس له؛ لأنها ليست بزوجةٍ إذ قد تقضَّت عِدَّتُها فلا سبيلَ له عليها.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: راجِعوهنَّ قبل انقضاءِ العدَّة، وفسِّر المعروفُ بالإشهاد على الرجعة. وقيل: بما يجبُ لها من حقٍّ عليه؛ قاله بعضُ العلماء، وهو قولُ عمر وعليٍّ وأبي هريرةَ وابن المسيِّبِ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيدٍ وأبي ثور ويحيى القطَّان وعبدِ الرحمن بن مهديٍّ؛ قالوا: الإمساك بمعروفٍ هو أن ينفقَ عليها، فإنْ لم يجد طلَّقها، فإذا لم يفعل خَرَجَ عن حدِّ المعروفِ فيطلِّقُ عليه الحاكم من أَجْلِ الضَّرر الذي يلحقُها بإقامتها عند مَن لا يَقْدِرُ على نفقتها، حتى قال ابن المسيب: إنَّ ذلك سنَّةٌ. وفي «صحيح البخاريِّ»: تقول المرأة: إمَّا أن تُطْعِمَني وإمَّا أن تطلِّقني[2].

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ١٨٢ عن السدي، وفيه: تسعة أشهر، بدل: سبعة أشهر. وقوله: ويقال: سنان، لم نقف على هذا الخلاف هنا، وإنما ذُكر ذلك في والد معقل بن يسار الذي سترد قصته في الآية التي بعدها في مسألة العضل، وينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥٥) وهو من كلام أبي هريرة ﷺ، وينظر فتح الباري ٩/ ٥٠١.

جنة السنة

وقال عطاءٌ والزهريُّ والثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُه: لا يفرَّقُ بينهما، ويَلْزَمُهَا الصبرُ عليه، وتتعلَّقُ النفقة بذمَّته بحكم الحاكم.

والقائلون بالفُرقة اختلفوا؛ فقال مالك: هي طلقةٌ رجعيةٌ؛ لأنها فُرقةٌ بعد البناء لم يستكمل بها العَدَد، ولا كانت بعوضٍ ولا لضررٍ بالزوج، فكانت رجعيةً كضرر المُولي. وقال الشافعي: هي طلقةٌ بائنةٌ[1].

وقيل: «بمعروف»[2] أي: من غيرِ طلبِ ضرارٍ بالمراجعة.

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: خلُّوهنَّ حتى تنقضيَ عِدَّتُها وتَبِينَ من غيرِ ضرارٍ. وعبَّر بالتسريح عن التَّخْليةِ لأنَّ مآلَها إليه؛ إذ بانقضاءِ العِدَّة حَصَلت البينونة.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ هذا كالتأكيد لقوله: «فأمسكوهنَّ بمعروفٍ» نهاهم أن لا يكون[3] الإمساكُ ضراراً، وحكمةُ هذا النهي أنَّ الأمر في قوله: «فأمسكوهنَّ بمعروفٍ» يحصلُ بإمساكها مرةً بمعروفٍ، هذا مدلولُ الأمر، ولا يتناولُ سائرَ الأوقات، وجاء النهيُ ليتناولَ سائرَ الأوقات ويعمَّها، ولينبِّه على ما كانوا يفعلونه من الرَّجعة، ثم الطلاقِ، ثم الرجعةِ، ثم الطلاقِ، على سبيلِ الضِّرار، فنهى عن هذه الفعلةِ القبيحةِ بخصوصِها تعظيماً لهذا المرتكَب السيِّئ الذي هو أعظمُ إيذاء النساء حتى تبقى عدَّتُها في ذوات الأشهر تسعةَ أشهرٍ.

ومعنى «ضِرَاراً»: مُضارَّةً، وهو مصدرُ ضارَّ ضِراراً ومُضَارَّةً، وفُسِّر بتطويل العِدَّة وسوءِ العِشْرةِ، وبتضييق النفقة. وهو أعمُّ من هذا كلِّه، فكلُّ إمساكٍ لأَجْلِ الضَّرَرِ والعُدوانِ فهو منهيٌّ عنه.

وانتَصَبَ «ضراراً» على أنه مفعولٌ من أَجْلِه، وقيل: هو مصدرٌ في موضع الحال، أي: مُضارِّينَ.

«لتَعْتدُوا» أي: لتظلموهنَّ. وقيل: لتُلْجِئوهنَّ إلى الافتداء. واللامُ لامُ «كي»؛

---

(١) نقل المصنف هذه المسائل من تفسير القرطبي ٤/٩٩-١٠١.

(٢) في النسخ: بالمعروف، والمثبت هو لفظ الآية، وهو الموافق لما في الكشاف ١/٣٦٨، وعنه نقل المصنف هذا القول.

(٣) في (د٢): نهاهم أن يكون، وفي (ع): نهاهم عن أن لا يكون.

جنة السنة

فإنْ كان «ضراراً» حالاً تعلَّقت اللامُ به أو بـ «لا تمسكوهنَّ»، وإن كان مفعولاً من أَجْلِهِ تعلَّقت اللام به، وكان علَّةً للعلَّة؛ كما تقول: ضربتُ ابني تأديباً لِيَنْتَفِعَ، ولا يجوزُ أن يتعلَّق بـ «لا تمسكوهنَّ» لأنَّ الفعل لا يقضي من المفعول من أَجْلِهِ اثنين إلَّا بالعطف أو على البدل، ولا يُمْكِنُ هنا البدلُ لأجل اختلافِ الإعراب. ومَن جعل اللَّام للعاقبة جوَّز أن يتعلَّق بـ «لا تمسكوهنَّ» فيكون[1] الفعلُ قد تعدَّى إلى علّةٍ وإلى عاقبةٍ، وهما مختلفان.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ «ذلك» إشارةٌ إلى الإمساك على سبيل الضِّرار والعدوان. وظُلْمُ النفس بتعريضها العذابَ، أو بأنْ فوَّت على نفسه منافعَ الدِّين من الثوابِ الحاصل على حُسْنِ العِشْرة، ومنافعَ الدنيا من عدم رغبة التزويج به لاشتهاره بهذا الفعلِ القبيح.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلِّقُ في الجاهلية ويقول: طلَّقتُ وأنا لاعبٌ، ويعتقُ ويَنْكِحُ ويقول مِثْلَ ذلك، فأنزل الله هذه الآية، فقرأها رسول الله ﷺ وقال: «مَن طلَّقَ أو حرَّر أو نكح فزَعَم أنه لاعبٌ فهو جِدٌّ»[2].

وقال الزمخشري: أي: جِدُّوا في الأخذ بها والعملِ بما فيها، وارْعَوْها حقَّ رعايتها، وإلَّا فقد اتَّخذْتُموها هُزُواً ولعباً، ويقال لمن لم يَجِدَّ في الأمر: إنَّما أنت لاعبٌ وهازئ[3]. انتهى كلامُه، وقال معناه جماعةٌ من المفسرين.

وقال ابن عطية: المرادُ: آياتُه النازلةُ في الأوامر والنواهي[4].

---

(١) في (ز٢): ليكون.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧١٩) من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي الدرداء ﷺ، وأخرجه أيضاً الطبراني كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨٧، وقال: وفيه عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله. اهـ. وعمرو بن عبيد كان يكذب على الحسن كما في المجروحين لابن حبان ٢/ ٧٠، كما أن الحسن لم يسمع من أبي الدرداء، وقد روي هذا الحديث من طرق عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الطبري ٤/ ١٨٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥. وينظر شواهِدُه والكلام عليه في حاشية مصنف ابن أبي شيبة للشيخ محمد عوامة.

(٣) الكشاف ١/ ٣٦٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١٠.

جنة السنة

وخصَّها الكلبيُّ بقوله: «فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ» «ولا تمسكوهنَّ»[١].

وقال الحسن: نزلت هذه الآيةُ فيمَن طَلَّقَ لاعباً أو هازِلاً، أو راجَعَ كذلك[٢].

والذي يظهر أنه تعالى لمَّا أنزل آياتٍ تضمَّنَت الأمرَ والنهيَ في النكاح، وأَمْرَ الحيضِ والإيلاءِ والطَّلاقِ والعِدَّةِ والرَّجعةِ والخُلْعِ وتَرك المضارَّة[٣]، وكانت هذه أحكاماً[٤] جاريةً بين الرجل وزوجته، وفيها إيجابُ حقوقٍ للزَّوجة على الزوج، وله عليها، وكان من عادة العرب عَدَمُ الاكتراث بأمر النساء والاحتفالِ بشأنهنّ[٥]، وكنَّ عندهم أقلَّ من أن يكون لهنَّ أمرٌ أو حقٌّ على الزوج، فأنزل الله فيهنَّ ما أنزل من الأحكام، وحدَّ حدوداً لا تُتَعَدَّى، وأخبرهم أنَّ مَن خالَفَ فهو ظالمٌ متعدٍّ = أكَّدَ ذلك بالنهي عن اتِّخاذِ آياتِ الله ـ التي منها هذه الآياتُ النازلةُ في شأنِ النساء ـ هزواً، بل تؤخذُ وتُتقبَّلُ بجِدٍّ واجتهادٍ، لأنها من أحكام الله، فلا فرق بينها وبين الآيات التي نزلت في سائر التكاليف التي بين العبد وربِّه وبين العبدِ والناس.

وانتصب «هُزُواً» على أنه مفعولٌ ثانٍ لـ «تتَّخذوا»، وتقولُ: هَزَأَ به هُزُواً[٦]: استَخَفَّ.

وقرأ حمزةُ: «هُزْءاً» بإسكان الزاي، وإذا وقف سهَّل الهمزةَ على مذهبه في تسهيل الهمز[٧].

---

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٦، وتفسير البغوي١/ ٢١٠، دون قوله: «ولا تمسكوهن».
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٠، وينظر ما سلف في تخريج حديث أبي الدرداء.
(٣) قوله: المضارة، تحرف في المطبوع إلى: المعاهدة.
(٤) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: أحكامها.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: والاغتفال بأمر شأنهن، وفي (ب) و(ت): والاغتفال بشأنهن، والمثبت من (ح) و(يه).
(٦) في مختار الصحاح: هَزِئ منه وبه ـ بكسر الزاي ـ يهزأ هُزْءاً وهُزُؤاً، وهَزَأَ به أيضاً يهزأ ـ كفَطَعَ يَقْطَع ـ هُزْءاً ومَهْزَأة.
(٧) ينظر السبعة ص ١٥٧-١٥٨، والتيسير ص ٤٠ و٧٤.

جنة السنة

وذكروا في كيفية تسهيله عنده فيه وجوهاً تُذْكَرُ في علم القراءات، وهو من تخفيفِ «فُعُل» كـ: عُنُق، وقد تقدَّم الكلامُ في ذلك[١]، وقال عيسى بن عمر: كلُّ اسمٍ على ثلاثةِ أَحْرُفٍ أوَّلُه مضمومٌ وثانيه ففيه لغتان: التخفيفُ والتثقيل[٢].

وقرأ حفصٌ[٣]: «هُزُواً» بضمِّ الزاي وإبدالٍ من الهمزةِ واواً، وذلك لأجل الضم.

وقرأ الجمهور: «هُزُؤاً» بضمتين والهمز؛ قيل: وهو الأصلُ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [الآية: ٦٧].

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ هذا أمرٌ معطوفٌ على أمرٍ في المعنى، وهو: «ولا تتَّخِذوا آيات الله هُزُواً»، و«النعمة» هنا ليست التاءُ فيها للوَحدة، ولكنها بُني عليها المصدرُ، ويريد النعمَ الظاهرةَ والباطنةَ، وأجلُّها ما أنعم به من الإسلام ونبوَّةِ محمدٍ ﷺ.

وما «أَنْزَلَ عليكم» معطوفٌ على«نعمة»، وهو تخصيصٌ بعد تعميم؛ إذ «ما أنزل» هو من النعمة، وهذا قد ذَكَرْنا أنه يُسمَّى التجريد، كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [الآية: ٩٨] بعد ذِكْرِ الملائكة، وتقدَّمَ القولُ فيه[٤].

وأتى بـ «عليكم» تنبيهاً للمأمورين وتشريفاً لهم؛ إذ في الحقيقة ما أُنزل إلَّا على الرسول ﷺ، لكنَّه لمَّا كنَّا مخاطَبين بإحكامه ومكلَّفين باتِّباعه صار كأنه نَزَلَ علينا.

«والكتاب»: القرآن، و«الحكمة»: هي السُّنَّةُ التي بها كمالُ الأحكام التي لم يتضمَّنْها القرآن، والمُبَيِّنةُ ما فيه من الإجمال، ودلَّ هذا على أنَّ السنَّة أنزلها الله على رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]؛ قيل: وفي ظاهره ردٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ له الحكمَ بالاجتهاد؛ لأنَّ ما يحكم به من السُّنَّة مُنْزَلٌ[٥] من الله عليه فلا اجتهادَ.

---

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾ [الآية: ٦٧].

(٢) الصحاح واللسان والتاج (عسر)، بلفظ: . . . أوله مضموم وأوسطه ساكن ففيه . . .

(٣) قوله: حفص، ساقط من المطبوع.

(٤) عند تفسير الآية (٢٧) والآية (٩٨).

(٥) في (أ) والمطبوع: ينزل.

جنة السنة

وذِكْرُ النعم لا يرادُ به سَرْدُها على اللسان، وإنما المرادُ بالذِّكر الشكرُ عليها؛ لأنَّ ذِكْرَ المسلم النعمةَ سببٌ لشكرها، فعبَّر بالسَّبَب عن المسبَّب، فإنْ أُريدَ بالنعمة المُنْعَمُ به فيكونُ «عليكم» في موضع الحال، فيتعلق بمحذوفٍ، أي: كائنةً عليكم، ويكون في ذلك تنبيهٌ على أنَّ نعمته تعالى منسحبةٌ علينا قد استَعْلَتْ وتجلَّلَتْ وصارت كالظُّلَّة لنا. وإن أريدَ بالنعمة الإنعامُ فيكون «عليكم» متعلِّقاً بلفظ النعمة، ويكونُ إذ ذاك مصدراً من «أَنْعَمَ» على غير قياسٍ ك: نبات، من أَنْبَتَ[1].

و«عليكم» الثانيةُ متعلِّقةٌ بـ «أَنْزَلَ». و«مِن» في موضع الحال، أي: كائناً من الكتاب، ويكونُ حالاً من «ما أنزل»، أو من الضمير العائدِ على الموصول المحذوفِ؛ إذ تقديرُه: وما أنزله عليكم. ومَن أثبتَ لـ «مِن» معنى البيانِ للجنس جوَّز ذلك هنا، كأنه قيل: وما أنزله عليكم الذي هو الكتابُ والسُّنَّةُ.

﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ يذكِّرُكم به، والضميرُ عائدٌ على «ما» من قوله: «وما أنزل»، وهي جملةٌ حاليَّةٌ من الفاعل المستكنِّ في «أنزل»، والعاملُ فيها «أنزل».

وجوَّزوا في «ما» من قوله: «وما أَنْزَلَ» أن يكون مبتدأً، و«يعظُكم» جملةٌ في موضع الخبر، كأنه قيل: والمُنْزِلُهُ اللهُ من الكتاب والحكمة يعظُكم به. وعَطْفُه على النعمة أظهرُ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لمَّا كان تعالى قد ذكر أوامرَ ونواهيَ وذلك بسببِ النساء اللاتي هنَّ مَظِنَّةُ الإهمالِ وعدمِ الرعاية، أمر تعالى بالتقوى، وهي التي بحصولها يَحْصُلُ الفلاحُ في الدنيا والآخرة. ثم عَطَفَ عليها ما يؤكِّدُ طلبها، وهي قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ والمعنيُّ بطلب العلم: الديمومةُ عليه، إذ هم عالمون بذلك، وفي ذلك تنبيهٌ على أنه يعلم نيَّاتكم في المضارَّة والاعتداء، فلا تلبسوا على أنفسكم.

وكرّر اسم «الله» في قوله: «واتَّقوا اللهَ واعْلَموا أنَّ الله» لكونه من جملتين، فتكريرُه أفخمُ، وترديدُه في النفوس أعظم.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧].

جنة السنة

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال ابن عباس والزهريُّ والضحَّاك: نزلت في كلِّ مَن مَنَعَ امرأةً من نسائه عن النكاح بغيره إذا طلَّقها[١].

وقيل: نزلت في ابنةِ عمِّ جابر بن عبد الله؛ طلَّقها زوجُها وانْقَضَتْ عِدَّتُها، فأراد رَجْعَتها، فأبَى جابرٌ وقال: طلَّقْتَ ابنةَ عَمِّنا ثم تريد أن تنكحها؟! وكانت المرأةُ تريد زَوْجَها، فنزلت[٢].

وقيل: في مَعْقِل بنِ يسارٍ وأختِه جُمْلٍ[٣] وزوجِها أبي الوليد عاصم بن عدي بن العجلان[٤]، جرى لهم ما جرى لجابرٍ في قصته، ذكر معناه البخاريُّ[٥].

فعلى السبب الأوّل يكون المخاطبون هم الأزواج، وعلى هذا السبب الأولياء، وفيه بعدٌ، لأنَّ نسبة الطلاق إليهم هو مجازٌ بعيدٌ، وهو أن يكون الأولياء قد تسبَّبوا

---

(١) لم نقف على هذا القول، والذي أخرجه الطبري ٤/ ١٩١-١٩٣ عن الأئمة المذكورين وغيرهم أن هذا خطاب للأولياء بأن لا يمنعوا المرأة من زوجها إذا طلَّقها ثم أراد أن يراجعها، وهي راضية بذلك. وينظر النكت والعيون ١/ ٢٩٩.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ١٩١ عن السدي.

(٣) بضم الجيم وسكون الميم، وقيل: جُمَيل بضم الجيم وفتح الميم والتصغير، ويقال: جميلة. وقيل: اسمها ليلى، وقيل: فاطمة. ينظر تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٧، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٢٥، وتفسير البغوي ١/ ٢١٠، وزاد المسير ١/ ٢٦٨، والإصابة ١٢/ ١٧٤، وفتح الباري ٩/ ١٨٦، وقال الحافظ: ويُحتملُ التعدُّدُ بأن يكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.

(٤) كذا وقع اسمه وكنيته في النسخ، والذي في المصادر أن كنيته: أبو البدَّاح، كذا جاء في تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٧، وتفسير البغوي ١/ ٢١٠ ـ وتحرف فيه إلى: أبي القداح ـ وأسد الغابة ٧/ ٥٠، والإصابة ١١/ ٣٢، وفتح الباري ٩/ ١٨٦. أما اسمه فقد جاء في تفسير الثعلبي ١/ ٣٦٧، وتفسير البغوي ١/ ٢١٠: أبو البداح ابن عاصم بن عدي بن العجلان، وسقطت لفظة «بن» من مطبوع تفسير الثعلبي وهي مثبتة في الفتح نقلاً عنه، وقد وقع في اسمه اختلاف ذكره الحافظ في الفتح، وترجم له في الإصابة ١١/ ٣٢ في القسم الأول من الكنى: أبو البداح بن عاصم الأنصاري، ثم ذكر في القسم الرابع ١١/ ٤٤: أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجعد بن عجلان، ورجح بأنه تابعي وأنه غير الأول، وكذلك خطَّأ في التهذيب ٤/ ٤٨٤ ابنَ عبد البر في عدِّه إياه من الصحابة، واستظهر الذهبي في التجريد ص١٥٠ أيضاً أنه تابعي.

(٥) في صحيحه (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) و(٥٣٣١)، وليس فيه ذكر اسم صاحبة القصة ولا اسم زوجها.

جنة السنة

في الطلاق حتى وقع، فنُسب إليهم الطلاق بهذا الاعتبار. ويَبْعُدُ جدّاً أن يكون الخطابُ في «وإذا طلَّقْتُم» للأزواج، وفي «فلا تعضلوهنَّ» للأولياء؛ لتَنافي التخاطُب، ولتَنَافُرِ الشرط والجزاء، فالأَوْلَى والذي يناسبه سياقُ الكلام أنَّ الخطاب في الشرط والجزاء للأزواج؛ لأنَّ الخطاب من أوَّل الآيات هو مع الأزواج، ولم يَجْرِ للأولياء ذكرٌ، ولأنَّ الآية قبل هذه خطابٌ مع الأزواج[١] في كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العِدَّة، وهذه الآيةُ خطابٌ لهم في كيفية معاملتهم معهنَّ بعد انقضاء العِدَّة، ويكون الأزواجُ المطلِّقون قد نُهوا[٢] عن العَضْلِ إذ كانوا يفعلون ذلك ظلماً وقهراً وحَمِيَّةَ الجاهلية، لا يتركونهنَّ يتزوَّجْنَ مَن شِئْنَ من الأزواج، وعلى هذا يكون معنى «أن ينكحن أزواجهنّ»، أي: مَن يُرِدْنَ أن يَتَزوَّجْنَه، فسُمُّوا أزواجاً باعتبارِ ما يَؤُولون إليه، وعلى القول بأنَّ الخطاب للأولياء يكون أزواجهنَّ هم المطلِّقون، سُمُّوا أزواجاً باعتبار ما كانوا عليه وإنْ لم يكونوا بعد انقضاءِ العِدَّة أزواجاً حقيقةً.

وجهاتُ العَضْلِ من الزوج متعدِّدةٌ: بأنْ يَجْحَدَ الطلاقَ، أو يدَّعيَ رجعةً في العِدَّة، أو يَتوعَّدَ مَن يتزوَّجُها، أو يسيءَ القولَ فيها لينفِّر الناس عنها. فنُهوا عن العضل مطلقاً بأيِّ سببٍ كان ممَّا ذكرنا ومن غيره.

وقال الزمخشريُّ: والوجهُ أن يكون خطاباً للناس، أي: لا يُوْجَد فيما بينكم عَضْلٌ، لأنه إذا وُجِدَ بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين[٣].

وصَدَّرَ بما يقاربُ هذا المعنى كلامَه ابنُ عطيةَ فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآيةَ خطابٌ للمؤمنين الذين منهم[٤] الأزواجُ ومنهم الأولياءُ، لأنهم المراد في «تَعْضُلوهنَّ»[٥]. انتهى كلامه، وهذا التوجيهُ يَؤُولُ إلى أنَّ الخطاب في «طلَّقتم» للأزواج وفي «فلا تعضلوهنَّ» للأولياء، وقد بيَّنَّا ما فيه من التَّنافُر.

---

(١) في (ب): خطاب للأزواج.
(٢) في المطبوع: انتهوا.
(٣) الكشاف ١/ ٣٦٩.
(٤) قوله: منهم، تحرف في المطبوع إلى: هم.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣١٠. وجاء في (ح) و(د٢): لا تعضلوهن.

جنة السنة

﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ هو في موضع نصبٍ على البدل من الضمير بدلَ اشتمالٍ، أو على أنَّ أصله: مِن أنْ يَنْكِحْنَ، و«ينكِحْنَ» مضارعُ «نكح» الثلاثيِّ. وفيه دلالةٌ على أنَّ للمرأة أن تنكح بغير وليٍّ؛ لأنه لو كان له حقٌّ لَما نُهِيَ عنه، فلا يُستَدَلُّ بالنهي على إثبات الحقّ[١]. وظاهرُه العَقْدُ.

وظاهرُ الآية إذا كان الخطابُ في «فلا تعضلوهنَّ» للأولياء النهيُ عن مُطْلقِ العضل، فيتحقَّقُ بعَضْلِها عن خاطبٍ واحدٍ، وقال مالك: إذا منعها من خاطبٍ أو خاطبين لا يكون بذلك عاضلاً.

وقال أبو حنيفة: الثَّيِّبُ تُزوِّجُ نفسَها وتستوفي المهرَ، ولا اعتراضَ للوليِّ عليها. وهو قولُ زُفَر. وإن كان غيرَ كُفْءٍ جاز، وللأولياء أن يفرِّقوا بينهما.

وعلى جواز النكاح بغيرِ وليٍّ ابنُ سيرين والشعبيُّ والزهريُّ وقتادة، وقال أبو يوسف: إنْ سلَّم الوليُّ نكاحَها جاز، وإلَّا فلا، إلا إن كان كفؤاً فيُجِيزُه القاضي إنْ أبى الوليُّ أن يسلِّم. وهو قولُ محمد. ورُوي عن أبي يوسفَ غيرُ هذا[٢].

وقال الأوزاعيُّ: إذا ولَّتْ أمرَها رجلاً، وكان الزَّوجُ كُفُؤاً[٣]، فالنكاحُ جائزٌ وليس للوليِّ أن يفرِّقَ بينهما.

وقال ابنُ أبي ليلى وابنُ شُبْرُمةَ والثوريُّ والحسن بن صالح: لا يجوزُ النكاح إلَّا بوليٍّ. وهو مذهبُ الشافعي[٤].

وقال الليث: تزوِّج نفسَها بغير وليٍّ.

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا كانت معتقَةً أو مسكينةً أو دنيَّةً فلا بَأس أن

---

(١) أي أن النهي عن العضل يمنع أن يكون للولي حقٌّ فيما نهي عنه، فكيف يستدل به على إثبات الحق. ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠٠، والكلام فيه بتفصيل أكثر.

(٢) والمشهور عنه ما ذُكر أولاً، كما في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠١، والكلام منه.

(٣) في أحكام القرآن للجصاص: فزوَّجها كفؤاً، ومثله في التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٩١، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٦٦.

(٤) وبه قال أيضاً أحمد وإسحاق وأبو عبيد، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين، ينظر الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٣.

جنة السنة

تَسْتَخْلِفَ رجلاً يزوِّجها، وللأولياء فسخُ ذلك قبل الدخول ـ وعنه خلافٌ بعد الدخول ـ وإن كانت ذاتَ غنًى فلا يجوزُ أن يزوِّجها إلَّا الوليُّ أو السلطان[١].

وحُجَجُ هذه المذاهب في كتب الفقه.

﴿إِذَا تَرَٰضَوْا﴾ الضمير عائدٌ على الخُطَّاب والنساءِ، وغُلِّبَ المذكَّرُ فجاء الضمير بالواو. ومَن جعل للأولياء ذكراً في الآية قالوا: احْتَملَ أن يعود على الأولياء والأزواج.

والعامل في «إذا»: «ينحكن».

﴿بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الضميرُ في «بينهم» ظرفٌ مجازيٌّ ناصبُه «تراضوا»، «بالمعروف» ظاهرُه أنه متعلِّقٌ بـ «تراضوا»، وفسِّر بأنه ما يَحْسُنُ من الدِّين والمروءة في الشرائط. وقيل: مهرُ المثل. وقيل: المهرُ والإشهاد.

ويجوز أن يتعلَّقَ «بالمعروف» بـ «يَنْكِحْنَ» لا بـ «تراضَوا»، ولا يُعْتَقَدُ أنَّ ذلك من الفصل بين العامل والمعمول الذي لا ينبغي[٢]، بل هو من الفصل الفصيح، لأنه فَصْلٌ بمعمول الفعل، وهو قوله: «إذا تراضَوا»، فـ «إذا» منصوبٌ بقوله: «أن يَنْكِحْنَ» و«بالمعروف» متعلِّقٌ به، فكلاهما معمولٌ للفعل.

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ «ذلك» خطابٌ للنبيِّ ﷺ. وقيل: لكلِّ سامعٍ. ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال: «منكم». وقيل: «ذلك» بمعنى: ذلكم.

وأشار بـ «ذلك» إلى ما ذُكر في الآية من النهي عن العَضْلِ؛ و«ذلك» للبعد، ناب عن اسم الإشارة الذي للقُرْب ـ وهو: «هذا» ـ وإن كان الحكمُ قريباً ذكرُه في الآية، وذلك يكون لعظمة المشيرِ إلى الشيء.

ومعنى «يوعظ به»، أي: يذكَّرُ به ويخوَّف. و«منكم» متعلِّقٌ بـ «كان»، أو بمحذوفٍ في موضع الحال من الضمير المستكنِّ في «يؤمن».

---

(١) ينظر المدونة ٢/ ٤٧٢، والإشراف ٤/ ٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٠١، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٩١، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٦٧.

(٢) قوله: ينبغي، تحرف في المطبوع إلى: ينتفي.

جنة السنة

وذُكِرَ الإيمانُ بالله لأنه تعالى هو المكلِّفُ لعباده الناهي لهم والآمرُ، واليومُ الآخِرُ لأنه[١] الذي به يَحْصُلُ التخويفُ، وتُجْنَى فيه ثمرةُ مخالفةِ النهي. وخَصَّ المؤمنين لأنه لا ينتفع بالوعظ إلَّا المؤمنُ؛ إذ نورُ الإيمان يرشدُه إلى القبول: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦] وسلامةُ عقلِه تُذْهِبُ عنهُ مُداخَلةَ الهوى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: التمكينُ[٢] من النكاح أَزْكَى لمن هو بصددِ العَضْلِ؛ لِمَا له في امتثالِ أمر الله من الثواب، وأطهرُ للزوجين لِمَا يُخْشَى عليهما من الريبة إذا مُنِعَا من النكاح، وذلك بسبب العلاقات التي بين النساء والرجال.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ أي: يعلم ما تنطوي عليه قلوبُ الزَّوجين من ميلِ كلٍّ منهما للآخر، لذلك نهى تعالى عن العَضْل، قال معناه ابن عباس[٣].

أو: يعلمُ ما فيه من اكتساب الثواب وإسقاطِ العقاب.

أو: يعلم بَواطِنَ الأمور ومآلَها. وأنتم لا تعلمون ذلك، إنَّما تعلمون ما ظَهَر.

أو: يعلم مَن يعملُ على وفقِ هذه التكاليفِ ومَن لا يعمل بها، ويكون المقصودُ بذلك تقريرَ الوعدِ والوعيدِ.

قيل: وتضمَّنتْ هذه الآيةُ ستةَ أنواعٍ من ضروب الفصاحة والبلاغة من علم البيان:

الأول: الطِّباق، وهو الطلاق والإمساك، فإنهما ضدَّان، والتسريحُ طباقٌ ثانٍ لأنه ضدُّ الإمساك. والعِلْمُ وعَدَمُ العِلْمِ، لأنَّ عدم العلم هو الجهل.

الثاني: المقابَلة في «فأمسكوهنَّ بمعروف» و«لا تمسكوهنَّ ضراراً»؛ قابَلَ المعروفَ بالضِّرار، والضرارُ منكَّرٌ فهذه مقابلةٌ معنوية.

الثالث: التكرار في «فبلغن أجلهنَّ»، كرَّر اللفظَ لتغيير المعنيين، وهو غايةٌ

(١) في المطبوع: لأنه هو.
(٢) (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: التمكن.
(٣) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٧٠بنحوه.

جنة السنة

في «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن»، ثم التفت إلى الأولياء
في قوله[٣]. «فإذا» إذا كان خطاباً للنبي ﷺ ثم التفت

الخامس: التقديمُ والتأخيرُ، التقدير: أن ينكِحْنَ أزواجهنَّ بالمعروف إذا تراضوا.

السادس: مخاطبةُ الواحد بلفظ الجمع، لأنه ذُكِرَ في أسباب النزول أنها نزلت في معقل بن يسار، أو في أختِ جابرٍ، وقيل: ابنته[٤].

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ مناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها أنه تعالى لمَّا ذكر جملةً في النكاح والطلاق والعِدَّة والرجعة والعضل، أخذ يَذْكُر حُكْمَ ما كان من نتيجة النكاح، وهو ما شَرَعَ من حكم الإرضاع ومدَّته، وحكم الكسوة والنفقة، على ما يقع الكلام فيه في هذه الآية إنْ شاء الله.

«والوالدات» جمعُ والدة بالتاء، وكان القياس أن لا يقال: والدة، بالتاء؛ لأن الولادة من خصائص النساء، فهي كالحيض، فكما يقال: حائض، كان القياس[٥] أن يقال: والد، لكنْ قد أُطلق على الأب: والدٌ، ولذلك قيل فيه وفي الأم: الوالدات، فجاءت التاءُ في الوالدة للفرق بين المذكَّر والمؤنَّث من حيث الإطلاقُ اللغويُّ، وكأنه رُوعي في الإطلاق أنهما أصلان للولد، فأُطلق عليهما: والدان.

وظاهرُ لفظ «الوالدات» العمومُ، فيدخلُ فيه الزوجات والمطلَّقات.

وقال الضحاك والسدِّيُّ وغيرهما: هي في المطلقات[٦]، جَعَلها اللهُ حدًّا عند

---

(١) قوله: في، ساقط من المطبوع.
(٢) في المطبوع: الاثنين، وهو تحريف.
(٣) في المطبوع: وفي الآية في قوله.
(٤) سلف أنها ابنة عمه، وما ذكره المصنف هنا من كونها أخته أو ابنته ذكره ابن عطية ١/ ٣١٠.
(٥) من قوله: أن لا يقال، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.
(٦) في (ب) و(ت): هي المطلقات، وفي المطبوع: في المطلقات.

جنة السنة

اختلاف الزوجين في مدَّة الرضاع، فَمَنْ دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له[١].

ورجِّح هذا القولُ؛ لأنَّ قوله: «والوالداتُ» عقيبَ آية الطلاق فكانت من تتمتها، فشُرِعَ ذلك لهنَّ[٢] لأنَّ الطلاق يحصلُ فيه التباغُضُ، فربَّما حَمَلَ على أذى الولد؛ لأنَّ بإيذائه إيذاءَ والده، ولأنَّ في رغبتها في التزويج بآخَرَ إهمال الولد.

وقيل: هي في الزوجات فقط؛ لأنَّ المطلَّقة لا تستحقُّ الكسوة، وإنَّما تستحقُّ الأجرة.

«يرضعن أولادهنّ» صورتُه خبر، فيحتمل أن يكون معناه خبراً، أي: في حكم الله تعالى الذي شَرَعَه فالوالداتُ أحقُّ برضاع أولادهنَّ سواءٌ كانت في حبالة الزَّوجِ أو لم تكن، فإنَّ الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجيَّة.

ويحتمل أن يكون معناه الأمر، كقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لكنَّه أمرُ نَدْبٍ لا إيجاب، إذ لو كان واجباً لَمَا استحقَّت الأجرة، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فوجوبُ الإرضاع إنَّما هو على الأبِ لا على الأمِّ، وعليه أن يتَّخذ له ظئراً، إلَّا إذا تطوَّعت الأمُّ بإرضاعه، وهي مندوبةٌ إلى ذلك ولا تُجْبَرُ عليه، فإذا لم يَقْبَلْ ثديها[٣]، أو لم يوجد له ظئرٌ، أو عجز الأبُ عن الاستئجار، وَجَبَ عليها إرضاعُه، فعلى هذا يكونُ الأمرُ للوجوب في بعض الوالدات.

ومذهبُ الشافعيِّ أنَّ الإرضاع لا يَلزمُ إلَّا الوالدَ أو الجدَّ وإن علا، ومذهبُ مالكٍ أنه حقٌّ على الزوجة؛ لأنه كالشرط، إلَّا أن تكون شريفةً ذاتَ تَرَفُّهٍ[٤] فعُرْفُها أن لا تُرْضِعَ، وعنه خلافٌ في بعض مسائل الإرضاع[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣١١، وقوله: جعلها الله حدًّا.....إلخ، هو من كلام ابن عطية، وينظر تفسير الطبري ٤/ ٢٠٦.

(٢) قوله: لهن، ليس في (ت).

(٣) أي: ثدي الظئر، كما يدل عليه سياق الكلام.

(٤) في المطبوع: ذات نسب، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لِمَا في المحرر الوجيز ١/ ٣١٠، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٧.

(٥) ينظر ذلك في المحرر الوجيز ١/ ٣١٠-٣١١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٧-١٠٨.

جنة السنة

«حولين كاملين» وَصَفَ الحولين بالكمال دفعاً للمَجَاز الذي يحتمله «حولين»؛ إذ يقال: أقمتُ عند فلانٍ حولين، وإن لم يستكملهما. وهي صفةُ توكيدٍ كقوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجَعَل تعالى هذه المدةَ حدًّا عند اختلاف الزوجين في مدَّة الرضاع، فَمَنْ دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له.

وظاهرُ قوله: «أولادَهنَّ» العمومُ، فالحولان لكلِّ ولد، وهو قولُ الجمهور. ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستَّةَ أشهرٍ، فإن مكث سبعةَ فرضاعُه ثلاثةٌ وعشرون، أو ثمانيةً فاثنان وعشرون، أو تسعةً فواحدٌ وعشرون[١]. وكأنَّ هذا القولَ انْبَنَى على قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ لأنَّ ذلك حُكْمٌ على النساء عموماً[٢].

وفي قوله: «يُرْضِعْنَ» دلالةٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ برضاع الولد.

وقد تكلَّم بعضُ المفسِّرين[٣] هنا في مسائلَ لا تعلُّقَ لها بلفظ القرآن، منها: مدَّةُ الرضاع المحرِّمة، وقَدْرُ الرضاع الذي يتعلَّق به التحريمُ، والحضانةُ ومَن أحقُّ بها بعد الأم، وما الحكمُ في الولد إذا تزوَّجت الأمُّ، وهل للذِّمِّية حقٌّ في الحضانة[٤]، وأطالوا بنقل الخلاف[٥] والدلائل، وموضوعُ هذا علمُ الفقه.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ هذا يدلُّ على أنَّ الإرضاع في الحولين ليس بحدٍّ لا يُتعدَّى، وإنَّما ذلك لمن أراد الإتمام، أمَّا مَن لا يريده فله فَطْمُ الولد دون بلوغ

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٢٠١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٩١، والحاكم ٢/ ٢٨٠، وصححه، وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) وقد روي في ذلك خبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٩) عن ابن عباس ﷺ قال: إنِّي لصاحب المرأة التي أتي بها عمر، وضعت لستة أشهر، فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لَمْ تَظْلِمْ. فقال: كيف؟ قلت: اقرأ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، كم الحول؟ قال: سنة. قلت: كم السنة؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان، ويؤخَّر من الحمل ما شاء الله ويقدَّم، فاستراح عمر إلى قول... ووقع في (أ) (م) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الإنسان، بدل: النساء.

(٣) هو القرطبي، ينظر تفسيره ٤/ ١٠٩-١١٦.

(٤) في (أ) والمطبوع: الرضاعة، وهو خطأ.

(٥) وقع من هذا الموضع بترم في (ح) بمقدار لوحتين.

جنة السنة

ذلك إذا لم يكن فيه ضررٌ للولد، ورُوِيَ عن قتادة أنه قال: تضمَّنتْ فَرْضَ الإرضاع على الوالدات، ثم يُسِّرَ ذلك وخُفِّفَ فنزل: «لمن أراد أنْ يُتِمَّ الرضاعة» قال ابن عطية: وهذا قولٌ متداعٍ[١].

قال الرَّاغب: وفي قوله: «حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أرادَ أنْ يُتمَّ الرَّضاعةَ» تنبيهٌ على أنه لا يَجوزُ تجاوُزُ ذلك، وأنْ لا حكمَ للرضاع بعد الحولين، ويقوِّيه: «لا رضاعَ بعد الحولين»[٢] و«الرَّضاعةُ من المجاعة»[٣]، ويؤيِّدُه[٤] أنَّ كلَّ حُكْمٍ في الشَّرْع علِّق بعددٍ مخصوصٍ يجوز الإخلالُ به في أحد الطرفين لم يَجُزِ الإخلالُ به في الطرف الآخر: كخيار الثلاث، وعددِ حجارة الاستنجاء، والمسحِ على الخفين يوماً وليلةً وثلاثةَ أيام، ولمَّا كان الرضاعُ يجوزُ الإخلالُ به[٥] في أحد الطرفين ـ وهو النقصان ـ لم تَجُزْ مجاوزتُه. انتهى كلامه.

وقال غيره: ذِكْرُ الحولين ليس على التوقيت الواجب، وإنَّما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين، وجمهورُ الفقهاء على أنه يجوز الزيادةُ والنقصان إذا رَأَيَا ذلك.

واللام في «لِمَنْ» قيل: متعلِّقةٌ بـ «يرضعن»، كما تقول: أرضعتْ فلانةُ لفلانٍ ولدَه، وتكون اللامُ على هذا للتعليل، أي: لأجْلِه، فتكون «مَن» واقعةً على الأب، كأنه قيل: لأجْلِ مَن أراد أن يُتمَّ الرَّضاعةَ على الآباء.

وقيل: اللام للتبيين، فتتعلَّقُ بمحذوفٍ، كهي في قولهم: سقياً لك، وفي قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. فاللامُ لتبيين المدعوِّ له بالسَّقي وللمهيت له، وذلك أنه لمَّا قدَّم قوله: «يرضعن أولادهن حولين كاملين» بيَّن أنَّ هذا الحكم

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣١١. وخبر قتادة أخرجه الطبري ٤/ ٢٠٥.

(٢) روي عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً وموقوفاً، ينظر سنن الدارقطني (٤٣٦٤). وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٠٧، وسعيد بن منصور (٩٨٧) عن ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً كذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ويؤكده.

(٥) قوله: به، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

إنما هو لمن يريد أن يتمَّ الرضاعة من الوالدات، فتكون «مَن» واقعةً على الأم، كأنه قيل: لمن أراد أن يتمَّ الرضاعة من الوالدات، أو تكون «مَن» واقعةً على الوالدات والمولودِ له، كلُّ ذلك يحتملُه اللَّفظ.

وقرأ الجمهور: «أن يُتمَّ الرضاعة» بالياء مِن «أَتَمَّ» ونَصْبِ «الرَّضاعةَ».

وقرأ مجاهدٌ والحسن وحميدٌ وابنُ محيصن وأبو رجاء: «تَتِمَّ» بالتاء من «تَمَّ» ورَفْع «الرَّضاعةُ»[١].

وقرأ أبو حيوة[٢] وابنُ أبي عبلةَ والجارودُ بن أبي سَبْرةَ كذلك إلَّا أنهم كسروا الراء من «الرِّضاعة»[٣]، وهي لغةٌ: كالحَضَارة والحِضَارة، والبصريون يقولون: بفتح الراء مع الهاء، وبكسرها دون الهاء، والكوفيون يَعْكِسون ذلك[٤].

ورُوي عن مجاهد أنه قرأ: «الرَّضْعةَ» على وزن القَصْعَة[٥].

ورُوي عن ابن عباس أنه قرأ: «أن يُكْمِلَ الرَّضاعة» بضم الياء[٦].

وقرئ: «أن يُتمُّ» برَفْعِ الميم، ونَسَبَها النَّحْويون إلى مجاهد[٧]، وقد جاز رفعُ الفعل بعد «أنْ» في كلام العرب في الشعر؛ أنشد الفرَّاء رحمه الله تعالى:

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣١١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٩.

(٢) في النسخ: حنيفة، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٩، والدر المصون ٢/ ٤٦٣، وهي في القراءات الشاذة ص١٤ عن الجارود وأبي رجاء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٦، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٩.

(٥) تفسير الثعلبي ١/ ٣٧٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣١١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٩، وينظر القراءات الشاذة ص١٤.

(٦) تفسير الثعلبي ١/ ٣٧٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣١١، والكشاف ١/ ٣٧٠، وتفسير القرطبي ٤/ ١٠٩، وجاء في القراءات الشاذة ص١٤ عن ابن عباس: «أن تكملوا الرضاعة».

(٧) المفصل (بشرح ابن يعيش) ٨/ ١٤٣، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥٦٣، ومفتاح العلوم للسكاكي ص١٠٧، وضرائر الشعر لابن عصفور ص١٦٤، وشرح كافية ابن الحاجب للرضي ٤/ ٣١، وارتشاف الضرب ٤/ ١٦٤٢. ووقع في الإنصاف: ابن مجاهد، وكذا نقلها البغدادي في الخزانة ٨/ ٤٢٢ و٤٢٣ عن المفصل والضرائر، وهي في الكشاف ١/ ٣٧٠، وشرح التسهيل ٣/ ٣٧٧ دون نسبة، وفي القراءات الشاذة ص١٤ دون ضبط.

جنة السنة

أنْ تَـهْـبِـطِـيـنَ بـلادَ قـو مٍ يـرتـعـون مـن الـطَّـلاحْ[١]

وقال آخر:

أنْ تـقـرآن عـلـى أسـمـاءَ ويـحـكُـمـا مـنِّـي الـسـلامَ وأنْ لا تُـبْـلِـغـا أحـدا[٢]

وهذه عند البَصْريِّين هي الناصبةُ للفعل المضارع، وتُرِكَ إعمالُها حملاً على «ما» أختِها في كونِ كلٍّ منهما مصدريةً. وأمَّا الكوفيُّون فهي عندهم المخفَّفةُ من الثقيلة، وشذَّ وقوعُها موقعَ الناصبة كما شذَّ وقوعُ الناصبة موقعَ المخفَّفة في قول جرير:

نَرْضَى عن الله أنَّ الناس قد علموا أنْ لا يُـدانـيَـنَـا مـن خَـلْـقِـه بـشـرُ[٣]

والذي يظهرُ أنَّ إثبات النون في المضارع المذكور مع «أنْ» مخصوصٌ بضرورة الشعر، ولا يُحْفَظُ «أنْ»غير ناصبةٍ إلَّا في هذا الشعرِ والقراءةِ المنسوبة إلى مجاهد، وما سبيلُه هذا لا تُبْنَى عليه قاعدةٌ.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ «المولودُ» جنسٌ، والألف واللامُ فيه موصولةٌ وُصلت باسم المفعول، و«أل» كـ «مَن» و«ما» يعود الضمير على اللَّفظ

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ١٣٦، والضرائر ص١٦٣، وشرح التسهيل ٣/ ٣٧٧، والخزانة ٨/ ٤٢١. الطِّلاح: جمع الطَّلْح، وهو شجر عظام له شوك. ينظر اللسان (طلح).

(٢) مجالس ثعلب ص٣٢٢، وسر صناعة الإعراب ٢/ ٥٤٩، والخصائص ١/ ٣٩٠، والمنصف ١/ ٢٧٨، والمفصل (بشرح ابن يعيش) ٨/ ١٤٣، والإنصاف ٢/ ٥٦٣، ومفتاح العلوم ص١٠٧، والضرائر ص١٦٣، وشرح التسهيل ٣/ ٣٧٨، وشرح الكافية ٤/ ٣١، ومغني اللبيب ص٤٦ و٩١٥، والخزانة ٨/ ٤٢٠. وهذا البيت أحد ثلاثة أبيات قلما خلا عنها كتاب نَحْوٍ كما ذكر البغدادي، وقال: ومع كثرة الاستعمال لم يعزها أحد إلى شاعر.

(٣) سلف قريباً عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. وهذا الذي ذكره المصنف هنا عن البصريين وعن الكوفيين قد سبقه إليه ابن مالك في التسهيل ص٢٢٨، وتابعهما عليه السمين في الدر ٢/ ٤٦٣-٤٦٤، وابن هشام في المغني ص٤٦. وفيه نظر، فقد قال البغدادي في شرح شواهد المغني ١/ ١٣٥: هكذا اشتهر، والصواب العكس، فإن القول بأنها هي المخففة قولُ البصريين، والقول بأنها الناصبة المخففة وقد أهملت قول الكوفيين. اهـ. ثم نقل ما يؤيد كلامه عن ابن جني وغيره، وقد صرح ابن جني بذلك في سر صناعة الإعراب ٢/ ٤٤٨ و٥٤٩، وابن يعيش في شرح المفصل ٧/ ٩ و٨/ ١٤٤، وينظر مجالس ثعلب ص٣٢٢.

جنة السنة

مفرداً مذكَّراً، ويجوزُ أن يعود على المعنى بحَسَبِ ما تريده من المعنى من تثنيةٍ أو جمعٍ أو تأنيثٍ. وهنا عاد الضمير على اللَّفظ، فجاء: «له»، ويجوز في العربية أن يعودَ على المعنى، فكان يكون: لهم، إلا أنه لم يُقرأ به. والمفعول الذي لم يسمَّ فاعله هو الجارُّ والمجرور، وحُذِفَ الفاعلُ وهو «الوالدات» والمفعولُ به وهو الأولاد، وأُقيم الجارُّ والمجرورُ مقامَ الفاعل، وهذا على مذهب البصريين، أعني أن يقام الجارُّ مقامَ الفاعل إذا حُذف، نحو: مُرَّ بزيدٍ.

وذهب الكوفيون إلى أنَّ ذلك لا يجوز إلَّا فيما حَرْفُ الجرِّ فيه زائدٌ، نحو: ما ضُرِبَ مِن أحدٍ، فإن كان حرفُ الجرِّ غيرَ زائدٍ لم يَجُزْ ذلك عندهم، ولا يجوز أن يكون الاسمُ المجرورُ في موضع رفعٍ باتفاقٍ منهم، واختلفوا بعد هذا الاتِّفاق في الذي أُقيم مقام الفاعل:

فذهب الفرَّاء إلى أنَّ حرف الجرِّ وحده في موضع رفعٍ، كما أنَّ «يقوم» مِن: زيدٌ يقومٌ، في موضعِ رفعٍ.

وذهب الكسائيُّ وهشامٌ إلى أن مفعول الفعل ضميرٌ مبهمٌ مستترٌ في الفعل، وإبهامُه من حيث إنه يحتمل أن يُراد به ما يدلُّ عليه الفعلُ من مصدرٍ أو ظرفِ زمانٍ أو ظرفِ مكانٍ، ولم يَقُم الدليلُ على أنَّ المراد به بعضُ ذلك دون بعضٍ.

ومنهم[1] مَن ذهب إلى أنَّ مرفوعَ الفعل ضميرٌ عائدٌ على المصدر، والتقدير: سِيرَ هو، يريد أي: سِيرَ السَّيْرُ، والضميرُ يعود على المصدر المفهوم من الفعل، وهذا سائغٌ عند بعض البصريين وممنوعٌ عند محقِّقي البصريين.

والنظرُ في دلائل هذه المذاهب تصحيحاً وإبطالاً يُذْكَر في علم النحو.

وقد وهمَ بعضُ كبرائنا[2] فذَكَر في كتابه المسمَّى بـ «الشرح الكبير لجمل الزجاجي» أنَّ النحويين أجمعوا على جواز إقامة المجرور مقام الفاعل، إلَّا السُّهيليَّ

(١) هو ابن درستويه، كما ذكر المصنف في ارتشاف الضرب ٣/ ١٣٣٦، والسيوطي في همع الهوامع ١/ ٥٨٧.

(٢) لعله ابن عصفور، وله ثلاثة شروح لكتاب الجمل للزجاجي. ينظر إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص٢٣٦، والبغية ٢/ ٢١٠.

جنة السنة

فإنَّه مَنَعَ ذلك، وليس كما ذكر؛ إذ قد ذكرنا الخلافَ عن الفرَّاء والكسائيِّ وهشام[١] والتفصيلَ في المجرور، وممَّن تبع السهيليَّ على قوله تلميذُه أبو عليٍّ الرُّنْدي شارح «الجمل»[٢].

و«المولود له» هو الوالدُ وهو الأبُ، ولم يأت بلفظ الوالدِ ولا بلفظ الأبِ بل جاء بلفظ «المولود له» لِمَا في ذلك من إعلام الأبِ ما منح الله له وأعطاه؛ إذ اللام في «له» معناها شِبْهُ التمليك[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] وهو أحدُ المعاني التي ذكرناها في اللَّام في أول «الفاتحة»، ولذلك يَتَصَّرفُ الوالدُ في ولده بما يختارُ، وتجدُ الولدَ في الغالب مطيعاً لأبيه ممتثلاً ما أَمَر به منفِّذاً ما وصَّى[٤] به، فالأولادُ في الحقيقة هم للآباء، وينتسبون إليهم لا إلى أمَّهاتهم، كما أنشد المأمون بنُ الرشيد ـ وكانت أمُّه جاريةً طبَّاخةً تدعى[٥] مراجل ـ قال:

فإنَّما أمهاتُ الناس أوعيةٌ ... مستودَعاتٌ وللأبناء آباء[٦]

فلمَّا كان لفظُ «المولود له»[٧] مُشْعِراً بالمنحة وشِبْهِ التمليك أتى به، دون لفظِ الوالدِ ولفظِ الأب، وحيث لم يُرِدْ هذا المعنى أتى بلفظِ الوالد ولفظ الأبِ، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

---

(١) عند هذا الموضع ينتهي الخرم الذي في (ح).

(٢) عمر بن عبد المجيد بن علي الرُّنْدي ـ بضم الراء وسكون النون ـ نزيل مالقة، توفي سنة (٤١٦هـ). ينظر غاية النهاية ١/ ٥٩٤، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٠، وفهرس الفهارس ١/ ٤٢٩-٤٣٠، وأعلام مالقة ص٣٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٥٦٤. وكنيته في غاية النهاية: أبو حفص. وذكر المصنف في الارتشاف ٣/ ١٣٣٧ عنه وعن السهيلي مثل قول ابن درستويه في هذه المسألة. ينظر التعليق السابق.

(٣) في (ب) و(ت) و(يه): الملك.

(٤) في (ح) و(د٢): رضي، وفي (يه) والمطبوع: أوصى.

(٥) في (ح) و(د٢): اسمها.

(٦) الكشاف ١/ ٣٧٠، والحماسة البصرية ١/ ٤٢، وهو دون نسبة في العقد الفريد ٦/ ١٢٨، وأمالي القالي ٣/ ٢١٧. ورواية الكشاف: وللآباء أبناء. وفي باقي المصادر: وللأحساب آباء.

(٧) قوله: له، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

ولطيفةٌ أخرى في قوله: «وعلى المولود له»، وهو أنه لمَّا كُلِّفَ بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة ناسَبَ أن يُسَلَّى بأنَّ ذلك الولدَ هو وُلِدَ لك لا لأمِّه، وأنَّك الذي تنتفعُ به في التناصُرِ وتكثيرِ العشيرة، وأنَّ لك عليه الطواعيةَ كما كان عليك لأَجْلِهِ كلفةُ الرزق والكسوة لمرضعته.

وفسَّر ابنُ عطيةَ هنا الرزقَ بأنه الطعامُ الكافي[١]، فَجعَلَه اسماً للمرزوق كالطِّحن والرِّعي.

وقال الزمخشريُّ: فكان عليهم أن يرزقوهنَّ ويكسوهنَّ[٢].

فَشَرَح الرِّزق بـ «أنْ» والفعل اللَّذين يَنْسَبِكُ منهما المصدرُ، ويحتمل الرِّزقُ الوجهين: من إرادةِ المرزوق، وإرادةِ المصدر. وقد ذكرنا أنَّ «رِزْقاً» بكسر الراء حُكي مصدراً كـ «رَزْق» بفتحها فيما تقدَّم[٣]. وقد جَعَلَه مصدراً أبو عليٍّ الفارسيُّ في قوله تعالى: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٣] وقد ردَّ ذلك عليه ابنُ الطَّراوة، وسيأتي ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى[٤].

ومعنى «بالمعروف»: ما جَرَى به العُرْفُ من نفقةٍ وكسوةٍ لِمِثْلِها بحيث لا يكون إكثارٌ ولا إقلالٌ؛ قاله الضحاك[٥].

وقال ابن عطية[٦]: «بالمعروف» يجمع جنسَ[٧] القدر في الطعام، وجودةَ الأداءِ[٨] له، وحُسْنَ الاقتضاءِ من المرأة. انتهى كلامُه.

ولا يدلُّ على حُسْنِ الاقتضاء من المرأة؛ لأنَّ الآية إنَّما هي فيما يجب على

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣١١.
(٢) الكشاف ١/ ٣٧٠.
(٣) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾.
(٤) ينظر ما سيرد عند تفسير الآية: (٧٣) من سورة النحل.
(٥) أخرجه بنحوه الطبري ٤/ ٢١١، ولفظه: فعلى الوالد رزق المُرْضع والكسوة بالمعروف على قَدْرِ الميسرة.
(٦) في المحرر الوجيز ١/ ٣١١.
(٧) كذا في النسخ، وجاء في مطبوع المحرر: حسن.
(٨) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الاقتضاء، وهو خطأ.

جنة السنة

المولود له من الرزق والكسوة، فـ «بالمعروف»[١] يتعلَّقُ بـ «رزقهنَّ» أو بـ «كسوتهنَّ» على الإعمال إمَّا للأوَّل وإمَّا للثاني إن كانا مصدرين، وإن عُني بهما المرزوقُ والثياب[٢] فلا بدَّ من حذفِ مضافٍ، التقدير: إيصالُ أو دَفْعُ، أو ما أَشْبَه ذلك ممَّا يصحُّ به المعنى، ويكون «بالمعروف» في موضع الحال منهما فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، وقيل: العاملُ فيه معنى الاستقرار في «على».

وقرأ طلحة: «وكُسوتُهنَّ» بضمِّ الكاف[٣]، وهما لغتان؛ يقال: كُسْوةٌ وكِسْوةٌ بضمِّ الكاف وكَسْرِها.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ التكليفُ: إلزامُ ما يؤثِّر في الكُلْفة[٤]، من كَلَفِ الوجه وكَلَفِ العشق؛ لتأثيرهما.

«وسعَها»: طاقتها، وهو ما تحتملُه، وقد بيَّن تعالى ذلك في قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧].

وظاهر قوله: «لا تكلَّفُ نفسٌ إلَّا وسعها» العمومُ في سائر التكاليف، قيل: والمرادُ من الآية أنَّ والد الصبيِّ لا يكلَّف من الإنفاق عليه وعلى أمِّه إلَّا بما تتَّسِعُ به[٥] قدرته.

وقيل: المعنى: لا تكلَّفُ المرأةُ الصَّبْرَ على التقصير في الأجرة، ولا يكلَّفُ الزَّوجُ ما هو إسرافٌ، بل يُراعَى القَصْدُ.

وقراءة الجمهور: «لا تُكلَّفُ نفسٌ» مبنيٌّ للمفعول، والفاعل هو الله تعالى حُذف[٦] للعلم به.

---

(١) في (ت) و(د٢) و(ح): بالمعروف، دون الفاء.

(٢) في (أ) والمطبوع: والشأن، وفي (ب) و(ت): والبيان، والمثبت من (ح) والنهر ٢/ ٢١٢.

(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٣٧٠، وهي في القراءات الشاذة ص١٤ عن عليٍّ ﷺ.

(٤) الكلفة: المشقة، وقال الجرجاني في التعريفات ص٩٠: التكليف: إلزام الكلفة على المخاطب. وجاء في تفسير الرازي ٦/ ١٢٨: كلَّفه: ألزمه ما يظهر فيه أثره. وفي التحرير والتنوير ٢/ ٤٣٢: التكليف تفعيل، بمعنى: جعله ذا كلفة، والكلفة المشقة.

(٥) في (ح) و(د٢): عليه، وجاء في تفسير الرازي (والكلام منه) ٦/ ١٢٨: له.

(٦) في المطبوع: وحذف.

جنة السنة

وقرأ أبو رجاء: «لا تَكَلَّفُ» بفتح التاء[١]، أي: لا تتكلَّفُ، وارتفع «نفسٌ» على الفاعلية، وحُذفت إحدى التاءين على الخلاف الذي بيننا وبين بعض الكوفيين. وتَكَلَّفَ: «تَفَعَّلَ» مطاوع «فَعَّلَ»، نحو: كسَّرته فتَكَسَّر، والمطاوَعَةُ أحدُ المعاني التي جاء لها «تفعَّل».

ورَوَى أبو الأشهب عن أبي رجاء أنه قرأ: «لا نكلِّفُ نفساً» بالنون مُسْنِداً الفعلَ إلى ضمير الله تعالى، و«نفساً» بالنصب مفعولٌ[٢].

﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ قرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو ويعقوبُ وأبانٌ عن عاصم: «لا تضارُّ» بالرفع، أي: برفع الراء المشدَّدة[٣]، وهذه القراءةُ مناسِبةٌ لِمَا قبلها من قوله: «لا تكلَّفُ نفسٌ إلَّا وسعها» لاشتراك الجملتين في الرفع وإن اختلف معناهما؛ لأن الأولى خبريةٌ لفظاً ومعنًى، وهذه خبريةٌ لفظًا نَهْيِيَّةٌ في المعنى.

وقرأ باقي السبعة: «لا تُضارَّ» بفتح الرَّاء، جَعَلوه نهيًا فسُكِّنت الراءُ الأخيرةُ للجَزْم، وسكِّنت الراءُ الأولى للإدغام، فالتقى ساكنان فحرِّك الأخيرُ منهما بالفتح لموافقةِ الألف التي قبل الراء؛ لتَجانُسِ الألف والفتحة، ألا تراهم حين رخَّموا إسحارًا - وهو اسمُ نباتٍ[٤] - إذا سمَّي به حَذَفوا الرَّاء الأخيرةَ وفتحوا الرَّاء الساكنة التي كانت مُدْغَمةً في الرَّاء المحذوفة لأجل الألف قبلها، ولم يَكْسِروها على أصلِ التقاءِ الساكنَيْنِ. فراعَوا الألفَ وفتحوا، وعَدَلوا عن الكسر وإن كان الأصلَ[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وهي في القراءات الشاذة ص١٤ عن الحسن بن صالح.

(٢) القراءات الشاذة ص١٤، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وهي في السبعة ص١٨٣، والتيسير ص٨١ عن ابن كثير وأبي عمرو.

(٤) وهو بقلةٌ حارَّة تنبت على ساقٍ لها ورقٌ صغار. معجم متن اللغة (سحر). وإسحارٌ بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أكثر، وإذا سمَّيْتَ به رجلاً ورخَّمته قلت: يا إسحارَ، ينظر شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٧٥، وينظر كذلك التعليق الذي بعده.

(٥) ما ذكره المصنف من فتح راء «إسحارَ» عند الترخيم - إذا سمِّي به - مراعاةً للألف هو قول سيبويه في الكتاب ٢/ ٢٦٤-٢٦٥، وفي المسألة أقوال أخرى، ينظر شرح الأشموني لألفية بن مالك (على هامش حاشية الصبان) ٣/ ١٥٣.

جنة السنة

وقرأ الحسن[١]: «لا تضارٌ» بكسر الرَّاء المشدَّدةِ على النَّهي.

وقرأ أبو جعفر[٢]: «لا تُضارّ» بالسكون مع التشديد، أَجْرَى الوَصْلَ مجرى الوقف. ورُوِيَ عنه: «لا تُضارْ» بإسكان الرَّاء وتخفيفها[٣]، وهي قراءةُ الأعرج[٤]، من: ضارَ يَضِيرُ، وهو مرفوعٌ أُجري الوصلُ فيه مُجْرَى الوقف، وقال الزمخشريُّ: اخْتَلَسَ الضمَّةَ فظنَّه الرَّاوي سكوناً[٥]. انتهى، وهذا على عادته في تغليط القرَّاء وتَوْهيمِهم، ولا نذهبُ إلى ذلك.

ووجَّه هذه القراءةَ بعضُهم[٦] بأنْ قال: حَذَفَ الرَّاءَ الثانيةَ فراراً من التشديد في الحرف المكرَّر وهو الرَّاء، وجاز أن يجمع بين الساكنين: إمَّا لأنه أَجْرَى الوصلَ مُجْرَى الوقفِ، أو لأنَّ مَدَّةَ الألف تجري مجرى الحركة. انتهى.

ورُوي عن ابن عباس: «لا تُضارِرْ» بفكِّ الإدغام وكَسْرِ الراء الأولى وسكونِ الثانية. وقرأ ابن مسعود: «لا تُضارَرْ» بفكِّ الإدغام أيضاً وفتحِ الرَّاء الأولى وسكونِ الثانية[٧]، قيل: ورواها أبان عن عاصم[٨]، والإظهارُ في نحو هذين المِثْلَيْنِ لغةُ الحجاز.

فأمَّا مَن قرأ بتشديد الرَّاء مرفوعةً أو مفتوحةً أو مكسورةً فيحتملُ أن يكون الفعلُ مبنيًّا للفاعل ويحتملُ أن يكون مبنيًّا للمفعول، كما جاء في قراءةِ ابنِ عباسٍ وفي

---

(١) قوله: الحسن، ساقط من المطبوع. والقراءة عنه في تفسير الثعلبي ١/ ٣٧٠، والكشاف ١/ ٣٧٠.

(٢) بعدها في المطبوع: الصفار، وهي مقحمة، وأبو جعفر هو يزيد بن القعقاع من القراء العشرة.

(٣) ذكر القراءتين عن أبي جعفر ابنُ عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، والثانية في النشر ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) ذكرها عنه ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١٤، والزمخشري في الكشاف ١/ ٣٧٠.

(٥) الكشاف ١/ ٣٧٠.

(٦) هو أبو البقاء في الإملاء ص٩٨.

(٧) تنظر القراءتان في القراءات الشاذة ص١٤، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٢، والكشاف ١/ ٣٧٠.

(٨) الذي في معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٢٣، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٧٠، وتفسير الرازي ٦/ ١٢٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١١٦، أن ما رواه أبان عن عاصم هو: «تضارِرْ» بكسر الراء.

جنة السنة

قراءةِ ابنِ مسعودٍ، ويكون ارتفاعُ «والدةٌ» و«مولودٌ» على الفاعلية إن قُدِّرَ الفعل مبنيًّا للفاعل، وعلى المفعولية إنْ قدِّر مبنيًّا للمفعول، فإذا قدَّرناه مبنيًّا للفاعل فالمفعولُ محذوفٌ، تقديره: لا تضارِرْ والدةٌ زوجَها بأنْ تُطالبَه بما لا يَقْدِرُ عليه من رزقٍ وكسوةٍ وغيرِ ذلك من وجوه الضَّرر، ولا يضارِرْ مولودٌ له زوجتَه بمنعها ما وَجَبَ لها من رزقٍ وكسوةٍ وأَخْذِ ولدِها مع إيثارِها إرضاعَه وغيرِ ذلك من وجوه الضَّرر. والباءُ في «بولدها» وفي «بولده» باءُ السَّبب.

قال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يكون «تضارّ» بمعنى: تُضِرّ، وأن تكون الباء من صلته، أي[1]: لا تُضِرُّ والدةٌ بولدها، فلا تُسِيءُ غذاءَه وتعهُّدَه، ولا تفرِّطُ فيما ينبغي له، ولا تدفعُه إلى الأبِ بعدما أَلِفَها، ولا يُضِرُّ الوالدُ به بأنْ يَنْزِعَه من يدها، أو يقصِّرَ في حقِّها فتقصِّرَ هي في حقِّ الولد[2]. انتهى كلامه.

ويعني بقوله: أن تكون الباءُ مِن صِلَته، يعني متعلِّقةً بـ «تضارّ»، ويكون «ضارَّ» بمعنى «أَضَرَّ»، فاعَلَ بمعنى أَفْعَلَ، نحو: باعَدْتُه وأَبْعَدْتُه، وضاعَفْتُه وأَضْعَفْتُه، وكونُ فاعَلَ بمعنى أَفْعَلَ هو من المعاني التي وُضع لها «فاعَلَ»، تقول: أَضَرَّ بفلانٍ الجوعُ، فالجارُّ والمجرورُ هو المفعولُ به من حيث المعنى، فلا يكون المفعولُ محذوفاً، بخلاف التوجيه الأول، وهو أن تكون الباء للسبب، فيكونَ المفعولُ محذوفاً كما قدَّرناه.

قيل: ويجوزُ أن يكون الضِّرارُ راجعاً إلى الصبيِّ، أي: لا يُضارّ كلُّ واحدٍ منهما الصبيَّ، فلا تترك رضاعَه[3] حتى يموت، ولا ينفق عليه الأبُ أو ينزعه من أمِّه حتى يضرَّ بالصبيِّ، وتكون الباء زائدةً معناه: لا تُضارَّ والدةٌ ولدَها ولا مولودٌ له ولدَه. انتهى. فيكون «ضارَّ» بمعنى «ضَرَّ»، فيكونُ ممَّا وافَقَ فيه «فاعَلَ» الفِعْلَ المجرَّدَ الذي هو «ضَرَّ»، نحو قولهم: جاوَزْتُ الشيءَ وجُزْتُه، و: واعَدْتُه ووَعَدْتُه، وهو أحدُ المعاني التي جاء لها «فاعَلَ».

---

(١) قوله: أي، ساقط من المطبوع.

(٢) الكشاف ١/ ٣٧٠-٣٧١.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأنسب بالسياق: فلا ترضعه، كما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٧١، وتفسير البغوي ١/ ٢١٢، وتفسير الخازن ١/ ٢٣٥.

جنة السنة

والظاهرُ أن الباء للسبب، ويبيِّنُ ذلك قراءةُ مَن قرأ: «لا تضارَرْ» براءَيْنِ الأُولى مفتوحةٌ ـ وهي قراءةُ عمر بن الخطاب[١] ـ وتأويلُ مَن تأوَّلَ في الإدغام أنَّ الفعل مبنيٌّ للمفعول. فإذا كان الفعلُ مبنيًّا للمفعول تَعيَّنَ كونُ الباء للسبب، وامْتَنَعَ توجيهُ الزمخشريِّ أنَّ «ضارَّ به» في معنى: أَضَرَّ به، والتوجيهُ الآخَرُ أنَّ «ضارَّ به» بمعنى: ضَرَّه، وتكونُ الباءُ زائدةً، ولا تنقاسُ زيادتُها في المفعول. مع أنَّ في التوجيهين إخراجَ «فاعَلَ» عن المعنى الكثير فيه، وهو كونُ الاسمين شريكين في الفاعلية والمفعولية من حيث المعنى وإن كان كلُّ واحدٍ منهما مرفوعاً والآخَرُ منصوباً.

وفي هذه الجملِ الأربع من بلاغةِ المعنى ونَصَاعةِ اللَّفْظِ ما لا يَخْفَى على مَن تعاطَى عِلْمَ البيان:

فالجملةُ الأولى أُبرزت في صورة المبتدأ والخبر، وجُعِلَ الخبرُ فعلاً لأنَّ الإرضاع ممَّا يتجدَّدُ دائماً، ثم أُضيفَ الأولاد إلى الوالدات تنبيهاً على شَفَقَتِهنَّ على الأولاد وهزًّا لهنَّ وحثًّا على الإرضاع، وقُيِّدَ الإرضاعُ بمدَّةٍ، وجُعِلَ ذلك لمن أراد الإتمام، وجاء «الوالدات» بلفظ العموم، وأضيفَ الأولادُ لضمير العامِّ ليعمَّ، وجمعُ القلَّة إذا دخلته الألفُ واللَّامُ أو أضيف إلى عامٍّ عمَّ، وقد تكلَّمنا على شيءٍ من هذا في كتابنا المسمَّى بـ «التكميل في شرح التسهيل»[٢].

والجملة الثانيةُ أُبرزت أيضاً في صورة المبتدأ والخبر، وجُعِلَ الخبرُ جارًّا ومجروراً بلفظ «على» الدالَّةِ على الاستعلاء المَجَازيِّ والوجوب، فأكَّد بذلك مضمونَ الجملة؛ لأنَّ مِن عادة المرء مَنْعَ ما في يده من المال، وإهمالَ ما يجب عليه من الحقوق، فأكَّد ذلك، وقدَّم الخبر على سبيل الاعتناء به، وجاء الرزقُ مقدَّماً على الكسوة لأنه الأهمُّ في بقاء الحياة، والمتكرِّرُ في كلِّ يوم.

والجملة الثالثة أُبرزت في صورة الفعل ومرفوعِه، وأُتِيَ بمرفوعه نكرةً لأنه في سياق النفي فيعمُّ، ويتناولُ أوَّلاً ما سيق لأَجْله، وهو حُكْمُ الوالدات في الإرضاع، وحُكْمُ المولود له في الرِّزق والكسوة اللَّذَيْنِ للوالدات.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٤، وقد سلفت قريباً عن ابن عباس.

(٢) لم نقف عليه في القسم المطبوع منه.

جنة السنة

والجملةُ الرابعةُ كالثالثة؛ لأنها في سياق النفي فتعمُّ أيضاً، وهي كالشَّرح للجملة قبلها؛ لأنَّ النفس إذا لم تُكلَّفْ إلَّا طاقتَها لا يقعُ ضررٌ لا للوالدة ولا للمولود له، ولذلك جاءت غيرَ معطوفةٍ على الجملة قبلها؛ لأنها كالخُصوص بعد العموم، وكالتفصيل بعد الإجمال، فهي مُنْدرجةٌ في الجملة قبلها[1]، فلا يناسبُ[2] العطف، بخلافِ الجملتين الأُولَيَيْنِ فإنَّ كلَّ جملةٍ منهما مغايرةٌ للأخرى ومختصَّةٌ[3] بحُكْمٍ ليس في الأخرى.

ولمَّا كان تكليفُ النفس فوق الطَّاقةِ ومُضارَّةُ أحد الزوجين الآخَرَ ممَّا يتجدَّدُ كلَّ وقتٍ أتى بالجملتين فعليَّتين، وأَدْخَلَ عليهما حرفَ النفي الذي هو «لا» الموضوع للاستقبال غالباً، وفي قراءةِ مَن جَزَمَ «لا تضار» أدخل حرفَ النَّهي المُخَلِّصَ المضارعَ للاستقبال، ونبَّه على محلِّ الشفقة بقوله: «بولدها» فأضاف الولد إليها، وبقوله: «بولده» فأضاف الولد إليه، وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق، وقدَّم ذِكْرَ عَدَمِ مُضارَّةِ الوالدةِ على عدم مُضارَّةِ الوالد مراعاةً للجملتين الأُوْلَيَيْنِ إذ بُدِئَ فيهما بحُكْمِ الوالدات، وثنَّى بحكم الوالد.

وفي قوله: «لا تضارّ» دلالةٌ على أنه إذا اجتمع مؤنَّثٌ ومذكَّرٌ معطوفان فالحُكْمُ في الفعل السابق عليهما للسابق منهما، تقول: قام زيد وهند، و: قامت هندٌ وزيدٌ، و: يقوم زيدٌ وهندٌ، و: تقومُ هندٌ وزيدٌ، إلَّا إنْ كان المؤنَّثُ مَجازيًّا بغير علامةِ تأنيثٍ فيه، فيَحْسُنُ عَدَمُ إلحاق العَلَامة، كقوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩].

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هذا معطوفٌ على قوله: «وعلى المولود له»، والجملتان قبل هذا كالتفسير لقوله: «بالمعروف» اعتُرِضَ بهما بين المتعاطفَيْنِ.

وقرأ يحيى بن يعمر: «وعلى الوَرَثةِ مِثْلُ ذلك» بالجمع[4].

والظاهر في «الوارث» أنه وارثُ المولود له؛ لعَطْفِه عليه، ولأنَّ المولود له ـ وهو الأبُ ـ هو المحدَّثُ عنه في جملة المعطوف عليه، والمعنى أنه إذا مات المولودُ له

(١) من قوله: لأنها كالخصوص، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.
(٢) في (أ) و(ع): تناسب.
(٣) في المطبوع: ومخصصة.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢.

جنة السنة

وَجَبَ على وارثه ما وَجَبَ عليه من رزق الوالدات وكسوتهنَّ بالمعروف، وتجنُّبِ الضِّرار. ورُوي هذا عن عُمر والحسن وقتادةَ والسدِّيِّ[١]. وخصَّه بعضُهم بمَن يَرِثُ من الرجال، يلزمُه الإرضاعُ كما كان يلزمُ أبا الصبيِّ لو كان حيًّا؛ وقاله مجاهدٌ وعطاءٌ[٢].

وقال سفيان: «الوارث» هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخَرِ منهما. ويَرَى مع ذلك إن كانت الوالدةُ هي الباقيةَ أن يشاركها العاصِبُ في إرضاع المولود على قَدْرِ حظِّه من الميراث[٣]، كما قال: «واجْعَلْه الوارِثَ منَّا»[٤]، أي: الباقي منَّا.

وقال قَبيصَةُ بنُ ذُؤيبٍ والضحَّاك وبشير بن النَّضْر[٥] قاضي عمر بن عبد العزيز[٦]: الوارثُ هو الصبيُّ نفسُه، أي: عليه في ماله إذا وَرِثَ أباه إرضاعُ نفسه[٧].

---

(١) ذكره عن الحسن والسديِّ ابنُ الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٧٣، وذكر هو وغيره (ومنهم المصنف كما سيرد قريباً) عن الأئمة الأربعة المذكورين وغيرهم أن المراد بـ «الوارث» هنا: وارث الصبي. ينظر تفسير الطبري ٤/ ٢٢١-٢٢٥، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٧١، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وتفسير البغوي ١/ ٢١٢-٢١٣، وزاد المسير ١/ ٢٧٢، ومجمع البيان ٢/ ٢٤٦، وتفسير القرطبي ٤/ ١١٧. وكذا أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٥٩-٦٠ عن عمر وقتادة.

(٢) ينظر المصادر المذكورة في التعليق السابق، وهذا أيضاً على القول بأن «الوارث» هو وارث الصبي.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وأخرجه بنحوه الطبري ٤/ ٢٢٧.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) وقع في النسخ والمطبوع والمحرر الوجيز: بشير بن نصر، وفي نسخ الطبري ٤/ ٢٢٦: بشر بن نصر، والمثبت هو الصواب، وينظر التعليق الذي بعده.

(٦) كذا في النسخ والمطبوع والمحرر الوجيز، وهو خطأ، والصواب أنه كان قاضياً لعبد العزيز بن مروان والد عمر، وتوفي في زمان عبد العزيز بعد توليه القضاء بسنة، وذلك سنة تسع وستين أو سنة سبعين للهجرة. ينظر ترجمة بشير بن النضر في رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر العسقلاني، وينظر كذلك أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٢٤ و٢٢٥، وتفسير الطبري ٤/ ٢٢٦، وفيه تخريج هذا الخبر.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وأخرجه عنهم الطبري ٤/ ٢٢٦، وأخرجه عن قبيصة أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٦٦.

جنة السنة

وقال بعضهم: «الوارثُ» الولد، تجب عليه نفقةُ الوالدين الفقيرين؛ ذكره السجاونديُّ عن قَبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ.

فعلى هذه الأقوالِ تكونُ الألفُ واللَّام في قوله: «وعلى الوارث» كأنها نابَتْ عن الضمير العائدِ على «المولود له»، كأنه قيل: وعلى وارثِ المولودِ له.

وقال عطاءٌ أيضاً ومجاهدٌ وابنُ جُبيرٍ وقتادةُ والسُّدِّي ومقاتلٌ وابنُ أبي ليلى والحسنُ بن صالح في آخَرِينَ: «الوارث» وارثُ المولود[١]. واختلفوا[٢]: فقيل: وارثُ المولود من الرجال والنساء؛ قاله زيد بنُ ثابتٍ وقتادةُ وغيرهما، ويلزمُهم إرضاعُه على قَدْرِ مواريثهم منه[٣]. وقيل: وارِثُه مِن عَصَبَتِه كائناً مَن كان، مثل الجدِّ والأخِ وابنِ الأخ والعمِّ وابنِ العم، وهذا يُروى عن عُمر وعطاءٍ والحسن ومجاهدٍ[٤]، وإسحاق وأحمد وابن أبي ليلى[٥]. وقيل: مَن كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فإن كان ليس بذي رحِمٍ مَحْرَمٍ لم يَلْزمْه شيءٌ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ[٦]. والشافعيُّ قال: الأجداد ثم الأمَّهات[٧]. «مِثْلُ ذلك» أي: الأجرة والنفقة وترك المضارَّة.

وعلى هذه الأقوال تكون الألفُ واللامُ كأنَّها نابَتْ عن ضميرٍ يعودُ على «المولود»، وكأنه قيل: وعلى وارثه، أي: وارثِ المولود.

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٧٢.

(٢) أي: أرباب هذا القول. ينظر زاد المسير ١/ ٢٧٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢ عن قتادة، وأخرجه عنه بنحوه عبد الرزاق (١٢١٨٣)، والطبري ٤/ ٢٢٥. ولم نقف عليه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٢٢٢-٢٢٤، وزاد المسير ١/ ٢٧٢. وقد سلف هذا القول قريباً عن مجاهد وعطاء.

(٥) كذا ذكر المصنف هؤلاء الأئمة مع أصحاب هذا القول، وقد ذكرهم غيره مع أصحاب القول الذي قبله، ينظر اختلاف العلماء للمروزي ص١٥٦، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٧١، وتفسير البغوي ١/ ٢١٣، وزاد المسير ١/ ٢٧٢، وتفسير الرازي ٦/ ١٣٠، وتفسير القرطبي ٤/ ١١٧.

(٦) تفسير الطبري ٤/ ٢٢٦، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٧١، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وزاد المسير ١/ ٢٧٣.

(٧) النكت والعيون ١/ ٣٠١.

جنة السنة

وقيل: الوارثُ هنا مَن يرث الولايةَ على الرضيع، يُنْفَقُ من مال الرضيع عليه مثلَ ما كان يُنْفِقُ أبوه.

فتلخَّصَ في «الوارث» ستةُ أقوالٍ، وفي بعضها تفصيلٌ كما ذكرناه[١]، فيجيءُ بالتفصيل عشرةُ أقوالٍ.

والإشارة بقوله: «ذلك» من قوله: «مِثْلُ ذلك» إلى ما وجب على الأب من رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، على ما شُرح في الأقوال في قوله: «وعلى الوارث»، وقاله أيضاً ابنُ عباسٍ وإبراهيمُ وعبيد الله بنُ عبد الله بن عتبة بن مسعود والشعبيُّ والحسن[٢]. وعبَّر بعضهم[٣] عن هذا القولِ بأنَّ «مِثْلُ ذلك» هو أجرةُ المِثْلِ والنفقةُ، قال: ويُرْوَى ذلك عن عمرَ وزيدٍ والحسنِ وعطاءٍ ومجاهدٍ وإبراهيمَ وقتادةَ وقَبيصةَ والسُّدِّيِّ، واختاره ابن قتيبة.

وقال الشعبيُّ أيضاً، والزُّهريُّ، والضحَّاك، ومالكٌ وأصحابه، وغيرُهم: المراد بقوله: «مثل ذلك» أن لا يُضارَّ، وأمَّا الرِّزقُ والكسوةُ فلا شيءَ منهما[٤].

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّ الآيةَ تضمَّنت أنَّ الرِّزق والكسوةَ على الوارث، ثم نُسِخَ ذلك بالإجماع من الأمة أنْ لا يضارَّ الوارث[٥]. انتهى، وأنَّى يكون إجماعٌ وقد رأيتَ أقوالَ العلماء في وجوب ذلك.

وقيل: «مثل ذلك» أجرةُ المِثْلِ والنفقةُ وتَرْكُ المُضارَّة؛ روي ذلك عن ابن جُبيرٍ

---

(١) في (ب) و(ت): ذكرنا.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢.

(٣) هو ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٧٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وفيه: فلا شيء عليه منه.

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله، ومثله في تفسير القرطبي ٤/ ١٢٠، وهو وهم منهما؛ فهذا الكلام منقول من المحرر الوجيز ١/ ٣١٢، وقد انتهى فيه النقل عن مالك عند قوله: ثم نسخ ذلك. ثم جاء فيه: قال القاضي أبو محمد (يعني ابن عطية نفسه): فالإجماع من الأمة في أن لا يضارَّ الوارث، والخلاف: هل عليه رزقٌ وكسوة أم لا؟. وقد نقل رواية ابن القاسم عن مالك أيضاً كما ذكرها ابن عطيةَ النحاسُ في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٦٣، وابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٠٥.

جنة السنة

ومجاهدٍ ومقاتلٍ وأبي سليمان الدمشقيِّ، واختاره القاضي أبو يعلى، قالوا[١]: ويشهدُ لهذا القولِ أنه معطوفٌ على ما قبله، وقد ثبت أنَّ على المولود له النفقةَ والكسوةَ وأنْ لا يُضارَّ، فيكون «مِثْلُ ذلك» مشيراً إلى جميع ما على المولود له.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الضميرُ في «أرادا» عائدٌ على الوالدة والمولودِ له، والفصالُ: الفطام قبل تمامِ الحولين إذا ظهر استغناؤه عن اللَّبَنِ، فلا بدَّ من تراضيهما، فلو رضي أحدُهما وأبى الآخَرُ لم يَجُزْ، قاله مجاهدٌ وقتادةُ والزهريُّ والسديُّ وابنُ زيدٍ وسفيانُ وغيرُهم[٢].

وقيل: الفطام، سواءٌ كان في الحولين أو بعد الحولين؛ قاله ابنُ عباسٍ[٣]. وتحريرُ هذا القول: أنه قبل الحولين لا يكون إلَّا بتراضيهما وأنْ لا يتضرَّر المولود، وأما بعد تمامهما فَمَن دعا إلى الفصل فله ذلك إلَّا أن يَلْحَقَ المولودَ بذلك ضررٌ.

وعلى هذين القولين يكون ذلك توسعةً بعد التحديد.

وقال ابن بحر: الفصالُ أن يَفْصِلَ كلُّ واحدٍ منهما القولَ مع صاحبه بتسليم الولد إلى أحدهما، وذلك بعد التراضي والتشاوُرِ؛ لئلَّا يُقْدِمَ أحدُ الوالدين على ما يُضِرُّ بالولد، فنبَّه تعالى على أنَّ ما كان مُبْهَمَ العاقبةِ لا يُقْدَمُ عليه إلَّا بعد اجتماع الآراء.

وقرئ: «فإن أراد»[٤].

ويتعلَّقُ «عن تراضٍ» بمحذوفٍ؛ لأنه في موضع الصفة لقوله: «فصالاً»، أي: فصالاً كائناً. وقدَّره الزمخشريُّ: صادراً[٥]. و«عن» للمجاوَزَة مَجازاً؛ لأنَّ ذلك معنًى من المعاني لا جِرْمٌ.

---

(١) القائل هو ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٧٣، وما قبله منه.
(٢) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٢٣٧-٢٣٨. وجاء في (أ) و(ز٢) والمطبوع: لم يجبر، بدل: لم يجز.
(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٢٣٩.
(٤) الكشاف ١/ ٣٧١.
(٥) المصدر السابق.

جنة السنة

و«تراضٍ» وزنه: تفاعُلٌ، وعَرَضَ فيه ما عَرَضَ في أَظْبٍ جمع ظَبْي؛ إذ أصله: أَظْبُيٌ، على أَفْعُلٍ، فتنقلب الياءُ واواً لِضَمَّةِ ما قبلها، ثم إنه لا يوجدُ في لسان العرب اسمٌ آخِرُه واوٌ قبلها ضمَّةٌ لغير الجمع، وإنه متى أدَّى إلى ذلك التصريفُ قُلبت الواوُ ياءً وحوِّلت الضمَّةُ كسرةً، وكذلك فُعِلَ في «تراض».

وتفاعَلَ هنا في «تراضٍ» و«تشاوُر» على الأكثر من معانيه من كونه واقعاً من اثنين. وأُخِّرَ التشاوُرُ لأنه به يظهر صلاحُ الأمورِ والآراءِ وفسادُها.

و«منهما» في موضع الصفة لـ «تراضٍ»، فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، وهو مرادٌ بعد قوله: «وتشاوُرٍ»، أي: منهما.

ويحتمل في «تشاوُرٍ» أن يكون أحدُهما شاوَرَ الآخَرَ، أو يكون أحدُهما شاوَرَ غيرَ الآخَرِ لتجتمع الآراءُ على المصلحة في ذلك.

«فلا جُنَاحَ عليهما» هذا جوابُ الشرط، وقبل هذا الجوابِ جملةٌ محذوفةٌ بها يصحُّ المعنى، التقدير: فَفَصَلَاه، أو: فَفَعَلا ذلك، والمعنى: فلا جُناحَ عليهما في الفصال.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الخطابُ للآباء والأمَّهات، وفيه التفاتٌ إذ هو خروجٌ من غيبةٍ إلى خطابٍ، وتلوينٌ في الضمير؛ لأنَّ قبله: «فإن أرادا فصالاً» بضميرِ التثنية، وكأنه رجوعٌ إلى قوله: «والوالدات» «وعلى المولود له».

واسْتَرْضَعَ فيه خلافٌ: هل يتعدَّى إلى مفعولين بنفسه، أو إلى مفعولين الثاني بحرفِ جرٍّ؟ قولان، والأولُ قول الزمخشريِّ؛ قال: استَرْضَعَ منقولٌ مِن أَرْضَعَ، يقال: أَرْضَعَتِ المرأةُ الصبيَّ واسْتَرْضَعْتُها الصبيَّ، فتُعَدِّيه إلى مفعولين، كما تقول: أَنْجَحَ الحاجةَ واسْتَنْجَحْتُه الحاجةَ، والمعنى: أن تَسْتَرْضِعوا المَرَاضِعَ أولادَكم، فحُذِفَ أحدُ المفعولين للاستغناء عنه، كما تقول: اسْتَنْجَحْتُ الحاجةَ، ولا تَذْكُرُ مَن اسْتَنْجَحْتَه، وكذلك حُكْمُ كلِّ مفعولين لم يكن أحدُهما عبارةً عن الأول[1]. انتهى كلامه، وهو نَقْلٌ مِن نَقْلٍ، الأصلُ: رَضَعَ الولدُ، ثم تقول: أَرْضَعَتِ المرأةُ الولدَ، ثم تقول: اسْتَرْضَعْتُ المرأةَ الولدَ.

(١) الكشاف ١/ ٣٧١.

جنة السنة

واسْتَفْعَلَ هنا للطلب، أي: طلبْتُ من المرأة إرضاعَ الولد، كما تقول: استَسْقَيْتُ زيداً الماءَ، واستَطْعَمْتُ عمراً الخبزَ، أي: طلبتُ منه أن يَسْقِيَني وأنْ يُطْعِمَني، فكما أنَّ «الخبز» و«الماء» منصوبان وليسا على إسقاط الخافض، كذلك «أولادَكم» منصوبٌ لا على إسقاطِ الخافض.

والثاني: قولُ الجمهور، وهو أنْ يتعدَّى إلى اثنين والثاني بحرفِ جرٍّ، وحُذِفَ من قوله: «أولادكم»، والتقدير: لأولادكم، وقد جاء اسْتَفْعَلَ أيضاً للطَّلَب معدًّى بحرف الجرِّ في الثاني وإن كان في أَفْعَلَ معدًّى إلى اثنين، تقول: أفهمني زيدٌ المسألةَ، واستَفْهَمْتُ زيداً عن المسألة، فلم يَجِئْ مجيءَ[1] استَطْعَمْتُ، ويصيرُ نظيرَ: اسْتَغْفَرْتُ اللهَ من الذَّنْبِ، ويجوز حذفُ «مِن» فتقول: الذَّنْبَ، وليس في قولهم: كان فلانٌ مسترضَعاً في بني فلانٍ، دليلٌ على أنه مفعولٌ بنفسه أو بحرف جرٍّ.

«فلا جناحَ عليكم» هذا جوابُ الشرط، وقبله جملةٌ حُذِفَتْ لفَهْمِ المعنى، التقدير: فاستَرْضَعْتُم ـ أو: فعلتُم ذلك ـ فلا جناحَ عليكم في الاسترضاع.

«إذا سلَّمتُم ما آتيتُم» هذا خطابٌ للرجال خاصَّةً، وهو مِن تلوين الخطاب. وقيل: هو خطابٌ للرجال والنساء، ويتَّضِحُ ذلك في تفسير قوله: «ما آتيتم».

و«إذا سلَّمتم» شرطٌ، قالوا: وجوابُه ما يدلُّ عليه الشرطُ الأولُ وجوابُه، وذلك المعنى هو العاملُ في «إذا»، وهو متعلِّقٌ بما تعلَّقَ به «عليكم»[2]. انتهى.

وظاهرُ هذا الكلام خطأٌ؛ لأنه جَعَلَ العاملَ في «إذا» أولاً المعنى الذي يدلُّ عليه الشرطُ وجوابُه، ثم قال ثانياً: إنَّ «إذا» تتعلَّقُ بما تعلَّق به «عليكم». وهذا يناقِضُ ما قبله، ولعلّ قوله: وهو متعلِّقٌ، سقطت منه ألِفٌ، وكان: أو هو متعلِّقٌ، فيصحُّ إذ ذاك المعنى، ولا تكون «إذا» إذ ذاك شرطاً بل تَتَمحَّضُ للظرفية.

---

(١) قوله: مجيء، ساقط من المطبوع.

(٢) عزاه السمين في الدر المصون ٢/ ٤٧٤ لأبي البقاء، وهو في الإملاء ص٩٨، لكن لم يرد في مطبوعه قوله: وهو متعلق بما تعلق به عليكم.

جنة السنة

وقرأ ابن كثير: «ما أَتَيْتُم» بالقَصْر[١]، وقرأ باقي السبعة بالمدِّ، وتوجيهُ قراءةِ ابنِ كثير أنَّ «أتيتم» بمعنى: جِئْتُموه وفَعَلْتُموه، يقال: أتى جميلاً، أي: فَعَلَه، وأَتَى إليه إحساناً: فَعَلَه، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: ٦١] أي: مفعولاً، وقال زهير:

فما يَكُ من خيرٍ أَتَوْه فإنَّما تَوارَثَه آباءُ آبائهم قَبْلُ[٢]

وتوجيهُ المدِّ أنَّ المعنى: ما أَعْطَيْتُم.

و «ما» في الوجهين موصولةٌ بمعنى «الذي»، والعائدُ عليها محذوفٌ، وإذا كانت بمعنى أعطى احْتِيجَ إلى تقديرِ حذفِ ثانٍ؛ لأنها تتعدَّى لاثنين أحدهما ضميرُ «ما» والآخَرُ الذي هو فاعلٌ من حيث المعنى[٣].

والمعنى في «ما آتيتُم»، أي: ما أردتُم إتيانَه، أو إيتاءه. ومعنى الآيةِ ـ والله أعلم ـ جوازُ الاسترضاع للولد غيرَ أمِّه إذا أرادوا ذلك واتَّفقوا عليه، وسلَّموا إلى المراضع أجورَهنَّ بالمعروف. فيكون «ما سلَّمتم» هو الأجرةَ على الاسترضاع؛ قاله السُّدِّيُّ وسفيانُ[٤]. وليس التسليمُ شرطاً في جواز الاسترضاع والصحة، بل ذلك على سبيل النَّدْب؛ لأنَّ في إيتائها[٥] الأجرةَ معجَّلاً هنيئاً توطين لنفسها واستعطاف[٦] منها على الولد، فتثابِرُ على إصلاحِ شأنه.

وقيل: سلَّمتُم الأولادَ إلى مَن رَضِيَها الوالدان؛ قاله قتادةُ والزهريُّ[٧]، وفيه بُعْدٌ؛ لإطلاقِ «ما» ـ الموضوعةِ لِمَا لا يَعْقِلُ ـ على العاقل.

---

(١) السبعة ص١٨٣، والتيسير ص٨١.

(٢) ديوان زهير ص١١٥.

(٣) والتقدير: ما آتيتموهنَّ إياه، فـ «هنَّ» فاعل في المعنى، وهو يعود على المراضع، والثاني هو العائد على «ما»، وهو مفعول في المعنى. ينظر الدر المصون ٢/ ٤٧٤.

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٢٤٤ عن سفيان، وينظر ما أخرجه الطبري ـ أيضاً ـ ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ عن السدي.

(٥) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢) و(يه): إتيانها.

(٦) كذا في النسخ، والجادة: توطيناً... واستعطافاً.

(٧) النكت والعيون ١/ ٣٠١.

جنة السنة

وقيل: سلَّمتُم إلى الأمَّهات أجرهنَّ بحسابِ ما أرضَعْنَ إلى وقتِ إرادةِ الاسترضاع؛ قاله مجاهد[١].

وقيل: سلَّمتم ما أتيتُم من إرادة الاسترضاع، أي: سلَّم كلُّ واحدٍ من الأبوين ورضي، وكان عن اتِّفاقٍ منهما وقَصْدِ خيرٍ وإرادةِ معروفٍ؛ قاله قتادة[٢].

وأجاز أبو عليٍّ في «ما أتيتم» أن تكون «ما» مصدريةً، أي: إذا سلَّمتم الإتيانَ[٣]. والمعنى مع القَصْرِ وكونِ «ما» بمعنى «الذي»[٤]: ما أتيتم نَقْدَه وإعطاءَه، فحُذِفَ المضافُ وأُقيم الضميرُ مقامَه، فكان التقدير: ما أتيتُموه، ثم حُذف الضمير من الصِّلة[٥]. وإذا كانت مصدريةً استَغْنَى الكلامُ عن هذا التقدير[٦].

وروى شيبان عن عاصم «ما أُوتيتم» مبنياً للمفعول[٧]، أي: ما آتاكم اللهُ وأَقْدَرَكم عليه من الأجرة ونحوِها، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ويتعلَّق «بالمعروف» بـ «سلَّمتم»، أي: بالقولِ الجميل الذي يُطيِّبُ النفسَ[٨]، ويُعِينُ على تحسين نشأة الصبيِّ. وقيل: يتعلَّقُ بـ «آتيتم».

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٢٤٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٣، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٤٣-٢٤٤ عنه وعن الزهري بنحوه.

(٣) الحجة ٢/ ٣٣٦، وقال أبو علي: والإتيان: المَأتيُّ. وشبَّهه بقولك: ضَرْبُ الأمير، تريد: مضروبه، يعني أن المصدر جاء بمعنى اسم المفعول، وهذا على قراءة «أتيتم» بالقصر، ويجوز أن تكون «ما» مصدريةً أيضاً على قراءة المدّ، التقدير: إذا سلمتم الإعطاء، أي: المُعْطَى. ينظر الدر المصون ٢/ ٤٧٥.

(٤) أقحم بعدها في المطبوع: أن يكون الذي.

(٥) الحجة ٢/ ٣٣٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٣، وعنه نقل المصنف كلام أبي علي. ومعنى: أتيتم نقده، أي: بذلتموه، قال أبو علي إثر الكلام السابق: وكأنه قال: أتيتُ نقد ألف، أي: بذلته.

(٦) ينظر ما ذكرناه قبل تعليقين.

(٧) القراءات الشاذة ص١٤. وقوله: شيبان، ثمة راويان عن عاصم بهذا الاسم، أحدهما: شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية التميمي الكوفي، والآخر شيبان بن معاوية، أبو معاوية النحوي المؤدب، توفي سنة (١٦٤هـ). ينظر غاية النهاية ١/ ٣٢٩.

(٨) في (ز٢): تطيب النفس، ومثله في المطبوع مع زيادة كلمة: به.

جنة السنة

قالوا: وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ للآباء أن يستأجروا لأولادِهم مَرَاضِعَ إذا اتَّفقوا مع الأمهات على ذلك، وهذه كانت سنَّةً جاهليةً؛ كانوا يتَّخذون المراضِعَ لأولادهم ويفرِّغون الأمهات للاستمتاع بهنَّ والاستصلاح لأبدانهنَّ ولاستعجال الولد بحصول الحمل، فأقرَّهم الشَّرعُ على ذلك لمَا في ذلك من المصلحة ورَفْعِ المشقَّة عنهم بقَطْع ما أَلِفوه، وجَعَلَ الأجرةَ على الأب بقوله: «إذا سلَّمتم».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ لمَّا تقدَّم أمرٌ ونهيٌ ونفيٌ[1] خرِّج على تقدير: أَمَرَ بتقوى الله تعالى، ولمَّا كان كثيرٌ من أحكام هذه الآيةِ متعلِّقاً بأمر الأطفال الذين لا قدرةَ لهم ولا منعة ممَّا يُفعَلُ بهم، حذَّر وهدَّد بقوله: «واعلموا»، وأَتَى بالصفة التي هي «بصير» مبالغةً في الإحاطة بما يفعلونه معهم والاطِّلاع عليه، كما قال عزَّ وجلَّ في حقِّ موسى عليه السلام: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩]؛ إذ كان طفلاً[2].

قالوا: وفي الآية ضروبٌ من البيان والبديع، منها: تلوينُ الخطاب ومعدوله في «والوالداتُ يُرْضِعْنَ»؛ فإنه خبرٌ معناه الأمرُ على قول الأكثر، والتأكيدُ بـ «كاملين»، والعَدْلُ عن رَزْقِ الأولاد إلى رَزْقِ أمَّهاتِهنَّ؛ لأنهنَّ سببُ توصُّلِ ذلك إلى الأولاد[3]، والإيجازُ في «وعلى الوارث مِثْلُ ذلك»، وتلوينُ الخطاب في «وإن أردْتُم أن تسترضعوا أولادكم» فإنه خطابٌ للآباء والأمَّهات، ثم قال: «إذا سلَّمتُم» وهو خطابٌ للآباء خاصَّةً، والحذفُ في «أن تسترضعوا» التقدير: مَرَاضِعَ للأولاد، وفي قوله: «إذا سلَّمتُم ما آتيتُم بالمعروف». انتهى.

وقد تضمَّنتْ هذه الآياتُ الكريمةُ أَمْرَ اللهِ تعالى الأزواجَ إذا طلَّقوا نساءَهم فقارَبوا انقضاءَ العِدَّةِ بإمساكهنَّ ـ وهو مُراجَعتُهنَّ بمعروفٍ ـ أو بتخليةِ سبيلهنَّ بانقضاء العدَّة، ثم أكَّد الأمرَ بالإمساك بمعروفٍ بأنْ نصَّ على النهي عن إمساكهنَّ

---

(١) قوله: ونفي، ساقط من المطبوع.

(٢) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: كما قال تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ في حقّ موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام إذ كان طفلاً. والمثبت من (ح) و(د٢).

(٣) قوله: إلى الأولاد، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

ضِراراً بهنَّ، وجاء النهيُ على حَسَبِ ما كان يقعُ منهم في الجاهلية من الرَّجعة ثم الطَّلاقِ ثم الرَّجعةِ ثم الطَّلاقِ على سبيل المُضَارَّة للنساء، فنُهوا عن هذه الفعلة القبيحة تعظيماً لهذا الفعلِ السَّيِّئ الذي هو أعظمُ إيذاءِ النساء.

ثم ذكر تعالى أنَّ مَن ارْتَكَبَ ما نَهَى اللهُ عنه من ذلك فقد ظلم نفسَه، أي: إنَّ إمساك النساء على سبيل المُضارَّةِ وتطويلِ عدَّتهنَّ إنَّما وبالُ ذلك في الحقيقة على نفسه، حيث ارْتَكَبَ ما نَهَى الله عنه.

ثم نَهى تعالى عن اتِّخاذِ آياتِ الله هُزُواً؛ لأنه تعالى قد[1] أنزل آياتٍ في النكاح والحيضِ والإيلاءِ والطَّلاقِ والعِدَّةِ والرَّجعة والخُلْع وتَرْكِ المُضارَّةِ، وتضمَّنتْ أحكاماً بين الرجال والنساء، وإيجابَ حقوقٍ لهم وعليهم، وكان من عادة العرب عدمُ الاكتراثِ بأمر النساء حتى كانوا لا يورِّثون البناتِ احتقاراً لهنَّ، وذكر قبل هذا أنَّ مَن تَعدَّى حدودَ الله فهو ظالمٌ، أكَّد ذلك بالنهي عن اتِّخاذ آيات الله هزواً، بل تؤخذ بجِدٍّ وقبولٍ وإن كان فيها ما يخالفُ عاداتهم.

ثم[2] أمرهم بذكر نعمته تنبيهاً على أنَّ مَن أَنْعَم عليك فيجب أن تأخُذَ ما يُلْقي إليك[3] من الآيات بالقبول؛ ليكون ذلك شكراً لنعمته السابقة.

ثم نبَّه تعالى على أنَّ ما أَنْزَلَ من الكتاب والحكمة فهو واعظٌ لكم فينبغي قبولُه والانتهاءُ عنده.

ثم أَمَرَ بتَقْوَى اللهِ تعالى، وبأنْ يعلموا أنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليم، فهو لا يَخْفَى عنه شيءٌ من أفعالكم، وهو يجازيكم عليها.

ثم ذَكَرَ تعالى أنَّ الأزواج إذا طلَّقوا نساءَهم وانقضت عِدَّتُهُنَّ لا يعضلْنَ عن تزوُّجِ مَن أَرَدْنَ إذا وقع تراضٍ بين المطلَّقة وخاطبِها، وكان من عادة العرب أنَّ مَن طلَّق منهم امرأةً وبتَّها يَعْضُلُها عن التزوُّج بغيره.

---

(١) قوله: قد، ساقط من (ح) و(د٢)، ولعل الصواب: لَمَّا، وسيأتي جوابها بقوله: أكد ذلك بالنهي عن اتِّخاذ آيات الله هزواً.

(٢) في (ح) و(د٢): بل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه): فيجب أن يأخذ ما يلقى إليه، وفي (ح) و(د٢): فيجب أن تأخذ ما يلقيه، وفي المطبوع: فيجب أن يأخذ ما يلقي الله، والمثبت من (ت).

جنة السنة

ثم أشار بقوله: «ذلك» إلى العضل، وذَكَر أنه يوعَظُ به المؤمنُ بالله تعالى وباليوم الآخِرِ؛ لأنَّ مَن لم يكن مؤمناً لم يَزْدَجِرْ عمَّا نَهَى اللهُ عنه، ونبَّه على الإيمان باليوم الآخِرِ لأنَّ ثمرة مخالفةِ النهي إنَّما تظهرُ في الدارِ الآخرة.

ثم أشار بقوله: «ذلكم أزكى لكم» إلى التمكين من التزويج وعدمِ العَضْلِ؛ لِمَا في ذلك من الثواب بامتثالِ أمرِ الله تعالى، «وأطهر» لِمَا يُخْشَى من اجتماع الخاطبِ والمرأةِ على ريبةٍ إذا مُنِعَا من التزويج.

ثم نَسَبَ العلمَ إليه تعالى ونفاه عن المخاطَبين؛ إذ هو العالِمُ بخفايا الأمور وبواطنها.

ثم شَرَعَ تعالى في ذكر أشياءَ من نتائج التزويج: من إرضاعِ الوالداتِ أولادَهنَّ، وذِكْرِ حدِّ ذلك لمن أراد الإتمامَ، وما يجبُ للمرأة على الزوج وعلى وارثه إذا مات الزوج من النفقة والكسوة، وأنَّ ذلك بالمعروف من غيرِ إجحافٍ لا بالزَّوج ولا بالزوجة، وذكر جوازَ فَصْلِه وفِطامِه إذا كان ذلك برِضَى أبيه وأمِّه قبل الحولين، وجوازَ الاسترضاع للأولاد إذا اتَّفقَ الرجلُ والزوجةُ على ذلك، وأشار إلى تسليم أجر الأظآر تطييباً لأنفسهنَّ، وإعانةً لهنَّ على محبة الصغير واشتمالهنَّ عليه حتى ينشأ كأنه قد أرضعتْه أمُّه، فإنَّ الإحسان جالبٌ للمحبة.

ثم ختم هذه الآيةَ بالأمر بتقوى اللهِ تعالى، وبأنْ يَعْلَموا أنَّ الله بكلِّ شيءٍ بصير، كما ختم تعالى الآيةَ الأولى بالأمر بالتقوى وبالعلم بأنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ، وذلك إشارةٌ إلى المجازاة، وتهديدٌ ووعيدٌ لمن خالَفَ أمرَه تعالى.

❁ ❁ ❁

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۖ وَمَتِّعُوهُنَّ

جنة السنة

عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

المفردات

«يَذَرُ»: معناه: يترك، ويُستعمل منه الأمرُ، ولا يُستعمل منه اسمُ الفاعل ولا المفعول، وجاء الماضي منه على طريق الشُّذوذ.

«خبير» للمبالغة، من: خَبَرْتُ الشيءَ: عَلِمْته، ومنه قولهم[1]: قتلَ أرضاً خابِرُها[2]، وخَبَرْتُ زيداً: اختبَرْتُه. ولهذه المادة يرجع الخبر؛ لأنَّه الشيءُ المُعْلَمُ به. والخَبارُ: الأرضُ اللَّيِّنةُ.

التعريض: الإشارةُ إلى الشيء دون تصريح.

الخِطْبةُ بكسر الخاء: التماسُ النِّكاح، يقال: خَطَبَ فلانٌ فلانة، أي[3]: سألها خَطْبَه، أي: حاجَتَه. فهو مِنْ قولهم: ما خَطْبُك؟ أي: ما حاجتُكَ وأمرُكَ؟

قال الفرَّاء[4]: الخِطْبةُ مصدرٌ بمعنى الخَطْب، وهو مِنْ قولك: إنَّه لَحَسَنُ القِعْدَة والجِلْسة، يريدُ: القعودَ والجلوسَ.

والخُطبة بضمِّ الخاء: الكلامُ المشتمِلُ على الزَّجر والوعظ والإذكار.

---

(١) قوله: قولهم، من (ح) و(د٢) وليس في باقي النسخ.

(٢) المثل ورد في المصادر بلفظ: قتل أرضاً عالِمُها، أي: عرف مسالكها العالِمُ فقطعها فلم يضلَّ ولم يهلك. ينظر جمهرة الأمثال ٢/ ١٢١، والمستقصى ٢/ ١٨٨، ومجمع الأمثال ٢/ ١٠٨، والبيان والتبيين ٢/ ٣١٨، والتاج (قتل).

(٣) في (ح) و(د٢): إذا.

(٤) في معاني القرآن ١/ ١٥٢.

جنة السنة

وكلاهما راجعٌ للخطاب الذي هو الكلامُ. وكانت سَجاحِ[١] يقول لها الرجلُ: خِطْبٌ، فتقول: نِكْحٌ[٢].

أَكَنَّ الشَّيءَ: أخفاه في نفسه، وكَنَّه: سَتَره بشيءٍ، والهمزةُ في «أَكَنَّ» للتَّفْرِقة بين المعنيين كـ: أشْرَقت[٣].

العُقدة في الحبل وفي الغصن معروفةٌ، يقال: عَقَدْتُ الحبلَ والعهدَ، ويقال: أعْقَدْتُ العسلَ[٤]، وهو راجعٌ لمعنى الاشتداد، وتعقَّد الأمرُ عليَّ، أي: اشتدَّ، ومنه: العنقود.

المُقْتِر: المُقِلُّ، أَقْتَر الرجلُ وقَتَرَ يَقْتُر ويَقْتِر، والقِلَّةُ معنًى شاملٌ لجميع مواقع اشتقاقه، ومنه: القَتِيْر، وهو مسمارُ الدِّرع، والقَتَرَةُ: أدنى الغبار، والنَّاموسُ الصغارُ[٥]، والقُتارُ: ريحُ القِدْر، قال طرفة:

حينَ قالَ النَّاسُ في مجلسِهمْ أَقُتَارٌ ذاكَ أم ريحُ قُطُرْ[٦]

(١) سَجَاح كقطام، امرأة من بني يربوع، ثم من بني تميم، ادَّعت النبوة، وخطبها مسيلمة الكذاب وتزوَّجته، ثم عادت إلى الإسلام بعد مقتله، وعاشت إلى خلافة معاوية. ينظر الإصابة ١٢/ ٣٢٦، والتاج (سجح).

(٢) الذي في المصادر أن هذا يقال عن امرأة من العرب يقال لها: أم خارجة، كانت تكثر من الاختلاع، وتزوجت نيفاً وأربعين رجلاً، وقد قيل: إنها ولدت للعرب في نيِّف وعشرين حيًّا من آباء متفرقين. وكان يضرب بها المثل فيقال: أسرع من نكاح أم خارجة، وهي عمرة بنت سعد الأنمارية، وخارجة ابنُها، ولا يُعرف ممن هو. ينظر المعارف لابن قتيبة ص٦٠٩، والزاهر لابن الأنباري ٢/ ٢٦٠، وثمار القلوب ص٣١١-٣١٢، والمستقصى ١/ ١٦٦، ومجمع الأمثال ١/ ٣٤٨.

(٣) أشرقت الشمس: أضاءت، وشَرَقت: طلعت. ينظر أساس البلاغة (شرق)، والدر المصون ٢/ ٤٨٢.

(٤) أي: طبخته حتى يخثر. جمهرة اللغة ٢/ ٢٧٨.

(٥) الناموس: قُتْرَةُ الصائد، وهي حفيرةٌ يحتفرها الصائد يكمن فيها، وسميت بذلك لضيقها وتجمُّع الصائد فيها؛ فإن القاف والتاء والراء أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق. ينظر كتاب الجراثيم لابن قتيبة ٢/ ٢٨٢-٢٨٣، ومقاييس اللغة ٥/ ٥٥، والتاج (قتر).

(٦) ديوان طرفة ص٥٦، والخزانة ٨/ ١٩٠، وفيه: القتار: رائحة اللحم إذا شُوي. والقُطُر: العود الذي يُتَبخَّر به. يقول: نحن نطعم في شدة الزمان، إذا كان القتار عند القوم بمنزلة رائحة العود لِمَا هم فيه من الحاجة.

جنة السنة

والقُتَر: بيوتُ الصيادين على الماء، قال الشاعر:

رُبَّ رامٍ مـــن بـــنـــي ثُـــعَـــلٍ مُـتْـلِـجٍ كَـفَّـيْـهِ فـي قُـتَـرِه[1]

النِّصْفُ: هو الجُزْء من اثنين على السَّوَاء، ويقالُ بكسر النون وضمِّها، ونَصيف، ومنه: «ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيْفَه»[2] أي: نصفَه، كما يقال: ثُمْن وثُمِيْن، وعُشْر وعَشِيْر، وسُدْس وسَدِيْس، ومنه قيل لِنِصْف المِقْنَعة التي تُوضعُ على رأس المرأة: نَصِيْف. وكلُّ شيءٍ بلغ نِصْفَ غيره فهو نِصْفٌ، يقال: نَصَفَ النهارُ يَنْصِفُ، ونَصَفَ الماءُ القدَحَ، والإزارُ السَّاقَ، والغلامُ القرآنَ. وحكى الفرَّاءُ في جميع هذا: أنصفَ.

المحافظةُ على الشَّيءِ: المواظبةُ عليه، وهو من الحِفْظ؛ حَفِظَ المكانَ: حَرَسه، وحَفِظَ القرآنَ: تذكَّره غائباً. وهو راجعٌ لمعنى الحراسة.

وحَفِظَ فلانٌ: غَضِبَ، وأَحْفَظَه: أَغْضَبَه. ومصدرُ حَفِظَ بمعنى غضب: الحَفِيْظة والحَفَظ.

الرُّكوبُ معروفٌ، ورُكْبان: جمعُ راكب، وهو صفةٌ استُعملت استعمالَ الأسماء فحَسُنَ أنْ تُجْمَعَ جمعَ الأسماء، ومع ذلك فهو في الأسماء قليلٌ محفوظٌ، قالوا: حاجر[3] وحُجْران، ومِثْلُ رُكْبان: صُحبان ورُعْيان، جمعُ صاحب وراعٍ، فإن لم تُستعمل الصفةُ استعمالَ الأسماء لم يَجِئْ فيها فُعْلان؛ لم يَرِدْ مثلُ ضُرْبان وقُتْلان في جمع: ضارب وقاتل.

* * *

(١) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٢٣. قال الشارح: بنو ثُعَل قبيلة من طيئ ينسب الرمي إليهم، منهم عمرو صاحب القُتَر، وهو رجل صائد من أرمى العرب. وقوله: متلج كفيه، أي: يدخل كفيه في القُتر. والقُتَرُ: جمع القُتْرة، وقد سلف شرحها قبل تعليقين.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١١٠٧٩)، والبخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) الحاجر: الأرض المرتفعة ووسطها منخفض. القاموس (حجر).

جنة السنة

التفسير ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ مناسبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلَها: أنَّه لَمَّا تقدَّم ذكرُ عدَّةِ طلاق الحُيَّض، واتَّصلت الأحكامُ إلى ذكر الرَّضاع، وكان في ضمنها قولُه: «وعلى الوارث مثل ذلك»، أي: وارثِ المولود له = ذَكَرَ عدَّةَ الوفاة؛ إذ كانت مخالفةً لعدَّة طلاق الحُيَّض.

وقرأ الجمهور: «يُتَوفَّون» بضمِّ الياء مبنيًّا للمفعول. وقرأ عليٌّ والمفضَّلُ عن عاصم بفتح الياء مَبْنيًّا للفاعل[1]، ومعنى هذه القراءةِ أنَّهم يَستوفونَ آجالهم.

وإعرابُ «الذين» مبتدأ، واختُلف أَلَه خبرٌ أم لا؟ فذهبَ الكسائيُّ والفرَّاءُ إلى أنَّه لا خبرَ له، بل أَخبرَ عن الزوجات المتَّصلِ ذكرُهنَّ بـ «الذين»؛ لأنَّ الحديثَ معهنَّ في الاعتداد بالأشهر، فجاء الخبرُ عمَّا هو المقصودُ، والمعنى: مَنْ مات عنها زوجُها تربَّصت، وأنشد الفرَّاءُ رحمه الله:

لعلِّيَ إنْ مالَتْ بيَ الريحُ مَيْلةً ... على ابنِ أبي ذِبَّانَ أنْ يتندَّما[2]

فقال: لعلِّي، ثمَّ قال: أنْ يتندَّما؛ لأنَّ المعنى: لعلَّ ابنَ أبي ذبان إنْ مالَتْ بي الرِّيحُ ميلةً أن يتندَّما[3]. وقال الشاعر:

بني أسدٍ إنَّ ابنَ قَيْسٍ وقتلَهُ ... بغيرِ دمٍ دارُ المذلَّةِ حُلَّتِ[4]

ألغى ابنَ قيسٍ وقد ابتدأ بذكره، وأخبر عن قتلِه أنَّه ذُلٌّ.

---

(١) القراءات الشاذة ص١٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٠-١٥١. والبيت لثابت قطنة من قصيدة قالها في رثاء يزيد بن المهلب لما قتل في خروجه على يزيد بن عبد الملك. ينظر تاريخ الطبري ٦/ ٥٩٠-٦٠٤. وهو دون نسبة في تفسير الطبري ٤/ ٢٤٧، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٥، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص٢٢١، والمخصص ١٣/ ١٧٥، واللسان (ذبب). وأبو ذِبَّان: عبد الملك بن مروان، سمّي بذلك لشدة بَخَره (وهو النتن في الفم) يريدون أن الذباب يسقط إذا قارب فاه. المخصص ١٣/ ١٧٤. وثابت قطنة هو ثابت بن كعب، وقيل: ابن عبد الرحمن بن كعب، ولقّب قطنة لأن سهماً أصاب عينه في بعض حروب الترك فذهب بها، فكان يحشوها قطناً، وكان من أصحاب يزيد بن المهلب. الخزانة ٩/ ٥٧٨.

(٣) يعني أنه خبَّر عن ابن أبي ذبَّان وترك نفسه. ينظر الدر المصون ٢/ ٤٧٦.

(٤) معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٠، وتفسير الطبري ٤/ ٢٤٧، والصاحبي ص٢٢١. وجاء عند الطبري: ألم تعلموا أن ابن قيس...

جنة السنة

وتحريرُ مذهبِ الفرَّاءِ أنَّ العربَ إذا ذكرت اسماً، وذكرت[١] أسماءً مضافةً إليها فيها معنى الخبر، أنَّها تتركُ الإخبار عن الاسم الأول، ويكونُ الخبر عن المضاف، مثالُه: إنَّ زيداً وأختَه منطلقةٌ؛ لأنَّ المعنى: إنَّ أختَ زيدٍ منطلقةٌ. والآية[٢] والبيتُ الأولُ ليس من هذا الضَّرب، وإنَّما أَوْرَدُوا مِمَّا يُشْبِهُ هذا الضَّرْبَ قولَ الشاعر:

فمن يَكُ سائلاً عنِّي فإنِّي وجِرْوَةَ لا تَرُودُ ولا تُعارُ[٣]

والردُّ على الفرَّاء وتأويلُ الأبياتِ والآيةِ مذكورٌ في النحو.

وذهب الجمهورُ إلى أنَّ له خبراً، واختلفوا:

فقيل: هو ملفوظٌ به، وهو «يَتَربَّصْنَ»، ولا حَذْفَ يصحِّحُ معنى الخبر؛ لأنَّه رُبطَ من جهة المعنى؛ لأنَّ النونَ في «يتربَّصْنَ» عائدٌ على أزواج الذين يُتَوفَّون، فلو صُرِّح بذلك فقيل: يتربَّص[٤] أزواجُهم، لم يُحتجْ إلى حذفٍ، وكان إخباراً صحيحاً، فكذلك ما هو بمعناه. وهو قولُ الزجَّاج[٥].

---

(١) قوله: اسماً وذكرت، ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: والآية، ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.

(٣) البيت لشداد بن معاوية العبسي والد عنترة كما في نسب الخيل لابن الكلبي والكتاب ١/ ٣٠٢، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٢٤٣، وأسماء خيل العرب وفرسانها لابن الأعرابي ص٥٧، وجمهرة أشعار العرب ١/ ١١٤، والأغاني ١٧/ ٢٠٧، والصاحبي ص٢٢٠، واللسان (جرو). ونسب لعنترة، وهو في ديوانه ص٧٨، ولزيد الخيل وهو في ديوانه ص١٠٧. قال السيرافي في شرح أبيات سيبويه ١/ ٣٥٧: جِرْوةُ اسم فرس شداد، لا ترود: لا تذهب وتجيء، يريد أنها لا تُخلَّى وتُترك تَذهب وتجيء مع الخيل، ولا تعار لمن التمس إعارتها.

(٤) في النسخ والمطبوع: يتربصن، والمثبت هو الصواب. ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٧، ومغني اللبيب ص٦٥٢، والدر المصون ٢/ ٤٧٨. وينظر التعليق الذي بعده.

(٥) في معاني القرآن ١/ ٣١٥، وهذا القول عزاه النحاس في إعراب القرآن ١/ ٣١٧، وابن هشام في المغني ص٦٥٢ للكسائي، فقال ابن هشام: وقال الكسائي وتبعه ابن مالك: الأصل: يتربص أزواجهم، ثم جيء بالضمير (يعني النون) مكان الأزواج لتقدم ذكرهن، فامتنع ذكر الضمير (يعني الهاء) لأن النون لا تضاف؛ لكونها ضميراً، وحصل الربطُ بالضمير القائم مقامَ الظاهرِ المضافِ للضمير. اهـ. وقد ذكرت كلامه بتمامه لأن فيه زيادة توضيح لكلام المصنف.

جنة السنة

وقيل: ثَمَّ حذفٌ يُصحِّحُ معنى الخبريّة، واختلفوا في محلِّ الحذف:

فقيل: من المبتدأ، والتقديرُ: وأزواجُ الذين، ودلَّ على المحذوف قولُه: «ويذرون أزواجاً».

وقيل: من الخبر، وتقديرُه: يتربَّصْنَ بعدَهم، أو: بعدَ موتهم. قاله الأخفش[١].

وقيل: من الخبر، وهو أنْ يكونَ الخبرُ جملةً من مبتدأ محذوفٍ، وخبرُه: «يتربَّصْنَ»، تقديره: أزواجُهم يتربَّصْنَ، ودلَّ عليه المُظْهَرُ، قاله المبرِّد[٢].

وقيل: الخبرُ بجملته محذوفٌ مقدَّرٌ قبلَ المبتدأ، تقديره: فيما يُتلى عليكم حكمُ الذين يُتَوفَّون منكم ويذرون أزواجاً، وقولُه: «يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ» بيانٌ للحكم المتلوِّ، وهي جملةٌ لا موضعَ لها من الإعراب، قالوا: وهذا قولُ سيبويه[٣]. قال ابن عطية: إنَّما يتَّجهُ ذلك إذا كان في الكلام لفظُ أمرٍ بعدُ[٤]، مثلُ قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهذه الآيةُ فيها معنى الأمرِ لا لفظُه، فيُحتاج في هذا التقدير إلى تقديرٍ آخرَ يُستغنى عنه إذا حضرَ لفظُ الأمر. وحسَّن مجيءَ الآية هكذا أنَّها توطئةٌ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إذ القصدُ بالمخاطبة من أول الآية إلى آخرها للرجالِ الذين منهم الحكَّامُ والنُّظَّارُ. وعبارةُ الأخفش والمبرِّد ما ذكرناه[٥]. انتهى كلامه.

وظاهرُ قوله: «يتربَّصْنَ» العمومُ في كلِّ امرأةٍ تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فيدخل فيه الأَمَةُ والكتابيةُ والصغيرةُ. ورُوي عن أبي حنيفة أنَّ عِدَّة الكتابية ثلاثُ حِيَضٍ إذا توفِّي عنها زوجُها[٦]، ورُوي عنه أنَّ عليها عِدَّةً، فإنْ لم يدخل فلا عدَّةَ قولاً

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٣٧١-٣٧٢.

(٢) كما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣١٨.

(٣) ينظر الكتاب ١/ ١٤٣، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٤) في (ز٢): بعد المبتدأ.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٦) ينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٣٩، وقد ذكر القرطبي هذا عن مالك، ولم نقف عليه عن أبي حنيفة، بل قال ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٨٨: أجمع كلُّ مَن أحفظ قوله من علماء =

جنة السنة

واحداً. ويتخرَّجُ على هذين القولين الإحدادُ[١].

وتخصيصُ الحامل قيل: بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٤]. ولم يخصِّص الشافعيُّ هنا العمومَ في حقِّ الحامل إلَّا بالسُّنَّة، لا بهذِه الآية؛ لأنَّها وردت عقيبَ ذكر المطلَّقاتِ فيحتمل أنْ يقالَ: هي في المطلَّقة لا في المتوفَّى عنها زوجُها، ولأنَّ كلَّ واحدة من الآيتين أعمُّ من الأخرى من وجهٍ وأخَصُّ منها من وجهٍ؛ لأنَّ الحاملَ قد يُتوفَّى عنها زوجُها وقد لا يُتوفَّى، والتي توفِّي عنها زوجُها قد تكون حاملاً وقد لا تكون، فامتنع التخصيصُ[٢].

وقيل[٣]: الآيةُ تتناولُ الحواملَ ثم نُسخ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾.

وعدَّةُ الحامل وَضْعُ حملها عند الجمهور، ورُوي عن عليٍّ وابن عباس وغيرِهما أنَّ تمامَ عدَّتها آخِرُ الأجلَيْن، واختاره سُحْنُون، ورُوي عن ابن عباس أنَّه رجعَ عن ذلك[٤].

ومعنى «يتربَّصْنَ بأنفسهن»، أي: ينتظرن.

قيل: والتَربُّصُ هنا الصبرُ عن النكاح؛ قاله الحسن، قال: وليس الإحدادُ بشيءٍ ولها أنْ تتزيَّنَ وتتطيَّبَ. وضُعِّف قولُه[٥].

وقيل: تركُ التزوُّج، ولزومُ البيت، والإحدادُ، وهو أنْ تُمنعَ من الزينة، ومِن لبس المصبوغ الجميل مثل الحُمْرة والصُّفْرة والخُضْرة، والطِّيب، وما يجري مجرى ذلك. وهذا قولُ الجمهور.

وليس في الآية نصٌّ على الإحداد، بل التَّربُّصُ مُجمَلٌ بيَّنتْهُ السُّنةُ، ثبتَ في

= الأمصار على أن عدَّةَ الذمية الحرة تكون تحت المسلم عدَّة الحرة المسلمة، وكذلك قال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وأصحاب الرأي ومَن تبعهم.

(١) ينظر مذاهبهم في إحداد الكتابية في تفسير القرطبي ٤/ ١٣٤.

(٢) تفسير الرازي ٦/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) حكاه المهدوي عن بعض العلماء، كما في المحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ١٢٧، وينظر ما روي عن ابن عباس في هذه المسألة عند أحمد (٢٦٧١٥)، والبخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) ضعفه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣١٤، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٥٤.

جنة السنة

حديث الفُرَيْعَة قولُه ﷺ: «امكُثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه» وكانت متوفًّى عنها زوجُها، قالت: فاعْتددتُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً[١].

وصحَّ أنَّه ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أنْ تَحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ فإنَّها تَحِدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[٢].

وتلزمُ المبيتَ في بيتها، وهذا قولُ الجمهور. وقال ابنُ عباس وأبو حنيفة وغيرُهما: تبيتُ حيثُ شاءت[٣]. ورُوي ذلك عن عليٍّ وجابرٍ وعائشةَ، وبه قال عطاءٌ وجابر بن زيد والحسن وداود. قال ابن عباس: قال تعالى: «يَتَرَبَّصْنَ بأَنفُسِهِنَّ» ولم يقل: يَعْتَدِدْنَ في بيوتهنَّ، ولْتعتدَّ حيثُ شاءت[٤].

«أربعةَ أشهرٍ وعشراً» قالوا: معناه: وعشرَ ليالٍ، ولذلك حذفَ التاء، وهي قراءةُ ابن عباس[٥]. والمرادُ: عشرَ ليالٍ بأيامها، فيدخلُ اليومُ العاشرُ. قيل: وغلَّبَ حكمَ الليالي، إذ الليلةُ أسبقُ من اليوم[٦]، والأيامُ في ضمنها، و«عَشْر» أخفُّ في اللَّفظ.

ولا تنقضي عدَّتُها إلَّا بانقضاء اليوم العاشر، هذا قولُ الجمهور. وقال الأوزاعيُّ وأبو بكر الأصمُّ: ليس اليومُ العاشرُ من العِدَّة، بل تنقضي بتمام عشرِ ليالٍ[٧].

وقال المبرِّد[٨]: معناه: وعشرَ مُدَدٍ، كلُّ مُدَّةٍ منها يومٌ وليلة، تقول العربُ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٤٣)، والنسائي ٦/ ١٩٩-٢٠١، وابن ماجه (٢٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفريعة هي بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد رضي الله عنه، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي. الإصابة ١٣/ ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٥)، والبخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ١٣٠، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥١).

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٣.

(٦) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: الأيام، وهي ساقطة من (ب) و(ت)، والمثبت من المحرر الوجيز ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٢.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٣.

(٨) كما في معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٢٢، وتفسير البغوي ١/ ٢١٥، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٢.

جنة السنة

سرنا خمساً، أي: بينَ يومٍ وليلةٍ، قال الشاعر:

فطافَتْ ثلاثاً بَيْنَ يومٍ وليلةٍ وكان النَّكيرُ أنْ تُضيفَ وتَجْأَرَا[1]

وقال الزمخشريُّ: وقيل: «عشراً» ذهاباً إلى اللَّيالي، والأيامُ داخلةٌ معها، ولا تراهم قطُّ يستعملون التَّذكير فيه ذاهبين إلى الأيام، تقول: صُمتُ عشراً، ولو ذكَّرتَ خرجتَ من كلامهم، ومن البيِّنِ فيه ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] [ثم] ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤][2]. انتهى كلامه.

ولا يُحتاج إلى تأويلِ عشرٍ بأنَّها ليالٍ لأجل حذف التاء، ولا إلى تأويلها بمُدَدٍ كما ذهب إليه المبرد، بل الذي نقل أصحابُنا أنَّه إذا كان المعدودُ مذكَّراً وحذفْتَه، فلك فيه وجهان:

أحدُهما وهو الأصل: أنْ يبقى العددُ على ما كان عليه لو لم يُحذفِ المعدودُ، فتقول: صمتُ خمسةً، تريد: خمسةَ أيام، قالوا: وهو الفصيحُ.

قالوا: ويجوز أنْ تحذفَ منه كلِّه تاءَ التأنيث. وحكى الكسائيُّ عن أبي الجرَّاح[3]: صُمنا من الشهر خمساً، ومعلومٌ أنَّ الذي يُصام من الشهر إنَّما هي الأيامُ، واليومُ مذكَّرٌ، وكذلك قولُه:

وإلَّا فَسِيري مثلَ ما سارَ راكبٌ تيمَّمَ خَمْساً ليس في سَيْره أَمَمْ[4]

---

(١) البيت للنابغة الجعدي، وهو في ديوانه ص٦٤، والكتاب ٣/ ٥٦٣، وأدب الكاتب ص٢٧٥، ومغني اللبيب ص٨٦٧. ورواية الديوان: فباتت. والبيت في وصف بقرة وحشية أكل السبع ولدها فطافت ثلاثة أيام وثلاث ليال تطلبه، ولا إنكار عندها إلا الإضافة ـ وهي الجزع والإشفاق ـ والجؤار وهو الصياح.

(٢) الكشاف ١/ ٣٧٢، ومخطوطه (الورقة ٦١)، وما بين حاصرتين منهما.

(٣) أبو الجراح العقيلي، أحد فصحاء الأعراب الذين دخلوا الحاضرة، وكان ممن شايَع الكسائيَّ على سيبويه في المسألة الزنبورية. ينظر إنباه الرواة ٢/ ٣٤٨ و٤/ ١١٤.

(٤) البيت لعمرو بن شأس من قصيدة قالها في زوجته، وكانت تؤذي ولده عراراً وتستخف به، وهو في طبقات الفحول ١/ ٢٠٠، والحماسة (بشرح المرزوقي) ١/ ٢٨١، والشعر والشعراء ١/ ٤٢٥، والأغاني ١١/ ١٩٤، وأمالي القالي ٢/ ١٨٩، والصحاح واللسان والتاج (يتم)، وفي بعض ألفاظه اختلاف في المصادر. وقوله: خمساً، بفتح الخاء، هي رواية أشار إليها القالي، وضبط في المصادر بكسر الخاء، وهو أن ترد الإبل في اليوم الخامس من ورودها السابق.

جنة السنة

يريدُ: خمسةَ أيام، وعلى ذلك ما جاء في الحديث: «ثمَّ أتبعَه بستٍّ من شوال»[١].

وإذا تقرَّر هذا فجاء قولُه: «وعشراً» على أحد الجائزَيْن، وحسَّنه هنا أنَّه مقطعُ كلام، فهو شبيهٌ بالفواصل، كما حسَّنَ قولَه: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾ كونُه فاصلةً، فلذلك اختير مجيءُ هذا على أحد الجائزَيْن، فقوله: ولو ذكَّرتَ لخرجتَ من كلامهم، ليس كما ذكَر، بل لو ذكَّرَ لكان أتى على الكثير الذي نصُّوا على أنَّه الفصيحُ، إذْ حالُه عندهم محذوفاً كحاله مُثْبَتاً في الفصيح، وجوَّزُوا الذي ذكره الزمخشريُّ على أنَّ غيرَه أكثرُ منه.

وقولُه: ولا تراهم قطُّ يستعملون التذكيرَ فيه. ليس[٢] كما ذكر، بل استعمالُ التذكير هو الكثيرُ الفصيحُ فيه كما ذكرنا.

وقولُه: ومن البيِّنِ فيه ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾﴾. قد بيَّنَّا مجيءَ هذا على الجائز فيه، وأنَّ محسِّنَ ذلك إنَّما هو كونُه فاصلةً.

وقولُه: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴿١٠٤﴾﴾ فائدةُ ذكرِ الزمخشريِّ هذا أنَّه ـ على زعمه ـ أرادَ اللَّياليَ، والأيامُ داخلةٌ معها، فأتى بقوله: «إلَّا يوماً» للدلالة على ذلك. وهذا عندنا يدلُّ على أنَّ قولَه «عشراً» إنَّما يريدُ بها الأيامَ؛ لأنَّهم اختلفوا في مدَّة اللُّبْثِ، فقال قومٌ: عَشْرٌ، وقال أمثلُهم طريقةً: يومٌ، فقولُه: «إلا يوماً» مقابلٌ لقولهم: «إلَّا عشراً»، ويبيِّنُ أنَّه أُريدَ بالعشر الأيامُ، إذ ليس من التقابُل أن يقولَ بَعضُهم: عشر ليال، ويقولَ بعضٌ: يوماً.

وظاهرُ قوله: «أربعةَ أشهرٍ» ما يقعُ عليه اسمُ الشهر، فلو وجبَت العِدَّةُ مع رؤية الهلال لاعتدَّت بالأهلَّة، كان الشهرُ تامًّا أو ناقصاً، وإن وجبت في بعضِ شهرٍ، فقيل: تستوفي مئةً وثلاثين يوماً. وقيل: تعتدُّ بما يمرُّ عليها من الأهلَّةِ شهوراً، ثم تُكْمِلُ الأيامَ الأُوَلَ. وكِلَا القولين عن أبي حنيفة[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٣)، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، وسلف عند تفسير الآية (١٩٦).

(٢) قوله: ليس، ساقط من المطبوع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٤١٦.

جنة السنة

ولَمَّا كان الغالبُ على مَن مات عنها زوجُها أنْ تَعْلَمَ ذلك فتعتدَّ إثرَ الوفاة جاء الفعلُ مسنَداً إليهنَّ، وأُكِّد بقوله: «بأنفسهنَّ»، فلو مضَتْ عليها مدَّةُ العِدَّة من حين الوفاة، وقامت على ذلك البيِّنةُ، ولم تكن عَلِمَتْ بوفاته إلى أن انقضَتِ العدَّةُ، فالذي عليه الجمهورُ أنَّ عدَّتها من يوم الوفاة، وبه قال ابنُ مسعود وابنُ عباس وابنُ عُمر وجابرٌ وعطاءٌ والأسودُ بن يزيد وفقهاءُ الأمصار. وقال عليٌّ والحسنُ البصريُّ وخِلاس بن عمرو وربيعةُ: مِنْ يومٍ يأتيها الخبرُ[١]. وكأنَّهم جعلوا في إسناد التَّربُّصِ إليهنَّ تأثيراً في العِدَّة.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب والشافعي[٢] أنَّهما قالا: إذا قامت البينةُ فالعدَّةُ من يوم يموتُ، وإن لم تقم بينةٌ فمِن يومٍ يأتيها الخبرُ.

ورُوي عن الشافعيِّ مثلُ قول الجمهور[٣].

وأجمعوا على أنَّ المعتدَّة، لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة الزَّوج حتى وضعتِ الحملَ أنَّ عدَّتها منقضيةٌ[٤].

ولم تتعرَّضِ الآيةُ في المتوفَّى عنها زوجُها إلَّا لأنْ تتربَّصَ تلك المدَّةَ، فلا نفقةَ لها في مدَّة العِدَّةِ من رأس المال ولو كانت حاملاً، قاله جابرٌ وابنُ عباس وابنُ المسيِّب وعطاءٌ والحسن وعكرمةُ وعبد الملك بنُ يَعْلَى ويحيى الأنصاريُّ وربيعةُ ومالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذر، ورُوي عن أبي حنيفة. وقيل: لها النفقةُ من جميع المال، ورُوي ذلك عن عليٍّ وعبد الله وابن عمر وشُريحٍ وابن سيرين والشعبيِّ

(١) الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٨٤، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٦، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٨، وتحرف في مطبوعه خلاس إلى: جلاس. وخلاس بن عمرو الهَجَري بصري ثقة. السير ٤/ ٤٩١، وينظر تخريج قوله وقول غيره ممن ذكر في هذه المسألة في مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ١٢٨-١٣٣.

(٢) كذا في النسخ، والصواب: الشعبي، كما في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٦، والمحلى ١٠/ ٣١٢، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٣٤ (١٩١٧٣) عن سعيد بن المسيب والشعبي. وذكره ابن المنذر في الإشراف ٤/ ٢٨٤، وابن قدامة في المغني ١١/ ٣٠٨، والقرطبي ٤/ ١٣٨ عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

(٣) الإشراف ٤/ ٢٨٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٨.

(٤) المصدران السابقان.

جنة السنة

وأبي العالية والنَّخعيِّ وخِلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوبَ السختيانيِّ والثوريِّ وأبي عبيد[١].

وظاهرُ قوله: «يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً» أنَّه إذا تربَّصت هذه المدَّةَ ليس عليها أكثرُ من ذلك وإن كانت مِمَّن تحيضُ فلم تَحِضْ فيها. وقيل: لا تَبْرأ إلَّا بحَيْضةٍ تأتي بها في المدة، وإلَّا فهي مستريبةٌ، فتمكثُ حتى تزولَ ريبتُها[٢].

وأجمعَ الفقهاءُ على أنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لمَا بعدَها من الاعتداد بالحَوْل[٣]، وهذا من غرائب النَّسخِ، فإنَّ الحكمَ الثاني يَنْسَخُ الأولَ.

وقيل: إنَّ الحَوْل لم يُنسخ، وإنَّما هو ليس على وجه الوجوب، بل هو على النَّدْب، فـ «أربعة أشهرٍ وعشراً» أقلُّ ما تَعْتَدُّ به المتوفَّى عنها زوجُها، والحَوْلُ هو الأكملُ والأفضلُ.

وقال قومٌ: ليس في هذا نسخٌ، وإنَّما هو نقصانٌ من الحَوْل، كصلاة المسافر لَمَّا نَقَصَتْ من الأربع إلى الاثنتين لم يكن ذلك نسخاً بل كان تخفيفاً[٤].

قالوا: واختصَّ هذا العددُ في عدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها استبراءً للحمل؛ فقد روى ابنُ مسعود عن النَّبي ﷺ قال: «يكونُ خلقُ أحدكم نطفةً أربعين يوماً، ثمَّ علقةً أربعين يوماً، ثمَّ مُضْغةً أربعين يوماً، ثمَّ يُنفخُ فيه الرُّوحُ»[٥] أربعةُ أشهرٍ، وزادَ اللهُ العشرَ لأنَّها مظنَّةٌ لظهور حركة الجنين، أو مراعاةً لنقص الشهور وكمالها، أو استظهاراً لسرعة ظهور الحركة أو إبطائها في الجنين.

---

(١) الإشراف ٤/ ٢٧٨، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤١، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة ثقة من رجال التهذيب.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٢.

(٣) ذكر هذا الإجماع الرازي في تفسيره ٦/ ١٣٦، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٧٠ على أنه قول أكثر العلماء.

(٤) ذكر هذا القول النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٧٧، وردَّه. ونقل عنه ذلك القرطبي في تفسيره ٤/ ١٢٦-١٢٧.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

جنة السنة

قال أبو العالية وغيرُه: إنَّما زِيْدت العشر؛ لأنَّ نفخَ الروح يكون فيها[١]، وظهور الحمل في الغالب.

وقال الأصمعيُّ: ولدُ كلِّ حامل يركضُ في نصف حمله[٢].

وقال الرَّاغب: ذكرَ الأطباءُ أنَّ الولد في الأكثر إذا كان ذَكَراً يتحرَّكُ بعد ثلاثة أشهرٍ، وإذا كان أنثى بعد أربعةِ أشهر، وزِيْدَ على ذلك عشرٌ[٣] استظهاراً.

قال وخُصَّتِ العشرةُ بالزيادة لكونها أكملَ الأعداد وأشرفَها؛ لِمَا تقدَّمَ في ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

قال القُشَيريُّ[٤]: لَمَّا كان حقُّ الميت أعظمَ لأنَّ فراقه لم يكن بالاختيار، كانت مدَّة وفائه[٥] أطولَ، وفي ابتداء الإسلام كانت عدَّةُ الوفاة سنةً، ثم رُدَّتْ إلى أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيامٍ لتحقيقِ براءة الرَّحِم عن ماء الزوج، ثمَّ إذا انقضت العدَّةُ أُبيحَ لها التزوُّجُ بزوجٍ آخَر، إذ الموت لا يستديمُ وفاءَه[٦] إلى آخر العمر أحدٌ[٧]، كما قيل:

وكما تَبْلَى وجوهٌ في الثَّرى ... فكذا يَبْلَى عليهنَّ الحَزَنْ[٨]

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ بلوغُ أَجَلِهنَّ هو انقضاءُ المدَّة المضروبة في التَّربُّص. والمخاطَبُون بـ «عليكم» الأولياءُ، أو الأئمةُ والحكَّام، أو العلماءُ؛ إذ هم الذين يُرجع إليهم في الوقائع، أو عامةُ المؤمنين. أقوال.

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٢٥٨ عن أبي العالية وسعيد بن المسيب.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٤٢، وفيه: يرتكض. والركض: تحريك الرجل، والارتكاض: الاضطراب. القاموس (ركض).

(٣) في (ب) و(ت) والمطبوع: عشراً.

(٤) في لطائف الإشارات ١/ ١٨٥.

(٥) في اللطائف: الوفاء له.

(٦) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه): موافاة، والمثبت من (ب) و(ت) واللطائف.

(٧) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه): إلى آخر عمر أحد، وفي (ب) و(ت): إلى آخر عمر أحدهما، والمثبت من اللطائف.

(٨) البيت لأبي العتاهية، وهو في تكملة ديوانه ص٦٦٤، والبيان والتبيين ٣/ ١٩٧، وعيون الأخبار ٣/ ٥٧.

جنة السنة

ورُفع الجُناحُ عن الرجال في بلوغ النساءِ أجَلَهنَّ؛ لأنَّهم هم الذين ينكرون عليهنَّ ويأخذونهنَّ بأحكام العِدَد. أو لأنَّهم إذ ذاك يَسُوغُ لهم نكاحُهنَّ؛ إذ كان ذلك في العِدَّة حراماً، فزال الجُناحُ بعد انقضاء العدَّة.

والذي فعلنَ في أنفسهنَّ: النكاحُ الحلالُ، قاله مجاهد وابن شهاب[١].

أو: الطِّيبُ والتَّزيُّنُ والنُّقْلةُ من مسكنٍ إلى مسكن، قاله أبو جعفر الطبريُّ[٢].

ومعنى «بالمعروف»، أي: بالإشهاد، وقيل: ما أذن فيه الشَّرْعُ مِمَّا يَتوقَّفُ النِّكاحُ عليه. وقال الزمخشريُّ: «فيما فعلنَ في أنفسهنَّ» من التَّعرُّضِ للخُطَّاب «بالمعروف» بالوجه الذي لا ينكرُه الشَّرعُ، والمعنى: أنَّهنَّ لو فعلنَ ما هو منكَرٌ كان على الأئمة أنْ يكفُّوهُنَّ، وإنْ فرَّطوا كان عليهم الجُناحُ[٣]. انتهى كلامُه، وهو حسنٌ.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٢٣٤﴾ وَعيدٌ يتضمَّنُ التَّحذيرَ. و«خبير» للمبالغة، وهو العلمُ بما لَطُفَ والتَّقصِّي له.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ نَفَى اللهُ الحرجَ في التعريض بالخطبة، وهو: إنَّكِ لجميلة، و: إنَّكِ لصالحةٌ، و: إنَّ مِن عَزْمي أنْ أتزوَّجَ، وإنِّي فيك لراغبٌ، وما أَشْبَهَ ذلك[٤].

أو: أريدُ النِّكاحَ وأحبُّ امرأةً كذا وكذا، يَعُدُّ أوصافَها؛ قاله ابن عباس[٥].

أو: إنَّكِ لنافقةٌ، وإنْ قُضِيَ شيء سيكون، قاله الشَّعبي[٦].

أو يصفُ لها نفسَه وفَخْرَه وحَسَبه ونَسَبه، كما فعل الباقرُ مع سُكينةَ بنتِ حنظلة[٧].

---

(١) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ٢٥٩-٢٦٠.
(٢) في تفسيره ٤/ ٢٥٩.
(٣) الكشاف ١/ ٣٧٢.
(٤) في (ب) و(ت) و(يه): وما أشبهه.
(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٢٦١. ووقع في (ز٢): بعض، بدل: يعد.
(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٢٦٥.
(٧) أخرج القصة الطبري ٤/ ٢٦٧، والدارقطني (٣٥٢٨).

جنة السنة

أو يقول لوليِّها: لا تسبقني بها، كما قال ﷺ لفاطمةَ بنتِ قيس: «كوني عند أمِّ شَريك، ولا تسبقيني بنفسك»[١]. وقد أُوِّل هذا على أنَّه منه ﷺ لفاطمةَ على سبيل الرأي فيمَن يتزوَّجُها[٢]، لا أنَّه أرادها لنفسه، ولذلك كرهَ مجاهدٌ أن يقول: لا تسبقيني بنفسك. ورآه من المواعَدَة سرًّا[٣].

أو يقول: ما عليك تأيُّمٌ، ولعلَّ الله أن[٤] يسوقَ إليكِ خيراً. أو: رُبَّ رجلٍ يرغبُ فيكِ.

أو يُهدي لها ويقومُ بشغلها إذا كانت له رغبةٌ في تزويجها، قاله إبراهيم[٥].

أو يقول كلَّ ما سوى التصريح، قاله ابنُ زيد[٦].

والإجماعُ على أنَّه لا يجوز التصريحُ بالتزويج ولا التنبيهُ عليه، ولا الرَّفَثُ وذكرُ الجماع والتحريضُ عليه[٧].

وقد استدلَّتِ الشَّافعيةُ بنفي الحرج في التعريض بالخطبة على أنَّ التعريضَ بالقذف لا يوجبُ الحدَّ، فكما خالفَ بين حُكْمَي التعريض والتصريح في الخطبة، فكذلك في القذف[٨].

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أخفيتُم في أنفسكم من أمر النكاح، فلم تعرِّضوا به ولم تصرِّحوا بذكرٍ. وكان المعنى رفعَ الجُناح عمَّن أظهرَ بالتعريض، أو ستَر ذلك في نفسه، وإذا ارتفع الحرجُ عمَّن تعرَّضَ باللَّفظ فأحرى أنْ يرتفعَ عمَّن كتم، ولكنهما حالةُ ظهورٍ وإخفاءٍ عُفي عنهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠) مطولاً من حديثها رضي الله عنها.

(٢) في (ب) و(ت): يزوجها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣١٥، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٥، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٦٣ دون قوله: ورآه من المواعدة سراً.

(٤) قوله: أن، ليس في المطبوع.

(٥) تفسير الثعلبي ١/ ٣٧٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٥، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٢٦٦ من طريق ابن زيد عن أبيه زيد بن أسلم.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣١٥.

(٨) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ١/ ١٩٧، ولابن العربي ١/ ٢١٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٤٧-١٤٨.

جنة السنة

وقيل: المعنى: إنَّه يَعْقِدُ قلبَه على أنَّه سيصرِّح بذلك في المستقبل بعدَ انقضاء العِدَّة، فأباحَ اللهُ التعريضَ وحرَّم التصريحَ في الحال، وأباحَ عَقْدَ القلبِ على التصريح في المستقبل.

ولا يجوزُ أنْ يكونَ الإكْنانُ في النفس هو الميلَ إلى المرأة؛ لأنَّه كان يكون من قَبيل إيضاح الواضحات؛ لأنَّ التعريضَ بالخطبة أعظمُ حالاً من ميل القلب.

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ هذا عذرٌ في التعريض؛ لأنَّ المَيْل متى حصل في القلب عَسُرَ دَفْعُه، فأسقطَ اللهُ الحرجَ في ذلك. وفيه مع ذلك[1] طرَفٌ من التوبيخ كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجاء الفعلُ بالسِّين التي تدلُّ على تقارُب الزمان المستقبَلِ لا تراخيه؛ لأنهنَّ يُذْكرنَ عندما انفصلَتْ حبالُهنَّ من أزواجهنَّ بالموت، وتتوقُ إليهنَّ الأَنفُس ويُتمنَّى نكاحُهنَّ.

وقال الحسن: معنى «ستذكرونَهنَّ» ستخطبونهنَّ[2]، كأنَّه قال: إنْ لم تُنْهَوْا[3]. انتهى.

وقوله: «ستذكرونهن» شاملٌ لذكر اللِّسان وذكر القلب، فنفى الحرجَ عن التعريض وهو ذكرُ[4] اللسانِ، وعن الإخفاء في النفس وهو ذكرُ القلب.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ هذا الاستدراكُ من الجملة التي قبلَه، وهو قولُه: «ستذكرونهنَّ»، والذِّكرُ يقعُ على أنحاءٍ وأوجهٍ، فاستُدرِكَ منه وجهٌ نُهِيَ فيه عن ذكرٍ مخصوصٍ، ولو لم يُستدرَك لكان مأذوناً فيه؛ لانْدِراجه تحت مُطْلَق الذكر الذي أخبرَ الله بوقوعه، وهو نظيرُ قولك: زيدٌ سيَلْقَى خالداً، ولكنْ لا يواجِهُه بشرٌ. فاستدركَ هذه الحالةَ مِمَّا يحتملُه اللِّقاءُ، وأنَّ من أحواله المواجهةَ بالشرِّ، ولا تَحتاج

---

(١) قوله: مع ذلك، ساقط من (ز٢) والمطبوع.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٥، وأخرجه الطبري ٤/ ٢٧١بنحوه. وما بعده من كلام ابن عطية.

(٣) في (ب) و(ت) و(يه): تتمنوا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣١٦.

(٤) قوله: ذكر، تحرف في المطبوع إلى: كسر.

جنة السنة

«لكنْ» إلى جملةٍ محذوفةٍ قبلَها، لكن يَحتاجُ ما بعدَ «لكن» إلى وقوعِ ما قبلَه من حيثُ المعنى لا من حيثُ اللَّفظُ؛ لأنَّ نَفْيَ المواجهة بالشرِّ يستدعي وقوعَ اللِّقاء.

قال الزمخشريُّ[١]: فإنْ قلتَ: أين المستدرَكُ بقوله: «ولكنْ لا تواعدوهنَّ»؟ قلتُ: هو محذوفٌ؛ لدلالة «ستذكرونهن» عليه، تقديره[٢]: عَلِمَ اللهُ أنَّكم ستذكرونهنَّ، فاذكروهنَّ، ولكنْ لا تُواعدوهنَّ سرًّا. انتهى كلامه.

وقد ذكرنا أنَّه لا يُحتاج إلى تقديرِ محذوفٍ قبلَ «لكن»، بل الاستدراكُ جاء من[٣] قوله: «ستذكرونهنَّ»، ولم يأمرِ اللهُ تعالى بذكر النساء لا على طريقِ الوجوب ولا النَّدْبِ فيُحتاجَ إلى تقدير: فاذكروهنَّ، على ما قرَّرناه قبلُ، كقولك: سألقاكَ، ولكنْ لا تَخَفْ منِّي. لَمَّا كان اللِّقاءُ من بعض أحواله أن يُخافَ من المَلْقيِّ، استدركَ فقال: ولكن لا تَخَفْ منِّي.

والسِّرُّ: ضدُّ الجهر، ويُكنى به عن الجماع حلالِه وحرامِه؛ لأنه يكون[٤] في سرٍّ. وقد يُعبَّر به عن العَقْد؛ لأنَّه سببٌ فيه.

وقد فسَّرَ السِّرَّ هنا بالزِّنى الحسنُ وجابر بن زيد وأبو مِجْلَز والضحاك والنخعيُّ[٥]، ومِمَّا جاء السِّرُّ في الوَطْءِ الحرام قولُ الحطيئة:

ويَحْرُمُ سِرُّ جارتِهم عليهم ... ويأكلُ جارُهم أُنُفَ القِصاعِ[٦]

وقال الأعشى:

ولا تَقْرَبَنَّ جارةً إنَّ سِرَّها ... عليكَ حرامٌ فانْكِحَنْ أو تأبَّدا[٧]

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٧٣.
(٢) قوله: تقديره، ساقط من (ز٢) والمطبوع.
(٣) في المطبوع: من قبل.
(٤) قوله: لأنه يكون، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: لكنه.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٢٧٢-٢٧٧، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٦.
(٦) ديوان الحطيئة ص٦٢. أُنُف القصاع: أوَّلُها، أي: يبدؤون به، ولا يأكلون منها قبله؛ قاله شارح الديوان.
(٧) ديوان الأعشى ص١٨٧، وسلف عند التفسير اللغوي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الآية: ٢٢١].

جنة السنة

وقال ابنُ جبير: السِّرُّ هنا النكاحُ[١].

وقال ابنُ زيد: معنى ذلك: لا تنكحوهُنَّ وتكتمونَ ذلك، فإذا حلَّتْ أظهرتُموه ودخلتُم بهنَّ[٢]. فسمَّى العَقْد عليهنَّ مواعَدةً، وهذا ينبو عنه لفظُ المواعَدة.

وقال بعضُهم: جماعاً، وهو أن يقول لها: إنْ نكحتُكِ كان كَيْتَ وكَيْتَ، يريدُ ما يجري بينهما تحتَ اللِّحاف.

وقال ابن عباس وابنُ جبير أيضاً والشعبيُّ ومجاهدٌ وعكرمةُ والسُّدِّيُّ ومالكٌ وأصحابُه والجمهور: المعنى: لا توافقوهنَّ بالمواعَدة والتوثُّقِ وأخذِ العهود في اسْتِسْرارٍ منكم وخفيةٍ[٣].

فعلى هذا القولِ والقولِ الذي قبله ينتصبُ «سرًّا» على الحال، أي: مُسْتَسِرِّين. وعلى القولَيْن الأوَّلَيْن ينتصبُ على المفعول. وإذا انتصبَ على الحال كان مفعولُ «تواعدوهنَّ» محذوفاً، تقديرُه: النكاحَ. وقيل: انتصبَ على أنَّه نعتُ مصدرٍ محذوفٍ، تقديرُه: مواعدةً سرًّا. وقيل: التقديرُ: في سرٍّ، فحذفَ «في» وانتصبَ انتصابَ الظرف على أنَّ المواعدةَ في السرِّ عبارةٌ عن المواعَدةِ بما يُسْتهجَن؛ لأنَّ مُسارَّتَهنَّ في الغالب بما يُسْتَحْيَى من المجاهَرة به.

والذي تدلُّ عليه الآيةُ أنَّهم نُهوا أنْ يواعِدَ الرجلُ المرأةَ في العِدَّة أنْ يطأها بعدَ العِدَّة بوَجْهِ التزويج.

وأمَّا تفسيرُ السرِّ هنا بالزنى فبعيدٌ؛ لأنَّه حرامٌ على المسلم مع معتدَّةٍ وغيرِها.

وأمَّا إطلاقُ المواعَدة سرًّا على العقد فبعيدٌ أيضاً.

وأمَّا قولُ الجمهور فبعيدٌ أيضاً؛ لأنَّهم نُهوا عن المواعَدَة بالنكاح سرًّا وجهراً، فلا فائدةَ في تقييد المواعَدة بالسرِّ.

---

(١) معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٢٦-٢٢٧، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٦. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٦٧)، والطبري ٤/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٢٧٨ عن ابن زيد وعن أبيه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٦، وينظر تفسير الطبري ٤/ ٢٧٥-٢٧٧.

جنة السنة

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ هذا الاستثناءُ منقطعٌ؛ لأنَّه لا يندرجُ تحت «سرًّا» من قوله: «ولكنْ لا تُواعِدوهنَّ سِرًّا» على أيِّ تفسيرٍ فسَّرْتَه به[١].

والقولُ المعروفُ: هو ما أُبيحَ من التعريض. وقال الضحاك: من القول المعروف أن تقولَ للمعتدَّة: احْبِسي عليَّ نفسَك، فإنَّ لي بكِ رغبةً. فتقول هي: وأنا مثلُ ذلك[٢]. قال ابن عطية[٣]: وهذا عندي مواعَدةٌ، وإنَّما التعريضُ قولُ الرجل: إنَّكم لأَكْفَاءُ[٤] كرامٌ، وما قُدِّر كان، وإنَّكِ لمُعْجِبَةٌ، ونحو هذا.

وقال الزمخشريُّ[٥]: «إلَّا أنْ تقولوا قولاً معروفاً» وهو أن تعرِّضُوا ولا تصرِّحوا، فإنْ قلتَ: بم يَتعلَّقُ حرفُ الاستثناء؟ قلتُ: بـ «لا تواعدوهنَّ»، أي: لا تواعدوهنَّ مواعَدةً قطُّ إلَّا مواعَدةً معروفةً غيرَ مُنْكَرةٍ. أو: لا تواعدوهنَّ إلَّا بأنْ تقولوا، أي: لا تواعدوهنَّ إلَّا بالتعريض، ولا يجوزُ أن يكونَ استثناءً منقطعاً من «سرًّا»؛ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنَّ إلَّا التعريضَ. انتهى كلامُ الزمخشري، ويَحتاجُ إلى توضيحٍ، وذلك أنَّه جعلَه استثناءً متصلاً باعتبارِ أنَّه استثناءٌ مفرَّغٌ، وجَعَلَ ذلك على وجهين:

أحدُهما: أنْ يكون استثناءً من المصدر المحذوف، وهو الوجهُ الأوَّلُ الذي ذكره، وقدَّره: لا تواعدوهنَّ مواعدةً قطُّ إلَّا مواعدةً معروفة غيرَ مُنْكَرةٍ، فكان المعنى: لا تقولوا لهنَّ قولاً تَعِدُونَهنَّ به إلَّا قولاً معروفاً. فصار هذا نظيرَ: لا تَضْرِبْ زيداً إلَّا ضرباً شديداً، فهذا استثناءٌ مفرَّغٌ من المصدر، التقدير[٦]: لا تضرب زيداً ضرباً إلَّا ضرباً شديداً.

والثاني: أن يكونَ استثناءً مفرَّغاً من مجرورٍ محذوف، وهو[٧] الوجه الثاني الذي ذكره، وقدَّره: إلَّا بأنْ تقولوا، ثمَّ أوْضَحه بقوله: إلَّا بالتعريض، فكان

---

(١) قوله: به، من (ح)، وليس في باقي النسخ.
(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٢٨٣ من طريق جويبر عن الضحاك، وجويبر متروك.
(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣١٧.
(٤) في (أ): إنكم لإماء، وفي المطبوع: إنكن لإماء، والمثبت من باقي النسخ والمحرر.
(٥) في الكشاف ١/ ٣٧٣.
(٦) من قوله: لا تضرب زيداً، إلى هذا الموضع ساقط من (أ) و(ز٢) والمطبوع.
(٧) في (ح): وهذا.

جنة السنة

المعنى: لا تواعدوهنَّ سرًّا ـ أي: نكاحاً ـ بقولٍ من الأقوال إلَّا بقولٍ معروفٍ، وهو التعريضُ، فحُذفَ من «أنْ» حرفُ الجرِّ، فيَبْقَى منصوباً أو مجروراً على الخلاف الذي تقدَّم في نظائره[١].

والفرقُ بين هذا الوجه والذي قبله: أنَّ الذي قبلَه انتصبَ نصبَ المصدر، وهذا انتصبَ على إسقاط حرف الجرِّ، وهو الباءُ التي للسبب.

وقولُه: ولا يجوز أن يكونَ استثناءً منقطعاً من «سرًّا» لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنَّ إلَّا التعريضَ. والتعريضُ ليس مُواعَداً، فلا يصحُّ[٢] عنده أن ينصبَّ عليه العاملُ، وهذا عنده على أنْ يكونَ منقطعاً، نظير: ما رأيتُ أحداً إلَّا حماراً، لكنَّ هذا يصحُّ فيه: ما رأيتُ إلَّا حماراً، وذلك لا يصحُّ فيه: لا تواعدوهنَّ إلَّا التعريضَ؛ لأنَّ التعريضَ لا يكونُ مواعَداً بل مواعَداً به النكاحُ، فانتصابُ «سرًّا» على أنَّه مفعولٌ، فكذلك ينبغي أن يكونَ «أن تقولوا» مفعولاً، ولا يصحُّ ذلك فيه، فلا يصحُّ أن يكون استثناءً منقطعاً.

هذا توجيهُ مَنْعِ الزمخشريِّ أنْ يكون استثناءً منقطعاً. وما ذهبَ إليه ليس بصحيح؛ لأنَّه لا ينحصرُ الاستثناءُ المنقطعُ فيما ذكر، وهو أنْ يُمْكِنَ تسلُّطُ[٣] العاملِ السابقِ عليه، وذلك أنَّ الاستثناءَ المنقطعَ على قسمين:

أحدُهما: ما ذكره الزمخشريُّ، وهو أنْ يتسلَّطَ العاملُ على ما بعدَ «إلَّا»، كما مثَّلنا به في قولك: ما رأيتُ أحداً إلَّا حماراً، و: ما في الدار أحدٌ إلَّا حماراً. وهذا النوعُ فيه خلافٌ عن العرب، فمذهبُ الحجازيين نصبُ هذا النوع من المستثنى، ومذهبُ بني تميمٍ إتْباعُه لِمَا قبلَه في[٤] الإعراب. ويَصْلُحُ في هذا

(١) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الآية: ٢٢٩].

(٢) في (ح) و(د٢): يجوز، وفي هامش (ح): يصح، وعليها إشارة أنها نسخة.

(٣) قوله: تسلط، تحرف في (أ) و(ب) و(ت) و(ع) و(يه) والمطبوع إلى: تلك، والمثبت من (ح) و(د٢) و(ز٢) والنهر الماد والدر اللقيط كلاهما على هامش البحر ٢/٢٢٨. وجاء بعدها في (ز٢): ذلك.

(٤) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢): من، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في النهر والدر.

جنة السنة

النوعِ أنْ تَحذفَ الأولَ وتُسلِّطَ ما قبلَه على ما بعدَ «إلَّا»، فتقول: ما رأيتُ إلَّا حماراً، و: ما في الدار إلَّا حمارٌ. ويصحُّ في الكلام: ما لهم به إلَّا اتِّباعُ الظَّنِّ[1].

والقسمُ الثاني من قسمَي الاستثناءِ المنقطعِ: هو أنْ لا يُمْكِنَ تسلُّطُ العاملِ على ما بعدَ «إلَّا»، وهذا حُكْمُه النَّصبُ عند العرب قاطبةً، ومن ذلك: ما زاد إلَّا ما نقصَ، و: ما نفعَ إلَّا ما ضرَّ. فما بعدَ «إلَّا» لا يمكنُ أنْ يتسلَّطَ عليه «زادَ» ولا «نفع»[2]، بل يقدَّرُ المعنى: ما زاد لكن النقصُ حَصَلَ له، و: ما نفعَ لكن الضرُّ حَصَلَ، فاشتركَ هذا القسمُ مع الأوّلِ في تقدير «إلَّا» بـ «لكنْ»، لكنَّ الأوَّلَ يمكنُ تسلُّطُ ما قبلَه عليه، وهذا لا يمكنُ.

وإذا تقرَّر هذا فيكونُ قولُه: «إلَّا أن تقولوا» استثناءً منقطعاً من هذا القسم الثاني، وهو ما لا يمكنُ أن يتوجَّه عليه العاملُ، والتقديرُ: لكن التعريضُ سائغٌ لكم.

وكأنَّ الزمخشريَّ ما علمَ أنَّ الاستثناءَ المنقطعَ يأتي على هذا النوع مِن عَدَم توجُّهِ العاملِ على ما بعدَ «إلَّا» فلذلك منعَه، واللهُ أعلم.

وظاهرُ النهي في قوله: «لا تواعدوهنَّ سرًّا» التحريمُ، حتى قال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهبٍ عنه فيمَن واعَدَ في العدَّة ثم تزوَّجها بعدَ العدَّةِ، قال: فراقُها أحبُّ إليَّ، دخلَ بها أو لم يدخل، وتكونُ تطليقةً واحدةً، فإذا حلَّتْ خطبَها مع الخُطَّاب. ورَوَى أشهبُ عن مالكٍ وجوبَ التفرقة بينهما. وقاله ابنُ القاسم. وحَكَى مثلَ هذا ابنُ حارثٍ عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي تأبيدَ التحريم[3].

---

(١) والأصل: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

(٢) قوله: نفع، من (ز٢)، ووقع في باقي النسخ والمطبوع ومطبوع النهر والدر: نقص، وهو خطأ.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣١٦. وابن حارث هو محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبد الله، من كتبه: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وتاريخ الأندلس، والفتيا، وغيرها، توفي سنة (٣٦١هـ). السير ١٦/١٦٥.

جنة السنة

وقال الشافعيُّ: لو صرَّحَ بالخطبة وصرَّحتْ بالإجابة ولم يَعْقِدْ عليها إلَّا بعد انقضاء العدَّة، صحَّ النكاحُ، والتصريحُ لهما مكروهٌ[١].

وقال ابن عطية: أجمعتِ الأمَّةُ على كراهة المواعَدة في العدَّة للمرأة[٢].

﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ نُهوا عن العزم على عُقدة النكاح، وإذا[٣] كان العزمُ منهيًّا عنه فأَحْرَى أنْ يُنهى عن العُقْدةِ.

وانتصابُ «عقدة» على المفعول به؛ لتضمين «تعزموا» معنى ما يتعدَّى بنفسه، فضُمِّن معنى: تَنْوُوا، أو معنى: تصحِّحُوا، أو معنى: تُوْجِبوا، أو معنى: تباشروا، أو معنى: تَقْطَعُوا، أي: تَبتُّوا.

وقيل: انتصبَ «عقدة» على المصدر، ومعنى «تعزموا»: تعقدوا.

وقيل: انتصبَ على إسقاط حرف الجرِّ، وهو «على»، التقدير[٤]: ولا تعزموا على عقدة النكاح. وحكى سيبويه[٥] أنَّ العربَ تقول: ضُرب زيدٌ الظهرَ والبطنَ، أي: على الظهر والبطن. وقال الشاعر:

ولقد أَبيْتُ على الطَّوى وأَظَلُّهُ ... حتى أنالَ به كريمَ المأكَلِ[٦]

أي: وأظلُّ عليه، فحذفَ «على» ووصلَ الفعل إلى الضمير فنَصَبه؛ إذ أصلُ هذا الفعلِ أنْ يتعدَّى بـ «على»، قال الشاعر:

عَزمْتُ على إقامةِ ذي صباحٍ ... لأمرٍ ما يُسوَّدُ مَنْ يَسُودُ[٧]

وقد تقدَّمَ الكلامُ على نظير هذا في قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ﴾ [الآية: ٢٢٧].

---

(١) الأم ٥/ ٣٢، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥٠، وعنه نقل المصنف. وجاء في (أ) و(ز٢) و(ع): بهما، مكان: لهما.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٦.

(٣) في (ح) و(د٢): فإذا.

(٤) في المطبوع: وهو على هذا التقدير، وفي (ت): وهو على تقدير.

(٥) في الكتاب ١/ ١٥٩.

(٦) البيت لعنترة، وهو في ديوانه ص٥٧، وأدب الكاتب ص٥٢٥، واللسان (ظلل).

(٧) نسب لأنس بن مُدْرِكةَ الخثعمي ولأنس بن نهيك، وهو في الكتاب ١/ ٢٢٧، والصحاح (صبح)، والخزانة ٣/ ٨٧، وسلف عند تفسير الآية (٢٢٧).

جنة السنة

و«عُقدة النكاح»: ما تتوقَّفُ عليه صحةُ النِّكاح على اختلاف العلماء في ذلك، ولذلك قال ابنُ عطية: عزمُ العقدة: عَقْدُها بالإشهاد والولي[١].

وبلوغ الكتاب أجلَه: هو انقضاءُ العدَّةِ؛ قاله ابنُ عباس ومجاهدٌ والشعبيُّ وقتادةُ والسُّدِّيُّ[٢]، ولم يُنقل عن أحدٍ خلافُه، بل هو من المُحكم المُجمَعِ على تأويله بانقضاء العدَّة.

و«الكتابُ» هنا هو المكتوبُ، أي: حتى يبلغَ ما كُتِبَ وأُوْجِبَ من العِدَّة أجَلَه، أي: وقتَ انقضائه. وقال الزجَّاج: الكتابُ هو القرآنُ، وهو على حذفِ مضافٍ، التقديرُ: حتى يبلغَ فرضُ الكتابِ أجلَه[٣]، وهو ما فُرض بالكتاب من العدَّة، فإذا انقضتِ العدَّةُ جاز الإقدامُ على التزوُّج.

وهذا النهيُ معناه التحريمُ، فلو عقدَ عليها في العدَّة فسخَ الحاكمُ النكاحَ، فإن كان ذلك قبلَ الدخول بها، فقال عُمَر والجمهورُ: لا يتأبَّدُ التحريم. وقاله مالك وابنُ القاسم في «المدوَّنة»[٤]. ويكونُ خاطباً من الخُطَّاب. وحكى ابنُ الجلَّاب[٥] عن مالك أنَّه يتأبَّدُ.

وإنْ عقدَ عليها في العدَّة ودخل بعدَ انقضائها فقولان عن العلماء؛ قال قومٌ: يتأبَّدُ. وقال قوم: لا يتأبَّد. والقولان عن مالك.

ولو عقد عليها في العدَّة ودخلَ بها في العدَّة: فقال عمر ومالكٌ وأصحابُه والأوزاعيُّ واللَّيثُ وأحمد وغيرُهم: يتأبَّدُ التحريمُ. وقال مالك واللَّيثُ: ولا تحلُّ له بملك اليمين. وقال عليٌّ وابنُ مسعود وإبراهيم وأبو حنيفة والشافعيُّ وعبدُ العزيز بن أبي سلمة وجماعةٌ: لا يتأبَّد، بل يفسخُ بينهما ثمَّ تعتدُّ منه، ويكون خاطباً من الخطَّاب. قال الحسنُ وأبو حنيفة واللَّيثُ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق،

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣١٧.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٢٨٤-٢٨٥، وزاد المسير ١/ ٢٧٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣١٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٧.

(٤) ٢/ ٤٤٩.

(٥) شيخ المالكية، أبو القاسم، قيل: اسمه عبيد الله بن الحسن، وقيل غير ذلك، له كتاب التفريع، ومصنف كبير في مسائل الخلاف، توفي سنة (٣٧٨هـ). السير ١٦/ ٣٨٣.

جنة السنة

والمدنيُّون عن[١] مالك: تعتدُّ من الأول، فإذا انقضت العدَّةُ فلا بأسَ أنْ يتزوَّجَها الآخرُ[٢]. وقال مالك وأصحاب الرأي والأوزاعيُّ والثوريُّ: عدَّةٌ واحدةٌ تكفيهما جميعاً، سواءٌ كانت بالحمل أم بالأقراء أم بالأشهر[٣].

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ قيل: المعنى: ما في أنفسكم مِن هَوَاهُنَّ. وقيل: من الوفاء والإخلاف؛ قاله ابنُ عباس[٤].

«فاحذروه»: الهاءُ تعود على «الله» تعالى، أي: فاحذروا عقابَه. وقال الزمخشريُّ: «يعلمُ ما في أنفسكم» من العزم على ما لا يجوزُ، «فاحذروه» ولا تعزمُوا عليه[٥]. انتهى. فيحتمل أن تعودَ في كلام الزمخشريِّ على ما لا يجوز من العزم، أي: فاحذروا ما لا يجوزُ ولا تعزمُوا عليه، فتكونُ الهاءُ في «فاحذروه»، وفي: ولا تعزموا عليه، عائدةً على شيءٍ واحدٍ. ويحتمل في كلامه أنْ تعودَ على «الله»، والهاءُ في: عليه، على: ما لا يجوز، فيختلفُ ما تعودُ عليه الهاءان.

ولَمَّا هدَّدَهم بأنَّه مطَّلعٌ على ما في أنفسهم وحذَّرهم منه، أردفَ ذلك بالصِّفتين الجليلتين؛ ليُزِيلَ عنهم بعضَ رَوْع التهديدِ والوعيدِ والتحذيرِ من عقابه؛ ليعتدلَ قلبُ المؤمن في الرَّجاء والخوف. وختم بهاتين الصِّفتين المقتضيتين المبالغةَ في الغفران والحلم؛ ليَقْوَى رجاءُ المؤمن في إحسان الله تعالى، وطمعُه في غفرانه وحِلْمِه إنْ زلَّ وهفا. وأبرزَ كلَّ معنًى من التحذير والإطماع في جملةٍ مستقلَّةٍ، وكرَّر اسمَ الله تعالى للتفخيم والتعظيم بمن يُسْنَدُ إليه الحكمُ.

وجاء خبر «أنَّ» الأولى بالمضارع؛ لأنَّ ما يَهْجِسُ في النفوس يتكرَّرُ فيتعلَّقُ

---

(١) قوله: عن، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: غير. ينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٥٥.

(٢) كذا ذكر، والصواب في النقل عن هؤلاء الأئمة أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر. ينظر الاستذكار ١٦/ ٢٢٥، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥٥، ولم يذكرا أبا حنيفة مع أصحاب هذا القول. والحسن هو ابن حي.

(٣) تنظر هذه المسائل في المحرر الوجيز ١/ ٣١٧-٣١٨، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥٢-١٥٥.

(٤) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٧٨بنحوه.

(٥) الكشاف ١/ ٣٧٤.

العلمُ به، فكان العلمُ يتكرَّرُ بتكرُّرِ متعلَّقِه. وجاء خبرُ «أنَّ» الثانية بالاسم لِيدلَّ على ثبوت الوصف، وأنَّه قد صار كأنَّه من صفات الذات وإنْ كان من صفات الفعل.

قيل: وتضمَّنت هذه الآياتُ ضروباً من البديع:

منها: معدولُ الخطاب، وهو أنَّ الخطابَ بقوله: «والذين يُتوفَّوْنَ» الآيةَ عامٌّ، والمعنى على الخصوص.

ومنها: النَّسخُ، إذ هي ناسخةٌ للحَوْل على قول الأكثرين.

ومنها: الاختصاصُ، وهو أنْ يخصَّ عدداً، فلا يكون ذلك إلَّا لمعنًى، وذلك في قوله: «أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً».

ومنها: الكنايةُ في قوله: «ولكن لا تواعدوهنَّ سرًّا» كنَى بالسرِّ عن النكاح، وهي من أبلغ الكنايات.

ومنها: التعريضُ في قوله: «يعلم ما في أنفسكم».

ومنها: التهديدُ بقوله: «فاحذروه».

ومنها: الزيادةُ في الوصف بقوله: «غفورٌ حليم».

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزلت في أنصاريٍّ تزوَجَ حَنَفيةً ولم يسمِّ مهراً، ثم طلَّقها قبلَ أنْ يمسَّها، فقال ﷺ: «مَتِّعْها ولو بقَلَنْسُوتِك»[1] فذلك قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

ومناسبتُها لِمَا قبلها أنَّه لمَّا بيَّن تعالى حُكْمَ المطلَّقاتِ المدخولِ بهنَّ، والمتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ، بيَّنَ حُكْمَ المطلَّقةِ غيرِ المدخولِ بها، وغيرِ المسمَّى لها: مدخولاً بها أو غيرَ ذلك.

---

(١) «تفسير الثعلبي» ١/ ٣٧٦، و«الكشاف» ١/ ٣٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٢١٧، وزاد المسير ١/ ٢٣٦. قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص ٢١: لم أجده، ولكنه عزاه في العجاب ١/ ٥٩٦ لمجاهد نقلاً عن ابن ظفرٍ، وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن ظفر المكي الصقلي النحوي المالكي، صاحب «ينبوع الحياة» في التفسير، المتوفى سنة (٥٦٥هـ). ينظر طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٧.

جنة السنة

والمطلَّقاتُ أربعٌ: مدخولٌ بها مفروضٌ لها، ونَقيضَتُها، ومفروضٌ لها غيرُ مدخولٍ بها، ونقيضتُها.

والخطابُ في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ للأزواج، ومعنى نَفْيِ الجُناحِ هنا: هو أنَّه لمَّا نَهَى عن التزوُّج بمعنى الذَّوْقِ وقضاءِ الشهوة، وأمرَ بالتزوُّج طلباً للعِصْمة والثَّوابِ ودوامِ الصُّحبة، وقعَ في بعض نفوس المؤمنين أنَّ مَنْ طلَّق قبلَ البناء يكونُ قد أَوقع جزءاً من هذا المكروه، فرفعَ اللهُ الجُناحَ في ذلك إذا كان أصلُ النكاح على المَقْصِدِ الحسن.

﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ قرأ حمزةُ والكسائيُّ: «تُماسُّوهنَّ» مضارع مَاسَّ: فَاعَلَ. وقرأ باقي السبعة مضارع: مَسِسْتُ[1]. وفَاعَلَ يقتضي اشتراكَ الزوجين في المسيس.

ورجَّح أبو عليٍّ قراءةَ «تَمسُّوهنَّ» بأنَّ أفعالَ هذا الباب جاءَتْ ثلاثيةً، نحو: نَكَح، وسَفَد، وقَرَع، وذَقَط، وضَرَبَ الفحلُ. والقراءتان حَسَنتان[2].

والمسُّ هنا والمُمَاسَّةُ: الجِماع، كقوله: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠].

و«ما» في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الظاهرُ أنَّها ظرفيةٌ مصدريةٌ، التقديرُ: زمانَ عدمِ المسيس، كقول الشاعر:

إنِّي بحبلكَ واصلٌ حَبْلي ... وبريشِ نَبْلكَ رائشٌ نَبْلي
ما لم أَجِدْكَ على هُدَى أثرٍ ... يَقْرُو مَقَصَّكَ قائفٌ قَبْلِي[3]

وهذه «ما» الظرفيةُ المصدريةُ شبيهةٌ بالشرط، وتقتضي التعميمَ، نحو: أَصْحَبُك ما دُمتَ لي مُحْسِناً، فالمعنى: كلَّ وقتِ دوامِ إحسانٍ.

---

(١) السبعة ص ١٨٣-١٨٤، والتيسير ص ٨١.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ١٨، وكلام أبي عليٍّ الفارسي في الحجة ٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٣) البيتان لامرىء القيس، وهما في ديوانه ص ٣٩، والأول في الكتاب ١/ ١٦٤. ومعنى البيت الأول أنه مثلٌ مضروب للموافقة والمتابعة، يقول: أَصِلُ حبلي بمن وصلتَ به حبلك من الأَوِدَّاء، وأَريشُ نَبْلي بمَن رِشْتَه نَبلك من الأعداء. الحلل للبطليوسي ص ١١٢. وقال شارح الديوان: الهدى هنا هداية الطريق، ويقرو: يتبع، والمقص: اتِّباع أثر الإنسان أينما ذهب، والقائف: الذي يقفو الأثر، أي: يتبعه.

جنة السنة

وقال بعضُهم[١]: «ما» شرطيةٌ. ثم قدَّرها بـ «إنْ»، وأراد بذلك ـ والله أعلم ـ تفسيرَ المعنى، و«ما» إذا كانت شرطاً تكونُ اسماً غيرَ ظرفِ زمانٍ ولا مكانٍ، ولا يتأتَّى هنا أنْ تكون شرطاً بهذا المعنى.

وزعمَ ابنُ مالك أنَّ «ما» تكون شرطاً ظرفَ زمانٍ[٢]. وقد ردَّ ذلك عليه ابنُه بدرُ الدين محمدٌ في بعض تعاليقه، وتأوَّل ما استدلَّ به والدُه[٣] وتأوَّلْنا نحن بعضَ ذلك بخلافِ تأويلِ ابنِه، وذلك كلُّه ذكرناه في كتاب «التكميل» من تأليفنا[٤]. على أنَّ ابنَ مالكٍ ذكر أنَّ ما ذهبَ إليه لا يقولُه النحويون، وإنَّما استنبطَ هو ذلك من كلام الفُصَحاء على زَعْمِه.

وزعمَ بعضُهم أنَّ «ما» في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ اسماً موصولاً[٥]، والتقديرُ: إنْ طلَّقتم النساءَ اللَّاتي لم تمسُّوهنَّ، فلا يكونُ لفظُ «ما» شرطاً. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ «ما» إذ ذاك تكونُ وصفاً للنساء، إذ قدَّرها بمعنى اللَّاتي، و«ما» من الموصولات التي لا يوصَفُ بها، بخلافِ: «الذي» و«التي».

وكَنَى بالمسيس عن المجامَعَة تأديباً لعباده في اختيارِ أحسن الألفاظ فيما يَتَخاطَبون به.

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الفريضةُ هنا هو الصَّداقُ، وفَرْضُه: تَسْميتُه.

و«أو» على بابها من كونها تأتي لأحد الشيئين أو الأشياء، والفعلُ بعدها معطوفٌ على «تمسُّوهنَّ» فهو مجزومٌ. أو معطوفٌ على مصدرٍ متوهَّم، فهو منصوبٌ على إضمارِ «أنْ» بعد «أو» بمعنى «إلَّا»، التقديرُ: ما لم تمسُّوهنَّ إلَّا أنْ تفرضوا

---

(١) هو أبو البقاء في الإملاء ١/ ٩٩.

(٢) التسهيل ص ٢٣٦. ونقل البغدادي في شرح أبيات المغني ٥/ ٢٣٧-٢٣٨ قول ابن مالك هذا واستدلالاته عليه من «الكافية» وشرحها «الوافية»، وكلاهما لابن مالك.

(٣) ينظر ردُّه وما تأوَّل به استدلالات والده في شرح التسهيل ٣/ ٤٤٠-٤٤١، وهو من القسم الذي أكمل فيه شرح والده لكتاب التسهيل.

(٤) لم يرد في القسم المطبوع من كتاب التذييل والتكميل، وذكره عن المصنف البغدادي في شرح أبيات المغني ٥/ ٢٣٨.

(٥) كذا في النسخ، والجادة: اسم موصول.

جنة السنة

لهنَّ فريضةً. أو معطوفٌ على جملةٍ محذوفةٍ، التقدير: فَرَضْتُم أو لم تفرضوا. أو بمعنى الواو، والفعلُ مجزومٌ معطوفٌ على «تمسُّوهُنَّ».

أقوالٌ أربعةٌ: الأولُ لابن عطية[١] وغيرِه، والثاني: للزمخشريِّ[٢]، والثالث لبعض أهل العلم ولم يُسَمَّ، والرابع للسجاونديِّ وغيرِه.

فعلى القول الأول: ينتفي الجُناحُ عن المطلِّق عند انتفاءِ أحد أمرين: إمَّا الجماع، وإمَّا تسمية المهر، أمَّا عند انتفاءِ الجماع فصحيحٌ، وأمَّا عند انتفاء تسميةِ المهرِ فالحُكْمُ ليس كذلك؛ لأنَّ المدخولَ بها التي لم يُسمَّ لها مهرٌ - وهي المفوّضة[٣] - إذا طلَّقها زوجُها لا يَنْتَفي الجُناحُ عنه.

وعلى القول الثاني: يَنْتَفي الجُناح عند انتفاءِ الجماع، إلَّا إنْ فُرِضَ لها مهرٌ فلا يَنْتَفي الجُناح وإن انْتَفَى الجماع؛ لأنَّه استثنى من الحالات التي ينتفي فيها الجُناحُ حالةَ فَرْض الفريضة، فيَثْبُتُ فيها الجُناح.

وعلى القول الثالثِ: ينتفي الجُناح بانتفاء الجماع فقط، سواءٌ فرضَ أم لم يفرضْ. وقالوا: المرادُ هنا بالجُناح لزومُ المهر، فينتفي ذلك بالطلاق قبلَ الجماع، فَرَضَ مهراً أو لم يَفْرِضْ؛ لأنَّه إنْ فَرَضَ انتقل إلى النصف، وإنْ لم يَفْرِضْ فاختُلفَ في ذلك، فقال حمَّاد بن أبي سليمان: إذا طلَّقها ولم يدخل بها ولم يكن فَرَضَ لها، أُجبِرَ على نصف صَداقِ مِثْلِها[٤]. وقال غيرُه: ليس لها نصفُ مهرِ المِثْل، ولكن المتعةُ.

وفي هذا القول الثالث حذفُ جملةٍ وهي قولُه: فرضتُم، وإضمارُ «لمْ» بعدَ «أو»، وهذا لا يجوزُ إلَّا إذا عُطف على مجزومٍ، نحو: لم أَقُمْ وأركبْ، على مذهبِ مَن يَجعلُ العاملَ في المعطوف مقدَّراً بعد حرف العطف.

---

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٣١٨.

(٢) في الكشاف ١/ ٣٧٤.

(٣) بكسر الواو وفتحها، فالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها فاعلة، والفتح على نسبته لوليها. ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٥٦ (طبعة دار الفكر).

(٤) شرح مشكل الآثار ٧/ ٥٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٥٨، وعنه نقل المصنف.

جنة السنة

وعلى القول الرابع: يَنْتَفي الجُناح بانتفاء الجماعِ وتسميةِ المهر معاً، فإنْ وُجد الجماعُ وانتفتِ التسميةُ فلها مهرُ المِثْل، وإن انتفى الجماعُ ووُجدت التسميةُ فنصفُ المسمَّى، فيَثْبُتُ الجُناحُ إذ ذاك في هذين الوجهين، وينتفي بانتفائهما، ويكونُ الجُناح إذ ذاك يُطلَقُ على ما يَلْزَمُ المطلِّقَ باعتبارِ هاتين الحالتين.

وهذه الآيةُ تدلُّ على جواز الطلاق قبلَ البناء، وأجمعوا على جواز ذلك.

والظاهرُ جوازُ طلاق الحائض غيرِ المدخول بها؛ لأنَّ الآيةَ دلَّت على انتفاء الحرج في طلاقهنَّ عموماً سواءٌ كُنَّ حُيَّضاً أم لا، وهو قولُ أكثر العلماء، ومشهورُ مذهب مالك[١]، ولمالكٍ قولٌ: أنه[٢] يمنعُ من طلاق الحائض مدخولاً بها أو غيرَ مدخولٍ بها.

وموتُ الزوج قبلَ البناء وقبلَ الفَرْض ينزِّلُ منزلةَ طلاقِه قبلَ البناء وقبلَ الفَرْض، فليس لها مهرٌ ولا ميراثٌ، قاله مسروق، وهو مخالفٌ للأصول. وقال عليٌّ وزيدٌ وابن عباسٍ وابنُ عُمرَ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ: لها الميراثُ، ولا صَداقَ لها، وعليها العدَّةُ. وقال عبدُ الله بن مسعود وجماعةٌ من الصحابة وأبو حنيفة والثوريُّ وأحمد وإسحاق: لها صَداقُ مِثْلِ نسائها، وعليها العدَّةُ، ولها الميراثُ[٣].

وظاهرُ الآية يدلُّ على صحة نكاح التفويض[٤]، وهو جائزٌ عند فقهاء الأمصار؛ لأنَّه تعالى قَسَمَ حالَ المطلَّقة إلى قسمين: مطلَّقة لم يُسَمَّ لها، ومطلَّقة سُمِّيَ لها، فإنْ لم يُفرض لها ووقع الطلاقُ قبلَ الدخول، لم يجب لها صَداقٌ إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بنُ العربي[٥]، وقد تقدَّمَ خلافُ حمَّاد بن أبي سليمان في ذلك، وأنَّ لها نصفَ صَداقِ مثلِها.

---

(١) المدونة ٣/٢٠٧.

(٢) قوله: أنه، ساقط من المطبوع.

(٣) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير القرطبي ٤/١٥٩-١٦٠. وجاء القول الأخير فيه: لها مِثْلُ صَداق نسائها...، وهو الأشبه.

(٤) هو كلُّ نكاح عُقد من غير ذكر الصَّداق. تفسير القرطبي ٤/١٥٨.

(٥) أحكام القرآن ١/٢١٨، وتفسير القرطبي ٤/١٥٨.

جنة السنة

وإنْ فَرضَ لها بعدَ العقد أقلَّ من مهرِ مِثْلِها، لم يَلْزمْها تسليمُ نفسِها. أو مهرَ مِثْلِها، لَزِمَها التسليمُ، ولها حبسُ نفسِها حتى تقبضَ صَداقَها.

قال أبو بكرٍ الأَصَمُّ وأبو إسحاقَ الزجَّاجُ[١]: هذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ عقدَ النكاح بغير مهرٍ جائزٌ.

وقال القاضي[٢]: لا تدلُّ على الجواز، لكنَّها تدلُّ على الصحة: أمَّا دلالتُها على الصحة فلأنَّه لو لم يكن صحيحاً لم يكن الطلاقُ مشروعاً، ولم تكن النفقةُ لازمةً، وأمَّا أنَّها لا تدلُّ على الجواز فلأنَّه لا يَلْزَمُ من الصحة الجوازُ؛ بدليلِ أنَّ الطلاقَ في زمان الحيض حرامٌ، ومع ذلك هو واقعٌ صحيحٌ.

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أي: ملِّكوهنَّ ما يَتمتَّعنَ به، وذلك الشيءُ يُسمَّى متعةً.

وظاهرُ هذا الأمرِ الوجوبُ، ورُوي ذلك عن عليٍّ وابن عمر والحسن وابن جبيرٍ وأبي قِلَابةَ وقتادةَ والزهريِّ والضَّحاك بن مُزاحِم. وحَمَلَه على النَّدْب شريحٌ والحَكَم وابنُ أبي ليلى ومالكٌ واللَّيث وأبو عُبيد[٣].

والضميرُ الفاعل في «ومتِّعوهنَّ» للمطلِّقين، والضميرُ المنصوبُ ضميرُ المطلَّقات قبلَ المسيس وقبلَ الفَرْض، فيجبُ لهنَّ المتعةُ، وبه قال ابن عباس وابن عمر وجابر بنُ زيد والحسنُ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي، وتُنْدَبُ في حقِّ غيرهنَّ من المطلَّقات[٤].

ورُوي عن عليٍّ والحسن وأبي العالية والزهريِّ: لكلِّ مطلَّقةٍ متعةٌ[٥].

---

(١) في معاني القرآن ١/ ٣١٨، والكلام من تفسير الرازي ٦/ ١٤٧.

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد شيخ المعتزلة، ونقل المصنف كلامه عن تفسير الرازي ٦/ ١٤٧.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣١٨-٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٢.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٨، وزاد المسير ١/ ٢٨٠ (والكلام منه)، وأخرجه عن عليٍّ ﷺ الطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٣، وعن الباقين ابنُ أبي شيبة (١٩٠٢٤) و(١٩٠٢٥) و(١٩٠٢٦).

جنة السنة

فإنْ كان فَرَضَ لها وطُلِّقتْ قبل المسيس، فقال ابنُ عمر والقاسم[١] وشُريحٌ وإبراهيم ومحمد بن عليٍّ: لا متعةَ لها، بل حَسْبُها نصفُ ما فَرَض لها. وقال أبو ثور: لها المتعةُ ولكلِّ مطلَّقة. واختلف فقهاءُ الأمصار، فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ وزُفَرُ ومحمدٌ: المتعةُ واجبةٌ لغير المدخول بها ولم يُسمَّ لها، وإنْ دخل بها متَّعها ولا يُجْبَرُ عليها. وهو قولُ الثوريِّ والحسن بن صالح والأوزاعيِّ، إلَّا أنَّ الأوزاعيَّ يزعمُ أنَّ أحدَ الزوجين إذا كان مملوكاً لم تجبِ المتعةُ وإنْ طلَّقها قبلَ الدخول. وقال ابنُ أبي ليلى وأبو الزِّنَاد: المتعةُ غيرُ واجبة. ولم يفرِّقا بين المدخولِ بها [وبين غير المدخول بها]، وبين مَن سُمِّيَ لها وبين مَن لم يُسمَّ لها[٢].

وقال مالك: المتعةُ لكلِّ مطلَّقةٍ مدخولٍ بها وغيرِ مدخولٍ إلَّا الملاعِنةَ والمختلِعةَ والمطلَّقةَ قبل الدخول وقد فُرض لها[٣].

وقال الشافعيُّ: المتعةُ لكلِّ مطلَّقةٍ إذا كان الفراقُ من قِبَلِه، إلَّا التي سمَّى لها وطلَّقَ قبل الدخول[٤].

وقال أحمد: تجبُ للمطلَّقةِ قبلَ الدخول إذا لم يُسمَّ لها مهرٌ، فإن دخل بها فلا متعةَ ولها مهرُ المِثْل، ورُوي عن الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفة[٥].

وقال عطاءٌ والنخعيُّ والترمذيُّ[٦]: للمختَلِعة متعةٌ.

وقال أصحابُ الرأي: للملاعِنةِ متعةٌ.

وقال ابن القاسم: لا متعةَ في نكاح مفسوخ. قال ابن الموَّاز: ولا فيما يدخلُه الفَسْخُ بعد صحة العقد، مِثْلَ مِلْكِ أحدِ الزوجين صاحبَه.

---

(١) قوله: والقاسم، ساقط من المطبوع.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٨، وما بين حاصرتين منه.
(٣) ينظر المدونة ٣/ ٧٨-٧٩.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٨، والاستذكار ١٧/ ٢٨٢.
(٥) زاد المسير ١/ ٢٨٠.
(٦) كذا في النسخ والمحرر الوجيز ١/ ٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٣٦، والذي في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٣٠٠: الزهري، وهو الأشبه، وأخرجه عن الزهري عبد الرزاق (١٢٢٥٠)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٨٨١٨).

جنة السنة

وروى ابنُ وهب عن مالك أنَّ المخيَّرةَ لها المتعةُ، بخلافِ الأَمَةِ تَعْتِقُ تحت العبد فتختار، فهذه لا متعةَ لها[١].

وظاهرُ الآية أنَّ المتعةَ لا تكون إلَّا لإحدى مطلَّقتَيْن: مطلَّقةٍ قبل الدخول سواءٌ فُرِضَ لها أو لم يُفْرَضْ، ومطلَّقةٍ قبل الفَرْض سواءٌ دخلَ بها أو لم يدخل. وسيأتي الكلامُ على قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إنْ شاء الله تعالى.

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ هذا ممَّا يؤكِّد الوجوبَ في المتعة؛ إذ أتى بعد الأمر الذي هو ظاهرٌ في الوجوب بلفظِ «على» التي تُستعملُ في الوجوب، كقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

و«المُوسِع»: الموسِرُ، و«المُقْتر»: الضَّيِّقُ الحال. وظاهرُه اعتبارُ حال الزَّوج، فمَن اعتبرَ ذلك بحالِ الزوجة دون الزوج، أو بحال الزوج والزوجة، فهو مُخالِفٌ للظاهر.

وقد جاء هذا القَدْرُ مبهماً، فطريقُهُ الاجتهادُ وغلبةُ الظَّنِّ، إذ لم يأتِ فيه شيءٌ مؤقَّتٌ. ومعنى «قَدْره»: مقدارُ ما يُطيقُه الزوجُ.

وقال ابن عمر: أدناها ثلاثون درهماً أو شِبْهُها.

وقال ابن عباس: أرفعُها خادمٌ، ثم كُسوةٌ، ثم نفقةٌ.

وقال عطاء: مِن أوسط ذلك: دِرْعٌ وخِمارٌ ومَلْحَفةٌ.

وقال الحسن: يُمتِّعُ كلٌّ على قَدْرِه: هذا بخادم، وهذا بأثوابٍ، وهذا بثوبٍ، وهذا بنفقةٍ. وهذا قولُ مالك. ومتَّعَ الحسنُ بن عليٍّ بعشرين ألفاً وزِقاقٍ من عسلٍ، ومتَّع عائشةَ الخثعميَّةَ بعشرةِ آلافٍ، فقالت: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مُفارِق، ومتَّع شريحٌ بخمسِ مئةِ درهمٍ.

وقال ابن مُحيريز[٢]: على صاحب الديوان ثلاثةُ دنانير.

---

(١) تنظر هذه الأقوال في المحرر الوجيز ١/ ٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٣.

(٢) كذا في النسخ الخطية وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٤، ووقع في المطبوع: ابن مجيز، وكلاهما تحريف، والصواب: ابن حجيرة، كما في المدونة ٣/ ٨٢، والإشراف ٤/ ٢٩٩.

جنة السنة

وقال ابن المسيِّب: أفضلُ المتعة خمارٌ، وأَوْضَعُها ثوبٌ.

وقال حماد: يُمتِّعُها بنصفِ مهرِ مِثْلِها[١].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لرجلٍ من الأنصار تزوَّجَ امرأةً ولم يُسمِّ لها مهراً، ثم طلَّقها قبل أن يمسَّها: «أَمتَّعْتَها؟» قال: لم يكن عندي شيءٌ. قال: «مَتِّعها بقَلَنْسُوَتِكَ»[٢].

وعند أبي حنيفة لا تنقصُ من خمسة دراهمَ؛ لأنَّ أقلَّ المهر عنده عشرةُ دراهمَ، فلا ينقصُ من نصفها[٣]. وقد متَّع عبدُ الرحمن بن عوفٍ زوجَه أمَّ أبي سلمةَ ابنِه بخادمٍ سوداءَ[٤].

وهذه المقاديرُ كلُّها صدرَتْ عن اجتهادِ رأيهم، ولم يُنْكِرْ بعضُهم على بعضٍ ما صار إليه، فدلَّ على أنَّها موضوعةٌ عندهم على ما يؤدِّي إليه الاجتهادُ، وهي بمنزلةِ تقويم المُتْلَفَات وأُرُوش الجنايات[٥] التي ليس لها مقاديرُ معلومةٌ، وإنَّما ذلك على ما يؤدِّي إليه الاجتهادُ[٦].

وقرأ الجمهورُ: «على المُوْسِع» اسمَ فاعلٍ من: أَوْسع. وقرأ أبو حَيْوة: «المُوَسَّع». بفتح الواو والسين وتشديدِها، اسم مفعول من: وسَّع[٧].

وقرأ ابنُ كثير ونافعٌ وأبو عمرو وأبو بكر: «قَدْرُه». بسكون الدَّال في الموضعين. وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وابنُ عامرٍ وحفصٌ ويزيدُ ورَوْحٌ بفتح الدال

= والمحرر الوجيز ١/ ٣١٩. وابن حجيرة هو عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني القاضي، لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، توفي سنة (٨٣هـ). أخبار القضاة لوكيع ٣/ ٢٢٥.

(١) تنظر هذه الأقوال في الإشراف ٤/ ٢٩٩-٣٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٤، والمحرر الوجيز ١/ ٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٤-١٦٥.

(٢) سلف في أول تفسير قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

(٣) الكشاف ١/ ٣٧٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦٩)، والطبري ٤/ ٢٩٢.

(٥) أي: ديتها. المصباح المنير (أرش).

(٦) بعدها في المطبوع: وهي من مسألة تقويم المتلفات.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٦٦.

جنة السنة

فيهما[١]. وهما لغتان فصيحتان بمعنًى، حكاهما أبو زيد والأخفش وغيرُهما[٢]، ومعناه: ما يطيقه الزوجُ.

وعلى أنَّهما بمعنًى واحدٍ أكثرُ أئمة العربية، وقيل: الساكنُ مصدرٌ والمتحرِّك اسمٌ، كـ: العدّ والعدد، والمدّ والمَدَد. وكأنَّ القَدْر بالتسكين: الوُسْعُ، يقال: هو ينفقُ على قَدْرِه، أي: وُسْعِه. قال أبو جعفر[٣]: وأكثرُ ما يُستعملُ بالتحريك إذا كان مساوياً للشيء، يقال: هذا على قَدَر هذا.

وقُرئ: «قَدْرَه». بفتح الراء[٤]، وجوَّزوا في نَصْبِه وجهين:

أحدهما: أنَّه انتصبَ على المعنى؛ لأنَّ معنى «ومتِّعوهن»: لِيؤَدِّ كلٌّ منكم قَدْرَ وُسْعِه[٥].

والثاني: على إضمارِ فعلٍ، التقديرُ: وأَوْجِبوا على المُوسِع قَدْرَه.

وفي السجاوندي: وقرأ ابنُ أبي عبلة: «قَدَرَه» أي: قَدَرَه اللهُ. انتهى. وهذا يُظْهِر أنَّه قرأ بفتح الدَّال والرَّاء، فتكون إذ ذاك فعلاً ماضياً، وجَعَلَ فيه ضميراً مستكنًّا يعودُ على الله، وجَعَلَ الضميرَ المنصوبَ عائداً على الإمتاع الذي يدلُّ عليه قولُه: «ومتِّعوهنَّ»، والمعنى: إنَّ الله قدَرَ وكتبَ الإمتاعَ على المُوسِع وعلى المُقْتِر.

وفي الجملة ضميرٌ محذوفٌ تقديرُه: على المُوسِع منكم. وقد يقال: إنَّ الألفَ واللَّام نابت عن الضمير، أي: على مُوسِعِكم وعلى مُقْتِركم.

وهذه الجملةُ يحتمل أنْ تكونَ مستأنفةً بيَّنتْ حال المطلَّق في المتعة بالنسبة إلى إيساره وإقتاره، ويحتمل أنْ تكونَ في موضع نصبٍ على الحال، وذو الحال هو الضميرُ المرفوعُ في قوله «ومتعوهنَّ»، والرابطُ هو ذلك الضميرُ المحذوفُ الذي قدَّرناه: منكم.

---

(١) السبعة ص ١٨٤ والتيسير ص ٨١، والنشر ٢/٢٢٨. ولم نقف على قراءة روح. ويزيد هو ابن القعقاع أبو جعفر أحد القراء العشرة. وقراءة ابن عامر بفتح الدال هي رواية ابن ذكوان عنه، وقرأ في رواية هشام بسكون الدال.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/١٦٦.

(٣) هو النحاس، وكلامه في معاني القرآن له ١/٣١٩.

(٤) الإملاء للعكبري ص ٩٩.

(٥) أي أنه من باب التضمين، ضمِّن «متعوهن» معنى «أدُّوا». الدر المصون ٢/٤٨٩.

جنة السنة

﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قالوا: انتصبَ «متاعاً» على المصدر، وتحريرُه: أنَّ المتاعَ هو ما يُمتَّع به، فهو اسمٌ له، ثم أُطلق على المصدر على سبيل المجاز، والعاملُ فيه: «ومتِّعوهنَّ»، ولو جاء على أصل مصدرِ «ومتِّعوهنَّ» لكان: تمتيعاً، وكذا قدَّرَه الزمخشريُّ[1].

وجوَّزوا فيه أن يكون منصوباً على الحال، والعاملُ فيها ما يتعلَّقُ به الجارُّ والمجرور، وصاحبُ الحال الضميرُ المستكنُّ في ذلك العامل، والتقديرُ: قدرُ المُوسِع يستقرُّ عليه في حال كونه متاعاً.

و«بالمعروف» يتعلَّق بقوله: «ومتِّعوهنَّ»، أو بمحذوفٍ فيكونُ صفةً لقوله «متاعاً»، أي: مُلْتَبساً بالمعروف. والمعروفُ هو المألوفُ شرعاً ومروءةً، وهو ما لا حملَ فيه على المطلِّق ولا تكلُّفَ.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ هذا يؤكِّدُ أيضاً وجوبَ المتعة، والمرادُ إحسانُ الإيمان والإسلام.

وقيل: المرادُ إحسانُ العِشْرة. فيكون الله تعالى سمَّاهم مُحْسِنينَ قبلَ الفعل باعتبارِ ما يَؤُولون إليه من الإحسان، نحو: «مَنْ قتلَ قتيلاً فله سَلَبُه»[2].

وانتصابُ «حقًّا» على أنَّه صفةٌ لـ«متاعاً»، أي: متاعاً بالمعروف واجباً على المحسنين. أو بإضمارِ فعلٍ تقديرُه: حَقَّ ذلك حقًّا. أو حالاً ممَّا كان حالاً منه «متاعاً»، أو من قوله: «بالمعروف» أي: بالذي عُرِفَ في حال وجوبه[3] على المحسنين.

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ لمَّا بيَّن حالَ المطلَّقة قبلَ المسيس وقبل الفَرْض، بيَّنَ حالَ المطلَّقةِ قبل المسيس وبعدَ الفرض. والمرادُ بالمسيس: الجماعُ، وبالفريضة: الصَّداقُ.

والجملةُ من قوله: «وقد فرضتُم» في موضع الحال. ويشملُ الفرضَ المقارِنَ للعقد، والفرضَ بعدَ العقد وقبلَ الطلاق، فلو كان فَرَضَ لها بعد العقد ثم طلَّقَ بعد الفرض تنصَّفَ الصَّداقُ بالطلاق؛ لعموم الآية، خلافاً لأبي حنيفة، إذ لا يتنصَّفُ

(١) في الكشاف ١/ ٣٧٤، قال: «متاعاً» تأكيد لـ«متعوهن» بمعنى: تمتيعاً.
(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة ﷺ.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: كونه.

جنة السنة

عنده؛ لأنَّه لم يجب بالعقد، فلها مهرُ مثلها، وبه قال محمد، وكان أبو يوسف يقول: يَتَنَصَّفُ[١]. كقول مالكٍ والشافعي، ثم رجعَ إلى قول صاحبيه[٢].

وجواب الشرط: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، وارتفاع «نصف» على الابتداء، وقُدّر الخبر: فعليكم نصف ما فرضتم، أو: فلهنَّ نصفُ ما فرضتُم، ويجوز أن يُقدَّر مؤخَّراً، ويجوز أن يكون خبراً، أي: فالواجبُ نصفُ ما فرضتُم.

وقرأت فرقةٌ: «فنصفَ» بفتح الفاء، أي: فادفعوا نصفَ ما فرضتُم.

وظاهر قوله: «ما فرضتُم» أنَّه إذا أصدقها عَرَضاً وبقيَ إلى وقت الطلاق وزاد أو نقص، فنماؤه ونقصانه لهما ويتشطَّر، أو عيناً ذهباً أو وَرِقاً، فاشترت به عرضاً فَنَما أو نَقَصَ، فلا يكون له إلَّا نصف ما أَصْدَقَ من العَيْن لا من العَرَض؛ لأنَّ العَرَض ليس هو المفروضَ. وقال مالك: هذا العَرَضُ كالعين، أصلُ ثمنه يتشطَّرُ[٣]. وهذا تفريعٌ على أنَّه: هل يتبيَّنُ بقاءُ مِلْكه على نصفه أو يرجع إليه بعد أن مَلَكَتْه؟

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّه لا يتشطَّرُ إلَّا المفروضُ، فلو كان نَحَلَها شيئاً في العَقْد، أو قبله لأَجْله، فلا يتشطَّر. وقيل: هو في معنى الصَّدَاق.

وظاهرُ الآية أنَّ الطلاقَ قبل الجماع وبعدَ الفرض يُوجبُ تشطيرَ الصَّداق، سواءٌ أَخَلا بها، أم قبَّلها، أم عانَقَها، أم أطالَ المقامَ معها. وبه قال الشافعيُّ والحسن بن صالح، ولا عِدَّةَ عليها.

ورُوي عن عليٍّ وعُمر وابنِ عُمر وزيد بنِ ثابت وابن عباس وعلي بن الحسن[٤] وإبراهيم أنَّ لها بالخلوة جميعَ المهر.

وقال مالك: إنْ خلا بها وقبَّلها أو كَشَفها وكان ذلك قريباً فلها نصفُ الصَّداق، وإن طال فلها المهرُ، إلَّا أنْ تضعَ منه[٥].

---

(١) من قوله: وبه قال محمد... إلى هنا ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٥.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٦٨-١٦٩.

(٤) كذا في النسخ ومطبوع الإشراف ٤/ ٦٤، والذي في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٣٦، والمحلى ٩/ ٤٨٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٣: علي بن الحسين، وهو الأشبه.

(٥) أي: من المهر، وجاءت العبارة في الاستذكار ١٦/ ١٣٠: إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت.

جنة السنة

وقال الثوريُّ: إذا خلا بها ولم يدخل عليها، وكان ذلك من جهته، فلها المهرُ كاملاً، وإنْ كانت رَتْقاءَ فلها شطرُ المهر.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وزُفَرُ: الخلوةُ الصحيحةُ تمنعُ سقوطَ شيءٍ من المهر بعد الطَّلاق وَطِئَ أو لم يطأ، وهو أنْ لا يكونَ أحدُهما مُحْرِماً أو مريضاً، أو لم تكن حائضةً، أو صائمةً في رمضان، أو رَتْقاء، فإنَّه إذا كان كذلك ثم طلَّقها وجبَ لها نصفُ المهر إذا لم يَطَأْها، والعِدَّةُ واجبةٌ في هذه الوجوه كلِّها، إنْ طلَّقها فعليها العدَّةُ.

وقال الأوزاعيُّ: إذا دخل بها عند أهلها قبَّلها أو لمسها ثم طلَّقها ولم يجامعها، وكان أَرْخَى عليها ستراً أو أغلق باباً، فقد تمَّ الصَّداقُ.

وقال اللَّيثُ: إذا أرخى عليها ستراً فقد وجبَ الصَّداقُ[١].

وقرأ الجمهورُ «فنِصفُ» بكسر النون وضمِّ الفاء. وقرأ السُّلميُّ بضمِّ النون[٢]، وهي قراءةُ عليٍّ والأصمعيِّ عن أبي عمرٍو في جميع القرآن[٣]، وتقدَّمَ أنَّ ذلك لغةٌ.

والاقتصارُ على قوله: «فنصفُ ما فرضتم» يدلُّ على أنَّ المطلَّقةَ قبلَ المسيس وقد فَرَض لها ليس لها إلَّا النصفُ، وكذلك قال مالكٌ وغيرُه: إنَّ هذه الآيةَ مُخرِجةٌ للمطلَّقة بعد الفَرْض وقبل المسيس من حكم التمتيع إذ كان قد تناولها قولُه: «ومتِّعوهنَّ». وقال ابنُ المسيِّب: نسختْ هذه الآيةُ آيةَ «الأحزاب»[٤]. وقال قتادة: نسخت الآيةَ التي قبلَها. وزعم زيد بن أسلم أنَّها منسوخةٌ. وقال فريقٌ من العلماء منهم أبو ثور: بيَّنت هذه الآيةُ أنَّ المفروضَ لها تأخذ نصفَ ما فَرَض، ولم تتعرَّض

(١) تنظر هذه الأقوال في الإشراف ٤/ ٦٤، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٤٣٦-٤٣٧، والاستذكار ١٦/ ١٢٦-١٣٤.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠، وذكرها عن عليٍّ أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الآية: ٤٩] وأخرج هذا القول الطبري ٤/ ٢٩٦-٢٩٧، والكلام من المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠.

جنة السنة

الآيةُ لإسقاط متعتِها، بل لها المتعةُ ونصفُ المفروض[١].

وقد تقدَّمَ الكلامُ على شيءٍ من هذا[٢].

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ نصَّ ابنُ عطية وغيرُه على أنَّ هذا استثناءٌ منقطعٌ، قال ابنُ عطية: لأنَّ عَفْوَهنَّ عن النِّصف ليس من جنسِ أَخْذِهنَّ، والمعنى إلَّا أنْ يتركْنَ النصفَ الذي وجبَ لهنَّ عند الزوج[٣]. انتهى.

قيل: وليس على ما ذهبوا إليه، بل هو استِثناءٌ متَّصلٌ، لكنه من الأحوال؛ لأنَّ قولَه: «فنصفُ ما فرضتم» معناه: فالواجب[٤] عليكم نصفُ ما فرضتم في كلِّ حالٍ إلَّا في حالِ عفْوِهنَّ عنكم فلا يجب. وإن كان التقديرُ: فلهنَّ نصفُ ما فرضتم، فكذلك أيضاً.

وكونُه استثناءً من الأحوال ظاهرٌ، ونظيرُه: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف:٦٦] إلَّا أنَّ سيبويه منعَ أنْ تقع «أنْ» وصِلَتُها حالاً[٥]، فعلى قولِ سيبويه يكونُ: «إلَّا أنْ يعفونَ» استثناءً منقطعاً.

وقرأ الحسنُ «إلَّا أنْ يَعْفونَهُ» والهاءُ ضميرُ النِّصف، والأصلُ: يعفون عنه ـ أي: عن النصف ـ فلا يأخذْنَه. وقال بعضُهم: الهاء للاستراحة، كما تأوَّلَ ذلك بعضُهم في قول الشاعر:

هـم الـفـاعـلـونَ الـخـيـرَ والآمِـرونَـه[٦]

وحُرِّكت تشبيهاً بهاء الضمير. وهو توجيهٌ ضعيفٌ.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠.

(٢) عند تفسير قوله: «ومتعوهن» من الآية السابقة.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠.

(٤) قوله: فالواجب، ساقط من المطبوع.

(٥) الكتاب ١/ ٣٩٠.

(٦) وعجزه: إذا ما خَشُوا من حادث الأمر مُعْظَما، وهو في الجمل للخليل ص ٢٦٧، والكتاب ١/ ١٨٨، ومعاني القرآن للفراء ٢/ ٣٨٦، ومجالس ثعلب ص ١٢٣، والكامل للمبرد ١/ ٤٦٨، والصحاح (ها)، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١٢٥، والخزانة ٤/ ٢٦٩. على اختلاف في بعض ألفاظه في بعض المصادر، وقال سيبويه: وزعموا أنه مصنوع. اهـ. وقد وقع عجز البيت في مطبوع البحر: على مدد الأيام ما فعل البر. ولم يرد في النسخ الخطية، ولم أقف عليه.

جنة السنة

وقرأ ابن أبي إسحاق: «إلَّا أنْ تَعْفون» بالتَّاء بِثِنْتَيْنِ من أعلاها، وذلك على سبيل الالتفات، إذ كان ضميرُهنَّ غائباً في قوله: «لهن» وما قبلَه، فالتفت إليهنَّ وخاطَبَهنَّ. وفي خطابه لهنَّ وجَعْلِ ذلك عفواً ما يدلُّ على نَدْب ذلك واستحبابه.

وفرَّق الزمخشريُّ[١] بين قولك: الرجالُ يَعْفُونَ، و: النساءُ يَعْفُونَ، بأنَّ الواوَ في الأول ضميرٌ والنونَ عَلَمُ[٢] الرفع، والواوَ في الثاني لامُ الفعل والنونَ ضميرُهنَّ والفعلُ مبنيٌّ لا أثرَ في لفظه للعامل. انتهى فرقُه.

وهذا من النحو الجليِّ الذي يُدرَك بأدنى قراءةٍ في هذا العلم، ونَقَصَه أن يبيِّنَ أنَّ لام الفعل في «الرجال يَعْفُون» حُذفت لالتقائها ساكنةً مع واو الضمير، وأن يَذْكُر خلافاً في نحو: «النساء يَعْفُون»، فذهب ابن دَرَسْتويه من المتقدِّمين والسُّهيليُّ من المتأخِّرين إلى أنَّ الفعل إذا اتَّصلت به نونُ الإناث مُعْرَبٌ لا مبنيٌّ، ونُسب ذلك إلى كلام سيبويه[٣]. والكلامُ على هذه المسألة يوضَّحُ في علم النحو.

وظاهرُ قوله: «إلا أنْ يَعْفُون» العمومُ في كلِّ مطلَّقةٍ قبلَ المسيس وقد فُرِضَ لها، فلها أنْ تعفوَ، قالوا: وأُريدَ هنا بالعموم الخصوصُ، فكلُّ[٤] امرأةٍ تملكُ أمرَ نفسها لها أنْ تعفوَ، فأمَّا مَنْ كانت في حِجْرِ أبٍ[٥] أو وصيٍّ فلا يجوزُ لها العفوُ، وأمَّا البكرُ التي لا وليَّ لها فقال ابنُ عباس وجماعةٌ من التابعين والفقهاء: يجوز ذلك لها[٦]. وحكى سُحنون عن ابن القاسم أنه لا يجوز ذلك لها[٧].

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٧٤.

(٢) في (ت) و(م): علامة.

(٣) ينظر الكتاب ١/ ٢٠، وكلام سيبويه فيه يحتمل الوجهين، إلا أن الأَظْهَرَ منهما هو القول بالبناء، كما ذكر المصنف في التذييل والتكميل ١/ ١٢٩.

(٤) في (أ) و(ب) و(ت) والمطبوع: وكل، والمثبت من (ح).

(٥) قوله: حجر أب، تحرف في المطبوع إلى: حجرات.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧٠، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٤/ ٣١٤.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠، والمدونة ٢/ ٥٣٥.

جنة السنة

﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو الزوجُ؛ قاله عليٌّ وابن عباس وجُبير بن مُطعم وشُريح ـ رجَعَ إليه ـ وابنُ جُبيرٍ ومجاهدٌ وجابر بنُ زيد والضحَّاك ومحمد بن كعب القُرَظيُّ والربيع بن أنس وابنُ شُبْرُمة وأبو حنيفة، وذُكر ذلك عن الشافعيِّ[١].

وعَفْوُه أنْ يعطيَها المهرَ كلَّه، ورُوي أنَّ جُبير بن مُطعِم تزوَّجَ وطلَّق قبلَ الدخول، فأكمل الصَّداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفو[٢]. وسُمِّي ذلك عفواً: إمَّا على طريق المشاكَلة لأنَّ قبلَه «إلَّا أنْ يَعْفُون»، أو لأنَّ من عادتهم أنْ كانوا يَسُوقون المهرَ عند التزوُّج، ألا ترى إلى قوله ﷺ لعليٍّ كرم الله وجهه: «فأين دِرْعُك الحُطَميّة؟»[٣] يعني أنْ يُصْدِقَها فاطمةَ عليها السلام[٤]، فسُمِّي تَرْكُ أَخْذِهم النصفَ ممَّا ساقوه عفواً عنه.

ورُوي عن ابن عباسٍ والحسنِ وعلقمةَ وطاوسٍ والشعبيِّ وإبراهيمَ ومجاهدٍ وشُريحٍ وأبي صالح وعكرمةَ والزُّهْريِّ ومالكٍ والشافعيِّ وغيرِهم أنَّه الوليُّ الذي المرأةُ في حِجْره، فهو الأبُ في ابنته التي لم تَملك أَمْرَها، والسيدُ في أمَتِه. وجوَّز شُريحٌ عفوَ الأخ عن نصف المهر، وقال: أنا أعفو عن مهور بني مرَّة وإن كرِهْنَ. وقال عكرمة: يجوز أنْ يعفوَ؛ عمَّا كان أو أخاً أو أباً وإن كرِهَتْ[٥].

ويكونُ دخولُ «أو» هنا للتنويع في العفو، أي: إلَّا أنْ يعفون إنْ كنَّ ممَّن يصحُّ العفوُ منهنَّ، أو يعفوَ وليُّهنَّ إنْ كنَّ لا يصحُّ العفوُ منهنَّ. أو للتخيير، أي: هنَّ مخيَّراتٌ بين أنْ يعفون أو يعفوَ وليُّهنَّ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧١، وأخرج أقوال الصحابة والتابعين المذكورين الطبري ٤/ ٣٢٤-٣٣٢.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/ ١٣٠ من حديث ابن عباس ﷺ. وأخرجه أحمد (٦٠٣)، والنسائي ٦/ ١٢٩-١٣٠ من حديث علي ﷺ. والحُطَمية: هي التي تحطم السيوف، وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. وهو أشبه الأقوال. النهاية (حطم).

(٤) قوله: عليها السلام، من (ح) و(د٢)، وجاء في باقي النسخ: صلى الله على رسول الله وعليها.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٠-٣٢١، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧٢-١٧٣.

جنة السنة

ورُجِّحَ كونُه الوليَّ بأنَّ الزوجَ المطلِّق يَبْعُدُ فيه أنْ يقالَ: بيده عقدةُ النكاح. وأنْ يُجعلَ تكميلُه الصَّداقَ عفواً، وأنْ يُبهمَ أمرُه حتى يبقى كالملتَبِس[1]، وهو قد أُوضح بالخطاب في قوله: «فنصفُ ما فرضتُم»، فلو جاء على مِثْلِ هذا التوضيح لكان: إلا أنْ يعفونَ أو تعفوا أنتم، ولا تنسوا الفضل بينكم، فدلَّ هذا على أنَّها درجةٌ ثالثةٌ، إذ ذكر الأزواجَ ثم الزوجات ثم الأولياء.

وأُجيب عن الأول: بأنَّ «بيده عقدةُ النكاح» من حيث كان عَقَدَها قبلُ، فعبَّر بذلك عن الحالة السابقة، وللنصِّ الذي سبق في قوله: «ولا تعزموا عقدة النكاح» والمرادُ به خطابُ الأزواج.

وعن الثاني: أنَّه على سبيل المشاكَلة، أو لكونه قد ساق الصَّداقَ إليها، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك.

وعن الثالث: أنَّه لا إلباسَ فيه، وهو من باب الالتفات، إذ فيه خروجٌ من خطابٍ إلى غَيْبة.

وإنَّما قلنا: لا إلباسَ فيه، وأنه يتعيَّنُ أنْ يكونَ الزوجَ؛ لإجماع أهل العلم على أنَّه لا يجوز للأب أن يَهَبَ شيئاً من مال بنته لا لزوجٍ ولا لغيره، فكذلك المهرُ إذ لا فرقَ.

ويحتمل أن يكون قولُه: «بيده عقدة النكاح» على حذف مضافٍ، أي: بيده حلُّ عقدةِ النكاح، كما قالوا في قوله: «ولا تَعْزِموا عقدةَ النكاح» أي: على عَقْدِ[2] عقدةِ النكاح.

ولو فرضنا أنَّ قولَه: «أو يعفوَ الذي بيده عُقدةُ النكاح» من المتشابِه لَوجبَ ردُّه إلى المُحْكَم، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] وقال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠] وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ الآية [البقرة:٢٢٩]، فهذه الآيةُ محكَمةٌ، تدلُّ على أنَّ الوليَّ لا دخولَ له في شيءٍ من أَخْذِ مال الزوجة.

---

(١) قوله: كالملتبس، من (ح) و(د٢)، وجاء في باقي النسخ: كالملبس.
(٢) قوله: عقد، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

ورُجِّح أيضاً أنَّه الزوجُ بأنَّ عقدةَ النكاح كانت بيد الولي فصارت بيد الزوج، وبأنَّ العفوَ إنَّما يُطْلَقُ على مِلكِ الإنسان، وعفوُ الوليِّ عفوٌ عمَّا لا يملك، وبأنَّ قوله: «ولا تنسَوُا الفضلَ» يدلُّ على أنَّ الفضلَ في هبة الإنسان مالَ نفسِه لا مالَ غيره.

وقرأ الحسنُ: «أو يعفوْ الذي» بتسكين الواو[1]، فتسقطُ في الوصل لالتقائها ساكنةً مع الساكن بعدَها، فإذا وقفَ أثبتها، وفعلَ ذلك استثقالاً للفتحة في حرف العلَّة، فقدَّرَ[2] الفتحةَ فيها كما تقدَّر في الألف في نحو: لن يخشى.

وأكثرُ العرب على استخفافِ الفتحة في الواو والياء في نحو: لن يرميَ، ولن يغزوَ، حتى إنَّ أصحابنَا نصُّوا على أنَّ إسكان ذلك ضرورةٌ، وقال الشاعر:

فما سوَّدَتْني عامرٌ عن وِرَاثةٍ ... أبى اللهُ أنْ أسْمُوْ بأمٍّ ولا أبِ[3]

قال ابنُ عطية: والذي عندي أنَّه استثقلَ الفتحةَ على واوٍ متطرِّفةٍ قبلَها متحرِّكٌ؛ لقلَّة مجيئها في كلام العرب، وقد قال الخليلُ رحمه الله: لم يَجِئْ في الكلام واوٌ مفتوحةٌ متطرِّفةٌ قبلَها فتحةٌ إلَّا في قولهم: عفَوَة، وهو جمعُ عَفْوٍ، وهو ولدُ الحمار، وكذلك الحركةُ ما كانت قبلَ الواو المفتوحةِ فإنَّها ثقيلةٌ[4]. انتهى كلامُه.

وقولُه: لقلَّةِ مجيئها في كلام العرب، يعني: مفتوحةً مفتوحاً ما قبلَها، وهذا الذي ذَكَر فيه تفصيلٌ؛ وذلك أنَّ الحركةَ قبلَها إمَّا أن تكون ضمَّةً أو فتحةً أو كسرةً:

إنْ كانت ضمَّةً: فإمَّا أنْ يكون ذلك في فعلٍ أو اسم، إن كان في فعلٍ فليس ذلك بقليل، بل جميعُ المضارع إذا دخل عليه الناصبُ أو لحقَه نونُ التوكيد ـ على ما أُحكم في بابه ـ ظهرت الفتحةُ فيه، نحو: لن يغزُوَ، وهل تغزُوَنَّ، والأمرُ نحو:

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥، والمحتسب ١/ ١٢٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢١.

(٢) في المطبوع: فتقدر.

(٣) البيت لعامر بن الطفيل، وهو في ديوانه ص ٦٠، والشعر والشعراء ١/ ٢٣٦، والمحتسب ١/ ١٢٧، والخزانة ٨/ ٣٤٣، ورواية الديوان: عن قرابة.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٢١، وكلام الخليل بنحوه في كتاب العين ٢/ ٢٥٩. وقوله: عفَوة، ضبط في (ح) بفتح العين والفاء، وقال صاحب التاج (عفا): الصواب: عِفَوة، بكسرٍ ففتح.

جنة السنة

اغزُوَنَّ. وكذلك الماضي على فَعُل، نحو: سَرُوَ الرجلُ[١]، حتى ما بُني من ذوات الياء على فَعُل، تقولُ فيه: لَقَضُوَ الرجلُ، و: لرَمُوَتِ اليدُ، وهو قياسٌ مطَّردٌ على ما أُحكم في بابه. وإنْ كان في اسم، فإمَّا أنْ يكون مبنيًّا على هاء التأنيث أو لا، إنْ كان مبنيًّا على هاء التأنيث. فجاء كثيراً، نحو[٢]: عَرْقُوَة، وتَرْقُوَة، وقَمَحْدُوَة، وعنصُوَة[٣]. وتُبنى عليه المسائلُ في علم التصريف.

وإن كانت الحركةُ فتحةً، فهو قليلٌ كما ذكر الخليل.

وإن كانت كسرةً انقلبت الواوُ فيه ياءً نحو: الغازِي والغازية، والعُرَيْقِيَة[٤]، وشذَّ من ذلك: أَقْرِوَة جمعُ: قَرْو، وهي: مِيْلَغَةُ الكلب[٥]، و: سَوَاسِوَة[٦]، وهم: المُسْتَوُون في الشرِّ[٧]، و: مَقَاتِوَة، جمعُ: مُقْتَوٍ[٨]، وهو السائسُ الخادمُ.

والألفُ واللَّام في «النكاح» للعهد، أي: عُقدةَ النكاح[٩] لها، قاله[١٠]

---

(١) أي: شَرُف. المعجم الوسيط (سرو).

(٢) في (ح): قالوا.

(٣) العَنْصُوة: القليل المتفرِّقُ من النَّبْتِ وغيره. والقَمَحْدُوَة: الهَنَةُ الناشزة فوق القفا وأعلى القَذَال خلف الأذنين ومؤخَّر القَذَال، والقذال: جماع مؤخَّر الرأس. والتَّرقُوة: العُظَيم بين ثغرة النحر والعاتق. والعَرْقُوة: كلُّ أكَمةٍ منقادةٍ من الأرض كأنها جَثْوةُ قبر. ينظر القاموس كلٌّ في بابه.

(٤) تصغير العَرْقُوة، وقد تقدم شرحها.

(٥) أي: الإناء الذي يَلِغُ فيه. القاموس (ولغ).

(٦) جمع سَواءٍ بمعنى مستوٍ، وقالوا فيه أيضاً: سَوَاسية، على الأصل في الإعلال. ينظر المزهر للسيوطي ٢/ ٥٩ و٨٧، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ٤/ ٢٥٤. وفي التاج (سوا): إنما صَحَّت الواو فيمن قال: سواسِوَة؛ ليُعلَم أنها أصل، وأنَّ الياء فيمن قال: سواسية، منقلبة عنها.

(٧) كذا في النسخ والمزهر، وفي حاشية الصبان نقلاً عن الدماميني: السن، وجاء في النهر الماد والدر اللقيط (كلاهما على هامش البحر) ٢/ ٢٣٧ و٢٣٨: الشيء، وهو الأشبه.

(٨) بضم الميم، اسم فاعل من اقْتَوى بمعنى خَدَمَ. حاشية الصبان ٤/ ٢٥٤. وجاء في شرح الشافية للرضي ٣/ ١٦١ أنها جمعُ مَقْتوِيٍّ، وهي بفتح الميم وتشديد الياء، ينظر اللسان والتاج (قتو).

(٩) قوله: النكاح، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(١٠) تصحفت في المطبوع إلى: قال.

جنة السنة

المغربي، وهذا على طريقة البصريين. وقال غيرُه: الألفُ واللَّام بدلُ الإضافة، أي: نكاحِه، قال الشاعر:

لهم شيمةٌ لم يُعْطِها اللهُ غيرَهم من الناس والأحلامُ غيرُ عَوَازِبِ[١]

أي: وأحلامُهم. وهذا على طريقة الكوفيين.

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ هذا خطابٌ للزَّوج والزَّوجة، وغلِّب المذكَّر؛ قاله ابن عباس[٢].

وقال ابن عطية[٣]: خاطب، تعالى الجميع نادِباً[٤] بقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: يا جميعَ النَّاس. انتهى كلامُه.

والذي يظهر أنَّه خطابٌ للأزواج فقط، وقاله الشعبي[٥]، إذ هم المخاطَبون في صدر[٦] الآية، فيكون ذلك من الالتفات، إذ رجع من ضمير الغائب وهو «الذي بيده عقدةُ النكاح» ـ على ما اخترناه في تفسيره ـ إلى الخطاب الذي استَفْتَحَ به صدرَ الآية.

وكونُ عفوِ الزوج أقربَ للتقوى من حيثُ إنَّه كَسَرَ قلبَ مطلَّقتِه، فيَجْبُرُهَا بدَفْع جميع الصَّداق لها، إذ كان قد فاتَها منه صُحبتُه، فلا تفوتُها منه نِحْلتُه[٧]، إذ لا شيءَ أصعبُ على النساء من الطَّلاق، فإذا بذلَ لها جميعَ المهر لم تيأس من ردِّها إليه، واستشعرت من نفسها أنَّها مرغوبٌ فيها، فانْجَبَرت بذلك.

وقرأ الشعبيُّ وأبو نَهيك: «وأن يعفوا» بالياء باثنتين من تحتها[٨]، جَعَلَه غائباً،

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص ١٢، وتفسير الطبري ٤/ ٣٣٥. ورواية الديوان: من الجود، بدل: من الناس.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٣٣٧.

(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٢١.

(٤) قوله: نادباً، تحرف في (ز٢) والمطبوع إلى: تأدباً.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٣٣٧.

(٦) في (ح) و(ب): هذه.

(٧) في (ت): صلته.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٣٢١، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥ عن أبي نهيك وحده.

جنة السنة

وجُمع على معنى «الذي بيده عقدة النكاح»؛ لأنَّه للجنس؛ لا يُراد به واحدٌ. وقيل: هذه القراءةُ تؤيِّد أنَّ العفوَ مُسْنَدٌ للأزواج.

قيل: والعفُو أقربُ لاتِّقاء كلِّ واحدٍ منهما ظُلْمَ صاحبه. وقيل: لاتِّقاء معاصي الله.

و«أقربُ» يتعدَّى باللام كهذه، ويتعدَّى بـ «إلى» كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾ [ق:١٦]. ولا يقال: إنَّ اللَّامَ بمعنى «إلى»، ولا: إنَّ اللَّام للتعليل، بل على سبيل التعدية لمعنى المفعول به المتوصَّلِ إليه بحرفِ الجر، فمعنى اللَّام ومعنى «إلى» متقاربان من حيثُ التعدية.

وقد قيل بأنَّ اللَّام بمعنى «إلى»، فيكون ذلك من تضمين الحروف، ولا يقول به البَصْريون. وقيل أيضاً: إنَّ «اللَّام» للتعليل، فتدلُّ على علَّةِ ازديادِ قُرْبِ العفو على تركه.

والمفضَّلُ عليه في القُرْب محذوفٌ، وحسَّنَ ذلك كونُ أفعل التفضيل وقع خبراً للمبتدأ، والتقديرُ: والعفوُ منكم أقربُ للتقوى من ترك العفو.

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الخطابُ فيه من الخلاف ما في قوله: «وأن تعفوا».

والنسيانُ هنا: التركُ، مثل: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] و«الفضل»: هو فعلُ ما ليس بواجبٍ من البرِّ، فهو من الزوج تكميلُ المهر، ومن الزوجة تركُ شطره الذي لها، قاله مجاهد[١]. وإن كان المرادُ به الزوجَ فهو تكميلُ المهر، ودخل جبيرُ بنُ مطْعِم على سعد بن أبي وقَّاص فعرَضَ عليه بنتاً له، فتزوَّجها، فلمَّا خرج طلَّقها وبعث إليها بالصَّداق كاملاً، فقيل له: لم تَزوَّجْتَها، فقال: عرَضَها عليَّ فكرهتُ ردَّه. قيل: فلِمَ بَعثتَ بالصَّداق كاملاً؟ قال: فأين الفضلُ[٢]؟!.

وقرأ عليٌّ ومجاهدٌ وأبو حَيْوةَ وابنُ أبي عَبْلة: «ولا تناسَوا الفَضْلَ»[٣]، قال ابن

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٣٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٢.
(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٣٣٩.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٢، وهي عن عليٍّ ﷺ في القراءات الشاذة ص ١٥، والمحتسب ١/ ١٢٧.

جنة السنة

عطية: وهي قراءةٌ متمكِّنةُ المعنى؛ لأنه موضعُ تَنَاسٍ لا نسيانٍ إلَّا على التشبيه[١]. انتهى.

وقرأ يحيى بن يَعْمَر: «ولا تَنْسَوِا الفضلَ» بكسر الواو، على أصل التقاء الساكنين[٢]، تشبيهاً للواو التي هي ضميرٌ بواوِ «لو» في قوله تعالى: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا﴾ [التوبة:٤٢] كما شبَّهوا واو «لو» بواو الضمير فضمُّوها؛ قرأ بعضُهم[٣]: «لوُ استطعنا» بضمِّ الواو[٤].

وانتصابُ «بينكم» بالفعل المنهيِّ عنه، و«بين» مُشعِرٌ بالتخلُّل والتعارُف، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] فهو أبلغُ من أن يأتيَ النهيُ عن شيءٍ لا يكون بينهم؛ لأنَّ الفعلَ المنهيَّ عنه لو وقع لكان ذلك مشتهِراً بينهم قد تواطَؤوا عليه وعلموا به؛ لأنَّ ما تخلَّلَ أقواماً يكون معروفاً عندهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ ختم هذه الآيةَ بهذه الصفة الدالَّة على المبصَرات، لأنَّ ما تقدَّمه من العفو من المطلَّقات والمطلِّقين ـ وهو أنْ يدفعْنَ[٥] شطرَ ما قبضْنَ، أو يُكْمِلونَ لهنَّ الصَّداقَ ـ هو مشاهَدٌ مَرْئيٌّ، فناسَبَ ذلك المجيءَ بالصفة المتعلِّقة بالمبصَرات.

ولمَّا كان آخرَ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآيةَ، قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ ممَّا يُدرَكُ بلطفٍ وخفاءٍ، خَتَمَ ذلك بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ وفي خَتْم هذه الآيةِ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ وعدٌ جميلٌ للمُحْسِن، وحرمانٌ لغير المحسن.

وقد تضمَّنت هذه الآيةُ الكريمةُ والتي قبلَها أنواعاً من الفصاحة وضروباً من علم البيان والبلاغة: الكنايةُ في «أن تمسوهنَّ»، والتجنيسُ المغايرُ[٦] في «فرضتُم

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٢.
(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٢، وهي في الكشاف ١/ ٣٧٥ دون نسبة.
(٣) قوله: بعضهم، ساقط من المطبوع.
(٤) هي قراءة الأعمش وزيد بن علي كما سيرد عند تفسيرها.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: يدفع.
(٦) هو أن تكون إحدى الكلمتين اسماً والأخرى فعلاً. معجم مصطلحات البلاغة ص ٢٨٨.

جنة السنة

لهنَّ فريضةً»، والطِّباقُ في «المُوسِع» و«المُقتر»، والتأكيدُ بالمصدرَيْن في «متاعاً» وحقًّا»، والاختصاصُ في «حقًّا على المحسنين»، ويمكن أن يكونَ من التَّتْميم[1]، لمَّا قال: «حقًّا» أَفْهمَ الإيجابَ، فلمَّا قال: «على المحسنين» تمَّمَ المعنى وبيَّن أنَّه من باب التَّفضُّل والإحسان لا من باب الإيجاب. والالتفاتُ في «وأن تعفُوا» و«لا تنسَوا». والعدولُ عن الحقيقة إلى المجاز في «الذي بيده عقدةُ النكاح» عبَّر عن الإيجاب والقبول بالعُقدة التي تُعقدُ حقيقةً؛ لمَا في ذلك القولِ من الارتباط لكلٍّ واحدٍ من الزوجَيْن بالآخر.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ قالوا: هذه الآيةُ معترِضةٌ بين آياتِ المتوفَّى عنها زوجُها والمطلَّقاتِ، وهي متقدِّمةٌ عليهنَّ في النزول متأخِّرةٌ في التلاوة ورَسْمِ المصحف، وشبَّهوها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧] وبقوله: ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا﴾ [البقرة:٧٢] قالوا: فيجوز أنْ تكونَ منسوقةً[2] على الآيات التي ذكرَ فيها القتال؛ لأنَّه بيَّن فيها أحوالَ الصلاة في حال الخوف.

قالوا: وجاء ما هو متعلِّقٌ بأبعدَ من هذا، زعموا أنَّ قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ﴾ ردٌّ لقوله: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة:١١١].

قالوا: وأبعدُ منه: ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ﴾ [المعارج:١] راجعٌ إلى قوله: ﴿وَإِذۡ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلۡحَقَّ مِنۡ عِندِكَ﴾ [الأنفال:٣٢].

قالوا: ويجوز أنْ يكونَ حَدَثَ خوفٌ قبلَ إنزال إتمام أحكام المطلَّقات، فبيَّنَ تعالى أحكامَ صلاة الخوف عند مسيس الحاجة إلى بيانه، ثمَّ أنزل إتمامَ أحكام المطلَّقات.

قالوا: ويجوزُ أن تكونَ متقدِّمةً في التلاوة ورَسْمِ المصحف متأخِّرةً في النزول قبلَ هذه الآياتِ على قوله بعدَ هذه الآية[3]: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٤].

وهذه كلُّها أقوالٌ كما ترى.

---

(١) هو أن يؤتَى في كلام لا يُوْهِمُ غيرَ المراد بفَضْلةٍ تفيدُ نكتةً. الإتقان للسيوطي ٢/ ٨٧١.

(٢) قوله: منسوقة، تحرف في المطبوع إلى: مسوقة.

(٣) في (ح): الآيات.

جنة السنة

والذي يَظْهَرُ في المناسَبة أنَّه تعالى لمَّا ذكر جملةً كثيرةً من أحوال الأزواج والزوجات وأحكامِهم في النِّكاح والوَطْءِ والإيلاءِ والطَّلاق والرَّجعةِ والإرضاع والنَّفقةِ والكسوةِ والعِدَدِ والخِطبةِ والمُتعةِ والصَّدَاقِ والتَّشطير وغيرِ ذلك، وكانت[1] تكاليفَ عظيمةً تَشْغَلُ مَن كُلِّفَها أعظمَ شَغْلٍ بحيثُ لا يكاد يَسَعُ معها شيءٌ من الأعمال، وكان كلٌّ من الزوجين قد أوجبَ عليه للآخَر ما يَسْتَفْرِغُ فيه الوقتَ ويبلغُ منه الجهدَ، وأمرَ كلًّا منهما بالإحسان إلى الآخَر حتى في حالة الفراق، وكانت مَدْعاةً إلى التكاسُلِ عن الاشتغال بالعبادة إلَّا لمن وفَّقه اللهُ تعالى = أمرَ تعالى بالمحافظة على الصلوات التي هي الوسيلةُ بين الله وبين عبدِهِ. وإذا كان قد أُمِرَ بالمحافظة على أداء حقوق الآدميِّينَ، فلَأَنْ يُؤْمَر بأداء حقوق الله تعالى أَوْلَى وأحقُّ، ولذلك جاء: «فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضَى»[2]. فكأنَّه قيل: لا يَشْغلنَّكُم التَّعلُّقُ بالنساء وأحوالِهنَّ عن أداء ما فَرَضَ اللهُ عليكم، فمع تلك الأشغالِ العظيمة لابدَّ من المحافظة على الصلاة حتى في حالة الخوف، فلا بدَّ من أدائها رجالاً وركباناً، وإنْ كانت حالةُ الخوف أشدَّ من حالة الاشتغال بأمرِ النساء[3]، فإذا كانت هذه الحالةُ الشاقَّةُ جدًّا لا بدَّ معها من الصلاة، فأَحْرَى ما هو دونها من الأشغال المتعلِّقة بالنساء.

وقيل: مناسَبةُ الأمرِ بالمحافظة على الصلوات عقيبَ الأوامر السابقة أنَّ الصلاةَ تنهى عن الفحشاء والمنكَر، فيكون ذلك عوناً لهم على امتثالها، وصوناً لهم عن مخالفتها.

وقيل: وجهُ ارتباطِها بما قبلَها وبما بعدها أنَّه لمَّا أَمر تعالى بالمحافظة على حقوق الخَلْق بقوله: «ولا تنسَوُا الفضلَ بينكم» ناسَبَ أنْ يأمرَ بالمحافظة على حقوق الحقِّ، ثمَّ لمَّا كانت حقوقُ الآدميِّينَ منها ما يتعلَّقُ بالحياة ـ وقد ذكره ـ ومنها ما يتعلَّقُ بالممات، ذكره بعدَه في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً﴾ الآية.

---

(١) في النسخ: كانت، والمثبت من النهر الماد ٢/ ٢٣٩.

(٢) قطعة من حديث المرأة التي ماتت وعليها صوم، أخرجه أحمد (١٩٧٠)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: بالنساء، بدل: بأمر النساء.

جنة السنة

والخطابُ بـ «حافظوا» لجميع المؤمنين، وهل يعمُّ الكافرين؟ فيه خلافٌ.

و«حافِظوا» من بابِ: طَارَقْتُ النعلَ[١]، ولمَّا ضُمِّن معنى التكرار والمُواظَبة عُدِّي بـ «على».

وقد رامَ بعضُهم أنْ يُبْقيَ «فاعَلَ» على معناها الأكثرِ فيها من الاشتراك بين اثنين، فجعل المحافظةَ بين العبد وبين الربِّ، كأنَّه قيل: احفظ هذه الصلاةَ يَحْفَظكَ اللهُ الذي أمر بها.

[٢]وقيل: المحافظةُ [بين المصلِّي] والصلاة، كأنَّه قيل: احفظْ الصلاة حتى تحفظكَ[٢].

ومعنى المحافظةِ هنا: دوامُ ذكرها، أو: الدوامُ على تعجيلها في أول أوقاتها. أو: إكمالُ فروضِها وسُنَنِها. أو: جميعُ ما تقدَّم. أقوالٌ أربعةٌ.

والألفُ واللَّامُ فيها للعهد، وهي الصلواتُ الخمسُ. قالوا: وكلُّ صلاةٍ في القرآن مقرونةٍ بالمحافظة فالمرادُ بها الصلواتُ الخمسُ.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الوُسْطَى: فُعْلَى، مؤنَّثةُ الأوسط، كما قال أعرابيٌّ يمدحُ رسولَ الله ﷺ:

يا أَوْسَطَ النَّاس طُرًّا في مَفَاخِرِهم ... وأكرمَ النَّاسِ أمًّا بَرَّةً وأَبَا[٣]

والوسط[٤]: خيارُ الشيء وأعدلُه، كما يقال: فلانٌ من واسطة قومه، أي: من أعيانهم.

---

(١) يعني أن صيغة «فاعَلَ» جاءت هنا من واحد، ومثله قولهم: عاقبتُ اللص، و: داويتُ العليل، و: عافاه الله. وطارَق النعل: صيَّرها طاقاً فوق طاق. المعجم الوسيط (طرق).

(٢-٢) ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع، وقوله: تحفظك، ساقط من (ب) و(ت) و(يه)، وقوله: حتى، ليس في (ح) و(د٢)، وما بين حاصرتين من تفسير الرازي ٦/ ١٥٧، والكلام منه.

(٣) البيت في تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٣، والقرطبي ٤/ ١٧٤.

(٤) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وهو، والمثبت من (ح) و(د٢)، وهو الموافق لما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٣.

جنة السنة

وهل سُمِّيت الوُسطى لكونها بين شيئين، مِن وَسَطَ فلانٌ يَسِطُ: إذا كان وسطاً بين شيئين. أو مِن وَسَطَ قومَه: إذا فَضَلهم؟ فيه قولان.

والذي تقتضيه العربيةُ أنْ تكونَ الوُسْطى مؤنَّثُ الأوسط بمعنى الفُضْلى مؤنَّث الأفضل، كالبيت الذي أنشدناه: يا أَوْسَط الناس. وذلك أنَّ أفعلَ التفضيل لا يُبنى إلَّا ممَّا يَقبلُ الزيادةَ والنَّقصَ، وكذلك فِعْلُ التعجُّب، فكلُّ ما لا يقبل الزيادة والنقصَ لا يُبنيان منه، ألا ترى أنَّك لا تقول: زيدٌ أَمْوَتُ الناس، ولا: ما أَمْوَتَ زيداً؛ لأنَّ الموتَ شيءٌ لا يقبلُ الزيادةَ ولا النقصَ.

إذا تَقَرَّرَ هذا فكونُ الشيء وَسَطاً بين شيئين لا يَقْبَلُ الزيادةَ ولا النقصَ، فلا يجوزُ أن يُبْنَى منه أفعلُ التفضيل؛ لأنَّه لا تفاضُلَ فيه، فتَعيَّنَ أن تكونَ الوُسطى بمعنى الأَخْيَر والأَعْدل؛ لأنَّ ذلك معنًى يقبلُ التفاوُتَ.

وخُصَّت الصلاةُ الوُسطى بالذِّكر وإنْ كانت قد اندرجَتْ في عموم الصلوات قبلَها؛ تنبيهاً على فضلها على غيرها من الصلوات، كما نبَّه على فضل جبريلَ وميكالَ في تجريدهما بالذكر في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨] وعلى فضل مَنْ ذَكَرَ وجرَّدَ من الأنبياء بعد قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية[الأحزاب:٧]، وعلى فضل النَّخل والرُّمان في قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن:٦٨] وقد تكلَّمنا على هذا النوع من الذكر في قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾.

وكَثُر اختلافُ العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم في المراد بالصلاة الوسطى، ولهذا قال سعيد بن المسيِّب: كان أصحابُ رسول الله ﷺ في الصَّلاة الوُسطى هكذا، وشبَّك بين أصابعه[1].

والذي تلخَّص فيها[2] أقوالٌ:

أحدها: أنَّها العصرُ، قاله عليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو أيوب، وابنُ عمر في روايةٍ، وسَمُرة بن جندب وأبو هريرة، وابنُ عباسٍ في روايةِ عطيةَ، وأبو سعيد الخدريُّ،

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٢.

(٢) في (ب) و(ت): والذي تلخص من هذا.

جنة السنة

وعائشةُ في روايةٍ، وحفصةُ والحسن وابن المسيِّب وابن جبير، وعطاءٌ في روايةٍ، وطاوسٌ والضحاكُ والنخعيُّ وعبيدُ بن حميد[١] وزرُّ بن حُبيش وقتادةُ وأبو حنيفة وأحمد[٢]، والشافعيُّ في قولٍ، وعبد الملك بنُ حبيب من أصحاب مالك[٣]، وهو اختيارُ الحافظ[٤] أبي بكر بنِ العربي في كتابه المسمَّى بـ «القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس»[٥]، واختيارُ أبي محمد بن عطية في «تفسيره»[٦].

وقد استفاضَ من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنَّه قال يومَ الأحزاب: «شغلُونا عن الصلاة الوُسطى صلاةِ العصر، ملأ اللهُ قلوبَهم وبيوتَهم ناراً»[٧].

وقال عليٌّ: كنَّا نراها الصبحَ، حتى قال رسول الله ﷺ ذلك، فعرفنا أنَّها العصرُ[٨]. ورَوَى أبو مالك الأشعريُّ وسَمُرةُ بن جندب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»[٩].

---

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨، وزاد المسير ١/ ٨٢، (والكلام منه): عبيد بن عمير. وهو الصواب، وسيرد قريباً عنه أنه قرأ: «والصلاة الوسطى صلاة العصر».

(٢) الكلام إلى هذا الموضع منقول من زاد المسير ١/ ٢٨٢. وأخرج أكثر الأقوال الطبري ٤/ ٣٤٢-٣٥٠.

(٣) التمهيد ٤/ ٢٨٩، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧٧، والكلام منه.

(٤) في (ح) و(د٢): القاضي، وكلاهما من أوصافه.

(٥) كذا نقل المصنف عن القرطبي في تفسيره ٤/ ١٧٧، ومثله في فتح الباري ٨/ ١٩٦. والذي اختاره ابن العربي في قبسه ١/ ٣٢٠ أنها صلاة الصبح، فقد قال بعد أن ذكر ما قيل في الصلاة الوسطى: فقَوِيَ بهذا كلُّه أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك. اهـ. وهذا الذي اختاره ابن العربي في القبس قد اختار غيرَه في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ١/ ٢٩٥، وأحكام القرآن ١/ ٢٢٦، فقد قال في العارضة: والصحيح أنها مخفية.. زيادةً في فضلها. وقال في الأحكام: ومَن قال إنها مخفية فلِتَعارُض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح.

(٦) المحرز الوجيز ١/ ٣٢٢.

(٧) أخرجه أحمد (٦١٧)، ومسلم (٦٢٧) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أحمد (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٥٨)، والطبري ٤/ ٣٥٣.

(٩) حديث سمرة أخرجه أحمد (٢٠٠٨٢)، والترمذي (١٨٢) و(٢٩٨٣) ـ وحسنه ـ والطبري ٤/ ٣٥٧. وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه الطبري ٤/ ٣٥٩، والطبراني (٣٤٥٨).

جنة السنة

وفي مصحفِ عائشةَ وإملاءِ حفصةَ: «والصلاةِ الوسطى وهي العصرُ»[١]. ومَنْ رَوَى: «وصلاةِ العصر»[٢] أُوِّلَ على أنَّه عطفَ إحدى الصفتين على الأخرى.

وقرأ أُبيٌّ وابن عباس وعبيد بن عمير: «والصلاةِ الوسطى صلاةِ العصر»[٣] على البدل.

الثاني: أنَّها الفجرُ. رُوي ذلك عن عمر، وعليٍّ في روايةٍ، وأبي موسى ومعاذ، وجابر، وأبي أُمامة، وابنِ عمر في روايةِ مجاهدٍ، وأنسٍ، وجابر بن زيد، وعطاء، وعكرمة، وطاوسٍ في روايةِ ابنِه، ومجاهد، وعبد الله بن شدَّاد، ومالك، والشافعيِّ في قولٍ[٤]. وقد قال أبو العالية: صلَّيتُ مع أصحاب رسول الله ﷺ الغداةَ، فقلتُ لهم: أيُّما الصلاة الوسطى؟ فقالوا: التي صلَّيتَ قبلُ[٥]. ورَوَوا: عن أبي رجاء العطارديِّ قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ[٦] صلاةَ الغداة، فَقَنَتَ فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلمَّا فرغ قال: هذه الصلاةُ الوُسطى التي أُمرنا بها أن نقومَ فيها قانتين.

الثالث: أنَّها الظهرُ، رُوي ذلك عن ابن عمر وزيدٍ وأسامةَ وأبي سعيدٍ، وعائشةَ في روايةٍ[٧]. قالوا: ورَوَى زيد بنُ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي الهاجرةَ والناسُ في هاجرتهم، فلم يجتمع إليه أحدٌ، فتكلَّم في ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ يريدُ الظهرَ[٨].

وقد رُوي أنَّه لا يكون وراءَه إلَّا الصفُّ والصفَّان، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد

---

(١) أخرج ذلك عنهما الطبري ٤/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٨.
(٢) أخرج الروايات بذلك الطبري ٤/ ٣٦٢ و٣٦٣-٣٦٦.
(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٤ عن أبيٍّ وعبيد بن عمير، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٣ عن ابن عباس.
(٤) زاد المسير ١/ ٢٨٣، وأخرج أكثر هذه الأقوال الطبري ٤/ ٣٦٧-٣٧٠.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٣٦٩-٣٧٠، وزاد المسير ١/ ٢٨٣.
(٦) كذا في النسخ، والصواب: صلى بنا ابن عباس، ينظر تفسير الطبري ٤/ ٣٦٧-٣٦٨، وشرح معاني الآثار ١/ ١٧٠، وتفسير الثعلبي ١/ ٣٨٣، وتفسير القرطبي ٤/ ١٧٩.
(٧) زاد المسير ١/ ٢٨٣، وأخرجه عن ابن عمر وزيد وأبي سعيد الطبري ٤/ ٣٥٩-٣٦٢.
(٨) أخرجه بنحوه أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١)، والطبري ٤/ ٣٦٢-٣٦٣.

جنة السنة

هَمَمْتُ أن أحرِّق على قوم لا يشهدون الصلاةَ بيوتَهم» فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١].

الرابع: أنَّها المغربُ. رُوي ذلك عن ابنِ عباسٍ وقَبيصةَ بن ذُؤيب[٢].

الخامس: أنَّها العشاءُ الآخِرةُ؛ ذكره عليُّ بن أحمد النيسابوريُّ في «تفسيره»[٣]، وحكاه أبو عمر بنُ عبد البرِّ عن فرقةٍ[٤].

السادس: أنَّها الصلواتُ الخمسُ، قاله معاذ بن جبل[٥].

السابع: أنَّها إحدى الصلوات الخمس لا بعينها، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر الورَّاق[٦]، وأخفاها لِيحافظَ على الصلوات كلِّها، كما أَخْفَى ليلةَ القَدْر في ليالي شهرِ رمضان، واسمَ اللهِ الأعظمَ في سائر الأسماء، وساعةَ الإجابة في يوم الجمعة وقد رواه نافعٌ عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خُثيم[٧]. وقد رُوي أنَّه نزلت: «والصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر» ثُمَّ نُسخت فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٨] فيلزمُ من هذا نسخُ تعيينها، وأُبهمت بعدَ أنْ عُيِّنت، قال القرطبيُّ المفسِّرُ: وهو الصحيحُ إنْ شاء الله تعالى؛ لتعارُضِ الأدلَّةِ وعدم الترجيح، فلم يبقَ إلَّا المحافظةُ على جميعها وأدائها[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٩٢)، والطبري ٤/ ٣٥٧ من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) أخرجه عن قبيصة الطبري ٤/ ٣٦٧، وعن ابنِ عباس ابنُ أبي حاتم (٢٣٧٥).

(٣) كما في زاد المسير ١/ ٢٨٣. وعلي بن أحمد النيسابوري هو أبو الحسن الواحدي، ولم نقف على هذا القول في كتابيه: الوجيز في تفسير القرآن العزيز، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، ولعله في كتابه: البسيط في التفسير.

(٤) كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٣، وينظر الاستذكار ١/ ٢٧٦.

(٥) تفسير القرطبي ٤/ ١٨١. وقاله أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٩٤.

(٦) كما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٦، وينظر عن سعيد بن المسيب ما ورد قريباً قبل ذكر الخلاف في الصلاة الوسطى.

(٧) أخرج الخبرين الطبري ٤/ ٣٧١-٣٧٢.

(٨) أخرجه أحمد (١٨٦٧٣)، ومسلم (٦٣٠)، وفيهما أن المنسوخ هو: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر».

(٩) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٢، وهو منقول من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٢٦، وفيهما: وأدائها في أوقاتها.

جنة السنة

الثامن: أنَّها الجمعةُ، وفي سائر الأيام الظهرُ، رُوي ذلك عن عليٍّ[١]، ذكره ابن حبيب[٢].

التاسع: أنَّها العَتَمةُ والصبح، قاله عُمر وعثمان[٣].

العاشر: أنَّها الصبحُ والعصرُ معاً، قاله أبو بكر الأبهريُّ من فقهاء المالكية[٤].

ورُجِّحَ كلُّ قولٍ من الأقوال التي عُيِّنت فيها أنَّ الوُسطى هي كذا بأحاديثَ وردت في فضل تلك الصلاة، ورُجِّح بعضُها بأنَّها وسطٌ بين كذا وكذا، ولا حجَّةَ في شيءٍ من ذلك؛ لأنَّ ذِكْرَ فَضْلِ صلاةٍ معيَّنةٍ لا يدلُّ على أنَّها التي أراد الله بقوله: «والصلاة الوُسطى»، ولأنَّ كونَها وسطاً بين كذا وكذا لا يصلحُ أنْ يُبنى منه أفعل التفضيل كما بيَّناه قبلُ.

وقد صنَّف شيخُنا الإمام المحدِّثُ، أوحدُ زمانه وحافظُ أوانه، شرفُ الدين أبو محمد عبدُ المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن العفيف شرف بن الخضر بن موسى الدِّمْيَاطيُّ[٥] كتاباً في هذا المعنى سمَّاه: «كتاب كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوُسطى» قرأناه عليه، ورجَّحَ فيه أنَّها صلاةُ العصر، وأنَّ ذلك مرويٌّ نصًّا عن رسول الله ﷺ، رَوَى ذلك عنه عليّ بنُ أبي طالب واستفاض ذلك عنه[٦]،

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٨٣.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٣. وابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السُّلمي القرطبي المالكي، ولد في حياة الإمام مالك وأخذ عن جمع من أصحابه، له: فضائل الصحابة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ، وغيرها، توفي سنة (٢٣٨هـ). السير ١٢/ ١٠٢.

(٣) لم يَرِدْ عنهما تصريح بذلك، وإنما المروي عنهما هو في فضل المحافظة على هاتين الصلاتين ـ العشاء والصبح ـ في جماعة. ينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٨٠.

(٤) تفسير القرطبي ٤/ ١٧٩. والأبهري هو القاضي المحدِّث محمد بن عبد الله التميمي نزيل بغداد وعالِمُها، حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه، وله تصانيف في شرح مذهب مالك، توفي سنة (٣٧٥هـ). السير ١٦/ ٣٣٢.

(٥) ويكنى أيضاً: أبا أحمد، توفي سنة (٧٠٥هـ)، وله ترجمة مطولة في طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٠٢.

(٦) سلف حديثه قريباً.

جنة السنة

وعبدُ الله بن مسعود[١]، وحذيفة بن اليمان[٢]، وعبد الله بن عباس[٣]، وسَمُرة بن جندب[٤]، وعبد الله بن عمر[٥]، وأبو هريرة[٦]، وأبو هاشم بن عتبة بن ربيعة[٧].

وذَكَر فيه بقيةَ الأقاويل العشرة التي سردناها، وزاد سبعةَ أقاويلَ:

أحدُها: أنَّها الجمعةُ خاصَّةً.

الثاني: أنَّها الجماعةُ في جميع الصلوات.

الثالث: أنَّها صلاةُ الخوف.

الرابع: أنَّها الوترُ، واختاره أبو الحسن عليُّ بن محمد السخاويُّ النحويُّ المُقْرِئ[٨].

الخامس: أنَّها صلاةُ عيد الأضحى.

السادس: أنها صلاةُ العيد يومَ الفِطْر.

السابع: أنها صلاة الضُّحى؛ حكاه بعضُهم وتردَّد فيه، فإنْ ثبت هذا القولُ فيكون تمامَ سبعةَ عَشَرَ قولاً.

والذي ينبغي أن نعوِّلَ عليه منها هو قولُ رسول الله ﷺ، وهو أنها صلاةُ العصر، وبه قال شيخنا الحافظ أبو محمد رحمه الله.

أخبرنا المُسْنِدُ أبو بكر محمد بن أبي الطاهر إسماعيلَ بن عبد المحسن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨١) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البزار (٢٩٠٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣٠٩: رجاله رجال الصحيح.
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٤٥)، والطبري ٤/ ٣٥٥.
(٤) سلف قريباً.
(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٣٤٤.
(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣٨)، والطبري ٤/ ٣٥٥.
(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٥٧)، والطبري ٤/ ٣٥٦، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤١.
(٨) عَلَم الدين، نزيل دمشق، له: شرح الشاطبية، وجمال القراء، وفسر نصف الكتاب العزيز، توفي سنة (٦٤٣هـ). معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٤٥.

جنة السنة

الدمشقيُّ بقراءتي عليه بالقاهرة من ديار مصر حَرَسَها الله، عن أبي الحسن المؤيَّد بن محمد بن عليٍّ الطوسيِّ المقرئ، قال: أخبرنا فقيهُ الحرم أبو عبد الله محمد بنُ الفَضْل بن أحمد الصاعديُّ، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الفارسي (ح). وأخبرنا أستاذنا العلَّامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفيُّ بقراءتي عليه بغرناطة من جزيرة الأندلس، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى الغافقي[1]، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبيد الله الحجْري، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز ابنُ زُغَيبة المُشَاوَر، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث (ح). وأخبرنا القاضي أبو عليٍّ الحسين بنُ عبد العزيز بن أبي الأحوص مناوَلةً، عن أبي القاسم أحمد بن عمر بن أحمد الخزرجيِّ وهو آخِرُ مَن حدَّث عنه ولم يحدِّثنا عنه من شيوخنا غيرُه، عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله ابن مَوْهَب الجُذَاميِّ وهو آخِرُ مَن حَدَّث عنه، عن أبي العباس بن دلهاث، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بُنْدار بمكة. قالا ـ أعني عبدَ الغفار وابنَ بُنْدار ـ: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلودي، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، أخبرنا الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحَجَّاج النيسابوريُّ، قال[2]: وحدَّثنا عونُ بن سلَّام الكوفيُّ، حدَّثنا محمد بن طلحة الياميُّ، عن زبيد، عن مرَّةَ، عن عبد الله قال: حَبَسَ المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلونا عن الصَّلاة الوُسْطَى صلاةِ العصرِ مَلَأَ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم ناراً» أو: «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

وقرأ عبد الله: «وعلى الصلاة الوسطى»[3] بإعادة الجارِّ على سبيل التوكيد.

وقرأت عائشة: «والصلاةَ» بالنصب[4]، ووجَّهه الزمخشريُّ على أنه نصبٌ على

---

(١) قوله: الغافقي، تحرف في المطبوع إلى: الفارقي. وهو علي بن محمد بن علي بن محمد بن يحيى الشارِّيُّ ثم السَّبْتي. قال تلميذه أبو جعفر ابن الزبير: ولد سنة (٥١٧هـ)، وكان ثقة متحرِّياً ضابطاً عارفاً بالأسانيد، وتوفي بمالقة سنة (٦٤٩هـ). السير ٢٣/ ٢٧٥.

(٢) أي: الإمام مسلم رحمه الله، ومن هنا يبدأ الحديث في صحيح مسلم (٦٢٨).

(٣) الكشاف ١/ ٣٧٦.

(٤) الكشاف ١/ ٣٧٦، وهي في القراءات الشاذة ص ١٥ عن محمد بن أبي سارة.

جنة السنة

المدح والاختصاص[١]. ويحتمل أن يراعَى موضعُ «على الصلوات» لأنه نصبٌ، كما تقول: مررتُ بزيدٍ وعَمْراً.

ورُوي عن قالون أنه قرأ: «الوُصْطَى» بالصاد[٢]، أُبدلت السينُ صاداً لمجاوَرَةِ الطاء، وقد تقدَّم الكلامُ على هذا في قوله: ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ أي: مطيعين؛ قاله الشعبيُّ وجابر بنُ زيد وعطاءٌ وابنُ جُبيرٍ والضَّحَّاكُ والحسنُ[٣]. أو: خاشعين، قاله مجاهدٌ[٤]. أو: مطيلين القيامَ؛ قاله ابن عمر والربيع[٥]. أو: داعين، قاله ابن عباس[٦]. أو: ساكتين؛ قاله السُّدِّي[٧]. أو: عابدين. أو: مصلِّين. أو: قارئين؛ رُوي هذا عن ابن عمر. أو: ذاكرين اللهَ في القيام؛ قاله الزمخشريُّ[٨]. أو: راكدين كافِّي الأيدي والأبصار؛ قاله مجاهدٌ، وهو الذي عبَّر عنه قبلُ بالخشوع[٩].

والأظهرُ حملُه على السكوت؛ إذ صحَّ أنهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فأُمروا بالسكوت[١٠]، والمعنى: وقوموا في الصلاة.

ورُوي أنهم كانوا إذا قام أحدُهم إلى الصلاة هابَ الرحمنَ أن يمدَّ بصرَه، أو يلتفتَ، أو يقلِّبَ الحصا، أو يحدِّث نفسَه بشيءٍ من أمور الدنيا[١١].

---

(١) الكشاف ١/ ٣٧٦.

(٢) المصدر السابق، والمشهور عنه القراءة بالسين.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٣٧٥-٣٧٧.

(٤) النكت والعيون ١/ ٣١٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٢١، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٦ ـ تفسير)، والطبري ٤/ ٣٨٢.

(٥) زاد المسير ١/ ٢٨٤، وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/ ٣١٠ عن ابن عمر وحده.

(٦) تفسير الطبري ٤/ ٣٨٣. وينظر خبر أبي رجاء في القول الثاني من أقوال الصلاة الوسطى.

(٧) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٩.

(٨) في الكشاف ١/ ٣٧٦.

(٩) تفسير الطبري ٤/ ٣٨١-٣٨٢.

(١٠) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) من حديث زيد بن أرقم ﷺ، وأخرجه الطبري ٤/ ٣٨٠ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٦ ـ تفسير)، والطبري ٤/ ٣٨١-٣٨٢ عن مجاهد، ونقله المصنف عن الكشاف ١/ ٣٧٦.

جنة السنة

وإذا كان القنوتُ في الآية هو السُّكوت ـ على ما جاء في الحديث ـ فأجمعوا على أنه لو تكلَّم عامداً وهو يعلم أنه في الصلاة، ولم يكن ذلك في إصلاحِ صلاته، فَسَدَتْ صلاتُه إلَّا ما رُوي عن الأوزاعيِّ أنَّ الكلام لإحياءِ نفسٍ أو مِثْلِ ذلك من الأمور الجِسَام لا يُفْسِدُ الصلاة[١].

أو ساهياً؛ فقال مالك والشافعيُّ: لا تَفْسُد. وعن مالكٍ في بعض صور الكلام خلافٌ بينه وبين أصحابه[٢]. وقال أبو حنيفة والثوريُّ: تَفْسُد كالعَمْد، لإصلاحِ صلاةٍ كان أو لغيره. وهو قولُ النخعيِّ وعطاءٍ والحسن وقتادةَ وحماد بنِ أبي سليمان[٣].

واخْتَلَف قولُ أحمد؛ فنقل الخِرَقيُّ[٤] كقول أبي حنيفةَ، ونقل الأثرم[٥] عنه: إن تكلَّم لإصلاحها لم تَفْسُدْ، أو لغيره فَسَدَتْ. وهذا قولُ مالكٍ[٦].

وفي قوله: «وقوموا لله قانتين» دليلٌ على مطلوبيَّةِ القيام، وأجمعوا على أنَّ القيام في صلاة الفرض واجبٌ على كلِّ صحيحٍ قادرٍ عليه، كان منفرداً أو إماماً.

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلِّي خلف إمام مريضٍ قاعِداً لا يستطيع القيام، فأجاز ذلك جمهورُ العلماء: جابر بنُ زيد، والأوزاعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو أيوب سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ[٧]، وأبو خيثمة[٨]، وابنُ أبي شيبة،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٥٠، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٨٥. قال ابن عبد البر: وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

(٢) ينظر تفصيل ذلك في تفسير القرطبي ٤/ ١٨٦-١٨٧، والكلام منه.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٧.

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب أحمد، توفي سنة (٣٣٤هـ). السير ٥/ ٣٦٣، والكلام من تفسير القرطبي ٤/ ١٨٨.

(٥) أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، أبو بكر، مصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد، حدث عنه النسائي وغيره، وله مصنف في علل الحديث، توفي في حدود (٢٦٠هـ). السير ١٢/ ٦٢٣.

(٦) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٨.

(٧) ابن علي بن عبد الله بن عباس، من كبار الأئمة، توفي سنة (٢١٩هـ). السير ١٠/ ٦٢٥. ووقع في النسخ: وسليمان...، وهو خطأ.

(٨) زهير بن حرب بن شداد الحَرَشيُّ النَّسَائي ثم البغدادي، أحد أعلام الحديث، توفي سنة (٢٣٤هـ). السير ١١/ ٤٨٩.

جنة السنة

ومحمد بن إسماعيل، ومَن تبعهم من أصحاب الحديث مثل: محمد بن نصرٍ ومحمد بن إسحاقَ بن خُزيمة[١]. فيصلِّي وراءه جالساً على مذهب هؤلاء. وأَفْتَى به من الصحابة جابرٌ وأبو هريرةَ وأُسَيد بنُ حُضَيْرٍ وقيس بنُ قَهْدٍ[٢]. ورَوَى هذا عن رسول الله ﷺ أنسٌ وعائشةُ وأبو هريرةَ وجابرٌ وابنُ عُمر وأبو أمامةَ الباهليُّ[٣].

وأجازت طائفةٌ صلاةَ القائم خلف صلاةِ المريض قاعداً، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وداودُ وزُفَرُ وجماعةٌ بالمدينة، وهي روايةُ الوليد بن مسلم عن مالكٍ، وهي روايةٌ غريبةٌ عنه، والمشهورُ عن مالكٍ أنه لا يؤمُّ أحدٌ جالساً، فإنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صلاتُه وصلاتُهم، إلَّا إنْ كان عَليلاً فتَصِحُّ صلاتُه وتَفْسُدُ صلاتُهم. وإلى هذا ذهب محمد بنُ الحسن[٤].

قال أبو حاتم محمد بنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ: وأوَّلُ مَن أَبْطَلَ صلاةَ المأموم قاعداً إذا صلَّى إمامُه جالساً المغيرةُ بنُ مِقْسَم صاحبُ النخعيِّ، وأخذ عنه حماد بنُ أبي سليمان، ثم أَخذ عن حمادٍ أبو حنيفةَ، وتَبِعَه عليه مَن بعدَه من أصحابه[٥].

---

(١) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٦٤-٤٦٥، وتفسير القرطبي ٤/ ١٩٣-١٩٤، وعنه نقل المصنف. وينظر رأي ابن خزيمة مفصلاً في صحيحه ٣/ ٥٢-٥٧.

(٢) قوله: قهد، تحرف في النسخ إلى: فهر. وقيس بن قهد ـ بالقاف ـ الأنصاري، قيل: هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، وقيل: غيره. وقد غاير بينهما البخاري، وأخرج حديثه في تاريخه ـ بسند جيد كما قال الحافظ ابن حجر ـ أن إماماً لهم اشتكى أياماً، قال: فصلينا بصلاته جلوساً. ينظر التاريخ الكبير ٧/ ١٤٢، والإصابة ٨/ ٢٠٣ و٢٠٧. وأخرج الآثار عن الصحابة المذكورين ابن أبي شيبة ٥/ ٦١-٦٣، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٠٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٥/ ٤٦٣-٤٦٤، وتفسير القرطبي ٤/ ١٩٤. وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٢٠٤٧)، والبخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٢٥٠)، والبخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٧١٤٤)، ومسلم (٤١٤). وحديث جابر رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٥٦٧٩)، وابن حبان (٢١٠٩). وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٨٧).

(٤) التمهيد ٦/ ١٤٠-١٤٣، وتفسير القرطبي ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٥) صحيح ابن حبان ٢/ ٤٧٢-٤٧٣، وتفسير القرطبي ٤/ ١٩٤، والكلام منه.

جنة السنة

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ لمَّا ذكر المحافظةَ على الصلوات وأمَر بالقيام فيها قانتين، كان ممَّا يَعْرِضُ للمصلِّين حالةٌ يخافون فيها، فرخَّصَ لهم في الصلاة ماشين على الأقدام وراكبين.

والخوفُ يَشْمَلُ الخوفَ من عدوٍّ وسَبُعٍ وسيلٍ وغيرِ ذلك، فكلُّ أمرٍ يخافُ منه فهو مبيحٌ ما تضمَّنَتْه هذه الآيةُ. وقال مالك: يُستحبُّ في غيرِ خوفِ العدوِّ الإعادةُ في الوقت إنْ وقع الأمنُ. وأكثرُ الفقهاء على تَسَاوي الخوفِ[١].

و«رجالاً» منصوبٌ على الحال، والعاملُ محذوفٌ، قالوا: تقديرُه: فصلُّوا رجالاً. ويَحْسُنُ أن يقدَّر من لفظِ الأول، أي: فحافظوا عليها رجالاً.

و«رجال» جمعُ راجلٍ، كـ: قائم وقيام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، وقال الشاعر:

وبنو غَدَانةَ شاخصٌ أبصارُهم ... يمشون تحت بطونهنَّ رجالاً[٢]

والمعنى: ماشين على الأقدام، يقال منه: رَجِلَ يَرْجَلُ رَجَلاً: إذا عَدِمَ المركوبَ[٣] ومَشَى على قدميه، فهو راجِلٌ ورَجْلٌ ورَجُلٌ على وزن رَجُلٍ مقابل امرأةٍ، وهي لغةُ أهل الحجاز؛ يقولون: مشى فلانٌ إلى بيت الله حافياً رَجُلاً، ويقال: رَجْلانُ ورَجِيلٌ ورَجِلٌ، قال الشاعر:

علـيَّ إذا لاقيتُ ليلى بخَلْوةٍ ... أَنَ ازْدارَ بيتَ اللهِ رَجْلانَ حافِيَا[٤]

قالوا: ويُجمع على رِجالٍ ورَجِيلٍ ورُجَالَى ورَجَالى ورَجَّالة ورُجَّال[٥] ورُجَّالى ورُجْلان ورَجْلَة [ورِجْلة][٦] ورِجَلة - بفتح الجيم - وأَرْجِلَة وأَرَاجِل وأَرَاجِيل.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٤.

(٢) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص ٤٧ برواية: يسعون تحت بطونهن...

(٣) في (ح) و(د٢): الركوب.

(٤) البيت لمجنون ليلى، وهو في ديوانه ص ٣٠١، وتفسير الطبري ٤/ ٣٨٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، واللسان والتاج (رجل). وازدار: افتعل من الزيارة. الصحاح (زور). ورواية الديوان:

حَلَفْتُ لئن لاقيت ليلى بخلوة ... أطوف ببيت الله رجلان حافيا

(٥) قوله: ورُجَّال، ساقط من المطبوع.

(٦) ما بين حاصرتين من المحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، والكلام منه.

جنة السنة

وقرأ عكرمةُ وأبو مجلز «فرُجَّالاً» بضمِّ الراء وتشديد الجيم، ورُوي عن عكرمة التخفيفُ مع ضمِّ الراء[١].

وقرئ: «فرُجَّلاً» بضمِّ الراء وفتح الجيم مشدَّدةً بغير ألفٍ[٢].

وقرئ: «فرَجْلاً» بفتح الراء وسكون الجيم.

وقرأ بُدَيْل بنُ ميسرة: «فرِجَالاً فرُكْبَاناً» بالفاء[٣]. وهو جمعُ راكبٍ، قال المفضل[٤]: لا يقال: راكب، إلَّا لصاحب الجمل، وأمَّا صاحبُ الفرس فيقال له: فارس، ولراكب الحمار: حَمَّار، ولراكب البغل: بغَّال.

وقيل: الأفصحُ أن يقال: صاحب بغل، و: صاحب حمار.

وظاهرُ قوله: «فإنْ خفتُم» حصولُ مطلَقِ الخوف، وأنه بمطلق الخوف تُباحُ الصلاةُ في هاتين الحالتين، وقالوا: هي صلاةُ الفذِّ[٥] الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حالة المسايفة[٦] أو ما يشبهه، وأمَّا صلاةُ الخوف بالإمام وانقسامِ الناس فليس حُكْمُها في هذه الآية.

وقيل: «فرجالاً»: مشاةً بالجماعة لأنهم يمشون إلى العدوِّ في صلاة الخَوف، «أو ركباناً» أي: وحداناً بالإيماء.

وظاهرُ قوله: «فرجالاً» أنهم يُوْقِعون الصلاةَ وهم ماشون، فيصلُّون على كلِّ حالٍ، والراكبُ يُومئُ ويَسْقُطُ عنه التوجُّهُ إلى القبلة، وهو قولُ الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصلُّون في حالِ المشي والمسايَفة ما لم يمكن الوقوفُ[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، والثانية ذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، وينظر القراءات الشاذة ص ١٥.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٤، وبديل بن ميسرة العقيلي البصري من رجال التهذيب، توفي سنة (١٣٠هـ). التهذيب ١/ ٢١٥.
(٤) كما في تفسير الثعلبي ١/ ٣٨٧، وتحرف في المطبوع وبعض النسخ إلى: الفضل.
(٥) الفذ: الفرد، وتحرفت في المطبوع إلى: الغداة.
(٦) المسايفة: المجالدة، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. الصحاح (سيف).
(٧) الكشاف ١/ ٣٧٦.

جنة السنة

ولم تتعرَّض الآيةُ لعدد الركعات في هذا الخوف، والجمهورُ أنها لا تُقْصَرُ الصلاةُ عن عدد صلاة المسافر إن كانوا في سفرٍ تُقْصَرُ فيه، وقال الحسن وقتادة وغيرهما: يصلِّي ركعةً إيماءً[١]. وقال الضحَّاك بن مزاحم: يُصلِّي في المسايفة وغيرِها ركعةً، فإنْ لم يَقْدِرْ فَلْيُكبِّر تكبيرتين. وقال إسحاق: فإنْ لم يَقْدِرْ إلَّا على تكبيرةٍ واحدةٍ أَجْزأَتْ عنه.

ولو رأوا سواداً فظنُّوه عدوًّا ثم تَبيَّنَ أنه ليس بعدوٍّ، فقال أبو حنيفة: يعيدون.

وظاهرُ الآية أنه متى عَرَضَ له الخوفُ فله أن يُصَلِّي على هاتين الحالتين، فلو صلَّى ركعةً آمناً ثم طرأ له الخوفُ ركب وبَنَى، أو عَكْسُه أَتَمَّ وبَنَى عند مالك، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ، وبه قال المُزَنيُّ. وقال أبو حنيفة: إذا استفتح آمناً ثم خاف اسْتَقْبَلَ ولم يَبْنِ، فإنْ صلَّى خائفاً ثم أمِنَ بَنَى. وقال أبو يوسف: لايبني في شيءٍ من هذا كلِّه[٢].

وتدلُّ هذه الآيةُ على عظمِ[٣] قَدْرِ الصلاة وتأكيدِ طلبها؛ إذا[٤] لم تسقط بالخوف فلا تسقطُ بغيره من مرضٍ وشغلٍ ونحوِه، حتى المريضُ إذا لم يُمْكِنْه فِعْلُها لَزِمَه الإشارةُ بالعين عند أكثر العلماء، وبهذا تميَّزت عن سائر العبادات؛ لأنها كلَّها تسقطُ بالأعذار ويُتَرخَّصُ فيها.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قال مجاهد: أي: خرجتُم من السفر إلى دار الإقامة[٥]. وردَّه الطبريُّ[٦]، قيل: ولا ينبغي ردُّه؛ لأنه شَرَحَ الأمنَ بمحلِّ الأمن؛ لأنَّ الإنسان إذا رجع من سفره وحلَّ دارَ إقامته أَمِنَ، فكان السفرُ مَظِنَّةَ الخوفِ كما أنَّ دار الإقامة محلُّ الأمن.

وقيل: معنى «فإذا أمنتُم»، أي: زال خوفُكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٠١.
(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٥/ ٢٨٤-٢٨٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٠٢، والكلام منه.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: عظيم.
(٤) في (ح): إذ.
(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٣٩٥.
(٦) في تفسيره ٤/ ٣٩٦.

جنة السنة

وقيل: فإذا كنتم آمنين، أي: متى كنتُم على أمنٍ قبلُ أو بعدُ.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالشكر والعبادة ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي: أَحْسَنَ إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهِلِيْهِ من أمر الشرائع، وكيف تصلُّون في حال الخوف وحالِ الأمن. و«ما» مصدريةٌ، والكافُ للتشبيه، أَمَر أن يذكروا الله تعالى ذكراً يعادلُ ويوازي نعمةَ ما علَّمهم، بحيث يجتهدُ الذَّاكر في تشبيه ذكره بالنعمة في القَدْرِ والكفاءة وإن لم يَقْدِر على بلوغ ذلك، ومعنى «كما علمكم»: كما أنعم عليكم فعلِّمكم، فعبَّر بالمسبَّب عن السبب؛ لأنَّ التعليم ناشئٌ عن إنعام الله على العبد وإحسانه له.

وقد تكون الكافُ للتعليل، أي: فاذكروا الله لأَجْل تعليمه إياكم، أي: يكون الحاملُ لكم على ذكره وشكرِه وعبادتِه تعليمُه إياكم، لأنه لا مِنْحةَ أعظمُ من مِنْحةِ العلم.

﴿مَا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ «ما» مفعولٌ ثانٍ لـ «علَّمكم»، وفيه الامتنانُ بالتعليم على العبد، وفي قوله: «ما لم تكونوا تعلمون» إفهامُ أنكم عُلِّمتم شيئاً لم تكونوا لِتَصِلُوا لإدراكه بعقولكم لولا أنه تعالى عَلَّمَكُمُوه، أي: إنكم لو تُركتم دون تعليمٍ لم تكونوا لتَعْلَمُوه أبداً.

وحكى النقَّاش[1] وغيره أنَّ معنى «فاذكروا الله»، أي: صلُّوا الصلاةَ التي قد علِّمْتُموها، أي: صلاةً تامَّةً بجميع شروطها وأركانها. وتكون «ما» في «كما علَّمكم» موصولةً، أي: فصلُّوا الصلاةَ كالصلاة التي علَّمكم، وعبَّر بالذِّكر عن الصلاة، والكافُ إذ ذاك للتشبيه بين هيئتي الصلاتين: الصلاةِ التي كانت أولاً قبل الخوف، والصلاةِ التي كانت بعد الخوف في حالة الأمن.

قال ابن عطية: وعلى هذا التأويل «ما لم تكونوا» بدلٌ من «ما» التي في قوله: «كما»، وإلَّا لم يتَّسِقْ لفظُ الآية[2]. انتهى.

وهو تخريجٌ ممكنٌ[3]، وأحسنُ منه أن يكون بدلاً من الضمير المحذوف في

(١) كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.
(٣) في (ح) والمطبوع: يمكن. وقد وقع في (ح) بعد هذه الكلمة خرم بمقدار ثلاث لوحات.

جنة السنة

«علَّمكم» العائدِ على «ما»؛ إذ التقدير: علَّمَكُمُوه، أي: علَّمكم ما لم تكونوا تعلمون، وقد أجاز النحويون: جاءني الذي ضربتُ أخاك، أي: ضربتُه أخاك، على البدل من الضمير المحذوف.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الجمهور على أنها منسوخةٌ بالآية المتقدِّمة المنصوص فيها على عِدَّة الوفاة أنها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ. وقال مجاهد: هي مُحْكَمةٌ، والعِدَّةُ كانت قد ثَبَتَتْ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، ثم جَعَلَ اللهُ لهنَّ وصيةً منه سُكْنَى سبعةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً، فإنْ شاءت سَكَنتْ في وصيتها، وإن شاءت خرجت ـ حكى ذلك عنه الطبريُّ ـ وهو قولُه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وقال ابن عطية: الألفاظُ التي حكاها الطبريُّ عن مجاهدٍ لا تدلُّ على أنَّ الآية محكَمةٌ، ولا نَصَّ مجاهدٌ على ذلك[2].

وقال السدِّيُّ: كان ذلك ثم نُسخ بنزول الفرائض، فأخذتْ رُبُعَها أو ثُمنَها ولم يكن لها سُكْنَى ولا نفقةٌ، وصارت الوصايا لمن لا يرث[3].

ونقل القاضي أبو الفضل عياضُ بنُ موسى اليَحْصبيُّ وأبو محمد بنُ عطيةَ الإجماعَ على نَسْخِ الحول بالآية التي قبل هذه[4]. ورَوَى البخاريُّ[5] عن ابن الزبير قال: قلتُ لعثمان: هذه الآيةُ في «البقرة»: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤)، والطبري ٤/ ٤٠٥، والبيهقي ٧/ ٤٣٥، وقول المصنف: حكى ذلك عنه الطبري، يعني به قوله: هي محكمة، فهذه الجملة لم ترد في نص الخبر، وإنما قدم بذلك الطبري لخبر مجاهد فقال: وقال آخرون: هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء، ثم أورد الخبر، وينظر ما سيرد من كلام ابن عطية.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦، وأخرجه بنحوه الطبري ٤/ ٤٠٣.

(٤) ذكره عن القاضي عياض أبو العباس القرطبي في المفهم ٤/ ٢٨٧، وتلميذه القرطبي في تفسيره ٤/ ٢٠٤، والذي في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٢٩ نَقْلُ ذلك عن أكثر العلماء، ولم يذكر الإجماع. وكلام ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦، وسيرد نصُّه عند نهاية الآية.

(٥) في صحيحه (٤٥٣٦).

جنة السنة

إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى[١] فلمَ تكتبُها؟ قال: نَدَعُها يا ابن أخي[٢]، لا أغيِّر شيئاً من مكانه. انتهى. ويعني عثمانُ: من مكانه الذي رتَّبه رسولُ الله ﷺ فيه؛ لأنَّ ترتيب الآية مِن فِعْله ﷺ لا من اجتهاد الصحابة.

واختلفوا: هل الوصيةُ كانت واجبةً من الله بعد وفاة الزوج؟ فقال ابن عباس وعطاءٌ وقتادةُ والضحَّاك وابنُ زيد: كان لها بعد وفاته السُّكْنَى والنفقةُ حولاً في ماله ما لم تَخْرجْ برأيها، ثم نُسخت النفقة بالرُّبُع أو الثُّمن، وسُكْنَى الحولِ بالأربعة الأشهر والعشر[٣]. أم كانت على سبيل الندب؛ نُدِبوا بأنْ يُوصوا للزوجات بذلك، فيكونُ «يُتَوفَّوْن» على هذا: يقاربون [الوفاة]، وقاله قتادةُ أيضاً والسدِّيُّ، وعليه حَمَلَ الفارسيُّ الآيةَ في «الحجة» له[٤].

وقرأ الحِرْمِيَّان والكسائيُّ وأبو بكر: «وصيةٌ» بالرفع، وباقي السبعة بالنصب[٥].

وارتفاعُ «والذين» على الابتداء، و«وصيةٌ» بالرفع على الابتداء، وهي نكرةٌ موصوفةٌ في المعنى، التقدير: وصيةٌ منهم، أو: مِن الله، على اختلافِ القولين في الوصية: أهي على الإيجاب من الله، أو على النَّدْبِ للأزواج؟ وخبرُ هذا المبتدأ هو قولُه: «لأزواجهم»، والجملةُ من قوله: «وصيةٌ لأزواجهم» في موضع الخبر عن «الذين».

وأجازوا أن يكون «وصيةٌ» مبتدأً، و«لأزواجهم» صفةً، والخبرُ محذوفٌ تقديره: فعليهم وصيةٌ لأزواجهم.

وحُكي عن بعض النُّحاة أن «وصيةٌ» مرفوعٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديره: كُتب عليهم

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: نسخت الأخرى، وفي (ت): نسختها الأولى، والمثبت من (ب) و(د٢) و(يه)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٢) في (ب) و(ت) و(د٢) و(يه): فدعها يا ابن أخي، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع)، وفي البخاري: تدعها يا ابن أخي. وجاء في رواية أخرى عنده (٤٥٣٠): . . . فلمَ تكتبها ـ أو: تَدَعُها ـ قال: يا ابن أخي. . .

(٣) أخرج قولهم الطبري ٤/ ٤٠٠-٤٠٣.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦، وما سلف بين حاصرتين منه، وقوله: وعليه حمل الفارسي. . . ، يعني أن الفارسي حمل «يتوفَّون» على معنى: يقاربون الوفاة. ينظر الحجة ٢/ ٣٤٣.

(٥) السبعة ص ١٨٤، والتيسير ص ٨١.

جنة السنة

وصيةٌ؛ قيل: وكذلك هي في قراءةِ عبد الله[١]. وينبغي أن يُحمل ذلك على أنه تفسيرُ معنًى لا تفسيرُ إعرابٍ، إذ ليس هذا من المواضع التي يُضْمَرُ فيها الفعلُ.

وأجاز الزمخشريُّ[٢] أن يكون التقدير: ووصيةُ الذين يُتوفَّوْن ـ أو: وحُكْمُ الذين يُتوفَّوْن ـ وصيةٌ لأزواجهم، فيكونُ ذلك مبتدأً على حذفِ مضافٍ. وأجاز أيضاً أن يكون التقدير: والذين يُتوفَّوْن أهلُ وصيةٍ، فجعل المحذوفَ من الخبر، ولا ضرورةَ تدعو بنا إلى ادِّعاءِ هذا الحذفِ.

وانتصابُ «وصيةً» على إضمارِ فعلٍ، التقدير: والذين يُتوفَّوْن يوصُون وصيةً[٣]، فيكون «والذين» مبتدأً، و«يوصون» المحذوفُ هو الخبرَ، وقدَّره ابنُ عطية: ليُوْصوا[٤].

وأجاز الزمخشريُّ ارتفاعَ «والذين» على أنه مفعولٌ لم يُسمَّ فاعلُه على إضمارِ فعلٍ، وانتصابَ «وصية» على أنه مفعولٌ ثانٍ، التقدير: وأُلْزِمَ الذين يُتوفَّوْنَ منكم وصيةً[٥]. وهذا ضعيفٌ؛ إذ ليس من مواضع إضمارِ الفعل، ومِثْلُه في الضَّعْف مَن رَفَعَ «والذين» على إضمارِ: ولْيُوْصِ الذين يتوفَّون، ويَنْصِبُ «وصيةً» على المصدر.

وفي حرف ابن مسعود: «الوصيةُ لأزواجهم»[٦] وهو مرفوعٌ بالابتداء و«لأزواجهم» الخبرُ، أو خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: عليهم الوصيةُ.

وانتصب «متاعاً» إمَّا على إضمارِ فعلٍ من لفظه، أي: متِّعوهنَّ متاعاً، أو من غيرِ لفظه، أي: جعل الله لهنَّ متاعاً، أو بقوله: «وصيةً»؛ إذ هو[٧] مصدرٌ منوَّنٌ يعمل، كقوله:

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ١٥٦، وتفسير الطبري ٤/ ٣٩٧، والقراءات الشاذة ص ١٥.
(٢) في الكشاف ١/ ٣٧٦-٣٧٧.
(٣) قوله: يوصون وصية، ساقط من (أ) و(د٢) والمطبوع، وقوله: وصية، ساقط من (ز٢) و(ع)، وقوله: يوصون، ساقط من (ب) و(ت)، والمثبت من (يه)، وهو الموافق لما في الكشاف ١/ ٣٧٧.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٥.
(٥) الكشاف ١/ ٣٧٧.
(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦.
(٧) قوله: إذ هو، تحرف في المطبوع إلى: أهو.

جنة السنة

فلولا رجاءُ النصر منك ورَهْبةٌ عقابَك قد كانوا لنا كالموارِد[١]

ويكون الأصل: بمتاع، ثم حُذف حرفُ الجرِّ، فإنْ نصبتَ «وصيةً» فيجوز أن ينتصب «متاعاً» بالفعل الناصب لقوله: «وصيةً»، ويكون انتصابُه على المصدر؛ لأنَّ معنى يوصي به: يمتِّع بكذا.

وأجازوا أن يكون «متاعاً» صفةً لـ «وصية»، وبدلاً، وحالاً من المُوصين، أي: ممتَّعين، أو: ذوي متاعٍ. ويجوزُ أن ينتصب حالاً من «أزواجهم» أي: ممتَّعاتٍ، أو: ذوات متاعٍ، ويكونَ حالاً مقدَّرةً إن كانت الوصيةُ من الأزواج.

وقرأ أبيٌّ: «متاعٌ لأزواجهم متاعاً إلى الحول»، ورُوي عنه: «فمتاعٌ»[٢]، ودخولُ الفاء في خبر «والذين» لأنه موصولٌ ضمِّن معنى الشرط، فكأنه قيل: ومَن يُتوفَّ، وينتصبُ «متاعاً إلى الحول» بهذا المصدر؛ إذ معناه التمتيعُ، كقولك: أعجبني ضَرْبٌ لك زيداً ضرباً شديداً.

وانتصب «غيرَ إخراجٍ»[٣] صفةً لـ «متاعاً»، أو بدلاً من متاع، أو حالاً من الأزواج، أي: غيرَ مُخْرَجاتٍ، أو من المُوصين، أي: غير مُخْرِجين، أو مصدراً مؤكِّداً، أي: لا إخراجاً؛ قاله الأخفش[٤].

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ مَنَعَ مَن له الولايةُ عليهنَّ من إخراجهنَّ، فإنْ خَرَجْنَ مختاراتٍ للخروج ارْتَفَعَ الحرجُ عن الناظر في أمرهنَّ؛ إذ خروجُهنَّ مختاراتٍ جائزٌ لهنَّ، ومُوضحٌ انقطاعَ تعلُّقِهنَّ بحال الميت، فليس له مَنْعُهنَّ ممَّا يفعلن في أنفسهنَّ من تزويجٍ وتركِ إحدادٍ وتزيُّنٍ وخروجٍ وتعرُّضٍ للخُطَّاب، إذا كان ذلك بالمعروف شرعاً.

---

(١) الكتاب ١/ ١٨٩، وشرح شواهد الإيضاح لابن بري ص ١٢٩. الموارد: الطرق، والمعنى: لولا أنهم يرجون أن تنصرهم علينا إن حاربناهم، ولا أنَّا نرهب عقابك إن قتلناهم، لقد صاروا لنا أذلاء نطؤهم كما نطأ الطريق. شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ٣٩٣.

(٢) القراءتان في الكشاف ١/ ٣٧٧، والثانية في القراءات الشاذة ص ١٥.

(٣) بعدها في (ب) و(ت): أي غير مخرجات.

(٤) في معاني القرآن ١/ ٣٧٥، وعبارته: «غيرَ إخراج»: لا إخراجاً، أي: لا تُخرجوهن إخراجاً.

جنة السنة

ويتعلَّق «فيما فعلن» بما يتعلَّقُ به «عليكم»، أي: فلا جناحَ يَستقرُّ عليكم فيما فَعلْنَ. و«ما» موصولةٌ، والعائدُ محذوفٌ، أي: فَعَلْنَه، و«من معروفٍ» في موضع الحال من الضمير المحذوف في «فَعَلْنَ» فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، أي: فَعلْنَه كائناً من معروف.

وجاء هنا «من معروفٍ» نكرةً مجرورةً بـ «مِن»، وفي الآية الناسخة لها ـ على قولِ الجمهور ـ جاء «بالمعروف» معرَّفاً مجروراً بالباء، والألفُ واللامُ فيه نظيرتُها في قولك: لقيتُ رجلاً، ثم تقولُ: الرجلُ مِن وَصْفِه كذا وكذا، وذلك[1] أنَّ الآية السابقةَ متقدِّمةٌ في التلاوة متأخِّرةٌ في التنزيل، وهذه بعكسها، ونظيرُ ذلك: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ [البقرة:١٤٢] على ظاهرِ ما نُقل مع قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤].

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ ختم الآيةَ بهاتين الصفتين، فقوله: «عزيز» إظهارٌ للغَلَبة والقَهْر لمن مَنَعَ من إنفاذ الوصية بالتمتيع المذكور، أو أخرجهنَّ وهنَّ لا يَخْتَرْنَ الخروجَ، ومشعرٌ بالوعيد على ذلك. وقولُه: «حكيم» إظهارٌ أنَّ ما شَرَعَ من ذلك فهو جارٍ على الحكمة والإتقان ووَضْعِ الأشياء مَواضِعَها.

قال ابن عطية: وهذا كلُّه قد زال حُكْمُه بالنسخ المتَّفقِ عليه، إلَّا ما قاله الطبريُّ عن مجاهد، وفي ذلك نظرٌ على الطبريِّ[2]. انتهى كلامه، وقد تقدَّم أوَّلَ الآية ما نُقل عن مجاهدٍ من أنها محكَمةٌ، وقولُ ابن عطية في ذلك.

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ظاهرُه العمومُ كما ذهب إليه أبو ثور[3]، وقد تقدَّم في قوله: «ومتِّعوهنَّ» اختلافُ العلماء فيما يخصَّصُ به العمومُ، فأَغْنَى عن إعادته. وتعلَّق «بالمعروف» بما تعلَّق به «للمطلقات»، وقيل: بقوله: «متاعٌ»، وقيل: المراد بالمتاع هنا نفقةُ العِدَّة.

---

(١) قوله: وذلك، ساقط من (ت)، وتحرف في المطبوع إلى: وكذلك.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦، وفيه: . . . إلا ما قوَّله الطبريُّ مجاهداً . . .

(٣) ذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٦-٣٢٧، ولفظه: هي محكمة، والمتعة لكلِّ مطلَّقةٍ دخل بها أو لم يدخل، فرض لها أو لم يفرض، بهذه الآية.

جنة السنة

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ قال ابن زيد: نزلت هذه الآيةُ مؤكِّدةً لأمر المتعة، لأنه نزل قبلُ: «حقًّا على المحسنين» فقال رجلٌ: فإنْ لم أُرِدْ أن أُحْسِنَ لَمْ أمتِّعْ. فنزلت: «حقًّا على المتقين»[1].

وإعرابُ «حقًّا» هنا كإعرابِ «حقًّا على المحسنين».

وظاهِرُ «المتَّقين»: مَن يتَّصفُ بالتقوى التي هي أخصُّ من اتِّقاءِ الشرك، وخُصُّوا بالذكر تشريفاً لهم، أو لأنهم أكثرُ الناس وقوفاً، وأسرعُهم لامتثال أمر الله. وقيل: «على المتقين»، أي: متَّقي الشِّرك.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي: مِثْلَ هذا التبيينِ الذي سبق من الأحكام يبيِّنُ لكم في المستقبل ما بقي من الأحكام التي يكلِّفُها العباد.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ ما يرادُ منكم من التزام الشرائع والوقوفِ عندها؛ لأنَّ التبيين للأشياء مما يتَّضحُ للعقل بأول إدراكٍ، بخلافِ الأشياء المغيَّبات والمُجْمَلات فإنَّ العقل يرتبكُ فيها ولا يكاد يحصل منها على طائلٍ.

قيل: وفي هذه الآيات من بدائع البديع وصنوفِ الفصاحة:

النقلُ من صيغة «افْعَلوا» إلى «فاعِلوا» للمبالغة، وذلك في «حافِظوا».

والاختصاصُ بالذكر في «والصلاة الوسطى».

والطباقُ المعنويُّ في «فإنْ خفتم»؛ لأنَّ التقدير في «حافظوا» وهو مراعاةُ أوقاتها وهيئاتها: إذا كنتم آمنين.

والحذفُ في «فإنْ خفتُم» [أي][2]: العدوَّ أو ما جرى مجراه، وفي «فرجالاً» أي: فصلُّوا رجالاً، وفي «وصية لأزواجهم» سواءٌ رُفع أم نُصب، وفي «غيرَ إخراج» أي: لهنَّ من مكانهنَّ الذي يعتدِدْن فيه، وفي «فإنْ خرجْنَ» أي[3]: من بيوتهنَّ من غير رضًى منهنَّ، وفي «فيما فَعَلْنَ في أنفسهنَّ» أي: من مَيْلهنَّ إلى التزويج أو الزينةِ

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٤١١-٤١٢.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قول: أي، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

بعد انقضاء المدَّة، وفي «بالمعروف» أي: عادةً أو شرعاً، وفي «عزيز» أي: في[1] انتقامه، وفي «حكيم» أي: في أحكامه، وفي قوله: «حقًّا» أي: حَقَّ ذلك حقًّا، وفي «على المتقين» أي: عذابَ الله.

والتشبيهُ في «كما علَّمَكم».

والتجنيسُ المماثِلُ، وهو أن يكون بفعلين أو باسمين، وذلك في «علَّمكم ما لم تكونوا تعلمون».

والتجنيسُ المغايِرُ في «غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجْنَ».

والمجازُ في «يتوفَّوْن»، أي: يقارِبون الوفاة.

والتكرارُ في «متاعاً إلى الحول»، ثم قال: «وللمطلقات متاعٌ»، فيكون للتأكيد إن كان إياه، ولاختلافِ المعنيين إن كان غيرَه.

وقد تضمَّنَتْ هذه الآياتُ الكريمةُ حُكْمَ المتوفَّى عنها زوجُها، وأنَّ عِدَّتَها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وأنهنَّ إذا انقضت عِدَّتُهنَّ لا حَرَجَ على مَن كان متولِّياً أمرهنَّ مِن وليٍّ أو حاكمٍ فيما فعلنَ مِن تعرُّضٍ لخطبةٍ وتزيُّنٍ وتركِ إحدادٍ وتزوُّجٍ، وذلك بالمعروف شرعاً.

وأَعْلَم تعالى أنه خبيرٌ بما يَصْدُرُ منَّا، وأنه لا جناحَ على مَن عرَّض بالخطبة أو أكنَّ التزويجَ في نفسه، وأَفْهَمَ ذلك أنَّ التصريح فيه الجناحُ، ثم إنَّه تعالى عَذَرَ في التعريض بأنَّ النفوسَ تتوقُ إلى التزوُّج وذِكْرِ النساء.

ونَهَى تعالى عن مُواعَدةِ السرِّ، وهو النكاحُ، وأباح قولاً معروفاً من التنبيه به على أنَّ المرأة مرغوبٌ فيها، فإنَّ في ذلك جَبْراً لها وبعضَ تأنيسٍ منه لها بذلك.

ثم نَهَى عن بتِّ النكاح قبل انقضاء العِدَّة، وأَعْلَم أنَّ ما في نفسِ الإنسان يعلمُه اللهُ، وأمر بأنْ يُحْذَر. ولمَّا كان الأمرُ بالحذر يستدعي مَخُوفاً أَعْلَم أنه غفورٌ يسترُ الذَّنبَ حليمٌ يصفحُ عن المسيء؛ ليتعادَلَ خوفُ المؤمن ورجاؤه.

---

(١) قوله: في، ساقط من (أ) والمطبوع، وقوله: أي، ساقط من (ب) و(ت).

جنة السنة

ثم ذكر رَفْعَ الحرج عمَّن طلَّقَ المرأةَ قبل المسيس، أو قبل أن يفرضَ لها الصداقَ؛ إذ[١] كان يُتوهَّمُ أنَّ الطلاق قبل الدخول بها لا يباحُ.

ثم أمر بالتَّمتيع ليكون ذلك عوضاً لغير المدخول بها ممَّا كان فاتها من الزَّوج ومن نصف الصَّداق الذي تَشَطَّر بالطلاق، وجبراً لها بذلك ولغير المفروض لها، وأنَّ ذلك التمتيعَ على حَسَب وَجْدِ الزوج وإقتاره، ولم يعيِّن المقدارَ بل قال أنَّ ذلك بالمعروف، وهو الذي أُلِفَ عادةً وشرعاً، وأنَّ ذلك حقٌّ على مَن كان مُحْسِناً.

ثم ذكر أنه إذا طلَّقَ قبل المسيس وبعد الفرض فإنه يتشطَّر المُسَمَّى، فيجب لها نصفُ[٢] الصَّداق، إلَّا إنْ عَفَتِ المرأة فلم تأخذ منه شيئاً، أو عفا الزوجُ فأدَّى إليها الصَّداقَ كاملاً إذا[٣] كان الطلاقُ إنَّما كان من جهته.

ثم ذكر أنَّ العفو من أيِّ جهةٍ كان منهما أقربُ لتحصيل التقوى للعافي؛ إذ هو إمَّا بين تاركٍ حقَّه، أو باذلٍ فوقَ الحقِّ. ثم نهى عن نسيان الفضل، ففي هذا النهي الأمرُ بالفضل. ثم ختم ذلك بأنه بصيرٌ بجميع أعمالهم، فيجازي المحسنَ بإحسانه والمسيءَ بإساءَته.

ولمَّا ذكر تعالى أحكامَ النكاح وكادت تستغرقُ المكلَّفَ نبَّه تعالى على أشرف العبادات التي يَتقرَّبُ بها إلى الله تعالى المكلَّفُ[٤]، وأمر بالمحافظة عليها، وهي الصلواتُ، وخصَّ الوسطى منها بالذِّكر تنبيهاً على فضلها، ومِن تسميتها بالوُسطى يتبيَّن[٥] تمييزُها على غيرها، وهي بلا شكٍّ صلاةُ العصر.

ثم أمر بالقيام لله متلبِّسين[٦] بطاعته.

ثم للمبالغة في توكيد إيجاب الصلوات لم يسامِحْ بتركها حالةَ الخوف، بل أَمَر أن تؤدَّى في تلك الحال سواءٌ كان الخائفُ ماشياً أو راكباً، وإن كان في ذلك بعضُ

(١) عند هذا الموضع ينتهي الخرم في (ح).
(٢) قوله: نصف، تحرف في المطبوع إلى: نفس.
(٣) في (ح) و(ز٢) و(ع) و(يه): إذ.
(٤) في (ب) و(ت): التي هي متقرَّبٌ بها إلى الله تعالى.
(٥) في (أ) والمطبوع: تبين، وسقطت من (ب) و(ت) و(ح) و(د٢).
(٦) (ز٢): ملتبسين.

جنة السنة

اختلالٍ لشروطها. ثم أمر أن تؤدَّى على حالها الأولِ من إتمام شروطها وهيئاتها إذا أَمِنَ الخائفُ، وأنْ يؤدِّيَها على الحالة التي علَّمه الله تعالى في أدائها قبل الخوف.

وذكر أنَّ اللواتي يُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهنَّ لهن[1] وصيةٌ بتمتيعٍ إلى انقضاءِ حولٍ من وفاة الأزواج، وأنهنَّ لا يخرجن من بيوتهنَّ في ذلك الحول، فإن اخْتَرْنَ الخروجَ فخرجْنَ فلا جُناحَ على متولِّي أمرِها فيما فعلت في نفسها.

ثم أَعْلَم أنه عزيزٌ لا يُغلبُ ولا يُقهر، حكيمٌ بوَضْع الأشياء مواضعَها.

ثم ذكر تعالى أنَّ للمطلَّقات متاعاً ممَّا عُرِفَ شرعاً وعادةً، واقتضى ذلك عمومَ كلِّ مطلَّقةٍ، وأن ذلك المتاعَ حقٌّ على مَن اتَّقى.

ولمَّا كان تعالى قد بيَّنَ عِدَّةَ أحكامٍ فيما تقدَّم من الآيات أحالَ على ذلك التبيينِ، وشبَّه التبيينَ الذي قد يأتي لسائر الآيات بالتبيين الذي سَبَق، وأنَّ التبيين هو لرجائكم أن تعقلوا عن الله أحكامَه، فتَجْتَنِبوا ما نَهَى تعالى عنه، وتَمتثِلوا ما به أَمر تعالى.

❁ ❁ ❁

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾.

(١) في النسخ: لهم، والمثبت من المطبوع.

جنة السنة

المفردات

الألْفُ: عددٌ معروفٌ، وجمعُه في القلَّة: آلاف، وفي الكثرة: أُلوف. ويقال: آلَفْتُ الدَّراهم، وآلَفَتْ هي. وقيل: «ألوفٌ» جمعُ آلِفٍ، كشاهِدٍ وشهود.

القرض: القَطْعُ بالسِّنِّ، ومنه سُمِّي المِقْراض لأنه يُقْطَعُ به، ويقال: انْقَرَضَ القومُ، أي: ماتوا وانقطع خبرُهم. ومنه: أَقْرَضْتُ فلاناً، أي: قَطَعْتُ له قطعةً من المال.

وقال الأخفش: تقولُ العرب: لك عندي قرضُ صدقٍ، و: قرضُ سوءٍ؛ لأمرٍ تأتي مسرَّتُه ومساءَتُه[١].

وقال الزجَّاجُ: القرضُ: البلاءُ الحسنُ والبلاء السَّيِّئُ[٢].

وقال الليث: القَرْضُ اسمٌ لكلِّ ما يُلْتَمسُ عليه الجزاءُ، يقال: أَقْرَضَ فلانٌ فلاناً: أعطاه ما يتجازاه منه[٣]. والاسم منه: القَرْضُ، وهو ما أُعْطِيْتَه لتُكافِئَ عليه.

وقال ابن كيسان: القرضُ: أن تُعْطي شيئاً ليرجع إليك مثلُه[٤].

ويقال: تقارَضَا الثناءَ: أَثْنَى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه. ويقال: قارَضَه الودَّ والثناءَ.

وحَكَى الكسائيُّ: القِرْض بالكسر[٥]، والأشهرُ فَتْحُ القاف.

الضِّعْفُ: مِثْلُ قَدْرَيْنِ متساويين، ويقال: مِثْلُ الشيء في المقدار. و[يقال:][٦] ضِعْفُ الشيء: مِثْلُه ثلاثَ مرَّاتٍ، إلَّا أنه إذا قيل: ضعفان، فقد يُطْلَقُ على الاثنين المِثْلَيْن في القَدْرِ من حيث إنَّ كلَّ واحدٍ يُضَعِّفُ الآخَرَ، كما يقال: الزوجان، لكونِ كلٍّ[٧] واحدٍ منهما زوجاً للآخر.

---

(١) معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٧٧.
(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٤.
(٣) بنحوه عن الليث في تهذيب اللغة ٨/ ٣٤٠، وبلفظه دون نسبة في تفسير القرطبي ٤/ ٢٢٢.
(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٣٩٣.
(٥) الصحاح (قرض)، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٢٣.
(٦) ما بين حاصرتين من الدر المصون ٢/ ٥١٢.
(٧) قوله: لكون كل، تصحف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: لكل.

جنة السنة

وفرَّق بعضهم بين «يضاعِفُ» و«يضعِّفُ» فقال: التضعيف لِمَا جُعِلَ مِثْلَيْن، والمضاعَفةُ لِمَا زِيدَ عليه أكثر من ذلك.

القَبْض: ضمُّ الشيءِ والجمعُ عليه، والبَسْطُ ضدُّه، ومنه قولُ أبي تمام:

تَعوَّدَ بَسْطَ الكفِّ حتى لوَ انَّهُ ثَنَاها لقَبْضٍ لم تُجِبْه أناملُهْ[1]

الملأ: الأشرافُ من الناس، وهو اسمُ جمعٍ، ويُجمع على: أَمْلَاء؛ قال الشاعر:

وقال لها الأَمْلاءُ من كلِّ معشَرٍ وخيرُ أقاويلِ الرجالِ سَديدُها[2]

وسُمُّوا بذلك لأنهم يملؤون العيونَ هيبةً، أو المكانَ إذا حضروه، أو لأنهم مليئون بما يُحتاج إليه.

وقال الفرَّاء: الملأ: الرجالُ في كلِّ القرآن لا يكون فيهم امرأةٌ، وكذلك القومُ والنَّفَرُ والرَّهْطُ[3].

وقال الزجَّاج: الملأ هم الوجوهُ وذوو الرأي[4].

طالوت: اسمُه بالسُّرْيانية: سايل، وبالعبرانية: ساول بن قيس، من أولاد بنيامين بن يعقوب. وسمِّي طالوت قالوا: لطوله، وكان أطولَ مِن كلِّ أحدٍ برأسه ومَنْكِبَيْه، فعلى هذا يكون وزنُه فَعَلوتاً، كـ: رَحَموت ومَلَكوت، فتكون ألِفُه منقلبةً عن واوٍ، إلَّا أنه يعكِّر على هذا الاشتقاقِ مَنْعُه الصَّرفَ، إلَّا أنْ يقال: إنَّ هذا التركيبَ مفقودٌ في اللِّسان العربيِّ، ولم يوجد إلا في اللِّسان العجميِّ، وقد اتَّفقت اللغتان في مادَّة الكلمة، كما زعموا في يعقوب أنه مشتقٌّ من العَقِب، لكنَّ هذا التركيبَ بهذا المعنى مفقودٌ في اللسان العربي.

---

(١) ديوان أبي تمام ٣/ ٢٩. ووقع في المطبوع: دعاها، بدل: ثناها.

(٢) البيت دون نسبة في العين ٨/ ٣٤٦، وغريب الحديث للحربي ١/ ٣٣٩، وأساس البلاغة (ملأ).

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٨٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٥، وعبارته: الملأ أشراف القوم ووجوههم.

جنة السنة

الجسم معروفٌ، وجُمع في الكثرة على: جُسوم، [1]وفي القلَّة على: أجسام. ويقال: رجلٌ جسيم[1]: إذا كان عظيم الجسم.

* * *

التفسير ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ مناسَبَةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها: أنه تعالى متى ذكر شيئاً من الأحكام التكليفية أَعْقَبَ ذلك بشيءٍ من القصص على سبيل الاعتبار للسامع، فيحملُه ذلك على الانقياد وتركِ العناد، وكان تعالى قد ذكر أشياءَ[2] من أحكام الموتى ومَن خلَّفوا، فأَعْقَبَ ذلك بذكر هذه القصةِ العجيبة، وكيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ثم أحياهم في الدنيا، فكما كان قادراً على إحيائهم في الدنيا هو قادرٌ على إحياء المُتوفَّيْنَ في الآخرة، فيجازي كلًّا منهم بما عَمِلَ. ففي هذه القصةِ تنبيهٌ على المَعاد، وأنه كائنٌ لا محالةَ، فيَليقُ بكلِّ عاقلٍ أن يعمل لمعادِه بأنْ يحافظَ على عبادة ربِّه،وأن يوفِّيَ حقوقَ عباده.

وقيل: لمَّا بيَّن تعالى حُكمَ النكاح بيَّن حكم القتال، لأنَّ النكاح تحصينٌ للدِّين والقتالَ تحصينٌ للدِّين والمالِ والروح.

وقيل: مناسَبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها هو أنه لمَّا ذكَر ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ ذكر هذه القصةَ لأنها من عظيم آياته وبدائع قدرته.

وهذه همزةُ الاستفهام دخلت على حرف النَّفي فصار الكلامُ تقريراً، فيُمْكِنُ أن يكون المخاطَبُ عَلِمَ بهذه القصةِ[3] قبل نزول هذه الآية، ويجوز أن يكون لم يعرفها إلَّا من هذه الآية، ومعناه التنبيهُ والتعجيبُ[4] من حال هؤلاء. والرؤيةُ هنا عِلْميةٌ، وضمِّنت معنى ما يتعدَّى بـ «إلى» فلذلك لم يتعدَّ إلى مفعولين، وكأنه قيل: أَلَمْ يَنْتَهِ عِلْمُك إلى كذا.

(١-١) ساقط من المطبوع.
(٢) في (ت): شيئاً، وفي (ح) و(د٢): أحكاماً.
(٣) قوله: القصة، تحرف في المطبوع إلى الصفة.
(٤) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) والمطبوع: والتعجب.

جنة السنة

وقال الراغب: «رأيتُ» يتعدَّى بنفسه دون الجارِّ، لكنْ لمَّا استُعير قولُهم: ألم تَر، لمعنى: ألم تَنْظُرْ، عدِّيَ تَعْدِيتَه، وقلَّما يُستعمل ذلك في غير التقرير، ما يقال: رأيتُ إلى كذا. انتهى.

و«ألم تر» جرى مجرى التعجُّب في لسانهم، كما جاء في الحديث: «ألم تر إلى مجزِّزٍ»، وذلك في رؤيته أرجُلَ زيدٍ وابنِه أسامَة ـ وكان زيدٌ[1] أسودَ ـ فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ. فدخل رسول الله ﷺ على بعض نسائه فقال على سبيل التعجُّب: «ألم تر إلى مجزِّزٍ» الحديثَ[2]. وقد جاء هذا اللَّفظُ في القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ﴾ [الحشر: ١١] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة: ١٤] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الحج: ٦٣]، وقال الشاعر:

أَلَمْ تَرَياني كلَّما جئتُ طارقاً ... وجدتُ بها طِيْباً وإنْ لم تَطَيَّبِ[3]

ويجوزُ أن يكون الخطابُ للنبيِّ ﷺ، ويجوز أن يكون لكلِّ سامعٍ.

وقرأ السُّلمي: «تَرْ» بسكون الراء[4]؛ قالوا: على توهُّمِ أنَّ الراءَ آخِرُ الكلمة، قال الراجز:

قالت سُلَيْمى اشْتَرْ لنا سَوِيقَا ... واشْتَرْ فعجِّل خادماً لَبِيقا[5]

ويجوز أن يكون من إجراءِ الوصل مجرى الوقف، وقد جاء في القرآن كإثبات ألفِ «الظُّنونا» [الأحزاب: ١٠] و«السَّبيلا» [الأحزاب: ٦٧] و«الرَّسولا» [الأحزاب: ٦٦] في الوصل.

وهؤلاء الذين خرجوا قومٌ من بني إسرائيلَ أُمروا بالجهاد فخافوا القتلَ،

---

(١) قوله: زيد، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٦)، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عندهم: «ألم تَرَيْ...» والمخاطَب عائشة رضي الله عنها.

(٣) البيت لامرىء القيس، وهو في ديوانه ص٤١.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥، والمحتسب ١/ ١٢٨.

(٥) الرجز للعُذَافِر الكندي كما في نوادر أبي زيد ص ٣٠٦، وشرح شافية ابن الحاجب ٤/ ٢٢٦، والتاج (بخس)، والأول دون نسبة في الحجة للفارسي ٢/ ٧٩، والخصائص لابن جني ٢/ ٣٤٠.

جنة السنة

فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك، فأماتهم الله ليعرِّفهم أنه لا يُنْجِيهم من الموت شيءٌ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٤][(١)].

وقيل: قومٌ من بني إسرائيلَ وقع فيهم الوباءُ فخرجوا فراراً منه، فأماتهم الله، فبنى عليهم سائرُ بني إسرائيل حائطاً، حتى إذا بَلِيَتْ عظامُهم بعث الله حِزْقيلَ، فدعا الله فأحياهم له. حَكَى هذا قومٌ من اليهود لعمر بن الخطاب[(٢)].

وقال السدِّي: هم أمّةٌ كانت قِبَلَ واسطَ في قريةٍ يقال لها: داوَرْدَان، وقع بها الطاعونُ فهربوا منه، فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنْ لا مفرَّ من قضاء الله[(٣)].

وقيل: مرَّ عليهم حزقيلُ بعد زمانٍ طويل وقد عَرِيَتْ عظامُهم وتفرَّقت أوصالهم، فلوى شِدْقَه وأصابعه تعجُّباً مما رأى، فأوْحى الله إليه[(٤)]: نادِ فيهم أنْ قوموا بإذن الله. فنادى، فنظر إليهم قياماً يقولون: سبحانك اللهمَّ وبحمدك لا إله إلا أنت[(٥)].

وممن قال: فَرُّوا من الطاعون، الحسنُ وعمرو بن دينار[(٦)].

وقيل: فرُّوا من الحمَّى. حكاه النقَّاش[(٧)].

وقد كَثُر الاختلافُ والزيادةُ والنقصُ في هذه القصص، والله أعلمُ بصحة ذلك.

ولا تعارُضَ بين هذه القصص، إلَّا إنْ عُيِّنَ أنَّ الذين خرجوا من ديارِهِم هُم مَن ذُكر في القصة لا غير، وإنْ لا فيجوز إنْ ذُكِرت كلُّ قصةٍ على سبيل المثال؛ إذ

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٧ عن الضحاك.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٧، وأخرجه مطولاً الطبري ٤/ ٤١٥-٤١٦.
(٣) أخرجه مطولاً الطبري ٤/ ٤١٦-٤١٧.
(٤) في (أ) و(ب): فأوحي إليه.
(٥) تفسير الطبري ٤/ ٤١٧.
(٦) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ٤٢٠-٤٢٣.
(٧) المحرر الوجيز ١/ ٤١٨.

جنة السنة

لا يمتنع أن يفرَّ ناسٌ من الجهاد، وناسٌ من الطاعون، وناسٌ من الحمَّى، فيميتهم الله ثم يُحييهم ليَعْتَبِروا هم[١] بذلك، ويَعْتَبِرَ مَن يأتي بعدَهم، وليَعْلَموا جميعاً أنَّ الإماتةَ والإحياء بيد الله تعالى، فلا ينبغي أن يَخاف من شيءٍ مقدَّرٍ، ولا يغترَّ بحيلةٍ يظنُّ[٢] أنها تُنجيه ممَّا شاء الله.

«وهم ألوفٌ» في هذا تنبيهٌ على أنَّ الكثرة والتعاضُدَ وإنْ كانا نافعينِ في دَفْع الأذِيَّات الدنيوية فليسا بمغْنِيَيْنِ في الأمور الإلهية. وهي جملةٌ حاليةٌ.

و«ألوف» جمعُ أَلْفٍ جمعَ كثرةٍ، فناسَبَ أنْ يفسَّر بما زاد على عشرة آلاف؛ فقيل: ستُّ مئة ألفٍ. وقال عطاءٌ: تسعون. وقيل: ثمانون. وقال عطاءٌ أيضاً: سبعون. وقال ابن عباس: أربعون. وقال أيضاً: بضعٌ وثلاثون. وقال أبو مالك: ثلاثون، يعنون: ألفاً.

وقد فسِّر بما هو لأدنى العددِ؛ استُعير لفظُ الجمع الكثير للجمع القليل؛ فقال أبو روق: عشرة آلاف. وقال الكلبي ومقاتلٌ: ثمانية. وقال أبو صالح: سبعة. وقال ابن عباس وابن جبير: أربعة. وقال عطاءٌ الخراساني: ثلاثة آلاف[٣].

وقال البغوي: الأَوْلَى قولُ مَن قال: إنهم كانوا زيادةً على عشرة آلاف؛ لأنَّ ألوفاً جمعُ الكثير، ولا يقال لما دون العشرة الآلاف: ألوف[٤]. انتهى، وهذا ليس كما ذَكَر، فقد يُستعار أحدُ الجمعين للآخَر، وإنْ كان الأصلُ استعمالَ كلٍّ واحدٍ منهما في موضوعه.

وهذه التقديراتُ كلُّها لا دليلَ على شيءٍ منها، ولفظُ القرآن: «وهم ألوفٌ» لم يَنُصَّ على عددٍ معيَّنٍ. ويحتملُ أن لا يراد ظاهرُ جمعِ أَلْفٍ بل يكونُ ذلك المرادُ منه

---

(١) قوله: هم، ساقط من المطبوع.

(٢) قوله: يظن، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع)، ووقع في المطبوع: ولا يغتر فطن بحيلة أنها.

(٣) تنظر هذه الأقوال في تفسير الثعلبي ١/ ٣٩١، وتفسير البغوي ١/ ٢٢٤، وزاد المسير ١/ ٢٨٨، وأخرج بعضها الطبري ٤/ ٤١٤ و٤١٧-٤١٨.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٢٢٤. وفي نسبة هذا القول للبغوي وحده نظر؛ فقد سبقه إلى القول به الطبري ٤/ ٤٢٣-٤٢٤، والثعلبي ١/ ٣٩١، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٢٨.

جنة السنة

التكثيرُ، كأنه قيل: خرجوا من ديارهم وهم عالَمٌ كثيرون لا يكادون[١] يُحصيهم عادٌّ، فعبَّر عن هذا المعنى بقوله: «وهم ألوفٌ»، كما يصحُّ أن تقول: جئتُك ألفَ مرَّةٍ، لا تُريد حقيقةَ العدد إنما تريدُ: جئتُكَ مراراً كثيرةً لا تكاد تُحْصَى من كثرتها، ونظيرُ ذلك قولُ الشاعر:

هو المُنْزِلُ الآلاف من جوِّ ناعطٍ بني أسدٍ حَزْناً من الأرض أَوْعَرا[٢]

ولعلَّ مَن كان معه لم يكونوا أَلفاً[٣] فضلاً عن أن يكونوا آلافاً، ولكنه أراد بذلك التكثيرَ؛ لأنَّ العرب تكثِّر بالأَلْف وبجَمْعِه[٤].

والجمهورُ على أنَّ قوله: «وهم ألوف» جمعُ أَلْفٍ العددِ المعروفِ الذي هو تكريرُ مئةٍ عَشْرَ مرَّاتٍ، وقال ابن زيد: «ألوف» جمع آلِفٍ، كقاعدٍ وقعود، أي: خرجوا وهم مؤتلفون لم يُخْرِجْهم فُرقةُ قومهم ولا فتنةٌ بينَهم، بل ائتلفوا فخالفت هذه الفرقةُ فخرجت فراراً من الموت وابتغاءَ الحياة، فأماتهم الله في مَنْجاهم بزَعْمِهم[٥]. وقال الزمخشريُّ: وهذا مِن بِدَع التفاسير[٦]. وهو كما قال.

وقال القاضي[٧]: كونُه جمعَ أَلْفٍ ـ من العددِ ـ أَوْلَى؛ لأنَّ ورود الموت عليهم وهم كثرةٌ عظيمةٌ يفيدُ مزيدَ اعتبارٍ، وأمَّا ورودُه على قومٍ بينهم ائتلافٌ فكوُرُودِه وبينهم اختلافٌ في أنَّ وجهَ الاعتبارِ لا يتغيَّر.

﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا علَّةٌ لخروجهم، لمَّا غَلَبَ على ظنِّهم الموتُ بالطاعون أو

---

(١) في (ز٢): يكاد.

(٢) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٦٥، ومعجم البلدان ٥/ ٢٥٣. ورواية الديوان: هو المنزل الأُلَّاف...، وقوله: هو، يعني به نفسه. وناعِطٌ بكسر العين المهملة وطاء مهملة أيضاً: حصن في رأس جبل بناحية اليمن قديمٌ. وقوله: بني أسد حزناً...، أي: عليكم يا بني أسد بالنزول بما غَلُظ عن الأرض وخَشُن، والتحصُّن بالجبال. يتوعَّدهم ويفخر عليهم.

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع): لم يكونوا ألوفاً، وفي المطبوع: لم يكن ألوفاً.

(٤) في (ز٢) و(ع) والمطبوع: بآلاف وتَجمعه، وهو تصحيف.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٨، وأخرجه بنحوه الطبري ٤/ ٤٢٠.

(٦) الكشاف ١/ ٣٧٧.

(٧) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي، وكلامه في تفسير الرازي ٦/ ١٧٤.

جنة السنة

بالجهاد حَمَلهم على الخروج ذلك، وهو مفعولٌ من أَجْلِه، وشروطُ المفعول له موجودةٌ فيه، من كونه مصدراً متَّحِدَ الفاعلِ والزمانِ.

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ ظاهرُه أنَّ ثَمَّ قولاً لله، فقيل: قال لهم ذلك على لسان الرسول الذي أذن له في أن يقولَ لهم ذلك عن الله.

وقيل: على لسان المَلَك، وحُكي أنَّ مَلَكين صاحا بهم: موتوا، فماتوا[١].

وقيل: سمعت الملائكةُ ذلك فتوفَّتْهم.

وقيل: لا قولَ هناك، وهو كنايةٌ عن قابليَّتهم الموتَ في ساعةٍ واحدةٍ وموتِهم كموتة رجلٍ واحد، والمعنى: فأماتهم، لكن أُخْرِجَ ذلك مُخْرَجَ الشخص المأمور بشيءٍ، المُسْرِعِ الامتثالَ من غيرِ توقُّفٍ ولا امتناعٍ، كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾.

وفي الكلام حذفٌ، التقدير: فماتوا. وظاهرُ هذا الموتِ مفارَقةُ الأرواحِ الأجسادَ، فقيل: ماتوا ثمانيةَ أيامٍ ثم أحياهم بعدُ بدعاء[٢] حزقيل. وقيل: سبعةَ أيام. وقد تقدَّم في بعض القصص أنه عَرِيَتْ عظامُهم وتفرَّقَتْ أوصالُهم، وهذا لا يكونُ في العادة في ثمانية أيام.

وهذا الموتُ ليس بموتِ الآجال، بل جَعَله الله في هؤلاء كمرضٍ وحادثٍ ممَّا يحدُثُ على البشر كحالِ الذي مرَّ على قريةٍ، المذكورةِ بعد هذا.

﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ العطفُ بـ «ثم» يدلُّ على تراخي الإحياء عن الإماتة. قال قتادة: أحياهم ليَسْتَوْفُوا آجالَهم[٣]. وظاهرُه أنَّ الله هو الذي أحياهم بغيرِ واسطةٍ.

وقال مقاتل: كانوا قومَ حزقيل، فخرج فوجدهم موتى، فأوحى الله إليه: إنِّي جعلتُ حياتَهم إليك. فقال لهم: احيوا[٤].

---

(١) قطعة من خبرٍ للسدي عند الطبري ٤/٤١٦-٤١٧.
(٢) في (ح) و(د٢): أحياهم الله بدعاء.
(٣) أخرجه الطبري ٤/٤٢٢.
(٤) تفسير البغوي ١/٢٢٤.

جنة السنة

وقال ابن عباس: اسم النبيِّ شمعون، وريحُ الموتى يُوجَد في أولادهم[١].

وقيل: النبيُّ يوشع بن نون.

وقال وهب: اسمه شمويل، وهو ذو الكفل.

وقال مجاهدٌ[٢]: لمَّا أُحيوا رجعوا إلى قومهم يُعْرَفون[٣]، لكنَّ سَحْنَةَ الموت على وجوههم، ولا يَلبسُ أحدٌ منهم ثوباً إلَّا عاد كفناً دَسِماً، حتى ماتوا لآجالهم التي كُتبت لهم.

وقيل: معنى إماتَتِهم: تذليلُهم تذليلاً يجري مجرى الموت، فلم تُغْنِ عنهم كثرتُهم وتظاهُرُهم من الله شيئاً، ثم أعانهم وخلَّصهم ليعرفوا قُدرةَ الله في أنه يُذِلُّ مَن يشاء ويُعِزُّ مَن يشاء.

وقيل: عُني بالموت الجهلُ، وبالحياة العلمُ، كما يحيا الجسدُ بالروح.

وأتت هذه القصةُ بين يدي الأمرِ بالقتال تشجيعاً للمؤمنين، وحثًّا على الجهاد والتعرُّض للشهادة، وإعلاماً أنْ لا مفرَّ ممَّا قَضَى اللهُ تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] واحتجاجاً على اليهود والنصارى بإنبائه[٤] ﷺ بمالا يدفعون صحَّتَه مع كونه أمِّيًّا لم يقرأ كتاباً ولم يُدارِسْ أحداً، وعلى مشركي العرب إذ مَن قرأ الكتبَ[٥] يصدِّقه في إخباره بما جاء به ممَّا هو في كتبهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أكَّد هذه الجملةَ بـ «إنَّ» واللام، وأتى الخبر «لذو» الدالَّةَ على الشرف بخلافِ صاحب. و«الناس» هنا عامٌّ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ للهِ عليه فضلٌ أيُّ فضلٍ، وخصوصاً هنا حيث نبَّههم على ما به يستبصرون[٦] ويعتبرون، وعلى النَّشأة الآخرة وأنَّها ممكنةٌ عقلاً كائنةٌ بإخبارِه تعالى، إذ أعاد إلى الأجسام

(١) قطعة من خبر أخرجه الطبري ٤/٤١٨، دون ذكر اسم النبي.
(٢) أخرج قوله الطبري ٤/٤١٧.
(٣) في تفسير الطبري: يعرفون أنهم كانوا موتى.
(٤) في (ز٢): بإتيانه.
(٥) في (ب) و(ت): كتابا.
(٦) في (ز٢): يستنصرون.

جنة السنة

البالية المشاهَدةِ بالعين الأرواحَ المفارِقةَ، وأبقاها فيها الأزمانَ الطويلةَ إلى أنْ قَبَضَها ثانيةً، وأيُّ فضلٍ أجلُّ من هذا الفضلِ؛ إذ يتضمَّنُ جميعَ كلِّياتِ العقائدِ المُنْجِيةِ وجزئيَّاتها.

ويجوز أن يراد بـ «الناس» هاهنا الخصوصُ، وهم هؤلاء الذين تفضَّلَ عليهم بالنعم وأمرهم بالجهاد ففرُّوا منه خوفاً من الموت، فأماتهم ثم تفضَّل عليهم بالإحياء وطوَّل لهم في الحياة ليَسْتَيْقنوا أنْ لا مفرَّ من القَدَر، ويَسْتَذْكِروا ما فاتهم من الطاعات، وقصَّ الله سبحانه وتعالى علينا ذلك تنبيهاً على أنْ لا نسلكَ مَسْلَكَهم، بل نمتثل ما يأمرُ به تعالى.

﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾ تقدَّم فضلُ اللهِ على جميع الناس بالإيجاد والرِّزق وغيرِ ذلك، فكان المناسِبُ لهم أن يشكروا الله على ذلك، وهذا الاستدراكُ بـ «لكنَّ» ممَّا تضمَّنه قولُه: «إنَّ الله لذو فضلٍ على الناس»، والتقدير: فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله، فاستَدْرَك بأنَّ أكثرهم لا يشكرون، ودلَّ على أنَّ الشاكر قليلٌ، كقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ويُخصُّ «الناس» الثاني بالمكلَّفين.

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا خطابٌ لهذه الأمة بالجهاد في سبيل الله، وتقدَّمت تلك القصةُ ـ كما قلنا ـ تنبيهاً لهذه الأمة أنْ لا تَفرَّ من الموت كفِرار أولئك، وتشجيعاً لها وتثبيتاً.

ورُوي عن ابن عباسٍ والضَّحَّاكِ أنه أمرٌ لمن أحياهم الله بعد موتهم بالجهاد[1]، أي: وقال لهم: قاتِلوا في سبيل الله. وقال الطبريُّ: لا وجهَ لهذا القول[2]. انتهى.

والذي يَظْهَرُ القولُ الأولُ، وأنَّ هذه الآيةَ ملتحِمةٌ بقوله: «حافظوا على الصلوات»، وبقوله: «فإنْ خفتُم فرجالاً أو ركباناً»؛ لأنَّ في هذا إشعاراً بلقاء العدوِّ، ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاعتراض، فقوله: «وللمطلَّقات متاعٌ

(١) المحرر الوجيز ١/٣٢٩. وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٤/٤١٥-٤١٨.
(٢) تفسير الطبري ٤/٤٢٧-٤٢٨.

جنة السنة

بالمعروف» تتميمٌ أو توكيدٌ لبعض أحكام المطلَّقات، وقوله: «ألم تَرَ إلى الذين» اعتبارٌ بمن مَضَى ممَّن فرَّ عن[١] الموت فمات أن لا يَنْكُصَ ولا يُحْجِمَ[٢] عن القتال.

وبيانُ المُقَاتَلِ فيه وأنه سبيلُ الله فيه حثٌّ عظيمٌ على القتال؛ إذ كان الإنسانُ يقاتل للحميَّة ولنيلِ عَرَضٍ من الدنيا، والقتالُ في سبيل الله مُوْرِثٌ للعزِّ الأبديِّ والفوزِ السَّرْمديّ.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾ يَسمعُ ما يقولُه المتخلِّفون عن القتال والمتبادرون إليه، ويعلم ما انْطَوَتْ عليه النِّيَّاتُ، فيُجازي على ذلك.

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ هذا على سبيل التأسيس والتقريب للناس بما يفهمونه، واللهُ هو الغنيُّ الحميد، شبَّه تعالى عطاءَ المؤمن في الدنيا بما يرجو ثوابَه في الآخرة بالقرض، كما شَبَّه بَذْلَ النفوس والأموال في أخذ[٣] الجنة بالبيع والشراء.

ومناسبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها: أنه تعالى لمَّا أمر بالقتال في سبيل الله، وكان ذلك ممَّا يُفْضي إلى بذل النفوس والأموال في إعزازِ دينِ الله، أَثْنَى على مَن بذل شيئاً من ماله في طاعة الله، وكان هذا أقلَّ حرجاً على المؤمنين إذ ليس فيه إلَّا بذلُ المال دون النفس، فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمِّنةِ معنى الطَّلبِ.

قال ابن العربي[٤]: انقسم الخلقُ حين سمعوا هذه الآيةَ إلى فِرَقٍ ثلاثة:

الأولى: اليهودُ؛ قالوا: إنَّ ربَّ محمدٍ يحتاجُ إلينا، ونحن أغنياءُ. وهذه جهالةٌ عظيمةٌ، وردَّ تعالى عليهم بقوله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

---

(١) في المطبوع: من.
(٢) في (أ) والمطبوع: أن لا ننكص ولا نحجم.
(٣) قوله: أخذ، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٤) قوله: ابن العربي، تحرف في (أ) و(ح) والمطبوع إلى: ابن المغربي. وكلام ابن العربي في أحكام القرآن له ١/ ٢٣١، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٢٢.

جنة السنة

والثانية: آثَرَتِ الشُّحَّ والبخلَ وقدَّمت الرغبة في المال.

والثالثة: بادرت إلى الامتثال، كفِعْلِ أبي الدَّحداح[١] وغيرِه. انتهى.

و«مَن» استفهامية في موضع رفعٍ على الابتداء، وخبرُه «ذا»، و«الذي» نعتٌ لـ «ذا» أو بدلٌ منه.

ومَنَع أبو البقاء أن تكون «مَن» و«ذا» بمنزلةِ اسمٍ واحدٍ كما كانت «ما» مع «ذا»؛ قال: لأنَّ «ما» أشدُّ إبهاماً مِن «مَن» إذا كانت «مَنْ» لمَن يَعْقِلُ[٢].

وأصحابُنا يُجيزون تركيبَ «مَن» مع «ذا» في الاستفهام وتصييرَهما كاسمٍ واحدٍ كما يُجيزون ذلك في «ما» و«ذا»، فيُجيزون في: مَن ذا عندك، أن يكون «مَن» و«ذا» بمنزلةِ اسم الاستفهام.

وانتصب لفظُ الجلالة بـ «يُقرضُ» وهو على حذفِ مضافٍ، أي: عبادَ الله المحاويج، أَسْنَدَ الاستقراضَ إلى الله - وهو المنزَّهُ عن الحاجات - ترغيباً في الصدقة، كما أضاف الإحسانَ إلى المريض والجائع والعطشان إلى نفسه تعالى في قوله جلَّ وعلا: «يا ابنَ آدمَ مرضتُ فلم تَعُدْني، واسْتَطْعَمْتُك فلم تُطْعِمْني، واستسقيتُكَ فلم تَسْقِني» الحديثَ، خرَّجه مسلمٌ والبخاري[٣].

وانتصب «قرضاً» على المصدر الجاري على غيرِ الصَّدْرِ، فكأنه قيل: إقراضاً. أو على أنه مفعولٌ به، فيكون بمعنى: مقروض، أي: قطعةً من المال، كالخَلْق بمعنى المخلوق.

وانتصب «حَسَناً» على أن يكون صفةً لقوله: «قرضاً» وهو الظاهر، أو على أن يكون نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ إذا أعربنا «قرضاً» مفعولاً به، أي: إقراضاً حسناً.

---

(١) تنظر قصته عند نزول هذه الآية في تفسير الطبري ٤/ ٤٢٩-٤٣٠، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٢٠-٢٢٢، والعجاب لابن حجر ١/ ٦٠٢.

(٢) الإملاء ١/ ١٠١-١٠٢.

(٣) الكلام في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٣٠، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٢٤، والكلام منه، ولم نقف على الحديث في صحيح البخاري، وهو عند مسلم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جنة السنة

ووَصْفُه بالحسن لكونه طيِّبَ النية خالصاً لله؛ قاله ابن المبارك[١]. أو لكونه يَحْتَسِبُ عند الله ثوابَه. أو لكونه جيداً كثيراً. أو لكونه بلا مَنٍّ ولا أذًى، قاله عمرو بن عثمان. أو لكونه لا يَطْلُبُ به عِوَضاً؛ قاله سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ[٢].

وقرأ ابن كثير وابن عامر: «فيضعِّفَه» بالتشديد من «ضَعَّفَ»، والباقون: «فيُضاعِفَه» من «ضاعَفَ»[٣]، وقد تقدَّم أنهما بمعنًى. وقيل: معناهما مختلفٌ. وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على المفردات.

وقرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ بنصب الفاء، والباقون بالرفع، فالرفع[٤] على العطف على صلةِ «الذي»، وهو قوله: «يقرض»، أو على الاستئناف، أي: فهو يضاعفُه. والأولُ أحسنُ لأنه لا حَذْفَ فيه.

والنصبُ على أن يكون جواباً للاستفهام على المعنى؛ لأنَّ الاستفهام وإن كان عن المُقْرِضِ فهو عن الإقراض في المعنى، فكأنه قيل: أيُقْرِضُ اللهَ أحدٌ فيضاعفَه؟

وقال أبو عليٍّ: الرفعُ أحسنُ[٥].

وذهب بعضُ النحويين إلى أنه إذا كان الاستفهامُ عن المسنَد إليه الحُكْمُ، لا عن الحكم، فلا يجوز النصبُ بإضمارِ «أنْ» بعد الفاء في الجواب، فهو محجوجٌ بهذه القراءة المتواترة، وقد جاء في الحديث: «مَن يدعوني فأَسْتَجيبَ له، مَن يستغفرني فأَغْفِرَ له»[٦] وكذلك سائرُ أدوات الاستفهام الاسميةِ والحرفية.

وانتصب «أضعافاً» على الحال من الهاء في «يضاعفَه»، قيل: ويجوز أن ينتصب على أنه مفعولٌ به، يُضَمَّنُ معنى «فيضاعفه»: فيُصَيِّره. ويجوز أن ينتصب

---

(١) ينظر الزهد له (٦٤٢).

(٢) في المطبوع: سهيل بن عبد الله القشيري التستري، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الصواب، وقوله وقول عمرو بن عثمان في تفسير الثعلبي ١/ ٣٩٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٢٧.

(٣) السبعة ص ١٨٤-١٨٥، والتيسير ص ٨١.

(٤) قوله: فالرفع، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع، والقراءة في المصدرين السابقين.

(٥) الحجة ٢/ ٣٤٤.

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

جنة السنة

على المصدر باعتبارِ أن يُطلقَ الضِّعْفُ ـ وهو المضاعَفُ أو المضعَّفُ ـ بمعنى المضاعَفَةِ أو التضعيف، كما أُطلق العطاء ـ وهو اسم المُعْطَى ـ بمعنى الإعطاء، وجُمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبارِ اختلاف الإخلاص[١].

وهذه المضاعَفةُ غيرُ محدودةٍ لكنها كثيرةٌ، قال الحسن والسدِّي: لا يعلم كُنْهَ التضعيف إلَّا الله تعالى[٢]. وهو قولُ ابن عباسٍ. وقد رُويت مقاديرُ من التضعيف، وجاء في القرآن: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ ثم قال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قيل: والآيةُ عامَّةٌ في سائر وجوه البرِّ من صدقةٍ وجهادٍ وغيرِ ذلك.

وقيل: خاصةٌ بالنفقة في الجهاد.

وقيل: بالصدقة وإنفاقِ المال على الفقراء المحتاجين[٣].

﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾ أي: يسلبُ قوماً ويعطي قوماً. أو: يقتِّر ويوسِّع؛ قاله الحسن[٤]. أو: يقْبِضُ الصدقات ويُخْلِفُ البَدَل[٥] مبسوطاً.

أو «يقبض» أي: يميت؛ لأنَّ مَن أماته فقد قَبَضَه، و«يبسط» أي: يحييه؛ لأنَّ مَن مدَّ له في عمره فقد بسطه.

أو: يقبض بعضَ القلوب فلا تنبسط[٦]، ويَبْسُطُ بعضها فيقدِّم خيراً لنفسه.

---

(١) كذا في (ب) و(ت) و(د٢) و(يه)، وفي (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: باعتبار الإخلاص. ووقع في (ح) بعد لفظ «اختلاف» خرم بمقدار أربع لوحات. وعبارة السمين في الدر المصون ٢/ ٥١٢ (وقد نقله عن المصنف): . . . باعتبار اختلاف الأشخاص، واختلاف المُقْرَض واختلاف أنواع الجزاء. اهـ. وهو الأشبه، ثم قال السمين: وسبقه إلى هذا أبو البقاء. اهـ، قلت: ولفظه في الإملاء ١/ ١٠٢: . . . بحسب اختلاف الإخلاص، ومقدار المقْرَض، واختلاف أنواع الجزاء.

(٢) أخرجه عن السديِّ الطبريُّ ٥/ ٤٣١، وأورده عن الحسن الواحدي في الوسيط ١/ ٣٥٦.

(٣) في (ت): بالصدقة والإنفاق على الفقراء والمحتاجين.

(٤) زاد المسير ١/ ٢٩١ عن ابن عباس والحسن وابن زيد.

(٥) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع): البذل، والمثبت من (ب) و(ت) و(يه).

(٦) في (ت) و(ز٢) و(يه): يبسط، وسقطت من (ب) و(د٢)، والمثبت من (أ) و(ع). وجاء في تفسير الثعلبي ١/ ٣٩٥: ينبسط لخير، وفي تفسير البغوي ١/ ٢٢٥: ينشط بالخير.

جنة السنة

أو: يقبض بتعجيل الأَجَل، ويبسطُ بطول الأمل.

أو: يقبض بالحَظْر، ويبسطُ بالإباحة.

أو: يقبض الصَّدْرَ ويوسِّعه.

أو: يقبضُ يدَ من يشاء بالإنفاق في سبيله، ويبسط يدَ مَن يشاء بالإنفاق؛ قاله أبو سليمان الدمشقيُّ وغيرُه[١].

أو: يقبضُ الصَّدقةَ ويبسطُ الثوابَ؛ قاله الزجَّاج[٢].

وللمتصوِّفة في القبضِ والبسطِ أقاويلُ كثيرةٌ غيرُ هذه[٣].

وقرأ حمزة بخلافٍ عن خلَّاد، وحفصٌ وهشامٌ وقُنْبُلٌ، والنقَّاش عن الأخفش هنا، وأبو قرَّة عن نافع: «يبسط» بالسين، وخيَّر الحلواني عن قالون عن نافع، والباقون بالصاد[٤].

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ خبرٌ معناه الوعيد، أي: فيجازيكم بأعمالكم.

قيل: وتضمَّنت هذه الآيات الكريمةُ من ضروب علم البيان وصنوفِ البلاغةِ:

الاستفهامَ الذي أُجري مُجرى التعجُّب[٥] في قوله: «ألَمْ تَرَ إلى الذين».

والحذفَ بين «موتوا ثم أحياهم»، أي: فماتوا ثم أحياهم. وفي قوله تعالى: «فقال لهم الله»، أي: مَلَكُ اللهِ بإذنه. وفي«لا يشكرون»، أي: لا يشكُرونه. وفي

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٩١، وفيه: يقبض يَدَ مَن يشاء عن الإنفاق...

(٢) في معاني القرآن ١/ ٣٢٥.

(٣) ينظر لطائف الإشارات ١/ ١٩٠-١٩١.

(٤) تنظر هذه الروايات في جامع البيان للداني ٢/ ٤٤-٤٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٣٠. والأخفش هو أبو عبد الله هارون بن موسى بن شريك التغلبي، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن ابن ذكوان، توفي سنة (٢٩٢هـ). وأبو قرة هو موسى بن طارق السكسكي اليماني الزبيدي، روى القراءة عرضاً عن نافع، وهو من جلَّة الرواة عنه. والحلواني هو أبو الحسن أحمد بن يزيد، إمام كبير متقن ضابط خصوصاً عن قالون وهشام. ينظر غاية النهاية ١/ ١٤٩ و٢/ ٣١٩ و٣٤٧.

(٥) في (أ) و(ت) و(يه): التعجيب.

جنة السنة

قوله: «سميع» لأقوالكم «عليم» بأعمالكم. وفي قوله: «تُرْجَعون» فيُجازي كلًّا بما عَمِلَ.

والطباقَ في قوله: «موتوا ثم أحياهم»، وفي «يقبضُ ويبسطُ».

والتكرارَ في «على الناس» «ولكنَّ أكثر الناس».

والالتفاتَ في: «وقاتلوا في سبيل الله».

والتشبيهَ بغيرِ أداته في «قرضاً حسناً»، شبَّه قبولَه تعالى إنفاقَ العبد في سبيله ومُجازاتَه عليه بالقرض الحقيقيِّ، فأَطْلَقَ اسمَ القرض عليه. والاختصاصَ بوَصْفِه بقوله: «حسناً».

والتجنيسَ المغايِرَ في قوله: «فيضاعِفَه له أضعافاً».

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مناسَبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها ظاهرةٌ، وذلك أنه لمَّا أمر المؤمنين بالقتال في سبيله، وكان قد قدَّم[1] قبل ذلك قصةَ الذين خرجوا من ديارهم حَذَرَ الموت ـ إمَّا بالقتال أو بالطاعون ـ على سبيل التشجيع والتثبيتِ للمؤمنين، والإعلامِ أنه لا يُنْجي حَذَرٌ مِن قَدَرٍ = أَرْدَفَ ذلك بأنَّ القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم السابقة، فليس من الأحكام التي خُصِصْتُم بها؛ لأنَّ ما وقع فيه الاشتراكُ كانت النفسُ أَمْيَل لقبوله من التكليف الذي يكون يقع به الانفرادُ.

وقد تقدَّم الكلام على قوله: «ألم تر» فأَغْنَى عن إعادته. و«الملأ» هنا؛ قال ابن عطية: جميعُ القوم، قال: لأنَّ المعنى يقتضيه، وهذا هو أصلُ وضع اللفظة، وتُسمَّى الأشرافُ الملأَ؛ تشبيهاً[2]. انتهى، يعني والله أعلم: تشبيهاً بجميع القوم. وقد تقدَّم تفسير «الملأ» في الكلام على المفردات.

«من بني إسرائيل» في موضع الحال فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، أي: كائنينَ من بني إسرائيل. وعلى مذهب الكوفيين هو صلةٌ لـ «الملأ»؛ لأنَّ الاسم المعرَّف بالألف

(١) في (ت): تقدم.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٠.

جنة السنة

واللام يجوز عندهم أن يكون موصولاً، كما زعموا ذلك في قوله:

لعمري لأنت البيتُ أُكْرِمَ أهلُه[١]

فأُكْرِمَ عندهم صلةٌ للبيت لا موضعَ له من الإعراب، كذلك «من بني إسرائيل» العاملُ فيه لا موضعَ له من الإعراب.

«من بعد موسى» متعلِّقٌ بما تَعلَّقَ به «من بني إسرائيل» وهو: كائنين، وتعدَّى إلى حرفي جرٍّ من لفظٍ واحدٍ لاختلافِ المعنى، فـ «مِن» الأولى للتبعيض[٢]، و«مِن» الثانيةُ لابتداء الغاية.

«إذ» العاملُ في هذا الظرف؛ قالوا: «تَرَ». وقالوا: هو بدلٌ من «بعد»؛ لأنهما زمانان لـ «بني إسرائيل». وكلاهما لا يصح:

أمَّا الأول: فإنَّ «أَلَم تَرَ» تقريرٌ، والمعنى: قد انتهى عِلْمُكَ إلى الملأ من بني إسرائيل، أو: قد نظرت إلى بني إسرائيل إذ قالوا، وليس انتهاءُ علمه إليهم ولا نظرُه إليهم كان في وقتِ قولهم لنبيٍّ لهم: «ابعث لنا ملكاً»، وإذا لم يكن ظرفاً للانتهاء ولا للنظر فكيف يكون معمولاً لهما أو لأحدهما، هذا ما لا يصحُّ.

وأمَّا الثاني: فبعيدٌ جدًّا؛ لأنه لو كان بدلاً من «بعد» لكان على تقدير العامل، وهو لا يصحُّ دخولُه عليه، أعني «مِن» الداخلةَ على «بعد» لا تدخل على «إذ»، لا تقول: مِن إذ. ولو كان من الظروف التي يدخل عليها «مِن» كوقت وحين، لم يصحَّ المعنى أيضاً؛ لأنَّ «مِن بعدِ موسى» حالٌ كما قرَّرناه؛ إذ العامل فيه: كائنين، ولو قلت: كائنين من حين قالوا لنبيٍّ لهم: ابعث لنا مَلِكاً، لَمَا صحَّ هذا المعنى.

وإذا بَطَلَ هذان الوجهان فيُنظر ما يعملُ فيه ممَّا يصحُّ به المعنى، وقد وجدناه، وهو أن يكون ثَمَّ محذوفٌ به يصحُّ المعنى، وهو العاملُ، وذلك المحذوفُ تقديرُه: ألم تَرَ إلى قصة الملأ، أو: حديث الملأ، وما في معناه، لأنَّ الذَّوات لا يُتعجَّبُ منها وإنَّما يُتَعجَّبُ ممَّا جرى لهم، فصار المعنى: ألم تر إلى ما جرى للملأ من بني

(١) وعجزه: وأجلس في أفيائه بالأصائل، والبيت لأبي ذؤيب، وهو في ديوان الهذليين ١/ ١٤١.

(٢) في المطبوع: تبعيضية.

جنة السنة

إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا، فالعامل في «إذ» هو ذلك المحذوفُ، والمعنى على تقديره.

وتَعلَّق قولُه: «لنبيٍّ» بـ «قالوا»، واللامُ فيه ـ كما تقدَّم ـ للتبليغ.

واسم هذا النبيِّ: شمويل بن بالي؛ قاله ابنُ عباس ووهب بنُ مُنبِّهٍ[١]. أو: شمعون[٢]، قاله السُّدِّيُّ. أو: يوشع بنُ نون[٣]. وقال المُحاسِبيُّ: اسمُه عيسى.

وضعَّف قولُ مَن قال: إنه يوشَعُ، بأنَّ يوشَعَ هو فتى موسى عليه السلام، وبينه وبين داود قرونٌ كثيرةٌ.

وقد طوَّل المفسِّرون في هذه القصة[٤]، ونحن نلخِّصها فنقول:

لمَّا مات موسى عليه السلام خَلَفَ مِن بعده في بني إسرائيل يوشعُ يقيم فيهم التوراةَ، ثم قُبِضَ فخلف حزقيلُ، ثم قُبض ففشَتْ فيهم الأحداثُ حتى عبدوا الأوثانَ، فبُعِثَ إليهم إلياسُ، ثم من بعده اليَسَعُ، ثم قُبِضَ فعظُمَتْ فيهم الأحداثُ، وظهر لهم عدوُّهم العمالقةُ قومُ جالوتَ، كانوا سكَّان ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، وظهروا عليهم، وغَلَبوا على كثيرٍ من بلادهم، وأَسَروا من أبناء ملوكهم كثيراً، وضربوا عليهم الجزية، وأخذوا توراتَهم، ولم يكن لهم مَن يدبِّرُ أمرَهم، وسألوا الله أن يبعث لهم نبيًّا يقاتلون معه، وكان سِبْطُ النبوَّة هلكوا إلا امرأةً حُبْلَى دعت الله أن يرزقها غلاماً، فرزقها شمويل، فتعلم التوراةَ في بيت المقدس وكَفَلَه شيخٌ من علمائهم وتبنَّاه، فلما بلغ النبوَّةَ أتاه جبريلُ وهو نائمٌ إلى جنب الشيخ ـ وكان لا يأمَنُ عليه ـ فدعاه بلحن الشيخ: يا شمويل. فقام فَزِعاً وقال: يا أبتِ، دعوتَني؟ فكَرِهَ أن يقول له: لا، فيفزعَ، فقال له: يا بني، نَمْ. فجرى ذلك له

---

(١) زاد المسير ١/ ٢٩٢، وأخرجه عن وهب الطبري ٤/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) كذا وقع في النسخ: شمعون، بالشين المعجمة، وكذا وقع في مطبوع الطبري ٤/ ٤٣٦ عن السدي، والصواب أنه بالمهملة كما قيده بذلك ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٩٢، وكما يدل عليه لفظ الخبر، وهو أن أمه دعت الله أن يرزقها غلاماً، فاستجاب لها دعاءها، فسمته بذلك، تقول: الله تعالى سمع دعائي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٧، ومن طريقه الطبري ٤/ ٤٣٧ عن قتادة.

(٤) قوله: القصة، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

مرَّتين، فقال له: إنْ دعوتُك الثالثةَ فلا تُجِبْني. فظهر له جبريل فقال: اذهب فبلِّغ قومَك رسالةَ ربِّك، فقد بعثك نبيًّا. فأتاهم فكذَّبوه وقالوا: إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، آيةً من نبوَّتك. وكان قِوَامُ بني إسرائيل بالاجتماع على الملوك، وكان الملك يسيرُ بالجموع والنبيُّ يسدِّدُه ويرشده[١].

وقال وهب: بُعث شمويلُ نبيًّا، فلبثوا أربعين سنةً بأحسن حالٍ، وكان الله أسقط عنهم الجهاد إلَّا مَن قاتلهم، فلمَّا كُتب عليهم القتالُ تولَّوا، ثم كان من أمر جالوتَ والعمالقةِ ما كان.

ومعنى «ابعث لنا مَلِكاً»: أنْهِضْ لنا مَن نَصْدُر عنه في تدبير الحرب، وننتهي إلى أمره. وانْجزَمَ «نُقاتِلْ» على جواب الأمر.

وقرأ الجمهور بالنون والجزم، والضحاكُ وابنُ أبي عبلة بالياء ورَفْعِ اللَّام على الصفة لـ «المِلك»[٢]. وقُرئ بالنون ورفع اللام على الحال من المجرور[٣]. وقرئ بالياء والجزم على جواب الأمر[٤].

﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ لمَّا طلبوا من نبيِّهم أن يُنْهِضَ لهم ملكاً ورتَّبوا على بَعْثِه أن يقاتلوا ـ وكانوا قد ذلُّوا وسُبي ملوكُهم، فأخذتهم الأنفةُ ورغبوا في الجهاد ـ أراد أن يَسْتَثْبِتَ ما طلبوه من الجهاد، وأن يتعرَّف ما انطوتْ عليه بواطنُهم، فاسْتَفْهَمَ عن مقارَبتهم تَرْكَ القتال إن كُتب عليهم، فأنكروا أن يكون لهم داعٍ إلى ترك القتال، فـ ﴿قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾، أي: هذه حالُ مَن يبادِرُ إلى القتال؛ لأنه طالبُ ثأرٍ، ومترجٍّ أن يكون له الظَّفَرُ من الله تعالى؛ لأنهم علموا أنَّ ما أصابهم إنما كان بذنوبهم، فلمَّا أقلعوا وتابوا ورجعوا لِطَوْعِ الأنبياء، قَوِيَتْ آمالهم بالنصر والظفر.

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٤٣٧-٤٤٢ بروايات مطولة عن وهب والسدي.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٠.

(٣) أي: ابعثه لنا مقدِّرين القتال، ويجوز أن يكون استئنافاً، كأنه قال لهم: ما تصنعون بالمِلك؟ فقالوا: نقاتِلُ. الكشاف ١/ ٣٧٨، والدر المصون ٢/ ٥١٥.

(٤) الكشاف ١/ ٣٧٨. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥ القراءة بالياء للسلمي، ولكنه لم يقيد اللام بشيء.

جنة السنة

قيل: وكان[١] النبيُّ قد ظنَّ منهم الجبنَ والفشلَ في القتال، فلذلك اسْتَفْهَمَ، وليبيِّنَ أنَّ ما ظنَّه وتوقَّعه من ذلك يكون منهم، فكان كما تَوقَّعَ.

وقرأ نافع: «عَسِيتُم» بكسر السين هنا وفي سورة القتال، وقرأ الباقون بفتحها[٢]. وقد تقدَّم الكلامُ على «عسى»[٣]. قال أبو عليٍّ[٤]: الأكثرُ فتحُ السِّين، وهو المشهور، ووجهُ الكسر قولُ العرب: هو عَسٍ بذلك، مثل: حَرٍ وشَجٍ، فإنْ أُسند الفعلُ إلى ظاهرٍ فقياسُ «عسيتم» أن يقال: عَسِيَ زيدٌ، مثل: رَضِيَ، فإنْ قيل فهو القياس، وإنْ لم يُقَلْ فسائغٌ أن تأخذ باللُّغتين، فتَستعمِلَ إحداهما في موضع الأخرى، كما فُعِلَ ذلك بغيره. انتهى.

والمحفوظُ عن العرب أنه لا تُكسر السينُ إلَّا مع تاء المتكلِّم والمخاطَبِ ونونِ الإناث، نحو: عَسِيْتُ وعَسِيْتَ وعَسِيْنَ، وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب، ويفتح فيما سوى ذلك على سبيل الوجوب، ولا يَسُوغُ الكسرُ، نحو: عسى زيدٌ، والزيدان عَسَيَا، والزيدون عَسَوْا، والهندان عَسَتَا، وعساك وعساني وعساه.

وقال أبو بكر الأُذْفَويُّ[٥] وغيره: إنَّ أهل الحجاز يكسرون السينَ من «عسى» مع المضمَرِ خاصةً، وإذا قيل: عسى زيدٌ، فليس إلَّا الفتح. وينبغي أن يقيَّد المضمر بما ذكرناه.

وقال أبو عبيد: لو كان «عسيتُم» بكسر السين لقُرئ: عَسِيَ ربُّكم[٦]. وهذا جهلٌ من أبي عبيد بهذه اللغة.

---

(١) في (د٢): وقد كان.

(٢) السبعة ص ١٨٦، والتيسير ص ٨١، والمراد بسورة القتال سورة محمد، ووردت لفظة ﴿عَسَيْتُمْ﴾ في الآية (٢٢) منها.

(٣) عند شرح المفردات لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الآية: ٢١٦].

(٤) في الحجة ٢/ ٣٥٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٣١.

(٥) محمد بن علي بن أحمد الأُذفوي المصري ـ وأُذْفو بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة: مدينة حسنة بالقرب من أسوان ـ نحويٌّ مقرئ مفسِّر، له كتاب في التفسير سماه: الاستغناء في علوم القرآن، لزم أبا جعفر النحاس، وحمل عنه كتبه، وتوفي سنة (٣٨٨هـ). معرفة القراء الكبار ٢/ ٦٧٥، وغاية النهاية ٢/ ١٩٨.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٩]. وهذا الكلام ذكر نحوه الأزهري في تهذيب اللغة ٣/ ٨٦، ولم ينسبه.

جنة السنة

ودخول «هل» على «عسيتم» دليلٌ على أن «عسى» فعلٌ خبريٌّ لا إنشائيٌّ، والمشهورُ أنَّ «عسى» إنشاءٌ لأنه ترجٍّ، فهي نظيرةُ «لعل»، ولذلك لا يجوز أن يقع صلةً للموصول، لا يجوز أن تقول: جاءني الذي عسى أن يُحْسِنَ إليَّ، وقد خالف في هذه المسألة هشامٌ فأجاز وصلَ الموصول بها.

ووقوعُها خبراً لـ «إنَّ» دليلٌ على أنَّها فعلٌ خبريٌّ[1]؛ قال الراجز:

لا تَـلْـحُـنـي إنـي عـسـيـتُ صـائـمـاً[2]

إلا إنْ قيل: إنَّ ذلك على إضمارِ القول، كما قيل في قوله:

إنَّ الـذيـن قـتـلـتُـم أمـسِ سـيِّـدَهـم لا تَحْسَبوا لَيْلَهم عن لَيْلِكم ناما[3]

لأن «إنَّ» وأخواتِها لا يجوز أن يقع خبراً لها من الجمل إلَّا الجملُ الخبرية، وهي التي تَحتمِلُ الصِّدقَ والكذب، هذا على الصحيح، وفي ذلك خلافٌ ضعيف.

وجواب الشرط الذي هو «إنْ كُتب عليكم القتال» محذوفٌ للدلالة عليه، وتوسَّطَ الشرطُ بين أجزاء الدليل على حَذْفِه كما توسَّط في قوله[4]: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠].

وخبر «عسيتُم»: «أنْ لا تقاتلوا» هذا على المشهور أنها تدخل على المبتدأ

---

(١) بعدها في المطبوع: وهو جائز.

(٢) الرجز في الخصائص ١/ ٩٨، والمقرب لابن عصفور ١/ ١٠٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٤ و١٢٢، والمغني ص ٢٠٣، والخزانة ٩/ ٣١٦. وروايته في المصادر عدا الخزانة: لا تُكْثِرَن إني . . . ، وقبله: أكثرت في العذل مُلِحًّا دائماً، ومعناه: أيها العاذل الملحُّ في عذله إنه لا يمكن مقابلة كلامك بما يناسبه من السب، فإني صائم. وتَلحني بفتح التاء، يقال: لحيتُه ألحاه لحياً، إذا لُمْتَه. والبيت مجهولُ القائل كما نُقل عن بعضهم، وقال البغدادي: وقد نُسب إلى رؤبة بن العجاج، ولم أجده في ديوان رجزه. اهـ. وهو في ملحق الديوان ص ١٨٥.

(٣) البيت في الزاهر لأبي بكر الأنباري ٢/ ١٠، ومغني اللبيب ص ٧٦٢، وعزاه أبو محمد الأعرابي الغُندجاني في كتابه: ضالة الأديب، لأبي مُكْعِت أخي بني سعد بن مالك، وذَكر فيه قصة. ينظر الخزانة ١٠/ ٢٥٠، وشرح أبيات المغني ٧/ ٢٢٩-٢٣٠.

(٤) هنا ينتهي الخرم الذي في (ح).

جنة السنة

والخبر، فتكون «أنْ» زِيدَتْ في الخبر، إذ «عسى» للتراخي. ومَن ذهب إلى أنَّ «عسى» تتعدَّى إلى مفعولٍ[١] جَعَل «أن لا تقاتلوا» هو المفعول.

و«أنْ» مصدريةٌ، والواو في «ومالنا» لربطِ هذا الكلام بما قبله، ولو حُذفت لجاز أن يكون منقطِعاً عنه، وهو استفهامٌ في اللَّفظ وإنكارٌ في المعنى.

و«أنْ لا نقاتل»، أي: في ترك القتال، حُذف حرف الجرِّ المتعلِّقُ بما تعلَّقَ به «لنا» الواقعُ خبراً لـ «ما» الاستفهامية، إذ هي مبتدأ، و«أنْ لا نقاتل» في موضعِ نصبٍ أو في موضع جرٍّ على الخلاف الذي بين سيبويه والخليل.

وذهب أبو الحسن[٢] إلى أنَّ «أنْ» زائدةٌ، وعَمِلَت النصبَ كما عَمِلَ باءُ الجرِّ الزائدُ الجرَّ، والجملة حالٌ، أي: ومالنا غيرَ مقاتلين، فيكون مثلَ قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [الحديد: ٨] وكقول العرب: ما لك قائماً. وقال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩].

وذهب قوم منهم ابنُ جرير إلى حذف الواو من «أنْ لا نُقاتل»، والتقدير: وما لنا ولِأنْ لا نقاتِلَ، قال: كما تقول: إياك أنْ تتكلَّم، بمعنى: إياك وأنْ تتكلَّم[٣].

وهذا ومذهبُ أبي الحسن ليسا بشيء؛ لأنَّ الزيادة والحذفَ على خلاف الأصل، ولا يُذهَبُ[٤] إليهما إلَّا لضرورةٍ، ولا ضرورةَ تدعو هنا إلى ذلك، مع صحة المعنى في عدم الزيادة والحذف، وأمَّا إياك أن تتكلَّم، فليس على حذفِ حرفِ العطف، بل «إياك» مضمَّنٌ معنى: احْذَرْ، فـ «أنْ تتكلَّم» في موضعِ نصبٍ، كأنه قيل: احْذَرِ التكلُّمَ.

«وقد أُخْرِجْنا» جملةٌ حاليةٌ، أنكروا تركَ القتال وقد الْتَبَسوا بهذه الحال من إخراجهم من ديارهم وأبنائهم، والقائلُ هذا لم يُخْرَجْ لكنه أُخْرِجَ مثلُه، فكان ذلك

---

(١) بعدها في (ب) و(ت) و(يه): واحد.

(٢) هو الأخفش، وكلامه في معاني القرآن ١/ ٣٧٧.

(٣) نقله الطبري ٤/ ٤٤٥ مع غيره من الأقوال، ولم يذكر ترجيحاً لأحدها على الآخر.

(٤) في (أ) والمطبوع: نذهب.

جنة السنة

إخراجاً له. ويمكنُ حملُه على الظاهر؛ لأنَّ كثيراً منهم استُوليَ على بلادهم، وأُسِرَ أبناؤهم، فارتحلوا إلى غير بلادهم التي كان منشؤُهم بها كما مرَّ في قصتهم.

وقرأ عبيد بن عمير: «وقد أَخْرَجَنا» أي: العدوُّ[١].

والمعنى في «وأبنائنا» أي: من بين أبنائنا. وقيل: هو على القَلْب، أي: وأُخْرِجَ منَّا أبناؤنا.

ويحتمل أن يكون الفاعلُ بـ «أَخْرَجَنا» على قراءة عُبيدٍ المذكورِ ضميراً يعود على «الله»، أي: وقد أَخْرَجَنا اللهُ بعصياننا وذنوبنا فنحن نتوبُ ونقاتلُ في سبيله ليَرُدَّنا إلى أوطاننا ويجمعَ بيننا وبين أبنائنا، كما تقول: مالي لا أُطيعُ الله وقد عاقبني على معصيته فينبغي أن أطيعه حتى لا يعاقبني.

قال القُشَيريُّ: أَظْهَروا التجلُّدَ والتصلُّبَ في القتال ذبًّا عن أموالهم ومنازلهم حيث قالوا: «ومالنا أنْ لا نقاتلَ في سبيل الله وقد أُخرِجْنا من ديارنا وأبنائنا» فلذلك لم يتمَّ قَصْدُهم لأنه لم يَخْلُصْ لحقِّ اللهِ عزمُهم، ولو أنهم قالوا: وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله لأنه قد أَمَرنا وأَوْجَبَ علينا، لعلهم وفِّقوا لإتمام ما قَصَدوا[٢].

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ هذا شأنُ المُتْرَفِ المُنعَّم؛ متى كان متلبِّساً بالنعمة قَوِيَ عزمُه وأَنِفَ، فإذا ابتُلي بشيءٍ من الخطوب كَعَّ[٣] وذَلَّ. والتولِّي حقيقةً هو عند المباشرة للحرب، ومعناه هنا: صرفُ عزائمهم عمَّا سألوه من القتال.

وانتصب «قليلاً» على الاستثناء المتَّصل، ولا يجوز أن يكون المستثنى مبهماً[٤]، لو قلتَ: ضربتُ القومَ إلَّا رجالاً، لم يصحَّ، وصحَّ هذا لاختصاصه بأنه في نفسه صفةٌ لموصوفٍ، ولتقييده بقوله «منهم».

ولم يبيَّن هنا عدَّةُ هذا القليل، وبَيَّنَتْه السُّنَّةُ؛ صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سُئل عن عِدَّةِ

(١) تفسير الثعلبي ١/٣٩٨، وتحرف في مطبوعه «عمير» إلى: حميد.
(٢) لطائف الإشارات ١/١٩١.
(٣) أي: جَبُنَ وضَعُفَ. القاموس (كعع).
(٤) قوله: مبهماً، تحرف في (أ) و(ب) و(ت) والمطبوع إلى: منهما، والمثبت من باقي النسخ.

جنة السنة

مَن كان معه يوم بدرٍ قال: «ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عشر، على عِدَّة قوم طالوت»[١]. وهؤلاء القليلُ ثبتوا على نيَّاتهم السابقة، واستمرَّت عزائمُهم على قتال أعدائهم.

وقرأ أبيٌّ: «تولَّوا إلَّا أن يكون قليلٌ منهم»[٢] وهو استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ الكَوْنَ معنًى من المعاني والمستثنَى منهم جثٌّ، وتقول العرب: قام القومُ إلا أنْ يكون زيدٌ، و: زيداً، بالرفع والنصب، فالرفعُ على أنَّ «يكون» تامةٌ، والنصب على أنها ناقصةٌ واسمُها ضميرٌ مستكِنٌّ فيها يعود على البعض المفهوم ممَّا قبله، التقدير: إلا أنْ يكون هو ـ أي: بعضهم ـ زيداً، والمعنى: قام القومُ إلَّا كونَ زيدٍ في القائمين، ويَلْزمُ من انتفاءِ كونه في القائمين أنه ليس قائماً، فلا فرقَ من حيث المعنى بين: قام القومُ إلَّا زيداً، وبين: قام القومُ إلَّا أن يكون زيدٌ، أو: زيداً.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ فيه وعيدٌ وتهديدٌ لمن تقاعَدَ عن القتال بعد أن فُرِضَ عليه بسؤاله ورغبته، وأنَّ الإعراض عمَّا أَوْجَبَ الله على العبد ظلمٌ؛ إذ الظلمُ وضعُ الشيءِ في غير موضعه.

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ قولُ النبيِّ لهم: «إنَّ الله قد بعث» لا يكون إلَّا بوحيٍ؛ لأنهم سألوه أن يَبْعَثَ لهم ملكاً يقاتلُ في سبيل الله، فأخبر ذلك النبيُّ أنَّ الله قد بَعَثَه، فيحتملُ أن يكون ذلك بسؤالٍ من النبيِّ اللهَ أن يبعثه، ويحتمل أن يكون ذلك بغيرِ سؤاله، بل لمَّا عَلِمَ حاجتهم إليه بَعَثَه.

وقال المفسرون: إنه سأل الله أن يبعث لهم ملكاً، فأُتي بعصاً وقَرَنٍ[٣] فيه دهنُ القُدس، وقيل: الذي يكون ملكاً طولُه طولُ هذه العصا. وقيل للنبيِّ: انظر القَرَنَ، فإذا دخل رجلٌ فنشَّ[٤] الدهنُ الذي هو فيه فهو مَلِكُ بني إسرائيل. فقاسوا أنفسَهم بالعصا فلم يكونوا مثلَها، وكان طالوتُ سقَّاءً على ماءٍ ـ قاله السدِّي ـ أو دبَّاغاً على

(١) لم نقف عليه بهذا السياق، وأخرج أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٩) عن البراء بن عازب ﷺ قال: كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاث مئة وبضعة عشر، بعدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٣١.

(٣) القَرَن بالتحريك: الجعبةُ من جلود تكون مشقوقة ثم تُخرز. اللسان (قرن).

(٤) من النشيش، وهو صوت الماء وغيره إذا غلا. القاموس (نشش).

جنة السنة

ما قاله وهب، أو مُكارِياً، وضاع حمارٌ له، أو حُمرٌ لأهله، فاجتمع بالنبيِّ ليسأله عن ما ضاع له ويدعو الله له، فبينا هو عنده نشَّ ذلك القرنُ، وقاسه النبيُّ بالعصا فكان طولَها، فقال له: قرِّبْ رأسَك. فقرَّبه فدَهَنَه بدهنِ القدس، وقال: أمرني الله أن أملِّكَكَ على بني إسرائيل. فقال طالوت: أنا! قال: نعم. قال: أَوَما عَلِمْتَ أنَّ سبطي أدنى أسباطِ بني إسرائيل؟ قال: بلى. قال: أفما علمتَ أنَّ بيتي أدنى بيوتِ بني إسرائيل؟ قال: بلى. قال: فبأيَّةِ آيَةٍ؟ قال: بآيَةِ أنك ترجع وقد وَجَدَ أبوك حُمُرَه. وكان كذلك، وانتصب ملكاً على الحال[1].

والظاهرُ أنه مُلْكٌ ملَّكه الله عليهم، وقال مجاهد: معناه: أميراً على الجيش[2].

﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ هذا كلامُ مَن تعنَّتَ وحادَ عن أمر الله، وهي عادةُ بني إسرائيل، فكان ينبغي لهم إذ قال لهم النبيُّ عن الله: «إنَّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً» أن يسلِّموا لأمرِ الله، ولا تُنْكِرَه قلوبُهم، ولا يتعجَّبوا من ذلك، ففي المقادير أسرارٌ لا تُدْرَكُ، فقالوا: كيف يُتملَّك علينا مَن هو دونَنا ليس من بيتِ الملك الذي هو سبطُ يهوذا ومنه داودُ وسليمانُ، وليس من بيت النبوَّة الذي هو سبطُ لاوي ومنه موسى وهارون. قال ابن السائب: وكان سبطُ طالوت قد عملوا ذنباً عظيماً، نكحوا النساءَ نهاراً على ظهر الطريق، فغضب الله عليهم فنزع النبوَّةَ والمُلْكَ منهم، وكانوا يسمَّون: سبطَ الإثم[3].

وفي قولهم: «أنَّى يكون له الملكُ علينا» إلى آخره ما يدلُّ على أنه مركوزٌ في الطباع أنْ لا يقدَّم المفضولُ على الفاضل، واستحقارُ مَن كان غيرَ موسَّعٍ عليه، فاستَبْعَدوا أن يَتملَّك عليهم مَن هم أحقُّ بالملك منه وهو فقيرٌ، والمَلِكُ يحتاج إلى أصالةٍ فيه إذ يكون أعظمَ في النفوس، وإلى غِنًى يَستَعْبِدُ به الرجالَ ويُعِينُه على مقاصد المُلْكِ، لم يعتبروا السببَ الأقوى وهو قضاءُ الله وقَدَرُه: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]. واعْتَبَروا السببَ الأضعفَ، وهو

(١) تفسير الطبري ٤/٤٤٨-٤٥٠ عن وهب بن منبه والسدي.
(٢) أخرجه الطبري ٤/٤٥٣.
(٣) تفسير البغوي ١/٢٢٨، وليس فيه: قال ابن السائب.

جنة السنة

النَّسَبُ والغِنَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] «لا فَضْلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعَجَميٍّ على عربيٍّ إلَّا بالتقوى، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم»[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال الشاعر:

وأَعْجَبُ شيءٍ إلى عاقلٍ ... فُتُوٌّ[(٢)] عن المجد مستأخِرَهْ

إذا سُئلوا ما لهم من عُلًا ... أشاروا إلى أَعْظُمٍ ناخِرَه

و«أنَّى» هنا بمعنى «كيف»، وهو منصوبٌ على الحال. و«يكون» الظاهرُ أنها ناقصةٌ، و«له» في موضع الخبر فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، وهو العامل في «أنَّى»، و«علينا» متعلِّقٌ بـ «الملك» على معنى الاستعلاء، تقول: فلانٌ مَلَكَ على بني فلانٍ. وقيل: «علينا» حالٌ من «الملك». ويجوز أن تكون «يكون»[(٣)] تامةً، و«له» متعلِّقٌ بـ «يكون»، أي: كيف يقعُ أو يَحدث له الملك علينا؟

«ونحن أحقُّ» جملةٌ حالية اسميةٌ عُطِفتْ عليها جملةٌ فعلية، وهي «لم يؤتَ سعةً من المال» والمعطوفُ على الحال حالٌ، والمعنى: إنَّ مَن اجتمع فيه هذان الوصفان: وجودُ مَن هو أحقُّ منه وفَقْرُه، لا يَصْلُحُ للملك. وتَعلَّقَ «بالملك» و«منه» بـ «أَحَقّ» وتعلَّق «من المال» بـ «يُؤْتَ».

وفُتحت سين السَّعة لفتحها في المضارع إذ هو محمولٌ عليه، وقياسُها الكَسْرُ لأنه كان أصله: يَوْسِعُ، كـ: وَثِقَ يَثِقُ، وإنما فُتح عينُ المضارع لكونِ لامِه حرفَ حَلْقٍ، فهذه فتحةٌ أصلُها الكسرُ، ولذلك حُذفت الواو لوقوعها في «يَسعُ» بين ياءٍ وكسرةٍ، لكنْ فُتِحَ لمَا ذكرناه، ولو كان أصلُها الفتحُ لم يَجُزْ حذفُ الواو، ألا ترى ثبوتَها في «يَوْجَلُ» لأنها لم تقع بين كسرةٍ وياءٍ، فالمصدرُ والأمرُ في الحذف محمولان على المضارع، كما حملوا «عِدَة» و«عِدْ» على «يَعِدُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٢-١٣ من حديث العدَّاء بن عمرو بن عامر.

(٢) فُتُوٌّ: جمع فتى، وسيرد البيت عند تفسير الآية (١٣) من سورة الحجرات برواية: فروعٌ. ووقع في (ز٢): فتوءٌ.

(٣) قوله: يكون، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اختاره صفوةً؛ إذ هو تعالى أعلمُ بالمصالح فلا تعترضوا على الله.

﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قيل: في العلم بالحروب. والظاهرُ علمُ الديانات والشرائع، وقيل: قد أُوحي إليه ونُبِّئَ.

وأمَّا البَسْطةُ في الجسم فقيل: أُريدَ بذلك معاني الخيرِ والشجاعة وقهرِ الأعداء. والظاهرُ أنه الامتدادُ والسَّعةُ في الجسم؛ قال ابن عباس: كان طالوتُ يومئذٍ أعلمَ رجلٍ في بني إسرائيل وأجملَه وأتمَّه[1]. وقد تقدَّم قولُ المفسِّرين في طوله.

ونبَّه على استحقاقِ طالوتَ للمُلْكِ باصطفاء الله إياه[2] على بني إسرائيل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص:٦٨] وبما أعطاه من السَّعة في العلم، وهو الوصفُ الذي لا شيءَ أشرفُ منه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] «أنا أعلمُكم بالله»[3]، ومِن بَسْطَةِ الجسم؛ فإنَّ لذلك عظماً في النفوس وهيبةً وقوَّةً، وكثيراً ما تمدَّحتِ العربُ بذلك، قال الشاعر:

فجاءت به سَبْطَ العِظامِ كأنَّما ... عمامتُه بين الرجالِ لواءُ[4]

وقال آخر:

بطلٍ كأنَّ ثيابَه في سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نعالَ السِّبْتِ ليس بتَوْأَمِ[5]

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٣٢.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: له.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٢٠) عن عائشة ﵂، ولفظه. «إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا».

(٤) البيت في ديوان الحماسة (بشرح المرزوقي) ١/ ٢٧٠، والصحاح واللسان (سبط) دون نسبة، وعزاه صاحب التاج (سبط) لأبي حُنْدُج. قال المرزوقي: يقول: جاءت الأم بهذا الولد وهو تامُّ العظام مديد القامة، فكأن قامته رمحٌ، وكأن عمامته إذا توسط الرجال لواءٌ محمول عليه. وقد ذكره الجاحظ في البيان ٣/ ١٠٤-١٠٥ وعزاه لزيد بن كثوة العنبري، برواية:

فجاءت به عَبْلَ القوام كأنما ... عمامته فوق الرجال لواء

(٥) البيت لعنترة من معلقته، وهو في ديوانه ص ٢٧. قوله: بطلٍ، بالجر حملاً على ما قبله، ويروى بالرفع، أي: هو بطلٌ. والسَّرحة من كبار الشجر، و«في» هنا بمعنى «على».

جنة السنة

وقال آخر:

تَبيَّنَ لي أنَّ القَماءَةَ ذِلَّةٌ وأنَّ أَعِزَّاءَ الرجالِ طِيَالُها[١]

وقالوا في المدح:

طويل النِّجاد رفيعُ العماد[٢]

وكان رسول الله ﷺ إذا ماشى الطوالَ طالَهم.

قال ابن زيد: كانت هذه الزيادةُ بعد المُلك. وقال وهبٌ والسُّدِّي: قبل الملك[٣].

والمعنى: وزاده على غيره من الناس.

= والمعنى: كأن ثيابه على سرحة، يريد أنه طويل القامة عظيم الجسم، فكأن ثيابه أُلْبِستْ شجرةً عظيمة من طول قامته واستواء خَلْقه. وقوله: يُحذى، أي: يُلبس، ونعال السِّبت: المدبوغة بالقرظ، وكانت الملوك تلبسها، يريد أنه من الملوك الذين يلبسون النعال السبتية الرقيقة الطيِّبةَ الريح. وقوله: ليس بتوأم، يريد أنه لم يزاحمه أخٌ في بطن أمه فيكونَ ضعيف الخلقة. فمدحه بأربعة أمور: الشجاعة والطول والشرف وتمام الخلقة. ينظر شرح المعلقات للتبريزي ص ٢٤٢، واللسان (سبت)، والخزانة ٩/٤٨٨-٤٩١.

(١) نسبه في الحماسة البصرية ١/ ٣٥ لأنيف بن زبَّان النهشلي، وعزاه البغدادي في الخزانة ٩/ ٤٨٨، وشرح أبيات المغني ٤/ ٦٧-٦٨ لأثال بن عبدة بن الطبيب، وعزاه المبرد في الكامل ١/ ٢٢١ و٢/ ١٠٤٤ لرجل من بني سعد، وهو دون نسبة في المحتسب ١/ ١٨٤، والمنصف ١/ ٣٤٢، وأمالي ابن الشجري ١/ ٨٦، وشرح المفصل لابن يعيش ١٠/ ٨٨، واللسان والتاج (طول).

(٢) صدر بيت للخنساء من شعرين لها في رثاء أخيها صخر، الأول عجزه: ساد عشيرته أمردا، والثاني: ليس بوغدٍ ولا زُمَّل. ينظر ديوانها ص ٣٠ و١١٧. وورد أيضاً صدر بيت لحسان في ديوانه ص ١٢٧، وعجزه: مُصَاصُ النِّجارِ من الخزرج.
وللأعشى في ديوانه ص ١٤٧ في مدح هَوْذَةَ بن عليٍّ:

طويلِ النجاد رفيعِ العما دِ يحمي المضافَ ويعطي الفقيرا

قال الشارح: طويل حمائل السيف، فهو مديد القامة، رفيع عمود الخباء، فهو سيد شريف يتميز بيته من سائر البيوت.
وله أيضاً في مدح قيس بن معدي كرب ص ٧٥ من الديوان:

رفيعَ الوسادِ طويلَ النجا دِ ضخمَ الدسيعة رحب العطن

(٣) النكت والعيون ١/ ٣١٥، وزاد المسير ١/ ٢٩٤.

جنة السنة

«بسطةً» بالسين أبو عمرو وابن كثيرٍ، وبالصَّاد نافعٌ وابنُ كثيرٍ رواية النقَّاش وزُرعان[١] والشمُّوني[٢] وزاد: «لئن بَصَطْتَ» و«بباصِطٍ» و«كباصِطٍ» و«مبصوطتان» و«تَبْصُطْها كلَّ البَصْط» و«أَوْصَطِ» و«فما اصطاعوا» و«يَصْطون» و«القِصْطاس»، ورَوَى نحوَه أبو نشيطٍ[٣] عن قالون.

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ ظاهرُه أنه من معمولِ قولِ النبيِّ لهم؛ لمَّا عَلِمَ تَعَنُّتَهم[٤] في مسائلهم، ومجادَلَتَهم في الحجج التي يُبديها، أتمَّ كلامَه بالأمر القطعيِّ، وهو أنَّ الله هو الفاعلُ المختارُ يفعلُ ما يشاء. ولمَّا قالوا: «ونحن أحقُّ بالملك منه» فكان في قولهم ادِّعاءُ الأحقِّية في المُلْكِ حتى كأنَّ المُلْكَ هو في ملكهم، أضاف المُلْكَ إلى الله في قوله: «ملكَه»، فالمُلْكُ مُلْكُه يتصرَّفُ فيه كما أراد، فلستُم بأحقَّ فيه لأنه ملكُ الله يُؤتيه مَن يشاء.

وقيل: هاتان الجملتان ليستا داخلتين في قولِ النبيِّ، بل هي إخبارٌ من الله تعالى لنبيِّه محمدٍ ﷺ، فهي معترِضةٌ في هذه القصة جاءت للتشديد والتَّقْوِية لمن يؤتيه الله الملكَ، أي: فإذا كان الله تعالى هو المتصرِّفُ في ملكه فلا اعتراضَ عليه. ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣].

وختم بهاتين الصفتين إذ تقدَّم دعواهم أنهم أهلُ الملك، وأنهم الأغنياءُ، وأنَّ طالوتَ ليس من بيت الملك، وأنه فقيرٌ، فقال تعالى: إنه واسعٌ يوسع فضلَه على الفقير، «عليم» بمن هو أحقُّ بالملك فيضعُه فيه ويختارُه له.

---

(١) هو زُرعان بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن الطحان الدقاق البغدادي، عَرَض على عمرو بن الصباح، وهو من جلَّة أصحابه الضابطينَ لروايته، وروى عمرو بن الصباح القراءة عرضاً وسماعاً عن حفص بن سليمان، وهو من جلَّة أصحابه. غاية النهاية ١/ ٢٩٤ و٦٠١.

(٢) هو محمد بن حبيب، أبو جعفر الكوفي، أخذ القراءة عَرْضاً عن أبي يوسف الأعشى، وهو أجلُّ أصحابه وأحذقُهم، والأعشى هو يعقوب بن محمد التميمي الكوفي أخذ القراءة عرضاً عن أبي بكر شعبة، وهو أجلُّ أصحابه. غاية النهاية ٢/ ١١٤ و٣٩٠.

(٣) محمد بن هارون الربعي الحربي البغدادي، أخذ القراءة عرضاً عن قالون، توفي سنة (٢٥٨هـ). غاية النهاية ٢/ ٢٧٢.

(٤) قوله: تعنتهم، تحرف في (أ) و(ز٢) والمطبوع إلى: بغيتهم.

جنة السنة

وفي قصة طالوت دلالةٌ على أنَّ الإمامة ليست وراثةً؛ لإنكار اللهِ عليهم ما أنكروه مِن التمليك عليهم مَن ليس من أهل النبوَّة والمُلك، وبيَّن أنَّ ذلك مُسْتَحَقٌّ بالعلم والقوَّة لا بالنَّسب، ودلَّ أيضاً على أنَّه لا حظَّ للنَّسب مع العلم وفضائل النفس، وأنها مقدَّمةٌ عليه؛ لاختيارِ اللهِ طالوتَ عليهم لعلمه وقدرته وإن كانوا أشرفَ منه نسباً.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الشريفةُ الإخبارَ بقصة الخارِجِينَ من ديارهم وهم عالَمٌ لا يُحْصَوْن فراراً من الموت: إمَّا بالقتل إذ فُرض عليهم القتال، وإمَّا بالوباء، فأماتهم الله ثم أحياهم ليعلموا أنه لا مفرَّ ممَّا قدَّره الله تعالى، وذلك لئلا نَسْلُكَ ما سَلَكوه فنُحْجِمَ عن القتال، فأتت هذه الآيةُ مُثَبِّتةً لمن جاهد في سبيله، وذَكَر تعالى أنه ذو فضلٍ على الناس، وذلك بإيجادهم[1] والإحسان إليهم، ومع ذلك فأكثرُهم لا يؤدِّي شكرَ اللهِ.

ثم أمر بالقتال في سبيل الله، وبأنْ نَعلم أنه سميعٌ لأقوالنا عليمٌ بنيَّاتِنا.

ثم ذكر أنَّ مَن أَقْرَضَ الله فاللهُ يضاعفُه حيث يحتاج إليه. ثم ذكر أنَّ بيده القبضَ والبَسْطَ، وأنَّ مرجعَ الكلِّ إليه.

ثم أخبر تعالى بقصة الملأ من بني إسرائيل، وذلك لنَعْتَبِرَ بها ونَقْتَديَ منها بما كان من أحوالهم حَسَناً، ونجتنبَ ما كان قبيحاً، وهذه الحكمةُ في قصص الأوَّلين علينا لنعتبر بها، وأنهم حين استولى عليهم العدوُّ فَمَلَكَ بلادَهم وأَسَر أبناءهم ولم يكن لهم مَلِكٌ يسوسُهم في أمر الحرب إذ هي محتاجةٌ إلى مَن يُصْدَرُ عن أمره ويُجْتَمعُ عليه، فسألوا نبيَّهم أن يُنْهِضَ لهم ملكاً برسم الجهاد في سبيل الله، فتوقَّع النبيُّ منهم أنه لو فُرِضَ عليهم القتالُ نَكَصوا عنه، فأجابوه بأنَّا قد وُتِرْنا وأُخْرِجْنا من ديارنا وأبنائنا، وهذا أصعبُ شيءٍ على النفوس، وهو أن يُخْرَجَ مِن مَسْكَنٍ أَلِفَه، ويفرَّقَ بينه وبين أبنائه، ولهذا دعا رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ أو أكثر»[2]. وكثيراً ما بكى الشعراءُ المساكنَ والمعاهِدَ، ألا ترى إلى قول بلال:

---

(١) في المطبوع: بإحيائهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٨٨)، والبخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. وعندهم: أو أشد، بدل: أو أكثر.

جنة السنة

ألا ليت شِعْري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجَليلُ[1]

وكان قتيبةُ بن سعيد[2] المحدِّثُ قد رُزِقَ من النصيب في الدنيا والجلالةِ، وحَمَلَ الناسُ العلمَ عنه، وكان ببغداد، فعَبَر مرَّةً على مكانِ مولدِه ومَنْشَئِه صغيراً ببغلان ـ قيل: وهي ضيعةٌ من أصغر الضِّياع ـ فتمنَّى أن لو كان مقيماً بها ويترك رئاستَه ببغداد دارِ الخلافة، وذلك نزوعٌ إلى الوطن.

وذكر تعالى أنه لمَّا فَرَضَ القتالَ عليهم أَعْرَضوا عن قبوله، إلا قليلاً فإنه أَخَذ أمرَ الله بالقبول.

ثم عرَّض تعالى بالظالمين وهم الذين لم يَقْبلوا أمر الله بعد أن كانوا طَلَبوه، فهو يُجازيهم على ظلمهم.

ثم أخبر تعالى عن نبيِّهم أنه قال لهم عن الله أنه قد بعث طالوت ملكاً عليهم، ولم يكن عندهم مِن أَنْفَسِهم ولا أَشْرَفِهم مَنْصِباً؛ إذ ليس من سِبْطِ النبوَّة ولا مِن سبط المُلْكِ، فلم يأخذوا ما أخبرهم به عن الله بالقبول، وشَرَعوا يتعنَّتون على عادتهم مع أنبيائهم، فاستَبْعَدوا تمليكَه عليهم لأنَّ فيهم مَن هو أحقُّ بالمُلك منه على زعمهم؛ إذ لم يسبق له أن يكون من آبائه مَلِكٌ فيُعظَّمَ عند العامَّة، ولأنه فقيرٌ، وهاتان الخلَّتان هما يُضْعفان الملك؛ إذ سابقُ الرئاسة والجاه والملاءةُ بالأموال ممَّا يَسْتَتْبِعُ الرجالَ ويَسْتَعْبِدُ الأحرار، وما علموا أنَّ عناية المقادير تجعلُ المفضولَ فاضلاً، فأخبرهم نبيُّهم أنَّ الله تعالى قد اختاره عليكم وشرَّفه بخصلتين هما في ذاته: إحداهما الخَلْقُ العظيم، والأخرى المعرفةُ التي هي الفضلُ الجسيم، واستَغْنَى بهذين الوصفين الذاتيَّين عن الوصفين الخارجين عن الذات، وهما: الفخرُ بالعَظْمِ الرَّميم، والاستكثارُ بالمال الذي مَرْتَعُه وخيم.

---

(١) ورد مع بيت آخر عن بلال ضمن حديث عائشة ﵂ عند البخاري (١٨٨٩). الجليل: الثُّمام، والثمام عشبٌ يسمو إلى مئة وخمسين سنتيمتراً، فروعه مزدحمة متجمعة، ويقولون: هو منك على طرف الثمام، أي: قريب سهل التناول. المعجم الوسيط (جلل) و(ثمم).

(٢) أبو رجاء الثقفي مولاهم، البلخي البغلاني من موالي الحجاج بن يوسف، حدَّث عنه الحميدي وأحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في كتبهم فأكثروا، توفي سنة (٢٤٠هـ). السير ١١/ ١٣.

جنة السنة

ثم أخبر أنَّ الله تعالى يُعطي مُلْكه مَن أراد، وأنه الواسعُ الفضلِ العالِمُ بمصالح العباد، فلا اعتراضَ عليه.

❁ ❁ ❁

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

المفردات

التابوت معروفٌ، وهو الصندوقُ. وفي التابوت قولان:

أحدهما: أنَّ وزنه فاعول، ولا يُعْرَفُ له اشتقاقٌ، ولغةٌ فيه: التابوه بالهاء آخِراً، ويجوز أن تكون الهاء بدلاً من التاء كما أبدلوها منها في الوقف في مِثْلِ طلحة، فقالوا: طلحهْ. ولا يجوزُ أن يكون فَعَلوتاً ـ ك: مَلَكوت ـ من: تاب يتوب، لفقدانِ معنى الاشتقاق فيه.

والقولُ الآخرَ: أنه فَعَلوت من التَّوب وهو الرجوع؛ لأنه ظرفٌ توضَعُ فيه الأشياءُ وتُوْدَعُه، فلا يزال يُرْجَعُ إليه ما يُخْرَجُ منه، وصاحبُه يَرجع إليه فيما يَحتاج إليه من مُوْدَعاته؛ قاله الزمخشريُّ[1]، قال: ولا يكون فاعولاً؛ لقلَّةِ نحو: سَلِسَ

(١) في الكشاف ١/ ٣٨٠، وما بعده منه.

جنة السنة

وقَلِقَ، ولأنه تركيبٌ غيرُ معروفٍ، فلا يجوزُ تركُ المعروف إليه. وأمَّا بالهاء ففاعول[١]، إلَّا فيمَن جَعَلَ هاءَه بدلاً من التاء لاجتماعهما في الهمس وأنَّهما من حروف الزيادة ولذلك أُبْدِلَتْ من تاء التأنيث.

السَّكينة: فَعيلةٌ من السكون وهو الوقار؛ تقول: في فلانٍ سكينةٌ، أي: وقارٌ وثباتٌ.

هارون: اسمٌ أعجميٌّ يُمنَعُ الصَّرْفَ للعَلَمية والعُجْمة.

الجنود: جمع جُنْدٍ، وهو معروفٌ، واشتقاقُه من: الجَنَد، وهو الغليظ من الأرض، إذ بعضُهم يعتصمُ ببعضٍ.

الغُرفة بضم الغين: اسمٌ للقَدْرِ المُغْتَرَفِ من الماء، كالأُكلة للقَدْرِ الذي يؤكل، وبفَتْح الغَيْنِ مصدرٌ للمرَّة الواحدة، نحو: ضربتُ ضَرْبةً. والاغترافُ والغَرْفُ معروفٌ، والغُرْفةُ: البناء العالي المُشْرِفُ.

جاز المكانَ وجاوَزَه: قَطَعه.

جالوت: اسمٌ أعجميٌّ ممنوعُ الصرفِ للعُجْمةِ والعَلَمية، كان مَلِكَ العمالقة، ويقال: إنَّ البربر من نَسْلِه.

الفئة: القطعةُ من الناس، وقيل: هو مأخوذٌ مِن فاءَ يَفيءُ: إذا رَجَع، فيكون المحذوفُ عينَ الكلمة، أو من فأَوْتُ رأسَه: كَسَرْته، فيكونَ المحذوف لامَ الكلمة. قولان.

غَلَبَ غَلْباً وغَلَبةً: قَهَر، والأغلبُ: القويُّ الغليظُ، والأُنْثَى غَلْباء[٢].

بَرَزَ يَبْرُزُ بُروزاً: ظَهَر، وامرأةٌ بَرْزَةٌ: أَخَذَ منها السِّنُّ فلم تَسْتُر وجهَها، ومن ذلك: البَرَاز والمتبرَّز.

أَفْرِغَ: صبَّ، وفَرَغَ من كذا: خلا منه.

ثبت: استقرَّ ورَسَخَ، وثَبَّته: أقرَّه ومكَّنه بحيث لا يَتَزَحْزَح.

---

(١) في الكشاف: وأما من قرأ بالهاء، وتحرفت في مطبوعه كلمة: فاعول، إلى: فاعل.

(٢) قوله: غلباء، تحرف في المطبوع إلى: غلبى.

جنة السنة

القَدَم: الرِّجْل، وهي مؤنَّثةٌ؛ تقول في تصغيرها: قُدَيمة. والاشتقاقُ في هذه الكلمة يرجع لمعنى التقدُّم.

هزم: كسر الشيءَ ورَدَّ بعضَه على بعضٍ، وتقول العرب: هُزِمْتُ على زيدٍ: عُطِفْتُ عليه؛ قال الشاعر:

هُزِمْتُ عليكِ اليومَ يا ابنةَ مالكٍ فجودي علينا بالنَّوال وأَنْعِمي[1]

داودُ: اسمٌ أعجميٌّ مُنِعَ الصَّرْفَ للعَلَمية والعُجْمة، وهو هنا أبو سليمان على نبيِّنا وعليهما السلام، وهو داودُ بن إيْشى بكسر الهمزة[2]، ويقال: داود بن زكريا بن ينوى[3] من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم على نبيِّنا وعليهم السلام.

الدفع: الصَّرْفُ، دَفَعَ يَدْفَعُ دَفْعاً، ودافَعَ مُدَافَعةً ودِفاعاً.

* * *

التفسير ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ ظاهرُ هذه الآيةِ وما قبلها يدلُّ على أنهم كانوا مُقِرِّين بنبوَّةِ هذا النبيِّ الذي كان معهم، ألا ترى إلى قولهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ولكنْ لمَّا أخبرهم بأنَّ الله[4] قد بعث لهم طالوتَ ملكاً أراد أن يُعْلِمَهم بآيةٍ تدلُّ على ملكه على سبيل التغبيط والتنبيه على هذه النعمةِ التي قَرَنَها الله بملكِ طالوتَ وجَعَلَها آيةً له.

وقال الطبري، وحَكَى معناه عن ابن عباس والسدِّيِّ وابنِ زيد: تعنَّتَ بنو إسرائيلَ وقالوا لنبيِّهم: وما آيةُ مُلْكِ طالوتَ؟ وذلك على وجه سؤالِ الدلالة على صدق نبيهم في قوله: «إنَّ الله قد بعث لكم طالوت ملكاً»[5]. وهذا القولُ أشبهُ من الأول

(١) البيت لأبي بدر السُّلمي كما في اللسان والتاج (هزم)، وهو دون نسبة في تهذيب اللغة ٦/١٦١، وزاد المسير ١/٢٩٩.

(٢) وبياءٍ ساكنةٍ وبالشين المعجمة وألفٍ مقصورة، ويكون بياء، لفظٌ عبراني. ينظر الإتقان للسيوطي ٢/١٠٦٨، وحاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٢/٣٣١.

(٣) كذا في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع، وفي (ت) و(يه): سوى، وسقطت من (ب). وجاء في تفسير القرطبي ٤/٢٤٧: رشوى.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: لما أخبرهم الله بأن الله.

(٥) تفسير الطبري ٤/٤٥٧ و٤٦٣ و٤٧٨، والكلام من المحرر الوجيز ١/٣٣٢.

جنة السنة

بأخلاق بني إسرائيلَ وتكذيبِهم وتعنُّتهم لأنبيائهم.

وقيل: خيَّرهم النبيُّ في آيةٍ فاختاروا التابوتَ. ولا يكون إتيانُ التابوت آيةً إلَّا إذا كان يقعُ على وجهٍ يكونُ خارقاً للعادة، فيكون ذلك آيةً على صدقِ الدَّعوى، فيحتمل أن يكون مجيئُه هو المُعْجِزَ[1]، ويحتمل أن يكون ما فيه هو المُعْجِزَ، وهو سببٌ لاستقرارِ قلوبهم واطمئنانِ نفوسهم.

ونسبةُ الإتيان إلى التابوت مَجازٌ؛ لأنَّ التابوت لا يأتي إنما يُؤْتَى به، كقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١] ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦].

وقرأ الجمهور: «التابوت» بالتاء، وقرأ أبيٌّ وزيدٌ بالهاء، وهي لغةُ الأنصار[2]، وقد تقدَّم الكلامُ في هذه الهاء: أهي بدلٌ من التاء أم أصل؟

قال ابن عباس وابنُ السائب: كان التابوتُ من عُود الشِّمْشَاد ـ وهو خشبٌ تُعمل منه الأمشاط ـ وعليه صفائحُ الذَّهب[3]، وقيل: كانت الصفائح مموَّهةً بالذهب. وكان طولُه ثلاثةَ أذرُعٍ في ذراعين.

وقد كَثُر القَصَصُ في هذا التابوت والاختلافُ في أمره، والذي يَظهر أنه تابوتٌ معروفٌ حالُه عند بني إسرائيل كانوا قد فقدوه؛ وهو مُشْتمِلٌ على ما ذكره الله تعالى مما أُبهم حالُه ولم ينصَّ على تعيينِ مَا فيه، وأنَّ الملائكة تحملُه، ونحن نُلِمُّ بشيءٍ ممَّا قاله المفسِّرون والمؤرِّخون على سبيل الإيجاز:

فذكروا أنَّ الله تعالى أنزل تابوتاً على آدمَ فيه صورُ الأنبياء وبيوتٌ بعددهم، وآخِرُه بيتُ محمدٍ ﷺ، فتناقَلَه بعده أولادُه شيئٌ فَمَنْ بعدَه إلى إبراهيم، ثم كان عند إسماعيل، ثم عند ابنه قيدار، فنازَعه إياه بنو عمِّه أولادُ إسحاق، وقالوا له: قد صُرِفَت النبوَّةُ عنكم إلَّا هذا النورَ الواحد. فامتنع عليهم، وجاء يوماً يفتحُه فتعسَّر،

---

(١) في المطبوع: المعجزة.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٣) زاد المسير ١/ ٢٩٤ عن ابن عباس، وتفسير أبي الليث ١/ ٢١٩ عن الكلبي. والشمشاد بالدال والذال: شجر السَّرْو، وهي فارسية. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٢/ ٣٢٨.

جنة السنة

فناداه منادٍ من السماء: لا يفتحُه إلَّا نبيٌّ، فادفَعْه إلى ابنِ عمك يعقوب. فحمله على ظهره إلى كنعان، فدفعه ليعقوب، فكان في بني إسرائيل إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام، فوَضَعَ فيه التوراةَ ومتاعاً من متاعه، ثم تَوَارَثَها أنبياءُ بني إسرائيلَ إلى أنْ وَصَلَ إلى شمويل، فكان فيه ما ذكره الله في كتابه[١].

وقيل: اتَّخذ موسى التابوتَ ليَجْمَعَ فيه رُضاض[٢] الألواح.

والسكينةُ: هي الطمأنينةُ، ولمَّا كانت حاصلةً بإتيان التابوت جُعل التابوتُ ظرفاً لها، وهذا من المجاز الحَسَن، وهو تشبيهُ المعاني بالأَجْرام. وجاء في حديث عمران بن حُصَيْنٍ أنه كان يقرأ سورةَ الكهف وعنده فرسٌ مربوطةٌ، فغَشِيَتْه سحابةٌ فجعلت تدور وتدنو، وجَعَل فرسُه يَنْفِرُ منها، فلمَّا أصبح أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكينةُ تنزَّلت للقرآن»[٣].

وفي حديث أُسيد بن حُضَير بينما هو ليلةً يقرأ في مِرْبَدِه، الحديثَ، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تَسْمَعُ لذلك، ولو قرأْتَ لأصبحَتْ يراها الناسُ ما تَستَتِرُ منهم»[٤].

فأَخْبَر ﷺ عن نزول السَّكينة مرَّةً، ومرَّةً عن نزول الملائكة، ودلَّ حديثُ أُسيدٍ على أنَّ نزول السَّكينة في حديث عمران هو على حذفِ مضافٍ، أي: تلك أصحابُ السَّكينة، وهم الملائكة المُخْبَرُ عنهم في حديث أُسيد، وجُعِلوا ذوي السَّكينة لأنَّ إيمانهم في غاية الطُّمأنينة، وطواعيتهم دائمةٌ لا يعصون الله ما أمرهم، وقد جاء في الصحيح: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارَسونه بينهم إلَّا نزلت عليهم السَّكينةُ، وحفَّتهم الملائكة،

---

(١) ذكره مطولاً عن أهل التفسير وأصحاب الأخبار الثعلبي ١/ ٤٠٠.

(٢) الرُّضاض: هو ما يتفتَّتُ ويتقطع من الشيء. حاشية الشهاب على البيضاوي ٢/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٩١)، والبخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) من حديث البراء رضي الله عنه دون تسمية القارئ، ولم نقف على مَن ذكر أنه عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٦٦)، ومسلم (٧٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٠١٨). والمِرْبَد: هو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، كالبيدر للحنطة. النهاية (ربد).

جنة السنة

وغَشِيَتْهم الرحمةُ، وذكرهم الله فيمَن عنده»[١]، فنزولُ السَّكينةِ عليهم كنايةٌ عن التباسهم بطمأنينة الإيمان، واستقرارِ ذلك في قلوبهم؛ لأنَّ مَن تلا كتابَ الله وتَدَارَسَه يَحْصُلُ له بالتدبُّر في معانيه والتفكُّرِ في أساليبه ما يطمئنُّ إليه قلبُه، وتستقرُّ له نفسُه، وكأنه كان قبل التلاوة له والدراسةِ خالياً من ذلك، فحين تلا نزل ذلك عليه.

وقد قال بهذا المعنى بعضُ المفسرين، قال قتادة: «السَّكينةُ» هنا: الوَقار. وقال عطاء: ما تعرفون من الآيات فتسكنون إليها[٢]. وقال نحوَه الزجَّاج[٣].

وقال الزمخشريُّ: التابوتُ صندوقُ التوراة، كان موسى عليه السلام إذا قاتَلَ قدَّمه، فكانت تسكنُ نفوسُ بني إسرائيل ولا يَفِرُّون، والسَّكينةُ: السُّكونُ والطمأنينة. وذَكَر عن عليٍّ أنَّ السكينة لها وجهٌ كوجه الإنسان، وهي ريحٌ هفَّافةٌ[٤].

وقيل: السَّكينةُ صورةٌ من زَبَرْجَدٍ أو ياقوتٍ لها رأسٌ كرأس الهرِّ وذَنَبٌ كذَنَبِه وجناحان، فَتَئِنُّ فيَزِفُّ التابوتُ نحو العدوِّ وهم يمضون معه، فإذا استقرَّ ثَبَتوا وسَكَنوا ونزل النصر[٥].

وقيل: السَّكينةُ بشاراتٌ من كتب الله المُنْزَلةِ على موسى وهارون ومَن بعدهما من الأنبياء بأنَّ[٦] الله ينصر طالوتَ وجنودَه.

ويقال: جَعَل تعالى سكينةَ بني إسرائيلَ في التابوت الذي فيه رُضاضُ الألواح والعصا وآثارُ أصحاب نبوَّتهم، وجعل تعالى سكينةَ هذه الأمة في قلوبهم، وفرقٌ

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة ﷺ.
(٢) أخرج القولين الطبري ٤/ ٤٧١، وأخرج قول قتادة أيضاً عبد الرزاق ١/ ٩٨.
(٣) في معاني القرآن ١/ ٣٢٩، ولفظه: أي: فيه ما تسكنون به إذا أتاكم.
(٤) الكشاف ١/ ٣٧٩-٣٨٠، وقول عليٍّ ﷺ أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٠-١٠١، والطبري ٤/ ٤٦٧.
(٥) الكشاف ١/ ٣٧٩-٣٨٠.
(٦) في (أ) و(ب) و(ت) والمطبوع: فإن، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في تفسير الرازي ٦/ ١٩٠، والكلام منه.

جنة السنة

بين مَقَرٍّ تداولتْه الأيدي فدُفِن[١] مرَّةً وغُلِبَ عليه مرَّةً، وبين مَقَرٍّ بين أُصبعين من أصابع الرحمن[٢].

وقرأ أبو السَّمَّال: «سَكِّينةٌ» بتشديد الكاف[٣].

وارتفاع «سَكِينةٌ» بقوله: «فيه»، وهو في موضع الحال، أي: كائناً فيه سكينةٌ، و«مِن» لابتداء الغاية، أي: كائنةٌ من ربِّكم، فهو في موضع الصفة، أو متعلِّقاً[٤] بما تعلَّقَ به قولُه: «فيه»، ويحتمل أن تكون للتبعيض على تقديرِ حذفِ مضافٍ، أي: من سَكيناتِ ربِّكم.

والبقية؛ قيل: رُضاضُ الألواح التي تكسَّرت حين ألقاها موسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام؛ قاله عكرمةُ.

وقيل: عصا موسى؛ قاله وَهْبٌ.

وقيل: عصا موسى وهارونَ وثيابُهما، ولوحان من التوراة، والمنّ؛ قاله أبو صالح.

وقيل: العلم والتوراةُ؛ قاله مجاهدٌ وعطاءٌ.

وقيل: رُضاض الألواح وطستٌ من ذهبٍ وعصا موسى وعمامتُه؛ قاله مقاتل.

وقيل: قَفِيزٌ من مَنٍّ ورُضاضُ الألواح؛ حكاه سفيان الثوريُّ.

وقيل: العصا والنَّعلان؛ حكاه الثوريُّ أيضاً.

وقيل: الجهادُ في سبيل الله، وبذلك أُمروا؛ قاله الضحاك.

وقيل: التوراة ورُضاض الألواح؛ قاله السُّدِّي.

---

(١) قوله: فدفن، من (ح)، وتحرف في باقي النسخ والمطبوع إلى: قد فر.

(٢) لطائف الإشارات ١/١٩٢-١٩٣. وقوله: بين أصبعين...، وردت في هذا المعنى أحاديث كثيرة، منها حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٦٥٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، وينظر شواهده في حاشية المسند.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥.

(٤) كذا في النسخ، والجادة: متعلق.

جنة السنة

وقيل: لوحان من التوراة، وثيابُ موسى وهارونَ، وعَصَواهما، وكلمةُ[١]: لا إلهَ إلَّا اللهُ الحكيمُ الكريم، وسبحان اللهِ ربِّ السماوات السبع وربِّ العرش العظيم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقيل: عصا موسى وأمورٌ من التوراة؛ قاله الربيع[٢].

ويحتمل أن يكون مجموعُ ما ذُكر في التابوت، فأَخبر كلُّ قائلٍ عن بعض ما فيه، وانحصر بهذه الأقوالِ ما في التابوت من البقية.

﴿مِّمَّا تَرَكَ﴾ في موضع الصفة لـ «بقية» و«مِن» للتبعيض.

و﴿ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ هم من يَؤُولُ[٣] إليهما من قرابةٍ أو شريعةٍ، والذي يظهر أنَّ آلَ موسى وآلَ هارون هم الأنبياءُ الذين كانوا بعدهما، فإنَّهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فُقِدَ، وسنذكُرُ كيفيةَ فَقْدِه إن شاء الله تعالى.

وقال الزمخشريُّ: ويجوزُ أن يراد: ممَّا تركه موسى وهارون، والآلُ مقحَمٌ لتفخيم شأنهما[٤]. انتهى.

وقال غيره: «آل» هنا زائدةٌ، والتقدير: ممَّا ترك موسى وهارون، ومنه: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوْفَى»[٥] يريد: نفسه، و«لقد أُوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»[٦] أي: من مزامير داود، ومنه قولُ جميل:

---

(١) في (أ) و(ح) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وكلمة الله، والمثبت من (ب) و(ت). وجاء في تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠ (وقد أخرج هذا القول عن أبي صالح): وكلمة الفَرَج.

(٢) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/ ٤٧٣-٤٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠-٤٧١، وزاد المسير ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) قوله: يؤول، تحرف في المطبوع إلى: الأنبياء.

(٤) الكشاف ١/ ٣٨٠.

(٥) أخرجه أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ووقع في المطبوع: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل أبي أوفى.

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٩)، ومسلم (٧٩٣): (٢٣٥) من حديث بريدة ﷺ، ولفظه: «إن عبد الله بن قيس ـ أو: الأشعري ـ أعطي مزماراً من مزامير آل داود». وأخرجه بنحوه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣): (٢٣٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

جنة السنة

بـثـيـنـةُ مـن آلِ الـنـسـاء وإنَّـمـا يَـكُـنَّ لأدنـى لا وصـالَ لـغـائـبِ[١]

أي: من النساء. انتهى.

ودعوى الإقحامِ والزيادةِ في الأسماء لا يَذهبُ إليه نَحْويٌّ محقِّقٌ، وقولُ الزمخشريِّ: والآلُ مقحَمٌ لتفخيم شأنهما. إنْ عَنَى بالإقحام ما يدلُّ عليه أولُ كلامه في قوله: ويجوز أن يراد: ممَّا تركه موسى وهارون، فلا أدري كيف يفيدُ زيادةُ «آل» تفخيمَ شأن موسى وهارون؟! وإن عَنَى بالآل الشخصَ فإنه يُطلَقُ على شخص الرجل آلُه، فكأنه قيل: ممَّا ترك موسى وهارون أنفسُهما، فنَسَبَ تلك الأشياءَ العظيمةَ التي تضمَّنها التابوتُ إلى أنها من بقايا موسى وهارونَ شخصيهما ـ أي: أنفسهما ـ لا من بقايا غيرهما، فجرى «آل» هنا مجرى التوكيدِ الذي يُراد به أنَّ المتروك من ذلك الخير هو منسوبٌ لذاتِ موسى وهارون، فيكون في التنصيص عليهما بذاتهما تفخيمٌ لشأنهما، وكان ذلك مُقْحَماً لأنه لو قيل: ممَّا ترك موسى وهارون، لاكْتَفَى وكان ظاهرُ ذلك أنهما أنفسَهما تركا ذلك ووُرِثَ عنهما.

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قرأ مجاهدٌ: «يَحْمِلُه» بالياء من أسفل[٢].

والضميرُ يعود على «التابوت»، وهذه الجملة حالٌ من «التابوت»، أي: حاملاً[٣] له الملائكةُ. ويحتملُ الاستئنافَ، كأنه قيل: ومَن يأتي به وقد فُقِدَ؟ فقال: «تحملُه الملائكة» استعظاماً لشأن هذه الآيةِ العظيمة، وهو أنَّ الذي يباشرُ إتيانَه إليكم الملائكةُ الذين يكونون مُعَدِّين للأمور العِظام، ولهم القوَّة والتمكينُ والاطِّلاعُ بإقْدارِ اللهِ لهم على ذلك، ألَا ترى إلى تلقِّيهم الكتبَ الإلهية وتنزيلِهم بها على مَن أُوحي إليهم، وقَلْبِهم مَدَائنَ العُصاة، وقبضِ الأرواح، وإزْجَاءِ السحاب، وحَمْلِ العرش، وغيرِ ذلك من الأمور الخارقة.

---

(١) تفسير الثعلبي ١/٤٠١، ولم أقف عليه في ديوان جميل، ونُسب في الخصائص ٣/٢٧ لكثير، وهو دون نسبة في الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص ٢٥٣. ورواية الخصائص: يكنَّ لِلَادْنى...

(٢) زاد المسير ١/٢٩٦ عن مجاهد والحسن والأعمش.

(٣) في (ح) و(د٢): حاملة.

جنة السنة

والمعنى: تحملُه الملائكة إليكم؛ قال ابن عباس: جاءت الملائكة بالتابوت تحملُه بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه، حتى وضَعَتْه عند طالوت[١].

قال وهب: قالوا لنبيهم: انْعَتْ وقتاً تأتينا به. فقال: الصبح. فلم يناموا ليلتَهم حتى سمعوا حَفيفَ الملائكة بين السماء والأرض.

وقال قتادة: كان التابوتُ في التيهِ خلَّفه موسى عند يوشع، فبقي هناك ولم يَعْلَم به بنو إسرائيل، فحملته الملائكة حتى وضعته في دار طالوت، فأقرُّوا بملكه[٢]. قال ابن زيد: غيرَ راضِينَ[٣].

وقيل: سَبَى التابوتَ أهلُ الأردنِّ ـ قرية من قرى فلسطين ـ وجعلوه في بيتِ صنمٍ لهم تحت الصنم، فأصبح الصنمُ تحت التابوت، فسمَّروا قدمي الصنم على التابوت، فأصبح وقد قُطعت يداه ورجلاه ملقًى تحت التابوت وأصنامُهم منكَّسةٌ، فوضعوه في ناحيةٍ من مدينتهم، فأخذ أهلَها وجعٌ في أعناقهم وهَلَكَ أكثرُهم، فدفنوه بالصحراء في متبرَّزٍ لهم، فكان مَن تبرَّزَ هناك أخذه الناسورُ والقُوْلَنْجُ[٤]، فتحيَّروا، وقالت امرأةٌ من أولاد الأنبياءِ من بني إسرائيلَ: لا تزالون تَرَوْنَ ما تَكْرَهون ما دام هذا التابوتُ فيكم، فأَخْرِجوه عنكم. فحملوا التابوتَ على عجلةٍ وعلَّقوا بها ثورين أو بقرتين وضربوا جنوبهما، فوكَّل الله أربعةً من الملائكة يسوقونهما، فما مرَّ التابوتُ بشيءٍ من الأرض إلَّا كان مقدَّساً، إلى أرض بني إسرائيل، وُضع التابوت في أرضٍ فيها حصادُ بني إسرائيل ورَجَعا إلى أرضهما، فلم يَرُعْ بني إسرائيل إلَّا التابوت، فكبَّروا وحَمِدوا الله على تمليك طالوتَ، فذلك قولُه: «تحمله الملائكة»[٥].

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٤٧٨.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٤٠٣، وأخرجه الطبري ٤/ ٤٧٩ مختصراً بلفظ: تحمله حتى تضعه في بيت طالوت.

(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٤٠٣، وأخرجه الطبري ٤/ ٤٧٨.

(٤) القُولنج: مرض معويٌّ مؤلم، يَعْسُر معه خروج البراز والريح، وسببه التهاب القولون. المعجم الوسيط (قول).

(٥) ذكره الثعلبي ١/ ٤٠٢-٤٠٣، والبغوي ١/ ٢٢٩-٢٣٠، وأوله عندهما: وكان قصة إتيان التابوت أن الذين سبوا التابوت أتوا به قرية من قرى فلسطين يقال لها: أزدود، وجعلوه في

جنة السنة

وقال ابن عباس: إنَّ التابوت والعصا في بحيرةٍ طبرية يخرجان قبل يوم القيامة[١]. وقيل: عند نزول عيسى على نبينا وعليه السلام.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾ قيل: الإشارةُ إلى التابوت. والأحسنُ أن يعود على الإتيان، أي: إتيانِ التابوت على الوصف المذكورِ، وذلك[٢] لمناسِبَ أولُ الآية آخِرَها؛ لأن أوَّلها: «إنَّ آيةَ مُلْكِه أنْ يأتيَكم التابوتُ»، والمعنى: لآيةً لكم على مُلْكِه واختيارِه لكم. وقيل: علامةً لكم على نصركم على عدوِّكم؛ لأنهم كانوا يَسْتَنْصِرون بالتابوت أينما توجَّهوا فيُنصَرون.

و«إنْ» قيل: على بابها[٣] مِن وَضْعِها للشَّرط، أي: ذلك آية لكم على تقدير إيمانكم؛ لأنهم قيل: صاروا كفرةً بإنكارهم على نبيِّهم. وقيل: إنْ كان مِن شأنكم وهمِّكم[٤] الإيمانُ بما تقومُ به الحجةُ عليكم. وقيل: إن كنتم مصدِّقين بأنَّ الله قد جعل لكم طالوتَ ملكاً. وقيل: مصدِّقين بأنَّ وعدَ الله حقٌّ.

وقيل: «إنْ» بمعنى «إذ»، ولم يَسألوا تكذيباً لنبيهم، وإنَّما سألوا تعرُّفاً لوجه الحكمة، والسؤالُ عن الكيفية لا يكون إنكاراً كلِّيًّا.

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ بَيْنَ هذه الجملةِ والجملةِ قبلَها محذوفٌ تقديره: فجاءهم التابوتُ، وأقرُّوا له بالملك، وتأهَّبوا للخروج، فلمَّا فصل طالوت، أي: انفصل من مكانِ إقامته، يقال: فَصَلَ عن الموضع: انْفَصَل وجاوزه، قيل: وأصلُه: فَصَلَ نَفْسَه، ثم كَثُرَ فحُذِفَ المفعولُ حتى صار في حكمِ غيرِ المتعدِّي ك: انْفَصَل.

والباء في «بالجنود» للحال، أي: والجنودُ مصاحبوه. وكان عددُهم سبعين ألفاً؛ قاله ابنُ عباس. أو: ثمانين ألفاً؛ قاله عكرمة. أو: مئة ألفٍ؛ قاله مقاتل[٥]. أو: ثلاثين ألفاً.

= بيت صنم...، وأخرجه بنحوه الطبري ٤/ ٤٦٢-٤٦٣ عن وهب.

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) قوله: وذلك، ساقط من المطبوع.

(٣) قوله: بابها، من (ح) و(د٢)، وجاء في باقي النسخ: حالها.

(٤) في المطبوع: وهممكم.

(٥) زاد المسير ١/ ٢٩٧.

جنة السنة

قال عكرمةُ: لمَّا رأى بنو إسرائيلَ التابوتَ سارعوا إلى طاعته والخروجِ معه، فقال لهم طالوت: لا يَخْرُجْ معي مَن بَنَى بناءً لم يَفْرُغْ منه، ولا مَن تزوَّج امرأةً لم يدخل بها، ولا صاحبُ زرعٍ لم يَحصده، ولا صاحبُ تجارةٍ لم يَرحل بها، ولا مَن له أو عليه دينٌ، ولا كبيرٌ ولا عليلٌ. فخرج معه مَن تقدَّم الاختلافُ في عددهم على شَرْطِه، فسار بهم فشَكَوا قلَّةَ الماء وخوفَ العطش وكان الوقتُ قيظاً، وسلكوا مفازةً، فسألوا الله أن يُجريَ لهم نهراً.

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ قال وهب: هو النهر[١] الذي اقترحوه. وقال ابن عباس وقتادةُ: هو نهرٌ بين الأردنِّ وفلسطينَ. وقيل: نهرُ فلسطين؛ قاله السدِّيُّ وابنُ عباس أيضاً[٢].

وقرأ الجمهور: «بنَهَر» بفتح الهاء، وقرأ مجاهدٌ وحميدٌ الأعرجُ وأبو السَّمَّال وغيرُهم بإسكانِ الهاء في جميع القرآن[٣].

وظاهرُ قولِ طالوت: «إنَّ الله» بوَحْيٍ[٤] إمَّا إليه على قولِ مَن قال: إنه نبيٌّ، أو بوحيٍ إلى نبيهم وإخبارِ النبيِّ طالوتَ بذلك. قال ابن عطية: ويحتملُ أن يكون هذا ممَّا أَلْهمَ اللهُ طالوتَ إليه فجرَّبَ[٥] به جندَه، وجُعِلَ الإلهام ابتلاءً من الله لهم، ومعنى هذا الابتلاءِ اختبارُهم، فمَن ظهرت طاعتُه في ترك الماءِ عُلِمَ أنه يطيعُ فيما عدا ذلك، ومَن غلبته شهوتُه في الماء وعَصَى الأمر فهو بالعصيان في الشدائد أحرى[٦]. انتهى كلامُه، ويَبْعُدُ[٧] أن يُخْبِرَ طالوتُ عمَّا خَطَر بباله بأنه قولُ اللهِ على طريق الجزم عن الله.

---

(١) قوله: النهر، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٤، وأخرج أقوال ابن عباس وقتادة والسديِّ الطبريُّ ٤/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٤، وذكرها عن حميد في هذا الموضع ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥.

(٤) في (أ) و(ح) و(ع) والمطبوع: يوحي.

(٥) قوله: فجرب، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: فجرت.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٤-٣٣٥. وقد وقع في (ح): بعد قوله: وعصى الأمر، خرم بمقدار عشرين لوحة.

(٧) في (أ) والمطبوع: ويَعُدَ، وتحرفت في (ب) إلى: ويتعدى.

جنة السنة

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: ليس من أتباعي في هذه الحرب ولا أشياعي، ولم يُخرِجْهم بذلك عن الإيمان، نحو: «من غشَّنا فليس منَّا»[١] «ليس منَّا مَن شقَّ الجيوبَ ولَطَم الخدودَ»[٢].

أو: ليس بمتَّصلٍ بي ومتَّحدٍ معي، من قولهم: فلانٌ منِّي، كأنه بعضُه لاختلاطهما واتِّحادِهما، قال النابغة:

إذا حاولتَ في أسدٍ فجوراً فإنِّي لستُ منكَ ولستَ منِّي[٣]

﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ أي: مَن لم يَذُقْه، وطَعْمُ كلِّ شيءٍ: ذَوْقُه، ومنه: التَّطَعُّم، يقال: تطعَّمْتُ منه، أي: ذُقْتُه. وتقول العرب لمن لا تميلُ نفسُه إلى مأكول: تَطَعَّمْ منه يَسْهُلْ أكلُه. قال ابن الأنباري: العربُ تقول: أطعمتُكَ الماء، تريد: أَذَقْتُكَ. وطَعِمْتُ الماءَ أَطْعَمُه، بمعنى: ذُقْتُه، قال الشاعر:

فإنْ شئتُ حرَّمْتُ النساءَ سواكم وإن شئتُ لم أَطْعَمْ نُقاخاً ولا بَرْدا[٤]

النُّقَاخ: العَذْب[٥]، والبَرْد: النوم. وتقول: ما ذقتُ غَماضاً[٦]. وفي حديث أبي ذرٍّ في ماء زمزم: «طعامُ طُعْمٍ»[٧]، وفي الحديث: ليس لنا طعامٌ إلَّا الأسودين: التمرَ والماء[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٤١١١)، والبخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) ديوان النابغة ص ١٢٣، والكتاب ٤/١٨٦.

(٤) البيت للعرجي كما في الأضداد لابن الأنباري ص ٦٤، والصحاح واللسان والتاج (نقخ)، وفقه اللغة للثعالبي ص ٣٣٧. والعرجي قال صاحب اللسان: اسمه عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان. ونُسب لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص ٥١. وقوله: سواكم، تحرف في النسخ عدا (د٢) إلى: عليكم، والمثبت من (د٢)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٥) كذا في النسخ والمطبوع، والذي في المعاجم وغيرها: الماء العذب.

(٦) بفتح الغين، ويجوز كسرها، أي: ما نمت. ينظر القاموس (غمض).

(٧) قطعة من حديث إسلام أبي ذر ﷺ أخرجه أحمد (٢١٥٢٥)، ومسلم (٢٤٧٣).

(٨) أخرجه أحمد (٧٩٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين...، وأخرجه بنحوه مالك ٢/٩٣٣. وجاء في (د٢) بدل كلمة «طعام»: طعم، ولم أقف عليها في هذا الحديث.

جنة السنة

والطُّعْم يقع على الطعام والشراب، واختيرَ هذا اللفظُ لأنه أبلغُ؛ لأنَّ نفيَ الطُّعْم يستلزمُ نفيَ الشُّرب، ونفيُ الشرب لا يستلزم نفيَ الطُّعم؛ لأنَّ الطُّعْمَ ينطلقُ على الذَّوْق، والمنعُ من الطُّعم أشقُّ في التكليف من المنع من الشرب؛ إذ يَحْصُلُ بإلقائه في الفم وإن لم يَشْرَبْه نوعُ راحةٍ.

وفي قوله: «ومَن لم يَطْعَمْه» دلالةٌ على أنَّ الماء طعامٌ، وقد تقدَّم أيضاً ما يدلُّ على ذلك. واختُلف في جريان الرِّبا فيه، فقال الشافعيُّ: لا يجوزُ بيعُ الماء بالماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأَجَل. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز ذلك. وحَكَى ابنُ العربي أنَّ الصحيح من مذهبِ مالكٍ جريانُ الرِّبا فيه. وقال محمد بن الحسن: هو مما يكالُ ويوزَنُ. فعلى هذا لا يجوزُ عنده التفاضُلُ[١].

وكان قوله: «فمن شَرِبَ منه» يدلُّ ظاهرُه على مباشرةِ الشرب من النهر، حتى لو أخذ بالكوز وشَرِبَ منه[٢] لا يكون داخلاً في «مَن شَرِبَ منه»؛ إذ لم يباشِر الشُّربَ من النهر. وفي مذهب أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنه إنْ قال: إنْ شربتُ من القِرْبةِ[٣] فعبدي حرٌّ. يُحمل على الكروع، وإن اغترف منه أو شرب بإناءٍ لم يَحْنَثْ، قالوا: لأنه تعالى حَظَرَ الشُّرْبَ من النهر وحَظَر مع ذلك أنْ يَطْعَم منه، واستَثْنَى من الطُّعم منه الاغترافَ، فحَظْرُ الشُّربِ منه باقٍ، ودلَّ على أنَّ الاغتراف ليس بشربٍ.

وأتى بقوله: «ومَن لم يَطْعمه» معدًّى لضميرِ الماء لا إلى «النهر»؛ ليُزيلَ ذلك الإبهام، وليُعْلَم أنَّ المقصود هو المنعُ من وصولهم إلى الماء من النهر بمباشرةِ الشُّرب منه أو بواسطةٍ؛ قال ابن عطية: وفي قوله: «ومَن لم يَطْعَمْه فإنه منِّي» سدُّ الذَّرائع؛ لأنَّ أدنى الذَّوْقِ يدخلُ في لفظ الطُّعم؛ فإذا وقع النهيُ عن الطُّعم، فلا سبيلَ إلى وقوع الشرب ممَّن يتجنَّب الطُّعم، ولهذه المبالغةِ لم يأت الكلامُ: ومَن لم يَشْرَبْ منه[٤]. انتهى كلامه.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٤١، وكلام ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٣٢.
(٢) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وشربه، والمثبت من (ب) و(ت).
(٣) كذا في النسخ والمطبوع، والذي في المصادر: الفرات. ينظر أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٢، ولابن العربي ١/ ٢٣٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٤١.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٥.

جنة السنة

﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ هذا استثناءٌ من الجملة الأولى، وهي قوله: «فمن شرب منه فليس منِّي» والمعنى أنَّ مَن اغْتَرفَ غُرفةً بيده دون الكروع فهو منِّي، والاستثناءُ إذا اعْتَقَبَ جملتين أو جملاً يمكن عَوْدُه إلى كلٍّ واحدةٍ منها فإنه يتعلَّقُ بالأخيرة، وهذا على خلافٍ في هذه المسألة مذكورٍ في علم أصول الفقه، فإنْ دلَّ دليلٌ على تعلُّقها ببعضِ الجمل كان الاستثناءُ منه، وهنا دلَّ الدليلُ على تعلُّقها بالجملة الأولى، وإنما قدِّمت الجملةُ الثانيةُ على الاستثناء من الأولى لأنَّ الجملةَ الثانيةَ تَدُلُّ عليها الأولى بالمفهوم؛ لأنه حين ذَكَر أنَّ الله يبتليهم بنهرٍ، وأنَّ مَن شَرِبَ منه فليس منه، فُهِم من ذلك أنَّ مَن لم يَشْرَبْ منه فإنه منه، فصارت الجملةُ الثانيةُ كَلا فَصْلٍ بين الأولى والاستثناءِ منها؛ إذ[1] دلَّت عليها الأولى، حتى إنَّها لو لم يكن مصرَّحاً بها لفُهِمَتْ من الجملة الأولى.

ووقع في بعض التصانيف ما نصُّه: «إلَّا مَن اغْتَرفَ» استثناءٌ من الأولى، وإن شئتَ جَعَلْتَه استثناءً من الثانية[2]. انتهى، ولا يظهرُ كونُه استثناءً من الجملة الثانية؛ لأنه حَكَم-على أنَّ مَن لم يَطْعَمْه فإنه منه، فيلزمُ في الاستثناء من هذا أنَّ مَن اغْتَرفَ منه بيده غرفةً فليس منه، والأمرُ ليس كذلك؛ لأنه مباحٌ[3] لهم الاغترافُ غرفةً[4] باليد دون الكروع فيه، وهو ظاهرُ الاستثناءِ من الأولى؛ لأنه حَكَم فيها أنَّ مَن شَرِبَ منه فليس منه، فيلزم في الاستثناء أنَّ مَن اغترف غرفةً منه فإنه منه؛ إذ هو مسموحٌ[5] له في ذلك، وهكذا الاستثناءُ يكون من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً، على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة.

وفي الاستثناءِ محذوفٌ تقديره: إلا مَن اغْتَرفَ غرفةً بيده فشربها، أو: للشرب.

---

(١) في المطبوع: إذا، وهو تحريف.

(٢) ينظر الإملاء ١/ ١٠٤.

(٣) قوله: مباح، من (ت)، وتحرفت في (د٢) إلى: مسفوح، وجاء في باقي النسخ والمطبوع: مفسوخ، وهو الموافق لما في مطبوع الدر المصون ٢/ ٥٢٧، والكلام فيه بنحوه.

(٤) في (د٢): منه، بدل: غرفة.

(٥) قوله: مسموح، من (ت)، وتحرفت في (د٢) إلى: مسفوح، وجاء في (يه): مفسوخ، وفي باقي النسخ: مفسوح.

جنة السنة

وقرأ الحِرْميَّان وأبو عمرو: «غَرْفة» بفتح الغين، وقرأ الباقون بضمِّها[١]، فقيل: هما بمعنَى المصدر. وقيل: هما بمعنى المغروف. وقيل: الغَرفة بالفتح المَرَّة، وبالضم ما تحمله اليد.

فإذا كان مصدراً فهو على غيرِ الصَّدْرِ؛ إذ لو جاء على الصَّدْر لقال: اغترافةً، ويكون مفعولُ «اغترف» محذوفاً، أي: ماءً. وإذا كان بمعنى المغروف كان مفعولاً به. قال ابن عطية: وكان أبو عليٍّ يرجِّحُ ضمَّ الغين، ورجَّحه الطبريُّ أيضاً من جهةِ[٢] أنَّ «غَرفةً» بالفتح إنما هو مصدرٌ على غير اغترافٍ[٣]. انتهى.

وهذا الترجيحُ الذي يذكره المفسِّرون والنَّحْويون بين القراءتين لا ينبغي؛ لأنَّ هذه القراءاتِ كلّها صحيحٌ ومَرْويٌّ وثابتٌ[٤] عن رسول الله ﷺ، ولكلٍّ منها وجهٌ ظاهرٌ حسنٌ في العربية، فلا يمكِنُ فيها ترجيحُ قراءةٍ على قراءةٍ.

ويتعلَّق «بيده» بقوله: «اغترف». قيل: ويجوز أن يكون نعتاً لـ «غرفة» فيتعلَّق بالمحذوف.

وظاهِرُ «غرفة بيده» الاقتصارُ على غرفةٍ واحدةٍ، وأنها تكون باليد. قال ابن عباس ومقاتلٌ: كانت الغُرفةُ يشربُ منها هو ودوابُّه وخَدَمُه، ويَحْمِلُ منها. قال مقاتل: ويملأ منها قِرْبَته[٥]. قيل: فيجعلُ الله فيها البركةَ حتى تكفيَ لكلِّ هؤلاء، وكان هذا معجزةً لنبيِّ ذلك الزمان.

وقال بعض المفسرين: لم يُرِدْ غرفةَ الكفِّ، وإنما أراد المرَّةَ الواحدة بقِرْبةٍ أو جَرَّةٍ أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) السبعة ص ١٨٧، والتيسير ص ٨١.

(٢) قوله: من جهة، ساقط من المطبوع.

(٣) في (ب) و(ت) و(د٢) و(يه): اغترف، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٥، وكلامُ أبي علي الفارسي في الحجة ٢/ ٣٥١، وكلام الطبري في التفسير ٤/ ٤٨٦.

(٤) في المطبوع: صحيحة ومروية ثابتة.

(٥) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٩٨. وذكر قول ابن عباس الرازي في تفسيره ٦/ ١٩٤.

جنة السنة

وهذا الابتلاءُ الذي ابْتَلَى الله به جنودَ طالوتَ ابتلاءٌ عظيمٌ، حيث مُنِعوا من الماء مع وجوده وكثرته في شدَّة الحرِّ والقيظ[١]، وأنَّ مَن أُبيح له شيءٌ منه فإنما هو مقدارُ ما يغرفُ بيده، وأين يَصِلُ منه ذلك؟ وهذا أشدُّ في التكليف ممَّا ابتُلي به أهلُ أيلةَ مِن تَرْكِ الصيد يومَ السبت مع إمكان ذلك فيه، وكثرةِ ما يَرِدُ إليهم فيه من الحيتان.

﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ أي: كرعوا منه[٢]، ظاهرُه أنَّ الأكثر شربوا وأن القليل لم يشربوا، ويُحمل الشرب الذي وقع من أكثرهم على أنه الشربُ الذي لم يُؤْذَنْ فيه، ووَقَع به المخالفةُ، ويكون الاستثناءُ على أنَّ ذلك القليلَ لم يشربوا ذلك الشربَ الذي لم يُؤْذَنْ فيه، فيبقى[٣] تحت القليل قسمان: أحدُهما لم يَطْعَمْه البتَّة، والثاني الذين[٤] اغترفوا غرفةً بأيديهم، وهذا التقسيمُ رُوي معناه عن ابن عباس: أنَّ الأكثر شربوا على قَدْرِ يقينهم، فشرب الكفَّارُ شُرْبَ الهِيم، وشرب العاصون دون ذلك. وانصرف من القوم ستةٌ وسبعون ألفاً، وبقي بعضُ المؤمنين لم يشرب شيئاً، وأخذ بعضهم الغُرفة، فأمَّا مَن شرب فلم يَرْوَ، بل بَرَّحَ به العطشُ، وأمَّا مَن ترك الماء فحسُنَتْ حالُه وكان أَجْلَدَ ممَّن أَخَذَ الغُرفة[٥].

وقيل: الذين شربوا وخالفوا أمر الله اسودَّتْ وجوهُهم وشفاهُهم، فلم يَرْوَوْا وبَقُوا على شطِّ النهر وجَبُنوا عن لقاء العدوِّ، فلم يُجاوِزوا ولم يشهدوا الفتحَ.

وقيل: بل كلُّهم جاوَزَ لكنْ لم يَحْضُر القتالَ إلَّا القليلُ الذين لم يشربوا.

والقليلُ المستثنى أربعةُ آلافٍ؛ قاله عكرمة والسُّدِّي[٦]. وقيل: ثلاثُ مئةٍ وثلاثةَ عَشَرَ[٧].

---

(١) قوله: والقيظ، تحرف في المطبوع إلى: واليقظة.

(٢) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: فيه.

(٣) في المطبوع: فبقي.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الذي.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٤٣-٢٤٤، وفيهما: أجلد، بدل: أجدر. وخبر ابن عباس أخرجه بنحوه مختصراً الطبري ٤/ ٤٨٨-٤٨٩.

(٦) زاد المسير ١/ ٢٩٨، وأخرجه عن السديِّ الطبريُّ ٤/ ٤٩١، وسيرد لفظه قريباً.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ، وينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

جنة السنة

وقرأ عبدُ الله وأبيٌّ والأعمشُ: «إلَّا قليلٌ» بالرفع[١]، قال الزمخشريُّ: وهذا من ميلهم مع المعنى والإعراضِ عن اللَّفظ جانباً، وهو بابٌ جليلٌ من علم العربية، فلمَّا كان معنى «فشربوا منه» في معنى: فلم يطيعوه، حُمِلَ عليه، كأنه قيل: فلم يطيعوه إلَّا قليلٌ منهم، ونحوُه قولُ الفرزدق:

. . . . . لـــم يَـــدَعْ من المالِ إلَّا مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ[٢]

كأنه قال: لم يَبْقَ من المال إلَّا مُسْحَتٌ أو مجلَّفٌ[٣]. انتهى كلامه، ويعني[٤] أنَّ هذا الموجَبَ الذي هو: «فشربوا منه» هو في معنى المنفيِّ، كأنه قيل: فلم يطيعوه، فارْتَفَعَ «قليلٌ» على هذا المعنى، ولو لم يُلحظ فيه معنى النفي لم يكن ليَرْتَفِعَ ما بعدَ «إلا»، فيَظهرُ أنَّ ارتفاعه على أنه بدلٌ من جهة المعنى، فالموجَبُ فيه كالمنفيّ[٥].

وما ذهب إليه الزمخشريُّ من أنه ارْتَفَع ما بعد «إلا» على التأويل هنا دليلٌ على أنه لم يُحفظ الإتباعُ بعد الموجَب فلذلك تأوَّله.

ونقول: إذا تقدَّم موجَبٌ جاز في الذي بعد «إلَّا» وجهان:

أحدهما: النصبُ على الاستثناء، وهو الأفصح.

والثاني: أن يكون ما بعد «إلا» تابعاً لإعراب المستثنى منه؛ إنْ رَفْعاً فرفعٌ، أو نصباً فنصبٌ، أو جرًّا فجرٌّ، فتقول: قام القومُ إلَّا زيدٌ، و: رأيت القومَ إلا زيداً، و: مررتُ بالقوم إلا زيدٍ، وسواءٌ كان ما قبل «إلَّا» مُظْهَراً أو مُضمَراً.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥، والكشاف ١/ ٣٨١.

(٢) ديوان الفرزدق ص ٥٥٦، وطبقات فحول الشعراء ١/ ٣٦٨، والجمل للزجَّاجي ص ٢٠٤، والإنصاف ١/ ١٨٨. وصدره: وعضُّ زمانٍ يا ابنَ مروانَ لم يَدَعْ. . . ، ورواية الديوان: أو مجرَّف. وعضُّ الزمان: شدته، والمُسْحَت: المستأصَل الذي لم يبق منه بقية، والمجلَّف: الذي بقيت منه بقية. ينظر الحلل للبطليوسي ص ٢٨٢، واللسان (جلف). وهذا البيت من الأبيات المشكلة الإعراب، حتى قال الزمخشري في الكشاف ٢/ ٥٤٣: هذا بيت لا تزال الركب تصطكُّ في تسوية إعرابه. وينظر أقوال العلماء فيه في الخزانة ٥/ ١٤٤ وما بعدها.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨١.

(٤) في (د٢) والمطبوع: والمعنى.

(٥) في (ب) و(ت) و(يه): فالموجب منه كالمنفي، وفي (د٢): كالمنفي وجوباً.

جنة السنة

واختلفوا في إعرابه؛ فقيل: هو تابعٌ على أنه نعتٌ لمَا قبله، فمنهم مَن حَمَلَ هذا على ظاهر العبارة وقال: يُنْعَتُ بما بعد «إلا» الظاهرُ والمُضْمَرُ. ومنهم مَن قال: لا يُنْعَتُ به إلَّا النكرةُ أو المعرَّفُ بلام الجنس، فإنْ كان معرفةً بالإضافة نحو: قام إخوتُك، أو بالألف واللام للعهد، أو بغير ذلك من وجوه التعاريف غيرِ لام الجنس، فلا يجوز الإتباعُ، ويلزمُ النصبُ على الاستثناء. ومنهم مَن قال: إنَّ النحويين يعنون بالنعت هنا عطفَ البيان.

ومن الإتباع بعد الموجَب قولُه:

وكلُّ أخٍ مُفارِقُه أخوه ... لَعَمْرُ أبيكَ إلَّا الفَرْقدانِ[1]

وهذه المسألةُ مستوفاةٌ في علم النحو[2]، وإنما أردنا أن ننبِّه على أنَّ تأويل الزمخشريِّ هذا الموجَبَ بمعنى النفي لا نضطَرُّ إليه، وأنه كان غيرَ ذاكرٍ لمَا قرَّره النحويون في الموجَب.

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ ظاهرُه أنه ما جاوَزَ النهر إلَّا هو والمؤمنون، وكذا رُوي عن ابن عباس والسُّدِّي: أنَّ الذين شربوا وخالَفوا انحرفوا ولم يُجاوِزوا[3].

وقيل: بل كلُّهم جاوَزَ، لكنْ لم يَحْضُر القتالَ إلَّا القليل.

و«جاوَز» فاعَلَ فيه بمعنى فَعَلَ، أي: جاز.

و«الذين آمنوا معه» عِدَّةُ أهلِ بدرٍ. وقال ابن عباس والسُّدِّي: جاوز معه أربعةُ آلافٍ، قال ابن عباس: منهم مَن شَرِبَ. قالا: فلما نظروا إلى جالوت وجنوده

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، كما في الكتاب ٢/ ٣٣٤، والكامل للمبرد ٣/ ١٤٤٤، ونسبه الآمدي في المؤتلف والمختلف ص ١١٦ لحضرمي بن عامر، وينظر الخزانة ٣/ ٤١٢ و٤٢٦.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب ٣/ ١٥٢٦، وينظر أيضاً الدر المصون ٢/ ٥٢٩.

(٣) كذا نقل المصنف عن ابن عباس والسدي، والمروي عنهما أنه جاوز مع طالوت مَن شرب ومَن لم يشرب. ينظر تفسير الطبري ٤/ ٤٩١-٤٩٢، والنكت والعيون ١/ ٣١٧، والمحرر الوجيز ١/ ٣٣٦. وسيرد قريباً القول بذلك عنهما.

جنة السنة

قالوا: «لا طاقة لنا اليوم»، ورجع منهم ثلاثةُ آلافٍ وستُّ مئة وبضعةٌ وثمانون[١]. وأكثر المفسِّرين على أنه إنما جاوَزَ النهرَ مَن لم يشرب إلَّا غرفةً ومَن لم يشرب جملةً، ثم اختلفت بصائرُ هؤلاء فبعضٌ كَعٌّ[٢] وقليلٌ صَمَّمَ.

و«هو» توكيدٌ للضمير المستكنِّ في «جاوزه»، و«الذين» يحتملُ أن يكون معطوفاً على الضمير المستكنِّ، ويحتملُ أن تكون الواوُ للحال، ويَلْزَمُ من الحال أن يكونوا جاوزوا معه[٣]، والأظهر أن تكون للعطف.

وإدغام «جاوزه» في «مو» ضعيفٌ، ولا يُسْتَحْسَن إلَّا إنْ كانت الهاءُ مختلَسَةً لا صِلَةَ لها.

﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ قائلُ ذلك الكفرةُ الذين انخزلوا، وهو الفاعلُ في «شربوا»؛ قاله ابن عباس والسدِّي[٤].

وقيل: مَن قلَّتْ بصيرتُه من المؤمنين، وهم الذين جاوَزوا النهر، وهم القليلُ؛ قاله الحسنُ وقتادةُ والزجَّاج[٥].

و«طاقة» من الطَّوق، وهو القوةُ، وهو مِن أطاق، كـ: أطاع طاعةً، وأجاب جابةً، وأغار غارةً. ويتعلَّقُ «لنا» بمحذوفٍ إذ هو في موضع الخبر، ولا يجوز أن يتعلَّق بـ «طاقة» لأنه كان يكون «طاقة» مطوَّلاً، فيلزمُ تنوينُه. و«اليوم» منصوبٌ

---

(١) وهذا نصُّ قول السدي ومعنى قول ابن عباس كما قال ابن عطية في المحرر ١/ ٣٣٦، والكلام منه، وأخرج القولين الطبري ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٢) أي: جَبُنَ وضَعُفَ. القاموس (كعع).

(٣) والتقدير: فلما جاوزه والحالُ أن الذين آمنوا كائنون معه، فيكون «معه» خبراً عن «الذين». روح المعاني ٣/ ٣٧١.

(٤) تفسير الطبري ٤/ ٤٩٣-٤٩٤، وزاد المسير ١/ ٢٩٨.

(٥) ينظر زاد المسير ١/ ٢٩٨. وأخرجه عن قتادة الطبري ٤/ ٤٩٤-٤٩٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٦، ولفظه: تَلْقَى المؤمنين بعضُهم أفضلُ من بعض جِدًّا وعزماً، وهم كلهم مؤمنون. ويفهم منه أن قائل ذلك هم بعض المؤمنين ـ وهم الأقلُّ جدًّا وعزماً ـ لبعضهم الآخر، وهم الأفضل جدًّا وعزماً، وإليه يشير كلام الزجاج في معانيه ١/ ٣٣١، وعبارته: قيل: لما رأوا قلَّتهم قال بعضهم لبعض: «لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده».

جنة السنة

بما تعلَّق به «لنا»، و«بجالوت» متعلِّقٌ به، وأجاز بعضهم أن يكون «بجالوت» في موضع الخبر، وليس المعنى على ذلك.

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ يحتملُ أن يكون الظنُّ على بابه، ومعنى ملاقاةِ الله، أي: يُسْتَشْهَدون في ذلك اليوم؛ لعَزْمِهم على صِدْقِ القتال، وتصميمهم على لقاء أعدائهم، كما جرى لعبد الله بن حرام في أُحُدٍ وغيرِه؛ قاله الزجَّاج في آخَرين(١).

وقيل: مُلاقو ثوابِ اللهِ بسبب الطاعة؛ لأنَّ أحداً(٢) لا يعلم عاقبةَ أمرِه، فلابدَّ من أن يكون ظانًّا.

وقيل: ملاقو طاعةِ الله؛ لأنه لا يَقْطَعُ أنَّ عمله هذا طاعةٌ؛ لأنه ربما شابَهُ شيء من الرياء والسُّمعة.

وقيل: ملاقو وَعْدِ اللهِ إياهم بالنصر؛ لأنه وإنْ كان مقطوعاً به، فهو مظنونٌ في المرة الأولى.

ويحتمل أن يكون الظنُّ بمعنى الإيقان، أي: يوقنون بالبعث والرجوع إلى الله؛ قاله السدِّيُّ في آخَرين(٣).

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ هذا القولُ تحريضٌ من العازمين على القتال، وحضٌّ عليه، واستشعارٌ للصبر، واقتداءٌ بمَن صدَّق الله، والمعنى: إنَّا لا نكترثُ بجالوتَ وجنوده وإن كثُروا، فإنَّ الكثرة ليست سبباً للانتصار، فكثيراً ما انتصر القليلُ على الكثير. ولمَّا كان قد سَبَقَ ذلك في الأزمان الماضية وعلموا بذلك، أخبروا بصيغةِ «كم» المقتضيةِ للتكثير.

وقرأ أبيٌّ: «كأيِّن»(٤) وهي مرادِفةٌ لـ «كم» في التكثير، ولم يأت تمييزُها في القرآن إلَّا مصحوباً بـ «مِن»، ولو حُذفت «مِن» لانْجَرَّ تمييزُ «كم» الخبرية بالإضافة،

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣١، وزاد المسير ١/ ٢٩٨-٢٩٩.
(٢) في (د٢): لأن كل أحد، وفي المطبوع: لأن كل أحدا.
(٣) أخرجه عن السديِّ الطبريُّ ٤/ ٤٩٥.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٦. ووقع في النسخ: وكأين، بالواو.

جنة السنة

وقيل: بإضمارِ «مِن». ويجوز نصبُه حملاً على «كم» الاستفهامية، وانتصب تمييز «كأين»، فتقول: كأين رجلاً جاءك، قال الشاعر:

اطْرُدِ اليأسَ بالرَّجا فكأيِّنْ ... آلِماً حُمَّ يُسْرُه بعد عُسْرِ[1]

و«كم» في موضع رفعٍ بالابتداء، و«مِن» في «مِن فئةٍ» قيل: زائدةٌ. وليس مِن مَواضِعِ زيادتِها. وقيل: في موضع الصفة لـ «كم». و«فئة» هنا مفردٌ في معنى الجمع، كأنه قيل: كثيرٌ من فئاتٍ قليلةٍ غَلَبَتْ.

وقرأ الأعشى: «فِيَةٍ» بإبدال الهمزة ياء، نحو مِيَرٍ في جمعِ مِئْرة[2]، وهو إبدالٌ مَقيس[3].

وخبر «كم» قولُه: «غَلَبتْ». ومعنى «بإذن الله»: بتمكينه وتسويغه الغلبةَ.

وفي هذه الآيةِ دليلٌ على جوازِ قتالِ الجمع القليلِ للجمع الكثير وإنْ كانوا أضعافَ أضعافِهم، إذا عَلِموا أنَّ في ذلك نكايةً لهم، وأمَّا جوازُ الفِرار من الجمع الكثير إذا زادوا عن ضِعْفِهم فسيأتي بيانُه في سورة الأنفال إنْ شاء الله تعالى.

﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ تحريضٌ على الصبر في القتال، فإنَّ الله مع مَن صَبَرَ لنُصْرةِ دينه يَنْصُرُه ويُعِينُه ويؤيِّدُه. ويَحْتَمِلُ أن يكون من تمام كلامهم، ويَحتملُ أن يكون استئنافاً من الله؛ قاله القفَّال.

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ صاروا بالبَرَاز من الأرض، وهو ما ظَهَرَ واسْتَوى، والمُبارَزةُ في الحرب أنْ يَظْهَرَ كلُّ قِرْنٍ[4] لصاحبه بحيث يراه قِرْنُه. وكان

(١) شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٧٠، والمغني ص ١٦٧، والدر المصون ٢/ ٥٣٢، وهمع الهوامع ٢/ ٣٥٦. وقوله: آلماً، تحرف في النسخ والمطبوع إلى: أملاً. وحُمَّ: قُدِّر وقُضي، وهو من الأفعال التي لم تستعمل إلا مجهولة. شرح أبيات المغني للبغدادي ٤/ ١٦٧.

(٢) في المطبوع: نحو مِيرة في مِئرة، والمثبت من النسخ الخطية، وكلاهما صواب، فتقول في مِئْرة: مِيْرة، وفي جمعها وهو مِئَر: مِيَر. ينظر سر صناعة الإعراب ٢/ ٧٣٨. والمئرة: العداوة.

(٣) قوله: مقيس، تحرف في المطبوع إلى: نفيس.

(٤) القِرْن: كفؤك في الشجاعة. القاموس (قرن).

جنة السنة

جنودُ طالوت ثلاثَ مئةِ ألفِ فارسٍ، وقيل: مئةَ ألفٍ. وقال عكرمةُ: تسعين ألفاً[١].

﴿قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ الصبر هنا: حَبْسُ النفس للقتال، فَزِعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادَوا بلفظِ الربِّ الدالِّ على الإصلاح وعلى الملك، ففي ذلك إشعارٌ بالعبودية. وفي[٢] قولهم: «أَفْرِغْ علينا صبراً» سؤالٌ بأنْ يَصُبَّ عليهم الصبرَ حتى يكون مستعلياً عليهم، ويكون لهم كالظَّرف وهم كالمظروفين فيه.

﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ فلا تَزُلْ عن مَدَاحض القتال، وهو كنايةٌ عن تشجيع قلوبهم وتَقْوِيَتها، ولمَّا سألوا ما يكون مستعلياً عليهم من الصَّبر سألوا تثبيتَ أقدامهم وإرساخَها.

﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ أي: أعِنَّا عليهم، وجاؤوا بالوصف المقتضي لخذلانِ أعدائهم وهو الكفرُ، وكانوا يعبدون الأصنامَ.

وفي قولهم: «ربَّنا» إفرادٌ[٣] لله تعالى بالوحدانية، وإقرارٌ له بالعبودية.

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: فغلبوهم بتمكين الله لهم.

﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ طوَّل المفسِّرون في قصةِ كيفيةِ قَتْلِ داودَ لجالوت، ولم ينصَّ اللهُ على شيءٍ من الكيفية، وقد اخْتَصَر ذلك السجاونديُّ اختصاراً يدلُّ على المقصود، فقال:

كان أصغرَ بَنيهِ - يعني بني إيشَى والدِ داود - الثلاثةَ عشر، وكان مخلَّفاً في الغنم، وأُوْحِيَ إلى نبيهم: أنَّ قاتِلَ جالوتَ مَن استَوَتْ عليه مِن ولدِ إيشَى درعٌ عند طالوت، فلم تستوِ إلَّا على داود.

وقيل: لمَّا برز جالوتُ نادى طالوتُ: مَن قَتَلَ جالوتَ أُشاطِرُه مُلْكي وأزوِّجُه بِنْتي. فبرز داودُ ورماه بحجرٍ في قَذَّافةٍ[٤]، فنفذ من بين عينيه إلى قفاه، وأصاب عَسْكَرَه فقَتَلَ جماعةً وانهزموا.

---

(١) النكت والعيون ١/٣١٩، وتفسير القرطبي ٤/٢٤٦.

(٢) قوله: في، ساقط من المطبوع.

(٣) في (ب) و(ت) و(يه): إقرار.

(٤) القذَّافة: ما يُرْمَى به الشيءُ فيَبْعُدُ. اللسان (قذف).

جنة السنة

ثم ندم طالوتُ مِن شَرْطه بعد الوفاء وهمَّ بقتل داودَ، ومات تائباً؛ قاله الضحاك. وقال وهب: ندم قبل الوفاء ومات عاصياً[١].

وقيل: أصاب داودُ موضعَ أنفِ جالوتَ.

وقيل: تفتَّتَ الحجر حتى أصاب كلَّ مَن في العسكر شيءٌ منه، كالقَبْضةِ التي رَمَى بها رسولُ الله ﷺ يوم حُنين[٢].

وقال الزمخشريُّ: كان أبو داودَ في عسكر طالوتَ مع ستةٍ من بنيه، وكان داودُ سابعَهم، وهو صغيرٌ يَرْعَى الغنم، فأُوْحِيَ إلى شمويل: أنَّ داود بن إيشَى يقتل جالوت. فطلبه من أبيه فجاء وقد مرَّ في طريقه بثلاثةِ أحجارٍ دعاه كلُّ واحدٍ منها أن يحمله، وقالت له: إنك تقتل بنا جالوتَ. فحملها في مخلاته ورَمَى بها جالوتَ فقتله، وزوَّجه طالوتُ بنتَه، ورُوي أنه حَسَدَه وأراد قَتْلَه، ثم تاب[٣]. انتهى.

ورُوي أنَّ داود كان مِن أَرْمَى الناسِ بالمِقْلاع. ورُوي أنَّ الأحجار الْتأَمَتْ في المخلاة فصارت حجراً واحداً.

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ رُوي أنَّ طالوت تخلَّى لداود عن الملك فصار المَلِكَ.

ورُوي أنَّ بني إسرائيلَ غَلَبت طالوتَ على ذلك بسببِ قَتْلِ داودَ جالوتَ.

ورُوي أنَّ طالوت أخاف داودَ فهرب منه، فكان في جبل إلى أن مات طالوتُ، فملَّكتْه بنو إسرائيل[٤].

---

(١) القولان في النكت والعيون ١/ ٣٢٠. وأخرج الطبري ٤/ ٥٠٢ عن ابن إسحاق في خبر طويل: قال الناس: قتل داود جالوت. وخُلع طالوت، وأقبل الناس على داود مكانه، حتى لم يُسْمَع لطالوت بذكر، إلا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف الناس عنه إلى داود همَّ بأن يغتال داود، فصرف الله ذلك عنه وعن داود، وعرف خطيئته، والتمس التوبة منها إلى الله.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٤٨.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٤) قطعة من خبر طويل أخرجه الطبري ٤/ ٥٠٢-٥٠٦ عن وهب.

جنة السنة

قال الضحَّاك والكلبيُّ: مَلَكَ داودُ بعد قَتْلِ جالوتَ سبعَ سنين، فلم يجتمع بنو إسرائيلَ على ملكٍ واحدٍ إلَّا على داود[١].

واختُلف أكان داود نبيًّا عند قَتْلِ جالوتَ أم لا؟ فقيل: كان نبيًّا؛ لأنَّ خوارِقَ العادات لا تكون إلَّا من الأنبياء.

وقال الحسن: لم يكن نبيًّا؛ لأنه لا يجوزُ أن يتولَّى مَن ليس بنبيٍّ على نبيٍّ[٢].

و«الحكمة»: وضعُ الأمور مواضعَها على الصَّواب، وكمالُ ذلك إنَّما يَحْصُلُ بالنبوَّة، فلذلك فسَّرها بعضهم بالنبوَّة؛ قاله ابن عباس[٣]. جَمَعَ الله له بين المُلْكِ والنبوة[٤]، ولم يكن ذلك لغيره قبلَه؛ كان المُلْكُ في سِبْطٍ والنبوَّةُ في سِبْطٍ، فلمَّا مات شمويلُ وطالوتُ اجْتَمعَ لداود الملكُ والنبوَّةُ.

وقال مقاتل: «الحكمة»: الزَّبور[٥].

وقيل: العدل في السيرة.

وقيل: «الحكمة»: العِلْمُ والعَمَلُ به.

وقال الضحاك: هي سلسلةٌ كانت متدلِّيةً من السماء لا يُمسكها ذو عاهةٍ إلا بَرِئَ، يُتَحاكَمُ إليها فَمَنْ كان مُحِقًّا تمكَّن منها، حتى إنَّ رجلاً كانت عنده دُرَّةٌ لرجلٍ، فجعلها في عكَّازته ودفعها إليه أنِ احْفَظْها حتى أمسَّ السلسلةَ، فتمكَّن منها لأنه ردَّها، فرُفعت لشُؤم احتياله[٦].

وإذا كانت الحكمةُ النبوَّةَ[٧] كان ذِكْرُ «المُلكِ» قبلها والنبوَّةِ بعده من باب الترقِّي.

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٢٣٥.
(٢) النكت والعيون ١/ ٣١٩.
(٣) زاد المسير ١/ ٣٠٠.
(٤) من قوله: قاله ابن عباس، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.
(٥) زاد المسير ١/ ٣٠٠.
(٦) أورده مطولاً الثعلبي ١/ ٤١١-٤١٢ من طريق الضحاك عن ابن عباس، ولا يخفى ما فيه من ضعفٍ.
(٧) قوله: النبوة، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

«وعلَّمه ممَّا يشاء» قيل: صنعة الدروع. وقيل: مَنْطِق الطير، وكلامه للنحل والنمل. وقيل: الزَّبور.

وقيل: الصوت الطيِّب والألحان؛ قيل: ولم يُعْطِ الله أحداً من خَلْقِه مِثْلَ صوته، كان إذا قرأ الزبورَ تدنو منه الوحش[١] حتى يأخذَ بأعناقها، وتظلُّه الطير مُصِيخةً له، ويَرْكُد الماء الجاري، وتسكنُ الريح، وما صُنِعَتِ المزاميرُ والصُّنوجُ إلَّا على صوته.

وقيل: «ممَّا يشاء»: فعل الطاعات، والأمر بها، واجتناب المعاصي.

والضميرُ الفاعل في «يشاء» عائدٌ على الله تعالى، أي: ممَّا يشاء الله أن يعلِّمه إياه. وقيل: يعود[٢] على «داود»، أي: ممَّا يشاء داود.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ قرأ نافعٌ ويعقوبُ وسهلٌ: «ولولا دفاعُ»[٣]، وهو مصدرُ دَفَعَ، نحو: كتب كتاباً، أو مصدرُ دافَعَ بمعنى دَفَعَ، قال أبو ذؤيب:

ولقد حرصتُ بأنْ أُدافعَ عنهم ... فإذا المنيةُ أقبلت لا تُدْفَعُ[٤]

وقرأ الباقون: «دَفْعُ» مصدر دَفَعَ، ك: ضَرَب ضَرْباً.

والمدفوعُ بهم جنودُ المسلمين، والمدفوعون المشركون، و«لفسدت الأرض» بقَتْلِ المؤمنين وتخريبِ البلاد والمساجد؛ قال معناه ابنُ عباس وجماعةٌ من المفسِّرين[٥].

أو: الأبدال، وهم أربعون كلَّما مات واحدٌ أقام الله واحداً بدلَ آخَرَ، وعند

---

(١) في المطبوع: الوحوش. وقوله: منه، من (ت).
(٢) من قوله: على الله تعالى، إلى هذا الموضع، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٣) السبعة ص ١٨٧، والتيسير ص ٨٢ عن نافع، وقراءة يعقوب في النشر ٢/ ٢٣٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً أبو جعفر.
(٤) ديوان الهذليين ١/ ٢.
(٥) تفسير الثعلبي ١/ ٤١٢ عن ابن عباس ومجاهد، وورد عن ابن عباس أيضاً في الوسيط للواحدي ١/ ٣٦١، ومجمع البيان للطبرسي ٢/ ٢٩٢.

جنة السنة

القيامة يموتون كلُّهم: اثنان وعشرون بالشام، وثمانيةَ عَشَرَ بالعراق[١]. ورُوي حديثُ الأبدال عن عليٍّ وأبي الدرداء، ورَفَعَا ذلك إلى رسول الله ﷺ[٢].

أو: المذكورون في حديثِ: «لولا عبادٌ رُكَّعٌ، وأطفالٌ رُضَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ، لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا»[٣].

أو: مَن يصلِّي ومَن يزكِّي ومَن يصومُ يُدفَعُ بهم عمَّن لا يفعلُ ذلك.

أو: المؤمنُ يُدْفَعُ به عن الكافر كما يُبْتَلَى المؤمِنُ بالكافر؛ قاله قتادة[٤].

أو: الرجلُ الصالحُ يُدْفَعُ به عن مئةٍ من أهل بيته وجيرانه البلاءُ[٥].

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٠، وحديث الأبدال باللفظ المذكور أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨٠-١٨١، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥١٨) عن أنس ﷺ. وفي إسناده العلاء بن زيدل، قال عنه ابن حبان: يروي عن أنس بن مالك بنسخة موضوعة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب.

(٢) حديث علي أخرجه أحمد (٨٩٦)، وإسناده ضعيف كما قال محققو المسند. وحديث أبي الدرداء أورده الحكيم الترمذي موقوفاً في نوادر الأصول، الأصل الحادي والخمسين، ونقله عنه القرطبي ٤/ ٢٥١، والكلام منه. وقال ابن القيم في المنار المنيف ص ١٣٦: أحاديث الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ (٧٨٥)، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٢٢ و٦/ ٢٣٧٧ من حديث أبي عبيدة مُسافع عن النبي ﷺ. قال ابن أبي عاصم: إسناده حسن. اهـ. وفي إسناده مالك بن عَبيدة الديلي، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٨: لا يعرف. ثم ساق له هذا الحديث. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد، قال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٩٩: ليس بذاك.
وأخرجه البزار (٣٢١٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٦٤٠٢) و(٦٦٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٦٤ من حديث أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم، قال ابن معين كما نقل عنه الخطيب: ليس بشيء، لم يكن ثقة ولا مأموناً، رجل سوء خبيث. وساق له الذهبي في الميزان ١/ ٧٠ هذا الحديث، ونقل عن النسائي قوله عنه: متروك.

(٤) تفسير الثعلبي ١/ ٤١٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٥٢.

(٥) رُوي مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الطبري ٥/ ٥١٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٠٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٠، والواحدي في الوسيط ١/ ٢٦١، والبغوي ١/ ٢٣٦، وضعَّف إسناده الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية.

جنة السنة

أو: الشهود الذين يُستخرج بهم الحقوق؛ قاله الثوريُّ[١].

أو: السلطان، أو الظالم يَدْفَعُ يدَ الظالم.

أو: داود دُفِعَ به عن طالوت، ولولا ذلك غَلَبت العمالقةُ على بني إسرائيل، فيكون «الناس» عامًّا والمرادُ الخصوصُ.

والذي يَظْهَرُ أنَّ المدفوع بهم هم المؤمنون، ولولا ذلك لفسدت الأرضُ؛ لأنَّ الكفر كان يُطْبِقُها ويتمادى في جميع أقطارها، ولكنه تعالى لا يخلِّي زماناً مِن قائمٍ يقومُ بالحقِّ ويدعو إلى الله تعالى، إلى أنْ جَعَلَ ذلك في أمَّةِ محمدٍ ﷺ.

وقال الزمخشري: لولا أنَّ الله يدفعُ بعضَ الناس ببعضٍ، ويكفُّ بهم فسادَهم، لغَلَبَ المفسِدون، وفَسَدتِ الأرض، وبَطَلَتْ منافعُها، وتعطَّلت مصالحها من الحرث والنَّسْل وسائرِ ما يَعْمُرُ الأرضَ[٢]. انتهى، وهو كلامٌ حسنٌ، والذي قبله كلامُ ابن عطية[٣].

والمصدر الذي هو «دفع» أو «دفاع» مضافٌ إلى الفاعل، و«بعضهم» بدلٌ من «الناس»، وهو بدلُ بعضٍ من كلٍّ، والباء في «ببعض» تتعلَّقُ بالمصدر، والباءُ فيه للتعدية، فهو مفعولٌ ثانٍ للمصدر؛ لأنَّ «دَفَعَ» يتعدَّى إلى واحدٍ، ثم عُدِّي إلى ثانٍ بالباء.

وأصلُ التعدية بالباء أن يكون ذلك في الفعل اللازم، نحو: ﴿لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] فإذا كان متعدِّياً فقياسُه أن يُعدَّى بالهمزة؛ تقول: طَعِمَ زيدٌ اللَّحمَ، ثم تقول: أطعمتُ زيداً اللَّحمَ، ولا يجوز أن تقول: طَعِمْتُ زيداً باللَّحم، وإنما جاء ذلك قليلاً بحيث لا ينقاس، مِن ذلك: دَفَعَ وصَكَّ، فتقول: صَكَّ الحجرُ الحجرَ، وتقول: صكَكْتُ الحجرَ بالحجر، أي: جعلتُه يصكُّه. وكذلك قالوا: صَكَكْتُ الحجرين أحدَهما بالآخَر، نظير: «دَفْعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ» فالباءُ للتعدية كالهمزة.

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٥١.
(٢) الكشاف ١/ ٣٨٢.
(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

جنة السنة

قال سيبويه[١] ـ وقد ذَكَر التعديةَ بالهمزة والتضعيفَ ـ ما نصُّه: وعلى ذلك: دفعتُ الناسَ بعضَهم ببعض، على حد قولك: ألزمتُ، كأنك قلت في التمثيل: أَدْفَعتُ، كما أنك تقول: ذهَبْتَ[٢] به وأَذْهَبْتَه من عندنا، وأَخْرَجْتَه وخَرَجْتَ به معك.

ثم قال سيبويه: ومن ذلك[٣] صَكَكْتُ الحجرين أحدَهما بالآخر، على أنه مفعولٌ، من قولك: اصْطَكَّ الحجران أحدُهما بالآخَر، ومِثْلُ ذلك: «ولولا دفاعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعض». انتهى كلامُ سيبويه.

ولا يَبْعُدُ في قولك: دفعتُ بعضَ الناسِ ببعضٍ، أن تكون الباءُ للآلة، فلا يكونُ المجرور بها مفعولاً به في المعنى، بل الذي يكونُ مفعولاً به هو المنصوبُ، وعلى قول سيبويه يكونُ المنصوبُ مفعولاً به في اللَّفظ فاعلاً من جهة المعنى، وعلى أن تكون الباءُ للآلة يصحُّ نسبةُ الفعل إليها على سبيل المجاز، كما أنك تقول في كَتَبْتُ بالقلم: كَتَبَ[٤] القلمُ.

وأُسْنِدَ الفسادُ إلى «الأرض» حقيقةً بالخراب وتعطيل المنافع، أو مجازاً والمرادُ أهلُها.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾ وجهُ الاستدراك هنا: هو أنه لـمَّا قَسَمَ الناسَ إلى مدفوعٍ به ومدفوعٍ، وأنه بدَفْعِه بعضَهم ببعضٍ امْتَنَعَ فسادُ الأرض، فيَهْجِسُ في نفس مَن غُلِبَ وقُهِرَ عمَّا يريد من الفساد في الأرض أنَّ الله تعالى غيرُ متفضِّلٍ عليه إذ لم يبلِّغه مَقاصِدَه ومآرِبَه، فاستدرك أنَّه وإنْ لم يَبْلُغْ مقاصدَه هذا الطالبُ للفساد إنَّ الله لذو فضلٍ عليه، ومُحْسِنٌ[٥] إليه، وانْدَرَجَ في عموم «العالمين»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٤٣] وما من أحدٍ إلَّا ولله عليه فضلٌ، ولو لم يكن إلَّا فضلَ الاختراع.

---

(١) في الكتاب ١/ ١٥٣-١٥٤.
(٢) قوله: ذهبت، تحرف في (أ) و(ز٢) والمطبوع إلى: أذهبت.
(٣) قوله: ومن ذلك، ساقط من المطبوع.
(٤) قوله: كتب، تحرف في (ز٢) و(ع) والمطبوع، إلى: كتبت.
(٥) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ويحسن.

جنة السنة

وهذا الذي أَبْدَيْناه من فائدة الاستدراكِ هو على ما قرَّره أهلُ العلم باللسان، من أنَّ «لكنّ» تكونُ بين متنافيَيْنِ بوجهٍ مَّا.

وما يتعلَّقُ «على العالمين» بـ «فَضْل»؛ لأنَّ فِعْلَه يتعدَّى بـ «على» فكذلك المصدر، وربَّما حُذفت «على» مع الفعل، تقول: فَضَلْتُ فلاناً، أي: على فلانٍ، قال الشاعر فجَمعَ بين الحذف والإثبات[١]:

وَجَدْنا نَهْشلاً فَضَلَتْ فُقَيْماً كفَضْلِ ابنِ المَخَاضِ على الفَصِيلِ[٢]

وإذا عدِّي إلى مفعولٍ به بالتضعيف لَزِمَتْ «على»[٣]، كقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ «تلك» إشارةٌ للبعيد، و«آيات الله» قيل: هي القرآن. والأظهَرُ أنها الآياتُ التي تقدَّمت في القَصَصِ السابق: مِن خروجِ أولئك الفارِّين من الموت، وإماتةِ اللهِ لهم دفعةً واحدة ثم إحياءهم إحياءةً واحدةً، وتمليكِ طالوتَ على بني إسرائيلَ وليس من أولاد ملوكهم، والإتيانِ بالتابوت بعد فَقْدِه مُشْتمِلاً على بقايا من إرثِ آلِ موسى وآلِ هارون، وكونِه تحملُه الملائكةُ معايَنةً على ما نُقِلَ عن ترجمان القرآن ابنِ عباس[٤]، وذلك الابتلاءِ العظيم بالنهر في فَصْلِ القيظ والسفر، وإجابةِ مَن توكَّلَ على الله في النُّصرة، وقَتْلِ داودَ جالوتَ، وإيتاءِ اللهِ إياه المُلْكَ والحكمةَ. فهذه كلُّها آياتٌ عظيمةٌ خوارِقُ تلاها الله على نبيِّه «بالحقِّ» أي: مصحوبةً بالحقِّ، لا كذب[٥] ولا انتحال ولا بقول كَهَنَةٍ، بل مطابقاً لما في كتب بني إسرائيلَ.

ولأمَّةِ محمدٍ ﷺ من هذا القَصَصِ الحظُّ الوافر[٦] في الاستنصارِ بالله والإعدادِ

---

(١) في المطبوع: وجمع بين الحذف والإثبات في قول الشاعر.

(٢) البيت للفرزدق، وهو في ديوانه ٢/٩٦، والكتاب ٢/٩٨، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٤٧].

(٣) في المطبوع: عليه.

(٤) سلف ص ٢٦٣.

(٥) في المطبوع: لا كذب فيها.

(٦) في المطبوع: الأوفر.

جنة السنة

للكفار، وأنَّ كثرة العدد قد يغلبُها القُلُّ[١]، وأنَّ الوثوق بالله والرجوعَ إليه هو الذي يعوَّلُ عليه في المُلِمَّات.

ولمَّا ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيِّه أَعْلَم أنه من المرسلين، وأكَّد ذلك بـ «إنَّ» واللَّام، حيث أخبر بهذه الآية مِن غيرِ قراءةِ كتابٍ، ولا مُدارَسةِ أحبارٍ، ولا سماعِ أخبارٍ.

وتضمَّنت الآياتُ الكريمةُ إخبارَ بني إسرائيلَ ـ حيث استَبْعدوا[٢] تمليكَ طالوت عليهم ـ أنَّ لذلك آيةً تدلُّ على تمليكه، وهو أنَّ التابوت الذي فَقَدْتُموه يأتيكم مُشْتَمِلاً على ما كان فيه من السَّكينة والبقيةِ المخلَّفة عن آلِ موسى وآلِ هارون، وأنَّ الملائكة تحملُه، وأنَّ في ذلك آيةً أيَّ آيةٍ لمن كان مؤمناً؛ لأنَّ هذا خارقٌ عظيمٌ.

وفَصْلُ طالوتَ بالجنود، وتبريزُه بهم من ديارهم لِلِقاء العدوِّ، يدلُّ على أنهم مَلَّكوه وانقادوا له.

وأَخبرهم عن الله أنه تعالى مبتليهم بنهرٍ، فاحتمل أن يكون اللهُ نبَّأه، واحتمل أن يكون ذلك بإخبارِ نَبِيِّهم له عن الله. وأنَّ مَن شرب منه كَرْعاً فليس منه إلَّا مَن اغْتَرفَ غُرفةً بيده، وأنَّ مَن لم يَطْعَمْه فإنه منه. وأخبر الله أنهم[٣] قد خالَفَ أكثرُهم فشربوا منه.

ولمَّا عَبَروا النهر ورأوا ما هو فيه[٤] جالوتُ من العَدَدِ والعُدَدِ أخبروا أنهم لا طاقةَ لهم بذلك، فأجابهم مَن أَيْقَنَ بلقاءِ الله بأنَّ الكثرة لا تدلُّ على الغَلَبة، فكثيراً ما غَلَبَ القليلُ الكثيرَ بتمكينِ اللهِ[٥] وإقدارِه، وأنه إذا كان الله مع الصابرين فهم المنصورون، فَحُضُّوا على التصابُرِ عند لقاءِ العدوِّ.

وحين برزوا لأعدائهم ووقعت العينُ على العين، لجؤوا إلى الله تعالى بالدعاء

---

(١) القُلُّ بالضم: ضد الكثرة. القاموس (قلل).

(٢) قوله: استبعدوا، تحرف في النسخ إلى: استفيدوا.

(٣) في (ب) و(ت): أنه.

(٤) في (ب) و(ت): ما فيه.

(٥) في (ب) و(ت) و(يه): بتمكين الله ذلك.

جنة السنة

والاستغاثة، وسألوا منه الصبرَ على القتال، وتثبيتَ الأقدام عند المَدَاحِضِ، والنَّصرَ على مَن كفر به، وكانت نتيجةُ هذا القولِ وصِدْقِ القتال أنْ مكَّنهم الله[١] من أعدائهم، وهزموهم وقُتِلَ ملكُهم، وإذا ذهب الرأسُ ذهب الجسد.

وأعطى الله داودَ مُلْكَ بني إسرائيلَ والنبوَّةَ وهي الحكمةُ، وعلَّمه ممَّا أراد أن يعلِّمه: من الزَّبور، وصنعةِ اللَّبوس، وغيرِ ذلك ممَّا علَّمه.

ثم ذَكَر تعالى أنَّ صلاحَ[٢] الأرضِ هو بدَفْع بعضِ الناس بعضاً، فلولا أنْ دَفَعَ اللهُ عن بني إسرائيلَ بهزيمةِ قومِ جالوتَ وقَتْلِ داودَ جالوتَ لغَلَبَ عليهم أعداؤُهم واستُؤْصِلوا قتلاً ونهباً وأسراً، وكذلك مَن جَرى مجراهم، ولكنَّ فَضْلَ اللهِ هو السابقُ، حيث لم يمكِّنْ منهم أعداءَهم ومكَّنهم منهم[٣].

ثم أخبر تعالى أنَّ هذه الآياتِ التي تضمَّنَتْ هذه العِبَرَ وهذه الخوارِقَ تلاها الله تعالى على نبيِّه بالحقِّ الذي لا شكَّ فيه.

ثم أخبره أنه مرسَلٌ من جملة المرسَلين الذين تقدَّموه في الزمان، والرسالةُ فوق النبوَّةِ، ودلَّ على رسالته إخبارُه بهذا القَصَص المتضمِّنِ للآيات الباهرةِ الدالَّةِ على صدق مَن أَخْبَرَ بها مِن غيرِ أنْ يُعْلِمَه بها مُعْلِمٌ إلَّا الله.

❁ ❁ ❁

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ

(١) قوله: الله، ليس في المطبوع.
(٢) في (أ) والمطبوع: إصلاح.
(٣) في (ب) و(ت) و(يه): فيهم.

جنة السنة

كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾.

المفردات

البيعُ معروفٌ، والفعل منه: باع يَبيعُ، ومَن قال: أباع في معنى باع، أخطأ.

الخُلَّة: الصَّداقة، كأنها تتخلَّل الأعضاء، أي: تدخل خلالَها. والخُلَّة: الصَّديق، قال الشاعر:

وكان لها في سالفِ الدَّهرِ خُلَّةٌ يسارِقُ بالطَّرْف الخِبَاءَ المستَّرا[1]

السِّنَةُ والوَسَنُ قيل: النُّعاس، وهو الذي يتقدَّم النومَ من الفتور، قال الشاعر:

وَسْنانُ أَقْصَدَه النُّعاسُ فَرَنَّقَتْ في عينه سِنَةٌ وليس بنائمِ[2]

ويَبْقَى مع السِّنَةِ بعضُ الذِّهنِ، والنومُ هو المستثقَلُ الذي يزولُ معه الذِّهنُ، وهذا البيتُ يَظْهرُ منه التَّفرقةُ بين السِّنةِ والنوم.

وقال ابن زيد: الوسنان: الذي يقومُ من النوم وهو لا يَعْقِلُ، حتى ربمَّا جرَّد السيفَ على أهله[3]. وهذا الذي قاله ابنُ زيدٍ ليس بمفهومٍ من كلام العرب.

وقال المفضَّل: السِّنةُ ثقلٌ في الرأس، والنعاسُ في العين، والنومُ في القلب[4].

الكرسي: آلةٌ من الخشب أو غيرِه معلومةٌ يُقْعَدُ عليها، والياءُ فيه كالياء في

(١) البيت لامرىء القيس، وهو في ديوانه ص ٦٠.

(٢) البيت لعدي بن الرقاع، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٧٨، والوحشيات لأبي تمام ص ١٩٤، والشعر والشعراء ٢/ ٦٢٠، والكامل للمبرد ١/ ١٩٣، وتفسير الطبري ٤/ ٥٣٠، وأمالي القالي ١/ ٢٢٨، والكشاف ١/ ٣٨٤، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٠، واللسان (رنق)، وفيه: رنَّق النوم في عينه: خالطها. وقال المبرد: «رنَّقَتْ» معناه: تهيَّأَتْ.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٢.

(٤) النكت والعيون ١/ ٣٢٤، وتفسير البغوي ١/ ٢٣٨، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧٠، وعندهم: السِّنة في الرأس...

جنة السنة

قُمْرِيٌّ[١] ليست للنَّسَب، وجمعه: كراسيّ. وسيأتي تفسيرُه بالنسبة إلى الله تعالى.

آدَه الشيءُ يَؤُودُه: أَثْقَلَه، وتحمَّل منه مَشَقَّةً، قال الشاعر:

أَلَا ما لِسَلْمَى اليوم بتَّ جَديدُها وضنَّتْ وما كان النَّوالُ يَؤُودُها[٢]

الغَيّ: مقابلُ الرُّشْد، يقال: غَوَى الرجلُ يَغْوَى، أي: ضلَّ في مُعْتَقَدٍ أو رأيٍ، ويقال: غَوَى الفصيلُ: إذا بَشِمَ وإذا جاع، على الضِّدِّ.

الطاغوت: بناءُ مبالغةٍ من طَغَى يَطْغَى ـ وحكى الطبريُّ[٣]: يَطْغُو ـ إذا جاوَزَ الحدَّ بزيادةٍ عليه، ووزنُه الأصليُّ: فَعَلُوت، قُلِبَ ـ إذ أصلُه: طَغَوُوت ـ فجُعِلَت اللامُ مكانَ العين والعينُ مكان اللَّام، فصار: طَوَغوت، تَحرَّكت الواو وانْفَتَحَ ما قبلَها فقُلبت ألفاً فصار: طاغوت.

ومذهبُ أبي عليٍّ أنه مصدرٌ كـ: رَهَبوت وجَبَروت، وهو يوصَفُ به الواحدُ والجمع. ومذهبُ سيبويه أنه اسمٌ مفردٌ كأنه اسمُ جنسٍ يقع للكثير والقليل، وزعم أبو العباس أنه جمعٌ[٤].

وزعم بعضُهم أنَّ التاء في «طاغوت» بدلٌ من لام الكلمة، ووزنه: فاعول.

العروة: موضعُ الإمساك وشدِّ الأيدي والتعلُّق، والعروةُ: شجرةٌ تبقى على الجَدْب لأنَّ الإبل تتعلَّقُ بها في الخِصْب، من عَرَوْتُه: أَلْمَمْتُ به متعلِّقاً، واعتراه الهمُّ: تعلَّقَ به.

الانفصام: الانقطاع، وقيل: الانكسارُ من غير بينونةٍ، والقَصْمُ بالقاف: الكَسْرُ ببينونةٍ. وقد يجيءُ الفَصْم بالفاء في معنى البينونة.

* * *

(١) القُمْري: ضربٌ من الحمام مطوَّقٌ حسن الصوت. المعجم الوسيط (قمر). وقد ذكر صاحب التاج (قمر) خلافاً في يائه: هل هي للمبالغة أو للنسبة؟.

(٢) النكت والعيون ١/ ٣٢٦.

(٣) في التفسير ٤/ ٥٥٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤، وعنه نقل المصنف هذه الأقوال، وينظر مذهب سيبويه في الكتاب ٣/ ٢٤٠.

جنة السنة

التفسير ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ مناسَبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها: أنه لمَّا ذَكَر اصطفاءَ طالوتَ على بني إسرائيلَ، وتفضُّلَ داودَ عليهم بإيتائه المُلْكَ والحكمةَ وتعليمِه، ثم خاطب نبيَّه محمداً ﷺ بأنه من المرسلين، وكان ظاهرُ اللَّفظ يقتضي التسويةَ بَيْنَ المرسَلين بيَّن بأنَّ المرسلين متفاضلون أيضاً كما كان التفاضُلُ بَيْنَ غير المرسلين = بيِّنٌ[1] كطالوتَ وبني إسرائيل.

و«تلك» مبتدأ، وخبرُه «الرسل»، و«فضَّلنا» جملةٌ حاليةٌ، وذو الحال «الرسل»، والعاملُ فيه اسمُ الإشارة. ويجوزُ أن يكون «الرسل» صفةً لاسم الإشارة أو عطفَ بيانٍ [و«فضَّلنا» الخبر][2].

وأشار بـ «تلك» التي للبعيد؛ لبُعْدِ ما بينَهم من الأزمان وبين النبيِّ ﷺ.

وقيل: الإشارةُ إلى الرسل الذين ذُكروا في هذه السورة، أو للرسل التي ثبت عِلْمُها عند رسول الله ﷺ.

والأَوْلَى أن تكون إشارةً إلى «المرسلين» في قوله: «وإنَّك لمن المرسلين»، ولا يلزمُ من ذلك عِلْمُه ﷺ بأعيانهم، بل أُخبر أنه من جملة المرسلين، وأنَّ المرسلين فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ.

وأتى بـ «تلك» التي للواحدة المؤنَّثةِ وإن كان المشارُ إليه جمعاً؛ لأنه جمعُ تكسيرٍ، وجمعُ التكسير حُكْمُه حُكْمُ الواحدةِ المؤنَّثةِ في الوصف وفي عَوْدِ الضمير وفي غير ذلك. وكان جمعَ تكسيرٍ هنا لاختصارِ اللَّفظ، ولإزالةِ قلقِ التكرار؛ لأنه لو جاء: أولئك المرسلون فضَّلنا، كان اللفظُ فيه طولٌ، وكان فيه التكرار.

والالتفاتُ في «نتلوها» وفي «فضَّلنا» لأنه خروجٌ إلى متكلِّمٍ من غائبٍ؛ إذ قبله ذُكر لفظ «الله» وهو لفظُ غائبٍ.

والتضعيفُ في «فضَّلنا» للتعدية، و«على بعضٍ» متعلِّقٌ بـ «فضَّلنا». قيل:

---

(١) قوله: بيّن، من (ز٢)، وليس في باقي النسخ.

(٢) ما بين حاصرتين من النهر على هامش البحر ٢/ ٢٧٢، ومثله في الدر المصون ٢/ ٥٣٥.

جنة السنة

والتفضيلُ بالفضائل بعد الفرائض، أو الشرائع على غير ذوي[١] الشرائع، أو بالخصائص كالكلام.

وقال الزمخشريُّ: فضَّلنا بعضَهم على بعضٍ لِمَا أَوْجَبَ ذلك من تفاضُلِهم في الحسنات[٢]. انتهى، وفيه دسيسةٌ اعتزاليةٌ.

ونصَّ تعالى في هذه الآية على تفضيلِ بعضِ الأنبياء على بعضٍ في الجملة دون تعيينِ مفضولٍ، وهكذا جاء في الحديث: «أنا سيدُ ولد آدم»[٣] وقال: «لا تفضِّلوني على موسى»[٤] وقال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متَّى»[٥].

﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ قرأ الجمهور بالتشديد ورَفْع الجلالة، والعائدُ على «مَن» محذوفٌ تقديره: مَن كلَّمه. وقرئ بنصب الجلالة[٦]، والفاعلُ مستترٌ في «كلَّم» يعود على «مَن». ورَفْعُ الجلالة أتمُّ في التفضيل من النصب، إذ الرفعُ يدلُّ على الحضورِ والخطابِ منه تعالى للمُكلَّم، والنصبُ يدلُّ على الحضور دون الخطاب منه تعالى.

وقرأ أبو المتوكِّل وأبو نَهيك[٧] وابنُ السَّمَيْفَع: «كالَمَ اللهَ» بالألف ونَصْبِ الجلالة[٨]، من المُكالَمة وهي صدورُ الكلام من اثنين، ومنه قيل: كليم الله، أي: مُكالمه، فَعيلٌ بمعنى مُفاعِل، كـ: جليس وخليط.

وذَكَر التفضيلَ بالكلام وهو من أشرفِ تفضيلٍ، حيث جَعَله محلًّا لخطابه

---

(١) في المطبوع: ذي.

(٢) الكشاف ١/ ٣٨٢.

(٣) قطعة من حديث أخرجه أحمد (١٠٩٧٢)، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ ذكر أفضليته على ولد آدم ولم يعيِّن. ينظر تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٦.

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٧٥٨٦)، والبخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لا تخيِّروني...».

(٥) أخرجه أحمد (٣١٨٠)، والبخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) هي قراءة ابن ميسرة كما في القراءات الشاذة ص ١٥.

(٧) قوله: نهيك، تحرف في المطبوع إلى: نهشل.

(٨) القراءات الشاذة ص ١٥، وزاد المسير ١/ ٣٠١.

جنة السنة

ومناجاته من غيرِ سفيرٍ، وتظافرت نصوصُ المفسِّرين هنا على أنَّ المراد بالمكلَّم هنا هو موسى على نبيِّنا وعليه الصلاة والسلام. وقد سُئل رسولُ الله ﷺ عن آدمَ: أنبيٌّ مرسلٌ؟ فقال: «نَعَم، نبيٌّ مكلَّم»(١).

وقد صحَّ في حديث الإسراء حيث ارْتَقى رسولُ الله ﷺ إلى مقامٍ تأخَّرَ عنه فيه جبريلُ أنه جرت بينه ﷺ وبين ربِّه تعالى مخاطَباتٌ ومحاوَراتٌ، فلا يَبْعُدُ أن يدخل تحت قوله: «منهم مَن كلَّم اللهُ» موسى وآدمُ ومحمدٌ ﷺ؛ إذ قد ثبت تكليمُ الله لهم.

وفي قوله: «كلَّم اللهُ» التفاتٌ؛ إذ هو خروجٌ إلى ظاهرٍ غائبٍ من ضميرِ متكلِّمٍ؛ لمَا في ذِكْر هذا الاسمِ العظيم من التفخيم والتعظيم، ولزوالِ قَلَقِ تكرارِ ضميرِ المتكلِّم؛ إذ كان يكون: فضَّلْنا وكلَّمنا ورَفَعْنا وآتينا.

﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ هو محمدٌ ﷺ لأنه هو المفضَّلُ عليهم(٢)، أو إبراهيم، أو إدريسُ ﷺ، ثلاثةُ أقوالٍ، قالوا: والأولُ أظهرُ. وهو قولُ مجاهدٍ(٣).

قال ابنُ عطية: ويَحْتَمِلُ اللَّفظُ أن يراد به محمدٌ وغيرُه ممن عَظُمَتْ آياتُه، ويكونُ الكلامُ تأكيداً للأول(٤). انتهى، ويعني أنه توكيدٌ لقوله: «فضَّلْنا بَعْضَهم على بَعْضٍ».

وقال الزمخشري: «ورَفَعَ بعضَهم درجات» أي: ومنهم مَن رَفَعه على سائر الأنبياء، فكان بعد تفاوُتهم في الفضل أفضلَ منهم بدرجاتٍ كثيرةٍ، والظاهرُ أنه أراد محمداً ﷺ لأنه هو المفضَّلُ عليهم، حيث أُوتي ما لم يُؤْتَه أحدٌ من الآيات المتكاثِرةِ المُرْتقيةِ إلى ألفِ آيةٍ وأكثر، ولو لم يُؤْتَ إلَّا القرآنَ وحدَه لكفى به فضلاً مُنيفاً على سائرِ ما أُوتي الأنبياء، لأنه المعجزةُ الباقيةُ على وجه الدهر دون سائرِ المعجزات، وفي هذا الإبهامِ من تفخيم فضله وإعلاءِ قَدْرِه ما لا يَخْفَى؛ لمَا

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢١٥٤٦) عن أبي ذر ﷺ، وفي إسناده عبيد بن الخشخاش، وهو لين الحديث كما في التقريب.
(٢) قوله: لأنه هو المفضل عليهم، من (ت)، وليس في باقي النسخ.
(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٣٢٠.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٣٨.

جنة السنة

فيه من الشهادة على أنه العَلَمُ الذي لا يَشْتَبِهُ، والمتميِّزُ الذي لا يَلْتَبِسُ، ويقال للرجل: مَن فعل هذا؟ فيقول: أحدُكم، أو بعضُكم، يريد به الذي تُعُورِفَ واشْتَهَرَ بنحوه من الأفعال، فيكون أفخمَ من التصريح به وأَنْوَهَ بصاحبه. وسُئِلَ الحطيئةُ عن أشعر الناس، فذَكَر زهيراً والنابغةَ، ثم قال: ولو شئتُ لذكرتُ الثالثَ. أراد نفسه، ولو قال: ولو شئتُ لذكرتُ نفسي، لم يفخِّم أمرَه، ويجوز أن يريد إبراهيم ومحمداً وغيرَهما من أُولي العزم من الرسل[1]. انتهى كلامُ الزمخشريِّ، وهو كلامٌ حسنٌ.

وقال غيره: هو محمدٌ ﷺ؛ لأنه بُعث إلى الناس كافَّةً، وأُعطي الخَمْسَ التي لم يُعْطَها أحدٌ[2]، وهو أعظمُ الناسِ أمّةً، وخُتِمَ به بابُ النبوَّات، إلى غير ذلك من الخُلُق العظيم الذي أعطاه، ومن معجزاته وباهِرِ آياته.

وقال بعض أهل العلم: إنه أُوتي ﷺ ثلاثةَ آلافِ معجزةٍ وخصيصةٍ، وما أُوتي نبيٌّ معجزةً إلَّا وأُوتي محمدٌ ﷺ مِثْلَها وزاد عليهم بآياتٍ.

وانتصابُ «درجات» قيل: على المصدر؛ لأنَّ الدَّرجة بمعنى[3] الرِّفْعة، أو على المصدر الذي في موضع الحال، أو على الحال على حذفِ مضافٍ، أي: ذوي درجاتٍ، أو على المفعول الثاني لـ «رفع» على طريق التضمين لمعنى «بَلَّغَ»، أو على إسقاطِ حرفِ الجرِّ فوصلَ الفعلُ، وحرفُ الجرِّ إمَّا «على» أو «في» أو «إلى»، ويحتمل أن يكون بَدَلَ اشتمالٍ، أي: ورَفَعَ درجاتِ بعضِهم، والمعنى: على درجاتِ بعضٍ.

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ تقدَّم الكلامُ على تفسير هذه الجملة بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾ [الآية: ٨٧] فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٦٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (ب) و(ت) و(يه): تعني.

جنة السنة

وخصَّ مَن كلَّمه اللهُ وعيسى من بين الأنبياء لمَا أُوتيا من الآيات العظيمة والمعجزاتِ الباهرة، ولأنَّ أمَّتيهما[١] موجودتان، فتخصيصُهما بالذكر طَعْنٌ على تابِعِيهما حيث لم ينقادوا[٢] لهذين الرسولين العظيمين، ووقع منهم المنازعةُ والخلافُ.

ونصَّ هنا لعيسى على الآيات البينات تقبيحاً لأفعال اليهود، حيث أنكروا نبوَّته مع ما ظهر على يديه من الآيات الواضحة.

ولمَّا كان نبيُّنا محمدٌ ﷺ هو الذي أُوتيَ ما لم يُؤْتَه أحدٌ من كثرة المعجزات وعِظَمِها، وكان المشهودَ له بإحرازِ قصباتِ السَّبْقِ، حُفَّ ذِكْرُه بذِكْرِ هذين الرسولين العظيمين ليَحْصُلَ لكلٍّ منهما بمجاورةِ ذِكْرِه الشَّرَفُ؛ إذ هو بينهما واسطةُ عِقْدِ النبوَّة، فنُزِّلَ منهما منزلةَ واسطةِ العِقْدِ التي يزدان بها ما جاورَها من اللآلئ.

وتَنوَّعَ هذا التقسيم ولم يَرِدْ على أسلوبٍ واحدٍ، فجاءت الجملةُ الأولى من مبتدأ وخبرٍ مصدَّرةً بـ «مِن» الدالَّةِ على التقسيم، وجاءت الثانية فعليَّةً مُسْنَدةً لضميرِ اسمِ الله لا لَفْظِه؛ لقُرْبه؛ إذ لو أُسْنِدَ إلى الظاهر لكان: منهم مَن كلَّم اللهُ ورَفَع اللهُ، فكان يَقْرَبُ التكرار، فكان الإضمارُ أحسنَ.

وفي الجملتين المفضَّلُ مُبْهَمٌ[٣] لا معيَّنٌ بالاسم، لكنْ يُعيِّن الأولَ صلةُ الموصول لأنها معلومةٌ عند السامع، ويعيِّنُ الثاني ما أخبر به عنه وهو أنه مرفوعٌ على غيره من الرسل بدرجاتٍ، وهذه الرتبةُ ليست إلَّا لمحمدٍ ﷺ.

وجاءت الثانية[٤] فعليةً مسندةً لضمير المتكلِّم على سبيل الالتفات، إذ قَبْلَه غائبٌ.

وكلُّ هذا يدلُّ على التوسُّع في أفانين البلاغة وأساليبِ الفصاحة.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ قيل: في

---

(١) قوله: أمتيهما، تحرف في المطبوع إلى: آيتيهما.

(٢) في (ب) و(ت) و(يه): يتبادروا.

(٣) في المطبوع: منهم.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

جنة السنة

الكلام حذفٌ، التقدير: فاخْتَلَف أُمَمُهم واقتتلوا ولو شاء الله، ومفعولُ «شاء» محذوفٌ، تقديره: أنْ لا يقتتلوا، وقيل: أنْ لا يأمرَ بالقتال؛ قاله الزجَّاج[١].

وقال مجاهد: أن لا يختلفوا الاختلافَ الذي هو سببُ القتال.

وقيل: ولو شاء الله أن يضطرَّهم إلى الإيمان فلم يقتتلوا.

وقال أبو عليٍّ: بأنْ يَسلبهم القُوى والعقولَ التي بها يكون التكليفُ، ولكن كلَّفهم فاختلفوا بالكفر والإيمان.

وقال عليّ بنُ عيسى: هذه مشيئةُ القدرة، مثل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٩٩] ولم يشأ ذلك وشاء تكليفَهم فاختلفوا.

وقال الزمخشري: «ولو شاء الله» مشيئةَ إلجاءٍ وقَسْرٍ[٢].

وجواب «لو»: «ما اقتتل»، وهو فعلٌ منفيٌّ بـ «ما»، فالفصيحُ أن لا يدخلَ عليه اللامُ كما في الآية، ويجوز في القليل أن تدخل عليه اللام، فتقول: لو قام زيد لَمَا قام عمرو. و«من بعدهم» صلةٌ لـ الذين» فيتعلَّقُ بمحذوفٍ، أي: الذين كانوا من بعدهم، والضميرُ عائدٌ على الرسل، وقيل: عائدٌ على موسى وعيسى وأتباعِهما.

وظاهِرُ الكلام أنهم القومُ الذين كانوا من بعد جميع الرسل، وليس كذلك، بل المرادُ: ما اقتتل الناسُ بعد كلِّ نبيٍّ، فلُفَّ الكلامُ لفًّا يفهمُه[٣] السامع، وهذا كما تقول: اشتريتُ خيلاً ثم بعتُها، وإن كنتَ قد اشتريتَها فرساً فرساً وبعتَه، وكذلك هذا إنما اختُلف بعد كلِّ نبيٍّ.

و«من بعد» قيل: بدلٌ [من قوله:][٤] «من بَعْدِهم». والظاهرُ أنه متعلِّقٌ بقوله: «ما اقتتل»؛ إذ كان في «البينات» ـ وهي الدلائلُ الواضحةُ ـ ما يُفضي إلى الاتِّفاق وعدمِ التقاتُلِ، وغُنْيةٌ عن الاختلاف الموجِبِ للتقاتُل.

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/٣٣٥، وفيه: فلو شاء الله ما أمر بالقتال بعد وضوح الحجة.
(٢) الكشاف ١/٣٨٣.
(٣) في المطبوع: لفاً لم يفهمه، وهو خطأ.
(٤) ما بين حاصرتين من الدر المصون ٢/٥٣٧.

جنة السنة

﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ﴾ هذا الاستدراكُ واضحٌ؛ لأنَّ ما قبلها ضدٌّ لمَا بعدها؛ لأنَّ المعنى: لو شاء الاتِّفاقَ لاتَّفقوا، ولكن شاء الاختلافَ فاختلفوا.

﴿فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾ «مَن آمَنَ» بالتزامه دينَ الرسل واتِّباعِهم، و«مَنْ كَفَرَ» بإعراضه عن اتِّباع الرسل حسداً وبغياً واستئثاراً بحطام الدنيا.

﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ﴾ قيل: الجملةُ كرِّرت توكيداً للأولى؛ قاله الزمخشريُّ[1]. وقيل: لا توكيدَ؛ لاختلاف المشيئتين، فالأولى: ولو شاء الله أن يَحُولَ بينهم وبين القتال بأنْ يسلبهم القُوَى والعقول، والثانية: ولو شاء الله لم[2] يأمر المؤمنين بالقتال ولكنْ أَمَر وشاءَ أن يقتتلوا.

وتَعلَّقَ بهذه الآية مُثْبِتو القَدَرِ ونافُوْه، ولم يَزَلْ ذلك مختلَفاً فيه حتى كان الأعشى في الجاهلية نافياً، حيث قال:

استَأْثَرَ اللهُ بالوفاءِ وبالعَدْ ... لِ وولَّى المَلَامةَ الرَّجُلا[3]

وكان لبيدٌ مثبتاً حيث قال:

مَن هداه سُبُلَ الخيرِ اهْتَدَى ... ناعِمَ البالِ ومَن شاء أَضَلّ[4]

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾ هذا يدلُّ على أنَّ ما أراد الله فِعْلَه فهو كائنٌ لا محالةَ، وأنَّ إرادةَ غيرِه غيرُ مؤثِّرةٍ وهو تعالى المستأثِرُ بسِرِّ الحكمة فيما قَدَّرَ وقَضَى من خيرٍ وشرٍّ، وهو فعلُه تعالى.

وقال الزمخشريُّ: «ولكنَّ الله يفعل ما يريد» من الخذلان والعِصْمةِ[5]. وهذا على طريقةِ الاعتزال[6].

قيل: وتضمَّنت هذه الآيةُ الكريمةُ من أنواع البلاغة:

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٨٣-٣٨٤.
(٢) في المطبوع: أن، وهو تصحيف.
(٣) ديوان الأعشى ص ٢٨٣.
(٤) ديوان لبيد ص ١٧٤.
(٥) الكشاف ١/ ٣٨٤.
(٦) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الاعتزالية.

جنة السنة

التقسيمَ في قوله: «منهم مَن كلَّم الله» بلا واسطةٍ، ومنهم مَن كلَّمه بواسطةٍ، وهذا التقسيمُ اقتضاه المعنى. وفي قوله: «فمنهم مَن آمَنَ ومنهم مَن كفر» وهذا التقسيمُ ملفوظٌ به.

والاختصاصَ مشاراً إليه ومنصوصاً عليه.

والتكرارَ في لفظِ «البينات»، وفي «ولو شاء اللهُ ما اقتتلوا» على أحد التأويلين.

والحذفَ في قوله: «منهم مَن كلَّم اللهُ» أي: كِفاحاً، وفي قوله: «يفعلُ ما يريد» يعني من هدايةِ مَن شاء وضلالةِ مَن شاء.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ مناسَبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها هو أنه لمَّا ذكر أنَّ الله تعالى أراد الاختلافَ إلى مؤمنٍ وكافرٍ، وأراد الاقتتالَ وأَمَر به المؤمنين، وكان الجهادُ يحتاج صاحبُه إلى الإعانة عليه، أمر تعالى بالنفقة من بعضِ ما رَزَقَ، فشَمِلَ النفقةَ في الجهاد، وهي وإنْ لم ينصَّ عليها مندرِجَةٌ في قوله: «أنفقوا» وداخلةٌ فيها دخولاً أوَّليًّا؛ إذ جاء الأمرُ بها عقبَ ذِكْرِ المؤمن والكافر واقتتالِهم.

قال ابن جُرَيجٍ والأكثرون: الآيةُ عامَّةٌ في كلِّ صدقةٍ: واجب[1] أو تطوُّع.

وقال الحسن: هي في الزكاة[2]، والزكاةُ منها جزءٌ للمجاهدين. وقاله الزمخشريُّ، قال: أراد الإنفاقَ الواجبَ؛ لاتِّصال الوعيدِ به، «من قبلِ أن يأتي يومٌ» لا تقدرون فيه على تدارُكِ ما فاتكم من الإنفاق؛ لأنه «لا بيعٌ فيه» حتى تبتاعوا ما تنفقونه «ولا خلَّةٌ» حتى يسامحكم أَخِلَّاؤكم به، وإنْ أردتُم أن يحطَّ عنكم ما في ذمَّتكم من الواجب لم تجدوا شفيعاً يشفعُ لكم في حطِّ الواجبات؛ لأنَّ الشفاعة ثَمَّ في زيادة الفضل لا غير، «والكافرون هم الظالمون» أراد: والتارِكون الزكاةَ هم الظالمون، فقال: «والكافرون» للتغليظ، كما قال في آخِرِ آيةِ الحجِّ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] مكانَ: ومَن لم يحجّ، ولأنه جَعَلَ تَرْكَ الزكاة من صفات الكفَّار في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧][3]. انتهى كلامُه.

---

(١) في المطبوع: واجبة.

(٢) ذكره الواحدي في الوسيط ١/ ٣٣٩، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٣١٠.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٤.

جنة السنة

ورُدَّ قولُه بأنه ليس في الآية وعيدٌ، فكأنه قيل: حصِّلوا منافعَ الآخرة حين تكونون في الدنيا، فإنكم إذا خرجتُم من الدنيا لا يمكنُكم تحصيلُها واكتسابُها في الآخرة.

وقول الزمخشري: لأنَّ الشفاعة ثَمَّ في زيادة الفضل لا غير، هو قولُ المعتزلة؛ لأنَّ عندهم أنَّ الشفاعة لا تكون للعصاة فلا يدخلون[١] النار، ولا للعصاة الذين دخلوا النار فلا يخرجون منها بالشفاعة.

وقيل: المراد منه الإنفاقُ في الجهاد، ويدلُّ عليه أنه مذكورٌ بعد الأمر بالجهاد، فكان المرادُ منه الإنفاقَ في الجهاد. وهو قولُ الأصم[٢].

قال ابن عطية[٣]: وظاهرُ هذه الآيةِ أنها مرادٌ بها جميعُ وجوهِ البرِّ من سبيلٍ[٤] وصلةِ رَحِم، ولكنْ ما تقدَّم من الآيات في ذكر القتال وأنَّ الله يَدْفَعُ بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجَّح منه أنَّ هذا النَّدْبَ إنما هو في سبيل الله، ويقوِّي ذلك قولُه في آخِرِ الآية: «والكافرون هم الظالمون» أي: فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاقِ الأموال. انتهى كلامُه.

ونَدَبَ تعالى العبدَ إلى أن ينفق ممَّا رَزَقه، والرزقُ وإن تناوَلَ غيرَ الحلال فالمرادُ منه هنا الحلالُ.

و«ممَّا رزقناكم» متعلِّقٌ بقوله: «أنفقوا»، و«ما» موصولةٌ بمعنى «الذي»، والعائدُ محذوفٌ، أي: رزقناكموه. وقيل: «ما» مصدرية، أي: من رِزْقِنا إياكم. و«مِن قبلِ» متعلِّقٌ بـ «أنفِقوا» أيضاً، واختَلَفَ مدلولُ[٥] «مِن»: فالأولى للتبعيض، والثانيةُ لابتداء الغاية.

وزَعَم بعضُهم أنها تتعلَّقُ بـ «رزقناكم».

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الجادة: فلا يدخلوا، وكذا ما بعدها: فلا يخرجوا، لأن الفاء سببية.
(٢) ذكره عنه الرازي ٦/ ٢٢٠.
(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٣٩.
(٤) بعدها في المطبوع: خير، والمثبت من النسخ الخطية والمحرر.
(٥) في المطبوع: في مدلول.

جنة السنة

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ حذَّر تعالى من الإمساك قبلَ أن يأتي هذا اليومُ، وهو يومُ القيامة.

﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ أي: لا فديةَ فيه لأنفسكم من عذاب الله، وذَكَرَ لَفْظَ البيع لمَا فيه من المعاوَضة وأَخْذِ البدل.

وقيل: لا فداءَ عمَّا مَنَعْتُم[1] من الزكاة تبتاعونه فتُؤدُّونه[2] عن الزكاة يومئذٍ.

وقيل: لا بيعٌ فيه للأعمال فتُكْتَسَبَ.

﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ أي: لا صداقة تقتضي المساهَمَة كما كان ذلك في الدنيا، والمتَّقون بينهم في ذلك اليوم خلَّةٌ لكن لا يُحتاج إليها، وخُلَّةُ غيرهم لا تغني من الله شيئاً.

﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ اللفظُ عامٌّ والمرادُ الخصُوصُ، أي: ولا شفاعةٌ للكفَّار، وقال تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء:١٠٠-١٠١]. أو: ولا شفاعةٌ إلَّا بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣] وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

فعلى الخصوصِ بالكفار لا شفاعةَ لهم ولا منهم، وعلى تأويلِ الإذن لا شفاعةَ للمؤمنين إلَّا بإذنه.

وقيل: المرادُ العمومُ، والمعنى أنَّ انتداب الشافع وتحكُّمَه على كُرْهِ المشفوعِ عندَه لا يكون يومَ القيامة البتةَ، وأمَّا الشفاعةُ التي توجَدُ بالإذن من الله تعالى فحقيقتُها رحمةُ الله، لكنْ شرَّف تعالى الذي أَذِنَ له في أن يَشْفَع.

وقد تعلَّق بقوله: «ولا شفاعة» مُنْكِرو الشفاعةِ، واعتقدوا أنَّ هذا نفيٌ لأصل الشفاعة. وقد أُثبتت الشفاعةُ في الآخرة مشروطةً بإذنِ الله ورضاه، وصحَّ حديثُ الشفاعة الذي تلقَّتْه الأمَّةُ بالقبول[3]، فلا التفاتَ لمن أنكر ذلك.

وقرأ ابنُ كثيرٍ ويعقوبُ وأبو عمرٍو بفَتْح الثلاثةِ من غيرِ تنوينٍ، وكذلك: ﴿لَّا

(١) في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع): منعتم به.

(٢) في (ب) و(ت): فتردونه، وفي المطبوع: تقدمونه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٥) و(٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

جنة السنة

بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ في «إبراهيم»[الآية: ٣١] و﴿لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ﴾ في «الطور» [الآية: ٢٣][(١)]. وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، وقد تقدَّم الكلامُ على إعراب الاسم بعد «لا» مبنيًّا على الفتح ومرفوعاً منوَّناً[(٢)]، فأغنى ذلك عن إعادته.

والجملةُ من قوله: «لا بيع» في موضعِ الصفة، ويُحتاج إلى إضمارٍ، التقديرُ: ولا شفاعةَ فيه، فحُذِفَ لدلالةِ «فيه» الأولى عليه.

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ يعني: الجائزينَ الحدَّ، و«هم» يحتمل أن يكون بدلاً من «الكافرون»، وأن يكونَ مبتدأً، وأن يكونَ فَصْلاً.

قال عطاء بن دينار: الحمدُ للهِ الذي قال: «والكافرون»، ولم يقل: والظالمون هم الكافرون[(٣)]. ولو نزل هكذا لكان قد حكم على كلِّ ظالمٍ ـ وهو مَن يَضَعُ الشيء في غير موضعِه ـ بالكفر، فلم يكن لِيَخْلُصَ من الكفر كلُّ عاصٍ إلَّا مَن عَصَمه الله من العصيان.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذه الآيةُ تسمَّى: آيةَ الكرسي؛ لذِكْرِه فيها، وثَبَتَ في «صحيح مسلم» من حديث أُبيٍّ أنها أعظمُ آيةٍ[(٤)].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة أنَّ قارئها إذا أَوَى إلى فراشه لن يَزالَ عليه من الله حافظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ، حتى يُصْبِحَ[(٥)].

ووَرَدَ أنها تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن[(٦)]. وورد أنها ما قُرِئَتْ في دارٍ إلَّا اهْتَجَرَتْها الشياطينُ ثلاثين يوماً، ولا يدخلُها ساحرٌ ولا ساحرةٌ أربعين يوماً[(٧)]. وورد أنَّ مَن

(١) ينظر السبعة ص ١٨٧-١٨٨، والتيسير ص ٨٢، والنشر ٢/ ٢١١.
(٢) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [الآية: ١٩٧].
(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٥٢٦.
(٤) صحيح مسلم (٨١٠)، وأخرجه أحمد (٢١٢٧٨).
(٥) صحيح البخاري (٢٣١١).
(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٠، وأخرج أحمد (١٣٣٠٩) من حديث أنس ﷺ أنها تعدل ربع القرآن، وإسناده ضعيف.
(٧) قطعة من حديث ذكره الثعلبي ١/ ٤١٦، والزمخشري ١/ ٣٨٦، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٢٢: لم أجده.

جنة السنة

قرأها إذا أَخَذَ مَضْجَعَه أمَّنَه الله على نَفْسِه وجارِه وجارِ جارِه والأبياتِ حولَه[١].
وورد أنَّ سيِّد الكلام القرآن، وسيِّد القرآن «البقرة»، وسيِّد «البقرة» آية الكرسيِّ[٢].
وفُضِّلتْ هذا التفضيلَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عليه من توحيد الله وتعظيمه وذِكْرِ صفاته العُلا، ولا مذكورَ أعظمُ من الله، فذِكْرُه أفضلُ من كلِّ ذكرٍ.

قال الزمخشريُّ: وبهذا يُعْلَم أنَّ أشرف العلوم وأعلاها منزلةً عند الله عِلْمُ العَدْلِ والتوحيد، ولا يُنَفِّرَنَّك عنه كثرةُ أعدائه فـ:

إنَّ العرانين تلقاها محسَّدةً[٣]

انتهى كلامُه.

وأهلُ العدلِ والتوحيدِ الذين أشار إليهم هم المعتزلة، سَمَّوا أنفسهم بذلك، وقال بعض شعرائهم من أبيات:

أَنْ أنصُرَ التوحيدَ والعدلَ في كلِّ مقامٍ باذلاً جُهدي[٤]

وهذا الزمخشريُّ لغلوِّه في محبة مذهبه يكاد أن يُدْخِلَه في كلِّ ما يتكلَّم به وإن لم يكن مكانَه.

ومناسبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها: أنه تعالى لمَّا ذكَر أنه فَضَّلَ بعضَ الأنبياء على بعضٍ، وأنَّ منهم مَن كلَّمه وفسَّر بموسى عليه السلام، وأنه رَفَع بعضَهم درجاتٍ وفسَّر بمحمدٍ ﷺ، ونصَّ على عيسى عليه السلام، وتفضيلُ المتبوع يُفْهَمُ منه تفضيلُ

(١) قطعة من حديث أخرجه البيهقي في الشعب (٢١٧٤) عن علي رضي الله عنه وقال: إسناده ضعيف، ولفظه «. . .أمَّنه الله على داره ودار جاره والدويرات حوله» وذكره بلفظ المصنف الثعلبي ١/ ٤١٦، والزمخشري ١/ ٣٨٦، والقرطبي ٤/ ٢٦٤.

(٢) قطعة من حديث ذكره الثعلبي ١/ ٤١٧، والديلمي في الفردوس ٢/ ٣٢٤، والزمخشري ١/ ٣٨٦-٣٨٧. وقال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص ٢٢: لم أجده، وقد ذكره صاحب الفردوس ولم يخرِّجه ابنُه.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٧، وورد البيت فيه كاملاً، وعجزه: ولا ترى لِلِئام الناس حُسَّادا. والبيت لعمر بن لجأ التيمي في مدح يزيد بن المهلب، كما في الحماسة البصرية ١/ ١٤٢، ووفيات الأعيان ٦/ ٢٨٣. والعرانين: جمع العِرنين، وهو السيد الشريف. القاموس (عرن).

(٤) البيت لابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي الفقيه الشاعر، المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، وهو معدود في أعيان الشعراء. الوافي بالوفيات ١٨/ ٧٦-٧٨.

جنة السنة

التابع، وكانت اليهودُ والنصارى قد أَحْدَثوا بعد نبيِّهم بدعاً في أديانهم وعقائدهم، ونَسَبوا اللهَ تعالى إلى ما لا يجوز عليه، وكان رسولُ الله ﷺ بُعث إلى الناس كافةً، فكان منهم العربُ وكانوا قد اتَّخذوا من دون الله آلهةً وأشركوا، فصار جميعُ الناس المبعوثِ إليهم ﷺ على غير استقامةٍ في شرائعهم وعقائدهم، وذَكَر تعالى أنَّ الكافرين هم الظالمون، وهم الواضعون الشيءَ غَيْرَ مواضعه = أتى بهذه الآيةِ العظيمةِ الدالَّةِ على إفرادِ اللهِ بالوحدانية، والمتضمِّنةِ صفاته العُلا: من الحياة، والاستبدادِ بالملك، واستحالةِ كونه محلًّا للحوادث، ومُلْكِه لِمَا في السماوات والأرض، وامتناعِ الشفاعةِ عنده إلَّا بإذنه، وسَعَةِ عِلْمِه، وعَدَمِ إحاطةِ أحدٍ بشيءٍ من عِلْمِه إلَّا بإرادته، وباهِرِ ما خَلَق من الكرسيِّ العظيم الاتِّساعِ، ووَصْفِه بالمبالغة في العلوِّ والعظمة، إلى سائر ما تضمَّنته من أسمائه الحُسْنَى وصفاتِه العُلا؛ نبَّههم بها على العقيدة الصحيحة التي هي مَحْضُ التوحيد، وعلى طَرْحِ ما سواها.

وتقدَّم الكلام على لفظة «الله»[(١)]، وعلى قوله: «لا إله إلَّا هو»[(٢)]، فأَغْنَى عن إعادته.

«الحيُّ» وصفٌ، وفِعْلُه: حَيِيَ قيل: وأصلُه: حَيِوَ، فقُلبت الواوُ ياءً لكَسْرةِ ما قبلها، وأُدغمت في الياء.

وقيل: أصله: فَيْعِل، فخفِّف ك: مَيْت في ميِّت، ولَيْن في ليِّن.

وهو وصفٌ لمن قامت به الحياة، وهو بالنسبة إلى الله تعالى من صفات الذات حيٌّ بحياةٍ لم تَزَلْ ولا تَزولُ[(٣)].

وفسَّر هنا الحيُّ[(٤)] بالباقي، قالوا: كما في قول لبيد:

فإمَّا تَرَيْني اليومَ أصبحتُ سالماً ... فلستُ بأَحْيا مِن كلابٍ وجعفرِ[(٥)]

أي: فلستُ بأَبْقَى.

---

(١) في أول الكتاب، عند تفسير «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [الآية: ١٦٣].

(٣) في (ب) و(ت): لم يزل ولا يزول.

(٤) قوله: الحي، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٥) ديوان لبيد ص ٤٧.

جنة السنة

وحَكَى الطبريُّ عن قومٍ أنه يقال: حيٌّ، كما وَصَفَ نفسَه، ويسلَّم ذلك دون أن يُنْظَرَ فيه. وحَكَى أيضاً عن قومٍ أنه حيٌّ لا بحياةٍ[١]، وهو قولُ المعتزلة، ولذلك قال الزمخشري: «الحيُّ»: الباقي الذي لا سبيلَ للفناء عليه، وهو على اصْطِلاحِ المتكلِّمين: الذي يَصِحُّ أن يَعْلَم ويُقدِّر[٢]. انتهى كلامه، وعَنَى بالمتكلِّمين: متكلِّمي مَذْهبِه.

والكلامُ على وصف الله بالحياة مذكورٌ في كتب أصول الدين.

وقرأ الجمهور: «القيوم» على وزن فَيْعُول، أصله: قَيْوُوم، اجْتَمعتِ الياءُ والواوُ وسُبِقَتْ إحداهما بالسُّكون فقُلبت الواوُ ياءً وأُدغمت فيها الياء.

وقرأ ابن مسعود وعُمر وعلقمةُ والنخعيُّ والأعمشُ: «القيَّام»[٣].

وقرأ علقمة أيضاً: «القَيِّم»[٤]، كما تقول: دَيُّور وديَّار ودَيِّر[٥]، وقال أميةُ:

لم تُخلَقِ السماءُ والنجومُ
والشمسُ مَعْها قمرٌ يَعُومُ
قدَّرها المُهَيْمِنُ القيُّومُ
والحشرُ والجنةُ والنعيمُ
إلَّا لأمرٍ شأنُه عظيمُ[٦]

ومعناه أنه قائمٌ على كلِّ شيءٍ بما يجبُ له، بهذا فسَّره مجاهدٌ والربيعُ والضَّحَّاك[٧].

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٢٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٠، وعنه نقل المصنف.
(٢) الكشاف ١/ ٣٨٤.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٠، وزاد المسير ١/ ٣٠٢-٣٠٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٦٩. ووقع في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: ابن عمر، بدل: عمر.
(٤) تفسير البغوي ١/ ٢٣٨، وزاد المسير ١/ ٣٠٣، وهي في الكشاف ١/ ٣٨٤ دون نسبة.
(٥) قوله: وديِّر، من (ب) و(ت) و(د٢)، وليس في باقي النسخ.
(٦) ديوان أمية ص ١٢٩-١٣٠، وتفسير الطبري ٤/ ٥٢٨-٥٢٩، والنكت والعيون ١/ ٣٢٤.
(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٠، وأخرج قولَهم بنحوه الطبري ٤/ ٥٢٩-٥٣٠.

جنة السنة

وقال ابن جبير: الدائمُ الوجود.

وقال ابن عباس: الذي لا يَزُول ولا يَحُول.

وقال قتادة: القائمُ بتدبير خَلْقِه.

وقال الحسن: القائم على كلِّ نفسٍ بما كسبت.

وقيل: العالِمُ بالأمور، من قولهم: فلانٌ يقومُ بهذا الكتاب، أي: يعلم ما فيه.

وقيل: هو مأخوذٌ من الاستقامة[١].

وقال أبو روق: الذي لا يَبْلَى[٢].

وقال الزمخشري: الدائم القيامِ بتدبير الخلق وحِفْظِه[٣].

وهذه الأقوالُ يُقارِب بعضُها بعضاً. وقالوا: فَيْعول من صيغ المبالغة.

وجوَّزوا رَفْعَ «الحي» على أنه صفةٌ للمبتدأ الذي هو «الله»، أو على أنه خبرٌ بعد خبرٍ، أو على أنه بدلٌ من «هو» أو من «الله»، أو على أنه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هو، أو على أنه مبتدأٌ والخبرُ: «لا تأخذه». وأجودُها الوصفُ، ويدلُّ عليه قراءةُ مَن قرأ: «الحيَّ القيُّومَ» بالنصب[٤]، فقَطَعَ على إضمارِ: أَمْدَحُ، فلو لم يكن وصفاً ما جاز فيه القطعُ، ولا يقال: في هذا الوجهِ الفصلُ بين الصفة والموصوف بالخبر؛ لأنَّ ذلك جائزٌ حسنٌ، تقول: زيدٌ قائمٌ[٥] العاقلُ. ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ يقال: وَسِنَ سِنَةً ووَسَناً، والمعنى أنه تعالى لا يَغْفُلُ عن دقيقٍ ولا جليلٍ، عبَّر بذلك عن الغفلة لأنه سَبَبُها، فأَطْلَقَ اسمَ السَّبَبِ على مسبَّبِه[٦].

---

(١) ذكر هذه الأقوال الماوردي في النكت والعيون ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) تفسير الثعلبي ١/ ٤١٨، وتحرف في مطبوعه: يبلى، إلى: يلي.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٤.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥ عن الحسن.

(٥) قوله: قائم، من (د٢) والمطبوع، وهو الموافق لما في الدر المصون ٢/ ٥٣٩.

(٦) في المطبوع: المسبب.

جنة السنة

وقال ابن جرير: معناه: لا تَحُلُّه الآفاتُ والعاهات المُذْهِلةُ عن حِفْظِ المخلوقات[١]. وأُقيم هذا المذكورُ من الآفات مقامَ الجميع، وهذا هو مفهومُ الخطاب، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][٢].

وقيل: نزَّه نفسَه عن السِّنَة والنوم لِمَا فيهما من الراحة، وهو تعالى لا يجوزُ عليه التعبُ والاستراحة.

وقيل: المعنى لا يَقْهرُه شيءٌ ولا يَغْلِبُه، وفي المثل: النومُ سلطانٌ.

قال الزمخشريُّ: وهو تأكيدٌ لـ «القيوم» لأنَّ مَن جاز عليه ذلك استحال أن يكون قيُّوماً، ومنه حديثُ موسى: أنه سأل الملائكةَ وكان ذلك من قومه كطَلَبِ الرؤية: أينامُ ربُّنا؟ فأَوْحَى الله إليهم أنْ يوقظوه ثلاثاً ولا يتركوه ينام، ثم قال: خُذْ بيدك قارورتين مملوءتين. فأَخَذَهما، وأَلْقَى اللهُ عليه النعاسَ فضَرَب إحداهما على الأخرى فانكسرتا، ثم أَوْحَى إليه: قل لهؤلاء: إني أُمْسِكُ السماواتِ والأرضَ بقدرتي، فلو أَخَذَني نومٌ أو نعاسٌ لزالتا[٣]. انتهى.

هكذا أَورد الزمخشريُّ هذا الخبرَ، وفيه أنه سأل الملائكةَ، وكان ذلك ـ يعني السؤال ـ من قومه كطلب الرؤية، يعني أنَّ طلب الرؤية هو عنده من باب المستحيل كما استحالَ النومُ في حقِّه تعالى، وهذا من عادته في نصرةِ مذهبِه، يذكُره حيث لا تكونُ الآيةُ تتعرَّضُ لتلك المسألة. وأَوْرَدَ غيرُه هذا الخبرَ عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَحْكي عن موسى عليه السلام على المنبر، قال: «وقع في نفس موسى: هل ينامُ الله؟ وساق الخبرَ قريباً من معنى ما ذكره الزمخشريُّ[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٣٢-٥٣٣ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٠.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٦٦٦٩)، والطبري ٤/ ٥٣٤، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٩-٤١. قال ابن الجوزي: ولا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وغَلِطَ مَن رَفَعه، والظاهر أن عكرمة رأى هذا في كتب اليهود فرواه، ولا يجوز أن يخفى هذا على نبي الله عز وجل. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب جدًّا، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع. وقال الذهبي في الميزان ١/ ٢٦٣: حديث منكر، ولا يَسُوغ أن يكون هذا وقع من موسى، وإنما روي أن بني إسرائيل سألوا

جنة السنة

قال بعضُ مُعاصِرِينا: هذا حديثٌ وَضَعَه الحشويَّةُ، ومستحيلٌ أن يسأل[١] موسى ذلك عن نفسه أو عن قومه؛ لأنَّ المؤمنَ لا يشكُّ في أنَّ الله ينامُ أو لا ينامُ، فكيف الرسل؟ انتهى كلامُه.

وفائدةُ تكرارِ «لا» في قوله: «ولا نوم» انتفاؤهما على كلِّ حالٍ؛ إذ لو أُسقطت «لا» لاحتمل انتفاؤهما بقيدِ الاجتماع، تقول: ما قام زيدٌ وعمرو بل أحدُهما، ولا يقال: ما قام زيدٌ ولا عمرو بل أحدُهما.

وتقدَّم قولُ مَن جَعَلَ هذه الجملةَ خبراً لقوله: «الحيّ» على أن يكون «الحيّ» مبتدأً. ويجوز أن تكون خبراً عن «الله»، فيكون قد أخبر عنه بعِدَّةِ أخبارٍ[٢] على مذهبِ مَن يُجيزُ ذلك.

وجوَّز أبو البقاء أن تكون الجملةُ في موضع الحال من الضمير المستكنِّ في «القيوم»، أي: قيومٌ بأَمْرِ الخَلْقِ غيرَ غافلٍ[٣].

﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يصحُّ أن يكون خبراً بعد خبرٍ، ويصحُّ أن يكون استئنافَ خبرٍ، كما يصحُّ ذلك في الجملةِ التي قبلها.

و«ما» للعموم تشملُ كلَّ موجودٍ، واللامُ للملك، أَخْبَرَ تعالى أنَّ مَظْروفَ السماواتِ والأرضِ مُلكٌ له تعالى، وكرَّر «ما» للتوكيد، وكان ذكرُ المظروفِ هنا دون ذِكْرِ الظَّرف لأنَّ المقصود نفيُ الإلهية عن غيرِ اللهِ تعالى، وأنه لا ينبغي أنْ يُعْبَدَ غيرُه؛ لأنَّ ما عُبِدَ من دون الله من الأجرام النيِّرةِ التي في السماوات كالشمس والقمر والشِّعْرَى، والأشخاصِ الأرضيةِ كالأصنام وبعضِ بني آدم، كلٌّ منهم ملكٌ للهِ

= موسى عن ذلك. اهـ. قلنا: وهذه الرواية التي أشار إليها الذهبي أخرجها ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفة عليه، وأخرجها عبد الله بن أحمد في السنة (٨٦٦) عن سعيد بن جبير قوله، وذكرها ابن الجوزي في العلل ١/٤١ وقال: وهذا هو الصحيح، فإن القوم كانوا جهَّالاً بالله عز وجل.

(١) في (أ) والمطبوع: سأل.

(٢) قوله: عنه، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع)، وتحرفت العبارة في المطبوع إلى: أخبره بعدة خبراً.

(٣) الإملاء ١/١٠٦.

جنة السنة

تعالى مربوبٌ مخلوقٌ، وتقدَّم أنه تعالى خالقُ السماوات والأرض، فلم يُذْكَرْ هنا كونُه مالكاً لهما استغناءً بما تقدَّم.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ كان المشركون يزعمون أنَّ الأصنام تَشْفَعُ لهم عند الله، وكانوا يقولون: إنما نَعْبُدُهم ليُقَرِّبونا إلى الله زُلْفَى، وفي هذه الآيةِ أعظمُ دليلٍ على ملكوت الله وعظمِ كبريائه، بحيث لا يُمْكِنُ أنْ يُقْدِمَ أحدٌ على الشفاعة عنده إلَّا بإذنٍ منه تعالى، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [النبأ: ٣٨].

ودلَّت الآية على وجود الشفاعة بإذنه تعالى، والإذنُ هنا معناه الأمرُ، كما ورد: «اشْفَعْ تشفَّعْ»[1] أو العلم، أو التمكين إن شَفَعَ أحدٌ بلا أمرٍ.

و«مَن»[2] رفعٌ على الابتداء، وهو استفهامٌ في معنى النفي، ولذلك دخلت «إلا» في قوله: «إلَّا بإذنه»، وخبر المبتدأ قالوا: «ذا» ويكون «الذي» نعتاً لـ «ذا» أو بدلاً منه. وعلى هذا الذي قالوا يكون «ذا» اسمَ إشارةٍ، وفي ذلك بُعْدٌ؛ لأنَ «ذا» إذا كان اسمَ إشارةٍ وكان خبراً عن «مَن» استقلَّت بهما الجملةُ، وأنت ترى احتياجَها إلى الموصول بعدها.

والذي يظهر أنَّ «مَن» الاستفهاميةَ رُكِّبَ معها «ذا»، وهو الذي يعبِّر عنها بعضُ النحويين أنَّ «ذا» لغوٌ، فيكون «مَن ذا» كلُّه في موضع رفعٍ بالابتداء، والموصولُ بعدهما هو الخبرُ إذ به يتمُّ معنى الجملة الابتدائية.

و«عنده» معمولٌ لـ «يشفع»، وقيل: يجوز أن يكون حالاً من الضمير في «يشفع»، فيكون التقدير: يَشْفَعُ مستقرًّا عنده. وضُعِّف بأنَّ المعنى على: يَشْفَعُ إليه. وقيل: الحالُ أقوى؛ لأنه إذا لم يَشْفَعْ مَن هو عنده وقريبٌ منه فشفاعةُ غيرِه أبعدُ.

و«بإذنه» متعلِّقٌ بـ «يشفع»، والباءُ للمصاحَبَةِ[3]، وهي التي يعبَّر عنها بالحال،

---

(١) قطعة من حديث الشفاعة أخرجه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣) عن أنس ﷺ.

(٢) من هذا الموضع يبدأ خرم في (ب) بمقدار ثلاث لوحات.

(٣) كذا في النسخ والمطبوع، ووقع في هذا الموضع خرم في (ب) و(ح) نبهنا عليه سابقاً، ولعل الصواب: أو الباء للمصاحبة. . . ، أو أن في الكلام سقطاً. وينظر التعليق الذي بعده.

جنة السنة

أي: لا أحدَ يشفعُ عنده إلَّا مأذوناً له[١].

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضمير يعودُ على «ما»[٢]، وهم الخلقُ، وغلِّب مَن يَعقِلُ.

وقيل: الضميران في «أيديهم» و«خلفهم» عائدان على كلِّ مَن يَعْقِلُ ممَّن تضمَّنه قولُه: «له ما في السماوات وما في الأرض». قاله ابن عطية[٣].

وجوَّز ابن عطية[٤] أن يعود على ما دلَّ عليه «مَن ذا» من الملائكة والأنبياء.

وقيل: على الملائكة. قاله مقاتل[٥].

و«ما بين أيديهم» أمرُ الآخرة؛ و«ما خَلْفَهم» أمرُ الدنيا؛ قاله ابنُ عباسٍ وقتادةُ[٦]. أو العكسُ؛ قاله مجاهدٌ وابنُ جُرَيْجٍ والحكمُ بنُ عُتيبة والسدِّي وأشياخُه[٧].

أو: «ما بين أيديهم» هو ما قبلَ خَلْقِهم، و«ما خلفهم» هو ما بعد خَلْقِهم[٨].

أو: «ما بين أيديهم» ما أظهروه، و«ما خلفهم» ما كتموه؛ قاله الماورديُّ[٩].

---

(١) قوله: «بإذنه» فيه قولان: الأول أن يكون مفعولاً به، والباء للتعدية، أي: بإذنه يشفعون، كما تقول: ضَرَبَ بسيفه، أي: هو آلةٌ للضرب، فيكون «بإذنه» على هذا متعلِّقاً بـ «يشفع». والثاني: أن يكون حالاً من فاعل «يشفع» فتكون الباء للمصاحبة، ويتعلَّق «بإذنه» بمحذوف، والمعنى: لا أحد يشفع عنده إلَّا مأذوناً له منه. ينظر الإملاء ١/ ١٠٧، والدر المصون ٢/ ٥٤٣.

(٢) يعني التي في قوله: «له ما في السماوات وما في الأرض». الدر المصون ٢/ ٥٤٣.

(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٤١.

(٤) كذا قال، وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والصواب: الزمخشري، ينظر الكشاف ١/ ٣٨٥.

(٥) زاد المسير ١/ ٣٠٣.

(٦) زاد المسير ١/ ٣٠٣، وأخرجه عن قتادة ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠.

(٧) زاد المسير ١/ ٣٠٣، وفيه: السدي عن أشياخه. وقد أخرج هذا القول عن الأئمة المذكورين الطبري ٤/ ٥٣٥-٥٣٦ دون ذكر أشياخ السدي.

(٨) النكت والعيون ١/ ٣٢٤، وزاد المسير ١/ ٣٠٣، وقد عزاه ابن الجوزي لمقاتل.

(٩) في النكت والعيون ١/ ٣٢٤.

جنة السنة

أو: «ما بين أيديهم» من السماء إلى الأرض، و«ما خلفهم» ما في السماوات.

أو: «ما بين أيديهم» الحاضرُ من أفعالهم وأحوالِهم، و«ما خلفهم» ما سيكون. أو عكسُه. ذكر هذين القولين تاجُ القرَّاء[١] في تفسيره.

أو: ما بين أيدي الملائكة مِن أَمْرِ الشفاعة، وما خَلْفَهم مِن أمرِ الدنيا. أو العكس؛ قاله مجاهد.

أو: ما فعلوه وما هم فاعلوه؛ قاله مقاتل.

والذي يظهر أن هذه كنايةٌ عن إحاطةِ عِلْمِه تعالى بسائر المخلوقات من جميع الجهات، وكَنَى بهاتين الجهتين عن سائر جهاتِ مَن أحاط عِلْمُه به، كما تقول: ضرب زيد الظَّهرَ والبطنَ، وأنت تعني بذلك جميعَ جسده، واستُعيرت الجهاتُ لأحوال المعلومات، فالمعنى أنه تعالى عالمٌ بسائرِ أحوالِ المخلوقات لا يَعْزُبُ عنه شيءٌ، ولا[٢] يُراد بما بين الأيدي ولا بما خَلْفَهم شيءٌ معيَّنٌ كما ذهبوا إليه.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ الإحاطة تقتضي الحفوفَ بالشيءِ من جميع جهاته والاشتمالَ عليه. والعِلْم هنا: المعلوم؛ لأنَّ عِلْمَ الله الذي هو صفةُ ذاته لا يتبعَّضُ، كما جاء في حديثِ موسى والخضر: «ما نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُكَ مِن عِلْمِه إلا كما نَقَصَ هذا العصفورُ من هذا البحر[٣]»، والاستثناءُ يدلُّ على أنَّ المراد بالعلم المعلومات، وقالوا: اللهمَّ اغْفِرْ عِلْمَكَ فينا، أي: معلومَك، والمعنى: لا يعلمون من الغيب الذي هو معلومُ اللهِ شيئاً إلَّا ما شاءَ أن يُعْلِمَهم؛ قاله الكلبيُّ.

وقال الزجَّاج: إلَّا بما أنبأ به الأنبياءَ تثبيتاً لنبوَّتهم[٤].

---

(١) هو محمود بن حمزة الكرماني، له: لباب التفسير، والبرهان في متشابه القرآن، والإيجاز في النحو، وغيرها، كان في حدود المئة الخامسة ومات بعدها. طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٣١٢.

(٢) في المطبوع: فلا.

(٣) أخرجه أحمد (٢١١١٤)، والبخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٧.

جنة السنة

و«بشيء» و«بما شاء» متعلِّقان بـ «يحيطون»، وجاز[١] تعلُّقُ حَرْفَيْ جرٍّ من جنسٍ واحدٍ بعاملٍ واحدٍ لأنَّ ذلك على طريق البَدَل، نحو قولك: لا أمرُّ بأحدٍ إلا بزيدٍ.

والأَوْلَى أن يقدَّر مفعولُ «شاء»: أن يحيطوا به، لدلالة قوله: «ولا يحيطون» على ذلك.

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قرأ الجمهور: «وَسِعَ» بكسر السين، وقرئ شاذًّا: «وَسْعَ» بسكونها.

وقرئ أيضاً شاذًّا: «وَسْعُ» بسكونها وضمِّ العين، و«السماواتُ والأرضُ» بالرفع مبتدأً وخبراً[٢].

والكرسيُّ: جسمٌ عظيمٌ يَسَعُ السماوات والأرضَ؛ فقيل: هو نفسُ العرش؛ قاله الحسن[٣].

وقال غيره: دون العرش وفوق السماء السابعة.

وقيل: تحت الأرض، كالعرش فوق السماء. عن السدِّيِّ[٤].

وقيل: الكرسيُّ موضعُ قدمي الروح الأعظم أو مَلَكٍ آخَرَ عظيمِ القَدْر[٥].

وقيل: السلطان والقُدْرة. والعربُ تسمِّي أصلَ كلِّ شيءٍ: الكرسي، وسُمِّي المُلْكُ بالكرسيِّ لأنَّ المَلِكَ في حالِ حُكْمِه وأَمْرِه ونَهْيِه[٦] يجلِس عليه، فسمِّي باسم مكانه على سبيل المجاز[٧]، قال الشاعر:

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: وصار.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٧.

(٤) تفسير الرازي ٧/ ١٢. وينظر ما أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٧) من طريق السدي عن أبي مالك.

(٥) هو قول الرازي في تفسيره ٧/ ١٢-١٣ تأويلاً لما أورده عن ابن عباس ﷺ من أنه قال: الكرسي موضع القدمين. أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٥١، وأخرج الطبري ٤/ ٥٣٨ مثله عن أبي موسى الأشعري؛ قال: الكرسي موضع القدمين، وله أطيطٌ كأطيط الرَّحل.

(٦) قوله: في حال حكمه وأمره ونهيه، من (د٢) والمطبوع، وسقط من باقي النسخ.

(٧) ينظر الكشاف ١/ ٣٨٥-٣٨٦، وقد أجاز الزمخشري ان يكون معنى «وسع كرسيه»: وسِعَ

جنة السنة

قد عَلِمَ القُدُّوس مَوْلَى القُدْسِ
أنَّ أبا العباس أَوْلَى نفسِ
في مَعْدِنِ المُلْكِ القديمِ الكُرْسي[١]

وقيل: «الكرسي»: العلم[٢]؛ لأنَّ موضع العالِمِ هو الكرسيُّ، فسُمِّيت صفةُ الشيء باسم مكانه على سبيل المجاز، ومنه يقال للعلَماء: كراسيّ، لأنهم المعتَمدُ عليهم، كما يقال [لهم]: أوتاد الأرض. ومنه: الكُرَّاسة؛ وقال الشاعر:

تَحُفُّ بهم بيضُ الوجوهِ وعُصْبةٌ كراسيُّ بالأحداث حين تَنُوبُ[٣]

أي: ترجعُ.

وقيل: الكرسيُّ: السِّرّ؛ قال الشاعر:

مالي بأمرك كرسيٌّ أُكاتِمُه ولا يُكَرْسِئ عِلْمَ الله مخلوقُ[٤]

وقيل: الكرسيُّ مَلَكٌ من الملائكة يملأ السماواتِ والأرضَ.

= مُلكه، تسميةً بمكانه الذي هو كرسي الملك.

(١) الرجز للعَجَّاج، وهو في ديوانه ص ٤٢٠، وفيه: الكِرْسِ، بدل: الكرسي، وكذا سيق هذا البيت في المعاجم وغيرها شاهداً على أن أصل كلِّ شيءٍ يسمَّى: الكِرْس. ينظر تفسير الطبري ٤/ ٥٤١، والصحاح والأساس واللسان والتاج (كرس).

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٧ عن ابن عباس ﷺ، وذكره عن الماوردي في النكت والعيون ١/ ٣٢٥.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٤١، والنكت والعيون ١/ ٣٢٥ (وما سلف بين حاصرتين منه)، وأساس البلاغة (كرس)، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧٦. قال الطبري: يعني بذلك: علماء بحوادث الأمور ونوازلها.

(٤) في (أ) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه): بكرسي، وهو موافق لما في مطبوع تفسير الثعلبي ١/ ٤٢٠، والنكت والعيون ١/ ٣٢٥، لكن ذكره الماوردي شاهداً على مجيء الكرسي بمعنى العلم. وجاء في (د٢): يكرس، بالياء في أوله، وهو الصواب لكن مع همز آخره كما أثبتناه، فقد أورده دون الصدر بهذا اللفظ ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٦٧، والنحاس في معاني القرآن ١/ ٢٦٤ نقلاً عمن أورده شاهداً على أن الكرسي معناه العلم، قال ابن قتيبة: وجاؤوا بشاهد لا يعرف، والكرسي مهموز و«يكرسئ» غير مهموز. وقال النحاس: وهو لحن، والكرسي غير مهموز. اهـ. وهذا البيت عزاه الماوردي لأبي ذؤيب، وليس في ديوانه.

جنة السنة

وقيل: قدرةُ الله. وقيل: تدبير الله. حكاهما الماوردي[١].

وقال الزجَّاج: هو الأصلُ المعتمد عليه[٢].

قال المغربي: من تَكَرَّسَ الشيءُ: تَراكَبَ بعضُه على بعضٍ، وأكرسْتُه أنا؛ قال العجَّاج:

يا صاحِ هل تعرفُ رسماً مُكْرَسَا قال نعم أعْرِفُه وأَكْرَسَا[٣]

وقال آخر:

نحن الكراسِيْ لا تُعَدُّ هوازنٌ أمثالَنا في النائباتِ ولا الأَشُدّ[٤]

وقال الزمخشري: وفي قوله: «وَسِعَ كُرْسِيُّه» أربعةُ أوجُهٍ: أحدُها أنَّ كرسيَّه لم يَضِقْ عن السماوات والأرض لبَسْطَتِه وسَعَتِه، وما هو إلَّا تصويرٌ لعظمته وتخييلٌ فقط، ولا كرسيَّ ثَمةَ ولا قعودَ ولا قاعدَ؛ كقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] من غير تصوُّرِ قبضةٍ وطَيٍّ يمينٍ، وإنما هو تخييلٌ لعظمةِ شأنِه وتمثيلٌ حسيٌّ، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[٥]. انتهى ما ذكره في هذا الوجه.

واختار القفَّال معناه؛ قال: المقصودُ من هذا الكلام تصويرُ عظمةِ الله تعالى وكبريائه، وتقريرُه[٦] [أنه] خاطب الخلقَ في تعريف ذاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم.

---

(١) في النكت والعيون ١/ ٣٢٥.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٨، ولفظه: الذي نعرفه من الكرسي في اللغة: الشيء الذي يُعتمد عليه ويُجلس عليه. اهـ. وكلمة: الزجاج، ساقطة من المطبوع.

(٣) ديوان العجاج ص ١٥٦، ومقاييس اللغة ٥/ ١٦٩، والمحرر الوجيز ١/ ١٢٥، وزاد المسير ٣/ ٤٠، واللسان والتاج (بلس) و(كرس)، وهو في هذه المصادر برواية: وأبلسا، بدل: وأكرسا.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) الكشاف ١/ ٣٨٥.

(٦) قوله: وتقريره، تحرف في (أ) و(د٢) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: وتعزيزه، والمثبت من (ت) و(يه)، وهو الموافق لما في تفسير الرازي ٧/ ١٣، والكلام وما بين حاصرتين منه.

جنة السنة

وقيل: كرسيُّ لؤلؤٍ طولُ القائمة سبعُ مئةِ سنةٍ، وطول الكرسيِّ حيثُ لا يعلمه العالَمون. ذكره ابنُ عساكر في «تاريخه» عن علي بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ قاله[١].

قال ابن عطية[٢]: والذي تقتضيه الأحاديثُ أنَّ الكرسيَّ مخلوقٌ عظيمٌ بين يدي العرش، والعرشُ أعظمُ منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «ما السماواتُ السبعُ في الكرسيِّ إلا كدراهمَ سبعةٍ أُلْقِيَتْ في ترسٍ» وقال أبو ذرّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسيُّ في العرش إلَّا كحَلْقةٍ من حديدٍ أُلقيتْ في فلاةٍ من الأرض»[٣] وهذه الآية مُنْبئةٌ عن عظم مخلوقات الله. انتهى كلامُه.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ قرأ الجمهور: «يؤودُه» بالهمز. وقُرِئَ شاذًّا بالحذف، كما حُذفت همزةُ: أناس. وقرئ أيضاً: «يَوُودُه» بواوٍ مضمومةٍ على البدل من الهمزة[٤].

أي: لا يُثْقِلُه ولا يَشُقُّ عليه؛ قاله ابنُ عباس والحسنُ وقتادةُ وغيرُهم[٥].

وقال أبان بن تغلب: لا يَتَعاظَمُه حِفْظُهما[٦].

وقيل: لا يَشْغَلُه حِفْظُ السماوات عن حِفْظِ الأرضين، ولا حفظُ الأرضين عن حفظ السماوات.

---

(١) لم نقف عليه في تاريخ ابن عساكر، وأخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٧٩-١٨٠، وعزاه لابن عساكر في تاريخه القرطبي ٤/ ٢٧٥، ولفظه عندهم: «الكرسي لؤلؤ، والقلم لؤلؤ، وطول القلم سبع مئة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون». وفي إسناده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع، كما في التقريب.

(٢) في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٢.

(٣) وردت القطعتان في خبر واحد أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٩، وأبو الشيخ في العظمة (٢٢٢) عن زيد بن أسلم. وقال ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٢٤: أول الحديث مرسل (يعني رواية زيد عن النبي ﷺ) وعن أبي ذر منقطع. اهـ. ويعني بالانقطاع رواية زيد بن أسلم عن أبي ذر.

(٤) ينظر المحتسب ١/ ١٣٠، والإملاء ١/ ١٠٧ (وعنه نقل المصنف)، والنشر ١/ ٤٠٦.

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٥٤٢-٥٤٤. ووقع في المطبوع: لا يشقه ولا يثقل عليه.

(٦) النكت والعيون ١/ ٣٢٦.

جنة السنة

والهاء تعود على «الله» تعالى، وقيل: تعود على الكرسيِّ. والظاهر الأولُ؛ لتكون الضمائر متناسبةً لواحدٍ ولا تختلفَ، ولبُعْدِ نِسْبةِ الحفظِ إلى الكرسي.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ عليٌّ في جلاله عظيمٌ في سلطانه. وقال ابن عباس: الذي كمُل في عظمته[١].

وقيل: «العظيمُ»: المعظَّم، كما يقال: العتيق، في المعتَّق؛ قال الأعشى:

وكأنَّ الخمر العتيقَ من الإسْـ ـفِنْطِ ممزوجةٌ بماءٍ زُلالِ[٢]

وأُنكر ذلك؛ لانتفاءِ هذا الوصفِ قبل الخلق وبعد فنائهم؛ إذ لا معظِّم له حينئذٍ، فلا يجوزُ هذا القولُ.

وقيل: والجواب أنها صفةُ فعلٍ كالخَلْقِ والرّزق، فلا يلزم ما قالوه.

وقيل: «العليّ»: الرفيعُ فوق خَلْقِه، المتعالي عن الأشباه والأنداد.

وقيل: العالي، مِن عَلا يعلو: ارتفع، أي: العالي على خَلْقِه بقُدْرتِه.

و«العظيم»: ذو العظمة الذي كلُّ شيءٍ دونه، فلا شيءَ أعظمُ منه.

قال الماورديُّ: وفي الفرق بين «العليِّ» والعالي وجهان:

أحدهما: أنَّ العالي هو الموجود في محلِّ العلوِّ، والعليُّ هو مستحِقُّ العلوِّ.

الثاني: أنَّ العالي هو الذي يجوزُ أن يشارَك، والعليُّ هو الذي لا يجوز أن يشارَك. فعلى هذا الوجهِ يجوزُ أن يُوصَفَ اللهُ بالعليِّ لا بالعالي، وعلى الأول يجوز أن يوصف بهما[٣].

وقيل: «العليّ»: القاهرُ الغالبُ للأشياء، تقول العرب: عَلَا فلانٌ فلاناً: غَلَبه وقَهَرَه؛ قال الشاعر:

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٥٤٤.

(٢) ديوان الأعشى ص ٥٥ وتفسير الطبري ٤/ ٥٤٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٢، والإسفِنْط بالكسر، وتفتح الفاء: المطيَّب من عصير العنب، أو أعلى الخمرِ وصَفْوَتُها. التاج (سفنط).

(٣) النكت والعيون ١/ ٣٢٦.

جنة السنة

فلمَّا عَلَوْنا واستَوَيْنا عليهِمُ تركناهُمُ صَرْعَى لنسرٍ وكاسِرِ[١]

ومنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤].

وقال الزمخشري: «العليّ» الشأن «العظيم» المُلْكِ والقدرة[٢]. انتهى.

وقال قوم[٣]: «العليُّ» عن خَلْقِه بارتفاع مكانه عن أماكن خَلْقِه؛ قال ابن عطية: وهذا قولُ جَهَلةٍ مجسِّمين، وكان الوجهُ أن لا يُحْكى.

وقال أيضاً: «العليُّ» يراد به علوُّ القَدْرِ والمنزلةِ لا علوُّ المكان؛ لأنَّ الله منزَّهٌ عن التحيُّز[٤]. انتهى.

قال الزمخشري: فإنْ قلتَ: كيف ترتَّبت الجُمل في آية الكرسيِّ من غير حرفِ عطفٍ؟ قلتُ: ما منها جملةٌ إلَّا وهي واردةٌ على سبيل البيان لِمَا ترتَّبَتْ عليه، والبيانُ متَّحِدٌ بالمبيَّنِ، فلو توسَّط بينهما عاطفٌ لكان كما تقول العرب: بين العصا ولحائها. فالأُوْلى بيانٌ لقيامِه بتدبيرِ الخَلْقِ وكونِه مهيمناً عليه غيرَ ساهٍ عنه، والثانيةُ لكونه مالكاً لِمَا يدبِّره، والثالثةُ لكبرياء شأنه، والرابعةُ لإحاطته بأحوال الخلق وعِلْمِه بالمرتضَى منهم المستوجِبِ للشفاعة وغيرِ المرتَضَى، والخامسةُ لسَعَةِ عِلْمِه وتعلُّقِه بالمعلومات كلِّها، أو لجلاله[٥] وعظيمِ قَدْرِه[٦]. انتهى كلامُه.

وتضمَّنت هذه الآيةُ الكريمةُ صفاتِ الذَّاتِ، منها:

الوحدانيةُ بقوله: «لا إله إلا هو».

والحياةُ الدالَّة على البقاء بقوله: «الحيّ».

والقدرةُ بقوله: «القيوم»، واسْتَطْرَدَ من القيُّوميَّة لانتفاء ما يَؤُول إلى العجز، وهو ما يَعْرِضُ للقادر غيرِه تعالى من الغَفْلة والآفات، فينتفي عنه وَصْفُه بالقدرة

(١) اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ١٠٩، ومجمع البيان ١/ ١٥٧، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٧٩.
(٢) الكشاف ١/ ٣٨٦.
(٣) حكاه عنهم الطبري ٤/ ٥٤٥، ونقله ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٢.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٢.
(٥) قوله: لجلاله، تحرف في المطبوع إلى: بجلاله. وعند هذا الموضع ينتهي الخرم في (ب).
(٦) الكشاف ١/ ٣٨٦.

جنة السنة

إذ ذاك، واستَطْرَدَ من القيُّومية الدالَّةِ على القُدْرةِ إلى ملكه وقَهْرِه وغَلَبَتِه، لمَا في السماوات والأرض؛ إذ المُلْكُ آثارُ القدرة، إذ للمالكِ التصرُّفُ في المملوك.

والإرادةُ بقوله: «مَن ذا الذي يشفعُ عنده إلَّا بإذنه»، فهذا دالٌّ على الاختيارِ والإرادةِ.

والعلمُ بقوله: «يعلم ما بين أيديهم وما خَلْفَهم». ثم سَلَبَ عنهم العِلْمَ إلَّا إنْ أَعْلَمَهم هو تعالى.

فلمَّا تكمَّلتْ صفاتُ الذات العُلا، وانْدَرَج معها شيءٌ من صفاتِ الفِعْلِ، وانْتَفَى عنه تعالى أن يكون محلًّا للحوادث، خَتَم ذلك بكونه العليَّ القَدْرِ العظيمَ الشأن.

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ذُكر في سبب نزولها أقوالٌ، مضمونُ أكثرِها أنَّ بعض أولادِ الأنصار تنصَّر، وبعضهم تهوَّدَ، فأراد آباؤهم أن يُكْرِهوهم على الإسلام فنزلت[1].

وقال أنس: نزلت فيمَن قال له رسول الله ﷺ: «أَسْلِمْ» فقال: أَجِدُني كارهاً[2].

واختلف أهلُ العلم في هذه الآية: أهي منسوخةٌ، أم ليست بمنسوخةٍ؟

فقيل: هي منسوخةٌ، وهي من آيات الموادَعة. التي نسختها آيةُ السيف.

وقال قتادة والضحاك: هي محكَمةٌ خاصةٌ في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية، قالا: أُمِرَ بقتالِ أهلِ الأوثان لا يَقْبَل منهم إلا الإسلامَ أو السيف، ثم أُمِر فيمَنْ سواهم أن يَقْبَلَ الجزيةَ[3].

---

(١) ينظر ما روي في هذه القصة من أخبار عن ابن عباس والشعبي وغيرهما في تفسير الطبري ٤/ ٥٥١.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠٦١) دون ذكر نزول الآية، وأورده ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وذكر أنه ليس من قَبيل الآية، لأن النبي ﷺ لم يُكرهه على الإسلام بل دعاه إليه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٣، وأخرجه عنهما بنحوه الطبري ٤/ ٥٥١-٥٥٢.

جنة السنة

ومذهبُ مالكٍ أنَّ الجزية تُقْبَلُ من كلِّ كافرٍ سوى قريشٍ، فتكونُ الآيةُ خاصَّةً فيمَنْ أَعْطَى الجزيةَ من الناس كلِّهم، لا يقفُ ذلك على أهل الكتاب[١].

وقال الكلبي: لا إكراهَ بعد إسلام العرب، وتُقْبَلُ الجزية.

وقال الزجَّاج: لا تَنْسِبوا إلى الكراهة مَن أَسْلَم مكرَهاً[٢]. يقال: أَكْفَرَه: نَسَبَه إلى الكفر؛ قال الشاعر:

وطائفةٌ قد أكفروني بحبِّهم وطائفةٌ قالوا مُسيءٌ ومُذْنِبُ[٣]

وقيل: لا يُكْرَه على الإسلام مَن خرج منه[٤] إلى غيره.

وقال أبو مسلم والقفَّال[٥]: معناه أنه ما بَنَى تعالى أمرَ الإيمان على الإجبار والقَسْر، وإنما بناه على التمكُّن والاختيار، ويدلُّ على هذا المعنى أنه لمَّا بيَّن دلائلَ التوحيد بياناً شافياً قال بعد ذلك: لم يَبْقَ [للكافر] عذرٌ في الكفر إلَّا أنْ يُقْسَرَ على الإيمان ويُجْبَر عليه، وهذا ما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دارُ الابتلاء؛ إذ في القهر والإكراهِ على الدِّين بطلانُ معنى الابتلاءِ، ويؤكِّد هذا قولُه بعدُ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ يعني ظهرت الدلائلُ وَوَضَحَتِ البيِّناتُ، ولم يَبْقَ بعدها إلَّا طريقُ القَسْرِ والإلجاء، وليس بجائزٍ لأنه يُنافي التكليفَ.

وهذا الذي قاله أبو مسلم والقفَّالُ لائقٌ بأصول المعتزلة، ولذلك قال الزمخشريُّ: لم يُجْرِ اللهُ أمرَ الإيمان على الإجبار والقَسْرِ، ولكنْ على التمكين والاختيار، ونحوُه قولُه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] أي: لو شاء لقَسَرهم على الإيمان، ولكنَّه لم

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٣.

(٢) الذي في معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٣٨: لا تقولوا لمن دخل بعد حربٍ إنه دخل مكرهاً؛ لأنه إذا رضي بعد حربٍ وصحَّ إسلامه فليس بمكرَهٍ.

(٣) البيت للكميت، وهو في شرح الهاشميات ص ٥٣ برواية: فطائفة قد أكفرتني بحبكم...، وفسر أبو رياش القيسي شارح الهاشميات الطائفة الأولى بأنهم الحرورية والثانية بأنهم المُرجئة.

(٤) قوله: منه، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٥) كما في تفسير الرازي ٧/ ١٥، وما سيرد بين حاصرتين منه.

جنة السنة

يَفعل وبَنَى الأمرَ على الاختيار[١].

و«الدِّينُ» هنا: ملَّةُ الإسلام واعتقادُه، والألفُ واللَّامُ للعهد، وقيل: بدلٌ من الإضافة، أي: في دين الله.

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ أي: استبانَ الإيمانُ من الكفر، وهذا يبيِّن أنَّ الدِّين هو معتقَدُ الإسلام.

وقرأ الجمهورُ: «الرُّشْد» على وزن القُفْل، والحسنُ: «الرُّشُد» على وزن العُنُق، وأبو عبد الرحمن: «الرَّشَد» على وزن الجَبَل[٢]، ورُوِيت هذه أيضاً عن الشعبيِّ والحسن ومجاهد[٣]. وحكى ابنُ عطية عن أبي عبد الرحمن: «الرشاد» بالألف[٤].

والجمهورُ على إدغام دالِ «قد» في تاءِ «تبيَّن»، وقُرِئ شاذًّا بالإظهار.

و«تَبيَّن الرُّشْدُ» بنصبِ الأدلَّةِ الواضحة، وبعثةِ الرسول الداعي إلى الإيمان. وهذه الجملةُ كأنها كالعلَّة لانتفاءِ الإكراه في الدِّين؛ لأنَّ وضوح الرُّشْد واستبانَتَه تَحْمِلُ على الدخول في الدِّين طَوْعاً من غيرِ إكراهٍ. ولا موضعَ لها من الإعراب.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ «الطاغوت»: الشيطان؛ قاله عُمر ومجاهدٌ والشعبيُّ والضحَّاكُ وقتادةُ والسدِّيُّ. أو: الساحر؛ قاله ابنُ سيرين وأبو العالية. أو: الكاهنُ؛ قاله جابرٌ وابنُ جُبَيْرٍ ورُفَيْعٌ وابنُ جُرَيْج. أو: ما عُبِدَ من دون الله ممَّن يَرْضَى ذلك كفرعونَ ونمروذ؛ قاله الطبري[٥]. أو: الأصنام؛ قاله قومٌ، أو: كعب بن الأشرف؛ قاله مقاتل[٦]. أو: النفْسُ؛ قاله بعضُهم. أو: مَرَدةُ أهل الكتاب[٧]؛ قاله بعضهم.

---

(١) الكشاف ١/ ٣٨٧.

(٢) القراءتان في القراءات الشاذة ص ١٦، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب السُّلمي مقرئ أهل الكوفة من أبناء الصحابة. ينظر معرفة القراء الكبار ١/ ١٤٦.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في تفسيره ٤/ ٥٥٨، وينظر فيه تخريج جميع ما سلف من أقوال.

(٦) ذكره الثعلبي ١/ ٤٢٥.

(٧) من قوله: قاله قوم، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.

جنة السنة

وينبغي أن تُجعل هذه الأقوالُ كلُّها تمثيلاً، لا أنَّ[١] الطاغوت محصورٌ في كلٍّ واحدٍ منها.

قال ابن عطية: وقدَّم تعالى ذِكْرَ الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله ليُظْهِرَ الاهتمامَ بوجوب الكفر بالطاغوت[٢]. انتهى. وناسَبَ ذلك أيضاً اتصالُه بلفظِ «الغَيّ»، ولأنَّ الكفر بالطاغوت متقدِّمٌ على الإيمان بالله؛ لأنَّ الكفر بها هو رفضُها ورفضُ عبادتها.

ولم يَكْتَفِ بالجملة الأولى لأنها لا تَسْتَلْزِمُ الجملةَ الثانية؛ إذ قد يَرْفُضُ عبادتَها ولا يؤمنُ بالله، لكنَّ الإيمان بالله[٣] يستلزمُ الكفرَ بالطاغوت، ولكنَّه نبَّه بذكر الكفر بالطاغوت على الانسلاخ بالكلية ممَّا كان متشبِّثاً[٤] به سابقاً له قبل الإيمان؛ لأنَّ في النَّصِّيةِ عليه مزيدَ تأكيدٍ على تَرْكه.

وجوابُ الشرط: «فقد استمسك»، وأُبرز في صورة الفعل الماضي المقرونِ بـ «قد» ـ الدالةِ في الماضي على تحقيقه ـ وإن كان مستقبَلاً في المعنى لأنه جواب الشرط؛ إشعاراً بأنه ممَّا وقع استمساكُه وثَبَتَ، وذلك للمبالغة في ترتُّبِ[٥] الجزاء على الشرط، وأنه كائنٌ لا محالةَ لا يمكن أن يتخلَّف عنه.

و«بالعروة» متعلِّقٌ بـ «استمسك»، جَعَل[٦] ما تمسَّك به من الإيمان عروةً، وهي في الأجرام موضعُ الإمساك وشدِّ الأيدي، شبَّه الإيمانَ بذلك.

قال الزمخشري: وهذا تمثيلٌ للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهَدِ المحسوسِ، حتى يتصوَّرَه السامع كأنه ينظرُ إليه بعينه، فيُحْكِمُ اعتقادَه والتيقُّنَ به[٧].

---

(١) قوله: لا أن، تحرف في المطبوع إلى: لأن.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤.
(٣) قوله: بالله، ليس في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: مشتبهاً.
(٥) في (ت) والمطبوع: ترتيب. وقد انتهى عند هذه الكلمة الخرم الواقع في (ح) الذي أشرنا إليه سابقاً.
(٦) في (ب) و(ت): على جعل.
(٧) الكشاف ١/ ٣٨٧، وقوله: به، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

والمشبَّهُ بالعروة الإيمانُ؛ قاله مجاهد. أو الإسلام؛ قاله السدِّي. أو «لا إله إلا الله»؛ قاله ابن عباس وابنُ جبيرٍ والضحاك[١]. أو القرآن قاله السدِّي أيضاً[٢]. أو السنَّة. أو التوفيق. أو العهد الوثيق. أو السببُ الموصِلُ إلى رضا الله. وهذه أقوالٌ متقارِبةٌ.

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ لا انكسارَ لها ولا انقطاع؛ قال الفرَّاء: الانفصامُ والانقصامُ هما لغتان، وبالفاء أفصحُ. وفرَّق بعضُهم بينهما فقال: الفَصْمُ انكسارٌ بغيرِ بينونةٍ، والقَصْمُ انكسارٌ ببينونة.

وهذه الجملة في موضعِ نصبٍ على الحال من «العروة»، وقيل: من الضمير المستكنِّ في «الوثقى». ويجوز أن تكون خبراً مستأنَفاً من الله عن «العروة». و«لها» في موضع الخبر، فتتعلَّقُ بمحذوفٍ، أي: كائنٌ لها.

﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ أتى بهذين الوصفين لأنَّ الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ممَّا ينطقُ به اللسان ويعتقدُه الجنان، فناسَبَ هذا ذِكْرَ هذين الوصفين[٣].

وقيل: «سميع» لدعائك يا محمد «عليم» بحِرْصِكَ واجتهادك.

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ الوليُّ هنا: الناصرُ والمُعِينُ، أو المُحِبُّ، أو متولِّي أمورِهم. ومعنى «آمَنوا»: أرادوا أن يُؤْمِنوا.

و«الظلمات» هنا: الكفر، و«النور»: الإيمان. قاله قتادةُ والضحَّاكُ والربيع[٤]. قيل: وجُمعت «الظلمات» لاختلافِ الضَّلالات، ووُحِّدَ «النور» لأنَّ الإيمان واحدٌ.

والإخراجُ هنا إنْ كان حقيقةً فيكونُ مختصًّا بمَن كان كافراً ثم آمَنَ، وإن كان مجازاً فهو مجازٌ عن مَنْعِ اللهِ إياهم من دخولهم في الظلمات؛ قال الحسن: معنى «يخرجُهم» يمنعُهم وإن لم يدخلوا. والمعنى: أنه لو خَلا عن توفيقِ الله لوَقَعَ في

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤/ ٥٦٠-٥٦١، وأوردها ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٤. ولم يذكرا ابن عباس.
(٢) النكت والعيون ١/ ٣٢٨.
(٣) وقع بعدها في المطبوع: لأن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، وهو خطأ من الطابع.
(٤) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٥٦٣-٥٦٤.

جنة السنة

الظُّلمات، فصار توفيقُه سبباً لدفع تلك الظُّلمة. قالوا: ومِثْلُ هذه الاستعارةِ شائعٌ سائغٌ في كلامهم، كما قال طُفيلٌ الغَنَويُّ:

فإنْ تكنِ الأيامُ أَحْسَنَّ مرَّةً إليَّ فقد عادت لهنَّ ذُنوبُ[1]

قال الواقدي: كلُّ شيءٍ في القرآن من الظلمات والنور فإنه أراد به الكفرَ والإيمان، غير التي في «الأنعام»، وهو: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الآية: ١] فإنه أراد به الليل والنهار[2].

وقال الواسطيُّ: يُخرجهم من ظلمات نفوسهم إلى آدابها، كالرِّضا والصِّدق والتوكُّلِ والمعرفة والمحبة.

وقال أبو عثمان: [يخرجهم من رؤية الأفعال إلى رؤية المنن والأفضال.

وقيل:] يُخرجهم من ظلمات الوَحْشَةِ والفُرْقَة إلى نورِ الوُصْلَةِ والأُلفة[3].

وقال الزمخشريُّ: «آمَنوا»: أرادوا أن يؤمنوا، يَلْطُفُ بهم حتى يُخرجهم بلُطْفه وتأييدِه من الكفر إلى الإيمان، أو: الله وليُّ المؤمنين يُخرجهم من الشُّبَهِ في الدِّين إنْ وقعت لهم بما يَهْديهم ويوفِّقهم له من حلِّها حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين[4]. انتهى، فيكون على هذا القول «آمنوا» على حقيقته.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ قال مجاهدٌ وعَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ: نزلت في قومٍ آمَنوا بعيسى، فلمَّا جاء محمدٌ ﷺ كفروا به،

(١) كذا عزاه المصنف لطفيل الغنوي، والمشهور أنه لكعب بن سعد الغنوي من قصيدة في رثاء أخيه أبي المغوار، كما في الاختيارين للأخفش الأصغر علي بن سليمان ص ٧٥٠، وأمالي القالي ٢/ ١٤٧-١٤٩، وديوان المعاني لأبي هلال العسكري ٢/ ١٧٨، والحماسة البصرية ١/ ٢٣٢، ومنتهى الطلب ٦/ ٣٩٠، والخزانة ١٠/ ٤٣٤. وذكر القالي أن بعض الناس يروي هذه القصيدة لسهم الغنوي، وهو من قوم كعب وليس بأخيه. وقد قالوا: ليس للعرب مرثيةٌ أجود من هذه القصيدة.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٢٤١، وتفسير الرازي ٢/ ٢٠.

(٣) ذكر هذه الأقوال الثعلبي في تفسيره ١/ ٤٢٤، وما بين حاصرتين منه، وهو موافق لما ذكره السُّلمي في تفسيره ١/ ٧٧ عن أبي عثمان.

(٤) الكشاف ١/ ٣٨٧.

جنة السنة

فذلك إخراجُهم من النور إلى الظلمات[١].

وقال الكلبي: يُخْرِجونهم من إيمانهم بموسى عليه السلام واستْفْتاحِهِم بمحمدٍ ﷺ إلى كفرهم به.

وقيل: من فطرة الإسلام.

وقيل: من نور الإقرار بالميثاق.

وقيل: من الإقرار باللِّسان إلى النِّفاق.

وقيل: من نورِ الثَّواب في الجنة إلى ظلمة العذاب في النار.

وقيل: من نور الحقِّ إلى ظُلْمةِ الهوى.

وقيل: من نور العقل إلى ظُلْمةِ الجهل.

وقال الزمخشريُّ: من نورِ البيناتِ التي تَظْهَرُ لهم إلى ظُلماتِ الشكِّ والشُّبهة[٢].

وقال ابن عطية[٣]: لفظُ الآية مُسْتَغْنٍ عن التخصيص، بل هو مترتِّبٌ في كلِّ أُمَّةٍ كافرةٍ آمَنَ بعضُها كالعرب[٤]، وذلك أنَّ كلَّ مَن آمَنَ منهم فاللهُ وليُّه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومَن كَفَر بعد وجود الدَّاعي النبيِّ المُرْسَل فشيطانُه ومُغْوِيه كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو مُعَدٌّ وأهلٌ للدخول فيه، وهذا كما تقولُ لمن منعك الدخولَ في أمرٍ: أخرجْتَني يا فلانُ من هذا الأمر، وإن كنتَ لم تدخل فيه البتة. انتهى.

والمراد بـ «الطاغوت»: الصنم، لقوله: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٦]، وقيل: الشياطين، و«الطاغوت» اسمُ جنس، وقرأ الحسن: «الطواغيت» بالجمع[٥].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥، وأخرجه عنهما الطبري ٤/ ٥٦٤-٥٦٥.

(٢) الكشاف ١/ ٣٨٧.

(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥.

(٤) جاء بعدها في المحرر: ومترتِّبٌ في الناس جميعاً.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٦.

جنة السنة

وقد تبايَنَ الإخبارُ في هاتين الجملتين، فاستُفْتِحَتْ آيةُ المؤمنين باسم الله تعالى، وأُخبر عنه بأنه وليُّ المؤمنين تشريفاً لهم؛ إذ بُدئ في جملتهم باسمه تعالى، ولقربه من قوله: «والله سميعٌ عليم»، واستُفتحت آيةُ الكافرين بذكرهم نعياً عليهم وتسميةً لهم بما صَدَر منهم من القبيح، ثم أخبر عنهم بأنَّ أولياءهم الطاغوتُ، ولم يُصدَّر «الطاغوتُ» استهانةً به، وأنه ممَّا ينبغي أنْ لا يُجْعَلَ مُقابِلاً للهِ تعالى، ثم عَكَسَ الإخبارَ فيه فابتدأ بقوله: «أولياؤهم»، وجَعَل «الطاغوت» خبراً، كأنَّ الطاغوت هو مجهولٌ، أَعْلَم المخاطَبَ بأنَّ أولياءَ الكفَّار هو الطاغوت.

والأحسنُ في «يُخْرِجُهم» و«يُخْرِجونهم» أنْ لا يكون له موضعٌ من الإعراب، لأنه خَرَجَ مَخْرَجَ التفسير للولاية، وكأنه من حيث إنَّ الله وليُّ المؤمنين بيَّن وجهَ الولاية والنصرِ والتأييدِ بأنها إخراجُهم من الظلمات إلى النور، وكذلك في الكفَّار.

وجوَّزوا أن يكون «يخرجُهم» حالاً والعاملُ فيه «وليّ»، وأن يكون خبراً ثانياً. وجوَّزوا أن يكون «يخرجونهم» حالاً والعاملُ فيه معنى «الطاغوت»، وهو نظيرُ ما قاله أبو عليٍّ مِن نَصْبِ «نزَّاعةً» على الحال والعاملُ فيها «لَظَى»، وسيُذكَر في موضعه إن شاء الله[1]. و«مِن» و«إلى» متعلِّقان بـ «يُخْرج».

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ تقدَّم تفسيرُ هذه الجملة فأَغْنَى عن إعادته.

وذكروا في هذه الآياتِ أنواعاً من الفصاحة وعلم البيان، منها في آية الكرسيِّ: حُسْنُ الافتتاح؛ لأنها افتُتحت بأجلِّ أسماء الله تعالى، وتكرارُ اسمِه في ثمانيةَ عَشَرَ موضعاً، وتكريرُ الصفات، والقَطْعُ للجمل بعضِها عن بعضٍ، ولم يَصِلْها بحرفِ العطف.

والطِّباقُ في قوله: «الحيُّ القيوم لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم» فإنَّ النوم موتٌ وغفلةٌ و«الحيُّ القيوم» يناقضُه. وفي قوله: «يعلَم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون».

والتشبيهُ في قراءةِ مَن قرأ: «وَسْعُ كرسيِّه السماواتُ والأرضُ» أي: كوَسْعِ، فإن كان الكرسيُّ جِرْماً فتشبيهُ محسوسٍ بمحسوسٍ، أو معنًى فتشبيهُ معقولٍ بمحسوسٍ.

(١) عند تفسير الآيتين (١٥) و(١٦) سورة المعارج.

جنة السنة

ومعدولُ الخطاب في «لا إكراهَ في الدِّين» إذا كان المعنى: لا تُكْرِهوا على الدِّين أحداً.

والطِّباقُ أيضاً في قوله: «قد تَبَيَّن الرشدُ من الغَيِّ»، وفي قوله: «آمَنوا» و«كَفَروا»، وفي قوله: «من الظلمات إلى النور». والتكرارُ في الإخراج لتبايُنِ تعلُّقَيهما[1]. والتأكيدُ بالمضمَر في قوله: «هم فيها خالدون».

وقد تضمَّنَتْ هذه الآياتُ الكريمةُ الإشارةَ إلى الرسل المذكورين في قوله: «وإنك لمن المرسَلين»، وأخبر تعالى أنه فضَّل بعضَهم على بعضٍ، فذكر أنَّ منهم مَن كلَّم اللهُ، وفسِّر بموسى عليه السلام، وبُدئ به لتقدُّمه في الزمان. وأخبر أنه رَفَع بعضَهم درجاتٍ، وفسِّر برسولِ الله ﷺ. وذَكَر ثالثاً عيسى بنَ مريم. فجاء ذكرُ رسولِ الله ﷺ وسطاً بين هذين النبيَّيْنِ العظيمين، فكان كواسطةِ العِقْدِ.

ثم ذكر تعالى أنَّ اقتتالَ المتقدِّمِينَ بعد مجيءِ البيِّنات هو صادرٌ عن مشيئته.

ثم ذَكَر اختلافَهم وانقسامَهم إلى مؤمنٍ وكافرٍ، وأنه تعالى يَفعلُ ما يريد.

ثم أَمَرَ المؤمنين بالإنفاق ممَّا رَزَقهم مِن قَبْلِ أن يأتيَ يومٌ لا ينفعُ فيه توسُّلٌ بصداقةٍ ولا شفاعةٍ.

ثم ذكر أنَّ الكافرين هم المجاوزون الحدَّ الذي حدَّه الله تعالى.

ثم ذكر تعالى أنه هو المتوحِّدُ بالإلهية، وذلك عَقيبَ ذِكْرِ الكافرين وذِكْرِ أتباع موسى وعيسى عليهما السلام.

ثم سرد صفاته العُلا، وهي التي يجبُ أن تُعتَقَد في الله تعالى من كونه واحداً، حيًّا، قائماً بتدبير الخلق، لا يَلْحَقُه آفَةٌ، مالكاً للسماوات والأرض، عالماً بسرائرِ المعلومات، لا يَعْلَم أحدٌ شيئاً من عِلْمِه إلا بما يشاء هو تعالى. وذكر عظيمَ مخلوقاته، وأن بعضها وهو الكرسيُّ يَسَعُ السماواتِ والأرضَ، ولا يُثْقِلُه، ولا يَشُقُّ عليه حِفْظُ السماوات والأرض.

---

(١) قوله: تعلقيهما، من (ح)، وجاء في باقي النسخ: تعليقهما.

جنة السنة

ثم ذكر أنه بعد وضوح صفاته العُلا فلا إكراهَ في الدين، إذ قد تَبَيَّنَتْ طرقُ الرشاد من طرق الغواية. ثم ذكر أنَّ مَن كفر بالطاغوت وآمَنَ بالله فهو مستمسِكٌ بالعُرْوةِ الوُثْقَى عروةِ الإيمان، ووَصَفَها بالوُثْقَى لكونها لا تنقطع ولا تنفصم، واستعارَ للإيمان عروةً إجراءً للمعقول مُجْرَى المحسوس.

ثم ذكر تعالى أنه وليُّ المؤمنين أَخْرَجَهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وأنَّ الكافرين أولياؤهم الأصنام والشياطين، وهم على العكس من المؤمنين، ثم أخبر عن الكفَّار أنهم أصحابُ النار، وأنهم مخلَّدون فيها والحالة هذه، والله أعلمُ بالصَّواب.

❁ ❁ ❁

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾.

المفردات

«بهت»: تَحيَّر ودَهِشَ، ويكون متعدِّياً على وزن فَعَلَ، ومنه: ﴿فَتَبْهَتُهُم﴾ [الأنبياء: ٤٠]، ولازماً على وزن فَعُلَ ك: ظَرُفَ، وفَعِلَ ك: دَهِشَ، والأكثرُ في اللازم الضمُّ. وحُكِيَ عن بعض العرب: بَهَتَ بفتح الهاء لازماً، ويقال: بَهَتَه وباهَتَه: واجَهَه بالكذب، وفي الحديث: إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتٌ[1].

(١) هو من قول عبد الله بن سلام، قاله للنبي ﷺ كما ورد في قصة إسلامه التي أخرجها أحمد (١٢٠٥٧)، والبخاري (٣٣٢٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

جنة السنة

الخاوي: الخالي، خَوَتِ الدارُ تَخْوِي خَوَاءً ـ ممدود ـ وخُوِيًّا. ويقال: خوِيَتْ ـ بكسر الواو ـ تَخْوَى[١] خَوًى غير ممدودٍ وخُوِيًّا، والأُولى أفصحُ. ويقال: خَوَى البيتُ: انْهَدَم؛ لأنه بتهدُّمِه يخلو من أهله. والخَوَى[٢]: الجوع، لخلوِّ البطن من الغِذاء. وخَوَتِ المرأةُ وخَوِيَتْ: خلا جوفُها عند الولادة، وخَوَّيْتُ لها تَخْوِيةً: عَمِلْتُ لها خَوِيَّةً تأكلُها، وهي طعامٌ. والخَوِيُّ على وزن فَعيلٍ: البطنُ السَّهلُ من الأرض. وخَوَّى البعيرُ: جافَى بطنَه عن الأرض في مَبْرَكه، وكذلك الرجلُ في سجوده، قال الراجز:

خَوَّى على مستوياتٍ خَمْسِ كِرْكِرَةٍ وثَفِناتٍ مُلْسِ[٣]

العرش: سقفُ البيت. وكلُّ ما يُهيَّأُ ليُظِلَّ أو يُكِنَّ فهو عريشٌ، ومنه: عريش الدَّالِيَةِ، وقال تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل:٦٨] وفي الحديث لمَّا أَمَرَ ببناء المسجد قالوا: نبنيه لك بنياناً؟ قال: «لا، بل عرشٌ كعرشِ أخي موسى»[٤] فوضعوا النخلَ على الحجارة وغشَّوه[٥] بالجَريد وسَعَفِه.

وقيل: العرش: البنيان، قال الشاعر:

إنْ يقتلوك فقد ثَلَلْتَ عُروشَهم بعُتَيبَةَ بنِ الحارثِ بنِ شهاب[٦]

---

(١) من قوله: خواء، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.

(٢) بالقصر، ويُمَدّ، والقصرُ أعلى. اللسان (خوي).

(٣) الرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٤١٢، والكتاب ١/ ٤٣٢. قال الأعلم في تحصيل عين الذهب ص ٢٤٤: وصف جملاً متجافياً عن الأرض في بروكه لضُمْره وعظم ثفناته، وهي ما ولي الأرض من قوائمه إذا برك، والكِرْكِرَة: ما ولي الأرض من صدره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٢) عن الحسن مرسلاً.

(٥) في (ب) و(ت): وعرشوه.

(٦) البيت لرُبيِّعة بن أسعد بن جذيمة من شعراء بني أسد، وكان ابنه ذؤاب قد قتل عتيبة بن الحارث، وأسره ربيع بن عتيبة ولم يعلم أنه قاتل أبيه عتيبة، فظن رُبَيِّعةُ أنه قتل، فقال أبياتاً هذا أحدها. ينظر المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٨٣، والعقد لابن عبد ربّه ٥/ ٢٤٩، وأمالي القالي ٤/ ٧٢، ودلائل الإعجاز ص ٢٥٣. وهو دون نسبة في جمهرة الأمثال ٢/ ١٠٨، ويتيمة الدهر ٥/ ٣٠٨، وقال صاحب الجمهرة: عتيبة بن الحارث بن شهاب فارس بني تميم، وهو صياد الفوارس، وكانوا يقولون: لو أن القمر سقط من السماء ما التقفه غير عتيبة؛ لثقافته. وجاءت الرواية في الأمالي والعقد: فقد هتكت بيوتهم.

جنة السنة

مئة: اسمٌ لرتبةٍ من العدد معروفةٍ، ويُجمع على مئاتٍ ومِئينَ، وهي مخفَّفةٌ محذوفةُ اللَّام، ولامُها ياءٌ، فالأصل: مِئْية، ويقال: أَمْأَيْتُ الدراهمَ: إذا صيَّرتها مئةً، وأَمْأَتْ هي، أي: صارت مئةً.

العامُ: مدَّةٌ من الزمان معروفةٌ، وأَلِفُه منقلبةٌ عن واوٍ؛ لقولهم: العُوَيْم، و: الأعوام. وقال النقَّاش: العامُ مصدرٌ كالعَوْم، سمِّي به هذا القَدْرُ من الزمان لأنها عَوْمةٌ من الشمس في الفَلَك، والعَوْمُ كالسَّبح، وقال تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠] والعامُ على هذا كالقول والقال[1].

اللُّبْثُ: المُكْثُ والإقامة.

«يَتَسنَّه» إن كانت الهاءُ أصليةً فهو من السَّنَةِ على مَن يجعل لامَها المحذوفَ هاءً، قالوا في التصغير: سُنيهة، وفي الجمع: سَنَهات، وقالوا: سانَهْتُ وأَسْنَهْتُ عند بني فلان، وهي لغةُ الحجاز، وقال الشاعر:

ولـيـسـت بـسـنـهـاءٍ ولا رُجَّـبـيَّـةٍ ولكنْ عرايا في السنين الجوائحِ[2]

وإن كانت الهاءُ للسَّكْتِ - وهو اختيارُ المبرِّد - فلامُ الكلمة محذوفةٌ للجازِم، وهي ألفٌ منقلبةٌ عن واوٍ على مَن يجعل لامَ «سَنَة» المحذوفَ واواً؛ لقولهم: سُنَيَّة وسَنَوات، واشتُقَّ منه الفعلُ فقيل: سانَيْتُ وأَسْنَى وأَسْنَتَ أُبدِلَ من الواو تاءٌ[3]، أو تكون الألفُ منقلبةً عن ياءٍ مبدَلةٍ من نونٍ، فيكون من المَسْنون، أي: المتغيِّر،

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٨.

(٢) البيت لسويد بن الصامت، كما في سمط اللآلي للبكري ١/ ٣٦١، والمُغْرِب للمطرزي (عرو) واللسان (قرح) و(سنه) و(عرو). ونُسب إلى أحيحة بن الجلاح، والأول أثبت كما قال البكري. وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٣، وتفسير الغريب لابن قتيبة ص ٩٤، ومجالس ثعلب ص ٧٦، وتفسير الطبري ٤/ ٦٠٠، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٢، وأمالي القالي ١/ ١٢١. قال البكري: معنى رجَّبيَّة هنا: لم تُبْنَ عليها رُجْبة، وهي حظيرة تبنى حول النخلة يُمنع بها من ثمرها. والسَّنهاء: التي تحمل سنةً وتُخلف أخرى، أو: التي أصابتها السنة، يقول: ليست بسنهاء ولا ممنوعة الثمرة، ولكن أُعريها الناسَ في جوائح السنين.

(٣) أي: أصل أَسْنَتَ: أَسْنَوَ، فقلبوا الواو تاء ليفرقوا بين أسنت القوم بمعنى: قُحِطوا وأجدبوا، وبين أسنى القوم بمعنى: لبثوا في موضعٍ سنةً. ينظر روح المعاني ٩/ ٣٠٢.

جنة السنة

وأُبدلت كراهةَ اجتماعِ الأمثال، كما قالوا: تَظَنَّى، و: يَتَلَعَّى، الأصل: تَظَنَّنَ ويَتَلَعَّعُ؛ قاله أبو عمرو[١]، وخطَّأه الزجَّاج؛ قال: لأنَّ المسنون: المصبوبُ على سُنَّةِ الطريق وصوبه[٢].

وقال النقَّاش: هو من قوله: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥][٣].

وردَّ النحاةُ عليه هذا القولَ؛ لأنه لو كان من: أَسِنَ الماء، لجاء؛ لم يتأسَّنْ؛ لأنك لو بَنَيْتَ تَفَعَّلَ من الأكل لقلتَ: تَأَكَّلَ.

ويُحتمل ما قاله النقَّاش على اعتقادِ القَلْبِ وجَعْلِ فاءِ الكلمةِ مكانَ اللَّام وعينِها مكانَ الفاء، فصار: تَسَنَّأَ، وأصلُه: تَأَسَّنَ، ثُم أُبدلت الهمزةُ، كما قالوا في «هَدَأ» و«قَرَأ» و«اسْتَقْرأ»: هَدَا وقَرَا واسْتَقْرَا.

الحمار: هو الحيوانُ المعروف، ويُجمع في القلَّة على أَفْعِلةٍ؛ قالوا: أَحْمِرة، وفي الكثرة على فُعُلٍ؛ قالوا: حُمُر، وعلى فَعيل: قالوا: حمير.

أَنْشَرَ الله الموتى ونَشَرهم: أحياهم[٤]، ونَشَر الميتُ: حَيِيَ، قال الشاعر:

حتى يقول الناسُ ممَّا رأوا ... يا عَجَبًا للميتِ الناشِرِ[٥]

وأمَّا أَنْشَزَ بالزاي فمن النَّشْز: وهو ما ارْتَفَعَ من الأرض، ومعنى أَنْشَزَ الشيءَ: جَعَله ناشزاً، أي: مرتفعاً، ومنه: ﴿فَٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] وامرأةٌ ناشز، أي: مرتفعةٌ عن الحالة التي كانت عليها مع الزوج.

الطمأنينة: مصدر اطْمأَنَّ على غير القياس، والقياسُ: الاطمئنان، وهو السكونُ، وطامَنْتُه: أسْكَنْتُه. وطامَنْتُه فتَطامَنَ: خَفَضْتُه فانْخَفَضَ. ومذهبُ سيبويه

---

(١) كما في معاني القرآن للنحاس ١/ ٢٨٠، والحجة للفارسي ٢/ ٣٧٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٠٣، وأبو عمرو هو الشيباني، واسمه إسحاق بن مِرار.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٤٤، دون قوله: وصوبه.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥١.

(٤) قوله: أحياهم، ساقط من المطبوع.

(٥) البيت للأعشى، وهو في ديوانه ص ١٩١.

جنة السنة

في «اطمأن» أنه ممَّا قدِّمت فيه الميم على الهمزة، فهو من باب المقلوب[١]. ومذهب الجَرْميِّ أنَّ الأصل في اطْمأنَّ كاطْأَمَنَّ، وليس من المقلوب[٢]. والترجيحُ بين المذهبين مذكورٌ في علم التصريف.

الطير: اسمُ جمعٍ كـ: رَكْب وسَفْر، وليس بجمع خلافاً لأبي الحسن[٣].

صار يَصُورُ: قَطَع، وانْصارَ: انْقَطَع، وصُرْتُه أَصُورُه: أَمَلْتُه، ويقال أيضاً في القَطْع والإمالة: صارَه يَصِيْرُه؛ قاله أبو علي[٤].

وقال الفرَّاء: الضمُّ في الصاد يَحْتَمِلُ الإمالةَ والتقطيعَ، والكسرُ فيها لا يَحْتَمِلُ إلَّا القَطْعَ. وقال أيضاً: صارَه مقلوبُ صَرَاه عن كذا، أي: قَطَعَه[٥].

وقال غيره: الكسرُ بمعنى القَطْع، والضمُّ بمعنى الإمالة.

الجبل معروفٌ، ويُجمع في القلَّة على: أَجْبالٍ وأَجْبُلٍ، وفي الكثرة على: جبال.

الجزء من الشيء: القطعةُ منه، وجزَّأ الشيءَ: جَعَلَه قطعاً.

* * *

التفسير ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ مناسبةُ هذه الآيةِ لِمَا قبلها أنه تعالى لمَّا أَخْبَر أنه وليُّ الذين آمنوا، وأخبر أنَّ الكفار أولياؤُهم الطاغوتُ، ذكر هذه القصةَ التي جرت بين إبراهيم والذي حاجَّه، وأنه ناظَرَ ذلك الكافرَ فغلَبَه وقَطَعه إذ كان اللهُ وليَّه، وانقطع ذلك الكافرُ وبُهِتَ إذ كان وليُّه هو الطاغوت: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦] ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فصارت هذه القصةُ مَثَلاً للمؤمن والكافر اللَّذَيْنِ تقدَّم ذكرُهما.

---

(١) الكتاب ٤/ ٣٨١.

(٢) أي أنهما من مادتان مستقلَّتان. ينظر روح المعاني ٣/ ٤٣٤.

(٣) هو الأخفش، ينظر معاني القرآن له ٢/ ٧١١، وقد ذهب إلى أن طير جمع طائر.

(٤) في الحجة ٢/ ٣٨٩.

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ١٧٤.

جنة السنة

وتقدَّم الكلامُ على قوله: «ألم تر إلى الذين» فأَغْنَى عن إعادته.

وقرأ علي بن أبي طالب: «ألم تَرْ» بسكون الراء[١]، وهو من إجراءِ الوصل مُجرى الوَقْفِ.

والذي حاجَّ إبراهيم هو نُمروذُ بنُ كنعانَ بن كُوش بنِ سام بنِ نوح، مَلِكُ زمانِه وصاحبُ النارِ والبعوضة؛ قاله مجاهدٌ وقتادةُ والربيعُ والسُّدِّي وابنُ إسحاق وزيد بنُ أسلم وغيرُهم.

وقال ابنُ جُرَيْج: هو أوّلُ مَلِكٍ في الأرض. وردَّه ابنُ عطية[٢].

وقال قتادةُ: هو أولُ من تَجبَّر، وهو صاحبُ الصَّرْحِ ببابل[٣].

وقيل: إنه مَلَكَ الدنيا بأجمعها، ونَفَذَتْ فيها طينتُهُ[٤].

قال مجاهد: مَلَكَ الأرضَ مؤمنان: سليمانُ وذو القَرْنَيْن، وكافران: نُمروذُ وبُخْتَنَصَّر[٥].

وقيل: هو نمروذُ بن يحاريب[٦] بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح.

وقيل: نمروذ بنُ فالخ بنِ عابَرَ بن شالَخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح[٧].

وحَكَى السُّهَيْليُّ[٨] أنه النمروذُ بنُ كوش بنِ كنعانَ بنِ حام بن نوح، وكان مَلِكاً

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥، وعنه نقل المصنف ما سلف من أقوال، وأخرجها الطبري ٤/ ٥٦٨-٥٧٠.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٥٦٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٥.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٥. وجاء في (ح): كلمته، بدل طينته.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٥٧١-٥٧٢.

(٦) كذا في النسخ والمطبوع، والصواب: سنحاريب، كما في تاريخ أصبهان ١/ ٤٠، وتلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٤٥٥، وجاء في الأول: نمروذ بن سنحاريب بن كنعان بن كوش. . . ، وفي الثاني: نمروذ بن سنحاريب بن نمروذ بن كوش بن كنعان.

(٧) تفسير الطبري ٤/ ٥٦٨، وقوله: فالخ، تحرف في المطبوع إلى: فايخ، وشالخ تحرف إلى: سايخ.

(٨) في التعريف والإعلام ص ٣٠، ونقله المصنف عنه بواسطة القرطبي في تفسيره ٤/ ٢٨٧.

جنة السنة

على السودان، وكان مَلَكَه للضَّحاك[١] الذي يُعرف بالازدهاق[٢]، واسمه بيوراسب بن أروناسب[٣]، وكان مَلِكَ الأقاليم كلِّها، وهو الذي قَتَله أفريدون بن أثفيان[٤]، وفيه يقول أبو تمام حبيبٌ في قصيدٍ مَدَحَ به الأفشين، وذَكَر أَخْذَه بابك الخرَّمي:

بل كان كالضحاك في فَتَكاتِه ... بالعالَمين وأنتَ أفريدونُ[٥]

وهو أوَّلُ من صَلَبَ وقَطَعَ الأيديَ والأرجُلَ.

ومَلَكَ نمروذُ أربعَ مئةِ عامٍ فيما ذكروا، وله ابنٌ يسمَّى نمروذ الأصغر مَلَكَ عاماً واحداً.

ومعنى «حاجَّ إبراهيمَ في ربِّه» أي: عارَضَ حُجَّتَه بمثْلِها، أو: أَتَى على الحجَّةِ بما يُبْطِلُها، أو: أَظْهَرَ المُغالَبَة في الحجة. ثلاثة أقوال.

واختلفوا في وقت المُحاجَّةِ: فقيل: خرجوا إلى عيدٍ لهم، فدخل إبراهيمُ على أصنامهم فكسَّرها، فلمَّا رجعوا قال: أتعبدون ما تنحتون؟! فقال له: فَمَن تَعْبُدُ؟ قال: أعبد ربِّي الذي يُحيي ويُميت.

وقيل: كان نمروذُ يَحْتَكِرُ، فإذا احتاجوا اشتروا منه الطعامَ، فإذا دخلوا عليه سجدوا له، فلمَّا دخل إبراهيم لم يسجد له، فقال: ما لَكَ لم تسجد لي؟ فقال: أنا لا أسجدُ إلَّا لربّي. فقال له نمروذ: مَن ربُّك؟ قال: ربِّي الذي يُحيي ويُميت.

وفي قولٍ[٦]: أنه كان كلَّما جاء قومٌ قال: من ربُّكم وإلهُكم؟ فيقولون: أنت.

---

(١) في النسخ: الضحاك، والمثبت من التعريف والإعلام وتفسير القرطبي.

(٢) وهو اللفظ الفارسي لكلمة: الضحاك، فالعرب جعلوا الحرف الذي بين السين والزاي في الفارسية ضاداً، والهاء حاءً، والقاف كافاً، فصار اسمه بالعربية: الضحاك. ينظر تاريخ الطبري ١/ ١٩٤.

(٣) وقع في النسخ والمطبوع تحريف كثير في الاسمين، والمثبت من التعريف والإعلام وتفسير القرطبي، وينظر تاريخ الطبري ١/ ١٩٤ وما بعدها.

(٤) في النسخ: أهبان، والمثبت من المصدرين السابقين، وهو الموافق لما في مصادر التاريخ. ينظر تاريخ الطبري ١/ ١٩٩، والبداية والنهاية ٣/ ١٣٩.

(٥) ديوان أبي تمام ٣/ ٣٢١.

(٦) قوله: قول، تحرف في المطبوع إلى: قوله.

جنة السنة

فيقول: مِيْرُوهم. وجاء إبراهيم يمتارُ، فقال له: مَن ربُّك وإلهك؟ فقال: ربِّي الذي يُحيي ويُميت.

وقيل: كانت المُحاجَّة بعد أن خرج من النَّار التي ألقاه فيها النمروذ.

وذكروا أنه لمَّا لم يَمِرْه النمروذُ مرَّ على رملٍ أَعْفَرَ، فأخذ منه وأتى أهلَه ونام، فوجدوه أجودَ طعام، فصَنَعتْ منه وقرَّبته له، فقال: مِن أين هذا؟ قالت: من الطعام الذي جئتَ به. فعرَف أنَّ الله رَزَقَه، فحَمِدَ اللهَ.

وقيل: مرَّ على رَمْلةٍ حمراءَ، فأخذ منها فوجدوها حنطةً حمراءَ، فكان إذا زرع منها جاء سنبلُه من أصله إلى فرعه[1] حبًّا متراكباً.

«في ربِّه» يحتملُ أن يعود الضمير على «إبراهيم»، وأن يعود على النمروذ، والظاهر الأولُ.

«أنْ آتاه اللهُ المُلْكَ»: الظاهرُ أنَّ الضمير في «آتاه» عائدٌ على «الذي حاجَّ»، وهو قولُ الجمهور. و«أنْ آتاه» مفعولٌ من أَجْلِه على معنيين:

أحدهما: أنَّ الحامل له على المحاجَّةِ هو إيتاؤه المُلْكَ، أَبْطَرَه وأَوْرَثَه الكِبْرَ والعتوَّ، فحاجَّ لذلك.

والثاني: أنه وَضَعَ المحاجَّةَ موضعَ ما وَجَبَ عليه من الشكر لله تعالى على إيتائه المُلْكَ، كما تقول: عاداني فلانٌ لأني أحسنتُ إليه. تريدُ أنه عَكَسَ ما كان يجبُ عليه من الموالاة لأَجْلِ الإحسان، ومنه: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢][2].

وأجاز الزمخشريُّ أن يكون التقدير: حاجَّ وقتَ أنْ آتاه الله الملكَ[3].

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: من أصلها إلى فرعها.

(٢) الكشاف ١/ ٣٨٧-٣٨٨. والمفعول من أجله هنا جاء على تقدير حرف العلة، أي: لِأَنْ آتاه، فيكون في محل «أنْ» الوجهان المعروفان، وهما: إما النصب بنزع الخافض، أو الجر بحرف جر محذوف. ولا بد من تقدير حرف الجر هنا بسبب عدم اتحاد الفاعل. ينظر الدر المصون ٢/ ٥٥٠.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٨.

جنة السنة

فإنْ عَنَى أنَّ ذلك على حذفِ مضافٍ فيُمْكِنُ ذلك، على أنَّ فيه بعداً من جهةِ أنَّ المحاجَّةَ لم تقع وقتَ أنْ آتاه الله الملكَ، إلَّا إنْ تُجُوِّزَ في الوقت، فلا يُحْمَلُ على ما يقتضيه الظاهرُ من أنه وقتُ ابتداءِ إيتاءِ اللهِ الملكَ له[1]، أَلَا ترى أنَّ إيتاءَ اللهِ الملكَ إياه سابقٌ على المحاجَّة.

وإنْ عَنَى أنَّ «أنْ» والفعلَ وقعت موقعَ المصدرِ الواقعِ موقعَ ظرفِ الزمانِ، كقولك: جئتُ خفوقَ النجم، ومَقْدمَ الحاجِّ، وصياحَ الدِّيك، فلا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ النحويين نصُّوا[2] على أنه لا يقومُ مقامَ ظرفِ الزمان إلَّا المصدرُ المصرَّحُ بلفظه، فلا يجوز: أجيء أنْ يصيحَ الديكُ، ولا: جئتُ أن صاح الديك.

وقال المَهْدَويُّ: يحتمل أن يعود الضمير على «إبراهيم»، أي: آتاه ملكَ النبوَّة. قال ابن عطية: وهذا تحامُلٌ من التأويل[3]. انتهى.

وما ذكره المَهْدَويُّ احتمالاً هو قولُ المعتزلة؛ قالوا: الهاءُ كنايةٌ عن إبراهيم لا عن الكافر الذي حاجَّه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، والمُلْكُ عهدٌ منه، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

ورُدَّ قولُ المعتزلة بأنَّ إبراهيم ما عُرِف بالملك، وبقول الكافر: «أنا أُحيي وأُميت» ولو كان إبراهيم المَلِكَ لَمَا كان يقدرُ على محاجَّته في مثل هذه الحالة، وبأنه لمَّا قال: «أنا أحيي وأُميت» جاء برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، ولو لم يكن ملكاً لم يَقْتُلْ بين يدي إبراهيم بغير إذنه؛ إذ كان إبراهيم هو الملكَ.

ولا يُرَدُّ على المعتزلة بهذه الأوجُه؛ لأنَّ إثبات مُلْكِ النبوَّة لإبراهيمَ لا ينافي مُلْكَ الكافر؛ لأنهما مَلِكانِ: أحدُهما بفضلِ الشَّرَفِ في الدِّين كالنبوَّة والإمامة، والآخَرُ بفَضْلِ المالِ والقوَّة والشجاعة والقَهْر والغلبة والأتباع، وحصولُ المُلْكِ

(١) أي: أنه يحمل على اعتبار أن الوقت ممتدٌّ، فتكون المحاجة وقعت وقت وجود المُلك. ينظر الدر المصون ٢/ ٥٥١، وروح المعاني ٣/ ٤٠٩.

(٢) في المطبوع: مضوا.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٦.

جنة السنة

للكافر بهذا المعنى يمكنُ بل هو واقعٌ مشاهَدٌ[١].

وقال الزمخشري: فإن قلتَ: كيف جاز أن يُؤْتِيَ اللهُ الملكَ الكافرَ؟ قلتُ: فيه قولان: آتاه ما غَلَبَ به وتَسلَّطَ من المال والخدم والأتباع، وأمَّا التغليبُ والتسليطُ فلا. وقيل: ملَّكه امتحاناً لعباده[٢]. انتهى.

وفيه نزعةٌ اعتزاليةٌ، وهو قولُه: وأمَّا التغليبُ والتسليطُ فلا؛ لأنه عندهم هو الذي تغلَّب وتسلَّط، فالتغليبُ والتسليطُ فِعْلُه لا فِعْلُ اللهِ عندهم.

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ هذا من إبراهيم عليه السلامُ جوابٌ عن سؤالٍ سَبَقَ من الكافر، وهو أنْ قال: مَن ربُّك؟ وقد تقدَّم في قصته شيءٌ من هذا، وإلَّا فلا يُبتدأُ كلامٌ بهذا. واختَصَّ إبراهيمُ من آيات الله بالإحياءِ والإماتةِ لأنهما أبدعُ آياتِ الله وأشهرُها، وأدلُّها على تمكُّن القدرة.

والعاملُ في «إذ»: «حاجَّ»، وأجاز الزمخشريُّ أن يكون بدلاً من «أنْ آتاه» إذا جُعل بمعنى الوقت[٣]، وقد ذكرنا ضَعْفَ ذلك، وأيضاً فالظَّرْفان مختلفان؛ إذ وقتُ إيتاءِ المُلْكِ ليس وقتَ قوله: «ربِّي الذي يُحيي ويُميت».

وفي قول إبراهيم: «ربِّي الذي يُحيي ويُميت» تقويةٌ لقولِ مَن قال: إنَّ الضمير في قوله: «في ربِّه» عائدٌ على «إبراهيم».

و«ربِّي الذي يُحيي ويُميت» مبتدأٌ وخبرٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنه هو الذي أَوْجَدَ الكافر ويُحييه ويُميتُه، كأنه قال: ربِّي الذي يُحيي ويُميت هو متصرِّفٌ فيكَ وفي أشباهِكَ مما[٤] لا تَقْدِرُ عليه أنت ولا أشباهُك من هذين الوصفين العظيمين المشاهَدين للعالَم، اللَّذَيْنِ لا ينفع فيهما حِيَلُ الحُكماء ولا طبُّ الأطبَّاء. وفيه إشارةٌ أيضاً إلى المبدأ والمعاد.

وفي قوله: «الذي يُحيي ويُميت» دليلٌ على الاختصاص؛ لأنهم قد ذكروا أنَّ

(١) تنظر هذه المسألة في تفسير الرازي ٧/ ٢٤-٢٥.
(٢) الكشاف ١/ ٣٨٨.
(٣) الكشاف ١/ ٣٨٨.
(٤) في المطبوع: بما.

جنة السنة

الخبر إذا كان بمِثْلِ هذا دلَّ على الاختصاص، فتقول: زيدٌ الذي يصنعُ كذا، أي: المختصُّ بالصُّنع.

﴿قَالَ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ لمَّا ذَكَر إبراهيمُ أنَّ ربَّه الذي يُحيي ويُميت عارَضَه الكافرُ بأنه يُحيي ويُميت، ولم يقل: أنا الذي يُحيي ويُميت؛ لأنه كان يدلُّ على الاختصاص، وكان الحسُّ يكذِّبه؛ إذ قد حَيِيَ ناسٌ قبل وجودِه وماتوا، وإنما أراد: إنَّ هذا الوصفَ الذي ادَّعَيْتَ فيه الاختصاص لربِّك ليس كذلك، بل أنا مُشارِكُه في ذلك.

قيل: أَحْضَرَ رجلين قَتَلَ أحدهما وأَرْسَلَ الآخَر.

وقيل: أدخل أربعةَ نفرٍ بيتاً حتى جاعوا، فأطعم اثنين فحَيِيَا وتَرَكَ اثنين فماتا.

وقيل: أحيا بالمباشَرةِ وإلقاءِ النُّطفة وأمات بالقتل.

وقرأ نافع بإثبات ألف «أنا» إذا كان بعدها همزةٌ مفتوحةٌ أو مضمومةٌ، ورَوَى أبو نشيطٍ إثباتَها مع الهمزة المكسورة. وقرأ الباقون بحذف الألف، وأجمعوا على إثباتها في الوقف[1].

وإثباتُ الألف وصلاً ووقفاً لغةُ بني تميم، ولغةُ غيرهم حَذْفُها في الوصل، ولا تَثْبُتُ عند غيرِ بني تميم وصلاً إلَّا في ضرورة الشعر، نحو قوله:

فكيف أنا وانتحالي القَوَافـ ... ـيَ بعد المشيبِ كفَى ذاك عارا[2]

والأحسنُ أن تُجْعَلَ قراءةُ نافعٍ على لغةِ بني تميم؛ لا أنه[3] من إجراءِ الوصل مُجْرَى الوقف على ما تأوَّله عليه بعضُهم، قال: وهو ضعيفٌ جدًّا، وليس هذا ممَّا يَحْسُنُ الأَخْذُ به في القرآن. انتهى، فإذا حملنا ذلك على لغة تميمٍ كان فصيحاً.

---

(١) التيسير ص ٨٢، وينظر السبعة ص ١٨٨.

(٢) البيت للأعشى، وهو في ديوانه ص ١٠٣، والكامل للمبرد ٢/ ٥٥٢، والأصول في النحو ٣/ ٤٥٤، ومقاييس اللغة ٥/ ٤٠٣، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/ ٧٠٩، وشرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٤٥، واللسان (نحل)، وارتشاف الضرب ٥/ ٢٣٨٢. ورواية الديوان: فما أنا أم ما انتحالي...، وجاء في الديوان وبعض المصادر: القوافِ، دون ياء، قال صاحب اللسان: أراد: القوافي، فدلت كسرة الفاء من «القوافِ» على حذف الياء.

(٣) قوله: لا أنه، تحرف في المطبوع إلى: لأنه.

جنة السنة

﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ لـمَّـا خـيَّـلَ الكافرُ أنه مشارِكٌ لربِّ إبراهيم في الوصف الذي ذكره إبراهيمُ، ورأى إبراهيمُ مِن مُعارَضته ما يدلُّ على ضَعْفِ فَهْمِه أو مُغالَطَتِه، فإنه عارَضَ اللَّفْظَ بِمِثْلِه ولم يتدبَّر اختلافَ الوصفين، ذكر له ما لا يمكن أنْ يَدَّعيَه ولا أن[1] يغالِطَ فيه.

واختلف المفسرون: هل ذلك انتقالٌ من دليلٍ إلى دليلٍ، أو هو دليلٌ واحدٌ والانتقالُ فيه من مثالٍ إلى مثالٍ أوضحَ منه؟

وإلى القول الأول ذهب الزمخشريُّ؛ قال: وكان الاعتراضُ عتيداً، ولكنَّ إبراهيم لمَّا سمع جوابَه الأحمقَ لم يحاجّه فيه، ولكن انتقل إلى ما لا يَقْدِرُ فيه على نحو ذلك الجواب ليَبْهَتَه أوَّل شيءٍ، وهذا دليلٌ على جوازِ الانتقال من حُجَّةٍ إلى حُجَّةٍ[2]. انتهى كلامه.

ومعنى قولِ الزمخشري: وكان الاعتراضُ عتيداً، أي: من إبراهيم لو أراد أن يعترض عليه بأن يقول له: أَحْيِ مَن أمتَّ، فكان يكون في ذلك نصرةُ الحجة الأولى، وقد قيل: إنه قال له ذلك فانقطع به، وأردفه إبراهيمُ بحجةٍ ثانيةٍ، فحاجَّه من وجهَيْن، وكان ذلك قَصْداً لقَطْعِ المحاجَّةِ لا عجزاً عن نصرة الحجة الأولى.

وقيل: كان نمروذُ يدَّعي الربوبية، فلمَّا قال له إبراهيم: «ربِّي الذي يُحيي ويُميت» قال: «أنا أُحيي وأُميت» أي: الذي يفعل ذلك أنا، لا مَن نَسَبْتَ ذلك إليه، فلمَّا سمع إبراهيم افتراءَه العظيمَ وادِّعاءَه الباطلَ تمويهاً وتلبيساً، اقترح عليه فقال: «فإنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق فأتِ بها من المغرب» فأُفحم وبانَ عجزُه وظهر كذبُه.

وقيل: لمَّا قال: «ربي الذي يُحيي ويميت» قال له النمروذ: وأنت رأيتَ هذا؟ فلمَّا لم يكن رآه مع عِلْمِه أنَّ الله قادرٌ عليه انتقل إلى ما هو واضحٌ عنده وعند غيره.

وقيل: انتقل لأنهم كانوا يعظِّمون الشمسَ، فأشار إلى أنها مقهورةٌ لله عز وجل.

---

(١) قوله: أن، ليس في المطبوع.
(٢) الكشاف ١/ ٣٨٨.

جنة السنة

وأمَّا القولُ الثاني، وهو أنه ليس انتقالاً من دليلٍ إلى دليلٍ، بل الدليلُ واحدٌ في الموضعين، فهذا قولُ المحقِّقين؛ قالوا: وهو أنَّا نرى حدوثَ أشياءَ لا يَقْدِرُ أحدٌ على إحداثها، فلا بدَّ من قادرٍ يتولَّى إحداثها، وهو اللهُ تعالى، ولها أمثلةٌ: منها الإحياءُ والإماتة، ومنها السحابُ والرَّعدُ والبرقُ، ومنها حركاتُ الأفلاك والكواكب. والمستَدِلُّ لا يجوز له أن ينتقل من دليلٍ إلى دليلٍ، فكان ما فَعَلَه إبراهيم عليه السلام من بابِ ما يكون الدليلُ واحداً إلا[1] أنه يقع الانتقالُ عند إيضاحه من مثالٍ إلى مثالٍ آخَرَ، وليس من بابِ ما يقعُ الانتقالُ فيه من دليلٍ إلى دليلٍ آخَر.

ولمَّا كان إبراهيمُ في المقام الأول الذي سأله الكافرُ عن ربِّه حين ادَّعى الكافرُ الربوبيةَ، قال إبراهيم: «ربِّي الذي يُحيي ويُميت»، فلمَّا انتقل إلى دليلٍ أو مثالٍ أوضحَ وأَقْطَعَ للخصم عدلَ إلى الاسم الشائع عند العالَم كلِّهم، فقال: «فإنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق» قرَّر بذلك بأنَّ ربَّه الذي يُحيي ويُميت هو الله[2] الذي أوْجدَكَ وغيرك أيها الكافر، ولم يقل: فإنَّ ربِّي يأتي بالشمس؛ ليبيِّنَ أنَّ إلهَ العالَمِ كلِّهم[3] هو ربُّه الذي يعبده[4]، ولأنَّ العالَمَ يسلِّمون أنه لا يأتي بها من المشرق إلا إلههُم.

ومجيءُ الفاء في «فإنَّ» يدلُّ على جملةٍ محذوفةٍ قبلها، إذ لو كانت هي المَحْكِيَّة فقط لم تدخل الفاءُ، وكأن التركيب: قال إبراهيم: إنَّ الله يأتي بالشمس، وتقديرُ الجملة والله أعلم: قال إبراهيم: إنْ زعمتَ ذلك أو موَّهتَ بذلك فإنَّ الله يأتي بالشمس من المَشْرِق.

والباء في «بالشمس» للتعدية، تقول: أتت الشمسُ، وأَتَى بها الله، أي أجاءَها[5]. و«مِن» لابتداء الغاية.

---

(١) قوله: إلا، تحرف في المطبوع إلى: لا.
(٢) قوله: الله، ليس في (أ) و(ز٢) والمطبوع.
(٣) في (ح): كله.
(٤) في المطبوع: يعبدونه، وفي (أ): يعبدوه.
(٥) قوله: أجاءها، تحرف في (أ) و(ز٢) والمطبوع إلى: أحياها.

جنة السنة

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ قراءةُ الجمهور مبنيًا لِمَا لم يُسمَّ فاعلُه، والفاعلُ المحذوفُ: إبراهيم، إذ هو المناظِرُ له، فلمَّا أتى بالحجَّة الدامغة بَهَتَه بذلك وحيَّره وغلبه. ويحتمل أن يكون الفاعلُ المحذوفُ المصدرَ المفهومَ من «قال»، أي: فحيَّره قولُ إبراهيم وبَهَتَه.

وقرأ ابن السَّمَيْفَع: «فَبَهَتَ» بفتح الباء والهاء[1]، والظاهر أنه متعدٍّ كقراءة الجمهور: «فبُهِتَ» مبنيًا للمفعول، أي: فَبَهتَ إبراهيمُ الذي كفر. وقيل: المعنى: فَبَهَتَ الكافرُ إبراهيمَ، أي: سبَّ إبراهيمَ حين انقطع ولم تكن له حيلةٌ. ويحتمل أن يكون لازماً، ويكون «الذي كفر» فاعلاً، والمعنى معنى بَهُتَ، أو أتى بالبهتان.

وقرأ أبو حيوة «فبَهُتَ» بفتح الباء وضمِّ الهاء[2]. وقُرئ فيما حكاه الأخفشُ[3]: «فَبَهِتَ» بكسر الهاء.

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ إخبارٌ من الله تعالى بأنَّ الظالم لا يهديه، وظاهرُه العمومُ والمرادُ هدايةٌ خاصةٌ أو ظالمون مخصوصون. فممَّا ذُكر في الهداية الخاصة أنه لا يرشدُهم في حجَّتهم، وقيل: لا يهديهم إلى الثواب في الآخرة ولا إلى الجنة، وقيل: لا يَلْطُفُ بهم ولا يُلْهِمُ ولا يوفِّق. وخُصَّ الظالمون بمَن يوافي ظالماً، أي: كافراً.

والذي يظهرُ أنَّ هذا إخبارٌ من الله بأنَّ مَن حَكَم عليه وقَضَى بأنْ يكون ظالماً، أي: كافراً، وقدَّر أنْ لا يُسْلِمَ فإنه لا يمكن أن تقع هدايةٌ من الله له: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ﴾ [الزمر: ١٩].

ومناسبةُ ختم[4] هذه الآيةِ بهذا الإخبار ظاهرةٌ؛ لأنه ذَكَر حالَ مدَّعٍ شركةَ الله في الإحياء والإماتة مموِّهاً بما فَعَلَه أنه إحياءٌ وإماتةٌ، ولا أحدَ أظلمُ ممن يدَّعي ذلك، فأَخْبَر الله تعالى أنَّ مَن كان بهذه الصفة من الظلم لا يهديه الله إلى اتِّباع الحقِّ، ومثلُ هذا محتومٌ له عدمُ الهداية مختومٌ له بالكفر؛ لأنَّ مِثْلَ هذه الدعوى

(١) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحتسب ١/ ١٣٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) كما في المحتسب ١/ ١٣٤.

(٤) قوله: ختم، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

ليست ممَّا يَلْتَبِسُ على مدَّعيها، بل ذلك من باب الزندقة والسفسطة[١]، فمدَّعيها إنما هو مُكابِرٌ مخالِفٌ للعقل.

وقد مَنَعَ الله هذا الكافرَ أن يدَّعي أنه هو الذي يأتي بالشمس من المَشْرِقِ؛ إذ مَن كابَرَ في ادِّعاءِ الإحياء والإماتة فقد يكابِرُ في ذلك ويدَّعيه، وهل المسألتان إلَّا سَواءٌ في دَعْوى ما لا يمكِنُ لبشرٍ، ولكنَّ الله تعالى جَعَله مبهوتاً[٢] دَهِشاً متحيِّراً منقطعاً إكراماً لنبيِّه إبراهيمَ، وإظهاراً لدِينه[٣].

وقيل: إنما لم يدَّع أنه هو الذي يأتي بها من المشرق لظهورِ كذبه لأهل مملكته؛ إذ يعلمون أنه مُحْدَثٌ، والشمسُ كانت تَطْلُعُ من المشرق قبل حدوثه. ولم يقل: أنا آتي بها من المغرب؛ لعِلْمِه بعَجْزِه، فلمَّا رأى أنه لا مخلصَ له سكت وانقطع.

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ قرأ الجمهور: «أوْ» ساكنةَ الواو؛ قيل: ومعناها التفصيلُ. وقيل: التخيير في التعجُّبِ من حالِ مَن شاء[٤] منهما.

وقرأ أبو سفيان بن حسين: «أَوَ كالذي»[٥] بفتح الواو، وهي حرفُ عطفٍ دخل

---

(١) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: الزندقة والفلسفة والسفسطة. وفي (ب): الزندقة والفلسفة، والمثبت من (ت) و(ح) و(د٢) و(يه).

(٢) في المطبوع: بهوتاً.

(٣) وهذا ضعيف من القول؛ لأنه يُوهم أن نبيَّ الله إبراهيم لم يستطع تبكيت الكافر بالحجة والبرهان فاحتاج إلى منعِ الله سبحانه الكافِرَ من الرد على كلامه. بل إن إبراهيم عليه السلام قد قال كلاماً وارداً على الخطابة والبرهان، يتلقَّاه المواجَهُ به طوعاً أو كرهاً بالإذعان، ليس فيه مجالٌ للاعتراض، سليم عن العِراض. ينظر روح المعاني ٣/ ٤١٥. وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٦: وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام وصف ربَّه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة، لكنه أمرٌ له حقيقة ومجاز، قَصَد إبراهيم عليه السلام الحقيقة، ففزع نمروذ إلى المجاز ومَوَّهَ به على قومه، فسلَّم له إبراهيم تسليم الجدل، وجاءه بأمرٍ لا مجاز فيه، فبهت الذي كفر ولم يُمْكِنْه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوي الأسنان يكذِّبونه. اهـ.

(٤) قوله: شاء، تحرف في المطبوع إلى: ينشأ.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٩٥. وأبو سفيان بن حسين هو حسين بن حسين الواسطي السُّلمي، ويقال: حسين بن حسن، يروي عن الحسن البصري. ينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٣، والثقات ٦/ ٢٠٦.

جنة السنة

عليها ألفُ التقرير، والتقدير: وأَرَأَيْتَ مثلَ الذي.

ومَن قرأ: «أو» بحرفِ العطف فجمهورُ المفسِّرين أنه معطوفٌ على قوله: «ألم تَرَ إلى الذي حاجَّ» على المعنى؛ إذ معنى «ألم تَرَ إلى الذي»: أرأيتَ كالذي حاجَّ، فعَطَفَ قوله: «أو كالذي مرَّ» على هذا المعنى، والعطفُ على المعنى موجودٌ في لسان العرب، قال الشاعر:

تقيٌّ نقيٌّ لم يُكثِّر غنيمةً بنَهْكةِ ذي قُرْبَى ولا بحَقَلَّدِ[1]

المعنى في قوله: لم يكثِّر: ليس بمكثِّرٍ، ولذلك راعَى هذا المعنى فعَطَفَ عليه قولَه: ولا بحقلَّدِ.

وقال آخَر:

أَجِدَّكَ لن ترى بثُعَيْلباتٍ ولا بيدانَ ناجيةً ذَمُولا
ولا متدارِكٍ والليلُ طِفْلٌ ببعضِ نَوَاشِغ الوادي حُمولا[2]

المعنى: أجِدَّكَ لستَ براءٍ، ولمَّا راعى هذا المعنى عَطَفَ عليه قولَه: ولا متدارِكٍ، والعطفُ على المعنى نصُّوا على أنه لا ينقاس.

وقال الزمخشريُّ[3]: «أو كالذي» معناه: أو أرأيت[4] مثلَ الذي، فحذف لدلالة «ألم تر» عليه؛ لأنَّ كلتيهما كلمةُ تعجيبٍ. انتهى، وهو تخريجٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ

(١) البيت لزهير، وهو في ديوانه ص ٢٣٤. النهكة: النقص والإضرار. والحقلَّد: البخيل السيِّئ الخلق، يقول: لم يكثِّر ماله بظلم قرابته وأخذ مالهم. قاله ثعلب شارح الديوان.

(٢) البيتان للمرَّار الفقعسي كما في أساس البلاغة (طفل)، واللسان (نشغ)، وهما دون نسبة في مجالس ثعلب ص ١٣١، وتفسير الطبري ١/ ٤٧٠-٤٧١، ومعجم البلدان ٢/ ٧٩، والأول في الخزانة ٢/ ٧٩. وثعيلبات وبيدان موضعان. والناجية: الناقة السريعة. والذميل: ضرب من سير الإبل. والنواشغ: مجاري الماء في الوادي. ينظر اللسان (نجو) و(ذمل) و(نشغ). وقوله: أجِدَّك، أي: أحَقًّا، وأصله من الجِدِّ. ينظر الكتاب ١/ ٣٧٩. وقوله: والليل طفل، أي: في أوله. ومتدارِكٍ، لعل معناه: لاحقٍ، من تدارَكَ القوم: لحق آخِرُهم بأولهم. ينظر الأساس (طفل) و(درك).

(٣) في الكشاف ١/ ٣٨٩.

(٤) في النسخ: رأيت، والمثبت من الكشاف، ومثله في تفسير البيضاوي (على هامش حاشية الشهاب) ٢/ ٣٣٧.

جنة السنة

إضمار الفعل لدلالة المعنى عليه أسهلُ من العطف على مراعاةِ المعنى، وقد جوَّز الزمخشريُّ الوجهَ الأول[١].

وقيل: الكافُ زائدةٌ، فيكون «الذي» قد عُطِفَ على «الذي»، التقدير: ألم تَرَ إلى الذي حاجَّ إبراهيم أو الذي مرَّ على قريةٍ، قيل: كما زِيدَتْ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وفي قول الراجز:

فَصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مأكولْ[٢]

ويحتمل أن لا يكون ذلك على حذفِ فعلٍ، ولا على العطف على المعنى، ولا على زيادة الكاف، بل تكونُ الكاف اسماً على ما يذهب إليه أبو الحسن[٣]، فتكون الكافُ في موضع جرٍّ معطوفةً على «الذي»، التقدير: ألم تر إلى الذي حاجَّ إبراهيم أو إلى مَثَلِ الذي مرَّ على قرية، ومجيءُ الكاف اسماً فاعلةً ومبتدأةً ومجرورةً بحروف الجرِّ ثابتٌ في لسان العرب، وتأويلُها بعيدٌ، فالأَوْلى هذا الوجهُ الأخير، وإنَّما عَرَضَ لهم الإشكالُ من حيث اعتقادُ حَرْفيةِ الكاف حملاً على مشهورِ مذهبِ البَصْريين، والصحيحُ ما ذهب إليه أبو الحسن، ألا ترى إلى معادَلتها[٤] في الفاعلية لـ «مِثْل» في قول الشاعر:

وإنك لم يَفْخَرْ عليك كفاخِرٍ ضعيفٍ ولم يَغْلِبْكَ مِثْلُ مُغَلَّبِ[٥]

والكلامُ على الكافِ يُذكر في علم النحو.

و«الذي مرَّ على قريةٍ» هو عُزيرٌ؛ قاله عليٌّ وابنُ عباسٍ وعكرمةُ وأبو العالية وسعيد بنُ جُبيرٍ وقتادةُ والرَّبيعُ والضحاكُ والسدِّي ومقاتلٌ وسليمان بن بُريدة

(١) الكشاف ١/ ٣٨٩.

(٢) عزاه سيبويه في الكتاب لحميد الأرقط، ونسب لرؤبة كما تفسير القرطبي ٤/ ٤٩٤، والخزانة ١٠/ ١٨٩، وهو في ملحقات ديوانه ص ١٨١، وورد بلا نسبة في سيرة ابن هشام ١/ ٥٥، والمقتضب ٤/ ١٤١، وسر صناعة الإعراب ١/ ٢٩٦.

(٣) هو الأخفش، وينظر مذهبه في الارتشاف ٤/ ١٧١٣، ومغني اللبيب ص ٢٣٩، لكنه ذهب في هذه الآية إلى أن الكاف زائدة. ينظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٣٨٠.

(٤) قوله: إلى معادلتها، ساقط من المطبوع.

(٥) البيت لامرىء القيس، وهو في ديوانه ص ٤٤.

جنة السنة

وناجيةُ بن كعب وسلمٌ الخوَّاص[١].

وقيل: إرْمِيَا؛ قاله وهبٌ ومجاهدٌ وعبد الله بن عبيد بن عمير وبكر بن مُضَر[٢].

وقال ابنُ إسحاق: هو إرْمِيَا، وهو الخضر. وحكاه النقَّاشُ عن وهبٌ[٣].

قال ابن عطية: وهذا كما تراه، إلَّا أنْ يكون اسماً وافقَ اسماً؛ لأنَّ الخضر مُعاصِرٌ لموسى، وهذا الذي مرَّ على القرية هو بعده بزمانٍ من سبط هارون فيما رَوَى وهب[٤].

قال بعض شيوخنا: يحتمل أن يكون الخضرَ بعينه ويكونَ من المعمَّرين، فيكونُ أدرك زمانَ خرابِ القرية، وهو إلى الآن باقٍ على قولِ أكثر العلماء[٥]. انتهى كلامه.

وقيل: علجٌ[٦] كافرٌ مرَّ على قريةٍ، وكان على حمارٍ ومعه سلَّةُ تينٍ؛ قاله الحسن.

وقيل: رجلٌ من بني إسرائيلَ غيرُ مسمًّى؛ قاله مجاهد فيما حكاه مكِّي[٧].

وقيل: غلامُ لوطٍ عليه السلام[٨].

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٧٨-٥٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠، وزاد المسير ١/ ٣٠٩. وسلم الخواص هو سلم بن ميمون الرازي الزاهد من كبار الصوفية، وله ترجمة في سير أعلام النبلاء ٨/ ١٧٩، ووقع في النسخ: سالم، وهو خطأ كما ذكر الأستاذ أحمد شاكر في حاشية الطبري ٥/ ٤٤٠.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٠-٥٨١، وزاد المسير ١/ ٣٠٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧، وينظر التعليق الذي بعده.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧. وأخرج الطبري ٤/ ٥٨٠ عن ابن إسحاق قال: اسم الخضر فيما كان وهب بن منبه يزعم عن بني إسرائيل: إرْمِيَا بن حَلْقِيَّا، وكان من سبط هارون بن عمران.

(٥) في هذا الكلام نظر، وقد تكلم فيه غير واحد من العلماء، وينظر الزهر النضر في نبأ الخضر لابن حجر ص ٣٣، والإصابة ٣/ ١٤١.

(٦) قوله: علج، تحرف في المطبوع إلى: على.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧، وحكاه عن مجاهد أيضاً النحاس في معاني القرآن ١/ ٢٧٨، وابن أبي حاتم في التفسير ٢/ ٥٠٠.

(٨) حكاه النقاش كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧.

جنة السنة

وقيل: شعيا، والذي أحياها بعد خرابها كوشك الفارسيُّ؛ حكاه السُّهيليُّ عن القُتَيْبي[١].

والقرية بيت المقدس. قاله وهبٌ وقتادةُ والضحَّاك وعكرمةُ والربيعُ[٢].

أو: قرية العنب، وهي على فرسخين من بيت المقدس[٣].

أو الأرضُ المقدَّسة؛ قاله الضحاك[٤]. أو المؤتفِكةُ؛ قاله قوم[٥]. أو القرية التي خرج منها الألوفُ حَذَرَ الموت؛ قاله ابنُ زيدٍ[٦]. أو دير هرقلَ؛ قاله ابنُ عباس[٧]. أو سابورا باذ؛ قاله الكلبي[٨]. أو سلماباذ؛ قاله السُّدِّي[٩].

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قيل: المعنى: خاويةٌ من أهلها ثابتةٌ على عروشها، فالبيوتُ قائمةٌ.

وقال السدِّي: ساقطةٌ متهدِّمةٌ جدرانُها على سُقوفها بعد سقوطِ السُّقوف[١٠].

وقيل: «على» بمعنى «مع»، أي: مع أبنيتها. والعروش على هذا: الأبنية.

وهذه الجملةُ في موضع الحال من الفاعل الذي في «مرَّ»، أو من «قرية»، والحالُ من النكرة إذا تأخَّرت يَقِلُّ[١١].

---

(١) التعريف والإعلام للسهيلي ص ٣١، وينظر المعارف لابن قتيبة ص ٤٨.
(٢) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٢-٥٨٣، والمحرر الوجيز ١/ ٣٤٧.
(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٤٢٩.
(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٥٨٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.
(٥) حكاه عنهم النقاش كما في المحرر الوجيز ١/ ٣٤٧.
(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٥٨٤.
(٧) في رواية أبي صالح، كما في تفسير أبي الليث ١/ ٢٢٦، وتفسير القرطبي ٤/ ٢٩٧.
(٨) تفسير الثعلبي ١/ ٤٢٩، وتفسير البغوي ١/ ٢٤٣. ووقع عند الثعلبي: سائداباد، وعند البغوي: سابرأباد، وهو الموافق لما في مختصر تاريخ دمشق ١٧/ ٣٩. وجاء في معجم البلدان ٣/ ١٦٧: سابُراباذ: كأنه مخفَّف من سابور مضاف إلى أباذ على عادتهم.
(٩) تفسير الثعلبي ١/ ٤٢٩، وتفسير البغوي ١/ ٢٤٣، وفيه: مسلم أباد.
(١٠) أخرجه الطبري ٤/ ٥٨٦ بلفظ: ساقطة على سُقُفِها.
(١١) أي: إذا تأخرت الحال. وقال المصنف في النهر على هامش البحر ٢/ ٢٩٠: والجملة =

جنة السنة

وقيل: الجملة في موضع الصفة للقرية، ويُبْعِدُ هذا القولَ الواوُ.

و«على» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ إذا كان المعنى: خاويةٌ من أهلها، أي: مستقرَّةٌ على عروشها[١]. أو بـ «خاوية» إذا كان المعنى: ساقطة. وقيل: «على عروشها» بدلٌ من قوله: «قرية»، أي: مرَّ على عروشها. وقيل: في موضع الصفة لـ «قرية»، أي: مرَّ على قريةٍ كائنةٍ على عروشها وهي خاويةٌ.

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قيل: لمَّا خرَّب بُخْتَنَصَّرُ البابليُّ بيتَ المقدس حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث، وقف إرْمِيَاء أو عزير على القرية وهي كالتلِّ العظيم وسط بيت المقدس؛ لأن بُختنصَّر أمر جُنْدَه بنقل التراب إليه حتى جَعَلَه كالجبل، فقال هذا الكلام.

قال الزمخشري: والمارُّ كان كافراً بالبعث، وهو الظاهرُ؛ لانتظامه مع نمروذ في سلكٍ، ولكلمة الاستبعاد التي هي: «أنَّى يُحيي»، وقيل: هو[٢] عزير أو الخضر أراد أن يُعاين إحياءَ الموتى ليزداد بصيرةً كما طلبه إبراهيم[٣]. انتهى.

وقال أبو علي: لا يجوز أن يكون نبيًّا؛ لأنَّ مثلَ هذا الشكِّ لا يقع للأنبياء.

والإحياءُ والإماتةُ هنا مَجازان؛ عبَّر بالإحياء عن العمارة وبالموت عن الخراب.

وقيل: حقيقتان، فيكون ثَمَّ مضافٌ محذوفٌ، تقديره: أنَّى يُحيي أهلَ هذه القرية. أو تكون «هذه» إشارةً إلى ما دلَّ عليه المعنى: من عظام أهلها البالية، وجثثهم المتمزِّقة، وأوصالِهم المتفرِّقةِ.

فعلى القولِ بالمجاز يكون قوله: «أنى يُحيي» على سبيل التلهُّفِ من الواقف

= حالٌ من الفاعل في «مرَّ» أو من «قرية» وإن كانت نكرة تأخرت الحال عنها، وقد أجاز ذلك سيبويه في مواضع من كتابه.

(١) وهذا المحذوف المقدَّر هو خبرٌ بعد خبرٍ لـ «هي». ينظر روح المعاني ٣/ ٤٢٠. وقال السمين في الدر ٢/ ٥٥٩: وهذا حذف من غير دليل، ولا يتبادر إليه الذهن.

(٢) قوله: هو، ساقط من المطبوع.

(٣) الكشاف ١/ ٣٨٩.

جنة السنة

المعتبِر على مدينته التي عَهِدَ فيها أهلَه وأحِبَّتَه، وضُرب له المثلُ في نفسه بما هو أعظمُ ممَّا سأل عنه. وعلى القول الثاني يكون قوله: «أنَّى يُحيي» اعترافاً بالعجز عن معرفة طريقة الإحياء، واستعظاماً لقدرة المُحْيي، وليس ذلك على سبيل الشَّكِّ.

وحَكَى الطبريُّ عن بعضهم أنه قال: كان هذا القولُ شكًّا في قدرة الله على الإحياء، فلذلك ضُرِبَ له المَثَلُ في نفسه[١].

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ أي: أحياه وجَعَلَ له الحركةَ والانتقال، قيل: لمَّا مرَّ سبعون سنةً من موته وقد منعه الله من السباع والطير، ومَنَعَ العيون أن تراه، أَرْسَلَ الله مَلَكاً إلى مَلِكٍ من ملوك فارسَ عظيمٍ يقال له: كُوْشَك[٢]، فقال له: إنَّ اللهَ يأمرُكَ أن تَنْفِرَ بقومك فتَعْمُرَ بيتَ المَقْدِسِ وإيلياءَ وأرضَها حتى تعودَ أحسنَ ما كانت. فانْتَدَبَ المِلِكُ؛ قيل: ثلاثةَ آلافِ قهرمان[٣]، مع كلِّ قهرمانَ ألفُ عاملٍ، وجعلوا يَعْمُرونها، وأَهْلَكَ الله بُخْتَنَصَّرَ ببعوضةٍ دخلت دماغَه، ونجَّى الله مَن بقي من بني إسرائيل وردَّهم إلى بيتِ المقدس ونواحيه فعَمَروها ثلاثين سنةً، وكَثُروا حتى كانوا كأحسن ما كانوا عليه.

﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ الظاهرُ أنَّ القائل هو الله تعالى؛ لقوله: «كيف نُنْشِزُها»[٤]. وقيل: هاتفٌ من السماء. وقيل: جبريلُ. وقيل: نبيٌّ. وقيل: رجلٌ مؤمنٌ شاهَدَه حين مات وعُمِّر إلى حين إحيائه.

وعلى اختيار الزمخشريِّ لم يكن بعد البعث كافراً، فلذلك ساغ أن يكلِّمه الله[٥]. انتهى.

ولا نصَّ في الآية على أنَّ الله كلَّمه شفاهاً.

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٦.

(٢) في (ب) و(ت): كوش، وتحرف في المطبوع إلى: لوسك.

(٣) القهرمان: أمين الملك ووكيله الخاصُّ بتدبير دَخْلِه وخرجه، وهو فارسي معرب. المعجم الوسيط (قهر). وجاء في تفسير الطبري ٤/ ٥٩٤ (وقد أخرج هذه القصة عن وهب): ثلاث مئة قهرمان، وهو الأشبه.

(٤) في (ز٢): ننشرها، وهي قراءة كما سيرد.

(٥) الكشاف ١/ ٣٩١.

جنة السنة

ارْتَحَلَ على حمارٍ له حتى نزل دير هرقل على شطِّ دجلة، فطاف في القرية فلم يَرَ فيها أحداً، وعامَّةُ شجرها حاملٌ، فأكل من الفاكهة واعْتَصَرَ من العنب فشربَ منه، وجَعَلَ فَضْلَ الفاكهة في سلةٍ وفَضْلَ العنب في زقٍّ، فلمَّا رأى خرابَ القرية وهلاكَ أهلها قال: «أنَّى يُحيي» على سبيل التعجُّب لا شكًّا في البعث[١].

وقيل: كان شرابُه لبناً. وقيل: وجد التينَ والعنبَ كما تركه جَنِيًّا، والشرابَ على حاله.

وقرأ حمزة والكسائيُّ بحذف الهاء في الوصل على أنها هاءُ السكت، وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقفِ[٢]. والأظهرُ أن تكون الهاءُ أصليةً، ويحتمل أن يكون ذلك من إجراءِ الوَصْلِ مُجرى الوقف، وقد تقدَّم الكلام على هذه اللفظة في الكلام على المفردات.

وقرأ أبيٌّ: «لم يَسَّنَّهْ» بإدغام التاء في السين[٣]، كما قرئ: ﴿لَا يَسَّمَّعُونَ﴾[٤] [الصافات:٨]. والأصل: لا يتسمَّعون. وقرأ طلحة بن مصرِّف وغيره: «لمئة سنة» مكان: «لم يتسنَّه»[٥]. وقرأ عبد الله: «وهذا شرابُك لم يَتَسنَّه»[٦].

والضمير في «يتسنَّه» مفردٌ، فيحتمل أن يكون عائداً على الشراب خاصةً، ويكونُ قد حُذِفَ مِثْلُ هذه الجملةِ الحاليةِ من الطعام لدلالةِ ما بعده عليه، ويحتمل أن يكون الطعام والشرابُ أُفرِدَ ضميرُهما لكونهما متلازِمَيْنِ فعُومِلا معاملةَ المفرد، أو لكونهما في معنى الغذاء، فكأنه قيل: وانظر إلى غذائك لم يتسنَّه، وقال الشاعر في المتلازِمَيْنِ:

وكأنَّ في العينين حَبَّ قَرَنْفُلٍ أو سُنْبُلاً كُحِلَتْ به فانْهَلَّتِ[٧]

---

(١) تفسير البغوي ١/ ٢٤٤.

(٢) السبعة ص ١٨٨-١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

(٣) الكشاف ١/ ٣٩٠.

(٤) هي قراءة حفص وحمزة والكسائي وغيرهم كما سيرد عند تفسير الآية.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٩.

(٦) الكشاف ١/ ٣٩٠، والقراءة فيه: «وانظر إلى طعامك وهذا شرابك لم يتسنّه».

(٧) البيت لسُلْمِيّ بن ربيعة كما في نوادر أبي زيد ص ١٢١، والحماسة (بشرح المرزوقي) =

جنة السنة

والجملة من قوله: «لم يتسنَّه» في موضع الحال، وهي مَنْفيةٌ بـ «لم»، وزعم بعض أصحابنا أنَّ إثباتَ الواو في الجملة المنفية بـ «لم» هو المختار، كما قال الشاعر:

بأيدي رجالٍ لم يَشِيموا سيوفَهم ولم تَكْثُرِ القَتْلَى بها حين سُلَّتِ[1]

وزعم بعضهم أنه إذا كان مَنْفيًّا فالأَوْلَى أن يُنْفَى بـ «لمَّا»، نحو: جاء زيدٌ ولمَّا يَضْحَكْ، قال: وقد تكون مَنْفيَّةً بـ «لم» و«ما»، نحو: قام زيدٌ ولم يَضْحَكْ، أو: ما يضحك، وذلك قليلٌ جدًّا. انتهى كلامه.

وليس إثباتُ الواو مع «لم» أحسنَ من عَدَمها، بل يجوزُ إثباتُها وحَذْفُها فصيحاً، وقد جاء ذلك في القرآن في مواضعَ؛ قال تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤]. وقال تعالى: ﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣] ومَن قال: إنَّ النفي بـ «لم» قليلٌ جدًّا فغيرُ مصيبٍ، وقد أمعنَّا الكلامَ على هذه المسألة في باب الحال في «منهج السالك على شرح ألفية ابن مالك» من تأليفنا.

﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قيل: لمَّا مضت المئةُ أحيا الله منه عينيه، وسائرُ جسده ميتٌ، ثم أحيا جَسَدَه وهو ينظر، ثم نظر إلى حماره فإذا عظامُه متفرِّقةٌ بِيضٌ تلوحُ، فسمع صوتاً من السماء: أيتها العظامُ الباليةُ إنَّ الله يأمرك أن تجتمعي. فاجْتَمَع بعضُها على بعضٍ واتَّصلت، ثم نودي: إنَّ الله يأمرك أن تكتسي لحماً وجِلْداً. فكان كذلك[2]. ورُوي أنه حين أحياه الله نَهَقَ[3].

= ٢/ ٥٤٧، وأمالي القالي ١/ ٨١. والشاهد فيه قولُه: كحلت، فهو إخبار عن إحدى العينين، وساغ ذلك لما في العلم من أن حالتيهما لا تفترقان.
وسلمي روي بوجهين: أحدهما بضم السين وتشديد الياء، والثاني: سَلْمَى بفتح السين والقصر؛ قال أبو الحسن الأخفش: وقع في نسختي من نوادر أبي زيد بهذا الضبط، وحفظي بالوجه الأول. ينظر الخزانة ٨/ ٤٩.

(١) البيت للفرزدق، كما في الكامل للمبرد ١/ ٤٠١، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ٨٩٩، والأضداد لابن الأنباري ص ٢٥٩، وفيه: أراد: لم يغمدوا سيوفهم حتى كثرت القتلى. وعزاه ابن رشيق في العمدة ٢/ ١٨٦ لسليمان بن قتة في رثاء الحسين، ثم قال: ويروى للفرزدق.

(٢) قطعة من خبر أورده البغوي ١/ ٢٤٥ عن وهب.

(٣) قطعة من خبر وهب السابق.

جنة السنة

وقيل: ردَّ الله الحياة في عينيه وأخَّر جسده ميتاً، فنظر إلى إيلياء وما حولها وهي تُعمرُ وتجدَّدُ، ثم نظر إلى طعامه وشرابه لم يتغيَّر، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يومَ رَبَطَه لم يَطْعَم ولم يَشْرَبْ، أحياه الله له وهو يرى، ونظر إلى الحَبْلِ وهو لم يتغيَّر وقد أتى عليه ريحُ مئةِ عامٍ ومطرُها وشمسُها وبَرْدُها[١].

وقال وهبٌ والضحَّاك: وانظر إلى حمارك قائماً في مَرْبطه لم يُصِبْه شيءٌ مئةَ سنة[٢]. قال الزمخشري: وذلك من أعظم الآيات أن يُعَيِّشَه مئةَ عامٍ من غير عَلَفٍ ولا ماءٍ، كما حفظ طعامَه وشرابه من التغيُّر[٣].

﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ قيل: الواوُ مُقْحَمةٌ، أي: لنجعلك آيةً. وقيل: تتعلَّقُ اللام بفعلٍ محذوفٍ مقدَّرٍ تقديمُه، أي: أريناك ذلك لتَعْلَم قدرتَنا ولنجعلك آيةً للناس. وقيل: بفعلٍ محذوفٍ مقدَّرٍ تأخيرُه، أي: ولنجعلك آيةً للناس فعلنا ذلك، يريد إحياءَه بعد الموت وحِفْظَ ما معه.

وقال الأعمش: كونُه آيةً هو أنه جاء شابًّا على حاله يومَ مات، فوجد الحَفَدَةَ والأبناءَ شيوخاً[٤].

وقال عكرمة: جاء وهو ابنُ أربعين سنةً كما كان يومَ مات، ووجد بَنيه قد نيَّفوا على مئةِ سنةٍ[٥].

وقيل: كونُه آيةً هو أنه جاء وقد هَلَكَ كلُّ مَن يَعْرِفُ، فكان آيةً لمن كان حيًّا من قومه؛ إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً.

وقيل: أتى قومَه راكبَ حمارِه، وقال: أنا عُزير. فكذَّبوه، فقال: هاتوا التوراة. فأخذ يَهذُّ هذًّا عن ظهر قلبه وهم ينظرون في الكتاب، فما خَرَم حرفاً، فقالوا: هو ابنُ الله. ولم يقرأ التوراة ظاهراً أحدٌ قبل عزير، فذلك كونُه آيةً[٦].

---

(١) قطعة من خبر أخرجه الطبري ٤/ ٥٩٣-٥٩٤ عن وهب أيضاً.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٠، وأخرجه عنهما الطبري ٤/ ٦١٠.
(٣) الكشاف ١/ ٣٩٠.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٠، وأخرجه الطبري ٤/ ٦١٤ بلفظ: جاء شابًا وولده شيوخ.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٠. ووقع في المطبوع: ينوفون، بدل: نيَّفوا.
(٦) الكشاف ١/ ٣٩٠.

جنة السنة

وفي إماتته هذه المدَّةَ ثم إحيائه أعظمُ آيةٍ، وأَمْرُه كلُّه آيةٌ للناس غابِرَ الدَّهر لا يحتاجُ إلى تخصيصِ بعضٍ دون بعضٍ.

والألفُ واللام في «للناس» للعهد إنْ عُنِيَ به مَن بقي مِن قومه أو مَن كان في عصره، أو للجنس إذ هو آيةٌ لمن عاصَرَه ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة.

﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ يعني بالعظام عظامَ نفسِه؛ قاله قتادة والضحاك والربيع وابن زيد[١]. أو عظامَ حماره، أو عظامَهما.

زاد الزمخشري: أو عظامَ الموتى الذين تعجَّبَ من إحيائهم[٢]. وهذا فيه بعدٌ؛ لأنهم لم يُحْيَوا له في الدنيا، ولا يمكن أن يكون يقال له في الآخرة: «وانظر إلى العظام كيف نُنْشِزها» وإنما هذا قيل له في الدنيا، فلا يمكنُ حَمْلُه إلَّا على عظامه أو عظامِ حمارِه أو عظامِهما.

والأظهرُ أن يراد عظامُ الحمار، والتقدير: إلى العظام منه، أو على رأي الكوفيين أنَّ الألفَ واللامَ عِوَضٌ من الضمير، أي: إلى عظامِه، لأنه قد أخبر أنه بَعَثَه، ثم أخبر بمحاوَرَته تعالى له في السؤال عن مقدارِ ما أقام ميتاً، ثم أَعْقَبَ الأمرَ بالنظر بالفاء، فدلَّ على أنَّ إحياءه تقدَّم على المحاورة وعلى الأمر بالنظر.

وقرأ الحِرْمِيَّان وأبو عمرو: «نُنْشِرُها» بضمِّ النون والراء المهملة[٣]. وقرأ ابنُ عباس والحسن وأبو حيوة وأبانٌ عن عاصم بفتح النون والراء المهملة[٤]، وهما من: أَنْشَرَ ونَشَرَ، بمعنى: أَحْيَا، ويحتمل «نَشَرَ» أن يكون ضدَّ الطيِّ، كأنَّ الموت طيٌّ للعظام والأعضاء، وكأن جَمْعَ بعضِها إلى بعضٍ نشرٌ.

وقرأ باقي السبعة: «نُنْشِزُها» بضمِّ النون والزاي المعجمة.

وقرأ النخعي بفتح النون وضمِّ الشين والزاي، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباسٍ وقتادةَ

(١) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٦١٠-٦١٢.
(٢) الكشاف ١/ ٣٩١.
(٣) السبعة ص ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.
(٤) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٠.

جنة السنة

قاله ابن عطية[١]. وقال السَّجَاونديُّ عن النخعيِّ أنه قرأ بفتح الياء وضمِّها مع الراء والزاي.

ومعنى «نُنْشِزُها» بالزاي: نحرِّكها، أو: نرفعُ بعضَها إلى بعضٍ للتركيب للإحياء[٢]، يقال: نَشَزَ وأَنْشَزْتُه؛ قال ابن عطية: ويَقْلَقُ[٣] عندي أن يكون معنى النشوزِ رفعَ العظام بعضِها إلى بعضٍ، وإنما النشوزُ الارتفاعُ قليلاً، فكأنه وقف على نبات العظام الرُّفات وخروجِ ما يوجَدُ منها عند الاختراع، وقال النقاش: «نُنْشِزُها» معناه: نُنْبِتُها، وانظر استعمالَ العرب تَجِدْه على ما ذكرتُ لك، من ذلك: نَشَزَ نابُ البعير، والنَّشز من الأرض على التشبيه بذلك، ونَشَزت المرأةُ، كأنها فارقت الحالَ التي ينبغي أن تكون عليها، و﴿ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] أي: ارتَفِعوا شيئاً فشيئاً كنشوزِ الناب، فبذلك تكون التوسعةُ. فكأنَّ النشوزَ ضربٌ من الارتفاع، ويَبْعدُ في الاستعمال [أن يقال] لمن ارتفع في حائط أو غرفةٍ: نَشَزَ[٤]. انتهى كلامه.

وقرأ أبيٌّ: «كيف نُنْشِيها» بالياء[٥]، أي: نَخْلقُها.

وقال بعضهم[٦]: العظامُ لا تَحْيَى على الانفراد حتى ينضمَّ بعضُها إلى بعضٍ، فالزايُ أَوْلَى بهذا المعنى؛ إذ هو بمعنى الانضمامِ دون الإحياء، فالموصوفُ بالإحياء الرجلُ دون العظام، ولا يقال: هذا عظمٌ حيٌّ، فالمعنى: وانظر إلى العظام كيف نرفعُها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. انتهى.

والقراءةُ بالراء متواترةٌ، فلا فتكونُ قراءةُ الزاي أَوْلَى.

و«كيف» منصوبةٌ بـ «نُنْشِرُها» نصبَ الأحوال، وذو الحالِ مفعولُ «نُنْشِرُها»، ولا يجوز أن يعمل فيها «انظر»؛ لأنَّ الاستفهام لا يعملُ فيه ما قبله.

---

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٣٥١.

(٢) في (ز٢): والإحياء.

(٣) قوله: ويقلق، تحرف في (أ) و(ت) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع إلى: وتعلق، وسقط من (ب)، والمثبت من (ح) و(د٢)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٣٥١.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥١، وما بين حاصرتين منه.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٥١، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٠٧.

(٦) هو مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣١٠.

جنة السنة

وأَعْرَبوا «كيف نُنْشِرُها» حالاً من «العظام»، تقديره: وانظر إلى العظام مُحْياةً، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الجملة الاستفهامية لا تقع حالاً، وإنما تقعُ حالاً «كيف» وحدها، نحو: كيف ضربتَ زيداً؟ ولذلك تقول: قائماً أم قاعداً، فتُبْدِلُ منها الحالَ.

والذي يقتضيه النظرُ أنَّ هذه الجملةَ في موضع البدل من «العظام»، وذلك أن «انظر» البَصَرية تتعدَّى بـ «إلى»، ويجوزُ فيها التعليقُ، فتقول: انظُرْ كيف يَصنعُ زيدٌ، قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١] فتكونُ هذه الجملةُ في موضع نصبٍ على المفعول بـ «انظر»، لأنَّ ما يتعدَّى بحرفِ الجرِّ إذا علِّق صار يتعدَّى لمفعولٍ، تقول: فكَّرْتُ في أمر زيدٍ، ثم تقول: فكَّرتُ هل يَجيء زيدٌ؟ فيكون: هل يجيء زيدٌ، في موضعِ نصبٍ على المفعول بـ «فكَّرْتُ»، فـ «كيف نُنْشِرُها» بدلٌ من «العظام» على الموضع؛ لأنَّ موضعه نصبٌ، وهو على حذفِ مضافٍ، أي: وانظر إلى حالِ العظام كيف نُنْشِرُها، ونظيرُ ذلك قولُ العرب: عرفْتُ زيداً أبو مَن هو، على أحدِ الأوجُهِ، فالجملةُ من قولك: أبو مَن هو، في موضع البدل من قوله: زيداً، مفعولِ «عرفتُ»، وهو على حذفِ مضافٍ، التقدير: عرفتُ قصةَ زيدٍ أبو من.

وليس الاستفهامُ في بابِ التعليق مراداً به معناه؛ بل هذا من المواضع التي جرت في لسان العرب مغلَّباً عليها أحكامُ اللَّفظ دون المعنى، ونظير ذلك «أيّ» في باب الاختصاص في نحوِ قولِهم: اللهمَّ اغْفِرْ لنا أيتُها العصابة، غلِّبَ عليها أكثرُ أحكام النداء، وليس المعنى على النداء[1]. وقد تقدَّم[2] من قولنا: إنَّ كلام العرب على ثلاثة أقسامٍ: قسم يكونُ فيه اللفظُ مطابقاً للمعنى، وهو أكثرُ كلام العرب،

(١) قوله: غلِّب عليها...، أي أن حكمَ «أي» في هذا الباب حكمُها في باب النداء: من بنائها على الضم محكوماً على موضعها بالنصب، ووَصْفِها باسم الجنس مُلتَزَماً فيه الرفعُ، وكان حقُّهما وجوب النصب، كقولهم: نحن العربَ أقرى الناس للضيف، ولكنها لما كانت في اللفظ بمنزلة المستعملة في النداء أعطيت حكمها وإن انتفى موجب البناء. ومعنى الجملة: اللهم اغفر لنا مخصوصين من بين العصائب. ينظر شرح المفصل ٢/ ١٧، ومغني اللبيب ص٨٩١، وهمع الهوامع ٢/ ٢٨.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [الآية: ٦].

جنة السنة

وقسم يغلَّبُ فيه أحكامُ اللَّفظ كهذا الاستفهام الواقع في التعليق والواقع في التسوية، وقسم يغلَّبُ فيه أحكامُ المعنى نحو: أقائمٌ الزيدان.

وقد أمعنَّا الكلامَ على مسألة الاستفهام الواقع في التعليق في كتابنا الكبير المسمَّى بـ «التذكرة»[١]، وهي إحدى المسائل التي سألني عنها قاضي القضاةِ تقيُّ الدِّين أبو الفتح محمد بنُ عليٍّ القُشَيْريُّ، عُرِف بابنِ دقيقِ العيد، وسألني أن أكتب له فيها، وكان سؤاله في قوله عليه السلام: «فإنَّ أحدَكم لا يدري أين باتَتْ يدُه»[٢].

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ الكسوةُ حقيقةٌ هي ما وارَى الجسدَ من الثياب، واستعارها هنا لِمَا أنشأ من اللَّحم الذي غطَّى به العظامَ، كقوله: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤] وهي استعارةٌ في غاية الحُسْنِ؛ إذ هي استعارةُ عينٍ لعينٍ، وقد جاءت الاستعارةُ في المعنى للجِرْم؛ قال النابغة:

الحمدُ للهِ إذ لم يأتني أجَلي ... حتى اكتسيتُ من الإسلام سِرْبالا[٣]

ورُوي أنه كان يشاهِدُ اللحمَ والعصبَ والعروقَ كيف تلتئمُ وتتواصَلُ[٤]. والذي يدلُّ عليه ظاهِرُ اللفظ أنَّ قول الله له كان بعد تمام بَعْثِه، لا أنَّ القول كان بعد إحياء بعضِه، والتعقيبُ بالفاء في قوله: «فانظر» إلى آخره يدلُّ على أنَّ العظامَ لا يراد بها عظام نفسِه ـ وتَقدَّمَ ذكرُ شيءٍ من هذا ـ إلَّا إن كان وضع «نُنْشِرُها» مكانَ: أَنْشَرْتُها، و«نكسوها» مكانَ: كَسَوْتُها، فيحتمل.

وتكرَّرَ الأمرُ بالنظر في ثلاثِ الخوارِقِ[٥] ولم يُنْسَقْ نَسَقَ المفردات؛ لأنَّ كلَّ

(١) لم أقف عليه في القسم المطبوع منه.
(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) ديوان النابغة الجعدي ص ١٠١، وتفسير الطبري ٤/ ٦٢٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥١، ورواية الديوان: حتى لبست...، وهذا البيت يُنسب أيضاً للبيد كما في الأغاني ١٥/ ٣٦٩، وهو في ملحقات ديوانه ص ٣٥٧-٣٥٨. وعزاه المرزباني في معجم الشعراء ص٢٢٣ لقَرَدَة بن نُفاثة السلولي، ثم قال: وهذا البيت يروى للبيد بن ربيعة.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥١.
(٥) في المطبوع: وتكرر الأمر بالنظر إلى الطعام والشراب في الثلاث الخوارق.

جنة السنة

واحدٍ منها خارقٌ عظيمٌ ومُعْجِزٌ بالغٌ، وبدأ أوَّلاً بالنظر إلى الطعام والشراب ـ حيث لم يتغيَّرا على طولِ هذه المدَّةِ ـ لأنَّ ذلك أبلغُ؛ إذ هما من الأشياء التي يتسارَعُ إليها الفسادُ؛ إذ ما قام به الحياةُ وهو الحمارُ يمكن بقاؤه الزمانَ الطويلَ، ويمكن أن يَحْتَشَّ بنفسه ويأكلَ ويَرِدَ المياه، كما قال ﷺ في ضالَّة الإبل: «معها سقاؤها وحذاؤها تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر حتى يأتيها ربُّها»[1].

ولمَّا أمر بالنَّظر إلى الطعام والشراب وبالنَّظر إلى الحمار، وهذه الأشياءُ هي التي كانت صحبتَه، قال تعالى: «ولنجعلك آيةً للناس» أي: فعلنا ذلك. ولمَّا كان قولُه: «وانظر إلى حمارك» كالمجمَل، بيَّن له جهةَ النظر بالنسبة إلى الحمار، فجاء النظرُ الثالثُ توضيحاً للنظر الثاني: مِن أيِّ جهةٍ ينظر إلى الحمار؟ وهي جهةُ إحيائه وارتفاعِ عظامه شيئاً فشيئاً عند التركيب وكسوتِها اللحمَ، فليس نظراً مستقلًّا بل هو من تمام النظر الثاني، فلذلك حَسُنَ الفصلُ بين النظرين بقوله: «ولنجعلك آيةً للناس» وليس في الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ كما زعم بعضهم، وأنَّ الأنظار منسوقٌ بعضُها على بعضٍ، وأنَّ قوله: «ولنجعلك آيةً للناس» إلخ، هو مقدَّمٌ في اللفظ مؤخَّرٌ في الرتبة.

وفي هذه الآيةِ أقوى دليلٍ على البعث؛ إذ وقعت الإماتةُ والإحياءُ في دار الدنيا مشاهَدةً.

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ قرأ الجمهور: «تبيَّن» مبنيًّا للفاعل، وقرأ ابن عباس: «تُبُيِّنَ له» مبنيًّا للمفعول الذي لم يسمَّ فاعلُه[2]. وقرأ ابن السَّمَيْفَع «بُيِّنَ له» بغير تاءٍ مبنيًّا لمَا لم يُسمَّ فاعلُه.

فعلى قراءةِ الجمهورِ الظاهرُ أنَّ «تبيَّن» فعلٌ لازمٌ والفاعلُ مضمرٌ يدلُّ عليه المعنى، وقدَّره الزمخشري: فلمَّا تَبيَّنَ له ما أَشْكَلَ عليه، يعني أمرَ إحياء الموتى[3]. وينبغي أن يُحمَلَ على أنه تفسيرُ معنًى، وتفسير الإعراب أن يقدَّر مُضْمَراً يعودُ على كيفية الإحياء التي اسْتَغْرَبَها بعد الموت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٣) الكشاف ١/ ٣٩١.

جنة السنة

وقال الطبري: لمَّا اتَّضح له عياناً ما كان مستنكَراً في قدرةِ الله عنده قبل عيانه[١]. قال ابن عطية: وهذا خطأٌ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ[٢]، وفسَّر على القول الشاذِّ والاحتمالِ الضعيف. انتهى كلامه، ويعني بالقول الضعيف[٣] ما حَكَى الطبريُّ عن بعضهم أنه قال: كان هذا القولُ شكًّا في قدرة الله على الإحياء، ولذلك ضُرِبَ له المثلُ في نفسه[٤]. انتهى.

وقال الزمخشري ـ وبدأ به ـ ما نصُّه: وفاعلُ «تبيَّنَ» مضمَرٌ تقديره: فلمَّا تبيَّن له أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ قال: أَعْلَمُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير، فحذف الأول لدلالة الثاني عليه، كما في قولهم: ضَرَبَني وضَرَبْتُ زيداً[٥]. انتهى كلامُه.

فجَعَلَ ذلك من باب الإعمال، وهذا ليس من باب الإعمال؛ لأنهم نصُّوا على أنَّ العامِلَيْنِ في هذا الباب لابدَّ أن يشتركا، وأدنى[٦] ذلك بحرفِ العطف حتى لا يكونَ الفصلُ معتبراً، أو يكونُ العاملُ الثاني معمولاً للأول وذلك نحو قولك: جاءني يضحك زيدٌ، فتَجْعَلُ في «جاءني» ضميراً أو في «يضحك»، حتى لا يكون هذا الفعلُ فاصلاً، ولا يَرِدُ على هذا جَعْلُهم: ﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف:٩٦]، ولا ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩] ولا ﴿تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٥] ولا ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦] من باب الإعمال؛ لأنَّ هذه العواملَ مشترِكةٌ بوجهٍ مَّا من وجوهِ الاشتراك، ولم يُحْصَر الاشتراكُ في العطفِ ولا العملِ، ولتقريرِ هذا بحثٌ يُذْكَر في النحو.

فإذا كان على ما نصُّوا فليس العاملُ الثاني مُشْرَكاً بينه وبين «تبيَّن» ـ الذي هو العاملُ الأول ـ بحرفِ عطفٍ ولا بغيرِه، ولا هو معمولٌ لـ «تبيَّن»، بل هو معمولٌ

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٦٢٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٥١. ووقع في (ز٢) والمطبوع: قبل إعادته.
(٢) قوله: اللفظ، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٣) قوله: انتهى كلامه ويعني بالقول الضعيف، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٤) تفسير الطبري ٤/ ٥٨٦.
(٥) الكشاف ١/ ٣٩١.
(٦) قوله: وأدنى، تحرف في (أ) و(ب) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع: وأدى، والمثبت من (ت) و(ح) و(ز٢).

جنة السنة

لـ «قال»، و«قال» جوابُ «لمَّا» إنْ قلنا: إنَّها حرفٌ، وعاملةٌ في «لمَّا» إن قلنا: إنها ظرفٌ، و«تبيَّن» على هذا القولِ في موضع خفضٍ بالظرف. ولم يذكر النحويون في مثلِ هذا البابِ: لو جاء قتلتُ زيداً، ولا: لمَّا جاء ضربتُ زيداً، ولا: حين[١] جاء قتلتُ زيداً، ولا: إذا جاء ضربتُ خالداً، ولذلك حَكَى النحويون أنَّ العرب لا تقول: أكرمتُ أهنتُ زيداً[٢].

وقد ناقَضَ الزمخشريُّ في قوله؛ فإنه قال: وفاعلُ «تبيَّن» مضمرٌ. ثم قدَّره: فلما تبيَّن له أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير قال: أعلمُ...، إلى آخره، قال: فحذف الأولُ لدلالة الثاني عليه، كما في قولهم: ضَرَبَني وضَرَبْتُ زيداً. والحذفُ ينافي الإضمارَ للفاعل، وهذا عند البصريين إضمارٌ لا حذفٌ، بل هو إضمارٌ يفسِّره ما بعدَه، ولا يُجيز البَصْريون في مثل هذا البابِ حَذْفَ الفاعل أصلاً، فإن كان أراد بالإضمار الحذفَ فقد خرج إلى قول الكسائيِّ من أنَّ الفاعل في هذا الباب لا يُضْمَرُ؛ لأنه يؤدِّي إلى الإضمار قبل الذِّكر، بل يُحذف عنده الفاعل، والسماعُ يَرِدُ عليه، قال الشاعر:

هـويْـنَـنـي وهَـوِيْـتُ الـخُـرَّدَ الـعُـرُبـا أزمانَ كنتُ مَنُوطاً بي هوًى وصِبَا[٣]

وأمَّا على قراءة ابنِ عباس فالجارُّ والمجرورُ هو المفعولُ الذي لم يسمَّ فاعلُه. وأمَّا في قراءة ابن السَّمَيْفَع فهو مضمرٌ، أي: بُيِّنَ له هو، أي: كيفيةُ الإحياء.

وقرأ الجمهور: «قال» مبنيًّا للفاعل، والفاعلُ[٤] ـ على قراءة جمهور السبعة: «أَعْلَمُ» مضارعاً[٥] ـ ضميرٌ[٦] يعود على المارِّ، وقال ذلك على سبيل الاعتبار، كما أن الإنسان إذا رأى شيئاً غريباً قال: لا إله إلَّا الله. وقال أبو عليٍّ: معناه،

---

(١) في المطبوع: متى.

(٢) وذلك لعدم الاشتراك في العاملين. الدر المصون ٢/ ٥٧٠.

(٣) ذكره ابن مالك في شرح التسهيل ٢/ ١١٠، والمصنف في التذكرة ص ٣٥٩.

(٤) قوله: والفاعل، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٥) قرأ بها من السبعة ابن عامر وابن كثير وعاصم وأبو عمرو ونافع. السبعة ص ١٨٩، والتيسير ص ٨٢.

(٦) قوله: ضمير، تحرف في المطبوع إلى: ضميره.

جنة السنة

أَعْلَم هذا الضَّرْبَ من العلم الذي لم أكن عَلِمْتُه[١]. يعني: يعلم عياناً ما كان يعلمه غيباً.

وأما على قراءةِ أبي رجاءٍ وحمزةَ والكسائيِّ: «اعْلَم». فعل أمرٍ من «عَلِمَ» فالفاعلُ ضميرٌ يعود على الله تعالى، أو على المَلَكِ القائلِ له عن الله، ويناسِبُ هذا الوجهَ الأوامرُ السابقةُ من قوله: «وانظر»، فقال له: «اِعْلَمْ»، ويؤيِّدُه قراءةُ عبد الله والأعمش: «قيل اعْلَمْ»[٢] فبُني «قيل» لمَا لم يُسمَّ فاعلُه، والمفعولُ الذي لم يسمَّ فاعلُه ضميرُ القولِ لا الجملةُ. وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك أولَ هذه السورةِ مُشْبَعاً فأَغْنَى عن إعادته هنا[٣].

وجوَّزوا أن يكون الفاعلُ ضميرَ المارِّ، ويكون نَزَّل نفسَه منزلةَ المخاطَبِ الأجنبيِّ، كأنه قال لنفسه: اعْلَم، ومنه:

ودِّعْ هريرةَ[٤] .....

و:

ألم تغتمِضْ عيناك[٥] .....

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ[٦] .....

وإنما يخاطبُ نفسَه، نزَّلها منزلةَ الأجنبيِّ.

وروى الجُعْفيُّ عن أبي بكر: «قال أَعْلِمْ» أمراً من أَعْلَمَ[٧]، فالفاعلُ بـ «قال»

---

(١) الحجة للقراء السبعة ٢/ ٣٨٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥١.

(٣) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الآية: ١١].

(٤) قطعة من بيت للأعشى، وهو في ديوانه ص١٠٥، وتمامه:

وَدِّعْ هريرةَ إنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ وهل تطيقُ وداعاً أيها الرجلُ

(٥) قطعة من بيت للأعشى أيضاً، وهو في ديوانه ص٤٥، وتمامه:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عيناك ليلةَ أرمدا وعادَكَ ما عاد السَّليمَ المسَهَّدا

(٦) قطعة من بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص١٨٥، وتمامه:

تطاوَلَ ليلُكَ بالأثْمُدِ ونام الخليُّ ولم ترقُدِ

(٧) زاد المسير ١/ ٣١٢.

جنة السنة

يظهرُ أنه ضميرٌ يعود على الله، أَمَرَه أنْ يُعْلِمَ غيرَه بما شاهَدَ من قدرة الله تعالى، وعلى ما جوَّزوا في «اِعْلَمْ» الأمر مِن عَلِمَ يجوزُ أن يكون الفاعلُ ضميرَ المارِّ.

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ مناسبةُ هذه الآيةِ لمَا قبلها في غاية الظهور؛ إذ كلاهما أُتي بها دلالةً على البعث المنسوبِ إلى الله تعالى في قول إبراهيم لنمروذ: «ربِّي الذي يُحيي ويُميت»، لكنَّ المارَّ على القرية أَرَاه اللهُ تعالى ذلك في نفسه وفي حماره، وإبراهيم عليه السلام أراه ذلك في غيره.

وقدِّمت آيةُ المارِّ على آية إبراهيم وإن كان إبراهيم مقدَّماً في الزمان على المارِّ؛ لأن المارَّ[1] تعجَّبَ من الإحياء بعد الموت وإنْ كان تعجُّبَ اعتبارٍ[2]، فأَشْبَهَ الإنكارَ وإن لم يكن إنكاراً، فكان أقربَ إلى قصة النمروذ وإبراهيم، وأمَّا إنْ كان المارُّ كافراً فظهرت المناسَبةُ أقوى ظهورٍ. وأمَّا قصةُ إبراهيم فهي سؤالٌ لكيفية إراءة الإحياء؛ ليشاهِدَ عياناً ما كان يعلمُه بالقلب وأَخْبَر به نمروذَ.

والعاملُ في «إذ» ـ على ما قالوا ـ محذوفٌ، تقديره: واذْكُرْ إذ قال. وقيل: العاملُ مذكورٌ، وهو: «ألم تر»، المعنى: ألم تَرَ إذ قال، وهو مفعولٌ بـ «تَرَ». والذي يَظْهَرُ أنَّ العامل في «إذ» قولُه: «قال أَوَلَمْ تُؤْمِنْ»كما قرَّرْنا ذلك في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [الآية: ٣٠].

وفي افتتاحِ السؤالِ بقوله: «ربِّ» حُسْنُ استلطافٍ واستعطافٍ للسؤال، ولِيُناسِبَ قولَه لنُمروذَ: «ربِّيَ الذي يُحيي ويُميت»؛ لأنَّ الربَّ هو الناظرُ في حاله والمُصْلِحُ لأمره، وحُذِفَتْ ياءُ الإضافةِ اجتزاءً بالكسرة، وهي اللغةُ الفصحَى في نداء المضافِ لياء المتكلِّم، وحُذِفَ حرفُ النداء للدّلالة عليه.

و«أَرِني» سؤالُ رغبةٍ، وهو معمولٌ لـ «قال»، والرؤيةُ هنا بَصَريةٌ، دخلت على «رأى» همزةُ النقل فتعدَّتْ لاثنين: أحدُهما ياءُ المتكلِّم، والآخَرُ الجملة الاستفهامية، فقوله: «كيف تُحيي الموتى» في موضع نصبٍ. وتُعلِّقُ العربُ «رأى» البَصَريةَ، من كلامهم: أَمَا تَرَى أيُّ برقٍ هاهنا؟ كما علَّقت «نَظَرَ» البَصَرية.

---

(١) في المطبوع: لأنه.

(٢) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢): إنكار، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه) والمطبوع.

جنة السنة

وقد تَقرَّرَ وعُلِمَ أنَّ الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رذيلةٌ إجماعاً؛ قاله ابن عطية[١]. والذي اخترناه أنهم معصومون من الكبائر والصغائر على الإطلاق، وإذا كان كذلك فقد تكلَّم بعضُ المفسِّرين هنا في حقِّ مَن سأل الرؤيةَ هنا بكلامٍ ضَرَبْنا عنِ ذِكْرِه صَفْحاً[٢].

ونقول: ألفاظُ الآيةِ لا تدلُّ على عُروضِ شيءٍ يَشِينُ المُعْتقَدَ؛ لأنَّ ذلك سؤالٌ أنْ يُرِيَه عياناً كيفيةَ إحياءِ الموتَى؛ لأنه لمَّا عَلِمَ ذلك بقلبه وتَيَقَّنه واستدلَّ به على نمروذ في قوله: «ربِّيَ الذي يُحيي ويُميت» طلبَ من الله تعالى رؤيةَ ذلك؛ لمَا في معاينةِ ذلك من رؤية اجتماعِ الأجزاء المتلاشيةِ، والأعضاءِ المتبدِّدة، والصورِ المضمحلَّة، واستعظامِ باهِرِ قدرته تعالى.

والسؤالُ عن الكيفية يقتضي تَيَقُّنَ ما سأل عنه ـ وهو الإحياء ـ وتقرُّرَه والإيمان به، وأنه ممَّا انطوى الضميرُ على اعتقاده، وأمَّا ما ذكره الماورديُّ عن بعض أهل المعاني أنَّ إبراهيم سأل مِن ربِّه كيف يُحيي القلوبَ[٣]، فتأويلٌ ليس بشيءٍ.

قالوا: وفي سببِ سؤاله أقوال: أحدها: أنه رأى دابةً قد تَوَزَّعتْها السباعُ، فعَجِبَ وسأل هذا السؤال؛ قاله قتادة، وقال الضحاك نحوَه. أو: جيفةً تتقسَّمُها السباع[٤] والحيتانُ؛ لأنها كانت على حاشية البحر؛ قاله ابنُ زيد: أو الفِكْرُ في الحقيقة والمجازِ لمَّا قال له نمروذ: «أنا أُحيي وأميت»، قاله ابنُ إسحاق. أو: التجربةُ للخلَّة من الله إذ بُشِّر بها؛ لأنَّ الخليل يُدِلُّ بما لا يُدِلُّ غيرُه؛ قاله ابن جبير[٥].

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ الضمير في «قال» عائدٌ على الربِّ، والهمزةُ للتقرير، كقوله:

---

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر كلام الطبري ٤/ ٦٢٨-٦٣٠، وردُّ ابن عطية عليه في المحرر ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

(٣) النكت والعيون ١/ ٣٣٤، وفيه: . . . كيف يحيي القلوب بالإيمان. وقد تعقبه الماوردي بقوله: وهذا التأويل فاسد بما يعقبه من البيان.

(٤) من قوله: فعجب وسأل، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.

(٥) نقل المصنف هذه الأخبار عن المحرر الوجيز ١/ ٣٥٢، وأخرجها بنحوها الطبري ٤/ ٦٢٤-٦٢٨.

جنة السنة

ألستُم خيرَ مَن ركب المطايا[١]

وقولِه تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١﴾ المعنى: أنتم خيرُ، و: قد شَرَحْنا لك صدرك. وكذلك هذا معناه: قد آمَنْتَ بالإحياءِ؛ قال ابن عطية: إيماناً مطلقاً دخل فيه فصلُ[٢] إحياءِ الموتى، والواوُ واوُ حالٍ دخلت عليها ألفُ التقرير[٣]. انتهى كلامُه.

وكونُ الواوِ هنا للحال غيرُ واضحٍ؛ لأنها إذا كانت للحال فلا بدَّ أن تكون في موضع نصبٍ، وإذ ذاك لابدَّ لها من عاملٍ، فلا تكونُ الهمزةُ التي[٤] للتقرير دخلت على هذه الجملة الحالية، إنما دخلت على الجملة التي اشتملت على العامل فيها وعلى ذي الحال، ويصير التقدير: أسألْتَ ولم تؤمِنْ، أي: أَسَألْتَ في هذه الحال.

والذي يظهرُ أنَّ التقرير إنما هو منسحبٌ على الجملة المَنْفِيَّة، وأنَّ الواو للعطف كما قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت:٦٧] ونحوه، واعتُني بهمزة الاستفهام فقدِّمت، وقد تقدَّم لنا الكلامُ في هذا[٥]، ولذلك كان الجواب بـ «بلى» في قوله: «قال بلى»، وقد تقرَّر في علم النحو أنَّ جوابَ التقرير المثبَتِ وإن كان بصورة النفي تُجريه العربُ مُجْرَى جوابِ النفي المَحْضِ فتُجيبه على صورة النفي، ولا يُلتفَتُ إلى معنى الإثبات، وهذا ممَّا قرَّرناه أنَّ في كلام العرب ما يُلْحَظُ فيه اللفظُ دون المعنى، ولذلك علَّةٌ ذُكرت في علم النحو.

وعلى ما قاله ابنُ عطية مِن أنَّ الواو للحال لا يتأتَّى أن يُجاب العاملُ في الحال بقوله: «بلى»؛ لأنَّ ذلك الفعلَ مثبَتٌ مستفهَمٌ عنه، فالجوابُ إنما يكون في التصديق بـ «نعم» وفي غيرِ التصديق بـ «لا»، أمَّا أن يُجاب بـ «بلى» فلا يجوز، وهذا على ما تقرَّر في علم النحو.

---

(١) وعجزه: وأَنْدَى العالَمِينَ بطونَ راحِ، والبيت لجرير، وهو في ديوانه ص ٨٩.
(٢) في المطبوع: فعل.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.
(٤) قوله: التي، ليس في (أ) والمطبوع.
(٥) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [الآية: ٧٧].

جنة السنة

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال الزمخشري: فإن قلتَ: كيف قال: «أولم تؤمن» وقد علم أنه أثبتُ الناس إيماناً؟ قلت: ليجيب بما أجاب به؛ لمَا فيه من الفائدة الجليلة للسامعين، و«بلى» إيجابٌ لمَا بعد النفي، معناه: بلى آمنتُ، «ولكنْ ليطمئنَّ قلبي»، أي: ليزيد سكوناً وطمأنينة بمُضامَّة عِلْمِ الضرورة عِلْمَ الاستدال، وتظاهُرُ الأدلَّة أَسْكَنُ للقلوب وأَزْيَدُ للبصيرة واليقين، ولأنَّ علم الاستدلال يجوزُ معه التشكيكُ بخلافِ العلم الضروري، فأراد بطمأنينة القلب العلمَ الذي لا مجالَ فيه للتشكيك[1]. انتهى كلامُه.

وليس علمُ الاستدلالِ يجوزُ معه التشكيك كما قال، بل منه ما يجوز معه التشكيك، أمَّا إذا كان عن مقدِّماتٍ صحيحةٍ فلا يجوزُ معه التشكيك، كعِلْمِنا بحدوث العالَم وبوحدانية المُوْجِدِ، فمِثْلُ هذا لا يجوزُ معه التشكيك.

وقال ابن عطية: «ليطمئن» معناه: ليَسْكُنَ عن فِكْره في الشيء المعتقَدِ، والفِكْرُ في صورةِ الإحياء غيرُ محظورٍ، كما لنا نحن اليومَ أن نفكِّر فيها، بل هي فِكَرٌ فيها عبرٌ؛ إذ حرَّكه إلى ذلك إمَّا أمرُ الدابَّة المأكولة، وإمَّا قولُ النمروذ: «أنا أُحيي وأُميت»[2]. انتهى كلامُه، وهو حسنٌ.

واللَّامُ في قوله: «ليطمئنَّ» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ بعد «لكن»، التقدير: ولكنْ سألتُ مشاهَدةَ الكيفيةِ لإحياء الموتى ليطمئنَّ قلبي، فيقتَضِي تقديرُ هذا المحذوفِ تقديرَ محذوفٍ آخَرَ قبل «لكن» حتى يصحَّ الاستدراك، التقدير: قال: بلى ـ أي: آمنتُ ـ وما سألتُ عن غيرِ إيمانٍ ولكنْ سألتُ ليطمئنَّ قلبي.

ورُوي عن ابن جُبيرٍ وإبراهيمَ وقتادةَ: ليزداد يقيناً[3].

وعن بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني[4].

---

(١) الكشاف ١/ ٣٩١-٣٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣، وفيه: . . . بل هي فكر فيها عبر، فأراد الخليل أن يعاين فتذهب فِكَرُه في صورة الإحياء؛ إذ حرَّكه. . .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣، وأخرجه الطبري ٤/ ٦٣١-٦٣٢ عن سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والربيع.

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٦٣٢ عن سعيد بن جبير أيضاً، وعن مجاهد وإبراهيم. والكلام من المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.

جنة السنة

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قال الزمخشري: فإن قلتَ: كيف قال: «أولم تؤمن» وقد علم أنه أثبتُ الناس إيماناً؟ قلت: ليجيب بما أجاب به؛ لمَا فيه من الفائدة الجليلة للسامعين، و«بلى» إيجابٌ لمَا بعد النفي، معناه: بلى آمنتُ، «ولكنْ ليطمئنَّ قلبي»، أي: ليزيد سكوناً وطمأنينة بمُضامَّة عِلْم الضرورة عِلْمَ الاستدال، وتظاهُرُ الأدلَّة أَسْكَنُ للقلوب وأَزْيَدُ للبصيرة واليقين، ولأنَّ علم الاستدلال يجوزُ معه التشكيكُ بخلافِ العلم الضروري، فأراد بطمأنينة القلب العلمَ الذي لا مجالَ فيه للتشكيك[1]. انتهى كلامُه.

وليس علمُ الاستدلالِ يجوزُ معه التشكيك كما قال، بل منه ما يجوز معه التشكيك، أمَّا إذا كان عن مقدِّماتٍ صحيحةٍ فلا يجوزُ معه التشكيك، كعِلْمِنا بحدوث العالَم وبوحدانية المُوْجِدِ، فمِثْلُ هذا لا يجوزُ معه التشكيك.

وقال ابن عطية: «ليطمئن» معناه: ليَسْكُنَ عن فِكْره في الشيء المعتقَدِ، والفِكْرُ في صورةِ الإحياء غيرُ محظورٍ، كما لنا نحن اليومَ أن نفكِّر فيها، بل هي فِكَرٌ فيها عبرٌ؛ إذ حرَّكه إلى ذلك إمَّا أمرُ الدابَّة المأكولة، وإمَّا قولُ النمروذ: «أنا أُحيي وأُميت»[2]. انتهى كلامُه، وهو حسنٌ.

واللَّامُ في قوله: «ليطمئنَّ» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ بعد «لكن»، التقدير: ولكنْ سألتُ مشاهَدةَ الكيفيةِ لإحياء الموتى ليطمئنَّ قلبي، فيقتَضِي تقديرُ هذا المحذوفِ تقديرَ محذوفٍ آخَرَ قبل «لكن» حتى يصحَّ الاستدراك، التقدير: قال: بلى ـ أي: آمنتُ ـ وما سألتُ عن غيرِ إيمانٍ ولكنْ سألتُ ليطمئنَّ قلبي.

ورُوي عن ابن جُبيرٍ وإبراهيمَ وقتادةَ: ليزداد يقيناً[3].

وعن بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني[4].

---

(١) الكشاف ١/ ٣٩١-٣٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣، وفيه: . . . بل هي فكر فيها عبر، فأراد الخليل أن يعاين فتذهب فِكَرُه في صورة الإحياء؛ إذ حرَّكه. . .

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣، وأخرجه الطبري ٤/ ٦٣١-٦٣٢ عن سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والربيع.

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٦٣٢ عن سعيد بن جبير أيضاً، وعن مجاهد وإبراهيم. والكلام من المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.

جنة السنة

قال ابنُ عطيةَ: ولا زيادةَ في هذا المعنى تُمْكِنُ إلَّا السكونُ عن الفِكر، وإلَّا فاليقينُ لا يتبعَّضُ[١]. انتهى.

وقال النَّصْرَاباذيّ: حنَّ الخليلُ إلى صُنْعِ خليله ولم يَتَّهِمْه في أمره[٢]. فكأنه قوَّله الشوقُ: «أَرِني» كما قال موسى عليه السلام، ثم تعلَّل برؤية الصُّنع له تأدُّباً.

وحَكَى القُشَيْريُّ أنه قيل: استَجْلَبَ خطاباً بهذه المقالة حتى قال له الحقُّ: «أو لم تؤمن قال بلى» آمنتُ ولكن اشتقتُ إلى قولك: «أولم تؤمن»؛ فإني بقولك: «أو لم تؤمن» يطمئنُّ قلبي، والمحِبُّ أبداً يجتهدُ في أن يجد خطابَ حبيبه على أيِّ وجهٍ أَمْكَنَه[٣].

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ لمَّا سأل رؤيةَ كيفية إحياء الموتى أجابه تعالى لذلك وعلَّمه كيف يصنعُ أولاً، فأَمره أن يأخذ أربعةً من الطير، ولم يذكر اللهُ تعالى تعيينَ الأربعة من أيِّ جنسٍ هي من الطير، فيحتمل أن يكون المأمورُ به معيَّناً وما ذُكر تعيينه، ويحتمل أن يكون أمرَ بأخذِ أربعةٍ أيِّ أربعةٍ كانت من غيرِ تعيينٍ؛ إذ لا كبيرَ عِلْمٍ في ذِكْرِ التعيين.

وقد اختلفوا فيما أَخَذَ:

فقال ابنُ عباس: أخذ طاووساً ونسراً وديكاً وغراباً.

وقال مجاهدٌ وعكرمةُ وعطاءٌ وابنُ جريجٍ وابنُ زيدٍ كذلك، إلَّا أنهم جعلوا حمامةً بدل النسر.

وقال ابن عباس أيضاً فيما رَوَى عبدُ الرحمن بن هُبَيْرةَ عنه: أخذ حمامةً وكُرْكيًّا[٤] وديكاً وطاووساً.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣.

(٢) أورده السلمي في تفسيره ١/ ٧٨، والثعلبي في تفسيره ١/ ٤٣٩، دون قوله: في أمره. والنصراباذي هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد الخراساني النيسابوري الزاهد المحدِّث شيخ الصوفية، حدَّث عن ابن خزيمة وغيره، وحدث عنه الحاكم والسُّلمي وجماعة، وله هفوات، ينظر السير ١٦/ ٢٦٤.

(٣) لطائف الإشارات ١/ ٢٠١.

(٤) الكُرْكي: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين، يأوي إلى الماء أحياناً. المعجم الوسيط (كرك).

جنة السنة

وقال في روايةِ الضحاك: أَخَذَ طاووساً وديكاً ودجاجةً سِنْديَّةً وإوزَّةً.

وقال في روايةٍ أخرى عن الضحَّاك أنه مكانَ الدجاجة السِّندية: الرَّأْل، وهو فرخُ النَّعام.

وقال مجاهدٌ فيما رَوَى ليثٌ: ديكٌ وحمامةٌ وبطةٌ وطاووسٌ.

وقال مقاتل[١]: ديكٌ وحمامةٌ وبطةٌ وغراب. وزاد عطاءٌ الخراسانيُّ وصفاً في هذه الأربعة، فقال: ديكٌ أحمرُ، وحمامةٌ بيضاءُ، وبطةٌ خضراءُ، وغرابٌ أسودُ[٢].

وقال أبو عبد الله: طاووسٌ وحمامةٌ وديكٌ وهدهدٌ[٣].

ولمَّا سأل ربَّه أن يُرِيَه كيفيةَ إحياء الموتى، وكان لفظ «الموتى» جمعاً، أُجيب بأنْ يأخذَ ما مدلولُه جمعٌ، لا أن يأخذ واحداً، قيل: وخُصَّ هذا العددُ بعينه إشارةً إلى الأركان الأربعة التي هي[٤] تركيبُ أبدانِ الحيوانات والنبات.

وكانت من الطير؛ قيل: لأنَّ الطير همَّتُه الطيرانُ في السماء والارتفاعُ، والخليلُ عليه السلام كانت همَّتُه العلوَّ والوصولَ إلى الملكوت، فجُعِلَتْ معجزتُه مُشاكِلةً لهمِّته.

وعلى القول الأول في تعيين الأربعة بما عُيِّن؛ قيل: خُصَّ الطاووسُ إشارةً إلى ما في الإنسان من حبِّ الزينة والجاه والترفُّع، والنسرُ إشارة إلى شدة الشَّغَف بالأكل وطولِ الأمل، والدِّيكُ إشارةً إلى شدَّة الشَّغَف بقضاء شهوة النكاح، والغرابُ إشارةً إلى شدَّة الحرص والطَّلَب.

وما أبدَوْه في تخصيصِ الأربعة وفي تعيينها لا تكادُ تَظْهَرُ حكمتُه فيما ذكروه، وما أجراه الله تعالى لأنبيائه من الخوارق مختلفٌ، وحكمةُ اختصاصِ كلِّ نبيٍّ

---

(١) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢): مجاهد، وهي ساقطة من المطبوع، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه)، وهو الموافق لما في زاد المسير ١/ ٣١٤، والكلام منه.

(٢) زاد المسير ١/ ٣١٤، وعنه نقل المصنف جميع ما سلف من أقوال.

(٣) لم نقف عليه، وذكر الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٣٢٥ عن أبي عبد الله جعفر بن محمد مثل قول مجاهد وعطاء وابن جريج وابن زيد: أنها الطاووس والديك والحمام والغراب.

(٤) في المطبوع: التي في.

جنة السنة

بما أَجْرَى اللهُ له منها مغيَّبةٌ عنَّا، ألا ترى خَرْقَ العادة لموسى في أشياءَ، ولعيسى في أشياءَ غيرِها، ولرسولنا محمدٍ ﷺ في أشياءَ، لا يَظهرُ لنا سرُّ الحكمة في ذلك، فكذلك كونُ هذه الأربعة من الطير لا يَظهر لنا سرُّ حكمته في ذلك.

وأَمَرَه بالأخذ للطيور ـ وهو إمساكُها بيده ـ ليكون أثبتَ في المعرفة بكيفية الإحياء؛ لأنه يجتمعُ عليه حاسَّةُ الرؤية وحاسَّةُ اللمس.

و«الطير» اسمُ جمعٍ لمَا لا يعقِلُ يجوزُ تذكيرُه وتأنيثُه، وهنا أتى مذكَّراً؛ لقوله: «أربعةً»[1]، وجاء على الأفصح في اسم الجمع في العدد حيث فُصِلَ بـ «مِن» فقيل: «أربعةً من الطير»، ويجوز الإضافةُ كما قال تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل:٤٨].

ونصَّ بعضُ أصحابنا على أن الإضافة لاسم الجمع في العدد نادرةٌ لا يقاسُ عليها. ونصَّ بعضُهم على أنَّ اسم الجمع لمَا لا يَعْقِلُ مؤنَّثٌ. وكِلَا القولين غيرُ صواب.

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: قطِّعهنَّ؛ قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ والضحاك وابن إسحاق[2]. وقال ابن عباس: هي بالنَّبطية[3].

وقال أبو الأسود: هي بالسُّرْيانيَّة[4].

وقال أبو عبيدة: قطِّعْهُنَّ، وأنشد للخنساء:

فلو يُلاقي الذي لاقيتُه حضنٌ ... لظلَّت الشُّمُّ منه وَهْيَ تَنْصَارُ[5]

أي: تَنْقَطِع.

---

(١) في المطبوع: لقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾.

(٢) أخرجه عنهم الطبري ٤/ ٦٤٠-٦٤٢، وأخرجه عن ابن عباس أيضاً سعيد بن منصور في سننه (٤٤٣ ـ تفسير).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٤٤ ـ تفسير)، والطبري ٤/ ٦٣٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٤.

(٥) مجاز القرآن ١/ ٨٠-٨١، ولم يذكر صدر البيت، وأورده دون الصدر أيضاً الطبري ٤/ ٦٣٨، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٧، وذكره بتمامه الثعلبي ١/ ٤٤١ (ووقع في مطبوعه: مضر، بدل: حضن)، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٥٤. ولم نقف عليه في ديوان الخنساء. وجاء في بعض المصادر: منها، بدل منه. والشم: الجبال. والحضن لعله هنا بمعنى: ما أطاف بالجبل، أو أصله. ينظر القاموس (حضن). وهذا المعنى عند أبي عبيدة =

جنة السنة

وقال قتادة: فصِلْهنَّ[١]. وعنه: مزِّقْهنَّ وفرِّقهنَّ[٢].

وقال عطاء بن أبي رباح: اضمُمْهنَّ إليك.

وقال ابن زيد: اجمعهنَّ.

وقال ابن عباس أيضاً: أَوْثقهنَّ.

وقال الضحاك: شقِّقْهنَّ بالنَّبَطية[٣].

وقال الكسائي: أَمِلْهنَّ.

وإذا كان «فصُرْهنَّ» بمعنى الإمالة فتتعلَّقُ «إليك» به، وإذا كان بمعنى التقطيع تُعلَّق بـ «خذ».

وقرأ حمزةُ ويزيدُ وخلفٌ ورُويسٌ بكسر الصاد[٤]، وباقي السبعة بالضم، وهما لغتان وكما تقدَّم: صار يَصُور ويصير بمعنى: أمال[٥].

وقرأ ابنُ عباس وقوم: «فصُرَّهنَّ» بتشديد الراء وضمِّ الصاد وكسرِها[٦]، مِن صَرَّه يَصُرُّه ويَصِرُّه: إذا جَمَعه، نحو: ضرَّه يَضُرُّه ويَضِرُّه، وكونُه مضاعَفاً متعدِّياً جاء على «يَفْعِل» بكسر العين قليلٌ. وعنه: «فصَرِّهنَّ» بفتح الصاد وتشديدِ الراء وكَسْرِها من التَّصْرِية[٧]، ورُوِيتْ هذه القراءةُ عن عكرمة[٨].

= على القراءة بكسر الصاد، أما على القراءة بضمها فالمعنى عنده: ضُمَّهنَّ إليك. وذكره الطبري شاهداً على أن «فصرهن» معنيٌّ به التقطيعُ عند نحويِّي البصرة سواءٌ قرئ بضم الصاد أو بكسرها، وسترد القراءتان قريباً.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، والطبري ٤/ ٦٤١.

(٣) أخرج هذه الأقوال الطبري ٤/ ٦٤٢-٦٤٣.

(٤) السبعة ص ١٩٠، والنشر ص ٨٢ عن حمزة، وقراءة خلف ورويس في النشر ٢/ ٢٣٢.

(٥) وبمعنى قطع أيضاً كما سلف من كلام المصنف عند شرح المفردات. وقال السمين في الدر المصون ٢/ ٥٧٦: صاره يَصُوره ويَصِيره لغتان بمعنى قَطع أو أمال، فاللغتان لفظ مشترك بين هذين المعنيين.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحتسب ١/ ١٣٦.

(٧) تفسير الثعلبي ١/ ٤٤٢.

(٨) المحتسب ١/ ١٣٦.

جنة السنة

وعنه أيضاً[١]: «فصُرَّهنَّ إليك» بضمِّ الصَّاد وتشديدِ الراء.

وإذا تؤوِّلَ «فصرْهنَّ» بمعنى القطع فلا حَذْفَ، أو بمعنى الإمالَة فالحذفُ، وتقديره: وقطِّعهنَّ واجعلهنَّ أجزاءً.

وعلى تفسير «فصرْهنَّ» بمعنى أَمِلْهنَّ وضُمَّهنَّ إلى نفسك، فإنما كان ذلك ليتأمَّل أشكالها وهيئاتِها وحِلاها[٢]؛ لئلَّا يَلْتَبِسَ عليه بعد الإحياء ولا يتوهَّمَ أنها غيرُ تلك.

﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ العمومُ في «كلّ جبلٍ» مخصَّصٌ بوصفٍ محذوفٍ، أي: يَلِيْكَ، أو: بحَضْرَتِكَ، دون مراعاةِ عددٍ، قاله مجاهدٌ. ورُوِي عن ابن عباس أنه أُمر أن يجعل على كلِّ ربعٍ من أرباع الدنيا. وهو بعيدٌ. وخصِّصت الجبالُ بعدد الأجزاء فقيل: أربعة؛ قاله قتادة والربيع. وقيل: سبعة؛ قاله السديُّ وابنُ جريج[٣].

وقيل: عشرة؛ قاله أبو عبد الله حكاه عنه[٤] الوزير المغربي[٥]، وقال عنه في رجلٍ أَوْصَى بجزءٍ من ماله: إنه العُشْر؛ إذ كانت أشلاءُ الطيور عشرةً.

والظاهرُ أنه أُمِرَ أن يجعل على كلِّ جبلٍ ثلاثةً ممَّا يشاهِدُه بصره، بحيث يرى الأجزاءَ وكيف تلتئم إذا دعا الطيور.

وقرأ الجمهور: «جُزْءاً» بإسكان الزاي وبالهمز، وضمَّ أبو بكرٍ الزايَ[٦]، وقرأ

---

(١) أي: عن ابن عباس، وهي في تفسير الثعلبي ١/ ٤٤٢.

(٢) الحِلَى بكسر الحاء على القياس، ويضم: جمع الحِلية بالكسر، وهي بالخِلْقة والصورة والصفة. التاج (حلي).

(٣) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/ ٦٤٣-٦٤٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٥.

(٤) قوله: حكاه عنه، ساقط من المطبوع.

(٥) وحكاه عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٣٢٥، وأبو عبد الله هو جعفر الصادق. والوزير المغربي هو أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسين الأديب البليغ، له ديوان شعر، وكتاب الإيناس، ومختصر إصلاح المنطق، وغيرها. توفي سنة (٤١٨هـ). السير ١٧/ ٣٩٤، والأعلام ٢/ ٢٤٥.

(٦) السبعة ص ١٥٨، والتيسير ص ٨٢.

جنة السنة

أبو جعفر «جُزًا» بحذف الهمزة وتشديد الزاي، ووَجْهُه أنه حين حَذَفَ ضَعَّفَ الزايَ كما يُفعل في الوقف بقولك: هذا فَرَجّ[١]، ثم أَجْرى الوَصْلَ[٢] مجرى الوقف.

و«اجعل» هنا يحتمل أن يكون بمعنى: أَلْقِ، فيتعدَّى لواحدٍ، ويتعلَّقُ «على كلِّ جبلٍ» بـ «اجْعَلْ»، ويحتمل أن يكون بمعنى: صَيِّر، فيتعدَّى إلى اثنين، ويكون الثاني «على كلِّ جبل» فيتعلَّقُ بمحذوف.

﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ أَمَره بدعائهنَّ وهنَّ مَواتٌ[٣] ليكونَ أعظَمَ له في الآية، ولتكون حياتُها متسبّباً[٤] عن دعائه، ولذلك رتَّب على دعائه إياهنَّ إتيانَهنَّ إليه. والسعيُ هو الإسراعُ في الشيء، وقال الخليل: لا يقال: سَعَى الطائر[٥]، يعني على سبيل الحقيقة، أما على سبيل[٦] المجاز فيقال، وترشيحُه هنا هو أنه لمَّا دعاهنَّ فأتينَه تنزَّلن منزلةَ العاقل الذي يُوصَفُ بالسعي، وكان إتيانُهنَّ مسرعاتٍ في المشي أبلغَ في الآية؛ إذ إتيانُهنَّ إليه من الجبال يمشين مسرعاتٍ هو على خلافِ المعهود لهنَّ من الطيران، وليظهر بذلك عظمُ الآية إذ أخبره أنهنَّ يأتينَ مسرعات[٧] على خلافِ عادتهنَّ من الطيران، فكان كذلك، وجعل سيرهنَّ إليه سعياً ـ إذ هو مشيةُ المُجِدِّ الراغب فيما يمشي إليه ـ لإظهار جِدِّها في قَصْدِ إبراهيم وإجابةِ دعوته.

وانتصابُ «سعياً» على أنه مصدرٌ في موضع الحال من ضمير الطيور، أي: ساعياتٍ.

---

(١) النشر ١/ ٤٠٦.

(٢) يعني أن الوقف عند العرب موضع تغيير، والأصل: فَرَجٌ، فلما وُقف عليه وحُذف التنوين ضُعِّف الحرف، وهذا كما يُبدَل من التنوين الألفُ، وكما يبدل من التاء هاءٌ في نحو: طلحة وحمزة. ينظر المحرر الوجيز ٥/ ١٦٩ (تفسير الآية (٤١) من سورة ق). وضبط الكلمة بشدة فوقها سكون من نسخة (ح).

(٣) في المطبوع: أموات.

(٤) في المطبوع: متسببة.

(٥) تفسير الثعلبي ١/ ٤٤٣.

(٦) قوله: الحقيقة أما على سبيل، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٧) قوله: مسرعات، من (ح).

جنة السنة

ورُوي عن الخليل أن المعنى: يأتينك وأنت تسعى سعياً[١]، فعلى هذا يكون مصدراً لفعلٍ محذوفٍ هو في موضع الحال من الكاف، وكان المعنى: يأتينك وأنت ساعٍ إليهنَّ، أي: يكون منهنَّ إتيانٌ إليك ومنك سعيٌ إليهنَّ، فتلتقي بهنَّ والوجهُ الأولُ أظهر.

وقيل: انتصب «سعياً» على أنه مصدرٌ مؤكِّدٌ؛ لأن السعي والإتيان متقاربان.

ورُوي في قصص الآية أنَّ إبراهيم أخذ هذه الطيورَ وذكَّاها وقطَّعها قطعاً صِغاراً، وجَمَعَ ذلك مع الدَّم والريشِ، وجَعَلَ من ذلك المجموعِ المختلِطِ جزءاً على كلِّ جبلٍ، ووقف هو من حيث يرى الأجزاءَ، وأمسك رؤوسَ الطير في يده، ثم قال: تعالَيْنَ بإذن الله. فتطايَرَتْ تلك الأجزاء، وصار الدَّمُ إلى الدَّمِ، والريشُ إلى الريشِ، حتى الْتَأَمَتْ كما كانت أولاً وبقيت بلا رؤوس، ثم كرَّر النداء فجاءته سعياً حتى وضعت أجسادها في رؤوسها، وطارت بإذن الله[٢].

وزاد النحاس[٣] أن إبراهيم كان إذا أشار إلى واحدٍ منها بغير رأسه تَباعَدَ الطائرُ، وإذا أشار إليه برأسه قَرُبَ منه، حتى لَقِيَ كلُّ طائرٍ رأسَه.

وقال أبو عبد الله: ذَبَحهنَّ ونَحَزَ أجزاءَهنَّ في المنحاز ـ يعني الهاون ـ إلا[٤] رؤوسَهنَّ، وجَعَل ذلك المختلِطَ عشرةَ أجزاءٍ على عشرة جبالٍ، ثم جَعَلَ مناقيرَهُنَّ بين أصابعه، ثم دعاهنَّ فأَتَيْنَ سعياً يتطايرُ اللحمُ إلى اللحم والريشُ إلى الريش والجلدُ إلى الجلد بقُدْرَةِ الله تعالى[٥].

وأجمع أهلُ التفسير أن إبراهيم قَطَعَ أعضاءَها ولحومَها وريشَها، وخَلَطَ بعضَها ببعضٍ مع دمائها، وأنكر ذلك أبو مسلم وقال: لمَّا طَلَبَ إبراهيم إحياءَ الميت من الله أراه مثالاً قرَّب به الأمرَ عليه، والمراد بـ «صُرْهنَّ إليك»: أَمِلْهنَّ ومَرِّنْهنَّ[٦]

(١) تفسير الثعلبي ١/ ٤٤٣.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٣-٣٥٤، وتفسير القرطبي ٤/ ٣١٤.
(٣) كذا ذكر، والصواب أن هذه الزيادة للقرطبي، ينظر تفسيره ٤/ ٣١٤.
(٤) في المطبوع: لا.
(٥) ذكره بنحوه الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ٣٢٥، دون ذكر النحز بالمنحاز.
(٦) قوله: ومرنهن، تحرف في المطبوع إلى: ومر بهن.

جنة السنة

على الإجابة، بحيث يَصِرْنَ إذا دَعَوْتَهنَّ أَجَبْنَك، فإذا صِرْنَ كذلك فاجْعَلْ على كلِّ جبلٍ منهنَّ واحداً منها حالَ حياته، ثم ادْعُهنَّ يأتينك سعياً، والغرضُ منه ذِكْرُ مثالٍ محسوسٍ في عَوْدِ الأرواح إلى الأجساد على سبيل السهولة.

وأَنْكَرَ القولَ بالتقطيع، قال: لأنَّ المشهور في اللغة في «فصُرهنَّ»: أَمِلْهنَّ، وأمَّا التقطيعُ والذبح فليس في اللَّفظ ما يدلُّ عليه. وبأنه لو كان المعنى: قطِّعْهنَّ، لم يقل: «إليك»، وتعليقُه بـ «خذ» خلافُ الظاهر. وبأنَّ الضمير في «ثم ادْعُهنَّ» وفي «يأتينك» عائدٌ إليها لا إلى الأجزاء، وعَوْدُه على الأجزاء المتفرِّقةِ خلافُ الظاهر، ولا دليلَ فيما ذَكَر.

واحْتُجَّ للقول[1] الأول بإجماع المفسِّرين الذين كانوا قبل أبي مسلم على التقطيع.

وبأنَّ ما ذكره غيرُ مختصٍّ بإبراهيم، فلا مَزِيَّةَ له[2].

وبأنه سأله أن يُرِيَه كيف يُحيي الموتى، ولا إراءةَ فيما ذكره أبو مسلم، والظاهرُ أنه أُجيبَ.

وبأنَّ ظاهر «ثم اجعل على كلِّ جبلٍ منهنَّ جزءاً» يدلُّ على أنَّ تلك الطيورَ جُعلت جزءاً جزءاً، لا أن[3] الواحد منها سمِّي جزءاً وجُعِلَ كلُّ واحدٍ على جبل[4].

﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ «عزيز» لا يمتنعُ عليه ما يريد، «حكيم» فيما يدبِّر[5] ويمثِّل، والعزَّةُ تتضمَّنُ القدرةَ؛ لأنَّ الغَلَبةَ تكون عن العزَّة.

وقيل: «عزيز» منتقمٌ ممن ينكِرُ بعثَ الأموات، «حكيم» في نشر العظامِ الرُّفات.

---

(١) قوله: للقول، ساقط من المطبوع.

(٢) أي: أن ما ذكره أبو مسلم من الفعل بالطير يمكن لأيٍّ كان أن يفعله، فلا يكون فيه لإبراهيم عليه السلام مزيةٌ على الغير.

(٣) قوله: لا أنَّ، من (ح)، وتحرف في باقي النسخ والمطبوع إلى: لأن.

(٤) ينظر كلام أبي مسلم والردودُ عليه في تفسير الرازي ٧/ ٤٤-٤٥، وقد نقلها المصنف ملخصةً عنه.

(٥) في (ت) والمطبوع: يريد.

جنة السنة

وقد تضمَّنت هذه القصصُ الثلاثُ من فصيح المحاوَرَةِ الغاية[١] بذكر «قال» سؤالاً وجواباً وغيرَ ذلك من غيرِ عطفٍ؛ إذ لا يُحتاج إلى التشريك بالحرف إلَّا إذا كان الكلامُ بحيث لو لم يُشْرَكْ لم يَستقِلَّ، فيؤتى بحرفِ التشريك ليدلَّ على معناه، أمَّا إذا كان المعنى يدلُّ على ذلك فالأحسنُ تركُ الحرف؛ إذ الكلامُ[٢] آخِذٌ بعضُه بعنقِ بعضٍ، ومرتَّبٌ بعضُه من حيث المعنى على بعضٍ، وقد أشرنا إلى شيءٍ من هذا في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [الآية: ٣٠] ومما جاء ذلك فيه كثيراً محاورةُ موسى وفرعونَ في سورة الشعراء، وسيأتي تفسيرُ ذلك إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾.

المفردات الحَبَّة: اسمُ جنسٍ لكلِّ ما يزدرعُه[٣] ابنُ آدمَ ويقتاتُه، وأشهَرُ ذلك البُرُّ، وكثيراً ما يُراد بالحبِّ، ومنه قولُ المتلمِّس:

(١) قوله: الغاية، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.
(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: إذا كان، بدل: إذ الكلام.
(٣) في (ب) و(ت) و(يه) والمطبوع: يزرعه، وهما بمعنًى. القاموس (زرع).

جنة السنة

آليتَ حَبَّ العراق الدَّهْرَ أَطْعَمُه والحَبُّ يأكله في القرية السوسُ[١]

وحَبَّةُ القلب: سُوَيْداؤه. والحِبَّةُ بكسر الحاء: بزورُ البقل ممَّا ليس بقُوتٍ، والحُبَّة بالضم: الحُبُّ. والحِبُّ: الحبيب.

الإنبات: الإخراجُ على سبيل التولُّد.

السنبلة معروفة، ووزنُها فُنْعُلة، فالنونُ زائدةٌ يدلُّكَ على ذلك[٢] قولُهم: أَسْبَلَ الزَّرْعُ: أرسل ما فيه، كما يَنْسَبِلُ الثوب. وحكَى بعضُ اللُّغويين: سَنْبَلَ الزَّرْعُ.

قال بعض أصحابنا: النونُ أصليةٌ، ووزنُه: فَعْلَلَ؛ لأنَّ فَنْعَلَ لم يَثْبُتْ، فيكونُ مع أَسْبَلَ كـ: سَبِط وسِبَطْر[٣].

المَنُّ: ما يُوْزَنُ به، والمَنُّ: قَدْرُ الشيءِ ووزنُه، والمَنُّ والمِنَّةُ: النعمة، مَنَّ عليه: أَنْعَم، ومن أسمائه تعالى: المنَّان. والمنُّ: النقصُ من الحقِّ والبَخْسُ له، ومنه المنُّ المذمومُ: وهو ذِكْرُ المِنَّة للمنعَم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك، والاعتدادِ عليه بإحسانه. وأصلُ المنِّ: القطعُ؛ لأنَّ المُنْعِمَ يقطعُ قطعةً من ماله لمن يُنعِمُ عليه.

الغَنيُّ: فعيلٌ للمبالغة من غَنِيَ، وهو الذي لا حاجة له إلى أحد، كما قال:

كلانا غنيٌّ عن أخيه حياتَه[٤]

---

(١) ديوان المتلمس ص ٩٥، والكتاب ١/ ٣٨، والأصول في النحو ١/ ١٧٩، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٥. وهو يخاطب في البيت عمرو بن هند، وكان قد أقسم ألا يَطْعَم المتلمس حَبَّ العراق، فقال له مستهزئاً: آليتَ على حَبِّ العراق لا أطعمه، وقد أمكنني منه بالشام ما يغني عما عندك، وأشار بأكل السوس له إلى الكثرة، وأراد بالقرية الشام، وبالحب البر. ينظر شرح أبيات الكتاب للأعلم ص ٧٢ و٧٤.

(٢) قوله: ذلك، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٣) الأول: كـ: كَتِف، والثاني كـ: هِزَبْر، وكلاهما بمعنى الطويل المنبسط، وهما أصلان لأن الراء ليست زائدة، فهما من الألفاظ التي اقتربت أصولها واتفقت معانيها. ينظر المنصف لابن جني ١/ ٢٦، وحاشية الصبان على شرح الأشموني للألفية ٤/ ٢٢٠، والتاج (جيب).

(٤) وعجزه: ونحن إذا متنا أشدُّ تَغَانِيا، وهذا البيت نسبه أبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ١٧٢، والجوهري في الصحاح (غني) للمغيرة بن حَبْناءَ التميمي، وعزاه المبرد في =

جنة السنة

ويقال: غَنِيَ: أقام بالمكان. والغانيةُ: هي التي غَنِيَتْ بحُسْنِها عن التحسُّن.

الرِّئاء: فِعَال، مصدرٌ من راءَ من الرؤية، ويَجوزُ إبدالُ همزته ياءً لكسرةِ ما قبلها، وهو أنْ يُرِيَ الناسَ ما يفعلُه من البِرِّ حتى يُثْنُوا عليه ويعظِّموه بذلك، لا نيةَ له غير ذلك.

الصَّفْوان: الحجرُ الكبير الأملس، وتحريكُ فائه بالفتح لغةٌ. وقيل: هو اسمُ جنسٍ واحدُه: صَفْوانة. وقال الكسائي: الصَّفْوان واحدُ صُفِيّ[1]. وأنكره المبرِّد وقال: صُفيّ جمعُ صفاً، نحو: عُصِيٍّ وعصاً، وقُفِيٍّ وقَفاً.

وقال الكسائي أيضاً: صَفْوان واحدٌ، وجمعُه صِفْوان بكسر الصاد.

وقال النحاس: يجوز أن يكون المكسورُ الصَّادِ واحداً، وما قاله الكسائيُّ غيرُ صحيح، بل صِفْوان جمعٌ لـ: صفاً، كـ: وَرَل[2] وورْلان، وأخٍ وإخْوان، وكَرَاً وكِرْوان[3].

التراب معروفٌ، ويقال فيه: تَوْراب. وتَرِبَ الرجلُ: افْتَقَر، وأَتْرَبَ: اسْتَغْنَى، الهمزةُ فيه للسَّلْب، أي: زال عنه التَّرَبُ وهو الفَقْرُ، وإذا زالَ عنه كان غنيًّا.

الوابل: المطر الشديد، وَبَلَتِ السماءُ تَبِلُ، والأرضُ مَوْبُولة. وقال النَّضْر: أول ما يكون المطر رَشًّا، ثم طَشًّا، ثم طَلًّا ورَذَاذاً، ثم نَضْحاً وهو قَطْرٌ بين قَطْرَين، ثم هَطْلاً وتَهْتاناً، ثم وابِلاً وجَوْداً[4]. والوَبيل: الوخيم، والوَبيل: العصا

= الكامل ١/ ٢٧٦-٢٧٧ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. وذكر البغدادي في شرح أبيات المغني ٤/ ٢٧٠ أنه وقع في عدة أشعار لشعراء، وأوردهم.

(١) بضم الصاد وكسرها. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٤-٣٣٥، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٣٢. ووقع في المطبوع: واحده، وهو تحريف.

(٢) الوَرَل: حيوان مثل الضب، إلا أنه أطول منه وأقصر من التمساح، ولا عُقَد في ذنبه كذنب الضب، وهو طويل الأنف والذنب، ويكون في البر والماء، ويأكل العقارب والحيات والخنافس، والعرب تستخبثه وتستقذره ولا تأكله. المعجم الوسيط (ورل).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٣٥، والكَرَا: الذكر من الكَرَوان، وهو طائر، قيل: هو الحبارى. مختار الصحاح (كري).

(٤) فقه اللغة للثعالبي ص ٢٤٨. وقوله: قطر بين قطرين، تصحف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: قطرتين قطرتين.

جنة السنة

الغليظة، والوَبيلة: حزمةُ الحطب.

الصَّلْد: الأَجْرد الأملس النقيُّ من التراب الذي كان عليه، ومنه: صَلَد جبينُ الأصلع: بَرَقَ، يقال: صَلِدَ يَصْلَدُ صَلَداً بتحريك اللام، فهو صَلْدٌ بالإسكان[١].

وقال النقَّاش: الصَّلْد: الأجردُ بلغةِ هُذَيْل[٢].

وحكى أبان بنُ تَغْلِبَ أنَّ الصَّلْدَ هو اللَّيِّنُ من الحجارة.

وقال عليّ بنُ عيسى: الصَّلْد: الخالي من الخير من الحجارة والأرضين وغيرِهما، ومنه: قِدْرٌ صَلُودٌ: بطيئة الغليان.

الرَّبْوة؛ قال الخليل: أرضٌ مرتفعةٌ طيِّبةٌ[٣]. ويقال فيها: الرِّبَاوة، وتثلَّثُ الراء في اللغتين. ويقال: رابية، قال الشاعر:

وغيثٍ من الوَسْميِّ حُوٍّ تِلاعُه ... أجابت روابيه النَّجَا وهَوَاطِلُه[٤]

وقال الأخفش: ويُختارُ الضمُّ في رُبوة؛ لأنه لا يكاد يُسمع في الجمع إلا: الرُّبَى[٥].

وأصله من رَبَا الشيءُ: زاد وارتفع. وتفسير السدِّي بأنها ما انْخَفَض من الأرض ليس بشيءٍ[٦].

الطَّلُّ: المستَدِقُّ من القَطْرِ الخفيف، هذا مشهورُ اللغة. وقال قومٌ منهم مجاهدٌ: الطَّلُّ: النَّدَى[٧]. وهذا تجوُّزٌ.

---

(١) وهو كلُّ ما لا يُنْبِتُ شيئاً. تفسير القرطبي ٤/ ٣٣٣.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩.

(٤) البيت لزهير، وهو في ديوانه ص ١٢٧، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [الآية: ١٨٦].

(٥) الحجة لأبي عليٍّ الفارسي ٢/ ٣٨٥، وقوله: لأنه لا يكاد يسمع... إلخ، هو من كلام أبي عليٍّ.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩.

(٧) أخرجه عن مجاهد ابنُ أبي حاتم ٢/ ٥٢١. وأخرجه الطبري ٤/ ٦٧٦ عن ابن عباس والسدي.

جنة السنة

وفي «الصحاح»: الطَّلُّ: أضعفُ المطر، والجمعُ: طِلال، يقال منه[١]: طُلَّتِ الأرضُ فهي مَطْلولةٌ[٢]، قال الشاعر:

ولـمَّـا نـزلـنـا مـنـزلاً طـلَّـه الـنـدى[٣]

ويقال أيضاً: أطلَّها الندى. والطَّلَّة: الزوجة.

النخيل: اسمُ جمعٍ، أو جمعُ تكسيرٍ لنَخْلٍ[٤] اسمِ الجنس، كما قالوا: كَلْبٌ وكَليب. قال الراغب: سُمِّي بذلك لأنه منخولُ الأشجارِ وصَفْوُها، وذلك أنه أكرمُ ما يَنْبُتُ؛ لكونه مُشْبِهاً للحيوان في احتياجِ الأنثى منه إلى الفحل في التذكير، أي: التلقيح، وأنه إذا قُطِعَ رأسُه لم يُثْمِر.

العِنَب: ثَمَرُ الكَرْم، وهو اسمُ جنسٍ واحدُه: عِنَبة، وجُمع على: أعناب، ويقال: عِنَبَاء بالمدِّ غيرَ منصرفٍ على وزن سِيَرَاء[٥] في معنى العنب.

الإعصار: ريحٌ شديدةٌ ترتفعُ فيرتفعُ معها غبارٌ إلى السماء، يسمِّيها العامةُ: الزَّوْبَعة؛ قاله الزجَّاج[٦]. وقيل: الريح السَّمومُ التي تَقْتُل، سُمِّيت بذلك لأنها تلتفُّ كما يلتفُّ الثوب المعصور؛ حكاه المهدويُّ، وقيل: لأنها[٧] تعصِرُ السحاب، وجمعُها: أعاصير.

الاحتراق معروفٌ، وفِعْلُه لا يتعدَّى، ومتعدِّيه رباعيٌّ، تقول: أَحْرَقَتِ النارُ الخبز[٨]. وحَرَقَ نابُ الرجل ـ ثلاثي لازم ـ إذا احْتَكَّ بغيره غيظاً، ومتعدٍّ تقول:

---

(١) قوله: منه، من (ح) وليس في باقي النسخ.

(٢) الصحاح (طلل).

(٣) وعجزه: أنيقاً وبستاناً من النور حالِيَا، ونُسب في الحماسة (بشرح التبريزي) ٣/ ١٥٥، والحماسة البصرية ٢/ ١٩٦ لأبي بكر بن عبد الرحمن الزهري، وفي الحماسة (بشرح المرزوقي) لأبيه عبد الرحمن الزهري، وهو عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ﷺ.

(٤) قوله: لنخل، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: كنخل.

(٥) السِّيَراء: نوع من البرود، والذهب الخالص، ونبتٌ، والقِرفة (وهي القشرة) اللازقة بالنواة، وحجاب القلب، وجريدة النخلة. القاموس (سير).

(٦) في معاني القرآن ١/ ٣٤٩.

(٧) من قوله: تلتف، إلى هذا الموضع ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٨) في المطبوع: الحطب والخبز.

جنة السنة

حَرَقَ الرجلُ نابَه: حكَّه بغيره من الغيظ، قال:

أبى الضيمَ والنعمانُ يَحْرِقُ نابه عليه فأَفْضَى والسيوفُ مَعَاقِلُهْ[1]

قرأناه برفع النَّاب ونَصْبِه.

* * *

التفسير ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ مناسَبةُ هذه الآية لِمَا قبلها هي أنه لمَّا ذكر قصةَ المارِّ على قريةٍ وقصةَ إبراهيم عليه السلام، وكانا من أدلِّ دليلٍ على البعث، ذكر ما ينتفعُ به يومَ البعث وما يجدُ جَدْواه هناك، وهو الإنفاقُ في سبيل الله، كما أَعْقَبَ قصةَ الذين خرجوا من ديارِهم وهم ألوفٌ حذرَ الموت بقوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الآية: ٢٤٥] وكما أَعْقَبَ قَتْلَ داودَ جالوتَ وقولَه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الآية: ٢٥٣] وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾ [الآية: ٢٥٤] فكذلك أَعْقَبَ هنا ذِكْرَ الإحياء والإماتة بذكر النفقة في سبيل الله؛ لأنَّ ثمرة النفقة في سبيل الله إنما تَظْهَرُ حقيقةً يومَ البعث ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] واستدعاءُ النفقة في سبيل الله مذكِّرٌ بالبعث وحاضٌّ على اعتقاده؛ لأنه لو لم يَعْتقِدْ وجودَه لَمَا كان ينفقُ في سبيل الله.

وفي تمثيل النفقة بالحبة المذكورة إشارةٌ أيضاً إلى البعث وعظيم القدرة؛ إذ حبةٌ واحدةٌ يُخْرِجُ الله منها سبعَ مئة حبةٍ، فَمَنْ كان قادراً على مثلِ هذا الأمرِ العُجَاب[2] فهو قادرٌ على إحياء الموات، وبجامعِ ما اشتركا فيه من التغذية والنمو.

ويقال: لمَّا ذكر المبدأ والمعادَ ودلائلَ صحتها أَتْبَعَ ذلك ببيان الشرائع والأحكام والتكاليف، فبدأ بإنفاق الأموال في سبيل الله وأَمْعَنَ في ذلك، ثم انتقل إلى كيفية تحصيل الأموال بالوجه الذي يجوزُ شرعاً. ولمَّا أَجْملَ في ذكر التضعيف في قوله: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [الآية: ٢٤٥] وأَطْلقَ في قوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن

(١) البيت لزهير، وهو في ديوانه ص ١٤٣، وسلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [الآية: ٣٤].

(٢) في (ب) و(ح): من العجاب.

جنة السنة

قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ [الآية: ٢٥٤] فصَّل في هذه الآية، وقيَّد بذكر المشبَّه به، وما بين الآيات دلالةٌ على قدرته على الإحياء والإماتة؛ إذ لولا ذلك لم يَحْسُن التكليفُ كما ذكرناه.

فهذه وجوهٌ من المناسَبة.

والمَثَلُ هنا: الصفةُ، ولذلك قال: «كَمَثَل حبة»، أي: كصفةِ حبة، وتقديرُ زيادة الكاف أو زيادةِ «مثل» قولٌ بعيد، وهذه الآيةُ شبيهةٌ في تقديرِ الحذف بقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ [البقرة: ١٧١] فيحتمل أن يكون الحذفُ من الأول، أي: مَثَلُ مُنْفِق الذين، أو من الثاني، أي: كَمَثَلِ زارع، حتى يصحَّ التشبيه، أو من الأول ومن الثاني باختلافِ التقدير، أي: مَثَلُ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ومُنْفِقِهم كَمَثَلِ حبةٍ وزارِعِها، وقد تقدَّم الكلامُ في تقرير هذا الوجهِ في قصة الكافر والناعق فَلْيُطالَعْ هناك.

وهذا المثلُ يتضمَّنُ التحريضَ على الإنفاق في سبيل الله جميعَ ما هو طاعةٌ وعائدٌ نَفْعُه على المسلمين، وأعظمُها وأغناها[1] الجهادُ لإعلاء كلمة الله.

وقيل: المرادُ بـ «سبيل الله» هنا: الجهاد خاصةً.

وظاهرُ الإنفاق في سبيل الله يقتضي[2] الفَرْضَ والنَّفْل، ويقتضي الإنفاقَ على نفسه في الجهاد وغيرِه، والإنفاقَ على غيره ليتقوَّى به على طاعة الله تعالى[3] من جهادٍ أو غيرِه، وشبَّه الإنفاقَ بالزرع لأنَّ الزرع لا ينقطعُ.

وأَظْهَرَ تاءَ التأنيث عند السين الحِرْميَّان وعاصمٌ وابنُ ذكوان، وأدْغَم الباقون[4]. ولتَقَارُبِ السين من التاء أُبدلت منها؛ قالوا[5]: الناتُ والأكياتُ، في الناسِ والأكياس.

---

(١) في المطبوع: وأعناها. وجاء في المحرر الوجيز ١/ ٣٥٥ (والكلام فيه بنحوه): وأعظمها غَنَاءً.

(٢) قوله: يقتضي، تحرف في المطبوع إلى: يقتفي.

(٣) قوله: الله تعالى، من (ب) و(ت)، وليس في باقي النسخ والمطبوع.

(٤) التيسير ص ٤٢-٤٣.

(٥) قوله: قالوا، ساقط من المطبوع.

جنة السنة

ونُسب الإنباتُ إلى الحَبَّة على سبيل المجاز؛ إذ كانت سبباً للإنبات، كما يُنْسَبُ ذلك إلى الماء والأرض والمُنْبِتُ هو الله، والمعنى: إنَّ الحبة خرج منها ساقٌ تشعَّبَ منها سبعُ شُعَبٍ، في كلِّ شعبةٍ سنبلةٌ، في كلِّ سنبلةٍ مئةُ حبةٍ، وهذا التمثيلُ تصويرٌ للإضعاف كأنها ماثلةٌ بين عيني الناظر، قالوا: والممثَّلُ به موجودٌ شوهِدَ ذلك في سنبلة الجاوَرْس[١].

وقال الزمخشري: هو موجودٌ في الدُّخْنِ والذُّرة وغيرِهما، وربَّما فرَّخَتْ ساقُ البُرَّة في الأراضي القوية المُغِلَّة[٢] فبلغ حَبُّها هذا المبلغَ، ولو لم يوجد لكان صحيحاً على[٣] سبيل الفَرْض والتقدير[٤]. انتهى كلامُه.

وقال ابنُ عيسى: ذلك يتحقَّقُ في الدُّخْن على أن التمثيل يصحُّ بما يُتصوَّرُ وإن لم يعايَن، كما قال الشاعر:

فما تدومُ على عهدٍ تكونُ به ... كما تَلَوَّنُ في أثوابها الغولُ[٥]

انتهى كلامه. وكما قال امرؤ القيس:

أيقتلني والمَشْرَفيُّ مُضاجِعي ... ومَسْنونةٌ زُرْقٌ كأنيابِ أغوالِ[٦]

وخَصَّ سبعاً من العدد لأنه ـ كما ذكروا ـ أقصى ما تُخْرِجُه الحبةُ من الأَسْوُق.

وقال ابن عطية: قد يوجد في سُنبل القمح ما فيه مئةُ حبةٍ، وأمَّا في سائر الحبوب فأكثر، ولكنَّ المثال وقع بمئة، وقد ورد القرآنُ بأنَّ الحسنة في جميع

---

(١) بفتح الواو، حبٌّ يشبه الذرة، وهو أصغر منها، وقيل: نوعٌ من الدُّخن. المصباح المنير (جرس). والدخن: نبات عشبي من النَّجيليات، حبُّه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برِّيًّا ومزروعاً. المعجم الوسيط (دخن).

(٢) الأرض المُغِلَّة: هي التي تعطي الغَلَّة. والغلَّة: الدَّخل من كراء دار وفائدة أرضٍ وأجرِ غلام. اللسان (غلل).

(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: في.

(٤) الكشاف ١/ ٣٩٣.

(٥) البيت لكعب بن زهير، وهو في ديوانه ص ٨٥. وابن عيسى هو علي بن عيسى الرماني.

(٦) ديوان امرئ القيس ص ٣٣، وقال الشارح: المشرفي: سيفٌ نُسب إلى قرى بالشام يقال لها: المشارف، وأراد بالمسنونة الزرق سهاماً محدَّدةَ الأزِجَّة.

جنة السنة

أعمال البِرِّ بعشرة أمثالها، واقتضت هذه الآيةُ أنَّ نفقة الجهاد بسبع مئةِ ضِعْفٍ، ومن ذلك الحديثُ الصحيح[١]. انتهى ما ذكره.

قيل: واختصَّ هذا العدد لأنَّ السبع أكثر أعداد العشرة، والسبعين أكثر أعداد المئة، وسبعَ المئة أكثر أعداد الألف، والعربُ كثيراً ما تُراعي هذه الأعدادَ، قال تعالى: ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ و﴿سَبْعَ لَيَالٍ﴾ [الحاقة:٧] و﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَتٍ﴾ [يوسف:٤٣] و﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ﴾ [يوسف:٤٣] و﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة:٢٩] و﴿سَبْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف:٤٧] و﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠] ﴿سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة:٣٢]. وفي الحديث: «إلى سبع مئةِ ضعفٍ، إلى سبعةِ آلافٍ، إلى ما لا يُحْصِي عدَدَه إلا الله»[٢].

وأتى التمييزُ هنا بالجمع الذي لا نظير له في الآحاد، وفي سورة يوسف بالجمع بالألِفِ والتاء في قوله: ﴿وَسَبْعَ سُنْبُلَتٍ خُضْرٍ﴾ [الآية:٤٣] قال الزمخشري: فإن قلت: هلَّا قيل: سبعَ سُنبلاتٍ، على حقِّه من التمييز لجمع القلة، كما قال: «وسَبْعَ سُنْبلاتٍ خُضْرٍ». قلت: هذا لِمَا قدَّمْتُ عند قوله: ﴿ثَلَثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الآية:٢٢٨] من وقوع أمثلة الجمع متعاوِرَةً مواقعَها[٣]. انتهى كلامُه، فجَعَلَ هذا من باب الاتِّساعِ ووقوعِ أحدِ الجمعين موقعَ الآخَرِ على سبيل المجاز؛ إذ كان حقُّه أن يميَّز بأقلِّ الجمع؛ لأنَّ السبع من أقلِّ العدد.

وهذا الذي قاله الزمخشريُّ ليس على إطلاقه، فنقول: جمعُ السلامة بالواو والنون أو بالألف والتاء لا يميَّزُ به من ثلاثةٍ إلى عشرة إلَّا إذا لم يكن لذلك المفرد جمعٌ غير هذا الجمع، أو جاوَرَ ما أُهْمِلَ فيه غيرُ هذا الجمع وإن كان المجاوِرُ لم يُهْمَلْ فيه هذا الجمع[٤]، فمثالُ الأول: قولُه تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة:٢٩]

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٥-٣٥٦، وفيه: . . . وبيَّن ذلك الحديث الصحيح. وقد روي في هذا المعنى أحاديث، منها ما أخرجه الترمذي (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٤٩، وابن حبان (٤٦٤٧)، والحاكم ٢/ ٨٧ وصححه، من حديث خُرَيم بن فاتك ﷺ: «مَن أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مئة ضعف» قال الترمذي: حديث حسن. وينظر الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٢.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الكشاف ١/ ٣٩٣.

(٤) كذا في النسخ والمطبوع، ولعل الصواب: غير هذا الجمع، ويعني بغير هذا الجمع جمعَ التكسير. ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٤١، وأوضح المسالك ص ٦١٧.

جنة السنة

فلم تُجمع «سماء» هذه المُظِلَّة سوى هذا الجمع، وأمَّا قولُه:

. . . . . فوق سبع سمائيا[1]

فنصُّوا على شذوذه، وقولُه تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ [يوسف:٤٣] و﴿تِسْعَ ءَايَٰتٍ﴾ [الإسراء:١٠١] و«خمس صلوات»[2] لأن البقرة والآية والصلاة ليس لها سوى هذا الجمع ولم تُجمع على غيره، ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ﴾ لمَّا عُطِفَ على ﴿سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ وجاوَرَه حَسُنَ فيه جمعُه بالألف والتاء، ولو كان لم يُعطف ولم يجاوِرْ لكان: سبع سنابل، كما في هذه الآية، ولذلك إذا عَرِيَ عن المُجاوِر جاء على مَفَاعِلَ في الأكثر والأَوْلَى، وإن كان يُجمع بالألف والتاء، مثالُ ذلك قوله تعالى: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ [المؤمنون:١٧] و﴿سَبْعَ لَيَالٍ﴾ [الحاقة:٧] ولم يقل: طَرِيقات، ولا: لَيْلات، وإن كان جائزاً في جمع طريقةٍ وليلةٍ، وقوله تعالى: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] وإن كان جائزاً في جمعه أن يكونَ جمعَ سلامةٍ، فتقول: مِسْكِينونَ ومِسْكينينَ.

وقد آثَروا ما لا يماثلُ «مَفاعِل» من جموع الكثرة على جمع التصحيح وإن لم يكن هناك مجاوِرٌ يُقْصَدُ مُشاكلتُه، كقوله[3] تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧] وإن كان جائزاً فيه أن يُجمع بالألف والتاء؛ لأنَّ مفرده حِجَّة، فتقول: حِجَّات.

فعلى هذا الذي تَقرَّر: إذا كان للاسم جمعان: جمعُ تصحيح وجمعُ تكسيرٍ، فجَمْعُ التكسير إمَّا أن يكونَ للكثرة أو للقلَّة، فإن كان للكثرة فإمَّا أن يكون من باب «مَفَاعِل» أو من غير باب مَفَاعِل:

إن كان من باب «مَفَاعِل» أُوثِرَ على جمع التصحيح، فتقول: جاءني ثلاثةُ أحامِدَ وثلاثُ زيانِبَ، ويجوز التصحيحُ على قلَّةٍ فتقول: جاءني ثلاثةُ أحمدين وثلاث زينبات.

---

(١) قطعة من بيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه ص ١٥٠، والخزانة ١/ ٢٤٤، وعجزه في الكتاب ٣/ ٣١٥، وتمامه:

له ما رأت عين البصير وفوقه سماءُ الإله فوق سبع سمائيا

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) قوله: كقوله، تحرف في (أ) والمطبوع إلى: لقوله.

جنة السنة

وإن لم يكن من باب «مَفَاعِل»: فإما أن يَكْثُر فيه غيرُ التصحيح وغيرُ جمع الكثرة أو يَقِلّ؛ إنْ كَثُر فيه غيرُ التصحيح وغيرُ جمع الكثرة[١] فلا يجوز التصحيحُ ولا جمعُ الكثرة إلَّا قليلاً، مثال ذلك: جاءني ثلاثةُ زيودٍ وثلاثُ هنودٍ، و: عندي ثلاثةُ أَفْلُسٍ، ولا يجوز: ثلاثةُ زيدينَ، ولا: ثلاثُ هنداتٍ، ولا: ثلاثةُ فلوسٍ، إلَّا قليلاً. وإن قلَّ فيه غيرُ التصحيح وغيرُ جمع الكثرة أُوثر التصحيحُ وجمعُ الكثرة، مثال ذلك: ثلاث سعاداتٍ، و: ثلاثة شسوعٍ، ويجوزُ على قلَّة: ثلاث سعائدَ، و: ثلاثة أَشْسُعٍ[٢].

وتَحَصَّلَ من هذا الذي قرَّرناه أنَّ قوله: «سبعَ سنابل» جاء على ما تَقرَّرَ في العربية من كونه جمعاً متناهياً، وأنَّ قوله: «سبعَ سنبلات» إنما جاء[٣] لأَجْلِ مُشاكَلَةِ «سبع بقرات» ومُجاورتِه، فليس استِعْذارُ الزمخشريِّ بصحيحٍ.

و«في كلِّ سنبلة» في موضع الصفة لـ «سنابل» فتكون في موضع جرٍّ، أو لـ «سبع» فتكون في موضع نصبٍ، وترتفعُ على التقديرين «مئةٌ» على الفاعل؛ لأنَّ الجارَّ قد اعْتَمدَ بكونه صفةً، وهو أحسنُ من أن يرتفع على الابتداء، و«في كلّ» خبرُه، والجملةُ صفةٌ؛ لأنَّ الوصفَ بالمفرد أَوْلَى من الوصف بالجملة. ولا بدَّ من تقديرِ محذوفٍ، أي: في كلِّ سنبلةٍ منها، أي: من السنابل.

وقُرئ شاذًّا: «مئةَ حبةٍ» بالنصب[٤]، وقدِّر بـ: أخرجت، وقدَّره ابنُ عطية بـ: أنبتت[٥]، والضمير عائدٌ على الحبة. وجوِّز أن ينتصب على البدل من «سبع سنابل»، وفيه نظرٌ؛ لأنه لا يصحُّ أن يكون بدلَ كلٍّ من كلٍّ؛ لأنَّ «مئة حبة» ليس نفسَ «سبع سنابل»، ولا يصحُّ أن يكون بدلَ بعضٍ من كلٍّ لأنه لا ضمير في البدل يعودُ على المُبْدَلِ منه، وليس «مئة حبة» بعضاً من «سبع سنابل»؛ لأنَّ المظروف ليس بعضاً من الظرف، والسنبلةُ ظرفٌ للحبِّ، أَلَا ترى إلى قوله: «في كلّ سنبلةٍ

---

(١) من قوله: أو يقل، إلى هذا الموضع ساقط من المطبوع.
(٢) ينظر شرح التسهيل لابن مالك ٢/ ٣٤١-٣٤٢، وارتشاف الضرب ٢/ ٧٤٧-٧٤٩.
(٣) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: جاز.
(٤) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٦.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٦، وكذا قدَّره ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦.

جنة السنة

مئة حبة»، ولا يصحُّ أن يكون بدلَ اشتمالٍ لعدم عودِ الضمير من البدل على المبدَلِ منه، ولأنَّ المشتمِلَ على «مئة حبة» هو «سنبلة» من «سبع سنابل»، إلَّا إنْ قيل: المشتمِلُ على المشتمِلِ على الشيء هو مشتمِلٌ على ذلك الشيء، والسنبلةُ مشتمِلٌ عليها «سبع سنابل» فالسبعُ مشتمِلةٌ على حبِّ السنبلة، فإنْ قدَّرتَ في الكلام محذوفاً وهو: أنبتت حبَّ سبعِ سنابلَ، جاز أن يكون «مئة حبة» بدلَ بعضٍ من كلٍّ على حذفِ: حَبّ، وإقامةِ «سبع» مقامَه.

وظاهرُ قوله: «مئة حبة» العددُ المعروف، ويحتمل أن يكون المرادُ به التكثيرَ، كأنه قيل: في كلِّ سنبلةٍ حبٌّ كثيرٌ؛ لأنَّ العرب تكثِّر بالمئة، وتقدَّم لنا ذكرُ نحوِ ذلك في قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الآية: ٢٤٣].

قيل: وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ اتِّخاذَ الزرع من أعلى الحِرَفِ التي يتَّخذُها الناس، ولذلك ضَرَبَ الله به المَثَلَ في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ﴾ الآية. وفي «صحيح مسلم»: «ما من مسلم يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلَّا كان له صدقة»[(١)] وفي روايةٍ أخرى: «وما رُزِئ فيه فهو صدقة»[(٢)] وفي «الترمذي»: «الْتَمِسوا الرِّزقَ في خبايا الأرض»[(٣)] يعني الزرعَ.

وقال بعضُهم وقد قال له رجلٌ: دلَّني على عملٍ أُعالجه، فقال:

تتبَّعْ خبايا الأرضِ وادْعُ مليكَها ... لعلك يوماً أن تُجابَ وتُرْزَقا[(٤)]

---

(١) صحيح مسلم (١٥٥٣) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٢٠)، والكلام من تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٢. وعندهم: «. . .إلا كان له به صدقةٌ».

(٢) لم نقف عليها.

(٣) كذا نقل عن القرطبي نسبته للترمذي، ولم يخرجه الترمذي في سننه، ولا أورده المزي في تحفة الأشراف. وأخرجه أبو يعلى (٤٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨٩٥) و(٨٠٩٧) من طريق هشام بن عبد الله بن عكرمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وأورده ابن حبان في المجروحين ٣/ ٩١ وقال: هشام بن عبد الله بن عكرمة يروي عن هشام بن عروة ما لا أصل له. لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٤) البيت لابن شهاب الزهري كما في فضائل الصحابة للإمام أحمد (٤٣٢)، وإصلاح المال لابن أبي الدنيا (٣٠٣)، والتمهيد لابن عبد البر ٦/ ١١٢، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٢٢. وأخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال أيضاً (٣٠٧) من طريق ابن لهيعة، عن الزهري: قال عروة: عليك بالزراعة فإنه كان يُتمثل فيها ببيت في الجاهلية: تتبع خبايا. . .

جنة السنة

والزراعةُ من فروضِ الكفاية، فيُجْبَرُ عليها بعضُ الناس إذا اتَّفقوا على تَرْكِها، والله أعلم.

﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: هذا التضعيفَ، إذ لا تضعيفَ فوق سبع مئة. وقيل: يضاعفُ أكثر من هذا العدد.

ورُوي عن ابن عباس أنَّ التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى ألفي ألفٍ. قال ابن عطية: وليس هذا بثابتِ الإسناد عنه[١]. انتهى.

وقال الضحاك: يضاعفُ إلى ألوفِ ألوفٍ[٢].

وخرَّج أبو حاتم في «صحيحه» المسمَّى بـ«التقاسيم والأنواع»[٣] عن ابن عمر قال: لمَّا نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ، قال رسول الله ﷺ: «ربِّ زِدْ أمَّتي» فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وفي «سنن النسائي» قريبٌ من هذا، إلَّا أنه ذَكَر بين الآيتين نزولَ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥][٤].

وقوله: «لمن يشاء» أي: لمن يشاء التضعيفَ، وفيه دلالةٌ على عَذْق[٥] ذلك بمشيئة الله تعالى وإرادته.

وقال الزمخشري: أي: يضاعِفُ تلك المضاعفَةَ [لمن يشاء] لا لكلِّ منفِقٍ؛ لتفاوُتِ أحوال المنفِقين، أو يضاعفُ سبعَ المئةِ ويزيدُ عليها أضعافاً لمن يَسْتَوجِبُ

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٦. وقال الطبري ٤/ ٦٥٤: وهذا قولٌ ذُكر عن ابن عباس من وجهٍ لم أَحْمَدْ إسناده، فتركتُ ذكره.

(٢) في (ت) والمطبوع: الألوف، وسقطت من (ب).

(٣) واسمه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجودِ قَطْع في سندها ولا ثبوتِ جَرْح في ناقِليها» ورتبه مؤلفه بطريقة جعلت من الصعب على الناس الرجوع إليه، وقد أعاد ترتيبه على الأبواب الفقهية الأمير علاء الدين الفارسي، وسماه: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وهو المعروف المتداول اليوم، والحديث فيه برقم (٤٦٤٨).

(٤) لم نقف عليه عند النسائي، إلا أن هذه الآية قد وردت أيضاً في رواية ابن حبان السالفة.

(٥) قوله: عذق، تحرف في المطبوع إلى: حذف.

جنة السنة

ذلك[١]. انتهى، فقوله: لمن يستوجبُ ذلك، فيه دسيسةُ الاعتزال.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ أي: واسعٌ بالعطية[٢] عليمٌ بالنية.

وقيل: واسعُ القدرة على المُجازاة، عليمٌ بمقادير المنفَقات وما يرتَّب عليها من الجزاء.

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ قيل: نزلت في عثمان. وقيل: في عليٍّ[٣].

وقيل: في عبد الرحمن بن عوف وعثمان؛ جاء ابنُ عوفٍ في غزوة تبوك بأربعة آلافِ درهم وترك عنده مثلَها، وجاء عثمانُ بألفِ بعيرٍ بأقتابها وأحلاسها، وتصدَّق برومةَ: رَكِيَّة كانت له، تصدَّق بها على المسلمين[٤].

وقيل: جاء عثمانُ بألفِ دينارٍ فصبَّها في حِجْرِ رسول الله ﷺ[٥].

لمَّا شبَّه تعالى صفةَ المُنْفِقِ في سبيل الله بزارعِ الحبة التي أَنْجَبتْ في تكثيرِ حسناته ككثرةِ ما أَخْرجت الحبةُ، وكان ذلك على العموم، بيَّنَ في هذه الآية أنَّ ذلك إنما هو لمن لا يُتبِعُ إنفاقَه منًّا ولا أذًى؛ لأنهما مُبْطِلان للصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعدَ هذا، بل يراعي جهةَ الاستحقاق، لا جزاءً من المنفَقِ عليه ولا شكراً له، فيكون قَصْدُه خالصاً لوجه الله تعالى، فإذا الْتَمسَ بإنفاقه الشكرَ والثناءَ كان صاحبَ سمعةٍ ورياءٍ، وإن التمس الجزاءَ كان تاجراً مُرْبِحاً لا يستحقُّ حمداً ولا شكراً.

والمنُّ من الكبائر؛ ثبت في «صحيح مسلم» وغيرِه أنه أحدُ الثلاثة الذين

---

(١) الكشاف ١/ ٣٩٣، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٢) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: بالعطاء.

(٣) ذكر القولين ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٥٦.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٨١ عن الكلبي. وقصة عثمان رضي الله عنه في تصدُّقه ببئر رومة على المسلمين، وفي تجهيزه لجيش العسرة ذكرها البخاري (٢٧٧٨) تعليقاً، وأخرجها الترمذي (٣٦٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٦٣٠)، والترمذي (٣٧٠١) ـ وحسَّنه ـ من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

جنة السنة

لا ينظر الله إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم[١]. وفي «النسائي»: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، ومُدْمِنُ الخمر، والمنَّانُّ بما أَعْطَى»[٢].

وفي قوله: «ثم لا يُتْبِعون» بعد قوله: «في سبيل الله» دلالةٌ على أنَّ النفقة تمضي في سبيل الله ثم يتبعُها ما يُبْطِلُها وهو المنُّ والأذى، وقد تَبيَّن ذلك في الآية بعدها، فهي موقوفةٌ ـ أعني قبولها ـ على شريطةٍ وهو أنْ لا يُتْبِعَها منًّا ولا أذًى.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ المنَّ والأذى يكونان من المنفِق على المنفَقِ عليه سواءٌ كان ذلك الإنفاقُ في الجهاد على سبيل التجهيز أو الإعانة فيه، أم كان في غير الجهاد، وسواءٌ كان المنفِقُ مجاهداً أم غيرَ مجاهد، وقال ابن زيد: هي في الذين لا يَخْرجون إلى الجهاد بل ينفقون وهم قعودٌ، والآيةُ قبلها في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم، ولذلك شَرَطَ على هؤلاء ولم يَشْرُطْ على الأوَّلِينَ[٣].

والأذى يشملُ المنَّ وغيرَه، ونُصَّ على المنِّ وقُدِّمَ لكثرة وقوعه من المتصدِّق، فمن المنِّ أن يقول: قد أحسنتُ إليك ونعشتك، وشِبْهَه، أو يَتحدَّثَ بما أَعْطَى فيبلغَ ذلك المُعْطَى فيؤذيَه. ومن الأذى أن يَسُبَّ المعطَى أو يَتَشكَّى[٤] منه، أو يقول: ما أشدَّ إلحاحَكَ، و: خلَّصَنا الله منك، و: أنت أبداً تَجِيئُني. أو يكلِّفه الاعترافَ بما أَسْدَى إليه.

وقيل: الأذى أن يَذْكُر إنفاقَه عليه عند مَن لا يحبُّ وقوفَه عليه.

وقال زيد بن أسلم: إنْ ظننتَ أنَّ سلامك يَثْقُلُ على مَن أنفقت عليه تريدُ وجهَ الله فلا تسلِّمْ عليه. وقالت له امرأةٌ: يا أبا أسامة، دلَّني على رجلٍ يخرج في سبيل الله حقًّا، فإنهم إنما يخرجون يأكلون[٥] الفواكه، فإنَّ عندي أسهماً وجَعْبَةً[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر ﷺ، وينظر تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٥، والكلام منه.

(٢) سنن النسائي ٥/ ٨٠ من حديث ابن عمر، وهو عند أحمد (٦١٨٠).

(٣) أخرجه بنحوه مطولاً الطبري ٤/ ٦٥٦.

(٤) في (أ) و(ت) و(يه) والمطبوع: يشتكي، ولم تجود في (ب).

(٥) قوله: يأكلون، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٦) قوله: وجعبة، تحرف في المطبوع إلى: وجيعة. والجَعْبَة: وعاء السهام والنبال. المعجم الوسيط (جعب).

جنة السنة

فقال لها: لا باركَ الله في أسهُمِكِ وجَعْبَتِكِ فقد آذَيْتِهم قبل أن تعطيهم[١].

﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ تقدَّم تفسير هذه الجملة فأَغْنَى عن إعادته. و«الذين ينفقون» مبتدأ، والجملةُ من قوله: «لهم أجرُهم» خبر، ولم يُضمَّن المبتدأُ معنى اسم الشرطِ فلم تدخل الفاءُ في الخبر، وكان عدمُ التضمين هنا لأنَّ هذه الجملةَ مفسِّرةٌ لَلجملة قبلها، والجملةُ التي قبلها أُخْرِجَتْ مُخْرجَ الشيء الثابت المفروغ منه، وهو تشبيهُ[٢] إنفاقهم بالحبة الموصوفة، وهي كنايةٌ عن حصولِ الأجر الكثير، فجاءت هذه الجملةُ كذلك؛ أُخرج المبتدأ والخبر فيها مُخْرَجَ الشيءِ الثابت المستقرِّ الذي لا يكاد خبرُه يَحتاجُ إلى تعليقِ استحقاقٍ بوقوعِ ما قبله، بخلافِ ما إذا دخلت الفاءُ فإنها مُشْعِرةٌ بترتُّبِ الخبر على المبتدأ واستحقاقِه به.

وقيل: «الذين ينفقون» خبرُ مبتدأ محذوفٍ، تقديرُه: هم الذين ينفقون، و«لهم أجرهم» في موضع الحال. وهذا ضعيفٌ، أعني جَعْلَ «لهم أجرهم» في موضع الحال، بل الأَوْلَى إذا أُعرب «الذين» خبرَ مبتدأ محذوفٍ أن يكون «لهم أجرُهم» مستأنفاً، وكأنه جوابٌ لمن قال: هل لهم أجر؟ وعندَ مَن أجرُهم؟ فقيل: «لهم أَجْرُهم عند ربِّهم».

وعطف بـ «ثم» التي تقتضي المهلةَ لأنَّ مَن أَنْفَقَ في سبيل الله ظاهراً لا يَحْصُلُ منه غالباً المنُّ والأذى، بل إذا كانت نيَّتُه[٣] غيرَ وجه الله تعالى لا يَمنُّ ولا يؤذي على الفور، فلذلك دخلت «ثم» مراعاةً للغالب، وإن كان حُكْمُ المنِّ والأذى المُعْتَقِبَيْنِ للإنفاق أو المقارِنَيْنِ[٤] له حُكْمَ المتأخِّرَيْن.

وقال الزمخشري: ومعنى «ثم» إظهارُ التفاوُتِ بين الإنفاق وتَرْكِ المنِّ والأذى، وأنَّ تَرْكَهما خيرٌ من نفس الإنفاق، كما جَعَل الاستقامةَ على الإيمان خيراً من الدخول فيه بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٣][٥]. انتهى كلامه.

---

(١) أخرج الخبرين الطبري ٤/ ٦٥٦.

(٢) قوله: تشبيه، تحرف في (أ) والمطبوع إلى: نسبة.

(٣) في (أ) و(ع) والمطبوع: بنية، وسقط هذا الموضع من (ب) و(ت).

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: والمقارنين، وهو خطأ.

(٥) الكشاف ١/ ٣٦٤.

جنة السنة

وقد تكرَّر للزَّمَخْشريِّ ادِّعاءُ هذا المعنى لـ «ثم»، ولا أعلم له في ذلك سلفاً، وقد تكلَّمنا قبل هذا معه في هذا المعنى[١].

و«ما» من «ما أَنْفَقوا» موصولٌ عائدُه محذوفٌ، أي: أَنْفَقوه. ويجوز أن تكون مصدريةً، أي: إنفاقُهم. وثَمَّ محذوفٌ، أي: منًّا على المنفَقِ عليه ولا أذًى له.

ويَبْعُد[٢] ما قاله بعضهم من أنَّ «ولا أذًى» من صفة المعطَى وهو مستأنفٌ، وكأنه قال: الذين ينفقون ولا يَمنُّون، ولا يتأذَّوْنَ بالإنفاق[٣].

وكذلك يَبْعُدُ ما قاله بعضهم من أنَّ قوله: «ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون» لا يُرادُ به: في الآخرة، وأنَّ المعنى: أنَّ حقَّ المنفِقِ في سبيل الله أن تَطِيبَ به نفسُه، وأن لا يُعْقِبَه[٤] المنَّ، وأن لا يُشْفِقَ من فقرٍ يناله مِن بَعْدُ، بل يَثِقُ بكفاية الله ولا يحزن إن ناله فقرٌ.

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ أي: ردٌّ جميلٌ من المسؤول وعفوٌ عن السائل إذا وُجِدَ منه ما يَثْقُلُ على المسؤول من إلحاحٍ، أو سبٍّ، أو تعريضٍ بسبٍّ[٥]، كما يوجد في كثيرٍ من المُسْتَعْطين.

وقيل: معنى «ومغفرة»، أي: نيلُ مغفرةٍ من الله بسبب الردِّ الجميل.

وقيل: «ومغفرةٌ»، أي: عفوٌ من جهة السائل؛ لأنه إذا ردَّه ردًّا جميلاً عَذَرَه.

وقيل: «قولٌ معروفٌ» هو الدعاء والتأنيسُ والتَّرْجِيَةُ[٦] بما عند الله.

وقيل: الدعاء لأخيه بظهر الغيب.

---

(١) ينظر ما سلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [الآية: ١٩٩].

(٢) في المطبوع: وبعد.

(٣) وجَعَل السمين في الدر المصون ٢/ ٥٨٤ كلمة «أذى» على هذا القول اسمَ «لا»، وخبرها محذوف، أي: ولا أذًى حاصلٌ لهم، قال: فهي جملة منفية في معنى النهي، وهذا تكلفٌ، وحقُّ هذا القائل أن يقرأ: «ولا أذَى» بالألف غيرَ منوَّنٍ؛ لأنه مبني على الفتح على مشهور مذهب النحاة.

(٤) في (ب) و(ت) و(ح) و(د٢): يعقب به، والمثبت من (أ) و(ز٢) و(ع) و(يه).

(٥) قوله: بسب، تحرف في المطبوع إلى: بسبب.

(٦) في المطبوع: والتأسي والترجئة.

جنة السنة

وقيل: الأمرُ بالمعروف خيرٌ ثواباً عند الله من صدقةٍ يتبعها أذًى.

وقيل: التسبيحاتُ والدعاءُ والثناءُ والحمدُ لله والمغفرةُ، أي: السَّترُ على نفسه والكفُّ عن إظهارِ ما ارتكب من المآثم، خيرٌ ـ أي: أخفُّ على البدن ـ من صدقةٍ يتبعُها أذًى.

وقيل: المغفرةُ: الاقتصارُ على القول الحسن.

وقيل: المغفرةُ: أن يسأل الله الغفران لتقصيرٍ في عطاءٍ وسدٍّ خَلَّةٍ.

وقيل: المغفرةُ هنا: سَتْرُ خَلَّةِ المحتاج وسوءِ حاله؛ قاله ابن جرير[1]، وقيل لأعرابيٍّ سَأل بكلامٍ فصيح: ممَّن الرجل؟ فقال: اللهمَّ غَفْراً، سوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب[2].

وقيل: أن يستر على السائل سؤالَه وبَذْلَ وجهه له ولا يَفْضَحَه.

وقيل: معناه: السلامة من المعصية.

وقيل: القولُ المعروفُ أن تَحُثَّ غيرَك على إعطائه.

وهذا كلُّه على أن يكون الخطابُ مع المسؤول؛ لأنَّ الخطاب في الآية قبلَ هذا وفي الآية بعدَ هذا إنما هو مع المتصدِّق.

وقيل: الخطابُ للسائل، وهو حثٌّ له على إجمال الطلب، أي: يقول قولاً حسناً من تعريضٍ بالسؤال أو إظهارٍ للغنَى حيث لا ضرورةَ، ويَكْتسِبُ، خيرٌ من مَنَالِ[3] صدقةٍ يَتْبعُها أذًى.

واشْتَرَكَ القولُ المعروفُ والمغفرةُ مع الصدقة التي يتبعُها أذًى في مُطْلَقِ الخيريَّة ـ وهو النفعُ ـ وإن اختلفت جهةُ النفع، فنَفْعُ القولِ المعروفِ والمغفرةِ باقٍ، ونفعُ تلك الصدقة فانٍ.

---

(١) في تفسيره ٤/٦٥٨.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٥٧، وهذه القصة رواها مطوَّلة الدينوري في المجالسة (١٣٨٦) عن الأصمعي.

(٣) في (ز٢) والمطبوع: مثال، وهو تحريف.

جنة السنة

ويحتمل أن تكون الخيريَّةُ هنا من باب قولهم: شيءٌ خيرٌ من لا شيءٍ، وقال الشاعر:

ومَنْعُكَ للنَّدَى بجميلِ قولٍ ... أَحَبُّ إليَّ مِن بَذْلٍ ومِنَّهْ[1]

وقال آخَرُ فأجاد:

إنْ لم تكُن وَرِقٌ يوماً أَجودُ بها ... للمعتَفِينَ فإنِّي ليِّنُ العودِ
لا يَعْدَمُ السائلون الخيرَ من خُلُقي ... إمَّا نَوَالي وإمَّا حُسْنُ مردودِ[2]

وارتفاعُ «قولٌ» على أنه مبتدأٌ، وسوَّغَ الابتداءَ بالنكرة وَصْفُها، و«مغفرةٌ» معطوفٌ على المبتدأ، فهو مبتدأٌ ومسوِّغُ جوازِ الابتداءِ به وصفٌ محذوفٌ، أي: ومغفرةٌ من المسؤول، أو: من السائل، أو: من الله، على اختلاف الأقوال، و«خيرٌ» خبرٌ عنهما.

وقال المهدويُّ وغيرُه: هما جملتان، وخبرُ «قولٌ» محذوفٌ، التقدير: قولٌ معروفٌ أَوْلَى ومغفرةٌ خيرٌ؛ قال ابن عطية[3]: وفي هذا ذهابٌ بِرَوْنَقِ[4] المعنى، وإنما يكون المقدَّرُ كالظاهر. انتهى، وما قاله حَسَنٌ.

وجوِّز أن يكون «قولٌ معروفٌ» خبرَ مبتدأ محذوفٍ تقديره؛ المأمورُ به قولٌ معروفٌ.

ولم يُحْتَجْ أن يعاد ذِكْرُ[5] المنِّ في قوله: «يَتْبَعُها» لأنَّ الأذى يَشْمَلُ المنَّ وغيرَه كما قلنا.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) البيتان لمحمد بن يسير الرياشي كما في الشعر والشعراء ٢/ ٨٨٠، والأغاني ١٤/ ٣٣، ولبشامة بن الغدير كما في اللآلي للبكري ١/ ٣٨-٣٩، وهما دون نسبة في الكامل للمبرد ٣/ ١٠٧٢، والعقد لابن عبد ربّه ١/ ٢٣١، وتفسير القرطبي ١٣/ ٦٧. وبعض المصادر لم يذكر البيت الأول، وبعضها ذكره برواية أخرى، وجاء في بعضها: إما نوالاً...، ورواية المصنف للبيتين موافقة لرواية القرطبي لهما.

(٣) في المحرر الوجيز ١/ ٣٥٧، وما قبله منه.

(٤) قوله: برونق، تحرف في المطبوع إلى: ترويق.

(٥) في المطبوع: ولم يحتج إلى ذكر.

جنة السنة

﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ أي: غنيٌّ عن الصَّدقة حليمٌ بتأخير[١] العقوبة.

وقيل: غنيٌّ لا حاجةَ به إلى مُنْفِقٍ يَمُنُّ ويؤذي، حليمٌ عن معاجَلَةِ العقوبة، وهذا سخطٌ منه ووعيدٌ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ لمَّا شَرَطَ في الإنفاق أنْ لا يُتْبَعَ منًّا ولا أذًى لم يكتفِ بذلك حتى جَعَلَ المنَّ والأذى مُبْطِلاً للصدقة، ونَهَى عن الإبطال بهما ليَقْوَى اجتنابُ المؤمن لهما، ولذلك ناداهم بوصف الإيمان، ولمَّا جرى ذكرُ المنِّ والأذى نكرتين[٢] أعادهما هنا بالألف واللَّام[٣].

ودَلّت الآيةُ على أنَّ المنَّ والأذى مُبْطِلانِ للصدقة، ومعنى إبطالِها أنه لا ثوابَ فيها عند الله، والذي يُعتقد[٤] أنَّ السيئات لا تُبْطِلُ الحسنات؛ فقال جمهور العلماء: الصدقةُ التي يَعلم اللهُ من صاحبها أنه يَمنُّ ويُؤذي لا تُتقبَّلُ.

وقيل: جَعَلَ الله للمَلَكِ عليها أمارةً، فهو لا يكتبها إذ نيتُه لم تكن لوجه الله، ومعنى قوله: «لا تبطلوا»، أي: لا تأتوا بهذا العمل باطلاً؛ لأنه إذا قُصِدَ به غيرُ وجهِ اللهِ فقد أُتي به على جهة البطلان.

وقال القاضي عبد الجبار: معلومٌ أنَّ الصدقة قد وقعت وتقدَّمت فلا يصحُّ أن تُبْطَلَ، فالمراد إذنْ إبطالُ أجرها؛ لأنَّ الأجر لم يَحْصُلْ بعدُ وهو مستقبَلٌ، فيَصيرُ إبطالُه بما يأتيه من المنِّ والأذى[٥]. انتهى كلامه، والمعنيان تَحْتَمِلُهما الآيةُ.

ولتعظيم قُبْحِ المنِّ أعاد اللهُ ذلك في مَعارِض الكلام، فأَثْنَى على تاركه أوَّلاً، وفضَّل المَنْعَ على عطيةٍ يتبعها المنُّ ثانياً، وصرَّح بالنهي عنها ثالثاً.

---

(١) في (أ) والمطبوع: بتأخر.

(٢) في المطبوع: مرتين.

(٣) زاد في النهر على هامش البحر ٢/٣٠٨: كقوله: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ بعد قوله: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع: والسدي يعتقد، وهو تصحيف، وجاء في المحرر الوجيز ١/٣٥٧ (والكلام منه): والعقيدةُ أن السيئات...

(٥) تفسير الرازي ٧/٥٣.

جنة السنة

وخصَّ الصدقة بالنهي إذ كان المنُّ فيها أعظمَ وأشنعَ.

والظاهرُ أن قوله: «بالمنِّ»، معناه: على الفقير، وهو قولُ الجمهور، وقال ابن عباس: بالمنِّ على الله تعالى بسبب صدقته، وبالأذى للسائل[١].

والكافُ قيل: في موضع نعتٍ لمصدرٍ محذوفٍ، تقديره: إبطالاً كإبطالِ صدقةِ الذي ينفق. وقيل: الكافُ في موضع الحال، أي: لا تُبْطِلوا مُشْبِهينَ الذي ينفقُ ماله بالرياء.

وفي هذا المنفِقِ قولان:

أحدهما: أنه المنافقُ ـ ولم يذكر الزمخشريُّ[٢] غيرَه ـ ينفقُ للسُّمْعةِ وليقال: إنه سخيٌّ كريم، هذه نيتُه، لا ينفق لرضا اللهِ وطلبِ ثواب الآخرة؛ لأنه في الباطن لا يؤمِنُ بالله واليومِ الآخر.

وقيل: المرادُ به الكافرُ المجاهِرُ، وذلك بإنفاقه لقولِ الناس: ما أَكْرَمَه وأفضلَه! ولا يريد بإنفاقه إلَّا الثناءَ عليه.

ورجَّح مكِّي القولَ الأولَ بأنه أضاف إليه الرياء وذلك مِن فِعْلِ المنافقِ الساتِرِ لكفره، وأمَّا الكافرُ فليس عنده رياءٌ؛ لأنه مُناصِبٌ للدِّين مجاهِرٌ بكفره.

وانتصابُ «رئاءَ» على أنه مفعولٌ من أَجْلِه، أو مصدرٌ في موضع الحال، وقرأ طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ: «رياءَ» بإبدالِ الهمزة الأولى ياءً لكَسْرةِ ما قبلَها، وهي مَرْوِيَّةٌ عن عاصم[٣].

﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ هذا تشبيهٌ ثانٍ، واختُلِفَ في الضمير في قوله: «فمثَلُه»، فالظاهرُ أنه عائدٌ على «الذي ينفقُ مالَه رئاءَ الناس» لقربه منه ولإفراده، ضَرَبَ الله لهذا المنافق المُرائي أو الكافرِ المباهي المَثَلَ بصَفْوانٍ عليه ترابٌ يظنُّه الظانُّ أرضاً مُنْبِتةً طيِّبةً، فإذا أصابه وابلٌ من المطر أَذْهَبَ

(١) تفسير البغوي ١/ ٢٥٠.

(٢) في الكشاف ١/ ٣٩٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٨، وهي خلاف المشهور عن عاصم، ونسبت في القراءات الشاذة ص١٦ لعليٍّ ﷺ. وقرأ بها أبو جعفر من العشرة كما في النشر ١/ ٣٩٦.

جنة السنة

عنه الترابَ، فيَبْقَى صَلْداً منكشفاً وأَخْلَفَ ما ظنَّه الظانُّ، كذلك هذا المنافقُ يَرَى الناسُ أنَّ له أعمالاً كما يُرَى الترابُ على هذا الصَّفْوان، فإذا كان يومُ القيامة اضْمَحَلَّتْ وبَطَلَتْ، كما أَذْهَبَ الوابلُ ما كان على الصَّفْوانُ من التراب.

وقيل: الضميرُ في «فمثَلُه» عائدٌ على المانِّ المُؤذي، وأنه شُبِّه بشيئين: أحدُهما بالذي ينفق ماله رئاء الناس، والثاني بصفوانٍ عليه ترابٌ، ويكون قد عَدَلَ من خطابٍ إلى غيبةٍ، ومن جمعٍ إلى إفراد.

قال القاضي عبد الجبار: ذكر تعالى لكيفية إبطالِ الصَّدقة بالمنِّ والأذى مَثَلَيْنِ، فمثَّله أولاً بمن ينفقُ مالَه رئاءَ الناس وهو مع ذلك كافرٌ لا يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ؛ لأنَّ إبطال نفقةِ هذا المرائي الكافرِ أظهرُ من بطلان أجْرِ صدقةِ مَن يُتْبِعُها بالمنِّ والأذى، ثم مثَّلَه ثانياً بالصَّفْوان الذي وقع عليه ترابٌ وغبارٌ، ثم إذا أصابه المطرُ القويُّ فيزيلُ ذلك الغبارَ عنه حتى يصيرَ كأنه ما عليه ترابٌ ولا غبارٌ أصلاً، قال: فكما أنَّ الوابل أزال الترابَ الذي وقع على الصَّفْوان، فكذا المنُّ والأذى يجب أن يكونا مُبْطِلَيْنِ لأجرِ الإنفاق بعد حصوله، وذلك صريحُ القول في الإحباط والتكفير[1]. انتهى كلامُه.

وهو مبنيٌّ على ما قدَّمناه عنه في قوله: «لا تُبْطِلوا صدقاتكم» من أنَّ الصدقة وقعت صحيحةً ثم بَطَلَتْ بالمنِّ والأذى.

وتقدَّم القولُ بأنَّ المعنى: لا تُوْقِعوها باطلةً، ويدلُّ على هذا المعنى التشبيهُ بقوله: «كالذي ينفقُ...» فإنَّ نفقته وقعت باطلةً لمقارنةِ الكفر لها، فيَمْتَنِعُ دخولُها صحيحةً في الوجود.

وأمَّا التمثيلُ الثاني فإنه عند عبدِ الجبَّار وأصحابِه جَعَلَ الوابِلَ مزيلاً لذلك الترابِ بعد كينونته عليه، فكذلك المنُّ والأذى مزيلان للأجر بعد حصول استحقاقه، وعند غيرهم أنَّ المشبَّه بالتراب الواقع على الصَّفْوان هو الصدقةُ المقترنةُ

(١) قوله: الإحباط، تحرف في المطبوع إلى الإحاطة، والكلام من تفسير الرازي ٧/ ٥٣، وجاءت العبارة الأخيرة فيه: وهذا صريح في القول بالإحباط والتكفير، وهي على هذا من كلام الرازي وليست من قول القاضي عبد الجبار.

جنة السنة

بالنيَّةِ الفاسدة التي لولاها لكانت الصدقةُ مرتَّباً عليها حصولُ الأجر والثواب؛ قيل: والحملُ على هذا المعنى أَوْلَى؛ لأنَّ التراب إذا وقع على الصفوان لم يكن ملتصقاً به ولا غائصاً فيه، فهو في مَرْأَى العين متَّصلٌ وفي الحقيقة منفصلٌ، فكذا الإنفاقُ المقرونُ بالمنِّ والأذى يُرى في الظاهر أنه عملُ بِرٍّ وفي الحقيقة ليس كذلك. وعلى هذين القولين يكون التقدير: لا تُبْطِلوا أجورَ صدقاتكم، أو: لا تُبْطِلوا أصلَ صدقاتكم.

وقرأ ابنُ المسيِّب والزُّهريُّ: «صَفَوان» بفتح الفاء[١]، قيل: وهو شاذٌّ في الأسماء[٢]، إنَّما بابُه المصادرُ كالغَلَيان والنَّزَوَان، وفي الصفات نحو: رجلٌ صَمَيان[٣]، وتيسٌ عَدَوان.

وارتفع «ترابٌ» على الفاعلية، أي: استقرَّ عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ، و«فأصابه» معطوفٌ على ذلك الفعلِ الرافعِ للتراب، والضمير في «فأصابه» عائدٌ على الصَّفْوان، ويحتمل أن يعود على التراب، وفي «فتركه» عائدٌ على الصَّفْوان.

وهذه الجملةُ جُعِلَ فيها العملُ الظاهِرُ كالتراب، والمانُّ المُؤْذي أو المنافقُ كالصَّفْوان، ويومُ القيامة كالوابل، وعلى قول المعتزلة المنُّ والأذى كالوابل، وقال القفَّال[٤]: وفيه احتمالٌ آخَرُ، وهو أنَّ أعمال العباد ذخائرُ لهم يومَ القيامة، فَمَن عَمِلَ بإخلاصٍ فكأنه طَرَحَ بذراً في أرضٍ طيِّبةٍ فهو يتضاعَفُ له وينمو، ألا ترى أنه ضَرَبَ المَثَلَ في ذلك بجنةٍ فوق ربوةٍ، فهو يجدُه وقتَ الحاجة إليه. وأمَّا المانُّ والمؤذي والمنافقُ فكَمَنْ بَذَرَ في الصَّفْوانِ لا يقبل بذراً ولا ينمو فيه شيءٌ، عليه غبارٌ قليلٌ، أصابه جَوْدٌ[٥] فبقي مستودع بذرِه[٦] خالياً، فعند الحاجة إلى الزَّرْع

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٦.

(٢) قوله: الأسماء، تحرف في المطبوع إلى: الأسماع.

(٣) قوله: صميان، تحرف في المطبوع إلى: صيمان، والصَّمَيَان: الشجاع الصادقُ الحملة. القاموس (صمي).

(٤) كما في تفسير الرازي ٧/ ٥٨، وما قبله منه.

(٥) الجَوْد: المطر الغزير. القاموس (جود).

(٦) في المطبوع: بذر. وجاء في تفسير الرازي: فإذا أصابه مطرٌ جَوْدٌ بقي مستودِعاً بذره خالياً...

جنة السنة

لا يجدُ فيه شيئاً. انتهى ما لُخِّصَ من كلامه. وحاصِلُه أنَّ التشبيه انطوى من حيث المعنى على بذرٍ وزرعٍ.

﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ اختُلف في الضمير في «يقدرون»؛ فقيل: هو عائدٌ على المخاطَبين في قوله: «لا تبطلوا صدقاتكم»، ويكون من باب الالتفات؛ إذ هو رجوعٌ من خطابٍ إلى غيبةٍ، والمعنى: إنكم إذا فعلتم ذلك لم تقدروا على الانتفاع بشيءٍ ممَّا كَسَبْتُم. وهذا فيه بعدٌ.

وقيل: هو عائدٌ على «الذي يُنْفِقُ»؛ لأنَّ «كالذي» جنسٌ، فلكَ أن تُراعيَ لفظَه كما في قوله: «ينفقُ مالَه رئاءَ الناسِ ولا يؤمنُ» فأُفْرِدَ الضمير، ولك أن تراعيَ المعنى؛ لأنَّ معناه جمعٌ، وصار هذا نظيرَ[1]: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة:١٧] قال ابنُ عطية: وقد انْحَمَلَ الكلامُ قبلُ على لفظ «الذي»، وهذا هو مَهْيَعُ كلام العرب، ولو انْحَمَلَ أوَّلاً على المعنى لقَبُحَ بعدُ أن يُحْمَلَ على اللفظ[2]. انتهى كلامه، وقد تقدَّم لنا الكلامُ معه في شيءٍ من هذا[3]، وفي الحمل على اللفظ أو المعنى تفصيلٌ لا يوجد إلَّا في مبسوطات النحو.

وقيل: هو عائدٌ على معلومٍ غيرِ مذكورٍ، المعنى: لا يَقْدِرُ أحدٌ من الخلق على الانتفاع بذلك البذر المُلْقَى في ذلك التراب الذي على الصَّفْوان؛ لأنه زال ذلك الترابُ وزال ما كان فيه، فكذلك المانُّ والمؤذي والمنافقُ لا ينتفعُ أحدٌ منهم بعمله يومَ القيامة.

وقيل: هو عائدٌ على المُرائي الكافرِ أو المنافقِ وعلى المانِّ، أي: لا يقدرون على الانتفاع بثوابِ شيءٍ من إنفاقهم ـ وهو كَسْبُهم ـ عند حاجتهم إليه، وعبَّروا[4] عن النفقة بالكَسْبِ لأنهم قصدوا بها الكسبَ. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا

(١) قوله: نظير، ساقط من (أ) والمطبوع.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٨. والمَهْيَع كمَقْعَد: البيِّن. القاموس (هيع).

(٣) ينظر ما سلف عند تفسير الآية (٨) والآية (٦٢).

(٤) كذا في النسخ والمطبوع، وجاء في تفسير القرطبي ٤/ ٣٣٣ (والكلام منه): فعبَّر، وهو الأنسب بالسياق.

جنة السنة

عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣] وقوله: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ الآية [إبراهيم:١٨] وقوله: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ [النور:٣٩] ويكفي مِن ذِكْرِ العمل لغير وجهِ الله حديثُ الثلاثة الذين هم أوّلُ الناس يُقْضَى عليه يومَ القيامة، وهو المستشهدُ والعالِمُ والجَوَاد[1].

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ يعني: المُوافين[2] على الكفر، أو: لا يهديهم في كفرهم بل هو ضلالٌ محضٌ، أو: لا يهديهم في أعمالهم وهم على الكفر. وفي هذا ترجيحٌ لمن قال: إنَّ ضَرْبَ المثل عائدٌ على الكافر.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ لمَّا ضَرَبَ مَثَلَ مَن أَنْفقَ مالَه رئاءَ الناسِ وهو غيرُ مؤمنٍ ذَكَرَ ضدَّه بتمثيلٍ محسوسٍ للذِّهن حتى يَتصوَّر السامعُ تفاوُتَ ما بينَ الضِّدَّين، وهذا من بديعِ أساليبِ فصاحةِ القرآن.

ولمَّا وَصَفَ صاحبَ النفقة بوصفين قابَلَ ذلك هنا بوصفين، فقولُه: «ابتغاءَ مرضاتِ الله» مقابِلٌ لقوله: «رئاءَ الناس»، وقولُه: «وتثبيتاً من أنفسهم» مقابِلٌ لقوله: «ولا يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ»؛ لأنَّ المراد بالتثبيت توطينُ النفس على المحافظة عليه وتَرْكِ ما يُفْسِدُه، ولا يكون إلَّا عن يقينٍ بالآخرة.

والتقاديرُ الثلاثةُ التي في قوله: «مَثَلُ الذين يُنفقون أموالَهم في سبيلِ الله كمثلِ حبةٍ» جاريةٌ هنا، أي: ومَثَلُ المُنْفِقين[3] كمَثَلِ غارِسِ حبةٍ، أو: مَثَلُ نفقتهم كحبةٍ، أو: مَثَلُ المنفقين ونفقتِهم كمَثَلِ جَنَّةٍ وغارسِها.

وجوَّزوا في «ابتغاء» أن يكون مصدراً في موضع الحال، أي: مبتغين، وأن يكون مفعولاً من أجله، وكذلك «وتثبيتاً».

قال ابن عطية: ولا يصحُّ أن يكون «ابتغاء» مفعولاً من أَجْلِه؛ لعَطْفِ «وتثبيتاً» عليه، ولا يصحُّ في «تثبيتاً» أنه مفعولٌ من أجله؛ لأنَّ الإنفاق ليس من أجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قوله: الموافين، تحرف في المطبوع إلى: الموافقين.

(٣) قوله: المنفقين، تحرف في المطبوع إلى: المنافقين.

جنة السنة

التثبيت، وقال مكِّي في «المُشْكِل»: كلاهما مفعولٌ من أجله، وهو مردودٌ بما بيَّناه[١]. انتهى كلامه.

و«تثبيت» مصدرُ ثَبَّتَ، وهو متعدٍّ، ويحتملُ أن يكون المفعولُ محذوفاً تقديره: الثوابَ من الله تعالى، أي: وتثبيتاً وتحصيلاً من أنفسهم الثوابَ على تلك النفقة، فيكون إذ ذاك تثبيتُ الثواب وتحصيلُه من الله حاملاً على الإنفاق في سبيل الله. ومَن قدَّر المفعولَ غيرَ ذلك، أي: وتثبيتاً من أنفسهم أعمالَهم بإخلاصِ النية، أو جَعَلَه[٢]: «من أنفسهم»، على أن تكون «مِن» بمعنى اللام، أي: لأنفسهم، كما تقول: فعلتُ ذلك كسراً من شهوتي، أي: لشهوتي = فلا يتَّضحُ فيه أن ينتصبَ على المفعول له.

قال الشعبيُّ وقتادةُ والسدِّيُّ وأبو صالح وابنُ زيد: معناه: وتيقُّناً[٣]، أي: إنَّ نفوسهم لها بصائرُ متأكِّدةٌ فهي تُثبِّتُهم على الإنفاق، ويؤكِّدُه قراءةُ مَن قرأ: «وتبييناً من أنفسهم»[٤].

وقال قتادة أيضاً: واحتساباً من أنفسهم[٥].

وقال الشعبيُّ أيضاً والضَّحَّاك والكلبيُّ: وتصديقاً، أي: يُخْرِجون الزكاةَ طيِّبةً بها أنفسُهم[٦].

وقال ابن جُبيرٍ وأبو مالكٍ: تحقيقاً في دينهم.

وقال ابن كيسان: إخلاصاً وتوطيناً لأنفسهم على طاعة الله في نفقاتهم[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ١/٣٥٨، وكلام مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن ١/١٤٠. ووقع في هامش (ح) هنا حاشية بغير خط الناسخ، وهي غير واضحة، ولكن يفهم منها الرد على كلام ابن عطية.

(٢) في المطبوع: وجعله، وهو تحريف.

(٣) أخرجه عنهم الطبري ٤/٦٦٨-٦٦٩، والكلام من المحرر الوجيز ١/٣٥٩.

(٤) الكشاف ١/٣٩٥ عن مجاهد.

(٥) أخرجه الطبري ٤/٦٧٢.

(٦) تفسير الثعلبي ١/٤٤٩، وأخرج قول الشعبي الطبريُّ ٤/٦٦٨.

(٧) ذكر هذا القول والقول الذي قبله الثعلبي ١/٤٤٩، وقوله: توطيناً، تحرف في المطبوع إلى: توطيداً.

جنة السنة

وقال الزجَّاج: ومُقِرِّين حين يُنفقون أنَّها ممَّا يُثِيْبُ اللهُ عليها[١].

وقال الشعبيُّ أيضاً: عزماً.

وقال يمانٌ أيضاً: بصيرةً.

وقال مجاهدٌ والحسن: معناه أنهم يتثبَّتون أين[٢] يضعون صدقاتهم. قال الحسن: كان الرجل إذا هَمَّ بصدقةٍ يَتَثبَّتُ، فإن كان ذلك لله أمضاه، وإن خالَطَه شكٌّ أمسك[٣].

وقد أجاز بعض المُعْرِبين[٤] أن يكون قوله: «وتثبيتاً» بمعنى تَثَبُّتٍ، فيكون لازماً، قال: والمصادر قد تختلفُ ويقع بعضُها موقعَ بعضٍ، ومنه قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] أي: تبتُّلاً.

ورُدَّ هذا القولُ بأنَّ ذلك لا يكون إلَّا مع الإفصاح بالفعل المتقدِّم على المصدر نحو الآية، أمَّا أن يأتيَ بالمصدر من غير بنائه على فعلٍ مذكورٍ فلا يُحْمَلُ على غيرِ فعلِه الذي له في الأصل[٥].

والذي نقول[٦]: إنّ ثَبَتَ فعلٌ لازمٌ معناه: تمكَّن ورَسَخَ وتَحقَّقَ، وثَبَّتَ معدًّى بالتضعيف، ومعناه: مَكَّنَ وحَقَّقَ؛ قال ابنُ رواحةَ يخاطب رسولَ الله ﷺ:

فثبَّتَ اللهُ ما آتاكَ مِن حَسَنٍ تثبيتَ عيسى ونَصْراً كالذي نُصِروا[٧]

فالمعنى والله أعلم أنهم يُثبِّتون من أنفسهم على الإيمان بهذا العمل الذي هو

---

(١) معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٤٧.

(٢) في (أ) و(ب) و(ت) و(ز٢) والمطبوع: يثبتون أي، وهو تحريف، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المصادر على ما يأتي.

(٣) تفسير الطبري ٤/ ٦٦٩-٦٧٠، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٣٤.

(٤) قوله: المعربين، تحرف في المطبوع إلى: المصريين. ويعني ببعض المعربين العكبري، وكلامه في الإملاء ١/ ١١٣.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩.

(٦) في المطبوع: تقول، وسقطت منه كلمة: والذي.

(٧) طبقات ابن سعد ٣/ ٤٨٩، وتفسير الطبري ٤/ ٦٦٨، وتفسير الثعلبي ١/ ٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ١/ ٢٣٤. وروايته في هذه المصادر وغيرها: تثبيت موسى....

جنة السنة

إخراجُ المال ـ الذي هو عديلُ الروح ـ في سبيل الله ابتغاءَ رضاه؛ لأنَّ مثلَ هذا العمل شاقٌّ على النفس، فهم يعملونه لتثبيت النفس على الإيمان وما ترجوه من الله بهذا العمل الصَّعب؛ لأنها إذا ثبتت على الأمر الصعب انقادَتْ وذلَّتْ له. وإذا كان التثبيتُ مُسْنَداً إليهم كانت «مِن» في موضعِ نصبٍ متعلِّقةً بنفس المصدر، وتكون للتبعيض مثلُها في: هزَّ مِن عِطْفِه، و: حرَّك من نشاطه، وإن كان التثبيتُ مسنداً في المعنى إلى أنفسهم كانت «مِن» في موضعِ نصبٍ أيضاً صفةً للمصدر، تقديره: كائناً من أنفسهم.

قال الزمخشريُّ[١]: فإنْ قلتَ: فما معنى التبعيض؟ قلتُ: معناه أنَّ مَن بَذَلَ مالَه لوجه الله فقد ثبَّتَ بعضَ نفسه، ومَن بذل مالَه ورُوحَه معاً فهو الذي ثبَّتها كلَّها: ﴿وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١] انتهى.

والظاهرُ أنَّ نَفْسَه هي التي تُثبِّتُه وتَحْمِلُه على الإنفاق في سبيل الله، ليس له محرِّكٌ إلَّا هي؛ لِمَا اعتقدَتْه من الإيمان وجزيلِ الثواب، فهي الباعثةُ له على ذلك والمُثبِّتةُ له بحُسْنِ إيمانها وجليلِ اعتقادها.

وقرأ عاصمٌ الجحدريُّ: «كمثل حَبَّةٍ» بالحاء[٢].

والباءُ في «بربوة» ظرفيةٌ، وهي في موضع الصفة فتتعلَّقُ بمحذوفٍ.

وخَصَّ الرَّبوة لحُسْنِ شجرها وزكاءِ ثمرها، كما قال الخليل[٣] بنُ أحمد رحمه الله تعالى:

تَرفَّعَتْ عن ندى الأعماق وانْخَفَضتْ ... عن المعاطِشِ واستَغْنَتْ بسُقْياها

فمالَ بالخَوْخ والرُّمان أسفلُها ... واعتمَّ بالنخل والزيتونِ أعلاها[٤]

وتفسيرُ ابن عباسٍ الربوةَ بالمكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهارُ[٥]،

---

(١) في الكشاف ١/ ٣٩٥.

(٢) زاد المسير ١/ ٣١٩، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ عن مجاهد.

(٣) في المطبوع: كما قال الشاعر وهو الخليل.

(٤) البيتان في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ٢/ ٣١ باختلاف يسير. قوله: المعاطش، هي الأراضي التي لا ماء فيها، الواحدة: مَعْطَشة. القاموس (عطش).

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٦٧٥، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٣٦.

جنة السنة

إنما يريد المذكورةَ هنا؛ لقوله: «أصابها وابلٌ»، فدلَّ على أنها ليس فيها ماءٌ جارٍ، ولم يُرِدْ أنَّ جنس الربوة لا يجري فيها ماءٌ، ألا ترى قولَه تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وخصَّت بأنَّ سُقياها الوابلُ لا الماءُ الجاري فيها على عادةِ بلادِ العرب، فمَثَّلَ[١] بما يُحِسُّونه كثيراً.

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي[٢]: المفسِّرون قالوا: البستان إذا كان في ربوةٍ كان أحسنَ وأكثرَ ريعاً، وفيه لي إشكالٌ؛ لأنه يكون فوق الماء ولا ترتفعُ إليه الأنهار، وتضربُه الرياح كثيراً، فلا يَحْسُنُ ريعُه، وإذا كان في وهدةٍ انصبَّتْ إليه المياهُ، ولا تَصِلُ إليه آثارُ الرياح، فلا يَحْسُنُ أيضاً رَيْعُه، وإنَّما يَحْسُنُ ريعُه في أرضٍ مستويةٍ، فالمرادُ بالربوة ليس ما ذكروه، وإنما هو كونُ الأرض طيِّبةً بحيث إذا نزل المطر عليها انتفخَتْ وربَتْ[٣]، فيَكْثُر ريعُها وتكْمُلُ الأشجارُ فيها، ويؤيِّدُه: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ الآية [الحج: ٥]، وأنه في مقابَلةِ المَثَلِ الأول، والأولُ لا يؤثِّرُ فيه المطر وهو الصَّفْوان[٤]. انتهى كلامه، وفيه بعضُ تلخيص، وما قاله قاله قبله الحسن؛ فقال الحسن[٥]: الرَّبوة: الأرض المستويةُ التي لا تَعْلو فوق الماء[٦]. وقال الشاعر في رياض الحَزْنِ:

ما روضةٌ من رياض الحَزْنِ مُعْشِبةٌ خضراءُ جادَ عليها وابلٌ هَطِلُ[٧]

ولا يُراد برياض الحَزْنِ رياضُ الرُّبا كما زعم الطبريُّ[٨]، بل رياضُ الحَزْنِ هي المنسوبةُ إلى نجدٍ؛ ونجدٌ يقال لها: الحَزْن، وإنَّما نُسبت الروضةُ إلى الحزن وهو نجدٌ؛ لأنَّ نباته أعطرُ ونسيمه أبردُ وأرقُّ، فهي خيرٌ من رياضِ تِهامةَ.

---

(١) قوله: فمثل، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٢) هو الفخر الرازي، وكلامه في تفسيره ٧/ ٦٠-٦١.

(٣) في تفسير الرازي: . . . كون الأرض طيناً حرًّا بحيث إذا نزل المطر عليه انتفخ وربا ونما.

(٤) وزاد في تفسير الرازي: ولا يربو ولا ينمو بسبب نزول المطر عليه، فكان المراد بالربوة في هذا المثل كونَ الأرض بحيث تربو وتنمو.

(٥) قوله: فقال الحسن، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، والطبري ٤/ ٦٧٥.

(٧) البيت للأعشى ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص ١٠٦، وتفسير الطبري ٤/ ٦٧٣، وتفسير القرطبي ٤/ ٣٣٧.

(٨) في تفسيره ٤/ ٦٧٣، والكلام من المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩.

جنة السنة

وقرأ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ بفتح الراء، وباقي السبعةِ بالضمِّ[١]، وكذلك خلافُهم في «قد أفلح»[٢]. وقرأ ابنُ عباسٍ بكسرِ الراء[٣]. وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن «برَبَاوةٍ» على وزن كَرَاهة[٤]، والأشهب العقيلي: «برِبَاوةٍ» على وزن رسالة[٥].

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ جملةٌ في موضع الصفة لـ «جنة»، وبُدِئ بالوصف بالمجرور ثم بالوصف بالجملة، وهذا الأكثرُ في لسان العرب. وبُدئ بالوصف الثابت وهو كونُها بربوةٍ، ثم بالوصف العارِضِ وهو «أصابها وابلٌ». وجاء في وصف «صفوان» قولُه: «عليه ترابٌ» ثم عُطِفَ عليه بالفاء، وهنا لم يُعطف بل أُخرج صفةً، ويُنظرُ ما الفرقُ بين الموضعين[٦]؟

وجوِّز أن يكون «أصابها وابلٌ» حالاً من «جنة» لأنها نكرةٌ وقد وُصفت، وحالاً من الضمير في الجارِّ والمجرور.

﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ «آتَتْ» بمعنى أَعْطَتْ، والمفعولُ الأولُ محذوفٌ، التقدير: فآتت صاحِبَها ـ أو أهلَها ـ أُكُلَها، كما حُذف في قوله: «كَمَثَلِ جنة» أي: صاحبِ أو غارسِ جنةٍ، ولأنَّ المقصود ذِكْرُ ما يُثْمِرُ لا لمن تُثْمِرُ إذ هو معلومٌ. ونصب «ضعفين» على الحال.

ومَن زعم أنَّ «ضعفين» مفعولٌ ثانٍ لـ «آتت» فهو ساهٍ، وليس المعنى عليه. وكذلك قولُ مَن زَعَم أن «آتت» بمعنى: أَخْرجَتْ، وأنها تَتعدَّى لواحدٍ، إذ لا يُعْلَم ذلك في لسان العرب، ونسبةُ الإيتاء إليها مجازٌ.

---

(١) السبعة ص ١٩٠، والتيسير ص ٨٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

(٣) القراءات الشاذة ص ١٦، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ للأشهب العقيلي والفرزدق. وقراءة أبي جعفر المشهورة عنه: «بِرُبوة» بضم الراء. النشر ٢/ ٢٢٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٩، ووقع في النسخ والمطبوع: وأبو الأشهب، والمثبت هو الصواب.

(٦) جاء في حاشية (ح) بغير خط الناسخ: وأقول: الفرق بينهما أن ترتيب إصابة الوابل للصفوان داخلٌ في المشبَّه به ومعتبر في التشبيه، فلابد من الفاء الدالة على الترتيب، وإصابةُ الوابل للجنة ليس ترتُّبه على الربوة بداخلٍ في المشبَّه به ولا بمعتبرٍ في التشبيه، فافترقا.

جنة السنة

والأُكُلُ بضمِّ الهمزة: الشيءُ المأكول، وأُرِيدَ هنا الثمرُ، وإضافتُه إلى الجنة إضافةُ اختصاصٍ، كـ: سرج الدابة، إذ ليس الثمرُ ممَّا تملكُه الجنة.

وقرأ الحِرْميَّان وأبو عمرٍو بضمِّ الهمزةِ وإسكانِ الكاف، وكذا كلُّ مضافٍ إلى مؤنَّثٍ، وثقَّل[١] أبو عمرٍو فيما أضيفَ إلى غيرِ مَكْنيٍّ، أو إلى مَكْنيٍّ مُذَكَّرٍ. والباقون بالتثقيل.

ومعنى «ضعفين»: مِثْلَا ما كانت تُثْمِرُ، بسبب الوابل، وبكونه في ربوة؛ لأنَّ رَيْعَ الرُّبا أكثر، ومن السيل والبَرْدِ أبعدُ.

وقيل: ضعفي غيرها من الأَرَضِينَ.

وقيل: أربعة أمثالها. وهذا مبنيٌّ على أنَّ ضِعْفَ الشيء مِثْلاه.

وقال أبو مسلم: ثلاثة أمثالها[٢]. قال تاج القرَّاء: وليس لهذا في العربية وجهٌ.

وإيتاءُ الضعفين هو في حملٍ واحدٍ، وقال عكرمةُ وعطاءٌ: معنى «ضعفين» أنها حملت في السنة مرَّتين[٣].

ويحتملُ عندي أن يكون قوله: «ضعفين» ممَّا لا يرادُ به شفعُ الواحد، بل يكونُ من التثنية التي يراد بها[٤] التكثيرُ، وكأنه قيل: فآتت أُكُلَها[٥] ضعفاً بعد ضعفٍ، أي: أضعافاً كثيرةً، وهذا أبلغُ في التشبيه للنفقة بالحسنة، لأنَّ الحسنة لا يكون لها

---

(١) قوله: وثقَّل، تحرف في المطبوع إلى: ونقل. ويراد بالتثقيل هنا الضم، عكس التخفيف الذي هو التسكين، ينظر السبعة ص ١٩٠، والتيسير ص ٨٣، والمحرر الوجيز ١/ ٣٥٩.

(٢) الذي ذكره الرازي في تفسيره ٧/ ٦١ عن أبي مسلم في تفسير الضعفين قوله: مثلي ما كان يُعهد منها.

(٣) تفسير الثعلبي ١/ ٤٥٠، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٢٩، جميعهم ذكروه عن عكرمة. وذكروا عن عطاء قوله: تحمل في السنة من الريع ما يحمل غيرُها في سنتين.

(٤) في (أ) و(ز٢) و(ع): يقصد بها وتصحفت العبارة في المطبوع إلى: بل يكون من التشبيه الذي يقصد به التكثير.

(٥) بعدها في المطبوع: ضعفين.

جنة السنة

ثوابُ حسنتين، بل جاء: تضاعَفُ أضعافاً كثيرة، وعَشْرَ أمثالها، وسبعَ مئة وأَزْيَدَ[١].

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ قال علي[٢] بنُ عيسى: فيه إضمارٌ، التقدير: فإن لم يكن يصيبها وابلٌ، كما قال الشاعر:

إذا ما انتسبنا لم تَلِدْني لئيمةٌ[٣]

أي: لم تكن تَلِدني. والمعنى أنَّ الطلَّ يكفيها وينوبُ منابَ الوابل في إخراج الثمرة ضعفين، وذلك لكَرَم الأرض وطِيْبِها، فلا تَنْقُصُ ثمرتُها بنقصان المطر.

وقيل: المعنى: فإن لم يُصِبْها وابلٌ فيتضاعَفَ ثمرُها، أصابها طلٌّ فأخرجَتْ ثمراً دون ما تُخْرِجُه بالوابل، فهي على كلِّ حالٍ لا تخلو من أن تُثْمِرَ.

قال الماورديُّ: زَرْعُ الطلِّ أضعفُ من زرعِ المطر وأقلُّ ريعاً، وفيه - وإنْ قلَّ - تماسُكٌ ونفعٌ[٤]. انتهى.

ودعوى التقديم والتأخير في الآية على ما قاله بعضُهم[٥] من أن المعنى: أصابها وابلٌ فإنْ لم يُصِبْها وابلٌ فطلٌّ فآتَتْ أُكُلَها ضعفين، حتى يجعَلَ إيتاءَها[٦] الأُكُلَ ضعفين في[٧] الحالين من الوابل أو الطلِّ = لا حاجةَ إليها، والتقديمُ والتأخيرُ من ضرورات الشعر فينزَّهُ القرآن عن ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧١٤)، ومسلم (١١٥١): (١٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مئة ضعف...» الحديث.

(٢) قوله: علي، ساقط من المطبوع، وعلي بن عيسى هو الرماني.

(٣) وعجزه: ولم تجدي من أن تُقِرِّي بها بدّا، والبيت عزاه البغدادي في شرح أبيات المغني ١/ ١٢٤ لزائد بن صعصعة الفقعسي يخاطب زوجته، وكانت تبغضه، وهو دون نسبة في معاني القرآن للفراء ١/ ٦١، وتفسير الطبري ٤/ ٦٧٩، وقد سبق الطبريُّ الرمَّانيَّ بهذا القول في هذه الآية.

(٤) النكت والعيون ١/ ٣٤٠.

(٥) كما في تفسير القرطبي ٤/ ٣٣٨، وعنه نقل المصنف، والقائل بهذا هو أبو الليث في تفسيره ١/ ٢٣٠.

(٦) في (ت) والمطبوع: إيتاؤها.

(٧) في (أ) و(ز٢) والمطبوع: على.

جنة السنة

قال زيد بن أسلم: المضروبُ به المثلُ أرضُ مصرَ، إنْ لم يُصِبْها مطرٌ زَكَتْ، وإنْ أصابها مطرٌ أَضْعَفَتْ[١].

قال الزمخشريُّ: مَثَّلَ حالَهم عند الله بالجنة على الربوة، ونفقتَهم الكثيرةَ والقليلةَ بالوابل والطلِّ، فكما أنَّ كلَّ واحدٍ من المطرين يُضْعِفُ أُكُلَ الجنة، فكذلك نفقتُهم كثيرةً كانت أو قليلةً بعد أن يُطْلَبَ بها وجهُ الله ويُبْذَلَ فيها الوسعُ زاكيةٌ عند الله، زائدةٌ في زُلفاهم وحُسْنِ حالهم عنده[٢]. انتهى كلامُه.

وقال الماوَرْدِيُّ قريباً من كلام الزمخشري، قال: أراد بضَرْبِ هذا المثلِ أنَّ كثيرَ البِرِّ مِثْلُ زرع المطر كثيرُ النفع، وقليلَ البِرِّ مِثْلُ زرع الطَّلِّ قليلُ النفع، فلا تَدَعْ قليلَ البِرِّ إذا لم تَفْعَلْ كثيرَه، كما لا تَدَع زرعَ الطلِّ إذا لم تَقْدِرْ على زرع المطر[٣]. انتهى كلامه.

وقال ابن عطية: شَبَّه نموَّ نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرْبي اللهُ صدقاتهم كتربية الفصيلِ والفَلُوِّ بنموِّ نبات هذه الجنة بالرَّبوة الموصوفة، بخلافِ الصَّفْوان الذي انكشف عنه ترابُه فبقي صَلْداً[٤].

وقال ابن الجوزي: معنى الآية أنَّ صاحب هذه الجنة لا يَخيبُ، فإنها إنْ أصابها الطلُّ حَسُنَتْ، وإن أصابها الوابلُ أَضْعَفتْ، فكذلك نفقةُ المؤمن المخلِص[٥]. انتهى.

وقوله: «فطلٌّ» جوابٌ للشرط، فيحتاج إلى تقديرٍ بحيث تَصيرُ جملةً، فقدَّره المبرِّد مبتدأً محذوفَ الخبر لدلالة المعنى عليه، أي: فطلٌّ يصيبها[٦]، وابتُدِئَ

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الثعلبي في التفسير ١/ ٤٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢١، ولفظه... إن أصابها طلٌّ زكت، وإن أصابها وابلٌ أضعفت.

(٢) الكشاف ١/ ٣٩٥.

(٣) النكت والعيون ١/ ٣٤٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٦٠. والفَلوُّ: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر. النهاية (فلو). وقوله: كتربية الفصيل أو الفلوِّ، يشير به إلى حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٥) زاد المسير ١/ ٣١٩-٣٢٠.

(٦) ذكره عن المبرد ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٣٦٠، وفيه: فطلٌّ يكفيها.

جنة السنة

بالنكرة لأنها جاءت في جواب الشرط، وذكر بعضهم أنَّ هذا من مسوِّغاتِ جوازِ الابتداء بالنكرة، ومِثْلُه ما جاء في المَثَل: إنْ ذَهَبَ عَيْرٌ فعَيْرٌ في الرِّباط[١].

وقدَّره غيرُ المبرِّد[٢] خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أي: فالذي يصيبُها ـ أو: فمصيبُها ـ طلٌّ.

وقدَّره بعضُهم فاعلاً، أي: فيصيبها طلٌّ.

وكلُّ هذه التقاديرِ سائغةٌ، والأخير[٣] يُحتاجُ فيه إلى حذفِ الجملة الواقعة جواباً وإبقاءِ معمولٍ لبعضها؛ لأنه متى دخلت الفاءُ على المضارع فإنَّما هو على إضمارِ مبتدأ، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:٩٥] أي: فهو ينتقمُ، فكذلك يُحتاج إلى هذا التقدير هنا، أي: فهي ـ أي: الجنة ـ يصيبها طلٌّ. وأمَّا في التقديرين السابقين فلا يُحتاج إلَّا إلى حذفِ أحدِ جُزْأي الجملة. ونظيرُ ما في الآية قولُه:

أَلَا إنْ لا تكُنْ إبلٌ فمِعْزَى ... كأنَّ قرونَ جلَّتها العِصِيُّ[٤]

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ قرأ الزهريُّ بالياء[٥]، فظاهِرُه أنَّ الضمير يعود على المنفقين[٦]، ويحتمل أن يكون عامًّا، فلا يخصُّ المنفقين[٧] بل يعود على الناس أجمعين. وقرأ الجمهور بالتاء على الخطاب، وفيه التفاتٌ.

---

(١) جمهرة الأمثال ١/ ١٠٩، ومجمع الأمثال ١/ ٢٥، والمستقصى ١/ ٣٧٢. الرباط: الحبل الذي تُربط به الدابة. قال الزمخشري: يضرب في الرضا بالحاضر ونسيان الغائب. وقال نحوه العسكري، قال: يضرب مثلاً للشيء يُقْدَرُ على العوض منه فيُستَخَفُّ بفَقْده.

(٢) هو تلميذه الزجاج في معاني القرآن ١/ ٣٤٨.

(٣) قوله: والأخير، تحرف في (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع إلى: والآخر.

(٤) البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٣٦. يقول: إلا يكن غنًى وكثرة مالٍ فبُلغةٌ من العيش تُغني عن ذلك، وذكر الإبل لأنها أفضل أموالهم، والمعزى أدناها. والجلَّة: جمع جليل، وهو المُسِنُّ من الغنم وغيرها. قاله شارح الديوان.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٣٦٠، وعزاها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٦ لبعض أهل مكة.

(٦) قوله: المنفقين، تحرف في المطبوع إلى: المنافقين.

(٧) في المطبوع: فلا يختص بالمنافقين.

جنة السنة

والمعنى: أنه تعالى لا يَخْفَى عليه شيءٌ من الأعمال والمقاصِدِ من رياءٍ وإخلاصٍ، وفيه وعدٌ ووعيدٌ.

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ لمَّا تقدَّم النهيُ عن إبطالِ الصدقة بالمنِّ والأذى، وشُبِّه فاعلُ ذلك بالمنفِقِ رئاءً، ومثِّلَ حالُه بالصَّفْوان المذكور، ثم مثِّل حالُ مَن أنفق ابتغاءَ وجه الله، أُعْقِبَ ذلك كلُّه بهذه الآية؛ فقال السدِّي: هذا مَثَلٌ آخَرُ للمرائي.

وقال ابنُ زيد: هو مَثَلٌ للمانِّ في الصدقة.

وقال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم: للمفرِّط في الطاعة.

وقال ابن جريج: لمن أُعطي الشبابَ[1] والمالَ فلم يعمل حتى سُلِبَا.

وقال ابن عباس: لمن عَمِلَ أنواعَ الطاعات كجنةٍ فيها من كلِّ الثمرات، فختمها بإساءةٍ كإعصارٍ، فشُبِّه تحسُّرُه حين لا عَوْدَ بتحسُّرِ كبيرٍ هلكتْ جنتُه أَحْوَجَ ما كان إليها، وأَعْجزَ عن عمارتها. وروي نحوٌ من هذا عن عمر[2].

وقال الحسن: هذا مَثَلٌ قلَّ واللهِ مَن يَعْقِلُه، شيخٌ كبيرٌ ضَعُفَ جسمُه وكَثُرَ صبيانه أَفقَر ما كان إلى جنَّته، وإنَّ أحدكم واللهِ أفقرُ ما يكون إلى عمله إذا انقطعت عنه الدنيا[3].

والهمزةُ للاستفهام، والمعنى على التبعيدِ والنفي، أي: ما يودُّ أحدٌ ذلك، وأحدٌ هنا ليس المختصَّ بالنفي وشبهِه، وإنما المعنى: أيودُّ واحدٌ منكم، على طريق البدلية.

وقرأ الحسن: «جنات» بالجمع[4].

---

(١) في (ز٢): الأسباب.

(٢) تنظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٤/ ٦٨١-٦٨٨، والمحرر الوجيز ١/ ٣٦٠، وما ذكره المصنف عن ابن عباس وعمر ﷺ أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٣٨).

(٣) الكشاف ١/ ٣٩٥.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٦.

جنة السنة

﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ لمَّا كان النخيلُ والأعنابُ أكرمَ الشجر وأكثَرَها منافعَ خُصَّا بالذِّكر وجُعلت الجنةُ منهما، وإن كان في الجنة غيرُهما. وحيث جاء في القرآن ذكرُ هذا نُصَّ على النخيل دون الثمرة، وعلى ثمرة الكَرْم دون الكَرْم، وذلك لأنَّ أعظم منافعِ الكَرْمِ هو ثمرتُه دون أصله، والنخيلُ كلُّه منافعُه عظيمةٌ توازي منفعةَ ثمرته: من خَشَبِه، وجَرِيدِه، ولِيْفِه، وخُوْصِه، وسائرِ ما يشتملُ عليه، فلذلك ـ والله أعلم ـ اقتصر على ذكر النخيل وثمرةِ الكَرْم.

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ تقدَّم شرحُ هذا في أول هذه السورة.

﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ هذا يدلُّ على أنه فيها[١] أشجارٌ غيرُ النخيل والكرم كما ذكرنا قبل هذا الظاهر، وأجاز الزمخشريُّ أن يريد بالثمرات المنافعَ التي كانت تحصلُ له فيها[٢].

وهذه الجملةُ مركَّبةٌ من مبتدأ وخبرٍ، فعلى رأي[٣] الأخفش «مِن» زائدةٌ[٤]، التقدير: له فيها كلُّ الثمرات، على إرادةِ التكثير بلفظِ العموم، لا أنَّ العمومَ مرادٌ، ولا يجوزُ أن تكون زائدةً على مذهب الكوفيين؛ لأنهم شَرَطوا في زيادتها أن يكون بعدها نكرةٌ، نحو: قد كان من مطرٍ، وأمَّا على مذهب جمهورِ البَصْريِّين فلا يجوزُ زيادتُها؛ لأنهم شَرَطُوا أن يكون قبلها غيرُ موجَبٍ وبعدها نكرةٌ، ويَحتاجُ هذا إلى تقييدٍ قد ذكرناه في كتاب «منهج السالك» من تأليفنا. ويتخرَّج على[٥] مذهب جمهور البصريين على حذف المبتدأ لقوة الدلالة عليه، و«مِن كلّ» في موضع الصفة لذلك المبتدأ[٦] المحذوف، تقديره: له فيها رزقٌ ـ أو ثمراتٌ ـ من كلِّ الثمرات، ونظيرُه في الحذف قولُ الشاعر:

---

(١) في المطبوع: فيه، وهو تحريف.

(٢) الكشاف ١/ ٣٩٦.

(٣) في (ز٢) والمطبوع: فعلى مذهب، وفي (ع): فعلى هذا جعل.

(٤) ينظر معاني القرآن للأخفش ١/ ٢٧٢، عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١].

(٥) قوله: على، ساقط من المطبوع.

(٦) من قوله: لقوة الدلالة، إلى هذا الموضع ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

كـأنَّـكَ مـن جـمـالِ بـنـي أُقـيـشٍ يُـقَـعْـقَـعُ خـلـفَ رِجْـلَـيـه بـشَـنِّ[1]

التقدير: كأنك جملٌ من جِمالِ بني أُقيشٍ، حُذف «جمل» لدلالة «من جمال» عليه، كما حُذِفَ «ثمرات» لدلالة «من كلِّ الثمرات» عليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤] أي: وما أحدٌ منَّا، فـ «أحد» مبتدأٌ محذوفٌ، و«منا» صفةٌ، وما بعدَ «إلَّا» جملةُ خبرٍ عن المبتدأ.

﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ الظاهرُ أنَّ الواو للحال و«قد» مقدَّرةٌ، أي: وقد أصابه الكبر، كقوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] ﴿وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا﴾ [آل عمران: ١٦٨] أي: وقد كنتم، وقد قعدوا.

وقيل: معناه: ويصيبه، فعُطِفَ الماضي على المضارع لوَضْعِه موضعَه، وقال الفرَّاء[2]: يجوز ذلك في «يودُّ»؛ لأنهُ يُتَلَّقى مرةً بـ «أنْ» ومرةً بـ «لو»، فجاز أن يقدَّر أحدُهما مكانَ الآخر.

قال الزمخشري: وقيل: يقال: وَدِدْتُ لو كان كذا، فحُمِلَ العطفُ على المعنى، كأنه قيل: أيودُّ أحدُكم لو كانت له جنةٌ وأصابه الكبر[3]. انتهى، وظاهرُ كلامه أن يكون «وأصابه» معطوفاً على متعلّق «أيودُّ» وهو «أن تكون»؛ لأنه في معنى: لو كانت؛ إذ يقال: أيودُّ أحدُكم لو كانت، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنه يَمتنعُ من حيث المعنى[4] أن يكون معطوفاً على «كانت» التي قبلها «لو»؛ لأنه متعلّقُ الودِّ، وأمَّا «وأصابه الكبر» فلا يمكن أن يكون متعلّق الودِّ؛ لأنَّ إصابة الكِبَرِ لا يودُّه أحدٌ ولا يتمنَّاه، لكن يُحْمَلُ قولُ الزمخشريِّ على أنه لمَّا كان «أيودُّ» استفهاماً معناه الإنكارُ جُعل متعلّقُ الودادة الجمعَ بين الشيئين، وهما: كونُ جنةٍ له، وإصابةُ الكِبَرِ

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه ص ١٢٣، والكتاب ٢/ ٣٤٥، والخزانة ٥/ ٦٧.
قوله: بني أُقيش بضم الهمزة: حيٌّ من العرب، وجمالهم ضعافٌ تنفر من كل شيءٍ.
والقعقعة: تحريك الشيء اليابس الصلب. والشَّنُّ بفتح الشين: القِرْبَةُ البالية، وتَقَعْقُعُها يكون بوضع الحصا فيها وتحريكها، وهذا مما يزيدها نفوراً. ينظر الخزانة ٥/ ٦٨.

(٢) في معاني القرآن ١/ ١٧٥.

(٣) الكشاف ١/ ٣٩٦.

(٤) قوله: المعنى، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

جنة السنة

إياه، لا أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يكون مودوداً على انفراده، وإنما أُنكر ودادةُ الجمع بينهما.

وفي لفظ الإصابة معنى التأثير، وهو أبلغُ من: وكَبِرَ، وكذلك: «بربوةٍ أصابها وابلٌ»، و«عليه ترابٌ فأصابه وابل»، ولم يأت: وُبِلَتْ، ولا: فوُبِلَ.

والكبر: الشيخوخة وعلوُّ السنِّ.

﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ وقرئ: «ضعافٌ»[1]، وكلاهما جمعُ ضعيف، كـ: ظَرِيف وظُرَفاء وظِرَاف، والمعنى: ذريةٌ صِبْيَةٌ صغارٌ. ويحتمل أن يراد بـ «ضعفاء»: محاويج.

﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾ قال: «فيه» فأتى بالضمير مذكَّراً؛ لأنَّ الإعصارَ مذكَّرٌ من سائر أسماء الرياح. وارتفاعُ «نار» على الفاعلية بالجارِّ قبله، أي[2]: كائنٌ فيه نارٌ. وفي العطف بالفاء في قوله: «فأصابها إعصارٌ» دليلٌ على أنها حين أَزْهَتْ وحَسُنَتْ للانتفاع بها أَعْقَبها الإعصار.

﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ هذا فعلٌ مطاوعٌ لـ: أَحْرقَ، كأنه قيل: فيه نارٌ أَحْرقَتْها فاحترقت، كقولهم: أَنْصَفْتُه فانْتَصَفَ، و: أَوْقَدْتُه فاتَّقَدَ. وهذه المطاوَعةُ هي انفعالٌ في المفعول يكون له قابليةٌ للواقع به فيتأثَّر له.

والنارُ التي في الإعصار هي السَّمُوم التي تكون فيها. وقال ابن مسعود: السَّموم التي خَلَقَ الله منها الجانَّ جزءٌ من سبعين جزءاً من النار[3]. يعني نارَ الآخرة. وقد فسِّر أنها هلكت بالصاعقة.

وقال الحسن والضحَّاك: «إعصارٌ فيه نارٌ»، أي: ريحٌ فيها صِرٌّ: بَرْدٌ[4].

---

(١) الكشاف ١/ ٣٩٥.

(٢) في المطبوع: أو، وهو تحريف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٥٧)، والطبري ٤/ ٦٩١-٦٩٢، والطبراني في الكبير (٩٠٥٧).

(٤) أخرجه عنهما الطبري ٤/ ٦٩٣.

جنة السنة

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ أي: مِثْلَ هذا البيانِ بضَرْب[1] الأمثالِ المقرِّبةِ الأشياءَ للذِّهْنِ يُبيِّنُ لكم العلاماتِ التي يوصَلُ بها إلى اتِّباع الحقِّ.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ أي: تُعمِلون أفكارَكم فيما يَفْنَى ويضمحِلُّ من الدنيا، وفيما هو باقٍ لكم في الآخرة، فتَزْهَدون في الدنيا وتَرْغَبون في الآخرة.

وقد تضمَّنت هذه الآياتُ الكريمةُ من ضروب الفصاحة وصُنوف البلاغة أنواعاً: من الانتقال من الخصوص إلى العموم، ومن الإشارة، ومن التشبيه، ومن الحذف، ومن الاختصاص، ومن الأمثال، ومن المَجاز، وكلُّ هذا قد نُبِّهَ عليه في[2] غضونِ تفسيرِ هذه الآيات.

❁ ❁ ❁

تَمَّ الجزء الرابع من البحر المحيط،

ويتلوه الجزء الخامس، وأوله تفسير قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية

---

(١) قوله: بضرب، تحرف في (أ) والمطبوع إلى: تصرف.

(٢) قوله: في، ساقط من (أ) و(ز٢) و(ع) والمطبوع.

فهرس الآيات

تتمة سورة البقرة

• مفردات الآيات (٢٠٣-٢١٢) من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ ٥

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ٩

تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ ١٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ٢٠

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢١

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ ٢٣

تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ ٢٤

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ ٢٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ ٣٠

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ ٣١

تفسير قوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ٣٣

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ ٣٤

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ .. ٣٥

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ ٣٨

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ ٤٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ٤٤
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ ٤٥
تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٦
تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُۚ﴾ ٥١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ ٥٢
تفسير قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ ٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم﴾ ٥٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ ٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ٦٠
تفسير قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ ٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ ٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٦٦

• مفردات الآيات (٢١٣-٢١٨) من قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ إلى
قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ ٧٢
تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ ٧٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ ٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ ٨٠

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ ٨١

تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ . ٨٥

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم﴾ ٨٧

تفسير قوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ ٩٠

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ .. ٩١

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ٩٣

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٩٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ ٩٧

تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ ٩٨

تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ . ٩٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ١٠٠

تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ١٠٢

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ١٠٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ١٠٨

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ ١١٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ ١١٧

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ ١٢٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٢٤

• مفردات الآيات (٢١٩-٢٢٣) من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ ١٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ١٣٥
تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ١٣٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ١٤٠
تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ١٤٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ ١٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ١٤٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ١٤٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ١٥٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ ١٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ١٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ١٥٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ ١٥٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ١٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ١٦٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ ١٦٣

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ ١٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ١٦٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ١٧٠
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ١٧٢
تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ ١٧٣
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ١٧٤
تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ١٧٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ١٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ ١٨٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ... ١٨٤

• مفردات الآيات (٢٢٤-٢٣٠) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ ١٨٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ ١٩٥
تفسير قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ ١٩٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٠١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٠٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٢٠٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ ٢١١
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢١٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ ٢١٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٢١٧

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٢٢٥
تفسير قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ٢٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَاحًا﴾ ٢٣٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٣١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ٢٣٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ٢٣٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ ٢٤٥
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٢٤٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٢٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ٢٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ٢٥٧
تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ٢٥٨
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ ٢٦٢
تفسير قوله تعالى: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ ٢٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ٢٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ٢٦٨

• مفردات الآيات (٢٣١-٢٣٣) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣١﴾﴾ ٢٧٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٧٦

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ٢٧٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ ٢٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ٢٨٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٢٨١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ٢٨٢
تفسير قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ٢٨٤
تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢٨٥
تفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٨٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ٢٨٧
تفسير قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ ٢٨٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٩٢
تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٩٦
تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ ٢٩٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ٣٠١
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ .. ٣٠٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٠٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٣١٠

• مفرادت الآيات (٢٣٤-٢٤٢) من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ ٣١٢

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٣١٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٣٢٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٣٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ٣٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ٣٢٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٣٣١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ ... ٣٣٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ ٣٣٦
تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٣٣٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ٣٤٢
تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ ٣٤٤
تفسير قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٣٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ٣٤٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ ٣٥٠
تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ ٣٥٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ٣٥٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ٣٥٧
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٣٥٨

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ٣٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٣٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٣٦٩
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٣٧٢
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ ٣٧٤
تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ ... ٣٧٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ٣٧٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ ٣٧٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٣٨٠
تفسير قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ ٣٨١

• مفردات الآيات (٢٤٣-٢٤٧) من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾ ٣٨٤
تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ ٣٨٧
تفسير قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ ٣٩١
تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ ٣٩٢
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ٣٩٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ * وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٩٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ ٣٩٥

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ ٣٩٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٣٩٩
تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ﴾ ٤٠٠
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَاۖ﴾ ... ٤٠٣
تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۗ﴾ ٤٠٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ * وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ﴾ ٤٠٨
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ﴾ ٤٠٩
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ﴾ ٤١١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ... ٤١٣

• مفردات الآيات (٢٤٨-٢٥٢) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ ٤١٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ ٤١٨
تفسير قوله تعالى: ﴿مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ ٤٢٣
تفسير قوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُۚ﴾ ٤٢٤
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ ٤٢٦

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ ٤٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ ... ٤٢٨
تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ ٤٣٠
تفسير قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ٤٣٢
تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ ٤٣٤
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ ٤٣٥
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ٤٣٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ .. ٤٣٧
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ ٤٣٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ .. ٤٣٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ٤٤١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ٤٤٤
تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾ ٤٤٥

• مفردات الآيات (٢٥٣-٢٥٧) من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ ٤٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٤٥٠
تفسير قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ ٤٥١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ ٤٥٢

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ ... ٤٥٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ ٤٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ٤٥٦
تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ ٤٥٧
تفسير قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ﴾ .. ٤٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ ٤٦٠
تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾ ٤٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ ٤٦٦
تفسير قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ ٤٦٧
تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ﴾ ٤٦٨
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ﴾ ٤٦٩
تفسير قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ﴾ ٤٧٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ﴾ ٤٧٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ ٤٧٤
تفسير قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ ٤٧٦
تفسير قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ ٤٧٨
تفسير قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ﴾ ٤٨٠
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾ ٤٨١

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٤٨٣

• مفردات الآيات (٢٥٨-٢٦٠) من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ ٤٨٥

تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ ٤٨٩

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ ٤٩٤

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ٤٩٥

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ ٤٩٦

تفسير قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٤٩٨

تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ ٤٩٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ ٥٠٣

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ﴾ ٥٠٤

تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ﴾ ٥٠٥

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ﴾ ٥٠٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ ٥٠٨

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ ۖ﴾ ٥٠٩

تفسير قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ ٥١٠

تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ﴾ ٥١٣

تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ﴾ ٥١٤

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۖ﴾ ٥١٨

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ٥١٩
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ ٥٢١
تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾ ٥٢٢
تفسير قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ ٥٢٤
تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ ٥٢٦
تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ ٥٢٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٥٢٩

• مفردات الآيات (٢٦١-٢٦٦) من قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾ ٥٣٠

تفسير قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾ ٥٣٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ ٥٤٢
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ ٥٤٣
تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٥٤٥
تفسير قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ ٥٤٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٥٤٩
تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ ٥٥٠
تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ ٥٥٣

جنة السنة

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ ... ٥٥٤
تفسير قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ٥٥٩
تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ ٥٦١
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ٥٦٣
تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ ٥٦٤
تفسير قوله تعالى: ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ ٥٦٥
تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ ٥٦٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ... ٥٦٧
تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ ٥٦٨

جنة السنة